

(الجزء الثاني)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدي محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني
أمدك الله دارالتهاني لتن الامام الجليل
أبي المودت خليل رحم الله الجميع
انه قريب بجميع

وبها مشهاطية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون
أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني على كُنُون سقى الله ثراه بوابلى الرحمة
وأعاد علينا من بركته ما يم الامة آمين

(الطبعة الاولى)


بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٦

هجريه

(فصل)

قلت قال في جمع الجوامع والسهو
الذهول عن المعالم قال المحلى اى
العقله عن المعالم الحاصل فيتنبه
له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو
زوال المعالم فيستأنف تحصيله
اه وأما في اللغة فالسهو والذهول
والعقله والنسيان كلها متقاربة
المعاني فيفسر بعضها ببعض تقول
سهوت عنه سهوا وذهلت وذهلت
عنه يفتح الهاء ذه لا وذهولا
ونسيته بالكسر نسيانا ونسيانا
ونسوة بكسر النون في الكل
ونسوة بفتحها قاله أبو علي اليومي
وقول خن السهو والذهول الى
قوله فلا بد أن تقدمه ذكر قوله
ح عن المشتق والله أعلم (وان
تكرر) قول مب بنى ثالثا اى
على ما لفظى وان كان ماله من جوحا
كما ياتي (بتقص الخ) قول ز وكذا
المشكوك فيسهو في الزيادة اى مع
تحقق وقوع السهو وقال في الجلاب
وان يتقن انه سهوا فم اولم يدرا زاد
أم نقص فليسجد قبل السلام
اه ومثله في ابن يونس عن ابن
المواز وكذا في سماع عيسى عن ابن
القاسم ابن رشد انما قال يسجد
قبل السلام لانه غلب حكم
النقصان على الزيادة عند الشك
فيهما كما غلبه عند اجتماعهما
لكونه أحق بالمرعاة على المشهور
من قوله اه (أو مع زيادة) قول ز
على مقدر بعد سنة صوابه بعد
مؤكدة



(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

(فصل في أحكام السهو)

(وان تكرر) قول مب بنى ثالثا الصواب ما فعله ز من اسقاط هذا لان ما لفظى
خلاف المعتمد انظر ح عند قوله يسجدتان (بتقص سنة مؤكدة) قول ز وكذا
المشكوك فيه وفي الزيادة كما في الذخيرة عبارة غير اوفية بالمراد ومعنى كلام الذخيرة انه
حصل له سهو وتحققه لكنه شك هل هو زيادة أو نقص وبم - اذا انكون الصورتها كما ذكره
بعد فتأمل قلت وما نسبة للذخيرة منصوص عليه لابن القاسم وابن المواز في رسم ان
خرجت من سماع عيسى مانصه وسئل عن رجل سهوا في صلته ثم نسي سهوه فلا يدري
قبل السلام هو أو بعده قال يسجد قبل السلام قال القاضي انما قال انه يسجد قبل
السلام لانه غلب حكم النقصان على حكم الزيادة عند الشك فيهما كما غلبه عند اجتماعهما
لكونه أحق بالمرعاة على المشهور ومن قوله انتهى محل الحاجة منه بلفظه وفي ابن يونس
مانصه قال ابن المواز وكذا ان شك فلم يدرا زاد أم نقص فليسجد قبل السلام اه منه بلفظه
وفي الجلاب مانصه وان يتقن انه سهوا فم اولم يدرا زاد أم نقص فليسجد قبل السلام اه منه
بلفظه (تنبيه) نقل ح ما في سماع عيسى ونسب لم رسم سلف ولم أجده في بل في رسم ان
خرجت بعده والله أعلم (أو مع زيادة) قول ز وعلى مقابله يعطف على مقدر بعد سنة الخ

وقوله ولكن ذكر د الخ اتماما رضى بينه وبين مالاي الحسن وان كان موضوعهما مختلفا لانه اذا طلب بالسجود في
 مسألة د طلبه في مسألة أي الحسن من باب أخرى وقول م ب كذا كره أبو الحسن أيضا وهم أن أبا الحسن ذكر
 القولين عن المدونة فيما ذكره عنه ز وليس كذلك انما (م) ذكرهما كابن يونس في صورة د واقترافا في
 صورة الشك على انه لا سجود نعم

يلزم جريان القولين فيها بالاحرى
 و ذكرهما ابن رشد فيها وانهما
 فاعلمان من المدونة والله أعلم
 (سجدتان) قول ز وبطول
 قراءتها أو ركوعه بطلت الاولى الخ
 هذا مع تكلفه غير صحيح لقول ابن
 بشير والسجود الذي في ذمته
 لا يجزئ به الا الايمان به اذ لوجه
 لا يانه به مع بطلان الصلاة على
 ما زعمه فتأمله وقول م ب عن
 أبي علي ونصه الخ فيه ان ابن ناجي
 أضاف في شرح الرسالة تسببه لكتاب
 الايمان والتذور ولا شك انه عدل
 ثبت في م ر ج نقل أبي علي عليه ولا
 سيماع تسليم جمع من العدول
 الحفاظ الامت اياه وبتأنيهم عليه
 أجوبة واشكالات فالظاهر انه وقع سقوط القبلي من
 على من ابن بشير لان من حفظ حجة
 (وبالجامع الخ)
 قول م ب ولعله لا بعد الخروج
 الخ فيه نظر فقد نقل م ب فيما
 يأتي عن أبي الحسن ان المواز
 قال لا خلاف ان المسجد أي
 الخروج منه طول والله الموفق
 (وأعاد تشهد) قول ز ذكرها
 ابن عرفة الخ نص ابن عرفة وفي
 وجوب تشهد القبلي نالها يستحب

قال نو صوابه بعدمؤكد اه وهو ظاهر وقوله ولكن ذكر الشيخ أحمد هناك عن
 المدونة ان من قدم السورة على الفاتحة الخ اتماما رضى بين مقدمه عن أبي الحسن وبين
 ما ذكره عن أحمد عن المدونة وان كان موضوعهما مختلفا لانه اذا طلب بالسجود في مسألة
 المدونة طلب به في مسألة أي الحسن من باب أخرى وقوله م ب هو قول ثان في المدونة
 كذا كره أبو الحسن أيضا وهم ان أبا الحسن ذكر القولين عن المدونة فيما ذكره عنه ز
 وهي من شك في الفاتحة بعد قراءة السورة وليس كذلك انما ذكره في صورة د واقترافا
 في الصورة التي ذكرها عنه ز على نقل ابن يونس عن سماع عيسى من ابن القاسم
 نعم يلزم جريان القول فيها بالاحرى وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى (سجدتان قبل
 سلامه) قول ز وبطول قراءتها أو ركوعه بطلت الاولى الخ هذا الجواب مع ما فيه من
 التكلف غير صحيح لقول ابن بشير والسجود الذي في ذمته لا يجزئ به الا الايمان به اذ لوجه
 لا يانه بالسجود مع بطلان الصلاة على ما زعمه فتأمله وقول م ب عن أبي علي ونصه
 في كتاب التذور الخ قلت ابن ناجي في شرح الرسالة تسببه أيضا لكتاب الايمان والتذور
 ولا شك انه عدل ثبت في م ر ج نقل أبي علي عليه ولا سيماع تسليم جمع من العدول
 الحفاظ الامت اياه وبتأنيهم عليه أجوبة واشكالات فالظاهر انه وقع سقوط القبلي من
 نسخة أبي علي من ابن بشير لان من حفظ حجة على من لم يحفظ * (فائدة) قال غ
 في تكميله مانصه في الدين قيل جعل سجود السهو آخر الصلاة لاحتمال وجود سهو آخر
 فيكون جابر الكل وفرع الفقهاء على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه
 اعادته في آخرها وصوروا ذلك في صورتين احدهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج
 الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الطهور ويعيد السجود والثانية أن يكون
 مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن أو ينوي الإقامة فيتم ويعيد السجود
 اه وهو من تفاربع الشافعية اه منه بالنظره (وبالجامع في الجمعة) قول م ب وانما
 هو محمد الى قوله ولعله لا بعد الخروج من المسجد طولاً فيه نظر فقد نقل هو نفسه عن أبي
 الحسن ان ابن المواز قال لا خلاف ان المسجد طول أي الخروج من المسجد طول
 باتفاق انظر بعده ما عند قوله وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد والله الموفق (واعاد
 تشهد) قول ز ذكرها ابن عرفة الخ ليدكرها ابن عرفة معززة هكذا ونصه وفي
 وجوب تشهد القبليتين نالها يستحب رواية ابن القاسم وابن حريث عن رواية أشهب مع
 اللخمي عن عبد الملك وابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب اه منه بلفظه وبأمله
 يظهر لك الخلل الذي في كلام ز فتأمله (ونشهدين) قد علمت ما ذكره ز في تصوريك
 تشهدين وزاد غ في تكميله مانصه قيل ويتصور في فاتحة الاولى من رباعية أو ثلاثية

رواية ابن القاسم وابن حريث عن رواية أشهب مع اللخمي عن عبد الملك وابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب اه
 فتأمله والله أعلم (ونشهدين) قد علمت ما ذكره ز في تصوره وزاد غ في تكميله مانصه قيل ويتصور في فاتحة
 الاولى من رباعية أو ثلاثية

واستخلفه الامام في قيام الركعة الثانية اه وقول ز في المدونة اذا ذكر الخ ما عزاه اليها موافق لبقول ابن يونس وأبي سعيد عنها وسلمه أبو الحسن وابن ناجي لكن قال غ في تكميله مانصه على ان الامام المازري نسب للكتاب خلاف ما اختصرها عليه أبو سعيد فقال فيمن نسي التشهد الاخير قال في المدونة ان ذكر وهو في مكانه سجدة لسهوه وان لم يذكر حتى تطاول فلاشي عليه اه وفي النوادر عن الواضحة مثل ما اختصر عليه أبو سعيد اه وأصل معارضة ما لابي سعيد بنقل المازري عن المدونة لابن عرفة قائلا فيكون فيها قولان اه والله أعلم (ومقتصر الخ) قول مب ونقل عن عبدالحق في غير النكت الخ هذا ذكره عبدالحق في التهذيب وسلمه أبو الحسن ومن تبعه ورده ابن عرفة بأنه فاسد على قول محمد في قول اشهب من أضاف لشفعه وتره سجدة يرد فيل وهو قياس مردود لانه هنا كمن شك في خامسة أي لانه لم يتحقق انه نوى الوتر وأما مسألة اشهب فليس فيها زيادة قطعاً وانما فيها نقص سلام الشفع فقط وقول مب عن أبي الحسن ليس في الامهات بعد السلام مثله لابن ناجي ثم قال عقبه وفي المسئلة ثلاثة أقوال أحدها يسجد بعد وهو المشهور وقيل قبل قاله مالك في المجموعة وبه فسر الباجي في شرحه على المدونة قولها فقال يريد يسجد قبل السلام لانه ان كان أضاف ركعة الوتر الى الشفع فهذا ترك السلام من الشفع وقيل بعدم السجود اه منه بلفظه (تنبيه) سلم أبو الحسن ومن تبعه كلام عبدالحق في التهذيب ورده ابن عرفة ونقصه وفيها من لم يبدأ جلوسه في شفعه أو وتره سلم وسجد ووتر النكت لاحتمال اضافة الوتر للشفع قبل سلامه ورده في التهذيب بأنه ان لم يكن اضافة فلا سجود وان كان يسجد قبل السلام لنقص سلام الشفع كقول محمد في قول اشهب من اضاف وتره لشفعه يسجد يرد قبل يردبغعه كشك في خامسة اه منه بلفظ

واستخلفه الامام في قيام الركعة الثانية اه منه بلفظه فتأمله قول ز في المدونة اذا ذكر ذلك بقرب السلام رجوع وتشهد وسلم وسجد اه الذي عزاه للمدونة موافق لنقل أبي سعيد وابن يونس عنها ونص ابن يونس وان نسي التشهد الاخير وقد جلس وسلم فان كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام وان تطاول فلاشي عليه اذا ذكر الله وليس كل الناس يعرف التشهد قال ابن القاسم ولم يره نقصاً من الصلاة وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً لا يراه بمنزلة غيره من الصلاة فيميسره عنه أبو محمد يرد وقد جلس في الاخرى اه منه بلفظه ونص أبي سعيد وان نسي التشهد الاخير وسلم فان كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام وان تطاول فلاشي عليه اذا ذكر الله وليس كل الناس يعرف التشهد ولم يره نقصاً من الصلاة ثم قال ونسيان التشهدين ليس كغيره فيميسره عنه اه منها بلفظه واسلمه أبو الحسن وقال مانصه قوله فان كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام بمعناه تشهد وسلم وسجد بعد السلام لزيادة السلام انتهى محل الحاجة منه بلفظه وسلمه أيضاً ابن ناجي وقال مانصه أبو ابراهيم ولا يفهم لقوله اذا ذكر الله فهو ليس بشرط والقائل ولم يره هو ابن القاسم ومبنا، ولم يره نقصاً بالبال اه منه بلفظه لكن قال غ في تكميله عندئذها هذا مانصه على ان الامام المازري نسب للكتاب خلاف ما اختصرها عليه أبو سعيد فقال فيمن نسي التشهد الاخير قال في المدونة ان ذكر وهو في مكانه سجدة لسهوه وان لم يذكر حتى تطاول فلاشي عليه اه وفي النوادر عن الواضحة مثل ما اختصر عليه أبو سعيد انتهى محل الحاجة منه بلفظه وأصل معارضة ما لابي سعيد بنقل المازري عن المدونة لابن عرفة ٢ وزاد مانصه ونحوه لا يصلي عنها فيكون فيها قولان اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه اه من خمس نسخ منه والصقلى هو ابن يونس والذي وجدته في نسخة عتيقة من ابن يونس مانصه وان نسي التشهد فذكر بعض كلامه الذي قدمناه وقال بعده مانصه وهذا مثل نقل أبي سعيد اه منه بلفظه قلت ووجدت في ثلاث نسخ من ابن عرفة مثل ذلك وكذلك نقله عنه القلشاني في شرح الرسالة وسلمه والحق ما قاله غ والله أعلم (ومقتصر على شنع الخ) قول مب ونقل عن عبدالحق في غير النكت انه قال التعليل انما يقتضى ان يسجد قبل السلام الخ هذا ذكره عبدالحق في التهذيب وما قاله منصوص لما لث قال ابن ناجي عند قول التهذيب وسجد بعد السلام مانصه ليس في الامهات بعد السلام كاختصار أبي سعيد البراذعي وفي المسئلة ثلاثة أقوال أحدها يسجد بعد وهو المشهور وقيل قبل قاله مالك في المجموعة وبه فسر الباجي في شرحه على المدونة قولها فقال يريد يسجد قبل السلام لانه ان كان أضاف ركعة الوتر الى الشفع فهذا ترك السلام من الشفع وقيل بعدم السجود اه منه بلفظه (تنبيه) سلم أبو الحسن ومن تبعه كلام عبدالحق في التهذيب ورده ابن عرفة ونقصه وفيها من لم يبدأ جلوسه في شفعه أو وتره سلم وسجد ووتر النكت لاحتمال اضافة الوتر للشفع قبل سلامه ورده في التهذيب بأنه ان لم يكن اضافة فلا سجود وان كان يسجد قبل السلام لنقص سلام الشفع كقول محمد في قول اشهب من اضاف وتره لشفعه يسجد يرد قبل يردبغعه كشك في خامسة اه منه بلفظ

(وحاصله)

(وحاصله) ان عبد الحق في النكحت سلم كون السجود بعد السلام وخالف في التذيب فقال
يسجد قبله وقاسه على ما جعل عليه محمد بن المواز ما قاله أشهب فيمن اضاف الوتر الى الشفع
فانه قال يسجد فقال ابن المواز يريد قبل السلام ورد ابن عرفة ما قاله في التذيب ومنع صحة
قياس مسئلة المدونة هذه على مسئلة أشهب ووجه ما في المدونة بانها شبيهة بمسئلة من شك
في خامسة وثلاثين ان من شك فيها يسجد بعد السلام هذا امر اده والله اعلم وان كان فيه
غوض وما قاله رحمه الله صحيح وايضا ذلك ان قياس عبد الحق على ما قاله ابن المواز لا يصح
لان مسئلة أشهب الوتر فيها صحيح مجزئ والشفع كذلك والسلام المطلوب بينهما منسى
فوقع السجود لاجله ولا وجه لكونه فيها بعد السلام مع انه نقص محقق وأما مسئلة
المدونة فالوتر فيها غير مجزئ ولذلك قال فيها أو وتر وانما لم يجزه لانه يحتمل ان يكون جالوسه
لشفعه وعليه فلم يصل أصلا وعلى احتمال انه الوتر فقد وقع الشك هل نواه أو لا وهو لا يصح
بدون نية فلم يبق بيده الا ركعتا الشفع فعلى احتمال انه كان جالسا الشفعه فلا زيادة
ولا نقصان وعلى احتمال انه كان لوتره والحال انه لم يتحقق انه نواه فهو بمنزلة من زادر ركعة في
شفعه وسلم فساوت مسئلة مسئلة من شك أصلى الظهر مثلا أربعاً أو خمساً لانه ان صلى
أربعاً فلا نقص ولا زيادة وان صلاها خاسفا فقد زادر ركعة وقد نصوا على انه يسجد بعد السلام
فكذلك مسئلتان ما قاله ابن عرفة رحمه الله ورضي عنه حسن بسن فقه دره ما أدق
نظره وما هي بأول دقيقة أدها والله سبحانه الموفق والهادي من يشاء الى صراط مستقيم
* (فرع) قال غ في تكميله ما نصه في النوادر عن مصنون من ذكر في تشهد الوتر
سجدة لا يدرى من وتره ولا من احدى ركعتي الشفع فان تقدم له اشفاع قبل شفعه هذا
فليس سجدة وسجد ويسلم ويسجد بعد السلام ويجز به وان لم يتقدم له اشفاع أصح
هذه بسجدة وشفعها بر كعة وسجد لسهوه بعد السلام ثم اعاد الوتر وان أيقن انها من الشفع
ولم يتقدمه شفع آخر فليشفع هذه الر كعة بأخرى ثم يأتي بوتر وان كان تقدم له شفع صحيح
سلم وأجزأه وتره هذه اه منه بلفظه وتأمله (أوترك سر يفرض) قول ز وقال غيره يسجد
قبل السلام الخ نسب في ضيق هذا القول لابن القاسم نفسه لالغيره فانه قال عند قول
ابن الحاجب ما نصه وان جهز في السر يسجد بعده كأنه محض زيادة اه مانصه قال كأنه أى
ليس بزيادة محضة لكونه صفة للقراءة وما ذكره من السجود بعد السلام هو المشهور وحكى
عن ابن القاسم قبله اه محل الحاجة منه بلفظه * (تنبيه) ما ذكره من الخلاف مخالفا لما
قاله ابن رشد في سماع القرئين فانه بعد أن ذكر الخلاف في سجود من أسرف في موضع الجهر
قال مانصه وأما من جهز فيما يسرفه من صلته ناسيا فلا اختلاف أحفظه في المذهب في
انه يسجد بعد السلام وقد يقال في الفرق بين الموضوعين ان فعل ما ذكره سنة أشد من تركه
ما فعله سنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتمكم عن شئ فانتهوا واذا أمرتكم
بشئ فأتوا منه ما استطعتم وبالله التوفيق اه منه باللفظ وسلمه ابن عرفة وابن ناجي في شرح
المدونة والله أعلم (كطول جعل لم يشرع به) قول مب في التنبيه عن الاقاني وفي مدونه
مطمنافيه قولان أجل فيهما فلم يبين قائلهما ولا الراجح منهما والراجح منهما عدم السجود

(فرع) قال غ في تكميله في النوادر
عن مصنون من ذكر في تشهد
الوتر سجدة لا يدرى من وتره ولا من
احدى ركعتي الشفع فان تقدم
له اشفاع قبل شفعه هذا فليس سجدة
سجدة وشفعها بر كعة وسجد بعد
السلام ويجز به والا أصح هذه
بسجدة وشفعها بر كعة وسجد
لسهوه بعد السلام ثم اعاد الوتر وان
أيقن انها من الشفع ولم تقدمه
شفع آخر فليشفع هذه الر كعة
بأخرى ثم يأتي بوتر وان كان تقدم
له شفع صحيح سلم وأجزأه وتره
هذا اه (أوترك سر الخ) قول
ز وفي الشارح ان ابن القاسم الخ
مشاه قول ضيق وحكى عن ابن
القاسم قبله اه وهو مخالف
لقول ابن رشد وأما من جهز
فيما يسرفه من صلته ناسيا
فلا اختلاف أحفظه في المذهب في
انه يسجد بعد السلام وسلمه ابن
عسرة وابن ناجي في شرح المدونة
والله أعلم (كطول الخ) قول مب
في التنبيه وفي مدونه مطمنافيه
قولان الخ الراجح منهما عدم
السجود وهو قول مالك في رواية ابن
وهب وابن أبي أويس

وتبين لك ذلك بتقل كلام الأئمة في رسم الصلاة الاول من سماع القرئين من كتاب
 الصلاة الاول مانصه وسئل عن امامه في الركعة الثالثة فجلس فيها قرأ من ساعته
 بحضور ذلك منه من خلفه قياما فمض فأما مكانه أيسجد سجدة في السجود واذا قضى صلاته
 فقال نعم في رأيي عليه سجدة السجود اذا كان قد اطمان جالسا يسجد في ذلك سجدة ثم بعد
 السلام وذلك يختلف عندي أما الرجل الذي قد جلس انما يتذكر في جلوسه يريد أن
 ينظر الى ما يصنع الناس فلا يرى على هذا سجدة وقال القاضي أو جب مالك سجود السجود على
 من اطمان جالسا ما هي في الركعة الاولى والثالثة ولم يراع قول من يرى ذلك من سنة
 الصلاة لضعف الاختلاف في ذلك عنده ثم قال وقد روى عن مالك من رواية ابن وهب
 وابن أبي اويس انه راعى الاختلاف في ذلك أعني في الذي جلس في يوم من صلواته ساهايا
 فلم يوجب عليه فيه سجودا لأن يكون جلوسه قد رمايتشه فيه وتبعه على ذلك ابن أبي
 حازم وقاله ابن كثة وابن القاسم في المدينة وأما الامام الذي جلس ساجدا فجمع على
 الجلوس الا ينظر ما يصنع الناس فيمن أنه لا يسجد لما في أصل المسئلة من الاختلاف اه
 منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله والجلوس على وترسه واقدرتشه يد سجده وفي
 سجود ملادونه مطمة ناقولان لسماع القرئين وابن القاسم في المدينة مع ابن كثة وابن أبي
 حازم وروايته ابن وهب وابن أبي اويس وابن رشد ولا سجود على امام شك فجلس ينظر صنع
 الناس اه منه بلفظه ونحوه في صحيح ونقل غ كلام ابن عرفة عند قول المدونة واذا
 سجد السجدة في الركعة الاولى فمض كما هو الخ وقال عقبه مانصه واستحب ابن العربي
 الجلوس لثبوتة قال وقولهم بالسجود له وهم عظيم اه منه بلفظه قلت وقول الامام رضى
 الله عنه في السماع المذكور بالسجود مع قوله فيه لاشي عليه اذا فعله متعمدا لينظر صنع
 الناس مخالف لقاعدة ما لا تبطل الصلاة بعده لا سجود في سجوده وهو نحو قوله في رسم
 الصلاة الثاني انه يسجد للتبسم وهو اع ان الصلاة لا تبطل بعده ولذلك قال ابن رشد
 هناك مانصه وعلى ما في المدونة في رسم المرأة من سماع عيسى لا يسجد عليه ناسيا كان
 أو متعمدا وقد نص على ذلك في سماع عيسى فقال لو كان عليه سجود السجود واذا انسى لكان
 عليه إعادة الصلاة اذا تعد وهو الصواب اه منه بلفظه وقول ز وفي بعض التقارير انه
 قدر التشهد لا يخفى عليك ما في عزوه لبعض التقارير مع ما قدمناه وقوله ولم يبنوا بأضاهل
 هو سنة مؤكدة الخ فيه نظرا لانصهم على السجود له بيان لكونه مؤكدة (وصح ان قدم)
 قول ز انظر البرزلي قاله د كلام البرزلي هذا قد نقله ح في التنبه الثالث عند
 قوله والاسجد ولوتر له امامه فانظره (أواخر) قول ز وانظر لو أخر الامام القبلي هل
 للمأموم أن يقدم الخ تردده والله أعلم فيما اذا أخره الامام مع كونه يرى تقديمه وأما اذا كان
 يرى تأخيره فلا وجه للتردد فيه لانه منصوص عليه في المدونة ففيها ومن صلى خلف من
 يرى السجود في النقص بعد السلام فلا يخالفه اه منه بلفظها قال أبو الحسن زادي
 الامهات فان الخلاف أشرف اه منه وقال في التنبهات مانصه وقوله ان الخلاف أشرف
 يروي أشد بالار والوالد وفي رواية ابن المرابط شره وهو صواب لان أهل العربية لا يقولون

وقاله ابن كثة وابن القاسم في المدينة
 وابن أبي حازم مرعات لمن يرى ان
 ذلك من سنة الصلاة بل استحباب ابن
 العربي الجلوس لثبوتة قال وقولهم
 بالسجود له وهم عظيم اه والقول
 بالسجود هو مالك أيضا في سماع
 القرئين وهو مع قوله فيه لاشي
 عليه اذا فعله متعمدا لينظر صنع
 الناس مخالف لقاعدة ما لا تبطل
 الصلاة بعده لا سجود في سجوده
 انظر الاصل والله أعلم وقول ز
 وفي بعض التقارير الخ هذا هو
 المأخوذ من كلام ابن رشد وابن
 عرفة وضح والله أعلم وقوله
 ولم يبنوا أيضا الخ فيه ان نصهم
 على السجود له بيان لكونه
 مؤكدة (وصح الخ) قول ز انظر
 البرزلي الخ نقل كلامه ح في
 التنبه الثالث عند قوله والاسجد
 ولوتر له امامه وقول ز وانظر
 لو أخر الامام القبلي الخ أي الامام
 الملكي مثلا وأما ان كان الامام
 خلفيا مثل ان في المدونة ومن صلى
 خلف من يرى السجود في النقص
 بعد السلام فلا يخالفه اه أبو
 الحسن يريد وكذا اذا صلى خلف من
 يرى السجود في الزيادة قبلها اه

منه أفعال وانما يقولون منه شر قال الله عز وجل شر مكالنا وقلنا أشروا أخير في الحديث
 الصحيح كثيرا اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن وزاد ما نصه وقوله فلا يخالفه يريدو كذلك
 إذا صلي خلف من يرى السجود في الزيادة قبل اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي عن شيخه
 البرزلي وسلمه ونصه وكان شيخنا حفظه الله تعالى يقول لا مفهوم لما ذكره من التصور بل
 وكذلك العكس اقوة الخلاف اه منه بلفظه وقول مب لم أرفى ق ما ذكره صحيح
 اذ لم يذكر ق ذلك وقد بحثت عن ذلك في المدونة فلم أجده في ذلك ولم يذكره ابن يونس
 أيضا وقول مب اللهم الآن يكون المأموم بها عن السجود مع الامام حتى سلم الامام
 هذا لا يتوهم أحدها عدم الصحة ولا يتوقف تصور ذلك على ما ذكره بل صورته ان الامام
 سجد قبل السلام وترك المأموم السجود معه عمدا أو جهلا حتى سلم الامام ثم سلم هو بعده
 ثم سجد سجدتي السهو فتأمله والظاهر فيها حينئذ صحة الصلاة ويؤخذ ذلك مما تقدمه عن
 البرزلي بالاحرى لوجوه أحدها ان المخالفة في تقديم المأموم البعدي الذي أخره الامام أشد
 لانها وقعت بالفعل وفي تأخير القبلي وقعت بالترك فقط وهو أخف ثانيا ان تارة يدعيه
 البعدي هو فيه عاص لقوله لا يجوز وتأخير القبلي مكروه فقط فاذا صح صلواته مع
 مخالفة بفعل محرم فأحرى بعكوه قال جتس مانصه ولرعى مذهب الشافعي صح تقديم
 البعدي وان كان لا يجوز ابتدأ ولرعى مذهب أبي حنيفة صح تأخير القبلي وان كان مكروحا
 ابتداء اه منه بلفظه ثانيا ان تقدم البعدي قد قال فيه أشبه انه مبطل ولم يخالف
 في تأخير القبلي كما في ضريح وغيره ولذا قال القاشاني مانصه ان سجد للنقص بعد السلام
 بالقرب أجزأ تماما اه منه بلفظه رابعها ان البعدي لم يخالف المذهب فيه والقبلي مختلف
 فيه فلانقص وحده خير الامام فيه في المجموعة فان شاء سجد قبل وان شاء بعد وللا زيادة
 والنقص المشهور قبل تغليب روى ابن القاسم انه يسجد بعد قال القاشاني يسجد للازيادة
 بعد السلام اتفاقا والنقصان وحده قبل السلام على المشهور وفي المجموعة رواية بالتخير
 وللا زيادة والنقص المشهور قبل تغليب روى ابن القاسم انه يسجد بعد وأيده ابن رشد اه
 منه بلفظه وواحد من هذه الوجوه كلف في تصير القياس على مثله البرزلي أحرى
 فكيف يجتمعها تمامه منصفا (ويصلح) قول ز لكن في الشاذلي على الرسالة انه يؤمر
 المستنكح برجوعه بعد المفارقة قال مب وأما ما ذكره عن الشاذلي فلم أر ما يبايقه اه
 وقال نو ولا ينبغي أن يعول على كلام الشاذلي لكونهم أطلقوا هاتك اه وكلامهما معا
 يفيد تسليم نسبة ذلك للشاذلي وقال شيخنا ج مانصه نص عي قال أبو الحسن شارح
 الرسالة في قول صاحبها وان كثر ذلك منه فهو بتره كثيرا أصل صلواته ولم يسجد سهوه
 مثل أن يكون عادته أبدا السهوعن الجلوس الاول أو يكون عادته نسيان السجود فظاها
 انه رجع ولو فارق الارض واستقل اه نص عي والمحب من ز حيث جزم بأنه يرجع
 بعد المفارقة وفي القاشاني وانما عليه الاصلاح خاصة وهو أن يأتي بما رأى انه نقص ان كان
 مما يجب عليه ان يأتي به وان كان مما لا يجب عليه الايمان به فلا شيء عليه ولا يسجد عليه
 في ذلك ولا فيما زاده سهوا المشقة انظر كلام القاشاني هل يستفاد منه انه لا يسجد للقراءة

ونحوه لابن ناجي عن شيخه البرزلي
 وقول مب لم أرفى ق ما ذكره
 قال هوني وقد بحثت عن ذلك
 في المدونة فلم أجده فيها ولم يذكره
 ابن يونس أيضا والله أعلم وقول
 مب اللهم الآن يكون المأموم الخ
 أظهر منه تصويره سجود الامام
 قبل السلام وترك المأموم السجود
 معه عمدا أو جهلا حتى سلم الامام
 ثم سلم هو ثم سجد للسهو فتأمله
 والظاهر حينئذ صحة الصلاة كما
 يؤخذ مما تقدمه عن البرزلي بالاحرى
 لحرمة تقديم البعدي وكراهة
 تأخير القبلي فقط انظر الاصل
 والله أعلم (ويصلح) قول ز لكن
 في الشاذلي على الرسالة الخ فيه ان
 عي انما عزا لظاهر كلام الشاذلي
 وهو خلاف صريح القاشاني
 ونصه وانما عليه الاصلاح خاصة
 وهو أن يأتي بما رأى انه نقص ان
 كان مما يجب عليه ان يأتي به وان
 كان مما لا يجب عليه الايمان به فلا
 شيء عليه ولا يسجد عليه في ذلك
 ولا فيما زاده سهوا للمشقة انظر
 الاصل والله أعلم

السنن ولم أريد بعد البحث عنه اه من خطه بلفظه **قلت** كلام القلشاني نص في أنه لا يسجد عليه لانه قال أول كلامه مانصه من كثر عليه وقوع السجود فلا يصلي صلاة حتى يسجد فيها زيادة أو نقصان وهو على يقين مما فعل من زيادة أو نقصان لكنه سلب القدرة على الصفح من ايتاعه فلا يسجد عليه وانما عليه الاصلاح الى آخر ما مر عنه فقد نفي السجود عنه للنقصان ومعلوم أنه لا يكون الا للسنن في حق السالم لا للقرائن والفضائل فتأمل بانصاف والله أعلم (أو يسجد واحدة في شكه فيه) قول ز ولو يسجد القبلي ثلاثا فهو الخ جعل كلام اللخمي تقييداً وهو ظاهر صنيع ابن عرفة والقلشاني وغ في تكميله وجعله البرزلي خلافاً المدونة وارتضاء ح وأيده بكلام أبي محمد في مختصره وابن يونس وهو الظاهر خلافاً لابن ناجي انظر ح عند قوله فيما مر سجدة نان والله أعلم (واعادة سورة فقط لهما) تبع المصنف في هذا قول ابن الحاجب فان ذكر قبل الركوع أعاد ويسجد بعده فيما ضج الضمير في فمع ما عائد على صورة الجهر فيما يسرفه والسر فيما يسجده فيه اه ثم قال ابن الحاجب مانصه وقال في السورة يعيدها جهرًا ونعقر ضج أي اذا قرأ الفاتحة جهرًا ثم نسي فأمر السورة فانه يعيدها جهرًا ونعقر أي لا يسجد عليه للغة اه منه بلفظه ونقله أبو زيد النعالي في شرح ابن الحاجب مختصره وقبله وقال ابن عبد السلام على قوله وقال في السورة الخ مانصه كأنه رأى هذا الفرع مناقضاً لما قبله ورأى في الرواية ان الزيادة المذكورة في السورة خاصة أخف منها في مجموع أم القرآن مع السورة اه نقله غ في تكميله وهذا في شفاء العليل وزاد أنه خلاف ما عند ابن رشد وغيره وفي ق أيضا اشارة لتعقب كلام المصنف **قلت** وكلام غ يوهم أن ابن رشد نص على غير مسئلة المصنف بحكم مخالف لما قاله المصنف فيها ولم أقبله ولا تفسيره على ذلك بعد البحث عنه والظاهر ما قاله المصنف تعالى ابن الحاجب وابن عبد السلام وقد سلمه النعالي أيضا وهو صحيح وتلاوة الامانة لافلان ابن الحاجب جعل ما ذكره رواية لقوله وقال الخ وصرح ابن عبد السلام بنسبته للرواية وسامه هو وغيره ولم يتعقب ذلك ابن عرفة على ابن الحاجب وابن عبد السلام وكلاهما صدوق مطلع فلا سبيل لرد ذلك بغير نص يعارضه ولم أقف في كلام الأئمة على قول منصوص بالسجود في عين المسئلة لاعن الامام ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من بعدهم لامن المتقدمين ولا من المتأخرين بعد البحث الشديد عن ذلك والمسائل التي وقعت عليها منصوصة لهم في تكرير القراءة غير هذه خمس الاولى من قدم السورة على الفاتحة سهوا ثم أعادها بعدها الثانية اذا قدم القراءة على تكبير العيد ثم أعادها بعده الثالثة اذا قرأ السورة ثم شك هل قرأ الفاتحة أو لا فقرأها ثم أعاد السورة الرابعة اذا قرأ الفاتحة سهوا ثم أعادها جهرًا أو مع السورة الخامسة أن يقرأ الفاتحة جهرًا ثم يعيدها سرا وحدها أو مع السورة أما المسئلة الاولى فقال ابن يونس فيها مانصه ومن المدونة قال مالك ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة فليبتدي أم القرآن ويعيد السورة قال مالك في المجموعة ولا يسجد سهو عليه وقال مرة يسجد بعد السلام وهو مذهب المدونة دليله قوله في صلاة العيد اذا قدم القراءة قبل التكبير فرجع فكبر وقرأ أنه يسجد بعد السلام

(أو يسجد واحدة الخ) قول ز ولو يسجد القبلي ثلاثا الخ ظاهره كابن عرفة والقلشاني وغ في تكميله ان ما للمخمي تقييداً للمدونة وجعله البرزلي خلافاً لها وارتضاء ح وأيده بكلام أبي محمد في مختصره وابن يونس وهو الظاهر خلافاً لابن ناجي انظر ح عند قوله فيما مر سجدة نان والله أعلم (واعادة سورة فقط لهما) نحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام وقبله النعالي وابن عرفة وليس في كلام الأئمة نص يخالفه خلافاً لما عناه غ لابن رشد ونجابه ما في ذلك تعدد السورة في الركعة الواحدة وهو جائز كما تقدم ثم يؤخذ من كلام ابن رشد السجود تخريفاً لانصا وقد تقرر أنه انما يفتي في كل مسئلة بالمنصوص فيها لا بالخبرج وكذا لا يسجد في إعادة سورة لتفديدها على الفاتحة سهواً على المنصوص لمالك في المجموعة وجعله أبو الحسن ظاهراً المدونة وصوبه ابن يونس وقال عبد الحق الذي تقتضيه المدونة أن يسجد بعد السلام دليل ذلك قوله في صلاة العيد اذا قدم القراءة على التكبير فرجع وكبر وقرأ أنه يسجد

قال يحنون بسجود اطول القيام لاقرائه قال ولولم يقرأ الايسير لم يكن عليه سجود
 فكذلك سئلتنا محمد بن يونس والصواب لا سجود عليه لانه انما زاد قرأنا اه منه
 بلفظه وفي المدونة مانصه ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة فلا يتدى أم القرآن ويعيد
 السورة قال أبو الحسن مانصه ظاهره ولا سجود عليه وقال مالك في المجموعة لا سجود عليه
 فذكر نحو ما قدمناه عن ابن يونس وزاده مانصه عبد الحق واختلف اذا رجع فقرأ أم
 القرآن وأعاد السورة هل عليه سجود أم لا والذي تقتضيه المدونة أن يسجد بعد السلام
 دليل ذلك قوله في صلاة العيد اذا قدم القراءة على التكبير فرجع وكبر وقرأ أنه يسجد بعد
 السلام وعليه السجود ههنا اطول القيام كذلك رأيت لسحنون انما هو اطول القيام
 لاقرائه قال ولولم يقرأ الايسير لم يكن عليه سجود فاذا كانت العلة طول القيام
 فهي موجودة في سئلتنا اذا قسم السورة على أم القرآن وبعض الناس يفرق بين
 المسئلتين بان يقول الذي قدم السورة انما قدم قرأنا فقدم شيأ على جنسه وفي مسئلة
 العيد انما قدم قرأنا على تكبير فقدم شيأ على غير جنس ما خوطب به وهذا الكلام ليس
 بشئ لان العلة في مسئلة العيد ما ذكرنا من طول القيام كما قال يحنون فباين المسئلتين
 فرق صح نكت اه منه بافظه وأما الثانية فقد تقدم ففها وبها استدلل على
 الأولى وأما الثالثة فقال ابن يونس فيها متصلا بما قدمناه عنه مانصه قال عيسى عن ابن
 القاسم ولو شك في قراءة أم القرآن وقد قرأ السورة فليقرأها ويعيد السورة ولا سجود
 عليه وروى علي عن مالك أنه ليس عليه إعادة السورة اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن
 اثر كلامه السابق مقتصر عليه وما ذكره عن سماع عيسى هو في أول رسم ان أمكتني
 منه ونصه قال ومن شك في قراءة أم القرآن حتى هم أن يركع وقبل أن يركع وقد قرأ
 السورة التي معها فانه يرجع ويقرأ أم القرآن والسورة التي معها وليس عليه سجود قال
 القاضي هذا خلاف ما مضى في رسم ان خرجت ومثل ما في الرسم الاو من سماع
 أشهب والقولان قائمان من المدونة اه منه بلفظه وأما الرابعة فقال فيها ابن يونس
 اثر ما قدمناه عنه في التي قبلها مانصه قال عيسى عن ابن القاسم واذا قرأ أم القرآن
 سرا في الصبح ثم ذكر فاعادها جهرًا فليسجد بعد السلام ابن المواز قال أصبح لا سجود
 عليه وان سجوده لحسن اه منه بافظه ونقله أبو الحسن أيضا مقتصر عليه وسماع عيسى
 هذا هو في رسم ان خرجت الا أنه لا تقيد فيه بالصبح ونصه وسئل عن الذي يسهو فيسر
 بقراءة أم القرآن فيما يعلن فيه فيذكر بعد فراغه من قراءتها قال أحب الي أن يعود
 لقراءتها فيقرأ أو يعلن ويسجد سجدتي السهو بعد السلام قال القاضي هذا خلاف ما
 أتى في رسم ان أمكتني من هذا السماع وخلاف ما مضى في الرسم الاو من سماع
 أشهب والقولان قائمان من المدونة اه منه بلفظه وفي السابعة من رسم الصلاة الاو
 من سماع القرين مانصه وسئل عن الذي يقرأ في صلاة الشاء في ركعة سرا ثم يذكر
 فيعيد القراءة جهرًا أتري عليه سجود السهو قال لا قال القاضي لم ير عليه سجود السهو
 في زيادة القرآن في الصلاة سهوا وهو أصل مختلف فيه وله مثل هذا في الصلاة الاو من

بعد السلام أي لطول القيام
 كما قاله يحنون وذلك موجود
 هنا اه ونحوه لابن يونس وفرق
 ابن عرفة بأن الشئ في غير محل
 نوعه أشد مبانة منه في محل
 نوعه وبأنه في العيد أكثر من أم
 القرآن وسورة اه على ان
 التعليل بالطول لا يصح عند ابن
 رشد والمصنف لانه في محل شرع
 فيه غير موجب للسجود عنده ما
 وأيضا فالسورة لا تبطل الصلاة
 بتعمد تعددها اتفاقا وما لا بطلان
 في عدمه لا سجود في سهوه والفاصلة
 لا يجوز تكرارها عدة او في بطلان
 الصلاة بذلك قولان وان كان
 المعتمد الصحة ويبرر قياس ابن رشد
 وغيره تكرار القراءة مطلقا على
 مسئلة العيد من فتأمله وأما من قرأ
 الفاتحة سرا ثم أعادها جهرًا وحدها
 أو مع السورة وعكسها فإنه يسجد
 بعد السلام وقيل لا سجود عليه
 والقولان قائمان من المدونة كما
 قاله ابن رشد ويتحصل مما هنا مع
 ما تقدم أول الفصل ان المسائل
 المنصوصة لهم في تكرير القراءة
 ست فتأملها وانظر الاصل والله أعلم

المدونة في الذي يسهوه عن قراءة أم القرآن حتى يقرأ السورة ثم يرجع فيقرأ أم القرآن
 والسورة وفي الذي يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة وفي رسم ان أم مكتنى من
 سماع عيسى من هذا الكتاب وخلافه انه يسجد لله وفي رسم ان خرجت من سماع عيسى
 وفي الصلاة الثاني من المدونة وفي الحج الاول منها في الذي ينسى من التكبير في صلاة
 العيدين حتى يقرأ أنه يرجع فيكبر ثم يقرأ ومن الناس من ذهب الى أن يفرق بين مسئله
 العيدين هذه وبين الذي سها عن قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن
 والسورة بانه قدم في مسئله العيدين قرأنا على تكبير وفي مسئله الثانية قرأنا على قرآن
 وليس ذلك بصحيح لان الامر عائد في المسئلتين الى زيادة قرآن فيه واختلاف من القول
 كما قلناه وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه ولو أعاد القراءة لسهوه
 عن جهرها في سجوده سماع عيسى ابن القاسم من أعاد الفاتحة لسهوه عن جهرها بسجد
 وسماع القرنين من أعاد قرآنه لسهوه عن جهرها لم يسجد مع سماع عيسى ابن القاسم
 من شك في قراءة الفاتحة بعد قراءة السورة قرأها أو أعاد السورة ولم يسجد وأخذها ابن رشد
 من قولها في مسئله العيدين وقولها من قدم على أم القرآن أعادها بعد سماع قولها من
 قرأها في الآخرين لا سجود عليه وفرق عبد الحق بانه في العبد قدم قرآن على غيره وفي
 الاخرى عليه ورده ابن رشد بان المزيد واحد وهو قرآن يرد بان معناه ان الشئ في غير محل
 نوعه أشد مباينة منه في محل نوعه وبأنها في العيد أكثر أم القرآن وسورة ولذا قال
 الصقلي عن منحنون فيها يسجد لطول القيام للقراءة ولو قلت لم يسجد اه منه بلفظه
 وأما الخامسة فقال ق مانصه وبقيت مسئله زبارة هل يعيد القراءة في السري سراً
 اذا قرأها جهرًا وتذكر قبل أن يركع لم أجده هذه المسئلة منصوصة اه قلت قد تقدم
 نص ابن الحاجب على انه يعيدها وسلمه من ذكرنا قبل ولم يتهقبه ابن عرفة عليه وهو ظاهر
 لان السري متروك كما دل عليه كلام غيره واحد عند قوله فيما تقدم أو ترك سري فرض ونص ابن
 عرفة هناك واستشكل سجوده للجهر بعد بانه قسم السرف لا يستلزمه ويجاب بان الزيادة
 هنا أشد من النقص لفرق ابن رشد اه منه بلفظه واذا سلم ان السري متروك فلا وجه لترك
 الاعادة لتخصيه مع امكانه كالجهر سواء فتأمل بانصاف فاننا تأملت هذه النصوص كلها
 لم تجد فيها سجودا لاعادة السورة وحدها للجهر وأما الاعادتها لتقدمها على الفاتحة فان
 المنصوص فيها المالك في المجموعة عدم السجود وجعله أبو الحسن ظاهر المدونة ووصوه ابن
 يونس ويؤخذ عدم السجود فيها من مسئله من شك في قراءة الفاتحة فقرأها أو أعاد السورة
 بالاحرى وقد رجع ابن يونس فيها عدم السجود باقتضائه عليه ووجه الاحرى ظاهر لمن تأمل
 وابن رشد وان أخذ من كلامه السجود في مسئله اعادة السورة للجهر لئكن انما يؤخذ ذلك
 من كلامه بالقياس لا بالنص ومع ذلك فكلامه صريح في أن اللازم في السجود لذلك
 للسجود لزيادتها في الآخرين ولا خفاء ان ذلك خلاف المعتد وخلاف ما صرح به في المدونة
 وخلاف ما حكى عليه أبو جهر الاتفاق قال ابن عرفة مانصه وفيها ان قرأ السورة في الآخرين
 فلا سجود عليه أو عر انما قاله الرواية التي سلفت اتبعها من جهل الاصول انتهى محل

الحاجة منه بلنظرة وأيضا قد تقدمت النصوص الصريحة بجواز تعدد السورة في الركعة الواحدة وغاية هذا أن يكون منه ثم لا وجه أيضا للسجود على القول بأن تعددها مكروه إذ لا يهبط السجود لما هو مكروه ومع ذلك فالكرهية ليست بصواب كما تقدم وقد قال ابن عرفة هنا ما نصه الشيخ زكريا بن القاسم وعلى أن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس اه منه بلفظه فحصل أن ما عزا ابن الحاجب للرواية وسلمه شرابه لم يرد نص بخلافه وإنما الخلاف في ذلك يخرج بحدود ثم التخرج فيه ما فيه وقد علمت مما أسلفناه صدر هذا الكتاب عن ح أنه اعترضني في كل مسألة بالمتنصوص فيها لا يخرج عن ما يرجع إلى رجحان ما لابن الحاجب وشرحه والمصنف وأما عقلا فلان قياس ابن رشد وغيره متكرار القراءة مطلقا حتى تشهد في ذلك مسألة ابن الحاجب على مسألة العيدين وعلى ما في سماع عيسى فيمن قرأ الفاتحة سرا فأعادها جهرًا غير واضح لأن موجب السجود في مسألة العيدين إما أن يكون طول القيام كما قاله منصور وإما أن يكون تقديم القراءة على غيرها وإما أن يكون زيادة القرآن فأما الأول فلا يصح أن يكون عليه عند ابن رشد في الأصل لأن الطول في محل شرع فيه غير موجب للسجود عنده وعند المصنف فلا يصح أن يكون عليه في الفرع لأن القيام من محل ذلك بلا اشكال وأما الثاني فنه وفي الفرع فلا يمكن القياس مع فقده وأما الثالث فهو وإن كان موجودا في الأصل في مسألة العيدين وفي مسألة سماع عيسى لكن يمنع من صحة القياس وجود الفارق وهو أن السورة يجوز تعدد بعضها ولا تبطل الصلاة بذلك اتفاقا وما لا تبطل الصلاة به لا يسجد في سوره كما تقرر والفاتحة لا يجوز تكرارها عمدا وفي بطلان الصلاة بذلك قولان وإن كان المعقد الصفة ناقرة فاقدمه بانصاف (تنبيه) ما ذكره ابن عرفة من أن التفريق لعبدالحق مخالف لما نقله أبو الحسن عن عبدالحق في النكت وقد سلم ق وغير واحد كلام ابن عرفة وفيه ما رأيت وقد شبه على ما قلناه غ في تكميله فقال بعد نقله كلام ابن عرفة ما نصه وليس التفريق لعبدالحق وإنما حكاه عن غيره وقال ليس بشئ اه منه بلنظرة (ونفت ثوب الخ) قال الواوغي عند قول المدونة وكان مالك إذا تناب في غير الصلاة سدقاه ونفت ولا أدري ما فعله في الصلاة قال ابن شبلون وأبو عمران في البصاق في الصلاة يصق كما يصق في غيرها وقال أبو محمد يرسله بلا صوت العطار ومذهبي أن كان في نقل فكاتب عمران وفي فرض فكاتب محمد أبو عمران قال أبو جعفر لا بأس لمن نزل من صدره نخامة أو نحوها وظهرت على فيه وهو في الصلاة أن يتقها بشفتيه ولو سمع لذلك صوت النفس وليس هذا من الكلام لأنه لا بد للناس منه اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله مقتصر عليه وبهذا مع ما في ق عن عياض وح عن الأبي يعلم أن قول ز فان كان بصوت عمدا أو جهلا بطلت خلاف الراجح قلت وقول ابن القاسم ولا أدري ما فعله في الصلاة قال ابن هرون أي في النفث وأما سدقاه فكان يفعلها في الصلاة وغيرها خليل وروى أنه كان يسدقاه في الصلاة فان احتاج إلى النفث نفث في طرف ثوبه والله أعلم (والمختار الخ) قول ز لكن في نقل ح عن النعمي الخ

(ونفت الخ) في المدونة وكان مالك إذا تناب في غير الصلاة سدقاه ونفت ولا أدري ما فعله في الصلاة قال الواوغي عقبه ما نصه العطار قال ابن شبلون وأبو عمران في البصاق في الصلاة يصق كما يصق في غيرها وقال أبو محمد يرسله بلا صوت العطار ومذهبي أن كان في نقل فكاتب عمران وفي فرض فكاتب محمد أبو عمران قال أبو جعفر لا بأس لمن نزل من صدره نخامة أو نحوها وظهرت على فيه وهو في الصلاة أن يتقها بشفتيه ولو سمع لذلك صوت النفس وليس هذا من الكلام لأنه لا بد للناس منه اه ونقله غ في تكميله مقتصر عليه وبهذا مع ما في ق عن عياض وح عن الأبي يعلم أن قول ز فان كان بصوت عمدا أو جهلا بطلت خلاف الراجح قلت وقول ابن القاسم ولا أدري ما فعله في الصلاة قال ابن هرون أي في النفث وأما سدقاه فكان يفعلها في الصلاة وغيرها خليل وروى أنه كان يسدقاه في الصلاة فان احتاج إلى النفث نفث في طرف ثوبه والله أعلم (والمختار الخ) قول ز لكن في نقل ح عن النعمي الخ

هذا هو الصواب وقد نقل في كلام النعمي بحروفه والاطلاق هو الموافق لكلام أهل المذهب وتفصيل من لا يعول عليه انظر الاصل في قلت وقول ز ولا يظلمها جشاء الضرورة أي غلبة ولغيرها عمداً أو جهلاً مبطل وسهواً يسجد غير المأموم والله أعلم (وكلام لا صلاحها الخ) قال مقيداً كان الله له قول ز للرد على من قال الخ هو ابن كثة قال في ضج ووجه المشهور رقة ذي اليد ز ورأى التسوية بين كونه بعد سلام اثنين وبين غير مؤرأى ابن كثة ان ذلك انما كان بعد تجوزهم للنسخ لقولهم أقصرت الصلاة ثم نسبت ذلك مقتضاً للخصوصية ثم قال وهذا الخلاف انما هو اذا وقع الكلام بعد أن سلم معتقداً للقيام كافي الحديث أي والابطلت وأما اذا شك الامام قبل سلامه فحكى النعمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال المشهور انه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كلن في الصلاة أو انصرف من باب سلام ثم حدث له الشك بعد سلامه هذا اللفظ المازري وعبر عنه النعمي بال معروف ووجهه انه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين (١٢) اه واقتصر في البيان كافي ح و ق على الجواز بعد السلام سواء حدث له شك أم لا وهو ظاهر المصنف

القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه وقيل له فالتحجج في الصلاة فقال هذا منكر لا خفيه قال القاضي يريد اذا تنسخ ليسمع رجلاً أولئجه على شيء كما يفعله كثير من الجهال بالامام اذا أخطأ بالقرآن في قيام رمضان فان فعل فقد أساء ولا شيء عليه على هذه الرواية قال أبو بكر الابهري لان التحجج ليس بحروف هجائية تفهم ولما لا في المختصر انه اذا تنسخ ليسمع رجلاً أو فتح في موضع مجوده فذلك كالكلام تفسد به الصلاة عليه وسأني في معام موسى لما لا تحق قوله هنا والله التوفيق اه منه بلفظه فكأنه غرزه قوله اذا تنسخ ليسمع الخ ولا يصح ان يكون ذلك دليلاً للسنوري لامر من احدهما ان التعليل الذي ذكره عن الابهري باي ذلك فاني ما انه اذا سمعت حيث يقصد به الافهام فغ غير ذلك أخرى بدليل ان الذي كرفي غير محله اذا قصد به التفهيم أبطل وان لم يقصد به التفهيم لم يبطل فتأمله بالتصاف والله أعلم (لا على مشمت) قول ز ورد المشمت مختلف في وجوبه ونسب الخ هو كلام ضج بعينه ولم أر من ذكر التصريح بحكم رد العاطس على من شتمه غير كلام ضج ولكن المصنف مطلع ثقة ز ظاهر التاقيين انه سنة كحمد العاطس ونسبته ونصه ومن سنة العاطس ان يحمد الله وان يشتمه من سمعه بأن يقول برك الله وان يرد عليه العاطس بأحد لفظين بأن يقول بغفر الله لي ولكم أو يقول بديكم الله ويصلح بالكم اه منه بلفظه

ابن الحاجب والمنع قبل السلام قال ح انما هو بالنسبة للامام في بعض الصور ويجوز له الكلام في مسألة الاستتلاف قبل سلامه وأما المأموم فانه يكلم الامام اذا خالف ولو لم يسلم أو رأى في ثوبه نجاسة يعني اذا لم يفهم الا بالكلام ومفهوم لصلاحها أنه ان وقع لغيره فان كان كثيراً بطلت مطلقاً وان كان قليلاً بطلت في العمدات فقط وفي الجهل على أحد قولين وان كان سهواً سجد له (ورجع امام الخ) قلت قال ابن الحاجب واذا تيقن اتمام صلاته وشك المأمومون في ذلك

أوتيقنوا خلافة بني كل واحد منهم على يقينه ولا يرجع الى يقين غيره وقد قيل اذا كثر الجمع رجوع الامام الى (تنبيهات) ما عليه المأمومون اه وعلى قوله وقد قيل الخ جرى المصنف فتأمله وقول ز وهو غير مستنسخ الخ احتراز عما اذا أخبر بالقيام وهو مستنسخ أو بالنقص وهو غير مستنسخ فالحكم مع خبرهما كالحكم مع عدمه فقوله ف يرجع لقوله ما في هذه النمان أي وان لم يتجيب اليه في بعضها (ونب تركه) قلت قال في المدونة لا يحمد المصلي ان عطس فان فعل ففي نفسه اي سراً وتر كخبره قال ابن العربي هذا غلو بل يحمد الله جهراً ونكته الملائكة فضلاً وأجر أو قال أبو عمر لا تفسد صلاته تلاوة القرآن على حال من الاحوال ولا شيء من الدعاء والابتهال نقله ق أي ما لم يقصد مخاطبة آدمي وما لابن العربي روى عن ابن عمر والشعبي (وتروى بجلية) قلت قول ز عن ابن عرفة في فرض لانفل هذا هو الذي لابن القاسم في العتبية وكرهه في الواضحة في النسل أيضاً وقوله ويكره الاتيان الخ هذه الكراهة نص عليها في العتبية والنوادر كافي ح (واشارة لسلام) قلت قال ابن رشد الاصل في هذا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فسمعت به الانصار يغاثوا يسلمون عليه وهو يصلي فرد عليهم اشارة بيده اه قال الشيخ زروق في شرح الارشاد وفي الحاق اشارة الاخرس بالكلام بالثان ان قصه الكلام اه وفي ح عن النوادر قال ابن المباحشون لا بأس بالمصافحة في الصلاة ونقله في ضج اه وفي النوادر أيضاً عن الواضحة لا بأس أن يسبح العرق اه (لا على مشمت) قول ز ورد المشمت مختلف في وجوبه ونسب الخ هو كلام ضج بعينه وظاهر التاقيين انه سنة كحمد العاطس ونسبته ونصه ومن سنة العاطس أن يحمد الله وأن يشتمه من سمعه بأن يقول برك الله وان يرد عليه العاطس بأحد لفظين بأن يقول بغفر الله لي ولكم أو يقول بديكم الله ويصلح بالكم اه

(تنبيهات * الاول) ان حمل كلام الثلقين على ظاهره من ان تسميت العاطس سنة وحمل
الندب في كلام ابن رشد على ظاهره كانت الاقوال اربعة ونص ابن رشد واختلف في تسميت
العاطس فقيل هو واجب على كل من سمعه بحمد الله وهو مذهب أهل الظاهر وقيل هو
واجب على الكفاية كرد السلام وقيل هو ندب وارشاد وليس بواجب ولا اختلاف في انه
لا يجب تسميت العاطس اذ لم يحمد الله اه منه بلفظه من كتاب الجامع الاول من سماع
ابن القاسم من جامع العممية والظاهر ان ابن رشد لم يرد الندب المقابل للسنة بل اراد به السنة
بدليل قوله وليس بواجب فهو كقول القاضي أبي الوائلي الباجي في مستقاه مانصه واختلف
العلماء في التسميت هل هو واجب او مندوب اليه كابتداء السلام اه منه بلفظه وظاهر
كلام الفلشاني انه فهمه على ظاهره لانه عبر بالاستحباب ونصه تسميته فيه ثلاثة اقوال
الاول انه فرض عين على كل من سمعه حمد الله قال ابن حزمين وهو ظاهر الحديث الثاني
فرض كفاية كرد السلام قال الباجي وهو ظاهر مذهب مالك القول الثالث انه مستحب
اه منه بلفظه * (الثاني) ما نقله الفلشاني عن الباجي مخالفا لما نقله عنه الشيخ زروق في
شرح الرسالة ونصه وقال الباجي ظاهر المذهب ان التسميت من سنن الكفاية يجزئ
الواحد عن الجماعة اه منه بلفظه فتأمل ولم أجد في المستقى ما يشهد لواحد منهما الاذ لم يذكر
في النسخة التي بيدي ترجيحا فلعل ذلك في غير المنقح او يكون سقط ذلك من النسخة
التي بيدي منه لان فيها سقوطا في هذا المثل فالتة أعلم عن معه الصواب منهما * (الثالث) *
قال ابن ناجي عند قول الرسالة ومن عطس فليحمد الله مانصه واختلف في هذا القول فقيل
سنة وقيل مستحب وأما التسميت فقال في البيان قبل فرض عين وقيل فرض كفاية وقيل
ندب وارشاد والاول أشهر قلت وظاهر كلام الشيخ ان رد السامع فرض لقوله وعلى اه
منه بلفظه فظاهره ان قوله والاول أشهر من تمام كلام البيان وعلى ذلك فهمه في كفاية
الطالب فقال عند قول الرسالة في باب الرؤيا وعلى من سمعه بحمد الله ان يقول بרכת الله اه
مانصه وجوبا على الكفاية على ما صرح أبو عمر بمشهوريته ونقل ابن ناجي عن البيان ان
الأشهر انه فرض عين ويدل عليه حديث البخاري حق على كل مسلم سمعه ان يقول له بרכת
الله اه منها بلفظها وانت تعرف ان كلامه ليس صريحا في أن ذلك من تمام كلام ابن رشد
ولم أقف في كلام ابن رشد على ذلك وانما وجدت فيه ما قدمته عنه ويعد نسبة ذلك اليه انه
نسب ذلك القول لأهل الظاهر فقط فتأمل وعلى انه على الكفاية اقتصر في الارشاد ونصه
والابتداء بالسلام سنة وردت كدمته ولا بأس به على القواعد ويجزئ الواحد عن الجماعة
كالرّد وتسميت العاطس ويلعن بالحدوي بخمر وجهه اه منه بلفظه ومصدر ابن يونس بأنه
على الكفاية ونصه قال أبو محمد رأيت في كتاب الناسخ والمنسوخ لابي عبيدان من شتمته
واحد من الجماعة أجزأ عنهم كرد السلام وقال يحيى بن منن انه بخلاف رد السلام في رد
الواحد اه منه بلفظه ويرجع في كفاية الطالب في باب جعل من الفرائض انه سنة كفاية
ونصه والمذهب ان التسميت سنة كفاية اه منها بلفظها فتصل ان كلام الاقوال
قد رجع والله أعلم * (الرابع) * تقدم في كلام القاضي عبد الوهاب في التلقين انه خير في

وفي الموطن ان عبد الله بن عمر كان اذا شتمه احد قال برحنا الله واباكم ويغفر لنا ولكم ونسب الباجي وابن رشد للقاضي عبد الوهاب انه اختار بهديكم الله ويصلح بالكم لان الهداية افضل من المغفرة أي لان المغفرة لا تكون الا من ذنب وهو الذي اختاره الطحاوي وغيره ابن رشد والذي أقول به أن يغفر الله لنا ولكم أولى اذ لا يسلم أحد من مواجعة الذنوب وصاحب الذنوب محتاج الى الغفران لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنوبه بقيت التباعة عليه فيها وان جمعها جميعا فقال يغفر الله لنا ولكم ويهديكم الله ويصلح بالكم كان أحسن وأولى اه وقوله لانه ان هدى فيما يستقبل الخ يقال عليه ان حصلت الهداية لزم منها التوبة مما مضى والالم تكن هداية ومهما حصلت التوبة بشر وطها حصلت المغفرة قطعاً على مذهب الاكثر وظناً على مذهب الاقل فتأمله واقه أعلم قلت روى الطبراني مرفوعاً اذا عطس (١٤) أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له برحنا الله وليقل هو يغفر الله لنا

واحد هما وربنا يؤخذ من تصديره انه اختار به - فراحنا الله لنا ولكم على هديكم الله ويصلح بالكم ونسب له الباجي وابن رشد عكس ذلك قال الاول في المشتق مانصه قال القاضي أبو محمد وانما استحسنناه على قولنا يغفر الله لنا ولكم لان الهداية افضل من المغفرة اه منه بلفظه وقال الثاني في البيان قبيل ما نعتناه عنه مانصه وقد اختار الطحاوي وعبد الوهاب وغيره ويهديكم الله ويصلح بالكم على قوله يغفر الله لنا ولكم لان المغفرة لا تكون الا من ذنب والهداية قد تعري من الذنوب والذي أقول به ان قوله يغفر الله لنا ولكم أولى اذ لا يسلم أحد من مواجعة الذنوب وصاحب الذنوب محتاج الى الغفران لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنوبه بقيت التباعة عليه فيها وان جمعها جميعا فقال يغفر الله لنا ولكم ويهديكم الله ويصلح بالكم كان أحسن وأولى اه منه بلفظه فعل القاضي عبد الوهاب قال ذلك في غير التلقين فيكون اختياره قد اختلف والله أعلم (تنبيه) قول أبي الوليد ابن رشد رضي الله عنه لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يغفر له الخ وغير واضح لان الهداية ان حصلت لزم منها التوبة مما مضى والالم تكن هداية ومهما حصلت التوبة بشر وطها حصلت المغفرة قطعاً على مذهب الاكثر وظناً على مذهب الاقل فتأمله بانصاف (فرع) في كتاب الجامع من المعيار مانصه وسئل العالم سيدي أبو عبد الله الشريف اذ جاز عليه وهو مع جماعة من الطلبة باب مدرسة ناسان المحروسة سيدي ابراهيم الوفاذ على بقلته فسلم عليهم فاتفقوا وافق سلامة عطاس رجل من جلسائه هل يقدم رد السلام أو تسميت العاطس (فأجاب) انه يقدم التسميت على الرد لانه لا يكتب في فيه من الجماعة بالواحد بخلاف رد السلام اه منه بلفظه فتأمله (فائدة) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة مانصه

ولكم ومثله في أبي داود والنسائي وروى البخاري في الادب المفرد مرفوعاً اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه برحنا الله فاذا قيل له برحنا الله فليقل هديكم الله ويصلح بالكم قال ابن بطال ذهب الجمهور الى الثاني والكوفيون الى الاول وذهب مالك والشافعي الى انه مخير قال ابن رشد والاول أولى لاحتياج كل أحد للمغفرة قاله ابن حجر ونقدم قول ابن رشد وان جمعها ما كان أحسن واختار الجمع أيضاً ابن شاس وابن أبي جيرة وابن دقيق العيد وروى أحمد والبخاري في الادب المفرد مرفوعاً اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته واذ لم يحمده الله فلا تشمته قال مالك فان لم يسمع الحمد وسمع من شتمت شتمت ذكره

ابن يونس وابن شاس وغيرهما وروى أبو داود مرفوعاً شمت العاطس ثلاثاً فان شتمت فشمته وان شتمت فآثره ولا يبعث على أبي داود وابن السني عن أبي هريرة مرفوعاً اذا عطس أحدكم فليشمته جلسه فان زاد على ثلاث فهو من كرم ولا يشمتم بعد ثلاث وفي سنده ضعف والله أعلم ابن رشد واختلف في تسميت العاطس فليل هو واجب على كل من سمعه يحمده الله وهو مذهب أهل الظاهر وقيل هو واجب على الكفاية كرد السلام وقيل هو نذير واجب ولا اختلاف في انه لا يجب تسميته اذ لم يحمده الله اه وما عزاه لاهل الظاهر قال ابن مزين انه ظاهر الحديث اه وقال في كفاية الطالب انه الذي يدل عليه حديث البخاري حق على كل مسلم سمعه أن يقول له برحنا الله اه ونحوه ما في جامع المعيار ان سيدي أباعبد الله الشريف سئل عن سلم على جماعة فاتفقوا وافق سلامة عطاس رجل منهم هل يقدم رد السلام أو التسميت فأجاب بأنه يقدم التسميت لانه لا يكتب في فيه من الجماعة بالواحد بخلاف رد السلام اه أي لان الدعاء مطاوب تعدد من كل واحد والظاهر أن ابن رشد أراد بالتب

السنة بدليل قوله وليس واجب فهو كقول الباقي اختلف العلماء في التسميت هل هو واجب أو مندوب اليه كابتداء السلام اه
 وذكر الشيخ زروق في شرح الرسالة عن الباقي ان ظاهر المذهب ان التسميت من سنن الكفاية يجزى الواحد عن الجماعة
 اه ونحوه في كفاية الطالب ونصه والمذهب ان التسميت سنة كفاية اه وفي القلشاني عن الباقي ان ظاهر مذهب مالك
 انه فرض كفاية كذا السلام اه وصرح أبو عمر بمشهورية الوجوب كفاية كما في كفاية الطالب ❀ قلت وقال ابن شاس
 قال القاضي أبو الوليد ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية كذا السلام اه وقال القرطبي المشهور من مذهب مالك انه فرض
 كفاية اه وهو الذي شهره في الاكمال أيضا وبه قال جمهور الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية وقال ابن ناجي عند قول
 الرسالة ومن عطس فليحمد الله ما نصه اختلف في هذا القول فقل سنة وقيل مستحب وأما التسميت فقال في البيان قيل فرض
 عين وقيل فرض كفاية وقيل نذب وارشاد والاول أشهر ❀ قلت وظاهر كلام الشيخ أن رد السامع فرض لقوله وعلى من سمعه
 يحمد الله أن يقول بרכת الله اه ❀ قلت ونقل النووي الاتفاق على استحباب التسميت وهو خلاف ظاهر حديث البخاري ان
 الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمه وجاء أيضا بلفظ الوجوب قال ابن حجر
 والوجوب هو الرابع من جهة الدليل قال ويخص من عموم الامر به من لم يحمد الله والكافر والمزكوم بعد ثلاث ومن يكره التسميت
 ك بعض الملوك ويجري مثله في السلام والعيادة ومن عطس والامام يحطب أو هو في الخلاء أو يجامع اه فتحصل ان كلامنا
 الاقوال قدرح والله أعلم وقول خش والتثاؤب من الشيطان قال الشيخ زروق عند قول الرسالة ومن تهاب فليضع يده على فيه
 ما نصه يعني يضع يده اليسرى مقلوبة ظهرها للثياب وبطنها خارجة (10) ليلاقى بها الشيطان وليكظم ما استطاع

وقد قال عليه الصلاة والسلام
 ان الله يحب العطاس ويكره
 التثاؤب فإذا تهاب أحدكم فليرد
 ما استطاع ولا يقل هاه يعني يفتح
 فاه مسترسلا فان ذلك من الشيطان
 قال ابن العربي وقد فعل ذلك
 بعض الناس فأنفكت أحنأ كه

ويروي ان من سمع عطاسا سبقه بالحمد كان امانا من الشوصة ورأيت في جدار زمزم حجرا
 أخضر مكتوب بالخط ضعيف جدامن قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه
 فذكر لي بعض سكان مكة من المدنيين انه وجد في بئر زمزم كذلك وفي حديث ان الدعاء عند
 العطاس مستجاب والحديث صادق وقد شردني محل نقله فابحث عنه اه منه بلفظه
 ❀ قلت في جامع المعيار ما نصه وسئل يعني الامام محيي الدين النووي عما يقوله الناس
 عند الحديث اذا عطس انسان انه تصديق للحديث هل له أصل أو لا فأجاب نعم له أصل

وبقي فيه مفتوحا كذلك قال ولما كان انما ينشأ عن الكسل ويثمره عصم الله منه أنبياء عليهم الصلاة والسلام اه وانظر
 ما تقدم عند قوله وسنة تيمه التثاؤب وقول خش حديث اللوص الخ الاولى لو قال حديث الشوص لانه المتقدم
 وعند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا من يادر العطاس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضره أبدا وفي الادب
 المفرد عن ابن مسعود من قال عند عطسته الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجسد وجع الضرس ولا الأذن
 أبدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقل بال رأي قال ابن حجر ولا أصل لما اعتاده الناس من قراءة الفاتحة بتعادها عند
 العطاس وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله أو تقيدها بفكره والحكمة في الحمد ما قاله الحلبي ان العطاس
 يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وسلامة الاعضاء فيظهر بهذا
 انه نعمة جليلة ويستحق أن يقابل بالحمد لله تعالى بكل الصلوات اه ولينخفض العطاس صوته
 ويخمر وجهه لحديث الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا عطس غطى وجهه
 بيده أو بثوبه وغض صوته وقول خش عن الشيخ زروق ورأيت في جدار زمزم الخ نصه في شرح الرسالة ورأيت في
 جدار زمزم حجرا أخضر مكتوب بالخط جيد من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه فذكر لي بعض سكان مكة من
 المدنيين انه وجد في بئر زمزم كذلك وفي حديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب والحديث صادق وقد شردني
 محل نقله فابحث عنه اه وقال الامام النووي في فتاويه هذا الذي يقول الناس عند الحديث اذا عطس انسان انه تصديق
 للحديث هل له أصل أم لا الجواب له أصل أصيل

روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بسند جيد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً من حديث حديثاً فاعطس عنده فهو حرق اه ومنه
 في جامع المعيار * (تبيه) قال البرزلي اذا قال العاطس المصلي الحمد لله فقال له مصلي برك الله فلا شئ عليهم ما لانه ذكراى دعاء
 اه وقال القرطبي في شرح مسلم واما تسميت العاطس فهو كلام مع مخاطب فيفسد الصلاة اه ومنه في العارضة وفي الطراز
 لوسمت العاطس اورد السلام بطلت صلاته وهو دعاء لانه لما خاطب آدميا صار من الكلام المشبه لكلام الناس وكذا لو انشد شعرا
 ليس فيه الا الثناء والدعاء اه انظر ح (١٦) وكلام البرزلي المتقدم عند زروح في رد السلام يرتد كلامه هنا وما جرى

أصل روى أبو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن عن أبي هريرة رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فاعطس عنده فهو حرق وكل
 رجال اسناده ثقات متقنون الا بنية بن الوليد فختلف فيه وأكثر الحفاظ والائمة يحجبون
 بروايته عن الشاميين وهو يروى هذا الحديث عن معاوية بن يس السامي اه منه
 بلفظه (والافكال كلام) قول ز أو بكاء بصوت الخ ظاهره تصورت معه حروف أم لا
 وقال غ في حاشية البخارى في كتاب الصلاة مانصه المازري ان كان البكاء بانين فان
 تصورت معه حروف بطلت الصلاة والا فتقولان اه منه بلفظه وقول ز وأما البكاء بلا
 صوت وهو المقصور الخ ما قاله من الفرق به جزم الجوهري ونصه البكاء يدو بقصر اذا
 مدت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت أردت الدموع ونحو وجهها انتهى
 محل الحاجة منه بلفظه ولكن صاحب القاموس لم يفرق بينهما ونصه بكى يبكي بكاء وبكاء
 فهو بالك الجمع بكاء وبكى اه منه بلفظه وفي المصباح مانصه بكى يبكي بكاء وبكاء المقصر والمد
 وقيل القصر مع خروج الدموع والمد على ارادة الصوت وقد جمع الشاعر بين اللفتين فقال
 بكت عيني وحق لها بكاءها * وما يغنى البكاء ولا العويل
 اه منه بلفظه وعلى أنها بمعنى واحد اقصر الامام ابن مالك في تحفة الودود ونصه باب
 ما يضم في قصر وعيلوا المعنى واحد
 ٣ صليو وغزوا والجلندوا مع أولا * كشوا والريلا اللويا وبكاء
 اه منها بلفظها ورم هذا كله تعلم ان ما اقتصر عليه ز مرجوح والله أعلم * (تبيه) في ح
 مانصه قال الابي في شرح مسلم في حديث عائشة وقولها ان أبا بكر متى يقوم مقامك
 لا يسمع الناس من البكاء انه لا ينبغي للامام ان يكتم ذلك اه منه بلفظه ونحو هذا قول
 نو ولا ينبغي لائمة المساجد الا كتمان منه قاله في المدخل اه منه بلفظه وقالت وفي
 التعبير لا ينبغي في ذلك ما لا يحقى لانه لا يستعمل الا فيما يفعله الانسان باختياره وقد علمت
 ان البكاء اختيارا مبطل والذى في الابي هو مانصه لا ينبغي للامام ان يتعاطى أسباب كثرة
 البكاء لانه يشوش على غيره اه منه بلفظه فلينس فيه ما نقله عنه ح ولكنه مشكل من
 جهة أخرى لان سببه هو الخشوع باستشعار الوقوف بين يدي الخالق وتدبر آيات القرآن
 العظيم وذلك مطلوب اجاعا ما على الوجوب واما على التدب فكيف يقال لا ينبغي فعله

في التسميت يجزى في رده (كاتبين)
 قلت ذكر غ ان الصواب
 وكاتبين بالعطف لانه من افراد الجائز
 وهو صواب لان الاتنين لوجع
 لا ينتهى الى حد الالهاء الذى
 لا يحيدله عنه حتى لا يوصف
 بالجواز خلافا للباسطى ومن تبعه
 وفي ضحج مسد هينا أن من أن
 لوجع لا تطل صلاته خلافا
 للشافعى قاله المازري اه (وبكاء
 الخ) في ح عن الابي في قول
 عائشة ان أبا بكر متى يقوم مقامك
 لا يسمع الناس من البكاء انه لا ينبغي
 للامام أن يكتم ذلك اه
 ونحوه قول نو لا ينبغي لائمة
 المساجد الا كتمان منه قاله في
 المدخل اه وفي التعبير لا ينبغي
 شئ لانه لا يعبر به الا فى الامر
 الاختيارى وقد علم ان البكاء
 اختيارا مبطل والذى فى الابي هو
 مانصه لا ينبغي للامام أن يتعاطى
 أسباب كثرة البكاء لانه يشوش على
 غيره اه ولكنه مشكل من جهة
 أخرى لان سببه هو الخشوع
 باستشعار الوقوف بين يدي الخالق
 وتدبر آيات القرآن العظيم وذلك

مطلوب وجوبا وأردبا اجاعا فكيف يقال لا ينبغي فعله فتأمل والله أعلم وقول ز أو بكاء بصوت الخ ظاهره تأمله
 تصورت معه حروف أم لا وقال غ في كتاب الصلاة من حاشيته على البخارى مانصه المازري ان كان البكاء بانين فان تصورت معه
 حروف بطلت الصلاة والا فتقولان اه وقول ز وأما البكاء بلا صوت وهو المقصور الخ الجوهري البكاء يدو بقصر اذا مدت
 أردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت أردت الدموع ونحو وجهها اه وفي القاموس بكى يبكي بكاء وبكاء وهو بالك الجمع
 بكاء وبكى اه فجعلها ما بمعنى واحد وبه جزم ابن مالك في تحفة الودود وصدده في المصباح ثم حكى ما للجوهري بقيل فهو

مرجوح والله أعلم (ولا التبسم) قلت قول ز وهو أول الضحك الخ أي مبدؤه فهو بمنزلة السنة من النوم ومعنى قتبسم ضاحكا أي شارعا في الضحك فهي حال مؤكدة لعاملها كما في توضيح ابن هشام وما في خش في معنى الآية هو عبارة الجلال المحلى فتكون جالمة قدره منتظرة وفي حاشية الشيخ الجبل على الجلالين نقلا عن شرح المواهب ان كلام من التبسم والضحك والقهقهة انفتاح في الفم لكن الاول انفتاح بلا صوت أصلا والثاني انفتاح مع صوت خفيف والثالث انفتاح مع صوت قوي اه ونحوه لله يمتي عند قول الهمزية سيد ضحكك التبسم الخ ونصه والفرق ان التبسم مبدأ الضحك من غير صوت والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور مع صوت خفي فان كان معه صوت يسمع من بعيد فهو القهقهة اه وفي ح عن النوادر قال أصبغ لاشي في التبسم الا الفاحش منه الشبيه بالضحك فأحب الى أن يعيد في عمده ويسجد في سهوه اه وهذا كله يفيد المباشرة بين التبسم والضحك وقد قال الشيخ حسن عند حديث جابر بن سمرة في الشمائل وكان صلى الله عليه وسلم لا يضحك الا تبسما مانصه جعل التبسم من الضحك مجازا اذ هو مبدؤه فهو بمنزلة السنة من النوم اه وقيل ان التبسم نوع من الضحك وعليه قول الاقفهسي الضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم وبصوت (١٧) وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك في الصلاة

أعادها ولم يعد الوضوء اه وفي الصباح بسم بسمان باب ضرب ضحك قلبا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هودون الضحك اه وفيه أيضا قهقهة من باب ضرب ضحك وقال في ضحكته قهقهة السكون فاذا كرر قيل قهقهة قهقهة مثل درج درج اه وفي مختصر الصحاح القهقهة في الضحك معروفة وهي ان يقول قهقهة يقال قهقهة بمعنى اه (وتعد بلع الخ) قلت ذكر ح عن البرزلي ان اللذمي قال كل ما اتخذ من البلغم في الحلق فاتمه المكلف فلا يفسد صوما

تأه لها بنصاف والله أعلم (وحك جسده) قول ز وينبغي تقييد عدم السجود في هذا الخ كأنهم لم يفتوا على نصر في ذلك وفي نوازل الطهارة من المعيار ما نصه وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل به حكة في الصلاة يحك كثيرا من أجل ذلك ولا يحل بشي من أقوال الصلاة وأفعالها الظاهرة فهل يعد ذلك صلاته أولا فأجاب أما الحاكم بصلاة فان كان ضرورة دعته اليه بحيث لا يقدر أن يصبر وكان يشغله الا لم يحك فإنه يجوز له ذلك ولا يقدح في صلاته الا ان يطول جدا أو يشغله حتى لا يدري ما صلى فحينئذ تبطل صلاته وان لم تدع اليه ضرورة وانما يحك استلذا اذ افهذ امكروه وفي الاثرست من الشيطان أي من سببه فذكر الحاكم ثم انه ان طال جدا أو شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد والا فلا اه منه بلفظه وبه تعلم ما في كلام تم وغيره (وذ كر قصدا التفهيم به عمله الخ) قول مب والظاهر ضبط المشرقية اسم فاعل الخ هذا لا يصح في كلام ز لانه نص في أن المشرقي كلامه بالفتح فتأمله وأما في كلام ضيغ فيحتمل ذلك على بعد والمتبادر منه ان المشرقي بالفتح فانه قال عند قول ابن الحاجب وان تجرد للتفهم فقولان مانصه كالوشر بيشارة فقال الحمد لله الذي هدانا لهذا أو أمن من خوف فقال الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن أو استؤذن عليه فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ومعنى تجرده انه لم

(٣) رهوني (ثاني) ولا صلاة ولو قدر على طرحه اذ لم يصل اللهوات ولو خرج لقمة فالتعهه فففيه خلاف هل يعيد صومه وصلاته كالطعام أم لا اذ ليس بمنزلة الطعام وأن في مسائل ابن قدامح من ابتلع نخامة في الصلاة وهو قادر على طرحها بطلت صلاته وصومه اه (وحك جسده) في نوازل الطهارة من المعيار سئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل به حكة يحك كثيرا من أجل ذلك ولا يحل بشي من أقوالها وأفعالها الظاهرة فأجاب بأنه ان كان ضرورة دعته اليه بحيث لا يقدر أن يصبر وكان يشغله الا لم يحك فإنه يجوز له ذلك ولا يقدح في صلاته الا ان يطول جدا أو يشغله حتى لا يدري ما صلى فحينئذ تبطل صلاته وان لم تدع اليه ضرورة وانما يحك استلذا اذ افهذ امكروه وفي الاثرست من الشيطان أي من سببه فذكر الحاكم ثم انه ان طال جدا أو شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد والا فلا اه (وذ كر الخ) قول مب والظاهر ضبط المشرقية اسم فاعل الخ فیه ان كلام ز نص في انه بالفتح وأما كلام ضيغ فيحتمل ذلك والمتبادر منه انه بالفتح أيضا فانه قال عند قول ابن الحاجب وان تجرد للتفهم فقولان مانصه كالوشر بيشارة فقال الحمد لله الذي هدانا لهذا أو أمن من خوف فقال الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن أو استؤذن عليه فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين قلت وفي عن ابن حبيب انه استأذن رجل على ابن مسعود وهو صلى فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ثم ذكر في عن المازري ما نقله عنه مب ثم قال عقبه وكان بعض الشيخ يقول ينبغي

على هذا أن يقول المسبب لصيام الامام لثلاثة وقوموا لله قاتين بالواو وانظر لوقال سبحان الله لكان أولى باتفاق ثم نقل من أبي عمران
 لأبأس برفع الصوت وراء الامام ربنا ولك الحمد وبالتكبير لمن أراد الاسماع والاعلام للجماعة الكثيرة بذلك ثم قال عن عياض من
 وظائف الامام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمد له يقتدى به من وراءه اه وقول ز عن د فان نبي السجود يدل الخ
 فيه اختلال لان كلامه ولا يقتضى ان المدار على قصد التفهيم به عمله أم لا مع كونه عمدا فاذا قرأ مثلا الحمد لله الذي أذهب عنا
 الحزن عند تبشيره فاقصد بذلك اسماع (١٨) أهله ليفهموا انه قد ذهب حزنهم جرى على التفصيل الذي ذكره

المصنف وهذا هو الحق وثانيا
 يقتضى ان المدار على السهو والعمد
 فان كان سهوا وصحت وان كان عمدا
 بطلت وان لم يقصد التفهيم أو كان
 بعمله وهذا ليس بصحيح أما أولا
 فان استدلاله ينتج له العكس لان
 ما لا يسجد في سهوه لا بطلان في عمده
 وأما ثانيا فالنص بخلاف ما قال
 والله أعلم (على الاصح) انظر من
 صححه (وبطلت بتهمة) قلت
 قال ت وس ولما أنهى الكلام
 على أركان الصلاة ومكولاتها من
 سنن ومندوبات وما يجوز فيها وما
 يكره وما يقضى وصفة القضاء وما
 يجبر بالسجود وما لا يجبر شرع في
 ذكر مبطلاتها اه وظاهر قوله
 بتهمة ولو سرورا بما أعدته الله
 للمؤمنين في الجنة وهو كذلك على
 المعتمد خلافا لابن ناجي انظر ح
 وينبغي الاتفاق على البطلان اذا
 كان اختيارا كافي ختي وقول
 خش تقلص أى انزواء وجمع مع
 تباعد وقوله مع الكسرة عن الاسنان
 أى بدو الاسنان وهو لازم عما قبله
 وقوله مع الصوت والالخ ان أراد
 الصوت العالي صح كلامه لغة

يكن يقرأ في هذا الموضوع والظاهر البطلان لانه في معنى المحادثة اه منه بلفظه
 فتأمل ولا بد وقول ز عن أحمد فان نبي السجود يدل على انه وقع منه سهوا كما قدمناه
 الخ كلام محتم لان كلامه أولا حيث جعل حمد المبرر عما شهد قول المصنف و ذكر قصد
 التفهيم به لا يقتضى ان الموضوع انه قصد بجمده التفهيم وان كان بعمله صحت صلواته
 والابطلت فالمدار على قصد التفهيم به مع كونه عمدا وثانيا يقتضى ان المدار على السهو
 والعمد فان كان سهوا وصحت وان كان عمدا بطلت وان لم يقصد التفهيم وكان بعمله وليس
 ذلك بصحيح أما أولا فان استدلاله ينتج له العكس لان ما لا يسجد في سهوه لا يبطل الصلاة
 بعده وأما ثانيا فالنص بخلاف ما قال في سماع موسى من كتاب الصلاة الثاني مانصه
 وسئل ابن القاسم عن رجل صلى فتربه انسان فاخبره بخبر يسره فحمد الله لذلك
 عامدا هل تقصد صلواته أو يمر به انسان فيخبره بحصبة فيسترجع أو يخبره ببعض ما يسره
 فيقول الحمد لله على كل حال أو يسره حين يسعه فيقول الحمد لله الذي نعمته تم الصالحات
 قال ابن القاسم لا يجزئى فان فعل رأيت صلواته تامة لان ما لكارجه الله قال اذا
 عطس الرجل في الصلاة بحمد الله ويحتمه في نفسه وكان أحب الى مالك ترك ذلك
 في الصلاة فان فعل لم تقصد صلواته وكذلك الذي سألت عنه ان حمد الله لشيء أخبره
 به واسترجع لشيء أخبره به فلا يجزئى فان فعل رأيت صلواته تامة قال القاضي
 وهذا كما قال ابن المصلي ينبغي له ان يقبل على صلواته ولا يشتغل بما سواه من الاصفاء
 الى من يخبره بما يسره فيحمد الله أو يسره فيسترجع الله فان فعل لم تبطل
 صلواته لان ذلك من ذكر الله وقدر رفع أبو بكر رضى الله عنه يديه في صلواته فحمد الله
 على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكث في صلواته موضعه الا ان هذا قد أساء
 اذا صغى في صلواته الى ما يسره من أمور الدنيا فحمد الله على ذلك وترك ما هو أكد عليه من
 ذلك وهو الاقبال على صلواته منه بلفظه ويفهم من قول ابن رشد لان ذلك من ذكر الله
 انه لو قصد به التفهيم كان يقرأ الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن عند تبشيره فاقصد بذلك
 اسماع أهله ليفهموا أنه قد ذهب حزنهم جرى فيه التفصيل الذي ذكره المصنف وهو
 ظاهر لا ينبغي أن يتوقف فيه والله أعلم (على الاصح) انظر من صححه فاني لم أقف عليه
 (وتعدي المأموم ان لم يقدر على الترك) يعنى أن المأموم ان لم يقدر على ترك الضحك ابتداء

لانها لان البطلان منوط بالضحك مع الصوت كما تقدم عن الاقنهسى ومثله لز وغيره وان أراد مطلق بان
 الصوت صح فقهها ولم يصح لغة وقوله والافهوا الضحك الا ان قيل ان الضحك مرادف للتبسم وانظر ما قدمناه عند قوله ولا تبسم
 وقول ز التهقته مكروه الخ أى لانها تذهب الوقار وقد روى البخارى في الادب المفرد بان ما جمل لا تكثروا الضحك فان كثرت
 تيمت القلب (ان لم يقدر على الترك) أى لم يقدر ابتداء بان ضحك غلبه أو سهوا فيتمادى ان قدر على الترك واما ما راعا فلن يقول
 بصححه او مثله الامام خلافا لظاهر المصنف الا انه يستخلف ويرجع مأموما ﴿ قلت وقول مب ان السور ثلاث فقط الخ

يصح جعلها سائرا أيضا لان العام اذا ما ان يقدر على الترك دواما أم لا وكذا المغلوب والناسي التقطع في أربع والتأدي في صورتين
وهما اذا وقع غلبة أو نسيه انما مع القدرة على الترك دواما وانما تأمله والله أعلم (وبسجوده لفضيلة) قول مب وأما السجود لفضيلة
ففي ح الخ يوهان ح ذكر ذلك في كل فضيلة مع انه انما ذكره في (١٩) سجود القنوت ولا يلزم منه جريانه في كل فضيلة

لان القنوت قد قيل بسنيته وبفساد
صلاة من تركه عمدا كما قدمه مب
وكلام ابن رشد الذي أشار له ح
يفيد أن السجود لترك التسيح
مبطل اتفاقا وهو فضيلة انظر نصه
في الاصل ﴿ قلت وفي ق
عن أشهب من سجد لترك قنوت
أو تسيح قبل فسدت صلاته ابن
عرفة هو دليل المدونة اه والله
أعلم (وبسبغ عن فرض)
﴿ قلت قول خش أو غثيان
هو بالنساء المنتهية قال في المصباح
وغثت نفسه تغث غثيان بابرى
وغثيانا وهو اضطرابها حتى تكاد
تتقيأ من خلط ينصب الى فم المعدة
اه وفي مختصر الصحاح الغثيان
خبت النفس وقد غثت نفسه من
بابرى وغثيانا أيضا بفتح الشاء
اه (أو نفض) قال في المستدرة
والنفض في الصلاة كالكلام ومن
فعله عامدا أو جاهلا أعاد وان كان
سهوا سجد سهوه بعد السلام قال
أبو الحسن الشيخ ومما يدل على ان
النفض في الصلاة كالكلام قوله
تعالى أخرجنا لهم دابة من الارض
تكلمهم وكلامها انما هو النفض
على ما قيل وقال علي بن زياد عن
مالك لا آراء يقطع الصلاة
كالكلام اه ابن ناجي وحوايه

بان غلبه الخصال فانه يتمادى من اعاقلن يقول بصحتها وكذا اذا خجل سهوا لانه يصدق عليه
انه لم يقدر على الترك حكوا ومثله المأموم في هذين الامام لكنه يستخلف ويرجع مأموما
والله أعلم (وبسجوده لفضيلة) قول مب وأما السجود لفضيلة ففي ح عن ابن رشد
انه صدر بعدم البطلان فيه نظر لانه يوهان ذلك في كل فضيلة وليس كذلك ونص كلام
ح وقد ذكر ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الصلاة خلافا في سجود القنوت وصدر
بانه لا تبطل صلاته اه ولا يلزم من ذلك جريان هذا الخلاف في كل فضيلة لان القنوت
قد قيل بسنيته وبفساد صلاة من تركه عمدا فاحتمنه وجوبه كما قدم ذلك مب نفسه
وكلام ابن رشد الذي أشار اليه ح يفيد أن السجود لترك التسيح مبطل اتفاقا وهو
فضيلة ففي سماع أبي زيد من كتاب الصلاة مانصه وسئل عن ركعتي الفجر أسنة هي فقال نعم
قلت له فالقنوت في الصبح فقال لي ركعتا الفجر آيين ورايت معنى قوله ان القنوت ليس بسنة
قال القاضي وقوله ان القنوت ليس بسنة هو مذهبه في المدونة لانه لم ير على من نسيه سجود
سهوا فان سجد لم تفسد صلاته بخلاف من ترك التسيح فسجد له وقال أشهب من سجد قبل
السلام لترك القنوت أو التسيح أعاد صلاته اه منه بلفظه ﴿ تنبيهان ﴾ (الاول) * مانسبه
ح لسماع اصبح لم أجده فيه واتما وجدته في سماع أبي زيد وقد نسيه على هذا تو
﴿ الثاني ﴾ * نقل تو كلام ابن رشد مخالفا لما نقلناه واعترض به على ح والذي وجدته
موافق لما عزاه له ح فلا اعتراض على ح الا في عزوه ذلك لسماع اصبح فصوابه عزوه
لسماع أبي زيد والله أعلم (ونفض) قول ز وان لم يظهر منه حرف الخ قال في المدونة
مانصه والنفض في الصلاة كالكلام ومن فعله عامدا أو جاهلا أعاد وان كان سهوا سجد
سهوه بعد السلام قال ابن ناجي عليها مانصه ما ذكره هو المشهور وروى على أنه لا أثر له
وحوايه على الخلاف وكان شيخنا الفقيه العدل أبو القاسم ابن الشريف التونسي يعرف
بالسلامي يحكى عن بعض شيوخه انه رد القولين لقول واحد وهو ان تركت منه حرف
فكأ قال في الكتاب والافكار روى على اه منه بلفظه وقال أبو الحسن مانصه الشيخ
ومما يدل على أن النفض في الصلاة كالكلام قول الله تعالى أخرجنا لهم دابة من الارض
تكلمهم وكلامها انما هو النفض على ما قيل قال علي بن زياد عن مالك لا آراء يقطع الصلاة
كالكلام الشيخ جعل هنا الجاهل كالعامد وهو المشهور وقيل الجاهل كالناسي اه
منه بلفظه وقال في ضيح عند قول ابن الحاجب والمشهور الخاق النفض بالكلام مانصه
أى فيبطل عمده دون سهوه واختاره الابهرى خلاف المشهور قال لان النفض ليس فيه
حروف هجاء اه منه بلفظه وما اختاره الابهرى هو الذي رجحه تقي الدين بن دقيق العيد

على الخلاف وكان بعض الشيوخ رد القولين لقول واحد وهو ان تركت منه حرف
فكأ قال في الكتاب والافكار روى على اه وقال في ضيح عند قول ابن الحاجب والمشهور الخاق النفض بالكلام مانصه أى فيبطل عمده دون
سهوه واختاره الابهرى خلاف المشهور قال لان النفض ليس فيه حروف هجاء اه وما اختاره الابهرى هو الذي رجحه تقي
الدين بن دقيق العيد

في شرح العمدة فانه قال كافي القلشاني على الرسالة قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه وقد اختلفوا في أشياء هل تبطل الصلاة كالتمنح لغير غلبة وجاجة وكالبكاء والتمنح ثم قال والاقرب ان ينظر الى مواضع الاجماع والخلاف فما أجمع على الحاقه بالكلام ألحقناه به وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى فيه عدم البطان ومن هذا الاستضعف القول بالحاق النفع بالكلام ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطان به بأنه (٣٠) يشبه الكلام وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة ان النهي

صلى الله عليه وسلم نفع في صلاة الكسوف في سجوده اه بخ
قلت بآب البخاري لجواز البصاق والنفع في الصلاة ثم ذكر عن ابن عمر نفعه عليه السلام في سجوده في كسوف وقال في الطراز واحتج من يقول ان النفع لا يبطل الصلاة بجهد ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف نفع في آخر سجوده فقال أف أف أخرجه ابو داود اه وبه يرتد ما تقدم عن بعض شيوخ ابن ناجي من التوفيق والله أعلم * (تبيه) * في ح عن النوادر عن ابن الماجشون ان النفع ان كان عمدا أو جهلا قطع واستدا ان كان اماما وان كان مأموما تادى وأعاد اه وظاهره انه المذهب وزاد ان صاحب الطراز نقله عنه وعليه فتزاد هذه على قول القائل

مساجن الامام فيما اشترى أربعة من الركوع كبرا ونسي الاحرام أو من ذكر صلاة أو ترا كذا الضحك جرى وقد ذيلهم في الاصل فقال كذا الذي نفع عمدا نقله عن النوادر كبير النقلة

في شرح العمدة ونصه قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه وقد اختلف الفقهاء في أشياء هل تبطل الصلاة كالتمنح لغير غلبة وجاجة وكالبكاء والتمنح ثم قال بعد كلام والاقرب ان ينظر الى مواضع الاجماع والخلاف بحيث لا يسمى المنفوخ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام ألحقناه به وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى فيه عدم البطان ومن هذا الاستضعف القول بالحاق النفع بالكلام ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطان به بأنه يشبه الكلام وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة ان النهي صلى الله عليه وسلم نفع في صلاة الكسوف في سجوده اه بلقطه على نقل القلشاني في شرح الرسالة * (تبيه) * في ح عن النوادر عن ابن الماجشون في الواضحة ان النفع ان كان عمدا أو جهلا قطع واستدا ان كان اماما وان كان مأموما تادى وأعاد اه منه وظاهر كلامه ان ما ذكره في المأموم هو المذهب وزاد ان صاحب الطراز نقله عنه والظاهر انه مقابل لاهرين أحدهما أنه مخالف لاطلاق أهل المذهب المدونة وغيرها اذ لم أر من ذكر ذلك غيره بعد البحث الشديد عنه ثانيه ما أن أهل المذهب تعرضوا لعدم مساجن الامام تراوفا ولم أر أحدا عدتها منها وعلى ما قاله ح تزاد هذه على المسائل الاربع المشهورة المنظومة في قول بعضهم

مساجن الامام فيما اشترى * أربعة من الركوع كبرا ونسي الاحرام أو من ذكر صلاة أو ترا كذا الضحك جرى وقد قلت في ذلك تذيلا لهذه الايات بينا وهو هذا

كذا الذي نفع عمدا نقله * عن النوادر كبير النقلة

والله أعلم (أو كلام) أي حقيقة أو حكما كإشارة الاخرس وان كان ح ذكر فيه اخلافا عند قوله فيما مر وإشارة الخ لكن كلام ابن ناجي في شرح المدونة يبيد ان البطان بها هو المذهب فانه قال عند قولها في كتاب الجمالة وما فهم عن الاخرس أنه فهمه من جملة أو غير الزمه اه مانصه ويقوم منها أيضا ان إشارة في صلته تتبرل منزلة كلام غيره فتبطل مع العمدة قال ابن العربي في القبس ووقعت بدمشق وقال شيخنا أبو حامد تبطل لان إشارته كلامه والكلام محرم على الايك في الصلاة على قدره اه منه بلقطه * (فرع) *

اذ ذكر المأموم فرضا بفرضه * أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل قال

قلت ولت كسكبيره عند الركوع وتركة * له عند احرام عن العلم خذوسل يكملها في الكل خلف امامه * ويأتي بها في غير وتر بلا كسل وذيله عجب بقوله وزدنا فاعدا كذا في جملة * وهذا الشيخ في متن النوادر قد نقل (أو كلام) أي حقيقة أو حكما كإشارة الاخرس على المذهب كما يفيد ابن ناجي ابن بونس ومن المجموعة قال أشهب ومن قرأ في صلته بشي من التوراة والانجيل والزيور وهو يحسن القرآن ولا يحسنه فقد أفسد صلته وهو كالكلام وكذا الوتر أشعرافيه تسبيح أو تحميد لم يجزه وأعاد اه

(أوجب الخ) قول ز وقال النخعي الخ فرق المازري كافي ضج وتكميل غ بأن المقاتلة فيها أول الوقت معتقرة بخلاف واجب الكلام فيها أول الوقت انتهى ﴿ قلت وقول ز وفي قولنا الخ المعتمد منها كما صرح به بعضهم انه لا يتصل سواء كان صلى الله عليه وسلم حيا أو بعد وفاته وفي ذلك الغز بقوله يافقه شخص تكلم عمدا * في صلاته لم يكن اصلاحا لصلاة وبعد هذا فقامت * تلك صحت وحاز هذا نجاحا (الاصلاحا فبكتيره) ﴿ قلت قال ح غير المصنف يطلق القول بأن الكلام لا يصلاحا لا يتصل وليس في كلام الجواهر ما يدل للمصنف خلافا للشارح بل مرادها الفرع الآتي في قوله وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد وقال ابن ناجي اذا قلنا ان الكلام لا يصلاحا لا يتصلها فلا بد من تقييده بأمرين تعذر التيسير وعدم اطالة الكلام وقد قال ابن حبيب اذا طال التراجع بين الامام والمأمومين بطلت وقد صرح ابن الحجاج بأن الكلام سهوا يتصل الصلاة اذا كثر اه يج وكلام ابن حبيب يكفي شاهد المصنف (٣١) وتفصيله فيما كان يقصد الاصلاح يرشد

لكونه في غيره مبطلا مطلقا ولو قل ابن الحجاج وأما الكلام فعمده لغیر اصلاحا مبطل قل أو كثر وسهوه ان كثر فبطل وان قل فنجبر اه (وبسلام الخ) أي سهوا بقرينة عطفه على تبعه مد وقوله التخيير (وبانصراف) ﴿ قلت ما جعله عليه خش وز صحیح ولا تكرار بين أعم وأخص لاسيما اذا تقدم الاخص وبه تعلم ما في قول مب الصواب الخ فتأمل والله أعلم (كسلم شك الخ) ﴿ قلت قول ز عن ابن حبيب تصح أي اذا تبين الكمال ابن عرفة ابن رشد ولو سلم شاكاً في تمام صلاته لم يصح رجوعه لتتمامها ولو بان تمامها فقال ابن حبيب صحت والاظهر قول غيره فسدت اه

قال ابن نونس مانصه ومن المجموعة قال أشهب ومن قرأ في صلاته بشئ من التوراة والانجيل والزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه فقد أفسد صلاته وهو كالكلام وكذا لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد اه منه بلقطه (أو وجب لكانا ذاعمي) قول ز قسطنضاق الوقت أو اتسع على المشهور وقال النخعي الخ لما نقل غ في تكميله كلام النخعي قال عقبه مانصه وفرق المازري بان المقاتلة فيها أول الوقت معتقرة بخلاف واجب الكلام فيها أول الوقت اه منه بلقطه فتأمل (وبسجود المسبوق مع الامام بعديا الخ) قول ز وكذا جهلا عند ابن القاسم الخ ظاهره ان خلاف ابن القاسم وعيسى انما هو في الجاهل وهو الذي يفيد كلام السماع وابن رشد عليه والمصنف في ضج وجعل ابن عرفة الخلاف في العمد والجهل وتبعه ابن ناجي والظاهر الاول وقول ز مراعاة لقول سفيان بوجوب سجوده معه هذه النسبة لسفيان مصرح بها في المدونة ونصه وان كان بعديا فلا يسجد حتى يقضى وقال سفيان يسجد معه ثم يقضى اه منها قال ابن ناجي في شرحها مانصه هو مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ثم ذكر قول ابن القاسم وعيسى في العمد والجهل كما تقدم ثم قال وكان شيخنا أبو محمد الشيبيني يفتي بجماع القيروان بالاول يعني قول ابن القاسم بالجمعة مراعاة للخلاف وكان بعض شيوخنا يفتي بجماع الزيتونة بالثاني يعني قول عيسى بالطلان وهو ضعيف لكثرة الخلاف وعدة المذهب مراعاة الخلاف ولا سيما الخلاف القوي اه منه بلقطه ﴿ قلت الظاهر بطلانها في العمد لا فاداه كلام ابن رشد وغيره من انه محل اتفاق

ولها نظائر مكن افتتح بتكبير الاحرام ثم شك فيها أو تمادى حتى أكل وتبين له به ذلك انه أصاب في التمادي أو زاد في الصلاة شيئا تعمد أو سهواً ثم تبين انه واجب هل يجزئه عن الواجب أم لا ومن ذلك قوله في النواقض ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد قال في ضج فمخرج لنا من هذا قاعدة وهي اذا شككنا في شيء لا تجزئ الصلاة بدونه ثم تبين الاتيان به هل تجزئ الصلاة أم لا اه قال غ لكن لا يلزم اتحاد المشهور في هذه النظائر لاختلاف المدارك اه (وبسجود المسبوق الخ) قول ز وكذا جهلا عند ابن القاسم الخ ظاهره ان خلاف ابن القاسم وعيسى انما هو في الجاهل وهو الذي يفيد كلام السماع وابن رشد عليه والمصنف في ضج خلافا لجعل ابن عرفة وابن ناجي الخلاف في العمد والجهل ان طرح وقول ز مراعاة لقول سفيان الخ قال في المدونة وان كان بعديا فلا يسجد حتى يقضى وقال سفيان يسجد معه ثم يقضى اه ابن ناجي وهو مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ثم ذكر قول ابن القاسم وعيسى في العمد والجهل كما تقدم ثم قال وكان شيخنا أبو محمد الشيبيني يفتي بالاول يعني قول ابن القاسم بالجمعة مراعاة للخلاف وكان بعض شيوخنا يفتي بالثاني يعني قول عيسى بالطلان وهو ضعيف لكثرة الخلاف وعدة المذهب مراعاة الخلاف ولا سيما الخلاف القوي اه والظاهر بطلانها في العمد لا فاداه كلام ابن رشد وغيره انه محل اتفاق

وصحتها في الجهل لما في الحاقه بالمد مطلقا من الخلاف في المذهب في باب العبادة مع مراعاة خلاف من تقدم والله أعلم (والاسجد)
 قلت قول ز ومنشأ الخلاف الخ أصله لابن رشد في البيان وتعقبه ابن عرفة بأن لزومه حكم الامام يقتضي التبعية مطلقا قال
 والاولى توجهه باحتمال سهو يحدث له (ولاسهوا الخ) قلت قال في الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الاركعة
 أو سجدة أو تكبيرة الاحرام أو اعتقادية الفريضة اه ولا مفهوما لسهو وقول ز ويسجد بعد السلام انظر ضج أي فان
 فيه ان المشهور بوجوده قبل السلام وان وجهه عند سخنون وابن المواز انه نقص النهضة بعد السلام (أولم يدرك موجهه) قول
 ز وأعلم بها فور الخ ظاهره ولو أعلمه بالكلام (٢٢) ان لم يفهم الابيه وهو كذلك على قول ابن حبيب وهو الحارثي على مذهب

ابن القاسم خلافا لسخنون كما في
 البيان انظر نصه في الاصل
 وقول مب وعمراده بنظر الرعاف
 الخ يقتضي انه المشهور وهو خلاف
 قول ابن يونس قال مالك في المدونة
 ومن انصرف من صلاته لم يحدث
 أو رعا فظن انه أصابه ثم تبين انه
 لا شيء بها بدأ الصلاة ولو كان اماما
 أفسد على من خلفه ابن القاسم
 ومن قول مالك ان الامام اذا قطع
 صلاته متمدا أفسد على من خلفه
 قال سخنون الذي انصرف لرعا ف
 ظن انه أصابه معناه اذا كان
 يستطيع أن يعلم ما خرج منه من
 الحراب لانه خرج على غير يقين ولو
 كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم
 من الماء لا تبدأ الصلاة وحده
 وصلاة القوم تامة اه وفي التسيهات
 أكثر الشارحين والمختصرين جعل
 المسئلة على انه ان كان اماما أفسد
 على من خلفه ثم قال وجعلها اللغوي
 على انه لا يفسد لانه لم يتعمد والاول
 أظهر اه واستظهر ابن ناجي

وصحتها في الجهل لما في الحاقه بالمد مطلقا من الخلاف في المذهب في باب العبادة مع مراعاة
 خلاف من تقدم من الأئمة (أولم يدرك موجهه) قول ز علم المومنجاسة بثوبه وأعلمه
 بها فور اظاهره ولو أعلمه بالكلام وفي ابن عرفة مانصه ابن حبيب لمن رأى في ثوب امامه
 نجاسة ان يدنو ويخبره كلاما سخنون تبطل ولو كان لعدم افهامه اه منه بلفظه وصرح
 ابن رشد في رسم المكاتب من سماع يحيى بان الاول هو الحارثي على مذهب ابن القاسم ففي
 رسم الصلاة الثاني منه مانصه وسألته عن الرجل يرى في ثوب الامام نجاسة ماترى له ان
 يصنع قال ان اطاق ان يريه اياه فليفعل وان لم يطق ان يريه ذلك فصلي معه وقد رآه وأعلم به
 فليعد صلاته في الوقت وغيرها أحب الي وان لم يعد الا في الوقت أجزأه قال سخنون اذا
 كان بينه وبين الامام صفوف فلا يرى به بأس ان يكلم الامام وان يخبر بان في ثوبه نجاسة
 ثم يتدنى الصلاة قال القاضي وسكت ابن القاسم عن الجواب في هذا والذي يأتي على
 مذهبه في ذلك ان يكلمه ويخبره على صلاته على أصله في اجازة الكلام فيما تدعو اليه
 الضرورة من اصلاح الصلاة اه منه بلفظه وقول مب وعمراده بنظر الرعاف ان
 الامام خرج لظنه فظهر تقيمه مقتضى كلامه ان المشهور في هذه ما ذكره وهو خلاف
 ما صرح به ابن يونس عن المدونة ونصه قال مالك ومن انصرف من صلاته لم يحدث أو رعا ف
 ظن انه أصابه ثم تبين انه لا شيء بها بدأ الصلاة ولو كان اماما أفسد على من خلفه ابن القاسم
 ومن قول مالك ان الامام اذا قطع صلاته متمدا أفسد على من خلفه قال سخنون الذي
 انصرف لرعا فظن انه أصابه معناه اذا كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه من
 الحراب لانه خرج على غير يقين ولو كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم من الماء لا تبدأ
 الصلاة وحده وصلاة القوم تامة اه منه بلفظه وقال في التسيهات مانصه وأكثر
 الشارحين والمختصرين جعل المسئلة على انه ان كان اماما انه أفسد على من خلفه بدليل
 قوله بعد وهو قول مالك عندنا في الامام اذا قطع صلاته متمدا أفسد على من خلفه الى آخر
 المسئلة وجعلها اللغوي على انه لا يفسد لانه لم يتعمد واحتج بنفس اللفظ والاول أظهر اه

قال اللغوي أبو الحسن الشيخ فيحصل في هذه المسئلة ثلاثة أقوال بطلان صلاة المأموم وصحتها وتفصيل سخنون اه فا منها
 في النظم خلاف المشهور والله أعلم قلت وقيل الايات التي في مب هل لصلاة المقتدى ارتباط أو * لا بصلاته من به قد اقتدوا
 عليهم ما اعاد المأموم ان * صلى الامام ناسيا نجس اقرب أو قدم الوقتي من فرض على * يسير ما فات كمنس تجتلي
 كذا اذا الامام صلى جنباً * سهوا ولا مقتد به نيا ثم دليل الارتباط فاعلم * تقريرهم أصله مسلما
 وهو متى على امام بطلت * فقتد به كذا وارتبطت الا لدى عشرة واثنين * للمقتدى تصح دون من
 ذكر الحجاسة الخ وبعدها في كلها يستخاف الامام * الا الذي السجود والقيام
 أغنى ولكن مقهها ما * مسافر وذي القوائت اعلم مشهورها بطلان الكل فلا * يصح الاستخلاف أصلا مستجلا

(وبترك قبلي الخ) قول مب اد
 التشهد وانقطه ستان الخ أعقل
 التكبير وفي ضج يسجد
 لترك الجلوس الوسط لاحتوائه
 على ثلاث سنن الجلوس والتكبير
 والتشهد اه وقول ز كترك
 السورة الخ الذي يدل عليه كلام
 أهل المذهب ان الرابع في هذه هو
 الصحة وصرح بذلك في الرسالة فقال
 وان كان قبل السلام سجدا
 كان قريبا وان بعد استأصلاته
 الا أن يكون ذلك من نقص شيء
 خفيف كالسورة التي مع أم القرآن
 أو تكبيرتين أو تشهدين اه وسلمه
 القلشاني والشيخ زروق قائلا وانما
 لا ينطل بترك السجود للسورة لانهم
 لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة
 فهي في حكم السنتين اه وبذلك
 جزم ابن يونس عن محمد وما قاله
 التادلي من أن محمل ذلك اذا وقف
 مقدارا يقرؤها والابطلت ونقل
 الجزولي مثله عن كتاب ابن سحنون
 لم يرتضه ابن ناجي قائلا والاقرب
 عندي ان الشيخ أراد ان السورة
 يجملها لا ينطل لان الجهر والاسرار
 صفة للقراءة فهي سنة تابعة وهذا
 هو الفارق بينها وبين الجلوس
 الوسط اه وما ارتضاه ابن ناجي
 هو المرتضى في العتبية من سماع
 عيسى وسألته عن قرأ في صلاته
 بأمر القرآن وحدها في الاربع
 ركعات جميعا ساعيا فقال يسجد
 سجدتي السهو قبل السلام قلت
 فان نسيم ما حتى طال قال ارجو أن
 لا يكون عليه شيء اه وسلمه حافظ
 المذهب ابن رشد ولم يقمده بشيء

منها بلفظها ونقله أبو الحسن وقال عقب قوله واحتج بنفس اللفظ مانصه الشيخ وهو
 قوله ظن ثم ذكر كلام سحنون السابق وقال عقبه مانصه الشيخ فيتحصل في هذه المسئلة
 ثلاثة أقوال بطلان صلاة المأموم وصحتها وتفصيل سحنون اه منه بلفظه وذ كر ابن
 ناجي كلام عياض مختصر او قال عقبه مانصه الصواب ان قول اللخمي أظهر والثالث
 قول سحنون اه محل الحاجة منه بلفظه في النظم خلاف المشهور والله أعلم
 (وبترك قبلي عن ثلاث سنن) قول مب اد التشهد وانقطه ستان قوليتان أعقل
 التكبير وفي ضج مانصه يسجد لترك الجلوس الوسط لكونه محتويا على ثلاث سنن
 الجلوس والتكبير والتشهد اه منه بلفظه (تنبيه) * في نقل ق هنا عن ابن
 يونس شيء لان كلامه يوهم ان القائل وبه أقول هو ابن يونس مع انه ابن المواز ولانه يوهم
 ان ابن يونس هو الذي حكى الاتفاق وسلمه وليس كذلك بل نقله وتعبه راجع كلام ابن
 يونس قبيل هذا عند قوله وكل تكبير الا الاحرام وقول ز أو قولية وفعلمية كترك
 السورة الخ الذي يدل عليه كلام أهل المذهب ان الرابع في هذا هو الصحة وكلام الرسالة
 صريح في ذلك ونصها وان كان قبل السلام سجدا كان قريبا وان بعد استأصلاته
 الا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة التي مع أم القرآن أو تكبيرتين أو
 تشهدين اه محل الحاجة منها وسلم كلامها القلشاني والشيخ زروق قائلا وانما لا ينطل
 بترك السجود للسورة لانهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة فهي في حكم السنتين اه منه
 بلفظه وما قاله التادلي من أن محمل ذلك اذا وقف مقدارا يقرؤها والابطلت ونقل مثله
 الجزولي عن كتاب ابن سحنون لم يرتضه ابن ناجي فانه قال بعد ان ذكره مانصه والاقرب
 عندي ان الشيخ أراد ان السورة يجملها لا ينطل لان الجهر والاسرار صفة للقراءة فهي
 سنة تابعة وهذا هو الفارق بينها وبين الجلوس الوسط اه منه بلفظه قلت وما
 ارتضاه ابن ناجي هو المرتضى في الاول من رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الصلاة
 الثاني مانصه وسألته عن قرأ في صلاته بأمر القرآن وحدها في الاربع ركعات جميعا ساعيا
 فقال يسجد سجدتي السهو قبل السلام قلت فان نسيم ما حتى طال ذلك ثم ذكر قال
 ارجو أن لا يكون عليه شيء قال عيسى بعيدا هلا كان أو عامدا أبا قال القاضي هذا
 على مافي المدونة وعلى المشهور في المذهب ان قراءة السورة مع أم القرآن من سنن الصلاة
 فان ترك ذلك سهوا وسجدوا ترك عامدا أعاد أبا من أجل التهاون بالصلاة خلاف مافي
 الرسم الاول من سماع أشهب فقف على ذلك اه منه بلفظه فهذا ابن رشد حافظ المذهب
 سلم كلام ابن القاسم اه ذاق قال انه الجاري على مشهور المذهب ولم يقمده بشيء ولم يذكر
 الخلاف بالبطان لترك السجود لانصا ولا تخبر بجابل ذكر ما يؤيد ما قاله ابن القاسم من عدم
 البطلان بما أشار اليه من قول مالك وأشار الى مافي أو اخر الرسم الاول من سماع القرنين
 ونصه وسئل عن رجل قرأ في ركعة من الصبح بأمر القرآن فقط وأسر فيها أتري عليه إعادة
 الصلاة قال لا أرى عليه إعادة وأرى ذلك محمزا عنه ولا يسجد سهوا عليه قال القاضي قوله
 انه لا يسجد سهوا عليه بترك الجهر ولا في اسقاط السورة خلاف مافي المدونة لانه أوجب

ولم يذكر الخلاف بالطلاق لترك السجود لانصا ولا تخريجا وفي سماع القرينين عن مالك انه لا يسجد على من ترك السجود أو الجهر
 أصلا وهو اعانة تؤيد ما قاله ابن القاسم من عدم الطلاق كما أشار له ابن رشد وقال اللخمي اختلف في السجود التي مع أم القرآن
 هل هي سنة أو مستحبة أو واجبة فقال مالك في المدونة من تركها سهوا وسجدا وقال ابن القاسم في العتبية فان نسي حتى طال فلا
 نسي عليه وقال أشهب ومالك في مختصر ماليس (٢٤) في المختصر لاشي عليه لا إعادة ولا يسجد فجعلها مستحبة واختلف

اذا تركها عمدا فقال ابن القاسم
 يستغفر الله ولا نسي عليه وقال
 عيسى ان تركها عمدا أو جهلا أو
 أبدا وجعلها واجبة وعلى هذا اذا
 تركها سهوا ولم يسجد حتى طال
 الامر تبطل صلته اه على نقل
 غ في تكميله مقتصر عليه
 فلم يذكر الطلاق الا تخريجا على
 ما أخذ من قول عيسى من الوجوب
 المخالف لمذهب المدونة على ان
 أخذ الوجوب من قول عيسى
 متعقب لقول ابن عرفة ورده
 المازري باعادة تارك السنة عمدا
 اه أي فلا يلزم من قول عيسى
 المذكور أن تكون السجود عنده
 واجبة كما أخذ منه اللخمي بل
 الطلاق لعدم ترك السنة والتماوان
 بهما كما ان أخذ الاستحباب
 من اسقاط السجود لترك السجود
 متعقب لقول ابن عرفة ورده ابن
 بشر بالقول بقصر السجود على
 ما ورد فيه ولم يرد فيها اه فتأمل
 والله أعلم قلت ومراعاة القول
 بأن الجهر أو السر كل سنة واحدة
 تعضدا لرضاه ابن ناجي وأيضا قد
 اختلف المذهب في ترك السجود
 القبلي على خمسة أقوال تبطل

السجود في كل واحد منهما والذي في المدونة هو المشهور ووجه هذا انه رأى الجهر في
 الصلاة وقراءة ما عدا ام القرآن فيهما من مستحبات الصلاة لاسن منها اه منه بلفظه فإعادة
 قول مالك بانه لا يسجد لترك السجود أصلا تقوى قول ابن القاسم المذكور وقد قال ذلك
 مالك أيضا في مختصر ماليس في المختصر وأشهب كما يأتي في نص اللخمي وقال ابن يونس
 مانصه ومن المدونة قال مالك وان كاتمن تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين أو
 الشهادتين سجدا أو قراءة السجود التي مع ام القرآن من ركعة أو ركعتين أو ترك الجهر في
 القراءة فليس سجدهما ان قرب وان ساعد وطال الكلام أو اتقص وضوءه فلا نسي عليه اه
 منه بلفظه فساق قول محمد كانه المذهب ولم يقيد بشي ولم يحك خلافة وقال اللخمي مانصه
 اختلف في السجود التي مع ام القرآن هل هي سنة أو مستحبة أو واجبة فقال مالك في
 المدونة من تركها سهوا وسجدا هو قبل السلام وقال ابن القاسم في العتبية فان نسيها
 حتى طال فلا نسي عليه وقال أشهب ومالك في مختصر ماليس في المختصر لاشي عليه لا إعادة
 ولا يسجد فجعلها مستحبة واختلف اذا تركها عمدا فقال ابن القاسم يستغفر الله ولا نسي
 عليه وقال عيسى ان تركها عمدا أو جهلا أو أبدا وجعلها واجبة وعلى هذا اذا تركها
 سهوا ولم يسجد حتى طال الامر تبطل صلته اه بلفظه على نقل غ في تكميله فان
 ترى اللخمي لم يحك القول بالطلاق الا تخريجا على قول عيسى وهذا المخرج عليه خلاف
 مذهب المدونة وتأتي نصها في القولة التي بعدها هذه ان شاء الله وقد علمت ان المخرج على
 المذهب لا يعدل اليه عن المنصوص فكيف بالمخرج المرجوح ولا سيما القصر المخرج المطعون فيه
 فإنه مخرج على الوجوب المأخوذ من قول عيسى وهو متعقب لقول ابن عرفة بعد ذكره كلام
 اللخمي مانصه ورده المازري باعادة تارك السنة عمدا اه منه بلفظه ومعناه ان قول عيسى
 باعادة تارك السنة عمدا أو جهلا لا يلزم منه أن تكون قراءتها عنده واجبة كما أخذ منه
 اللخمي بل الطلاق لعدم ترك السنة ورد المازري جلي ولذلك سلمه ابن عرفة والله أعلم واذا
 كانت العلة في الطلاق في العمد والجهل عند عيسى التماوان بالسنة فلا يصح تخريج اللخمي
 المذكور لا تقاها العلة في السهو عنها وعن السجود لها وقد اقتصر غ في تكميله على
 ما تقدم ولم يحك غيره وكفي بهذا شاهدا لما رجحه ابن ناجي على ان في ترجيحه كفاية والله أعلم
 * (تنبيه) * أخذ ابن رشد من قول مالك في سماع القرينين انه لا يسجد للسهو عن السجود
 استحباب قراءتها هو مثل أخذ اللخمي ذلك من قول أشهب ومالك في مختصر ماليس

مطلقا وقيل تصح مطاقا وقيل تبطل ان كان عن نقص فعل لا قول وقيل تبطل ان كان عن الجلبوس أو الفاتحة
 وقيل تبطل ان كان عن ثلاث سنن لا أقل ضح وبه كان يفتي غير واحد وهو مذهب المدونة والرسالة اه ونص المدونة وان
 نسي ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده ثلاثا سجدا قبل السلام فان نسي حتى سلم سجدا بقرب وان تطاول ذلك أعاد الصلاة اه
 وقول ز وأما عمدا فبطل وان لم يطل لا يقال هذا يرد قوله وضح ان قد علم أو آخر لا نقول فرق ظاهر بين الترتيب والتأخير فتأمل
 (وندى الاشناع الخ) قلت قول ز وانظر هل يدخل في غيره الجنائز الخ معلوم انه لا ترتيب بين القرض وبين الجنائز وعليه

فهى كالفل وقد تقدم لز في الفوائت استثناءها من القطع (٢٥) لعدم قضائها فانظره (وهل نعمد الخ) قول مب

وكذا شهرة اللغوى الخ فيه ان اللغوى انما ذكر التشهير في شئ خاص ونصه والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بعد تركها في المشهور من المذهب اهـ ولا يلزم منه تشهير ذلك عنده في تركه غيره من السنن لقول أبي مصعب بوجوده ولا شتمه له على سنن متعددة وقد قال اللغوى نفسه في موضع آخر وكذلك كل من تعمد ترك شئ من السنن فقد احتكك فيه فيقبل لاشئ عليه وقيل يعيد في الوقت وقيل تبطل صلاته وقيل يسجد سجود السهو أى القبلي وهو أيها فلا تبطل الصلاة لأنه لم يترك واجبا ويأتى بالسجود تقربا إلى الله ولا يكون في ترك تلك السنة أدنى رتبة عن سها عنها وذ كر ان الجلاب هذه الاقوال الا إعادة في الوقت اهـ وقال اللغوى أيضا حين ذكر الخلاف فيمن نسي القبلي وذ كر عن ابن عبد الحكم انها لا تبطل وان كان عن الجلوس الوسط أو عن ترك أم القرآن من ركعة أم القرآن من ركعة مانصه وقول ابن عبد الحكم في هذا أحسن وقد تقدم ذكر الخلاف فيمن نسي القبلي وذ كر عن ابن عبد الحكم انها لا تبطل على من ترك السجود عنه سهوا حتى طال اهـ منه بلنظفه وأشار له غ في تكميله بقوله مانصه واستحسن اللغوى في هذا الباب القول بالصحة واحتج بانها اذا لم تبطل بترك شئ من السنن عمد على خلاف فيه لم تبطل على من ترك السجود عنه سهوا اهـ منه بلنظفه وكل ذلك يدل على ان الراجح عند اللغوى في العمده والصحة وقد ذكر أبو الحسن هذه الاقوال الاربعة ولم يذ كر تشهير او كذا ابن عرفة ولم يعز القول بالبط لان الابعض أصحاب مالك وكذا ابن الحاجب وضح ولم يعز القول بالبط لان الابن كانه وعز القول بالصحة لمالك وابن القاسم قلت وانظر قول ابن رشد رحمه الله في القول بالبطلان انه المعلوم من قول ابن القاسم مع ان كلام المدونة صريح في الصحة في تعمد ترك السورة ونصها من نسي السورة التي مع أم القرآن

في المختصر وقد أخذ ابن عرفة كلام ابن رشد وتعبه كلام اللغوى فقال بعد ذكره كلامه مختصرا مانصه ورد ابن بشر بالقول بقصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد فيها اهـ منه بلنظفه ونقله غ في تكميله وهذا التمهيق لازم لابن رشد أيضا والله أعلم (وهل تعمد ترك سنة الخ) قول مب وشهره ابن رشد في البيان وكذا شهرة اللغوى الخ انما تشهير ابن رشد فصيح ذ كره في شرح الاولى من سماع يحيى من كتاب الطهارة الثاني ونصه وقيل انه يعيد ابدا وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم اهـ محل الحاجة منه بلنظفه وقد نقله في ضيق بنامه وابن عرفة كلاهما في باب الوضوء وأما اللغوى فانما ذكر التشهير في شئ خاص وهو الجلوس الوسط ذ كره حين تكلم على من ترك سجود التلاوة تاسيا حتى ركع ونصه والقول بأنه اذا كانت نيته للركوع انه يمضي لها أحسن لانه تلبس بفرض فلا يسقطه لتفعل ولم يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتى تلبس بالفرض وهو القيام انه لا يرجع منه إلى الجلوس والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بعد تركها في المشهور من المذهب فناسى السجدة أو لى اهـ محل الحاجة منه بلنظفه ونقله غ في تكميله ولا يلزم من تشهيره ذلك في ترك الجلوس ان يكون المشهور ذلك عنده في تركه غيره من السنن لاحتمال مراعاة قول أبي مصعب بوجوده ولا شتمه له على سنن متعددة ويأتى أمها خارجة من الخلاف على طريقة ابن رشد والراجح ويدل على ذلك كلامه في غير هذا الموضع اذ لم يذ كره تشهير ابن عرفة بل اختار انه يسجد قبل السلام ونصه وكذلك كل من تعمد ترك شئ من السنن فقد احتكك فيه على أربعة أقوال فقبل لاشئ عليه وقيل يعيد مادام في الوقت وقيل تبطل صلاته وقيل يسجد سجود السهو وهو أيها فلا تبطل الصلاة لأنه لم يترك واجبا ويأتى بالسجود تقربا إلى الله ولا يكون في ترك تلك السنة أدنى رتبة عن سها عنها وذ كر ان الجلاب هذه الاقوال الا إعادة في الوقت اهـ وقال اللغوى أيضا حين ذكر الخلاف فيمن نسي القبلي وذ كر عن ابن عبد الحكم انها لا تبطل وان كان عن الجلوس الوسط أو عن ترك أم القرآن من ركعة مانصه وقول ابن عبد الحكم في هذا أحسن وقد تقدم ذكر الخلاف فيمن نسي القبلي وذ كر عن ابن عبد الحكم انها لا تبطل على من ترك السجود عنه سهوا حتى طال اهـ منه بلنظفه وأشار له غ في تكميله بقوله مانصه واستحسن اللغوى في هذا الباب القول بالصحة واحتج بانها اذا لم تبطل بترك شئ من السنن عمد على خلاف فيه لم تبطل على من ترك السجود عنه سهوا اهـ منه بلنظفه وكل ذلك يدل على ان الراجح عند اللغوى في العمده والصحة وقد ذكر أبو الحسن هذه الاقوال الاربعة ولم يذ كر تشهير او كذا ابن عرفة ولم يعز القول بالبط لان الابعض أصحاب مالك وكذا ابن الحاجب وضح ولم يعز القول بالبطلان الابن كانه وعز القول بالصحة لمالك وابن القاسم قلت وانظر قول ابن رشد رحمه الله في القول بالبطلان انه المعلوم من قول ابن القاسم مع ان كلام المدونة صريح في الصحة في تعمد ترك السورة ونصها من نسي السورة التي مع أم القرآن

(٤) رهونى (ثاني) الجواب وضح ولم يعز بالبطلان الابن كانه ولم يذ كر في الارشاد القول بالبطلان أصلا ونصه وفي تعمد ترك سنة قولان بالسجود وعدمه اهـ وفي المدونة التي مع أم القرآن

في الركعة الاولى أو في الاولين
 سجده لسهوه قبل السلام وان تعد
 ذلك فلا إعادة عليه وليستغفر الله
 ولا يسجد اه وانه لا ينوي
 عنها ابن ناجي ما ذكر من انه لا يعيد
 ولا يسجد هو المشهور ولا ابن بشير
 يسجد اه بخ ونقل ق عن
 أبي عمر مانصه قال بعض أصحاب
 مالك من ترك سنة من سن الصلاة
 أو الوضوء عمدا أعاد وهذا عند
 الفقهاء قول ضعيف وليس لقائله
 سلف ولاله حظ من النظر ولو كان
 ذلك كذلك لم يعرف الفرض
 الواجب من غيره اه وقال ابن
 راشد القول بالحجة أصح لان السنة
 لا ينم تاركها اه وقال ابن بشير
 فممن ترك الأقامة عمدا المشهور
 الحجة والشاذ البطلان وهو على
 الخلاف في تارك السن عمدا فهل
 يعده عاشقا تبطل عبادته أو لانه
 غير ما توم في الترك اه انظر ح عند
 قوله في الوضوء فعد المنكس وحده
 وعند قوله في الاذان وصحت ولو
 تركت عمدا فتيين من هذا كله ان
 الراجح هو القول بالحجة لانه نص
 قول ابن القاسم وروايته عن مالك
 في المدونة وغيرها وحده وحده
 كاف في ترجيحه فكيف وقد انضم
 له ما تقدم والله أعلم وقول ز أو
 اثنتين خفيفتين الخ فيه نظر اذ لم
 يذكر ذلك في المقدمات ونصها وان
 كانت سنة واحدة فتبطل الصلاة
 وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وان
 كثرت السن التي تركت عمدا
 بطلت الصلاة اه قلت الظاهر
 صحة ما ذكرناه يفهم من مقابلة

في الركعة الاولى أو في الركعتين وقرأ أيام القرآن سجده لسهوه قبل السلام وان تعد ذلك
 فلا إعادة عليه ويستغفر الله ولا يسجد اه منها بلفظها قال ابن ناجي عليها مانصه قوله
 وان تعد ذلك فلا إعادة عليه الخ ما ذكرناه لا يعيد هو المشهور وقيل انها لا تجزئه قاله
 علي بن زياد وسخون وعيسى وما ذكرناه لا يسجد هو المشهور ولا ابن بشير يسجد اه منه
 بلفظه وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك ولا يقضى مانسي من القراءة ركعة
 في ركعة أخرى قال ومن نسي السورة التي مع أم القرآن في الركعة الاولى أو في الاولين
 سجده لسهوه قبل السلام وان تعد ذلك فلا إعادة عليه ويستغفر الله ولا يسجد لانه لم
 يسجد وقال علي وسخون لا تجزئه صلواته محمد بن يونس فوجه قول ابن القاسم قوله عليه
 السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الحديث فدل ان غيرها بخلافها ولانه انما ترك سنة
 كقول مالك اذا تعد ترك القراءة اه محل الحاجة منه بلفظه ولم يذكر في الارشاد القول
 بالبطلان أصلا ونصه وفي تعد ترك سنة قولان بالسجود وعدمه اه منه بلفظه ورد في
 الشامل القول بالبطلان ونصه لا يترك سنة عمدا خلافا لابن كانه ولا يسجد خلافا للشيب
 وقيل يعيد في الوقت اه منه بلفظه وقال أبو عمر مانصه قال بعض أصحاب مالك ممن ترك
 سنة من سن الصلاة أو الوضوء عمدا أعاد وهذا عند الفقهاء قول ضعيف وليس لقائله
 سلف ولاله حظ من النظر ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره اه نقله
 ق وقال ابن راشد في باب الوضوء مانصه اذا ترك السنة عمدا في الصلاة في إعادة قولان
 وكذا هنا والخلاف هنا أضعف لان سن الصلاة أقوى والقول بالحجة في الموضوعين أصح
 لان السنة لا ينم تاركها اه انظر ح عند قوله في عداد المنكس وحده وقال ابن بشير
 مانصه وأما من أمر بالاقامة فتركها فان كان سهواً لم تبطل صلواته وأما العاد فففيه قولان
 المشهور أنها لا تبطل والشاذ أنها تبطل وهو على الخلاف في تارك السن متعمدا فهل يعد
 عاشقا تبطل صلواته أم لا يعد كذلك لانه غير ما توم في الترك فلا تبطل اه نقله ح عند
 قوله وصحت ولو تركت عمدا والقائل بهذا الشاذ هناك هو ابن كانه القائل به هنا فاذا
 تأملت ما سبق كله ظهر لك ان الراجح هو القول بالحجة لانه نص قول ابن القاسم وروايته
 عن مالك في المدونة وغيرها وحده كاف في رجحانه كيف وقد شبهه ابن عطاء الله وابن
 بشير وابن ناجي وصححه ابن راشد ورجحه في الشامل برده مقابله واعتمده أبو عمر قال في
 الآخر ما قد علمت والله سبحانه أعلم وقول م ب مقتضى ما في ح عن الراجح ان
 هذا الخلاف موجود في الأقامة قلت هو مفاد كلام ابن بشير أيضا فتأمل وقول ز أن
 تكون السنة المتروكة واحدة أو اثنتين خفيفتين على ما يفهم من المقدمات الخ ما ذكره
 في اثنتين خفيفتين فيه نظر اذ لم يذكر ذلك في المقدمات ونصها وان كانت سنة واحدة فتبطل
 تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وان كثرت السن التي تركت متعمدا بطلت
 الصلاة فان كانت فضيلة فلا شيء عليه اه منها بلفظها ونقل ح بعضه فليس فيها
 مانسبه اليها ومراد بالسنة الواحدة والمتعددة ما كان منها مؤكدا دل على ذلك قوله حين
 عد السن مانصه في هذه السن ثمان سن مؤكدا ان يجب السجود لسهوه عنها وإعادة

المقدمات بين الوحدنة والكثرة مع ما تقرر من قيام الاثنين الخفيفتين مقام الواحدة المؤكدة ويستثنى الجلوس الوسط من محل الخلاف لما يأتي من حكاية الاجماع فيه على البطالان والله أعلم. ومراعاة ان رشد بالسنة الواحدة والمتعددة ما كان منها مؤكدا وهي الثمان كما صرح به في موضع آخر والظاهر ان هذا الذي قاله ابن رشد والبراجي خلاف طريقة الاكثر وان ما للسند هو الظاهر وقد اطلق النحوي وغيره الخلاف ولم يعرج ابن عرفة وابن الحاجب وضح على التفصيل بل صرح في ضريح بان الجلوس الوسط من محل الخلاف وتعقب فيه حكاية ابن بطال الاتفاق على البطالان فيه (٢٧) لكن بردا تعقب ان ابا عمر حكى عليه

الاجماع نقله عنه ابن القطان في الاقناع واقروه ونصه الاستدكار وأجمعوا ان من ترك الجلسة الاولى عامدا ان صلاته فاسدة وان عليه اعادتها اه انظر الاصل والله أعلم (و بترك ركن وطال) ❦ قلت أي وبطلت الصلاة كلها تارة والركعة فقط أخرى فالاول اذا طال ما بعد السلام كما يأتي في مفهوم قوله وبني ان قرب الخ والثاني اذا طال داخل الصلاة بأن ركع أو سلم ولم يبطل ما بعد السلام وبعبارة وبطلت الصلاة كلها بترك ركن وطال ما بعد السلام فان لم يبطل ففيه تفصيل أشاره بقوله وتداركه الخ وقوله وبني الخ فتأمل والله أعلم (وتداركه الخ) قول ز ويستثنى من المصنف الجلوس بقدر السلام فيه نظر لان كلام المصنف في ترك بعض الركعة والجلوس للسلام ليس بعصامتها حتى يستثنى بل هو فرض مستقل بنفسه متداخل مع السلام فتأمله والله أعلم (فبالاغتناء) ❦ قلت قال في ضريح وقد يقال لانسلم ان ابن القاسم يرى هذا انعقادا وانما قال بالقوات لاحد امرين اما خلفه

الصلاة على اختلاف تركها عمدا وهي السورة التي مع أم القرآن والجهري في موضع الجهر والسري في موضع السر والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والذم الاول والجلوس له والتشهد الاخير وسايرها الاحكام لتركها ولا فرق بينها وبين الاستجابات الا في تأكيدها حاشي المرأة تصلي بغير قناع فان الاعادة في الوقت مستحبة لها اه منها بلفظها والظاهر ان هذا الذي قال ابن رشد والبراجي خلاف طريقة الاكثر وان ما للسند هو الظاهر وقد تقدم نص المدونة الذي أشار اليه ز وقد اطلق النحوي وغيره الخلاف ولم يعرج ابن عرفة وابن الحاجب وضح على التفصيل بل صرح في ضريح بان الجلوس الوسط من محل الخلاف ويأتي نصه وقول ز عن شيخه اللقاني وأن تكون تلك السنة متممة على سنتها انظر هل مراد ان يكون الخلاف قويا ويبدل له تمثيلها بالفاصلة أو مطلق الخلاف كاف فيدخل في ذلك الجلوس الوسط وقد حكى ابن بطال الاتفاق على البطالان فيه لكن تعقبه في ضريح فانه قال حين تكلم على من نسي الجلوس الوسط مانصه اعلم ان الهذمة المسئلة ثلاث حالات احدها ان يذ كر قبل أن يفارق الارض بيديه وركبتيه فيرجع ثم قال فان لم يرجع فلما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجزى على تارك السن متعمدا والمشهور الخالق الجاهل بالعامد وحكى ابن بطال ان من قام من اثنين متعمدا أبطل صلاته اتفاقا وليس بظاهر اه منه بلفظه ❦ قلت ما حكى عليه ابن بطال الاتفاق حكى عليه أبو عمر الاجماع نقله عنه ابن القطان في الاقناع واقروه ونصه الاستدكار أو أجمعوا ان من ترك الجلسة الاولى عامدا ان صلاته فاسدة وان عليه اعادتها اه منه بلفظه والله أعلم (وتداركه ان لم يسلم) قول ز ويستثنى من المصنف الجلوس بقدر السلام فيه نظر لان معنى قول المصنف وتداركه ان لم يسلم أنه اذا ترك بعض الركعة الاخيرة أتى به وحده ان لم يسلم وتم له ركعته فان سلم أي بالركعة كلها فن ترك سجدة من الركعة الاخيرة ثم تذاكرها قبل أن يسلم سجدها فقط وتشهد وسلم وان لم يتذاكرها حتى سلم أي بالركعة كلها وما ذكره عن المدونة ليس من هذا لان الركعة فيهما تامة والمتروك الجلوس للسلام وهو فرض مستقل بنفسه لا جزء من الركعة ونص المدونة وان رفع رأسه من السجود وسلم ساهيا قبل أن يجلس يرجع أيضا بالقرب وتشهد وسلم وأجزأه وان تطاول أعاد الصلاة اه منها بلفظها أبو الحسن قوله وان تطاول أعاد

المتروك ترك السورة والجهري وما لعدم الفائدة كمن ذكر أنه نسي ركوع الاولى وهو ركع فان رجوعه الى الاولى لا فائدة فيه اذا نتج له الركعة اه (وبني ان قرب الخ) ❦ قلت قول مب ربي ق عن المدونة الخ نصه عنها قال مالك من سلم من اثنين ساهيا فالتفت فتكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد لله وادأطال القعود والكلام استاء الصلاة ولا حدق ذلك وأما ان خرج من السجدة بعد الصلاة اه ونقل أيضا عن مالك فيها كل من رجع لاصلاح ما بقى عليه فليرجع باحرام اه قال أبو زيد الغاسبي وفي المبسوط رواية بصحة البناء ولو بعد ويؤيده حديث البناء بعد دخوله منزله كما في مسلم وانظر القلشاني اه

(با حرام الخ) قول مب في الاتفاق
 نظر الخ استظهر ج ما لز قائلان
 ولا ظن احدا يقول انه يرجع بالخ
 نية وتصح صلاته وتقدم في الوضوء
 ونحوه نية بان نسي مطلقا اه وما
 استظهره هو الحق الذي لا يعدل
 عنه غيره مردود عقلا ونقل اما
 عقلا فلانه لا يتصور رجوع لان تمام
 ما بقى دون نية لانه ان فرض انه قام
 لتأمله معتقدا تمام الفريضة ثم علم
 بعد لم يصح ذلك لان المشهور عدم
 اجراء الاعتمام بالتأمله بعد سلام او
 ظنه كما سبق له تصنف وان فرض انه
 جعل يقرأ ويركع ويسجد دون نية
 أصلا فأحرى في عدم الاجراء فتأمله
 وأما عقلا فلانه في صحيح بعد ان ذكر
 في الاحتياج للاحرام مطلقا وعدمه
 والتفصيل بين المتربحجا أو لا جدا
 ثلاثة أقوال قال مانصه فرع اذا
 قلنا بالاحرام فتر كفقالت ابن نافع
 تبطل صلاته وقال ابن أبي زيد
 وغيرهم مشايخ عصره لا تبطل قال
 الاصيلي ونيته تكفي عن الاحرام
 كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 المازري وقع في المدونة انه عليه
 الصلاة والسلام رجوع بالاحرام
 فقال بعض الاشياخ لا يثبت لان
 سمحون أسنده لابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال أبو الحسن
 ليس لابن عمر في السهو حديث صحيح
 ولا سقيم اه فقوله ونيته تكفيه
 صريح في ان الخلاف الذي ذكره
 انما هو في الاحرام بمعنى التكبير وأما
 النية فلا بد منها اتفاقا ويبدل أيضا على
 ان ذلك مراده قوله وقع في المدونة انه
 عليه الصلاة والسلام رجوع با حرام الخ

الصلاة الشيخ لا يترك فرضا من فرائض الصلاة وهو الجلوس الا خيرا منه بلفظه وقال
 ابن ناجي مانصه ما ذكر من اعادة الصلاة والمراد ابد امتنع عليه لان الجلوس للسلام
 فرض بالخلاف اه منه بلفظه (با حرام ولم تبطل بتركه) قول ز وأما النية فلا بد منها ولو
 قرب جدا اتفاقا الخ قال شيخنا ج هذا هو الظاهر ولا ظن احدا يقول انه يرجع
 بالنية وتصح الصلاة وتقدم في الوضوء ونحوه نية ان نسي مطلقا اه وهو تعرض بقول
 مت والظاهر مما ذكرناه ان اختلافهما في الاحرام بمعنى النية والتكبير كما قاله مت
 لافي التكبير فقط كما يقوله غيره اه قلت وما قاله ز وصوبه شيخنا هو الحق الذي لا يعدل
 عنه وما قاله مت واستظهره مب مردود عقلا وعقلا ما عقلا فلانه لا يتصور رجوعه
 لان تمام ما بقى دون نية لانه ان فرض انه كل ما بقى نية الساقلة معتقدا تمام الفريضة ثم علم
 بعد لم يصح ذلك لان المشهور عدم اجراء الاعتمام بالتأمله بعد سلام أو ظنه كما دارج عليه
 المصنف فيما سبق وان فرض انه جعل يقرأ ويركع ويسجد دون نية أصلا فأحرى أن
 لا يجزئه ذلك فتأمله وأما عقلا فلنقله في صحيح عند قول ابن الحساج ويبنى بغير احرام ان
 قرب جدا اتفاقا والاقول ان مانصه في هذه المسئلة ثلاثة أقوال قول بأنه يحرم مطلقا نقله
 الباجي عن مالك ورواية ابن القاسم وعن ابن نافع ونقل القول بعدم الاحرام عن بعض
 القرويين واستبعد ونقله بعضهم عن مالك في العتبية والثالث التفصيل ان قرب لم يحرم
 وان بعد أحرم وعلى هذا فنقض الاتفاق الذي ذكره المصنف وان كان تبع فيه ابن بشر
 وقد قيل ان بعض أصحاب المصنف راجعه في ذلك ونقل له الخلاف فتوقف وأشار الى أن
 يجعل مكان الاتفاق على الأكثر وكذا يوجد في بعض النسخ على أن الاتفاق يمكن أن يكون
 عائدا الى البناء أى يبنى في القرب جدا اتفاقا قوله والاقول ان قال المازري والمشهور اذا
 قرب ولم يبطل بعد أنه يرجع با حرام وهذا كما مقيدهما ان لم يبطل جدا أو ما لو طال لم يصح له
 البناء على المشهور خلافا لما في المبسوط * (فرع) * اذا قلنا بالاحرام فتر كفقالت ابن نافع
 تبطل صلاته وقال ابن أبي زيد وغيره من مشايخ عصره لا تبطل قال الاصيلي ونيته
 تكفي عن الاحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم المازري وقع في المدونة انه عليه
 الصلاة والسلام رجوع بالاحرام فقال بعض الاشياخ لا يثبت لان ابن سمحون أسنده لابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ أبو الحسن ليس لابن عمر في السهو حديث
 صحيح ولا سقيم اه منه بلفظه فقوله ونيته تكفيه صريح في أن الخلاف الذي ذكره في
 الاحرام انما هو في الاحرام بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها اتفاقا ويبدل أيضا على أن
 مراده بالاحرام المختلف فيه هو التكبير قوله أو لا نقله الباجي عن مالك الخ وقوله آخر
 وقع في المدونة انه عليه الصلاة والسلام رجوع با حرام الخ لان الذي في الباجي والمدونة هو
 التكبير ونص الباجي في المستق والتكبير بالرجوع الى الصلاة مستحق قاله ابن القاسم عن
 مالك وكل من جازله أن يبنى بعد انصرفه بقرب ذلك فلا يرجع با حرام وقال ابن نافع ان لم يكبر
 بطلت صلاته لا بدخروج عنها بالسلام فلا يهدو اليها الا بالاحرام اه محل الحاجة منه
 بلفظه ونص المدونة وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه على صلاته ودخل فيما بيني

تتكبير

بتكبير وسجد لسهم وبعد السلام اه منها بلفظها ومثله لابن بونس عنهما بهذا اللفظ قال أبو الحسن قوله وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وبني الشيخ هذا مما أدخله سحنون من طريق ابن وهب ولم يوافق عليه رواية الحديث أعني دخوله عليه السلام فيما يني تكبيراً منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد أن ذكر الخلاف في الاحرام ما نصه فان ترك الاحرام ورجع بنية فقط فصيل ان صلته باطله قاله أبو محمد وابن شبلون وابن أخي هشام وقال الاصيلي انها تجز به قلت وهو الاقرب عندي مراعاة للخلاف اه منه بلفظه وهو موافق لما تقدم عن ضج وقال الشيخ زروق عند قول الرسالة ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة بحرمها ثم يصلي ما بقي عليه اه ما نصه قوله فليرجع يعني ينوي الرجوع الى الصلاة ثم قال فيكبر تكبيرة بحرمها ظاهره ولو قرب جدا ابن الحاجب ويني بغير احرام ان قرب جدا اتصافا والافقوان ابن هرون هكذا حكى ابن بشير وصاحب الطراز الاتفاق وحكى الباجي وغيره عن ابن القاسم عن مالك ان كل من جازله ان نوى في اقرب فليرجع باحرام اه محل الحاجة منه بلفظه وهو شاهد لما قلناه لامر بن أسد ما نوله فليرجع يعني ينوي الرجوع الى الصلاة بحرمها ذلك ولم يحكم فيه خلافاً ثم حكى الخلاف في التكبير فانهم اختلفوا في ما يقابلته لابن الحاجب مع أنه عبر بالاحرام على الباجي مع أنه عبر بالتكبير فقام له وقد جعل اللغوي موضع الخلاف التكبير أيضاً ونصه وقد اختلفنا في هذه المسئلة في موضعين أحدهما اذا لم يكبر هل تنفسد الصلاة والثاني هل يرجع الى الجلوس فقال ابن القاسم اذا رجعت لم يجلس حتى يكبر وان لم يكبر أفسد عليه وعلى من خلفه وقال القناري ان لم يكبر أجزأه وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رأيت لبعض أصحابنا انه يكبر ثم يجلس ثم يقوم للبناء قال وارى ان لم يعمل بعد السلام شيئاً من قيام أو كلام أو اواسه تدبار قبله لم يكبر وان عمل شيئاً من ذلك أحرم فان لم يكبر بطلت عليه قال الشيخ رحمه الله الاصل في ذلك حديث ذى اليمين سلم من ركعتين ثم قام من موضعه وتكلم ثم أتته ومفهوم الحديث انه لم يجلس لانه قال رجعت فصلى ركعتين وأحال السامع على المفهوم من فصلى ركعتين ولم يقل جلس والمفهوم من هذا انه استفتح ركعتين حسب العادة وأما تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون نوى به الاحرام ومجتمعا ان يكون أراد التكبير التي يأتي بها اذا استوى قائماً من التين واذا احتل الوجهين وكان في حكم الصلاة كان التكبير استتم انا اه منه بلفظه وكذا فعل أبو الحسن قال في كتاب الصلاة الثاني ما نصه قوله وبني فيما قرب ولم يبين هل يرجع الى الصلاة بتكبيراً ولا وقال في الصلاة الاولى ودخل فيما يني تكبيراً وقد اختلف في ذلك فقال أشهب وابن نافع وعبد الملك وهو اختيار ابن المواز يرجع بغير تكبير عبد الحق واللغمي ان ذكر حين سلم ولم ينصف الى سلامه قيام ولا كلام يرجع بغير تكبير وان انضاف اليه كلام أو قيام يرجع بتكبير وقال علي بن عيسى الطليلي يكبر قائماً ثم يجلس ثم يقوم اه محل الحاجة منه بلفظه وقد عبر ابن رشد في المقدمات بالاحرام ولكن من تأمل كلامه وأنصف تبين له ان مراده به التكبير ونصها واختلف هل يرجع اليها باحرام أم لا على قولين

وأنه عز القول بالاحتياج للاحرام
مما لقا النقل الباجي عن مالك لان
الذي في المدونة هو الباجي هو التكبير
وكذا كلام ابن ناجي والشيخ زروق
في شرحهما على الرسالة صريح
في ذلك أيضاً وقد عبر اللغوي وأبو
الحسن في موضع الخلاف بالتكبير
وابن رشد وان عبر في المقدمات
بالاحرام فإرادته التكبير كما يدل عليه
كلامه لمن تأمله وانصف وكلام ابن
عرفه صريح في أنه فهمه على ذلك
والله أعلم

أخذهما إن السلام على طريق السهول لا يخرج عن الصلاة فيرجع إليها بغير إحرام وهو قول أشهب وابن الماجشون واختيار ابن الموازي كآبوه والثاني أنه يخرج عن الصلاة فلا يرجع إليها بالإحرام وهو قول ابن القاسم في المجموعة وروايته عن مالك وإلى هذا ذهب أحمد ابن خالد وقال أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن خالد إن لم يرجع بإحرام أعاد الصلاة ومثله في مختصر ابن عبيد الطليطلي إلا أنه قال يكبر ثم يجلس ثم يبي ويحكاه عن ابن القاسم وإنما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبني لأنه إذا كبر قائما فقد زاد في الصلاة إلا المحطاط من حال القيام إلى الجلوس ثم قال بعد كلام وليس في المدونة في هذا (٢) بيان أن كان يرجع إلى الجلوس إلا ما يظهر من مذهب سحنون في قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع يوم ذي الدين بتكبير ويحتمل أن تكون تلك التكبيرة إن ثبتت تكبيرة إحرام وإن تكون تكبيرة القيام من اثنتين اهـ منها بالقطهاني قوله وإلى هذا ذهب أحمد بن خالد الخ دليل على ما قلناه لأنه نص في أن أحمد بن خالد ذهب إلى ما لابن القاسم وروايته واستدلال أحمد بن خالد بأن ذلك روى عن النبي عليه السلام يدل على المراد التكبير إذ هو المروي عنه عليه السلام على نزاع فيه وكذا قوله ومثله في مختصر ابن عبيد الخ لأن الذي فيه هو التكبير كما هو مصرح به في كلامه هو نفسه وكفى كلام غيره ولهذا المعنى جعل ابن عرفة طريقة ابن رشد مع طريقة ابن زرقون وابن بشير متواردات على محل واحد مع أن الأخيرين جعلوا موضوع الخلاف التكبير ونصه في صفة بناءه طرق ابن رشد على إخراج سلام السهون من الصلاة بيني بإحرام وقاله ابن القاسم ورواه فذ كر كلام المتقدمات مختصرا ثم قال ما نصه ابن زرقون في كونه بتكبير ثالثا إن قام ولم ينصرف للقتازي مع ابن نافع وبعضهم مع ظاهر قول ابن القاسم وبعض القرويين ابن بشيران قرب جدا فلا يكبر اتفاقا وإن توسط فقولا ن وعلى القول بالتكبير لولم يكبر في بطلانها نقل ابن رشد عن أحمد ابن خالد مع الطليطلي وابن زرقون عن ابن نافع ونقله عن القزازي مع رواية ابن وهب وعزاه عبيد الحق الأول للشيخ وابن أخي هشام وابن شيبلون والثاني للأصمعي اهـ منه بالقطهاني كلامه صريح في أنه فهم كلام ابن رشد على ما قلناه لقوله لولم يكبر في بطلانها نقل ابن رشد الخ فتأمله بانصاف والله أعلم * (تنبيهات * الأول) * مانسبه أبو الحسن لابن نافع مخالف لمانسبه الباجي وغيره من البطلان وعلى نسبة البطلان له اقتصر ابن بونس ونصه وقال ابن نافع لا يجلس قال وإن لم يدخل بإحرام أفسد اهـ محل الحاجة منه بانقطاع فقها عزاه له أبو الحسن نظروا والله أعلم * (الثاني) * مانسبه المصنف في ضج لابن أبي زيد من العجة إذ لم يكبر مخالف لما عزاه له ابن عرفة وابن ناجي والقلشاني من البطلان وكلاهما مخالف لما عزاه له الضمى من التنصيص فراجع كلامه متأملا * (الثالث) * قول ضج لان ابن سحنون أسنده لابن عمر الخ كذا وجدته فيه في أربع نسخ وكذا نقله عنه البساطي والظاهر أن لفظة ابن مقعمة وإن الأصل لأن سحنون باسقاطها لأن ابن سحنون لا دخل له في المدونة والله أعلم * (الرابع) * سلم المصنف ما ذكره عن المازري عن بعض الأشياخ وقال البساطي بعد أن نقله مانصه قلت قال في المغني روى ابن سيرين عن أبي هريرة

(٢) قوله في هذا في نسخة بعد هذا اهـ

* (تنبيه) * مانسبه في ضج لابن نافع من البطلان إذ لم يكبر نحوه لابن بونس والباجي ففي عز وأبي الحسن العجة له نظر وأما مانسبه في ضج لابن أبي زيد من العجة فخالف لما عزاه له ابن عرفة وابن ناجي والقلشاني من البطلان ولما عزاه له الضمى من التنصيص بين أن لا يعمل بعد السلام شيئا من قيام أو كلام أو استدبار قبله فلا يكبر أصلا وبين أن يعمل شيئا من ذلك فيحرم أي يكبر فإن لم يحرم بطلت عليه وقول ضج المازري الخ قال البساطي بعد أن نقله قلت قال في المغني روى ابن سيرين عن أبي هريرة

قال صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فذكر حديث ذي اليمين بطوله وقال متفق عليه ثم ذكر
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات ونسبه لمسلم ثم قال البساطي قال أي صاحب المغني
وروى ابن عمرو بن عباس مثل حديث أبي هريرة فقول من قال ليس لابن عمر حديث يرد على بصحح اه
وانظر نصوص من ذكرنا في الاصل والله أعلم ﴿قالت وقيدت معب فيماله من الشرح ز ونصه فلو ترك الاحرام
بمعنى التكبير فقط لم تبطل وأما نية اتمام ما بقى فلا بد منها ضيح اذا قلنا (٣١) بالاحرام فتركه فذكر كلام ضيح المتقدم

الى قوله كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال وظاهر نقل ق
ان الخلاف في خصوص التكبير
وأما النية فلا بد منها اه والظاهر
التوفيق بين نقلي ضيح وابن عرفة
عن ابن أبي زيد تصحيح اللغوي
عنه والله أعلم (على الاظهر) ﴿قالت
في ق عن ابن رشد فان كان سلم
من ركعتين جلس ثم كبر وبني لانه
ان كبر قائما ثم جلس زاد في صلاته
الانحطاط من حال القيام الى الجلوس
وهذا هو الصواب خلافا لما في
مختصر الطليطلي اه ثم قال ق
عن ابن رشد وان كان سلم من ركعة
أو ثلاث فسد كره وقائم رجع الى
حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس
اذ لم يكن موضع الجلوس اه وهو
خلاف ما رجحه عبد الحق والبايجي
وابن يونس من انه لا فرق بين شفع
ووتر وهو قول ابن القاسم انظر ابن
عرفة (وسجد الخ) قول مب
وجوابه ان اللغوي الخ اعلم ان كلا
من ابن عرفة وق ذكر كلام
اللغوي بالمعنى يكن ق وفي
به دون ابن عرفة وانظر نص اللغوي

قال صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فذكر حديث ذي
اليمين بطوله وقال متفق عليه ثم ذكر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلم في ثلاث ركعات ونسبه لمسلم ثم قال البساطي قال أي صاحب المغني وروى ابن
عمرو بن عباس مثل حديث أبي هريرة فقول من قال ليس لابن عمر حديث يرد على ابن
سحنون ليس بصحح اه منه بلفظه * (فائدة) * القنازي المذكور في كلام اللغوي وغيره هو
أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازي القرطبي فقيه زاه - دورع
متقشف بحجاب الدعوة ثقة بالاصلي وأبي عمر بن المكوي وغيرهما ومع الحديث عن أبي
عيسى والقلي وابن عون الله وغيرهم ثم رحل ورجع مع مصروله تفسير في الموطن مفيد
مشهور حسن التأليف واختصار كتاب ابن سلام في تفسير القرآن واختصار وناق ابن
الهندي وروى عنه ابن عتاب وابن عبد البر وابن الطبري وغيرهم وكان بليصا أيضا
على فروة وورع باليس الفروة وروى في سنة ثلاث عشرة وأربع مائة في رجب اه من الدياج
بلفظه ولم يتعرض لضبطه ولا لآي شئ نسب وقد راجعت الصحاح والقاموس والمصباح فلم
أجد فيه ما يبين ذلك لكن في القاموس لم يذكر في مادة ق ن ز ع ألقاب بعد النون الامع
فتح القاف وكسر الزاي فنعين اذ لك والله أعلم ضبطه كذلك (وسجد الخ) الحرف عن
القبلة) قول مب وجوابه ان اللغوي انما ذكر السجود في المتخرف الخ ابن عرفة وق
كل من ماد كركلام اللغوي بالمعنى لكن ابن عرفة أسقط منه ما يدل على المراد وق وفي
به ونص اللغوي وان نسي السلام فانه لا يجزئ ان يذكره وهو موضع لم يبطل أو بعد ان
فارق الموضوع ولم يبطل أو بعد ان طال فان ذكره وهو موضعه استقبال القبلة وسلم ولم يكن
عليه ان يكبر ولا أن يشهد ويسجد بسهولة بعد السلام اه محل الحاجة منه بلفظه
(والافلا) قول ز عن ح وان الامام اذا شرع في الخطبة الخ تفصل ح ذلك
عن ابن ناجي في شرح المدونة فهو المصوب ﴿قالت ونحو ما لابن ناجي في المعيار عن بعض
الشيوخ وزاد ما نصه قلت ووقعت بجامع غرناطة للشيخ المحدث المسن الخطيب العلامة
البليغ أبي عبد الله محمد بن رشيد القهري رحمه الله تعالى قال ابن الخطيب في كتابه الاحاطة
حدثني بعض شيوخنا قال قعدت بمابني ابن رشيد على المنبر ووطن ان المؤذن الثالث قد فرغ
فقام بخطب والمؤذن قد فرغ صوته بأذانه فاستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم آخر باشاره

في الاصل (والافلا) قول ز عن ح وان الامام اذا شرع في الخطبة الخ تفصل ح ذلك عن ابن ناجي في شرح المدونة
ونحوه في المعيار عن بعض الشيوخ وزاد ما نصه قلت ووقعت بجامع غرناطة للشيخ المحدث المسن الخطيب العلامة البليغ
أبي عبد الله محمد بن رشيد القهري رحمه الله تعالى قال ابن الخطيب في كتابه الاحاطة حدثني بعض شيوخنا قال قعدت بمابني
ابن رشيد على المنبر ووطن ان المؤذن الثالث قد فرغ فقام بخطب والمؤذن قد فرغ صوته بأذانه فاستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم
آخر باشاره

وتنبيهه وكله آخر فلم ينته بذلك عما
 شرع فيه وقال بديهه ايها الناس
 رجكم الله ان الواجب لا يطله
 المندوب وان الاذان غير الاول غير
 مشروع الوجوب فتأهبوا والطلب
 العلم واتهبوا وتذكروا قول الله
 تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما
 نهاكم عنه فانتهوا وقدر ويتا عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
 لاخيه والامام يحطب أنصت فقد
 لغا ومن لغا فلا جمعة له جعلني الله
 واياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل
 وأخلص فخلص وكان ذلك مما
 استدبل به على قوة جنانه وانقياد
 لساته لبيانه اه (ولا تبطل الخ)
 قول ز ولو عد على المشهور كما
 في توضيحه مثله لابن عرفة والابن
 والقلشاني وابن ناجي وهو ظاهر
 الباسي والجلاب وابن رشد وابن
 يونس والمازري وظاهر كلام ابن
 رشد في موضع والتمعي ان
 الخلاف في الجاهل وأما العابد
 فتبطل صلاته بلا اشكال (ومجد
 بعده) قول مب وخلاف أشهب
 انما هو في الثانية بهذا صرح ابن
 يونس خلافا لظاهر ز وأبي الحسن
 والحق أن ما لأشهب خلاف كالابن
 رشد والباسي والتمعي وأبي الحسن
 وغير واحد

وتنبيهه وكله آخر فلم ينته بذلك عما شرع فيه وقال بديهه أيها الناس رجكم الله ان الواجب لا يطله المندوب وان الاذان غير الاول غير مشروع الوجوب فتأهبوا والطلب العلم واتهبوا وتذكروا قول الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقدر ويتا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لاخيه والامام يحطب أنصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له جعلني الله واياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل وأخلص فخلص وكان ذلك مما استدبل به على قوة جنانه وانقياد لساته لبيانه انتهى منه بلنظمه (ولو استقل) قول ز ولو عد على المشهور ما نسيه لصح صحيح ومثله لابن عرفة والابن والقلشاني وابن ناجي فكلامهم صريح وان المشهور في العابد ما ذكره المصنف وما صرح به هو لا هو وظاهر كلام الباسي والجلاب وابن يونس والمازري وظاهر كلام ابن رشد في موضع والتمعي ان الخلاف في الجاهل وأما العابد فتبطل صلاته بلا اشكال وظاهر كلام ابن رشد وأصرح به في آخر مسئلة من سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول موافق لكلام الجماعة والله أعلم (تنبيهان) (الاول) * قال ابن عرفة ما نصه ابن بشير وابن حرث ان رجعا بعد منارته سهوا لم تقصد انما فاقفل ابن شاس عن ابن محنون تقصد ان رجعا غير قاصد خلافه اه منه بلفظه وقوله غ في تكميله وقال عقبه ما نصه وانما أشار ابن شاس لقول المازري وقيل تبطل اذا فعل ذلك عن قصد وقال ابن محنون تبطل ولم يقيد وقديتأول على انه أراد رجعا عن قصد ثم ذكر تكميل الجلوس وقطعه في يده أخذ ابن شاس المسئلتين والعجب من ابن عرفة نسب الاولي لابن شاس والثانية للمازري اه منه بلفظه قلت ما ذكره عن المازري لا يسقط به التعقب عن ابن شاس لان ابن شاس عز الابن محنون فيما نقله عنه ابن عرفة أنه تبطل ان رجعا غير قاصد والمازري المتأثر عنه انه قال تبطل ولم يقيد ولم يحزم بمجمله على اطلاقه بل قال وقديتأول على انه أراد رجعا من قصد فتمله وما تردد فيه قد حرمه ابن يونس ونصه أبو محمد وبلغني عن ابن محنون أنه ذهب الى أن صلاته تقصد رجوعه يريد الا أن يرجع سهوا اه منه بلفظه * (الثاني) * قال ابن ناجي بعد ان ذكر الاتفاق على انه لا يرجع ان استقل ما نصه قلت ويتخرج من قول أبي مصعب ان الجلوس فرض انه يرجع كسائر الفروض وكان بعض من لقيناه لا يرضى منه هذا التخرج لاحتمال أن يراعى الخلاف اه منه بلفظه قلت وفي المعيار أن بعض الشيوخ سئل عن هذا التخرج فاجاب أما التخرج فيجتمعمل اه منه بلفظه (ومجد بعده) قول ز وقال أشهب يسجد قبل الخ ظاهره ان خلاف أشهب جار في ما قبل المبالغة وما بعد ها وهو ظاهر كلام أبي الحسن وفيه نظر بل هو خاص بما بعد المبالغة كما صرح به ابن يونس ونصه ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك اذا فارق الارض فان لم يعتدل قائما فلا يرجع ويسجد قبل السلام وان رجعا بعد السلام وقال أشهب اذا قام فلم يعتدل قائما حتى ذكر فجلس فليس يسجد بعد السلام وان اعتدل قائما ثم رجعا يسجد قبل السلام لانه مخطئ في رجوعه بعد أن قام فلا يعتد بجلاوسه محمد بن يونس لانهما اعتدل وجب عليه التماذي ويتخذ النقصان في ذمته فلما رجعا كان ذلك منه زيادة فهو كمن نقص وزاد في صلاته فسجوده قبل السلام اه منه بلفظه * (تنبيهان) (الاول) * قال

قال ق بعد أن ذكر قول أشهب مانصه وظاهر كلام ابن يونس ان هذا وفاق فانظر مع
 كلام ابن رشد المتقدم اه وفيما قاله نظر أما أولاً فان كلام ابن يونس محتمل لان
 يكون عنده قول أشهب وفاقاً وخلافاً والمتعين جملة عنده على انه خلاف أي وفاق الجماعة
 وأما ثانياً فعلى تسليم أن ابن يونس جملة على الوفاق فلا وجه للتنظير في كلام ابن رشد الذي
 جملة على الخلاف اذ لم ينفرد بذلك ابن رشد بل هو الذي قاله الباجي والغمي وأبو الحسن وغير
 واحد ونص الباجي فان رجوع فهل تفسد صلاته أم لا قال ابن القاسم وأشهب وعلى بن
 زياد لا تفسد صلاته وقال ابن سحنون تفسد صلاته وجه قول ابن القاسم انه لم يحل بينه
 وبين محل الجلوس ركن من أركان الصلاة فلم تفسد صلاته بالجلوس كالورجوع الى الجلوس
 قبل استوائه ووجه قول محمد انه ممنوع من الجلوس فوجب أن تبطل صلاته كالورجوع
 بعد الركوع فرفع فاذا قلنا ان صلاته لا تبطل بالرجوع فهل يسجد قبل السلام أو بعده
 فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام وقال علي بن زياد وأشهب يسجد قبل السلام اه منه
 بلفظه ونص الغمي وسجد عند ابن القاسم بعد السلام وقال أشهب قبل وهو أي لأنه
 اجتمع عليه زيادة وتقصان اه منه بلفظه ونص أبي الحسن واختلف في موضع السجود
 فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام لانه زاد في قيامه واشطاطه أشهب يسجد قبل
 السلام لانه لما قام وجب عليه السجود قبل السلام ومخالف في ذمته فلا يسقط برجوعه
 وخالف ابن القاسم فيمن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة ثم أحرم انه يلزمه الدم ولا يسقط
 برجوعه الى الميقات لان الاحرام الاول لا يرتفع اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه
 ولا يرجع بعد اعتداله اتفاقاً فان رجع عمداً أو جهلاً لاقى سجوده قبل أو بعد كاساهي
 قولان لابي عمر عن أشهب مع علي وسامع القرينين وابن جرث عن ابن القاسم وأشهب
 وثالثها تبطل لعيسى مع ابن عبد الحكم وسحنون وابنه وابن الماجشون وضعفه أبو عمر
 المازري المشهور وصحتها قال وعلى الاول لا يتم الساهي جلوسه لمحل السجود عوضاً منه
 ولا يجتمع عوض مع معوض منه وعلى الثاني بتم اه منه بلفظه ونحوه لغير واحد وتتبع
 النصوص في ذلك بطول والله أعلم (الثاني) قال الواوغي في كتاب الصلاة الاول عند قول
 المدونة والمصلي جالساً اذا شهد في ركعتين كبر قبل أن يقرأ وينوي القيام اه مانصه
 وقع البحث بيني وبين بعض الفضلاء بالاسكندرية فيمن صلاته من جلوس فكبر للثالثة
 ونسى الجلوس ورجع بالنية عمداً فهل هي كسنة من رجع للجلوس بعد القيام الحسي
 أم لا فقلت نعم وصوبه جماعة من المذاكرين لان العلة في الاصل التلبس بركن وموجب
 السجود وهو زيادة اللبث اذا قلنا بالصحة وهذا كله متحقق في الفرع اه منه بلفظه
 ونقله غ في تكميله وسلمه ونسبه ح هتافى التنبيه الاول للامشداي وسلمه أيضاً ونسب
 في المعيار هذا الكلام بيمينه لبعض الاسكندريين وسلمه ونصه وسئل بعض فقهاء
 الاسكندريين عن صلاته من جلوس فكبر للثالثة ونسى الجلوس ورجع بالنية عمداً
 فهل هي كسنة من رجع للجلوس بعد القيام الحسي أم لا فأجاب بان قال نعم وصوبه جماعة
 من المذاكرين لان العلة في الاصل الى آخر ما مر اه منه بلفظه فقلت وهذا وان صوبه

وقول ق ظاهر ابن يونس انه وفاق
 فيه نظر فان كلام ابن يونس محتمل
 والمتعين جملة على الخلاف ليوافق
 الجماعة والله أعلم وهل القيام
 المعنوي فيمن صلاته من جلوس
 فكبر للثالثة ونسى الجلوس ورجع
 بالنية عمداً كالحسي فيسجد بعد
 السلام كالواوغي ومن وافقه أم لا
 فلا يسجد كالبعض الفضلاء

جماعة من المذاكرين وسله غير واحد من الأئمة الناقلين عندي فيه نظرو قوله لان العلة
 في الاصل التلبس بركن ان أراد بالاصل عدم الوجوع بعد المقارفة فسلم ولكن لا دليل له
 فيه لانه ليس محل النزاع لاننا نأمر بالرجوع ابتداء وانما النزاع اذا خالف ورجع وان
 أراد به البطلان فلان سلم أن ذلك وحده هو العلة بل ذلك مع جنوسه بعد استقلاله القيام
 كما تقدم التصريح به في كلام الباقي فراجعه والرجوع بعد استقلال القيام منتف في
 مسئلتنا وقياس الرجوع الحكمي على الحسي لا يخفى ما فيه والواو في نفسه ممن لا يرى
 ذلك وذلك ان ابن رشد سئل في نوازلته عن قول المدونة وان نسي الجلوس الاول حتى قام
 فلا يرجع ويسجد قبل السلام وان جعل موضع الله أكبر مع الله لمن حده وموضع مع الله
 لمن حده الله أكبر فيرجع وليقل كما يجب عليه اه هل المسئلة الثالثة منقطع عن
 الاولى أو مرتبطة بها فاجاب بانها مرتبطة بها ووجه ذلك بان ابن القاسم رأى ما سمعه من
 مالك من الرجوع في الثانية خلاف ما سمعه من عدم الرجوع في الاولى فيجري في كل من
 المستثنين ماجرى في الاخرى ولما ذكر ذلك الواو في عنده كلام المدونة المسؤول عنه قال عقبه
 مانصه قلت الفرق بينهما ان الرجوع في الاقوال رجوع معنوي فهو أضعف فان قلت
 لان سلم انه معنوي بل هو حسي ضرورة استلزام القول القيام وهو حسي فقد رجع رجوعا
 حسيا قلت هذا الاستلزام عقلي وليس يعتبر عند الفقهاء انتهى محل الحاجة منه
 بلفظه ونقله غ في تكميله أيضا وسله وهو ظاهر ووجهه عليه فيما قاله في مسئلتنا لانه اذا لم
 يعتبر المعنوي في مسئلة ابن رشد ففي مسئلتنا أخرى تأمله بينك وجهه الاحروية وقوله
 وموجب السجود هو زيادة اللبث الخ فيه نظر بل موجب السجود هو زيادة القيام
 والاحتياط كما تقدم التصريح به في كلام ابن يونس وأبي الحسن وبذلك علل جميع من تعرض
 للتعليل ممن وقفنا على كلامه من شراح المختصر وغيرهم ثم هذا اللبث الذي علل به لا يتخلو
 اما ان يريد به انه لبث حصل له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية وقبل أن يكبر وينوي القيام
 للثالثة واما أن يريد به اللبث الحاصل له بعد التنية وقبل نية الرجوع واما أن يريد به
 الحاصل من مجموعهما فالاول لا يصح لانه خروج عن الموضوع لانه اذا لم يكن محصلا
 للجلوس لا تاركه وكذا لا يصح الثالث لان ما قبل نية القيام مطلوب وما بعد ما قبل وحده
 واما الثاني فليس في السؤال ان رجوعه بالنية وقع بعد طول وهو قد أطلق في جوابه القول
 بالسجود وعلى تسليم تقييده بذلك تسليمه جديليا فلان سلم ان الطول هناك موجب للسجود
 لانه قائم للثالثة حكما والقيام من محال الطول في الجملة والراجح عدم السجود لطول وقوع في
 محل شرع فيه واذا كان المشهور في نزح للقيام عدم السجود مع انه وجدته منه نية
 المقارفة مع حركة الاعضاء فكيف بهذا فالظاهر ما قاله بعض الفضلاء فتأمل بانصاف
 والله أعلم (وأتمهم أحدهم وسجدوا قبله) قول ز لتحقق النقصان في السورة من ركعة
 والجلسة الوسطى هذا غاية ما يعلى به السجود قبل السلام اذا وجهه له غير ذلك فان قلت
 هو مشكل من وجهين أحدهما ان ذلك وقع لهم وهم في حكم الامام ولا يسجد على ما موم
 في ذلك ثانيهما ان هذا الترك وقع عمدا لا سهوا والمعروف انه لا يسجد في العمد قلت

وهو الظاهر لان الرجوع المعنوي
 أضعف من الحسي ولانه اذا كان
 الراجح فيمن تزح للقيام عدم
 السجود مع انه وجدته مع نية
 المقارفة حركة الاعضاء فأخرى
 هذا فتأمل انظر الاصل والله أعلم
 (وسجدوا قبله) فان قلت هذا
 مشكل من وجهين أحدهما ان
 النقص وقع لهم وهم في حكم الامام
 ثانيهما انه وقع عمدا

قلنا انما سجود الترك امامهم ذلك بسبب انقلاب الركعات في حقه وكان ذلك منه سهوا والله أعلم ﴿﴾ قلت وقول ز لان السلام عنده بمنزلة الحدث قال ح ويعني بقوله بمنزلة الحدث انه تبطل به صلته طال اول لم يبطل بمنزلة طر والحدث على الامام قال في ضيق أصل هذه المسئلة لسبحون وفيها نظر لانهم متعمدون لا يبطل الا في ترك الركعة من سجود ومن تعمد ابطال ركعة من صلته بطل جميعها اه (وان زوحم الخ) ﴿﴾ قلت قال ع ج تقييد المصنف كغيره بنى العذر يدل على بطلان صلاة من تعمد ترك الركوع مع الامام اه وهذا هو الظاهر خلافا لخس تبعا لس والله أعلم (مالم يرفع من سجودها) ﴿﴾ قلت حاصل ما للخمى والمنازرى ان التمسك بيل بين ظن ادراك السجود وعدمه مقيد بان لا يتم ادى عذره حتى يعقد الامام ركعة أخرى والا فانه لا يمنع ذلك من اصلاح ركعة العذرة وثوبته التي بعدها وهذا المبحث فوات ركوع الاربعة مع الامام والترك الركعتين معا توسع الامام في الاربعة وقول صب مقتضى القياس على ما قبله ان يعيد تلافى الثانية الخ (٣٥) فيسه نظرا لوجود الفارق فانه هنا فاته الركعة التي بعد ركعة العذر يعقد الامام

انما سجود الترك امامهم ذلك بسبب انقلاب الركعات في حقه وذلك كان منه سهوا فتأمله والله أعلم (والاسجدها) قول صب وانظر هل يقال بطلان الثانية مقيد بما اذا لم يدرك فعل الركوع الخ موضوع كلام ق و ز ان المأموم في أولاه فلذا جزم بالبطلان فلا محل لهذا التنظير تأمل كلامه ما والله أعلم (وان قام امام الخامسة الخ) قول صب ملخص هذه المسئلة ان الامام له حالان الخ قد جمعت مضمين هذا التلخيص في آيات تقريرا للحفظ فقلت

وان امام قام للزيادة * فقتد قسمان خذ افاده
 فذويتقن بها فيجلس * أولا فنعكسه كما قد أسسوا
 فأقول أحواله لأربعه * تبلغ والثاني كذا فلتسمعه
 فحصة لذى الجلوس ان يدم * على يقينه وتسيبها يوم
 وان يقم فأبطلن في العمد * الا اذا وافق فافهم قصدى
 في السهو صحح فعله وأطلقا * كذلك تاويلا كما قد حقا
 وان يقم ثان فصحح فعلها * وعكسه بالعكس الانسها
 مالم يكن جلوسه موافقا * لخارج فصححن وأطلقا
 فادع لمن نخصه برحى * ومن لتقريب أجاد نظاما
 ولا يخفى ما في البيت الثامن من سناد التأسيس لكن ذلك أمر قريب في مثل هذا والله أعلم
 ﴿تبيه﴾ قولي مالم يكن جلوسه موافقا الخ نعتت فيه قوا صب في تحصيله وان خالف
 جلس عدا بطلت الا أن يوافق ما في نفس الامر على ما استظهره ح اه ونص ح وأما

التي بعد ركعة العذر يعقد الامام
 ركوعها فلا فائدة لادراك السجودها
 فلذا لم يقيدوا به وقيدوا بخوف
 الرفع من ركوع الاربعة فتأمل والله
 أعلم (والاسجدها) قول صب
 وانظر هل يقال الخ موضوع
 كلام ق و ز ان المأموم في أولاه
 فلذا جزم بالبطلان فلا محل لهذا
 التنظير فتأمل كلامه ما والله أعلم
 (وان قام امام الخ) قول صب ملخص
 هذه المسئلة الخ جمع هذا التلخيص
 في الاصل بقوله
 وان امام قام للزيادة
 فقتد قسمان خذ افاده
 فذويتقن بها فيجلس
 أولا فنعكسه كما قد أسسوا
 فأقول أحواله لأربعه
 تبلغ والثاني كذا فلتسمعه
 فحصة لذى الجلوس ان يدم
 على يقينه وتسيبها يوم

وان يقم فأبطلن في العمد * الا اذا وافق فافهم قصدى في السهو صحح فعله وأطلقا * كذلك تاويلا كما قد حقا
 وان يقم ثان فصحح فعلها * وعكسه بالعكس الانسها مالم يكن جلوسه موافقا * لخارج فصححن وأطلقا
 هذا الذي قد قاله جمع سوا * وهو مخالف لما قبله رروا في الشك احرى الحرم والظن فاه * لصة وجهه لمن قد سلما
 فادع لمن نخصه برحى * ومن لتقريب أجاد نظاما وأشار بقوله هذا الذي قد قاله جمع البيتين الى ان قول صب وان
 خالف جلس عدا بطلت الا ان يوافق ما في نفس الامر على ما استظهره ح اه لا يصح على اطلاقه لما تقدم من قول المصنف كسلم
 شك في الاعمال ثم ظهر الكمال على الاظهر وانما يصح ان حمل على أنه تسين له ذلك قبل السلام مطلقا وبعد مع توهم الموحب وظن
 نفيه على ما تقدم فتأمل ذلك والله أعلم (بطلت) ﴿﴾ قلت لانه ح كن تعد القيام الى الخامسة أو الجلوس على الثالثة فلو تسين
 بعد أن اربعة لبطلان ركعة من الاربعة فقيل تبطل لقصد ما في نفسه وهو عذرة زيادة الخامسة وقيل تصح نظرا الى باطن الامر
 القاشاني وعبر بعضهم عن ذلك بأنه اختلف فيمن قصد الفساد فساد في السداد هل تبطل نظرا الى القصد أو تصح نظرا الى الباطن اه

• (فصل) * (وسلام) ضحج وقال ابن وهب يسلم اه منها ما لا ين وهب هو الذي صححه ابن العربي في الاحكام وبه تعلم ما في قول القسطنطيني في شرح الرسالة لا خلاف في انه لا يسلم منها انظر الاصل والله اعلم (استعلم) * قلت قول خش فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاه الثواب عند الاكثر هذا هو ظاهر سماع ابن القاسم وظاهر المدونة انه يسجد قاله ابن زرقون ومحل الخلاف اذا سجد القارى انظر ق (فائدة) * ذكر ابن الجزرى في التشرحه حديث من استمع حرفا من كتاب الله طاهرا كتب الله له عشر حسنات وحميت عنه عشر سيئات ورفعته عشر درجات وفي حديث الديلمي عن انس مرفوعا ومن استمع الى كتاب الله عز وجل كان له بكل حرف حسنة وذكر السيوطي في مقدمة من يؤتى أجره مرتين ان استمع القرآن مثل أجر القارى مرتين واعل هذا الاختلاف باختلاف حال السامع والله اعلم (ان صلح ليوم) * قلت قول ز فلا يسجد مستمع امرأة وصبي الخ قال في ضحج وعلى القول بجواز امامة الصبي في النافلة فينبغي ان يسجد اه ابن عرفة وخرجه اللغوي لسماع الصبي وسجوده على امامته في النقل اه وفي ق أن اللغوي حسن السجود لسماع الصبي وقال أبو حنيفة يسجد لها سماعها من رجل أو امرأة وقال الشافعي من سمع مصليا يقرأ سجدة سجدا وان لم يسجد المصل أو عمر أصل هذا الباب قوله سبحانه اذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا وسجدوا وبكيا والآية الاخرى اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا اه (والنجم) (٣٦) قال مقيد كان الله قول مب كما ذكره القاضي في الشفاء يعني

في الفصل السادس من الباب الاول من القسم الثالث فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم وما يستحيل أو يجوز عليه وما يتبع أو يصح من الاحوال البشرية أن يضاف اليه وقوله تعالى أفرأيتم اللات الآتية قال أبو السعود هي أصنام كانت لهم فاللات كانت لتعقب بالطائف وقيل لقريش بنخله والعزى تأنيث الاعز كانت لطفان وهي سمرة ومناة صخرة لهذيل وخرامة وقيل لتعقب والاخرى صفة مذم لها وهي المتأخرة الوضيعة المقدار ثم انهم كانوا مع ما ذكر من عبادتهم لها يقولون ان

من كان حكاية القيام بفلس عدا ثم تبين له وللامام زيادة تلك الركعة الحاسية وانه لا موجب لها فالظاهر أن صلاته تصح ولا تضرم مخالفته ولم أرف ذلك نصا اه * قلت ظاهر كلامه أو صرح به انه تبين له ذلك بعد السلام وأن ذلك في صور وجوب القيام كله او هي أن يعتقد الموجب أو ينظره أو يشك فيه أو يتوهمه ولا يصح ذلك على اطلاقه لانه قد تقدم للمصنف كسلم شك في الاتمام ثم ظهر التحكال على الاظهر واذا كانت تبطل في الشك من غير انضمام مخالفة للامام فكيف مع ذلك واذا كانت تبطل مع الشك فكيف مع الاعتقاد والظن ثم مع توهم الموجب وظن نفسه تصح على ما تقدم لب هناك فالعجب من هذا الاستظهار وتسلية وقد زدت تبين فبينها على ذلك فقلت هذا الذي قد قاله جمع سموا * وهو مخالف لما قبل رروا في الشك أخرى الحزم والظن فا * لعمرة وجه من قد سلمنا ومحل هذين البيتين بعد قوله وأطلقا ثم يقول بعدهما فادع الخ والله اعلم (فصل في سجود التلاوة) * (بلا احرام وسلام) قول ز وبلا سلام على المنهم ويرفيد أن فيه خلافا وهو مخالف لما

الملائكة وتلك الاصنام بنات الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فقبل لهم تو بجا وتكيسا أفرأيتم الخ والهزمة للذكار صرح والفاء لتوجيهه الى ترتيب الرؤية على ما ذكر من شؤنه تعالى المنافسة لها غاية المنافاة وهي قلبية ومفعولها الثاني محذوف لدلالة الحال عليه فالعنى أعقب ما سمعتم من آثار كال عظامته وأحكام قدرته ونفاذ أمره في الملا الأعلى وما تحت الثرى وما بينهم ما رأيتم هذه الاصنام مع غاية حقارتها وقيامها بنات الله تعالى وقيل المعنى أفرأيتم هذه الاصنام مع حقارتها وذلتها شر كاه الله تعالى مع ما تقدم من عظمتها اه صبح والثالثة صفة مؤ كدة واقتصر الجلال المحلى على ان الثلاثة أصنام من حجارة تزداد الخطيب كانت في جوف الكعبة اه والغرائق طيور الماء البيض جمع غرورق كعصفور أو كدوعون أو غريرق بضم الغين وفتح النون كما في القاموس شبت الاصنام في الارتفاع بزعمهم با وهوار ارتفاع معنوى في جانب المشبه وقول مب و يروى ترضى أى تقبل عند الله واه اعلم انه قد وهن أيضا هذه القصة وأنكر ثبوتها الفخر الرازى والبيهقى وغيرهما من الحفاظ وسئل عنها الامام ابن اسحق صاحب السيرة النبوية فقال هذا من وضع الزنادقة وصنف في ذلك كتابا قال أبو حيان والعجب ممن نقل هذا وهم يباون كتاب الله والنجم اذ هو ماضل صاحبكم الآية وما يكون لى أن يبدل من تلقا نفسه الآية ولو تقول علينا الآية ولو لأن ثبتنا لك لقد كدت تركن الآية فالتبث واقع والمقاربة منفية كذلك لتبث به فؤادك ستقرئك فلا تنسى وهذه نصوص تشهد بالعصمة اه وفي بعض حواشي

الكشاف قوله أي الكشاف فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط الى قوله والله سبحانه له أن يعجز عباده بما شاء من صنوف المحن وأنواع القنطرة القاضى بأنه يرتفع الوثوق عن القرآن اذن ولا يرتفع بالندح لاحتمال ذلك فيه وقد ذكر البيهقي ان رواه مطعونون ومن جواز تعظيم الرسول للاوثان فقد كفر وما قيل من انه من دون قصد التكلم به فلا يقوله مسلم وكذا أن الشيطان أجبره عليه أو جاء على صورة جبريل لاسيما وقد قال تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان اه وقال فى المواهب اللدنية قال الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره هذه القصة باطله موضوعه لا يجوز القول بها قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقال سنقرئك فلا تنسى وقال البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذتكم فى أن رواها مطعونون ثم قال ولا شك أن من جاوز على الرسول تعظيم الاوثان فقد كفر لان من المعارف بالضرورة ان أعظم سعيه كان فى نفي الاوثان ولو جاوز ذلك ارتفع الامان عن شرعه وجوزنا فى كل واحد من الاحكام والشرائع أن يكون كذلك ويطل قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته فانه لا فرق فى العقل بين القصص فى الوحي وبين الزيادة فيه فهذه الوجوه عرفنا على سبيل الاجمال ان هذه القصة موضوعه وقد قيل انها من وضع الزنادقة لا أصل لها اه لكن ذكر الحافظ بن حجر فى الفتح ان القصة خرجها جماعة من طرق كثيرة والطرق اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها أصلا وثلاثة منها على شرط الصحيح الا انها من سبله يفتح بها من يفتح بالمرسل وكذا من لا يفتح به لا يعتضد ببعضها ببعض فالواجب تأويل ما فى القصة عما يستنكر اه وقول مب وأن فى القضية الشيخ ملاحسنى الخ الذى فى نشر المشافى وغيره انه أبو اسحق الملا ابراهيم بن حسن الكوراني الشهرزورى الشهرانى الكردى المندفى توفى رحمه الله عام ١١٥١ ودفن بزوايته بالمدينة المشرفة وقد ألف فى ذلك أو لا رسالة سماها اللعنة السنية فى تحقيق الاقناع فى الامنية وجلب ما نقله الجلال فى الدر المنثور وان تلك الكلمات نطق بها عليه السلام ابتلاء من الله الحكيم للعكم المذكورات فى الآيات بعدها الى آخر (٣٧) ما أطال به فراجع فى ذلك الامام المحقق أبو

صرح به القشافى فى شرح الرسالة ونصه وقوله ولا يسلم منه الا خلاف فيه لان السلام يتقدمه احرام وقيام كصلاة الجنائز التى يتقدم فيها ذلك * (فان قيل) * سجود السهو لا قيام فيه وفيه السلام * (أجيب) * انما يكون ذلك لا اتصاله بالقرض لانه مما طرأ من

عبد الله سيدى محمد بن سيدى عبد القادر القاسى برسالة أجاد فيها ما شاءه ألف الشهرزورى رسالة أخرى سماها نبراس الايناس

بأجوبة سؤالات أهل فاس فتصدى للرد عليه أيضا العلامة المحقق القاسى المذكور وقد ألف الشهرزورى أيضا فى شئبة المدوم موافقا للمعتزلة وألف أيضا فى ايمان فرعون وكان يقول ان القدرة الحادثة تؤثر فى أفعال العباد وقد شنع عليه أئمة عصره فى جميع ذلك وألف فى الرد عليه فى مسألة القدرة الامام سيدى المندى بن أحمد الناسى رحمه الله وقال الشيخ مس كان رأى شيئا منا فى الشيخ ابراهيم مختلفا فافهم من كان يثنى عليه كصاحب الرحلة العياشية وقد أجاز لغير واحد منهم من كان لا يرى ذلك بل يفر من مطالعة كلامه ويحذر من النظر فى تأليفه ويقول ان علمه قبيح وكأنه يعنى كلامه فى علم الباطن وطريق القوم وبعض مسائل الاعتقاد والله أعلم بحقيقة حاله وقول مب فهو خير أحاديثى لان من وصل القصة لم يروها الا عن ابن عباس فلم تتواتر قطعا بل لم تبلغ درجة الصحة فضلا عن التواتر وقد قال سعد الدين فى شرح النسفية ان ما يثاب فى العصمة اذا كان منقولاً بطريق الآحاد فانه مردود أى لان الظنى لا يباوم القطعى * وعلى تقدير ثبوت أصل القصة فقد أجاب العلماء عنها بأجوبة * منها انه صلى الله عليه وسلم لما قرأ آيات اللات الى قوله الاخرى أراد أن يوحى الكفار على زعمهم ان هذه الاصنام عالية الشأن عند الله وانها تشفع لهم عنده فقال بعد ان سكت من التلاوة وفصل بين الكلامين تلك الغرائق الخ على معنى الانكار عليهم كقول ابراهيم هذا ربي على أحد التأويلات وقد حله الاخفش على حذف همزة الانكار فى المواضع الثلاثة ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى تلاوته فظن من ظن من الكفار من لم يتنبه للقرينة والفصل انه أى على آلهتهم فيما يزل عليه وأساء ذلك فخر له فسلاه الله بقوله وما أرسلنا الاية والى هذا النحا بالاقلانى ولا يعترض بما روى انه كان فى الصلاة فقد كان الكلام فيها فى أول الاسلام سائغا * ومنها انه لما وصل الى قوله ومائة الثالثة الاخرى خشى المشركون أن يأتي بما يذم آلهتهم فعمدوا الى ذلك الكلام فخلطوه فى تلاوته كما دعتهم فى قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ونسب ذلك للشيطان فى قوله ألقى الشيطان لانه الحامل لهم على ذلك والمراد شيطان الانس * ومنها فى بعض الروايات والغرائقة العلاء عطف على اللات والمراد بالغرائقة على هذا الملائكة وذكروا مع الاصنام

لانهم كانوا يزعمون انهم بنات الله ويعبدونهم فذكر الجميع ليرجع اليه قوله ألكم الذكروه الاثني فوقع قوله العلوان شفاعتها لترجي وصفه للملائكة فعمله المشركون على الجميع جهلاً أو عناداً أو تليسا وقالوا عظم آلهسا وأمنوا بذلك فسخ الله الكلمتين اللتين وجد الشيطان بهما السبيل الى التلبس وأحكم آياته به ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يرثل القرآن وينصل بين آياته فرصد الشيطان سكوته على الاخرى ونطق بالكلمتين محيا كاصوته فسمعها بعض الكفار فظنوا من قوله وأشاعها مخزن لهذه الاشاعة فسلى ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظهم السورة قبل كما أنزلت وتحققهم حال المصطفى في ذم الاوثان بل روى ابن عقبة ان المسلمين لم يسمعوا تلك الزيادة وانما ألقاها الشيطان في اسماع الكفار وعقولهم وبه مجاب عما يقال كيف يتمكّن الشيطان من ادخاله في متاهه ما ليس منه قال عياض وهذا أحسن الوجوه ابن حجر وكذا استحسنه ابن العربي والطبري وقال الكال الدمري أخذنا من الشفاء انه الرابع عند المحققين * ومنها ما ورد في بعض طرق القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا من تلك الزيادة ولكن الشيطان أعلم المشركين انه قالها فلما بلغه ذلك قال والله ما هكذا نزلت ونزل وما أرسلنا من قبلك الاية وكل هذه الاجوبة انما هي على تقدير ثبوت أصل القصة لاجتماعها لان ما قيل انه تعالى أن ينزل عليه ما يقارب بينه وبين قومه أو أن لا ينزل عليه شيء يتقره أو انه نطق بالكلمتين وعرضهما على جبريل فقال ما جئتكم بهاتين كل هذا لا يمكن صحته ولا يشك مسلم في بطلانه وليس في تلك الاجوبة ما يجوز صحته أصلا هذا وقال ابن البنّه التمي هو التلاوة التي يتمي فيها استنساخ النبي وهو يريد أن يفهم عنه معناها فيلقى الشيطان في فهم السامعين غير المعنى المراد أي فقول في أمنيته أي عند أمنيته وما قال الزمخشري قرأتك الغرائق العلعل على جهة السهو والغلط فباطل لقول الله العظيم وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى بوحى فهو ومعصوم من السهو والغلط في تبليغ الوحي فان صح انه قرأ ذلك فهو على جهة الانكار حذفته من زبانه لا على جهة الاخبار فالتى الشيطان في فهم جهة الاخبار دون جهة الانكار قال وجعل الله (٣٨) النسخ واحكام آياته فتنة للكافر وزيادة بصيرة وبقين للامم فالآية

السهم في الفرض فله حكم الفرض في السلام قاله عبدالحق اه منه بلفظه واقتصر ابن عرفة على قوله مانصه وهو كالصلاة دون احرام وسلام اه منه بلفظه لكن ما أفاده كلام ز هو الصواب في ضيح عند قول ابن الحاجب وشروطها كالصلاة الا الاحرام والسلام

اذا وقع في الفهم منها غير ما أراد الله بها وجد في آية أخرى ما يزيل ذلك الفهم عنها وفي السنة بيان العمل في ذلك وفي الاجتهاد والنظريان

الاتباع اه وفي النهرا لا يحيان مانصه وما أرسلنا الاية ذكره تعالى مسألة ثمانية باعتبار من مضى من الرسل والانبيا وهو أنهم كانوا حارصين على ايمان قومهم وأنه ما منهم أحد الا وكان الشيطان يرانهم بتزيين الكفر لامتته وبث ذلك اليهم والقائه في نفوسهم كما انه صلى الله عليه وسلم كان من حرص الناس على هداية قومه وكان فيهم شياطين كالنصرين الحارث يلقون لقومهم وللوفدين عليهم شبها يتبطون بهما عن الاسلام ولذا ما قبل هذه الاية والذين سعوا في آياتنا معاجزين وسعهم بالقائه الشبه في قلوب من استمالوه ونسب ذلك للشيطان لانه هو المغرور والمحرر للشياطين الانس للاغواء كما قال لاغوينهم وقيل ان الشيطان هنا هو جنس براديه شياطين الانس والضمير في أمنيته عائد على الشيطان أي في أمنيته نفسه ومفعول التي محذوف لفهم المعنى وهو الشر والكفر ومخالف ذلك الرسول أو النبي لان الشيطان ليس يلقى الحرف فيسخ الله أي يزيل تلك الشبهة شيأ فشيأ حتى يسلم الناس كما قال تعالى ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ثم يحكم الله آياته أي معجزاته يظهرها بحكمة لانس فيها ليجعل ما يلقى الشيطان من تلك الشبه وزخارف القول فتنة لمر يض القلب واقتاسيه وليعلم من أوتى العلم ان ما تلقى الرسول والنبي من هدايتهم واما بانهم هو الحق وهذه الاية ليس فيها السناد شيء الى الرسول صلى الله عليه وسلم انما تضمنت حاله من كان قبله من الرسل والانبيا اذا تموا وذكروا المفسرون أشياء ذكرت في البحر من قبلا من لا تبدأ الغاية ومن رسول من زائدة تفيد استغراق الجنس وهو مفعول تقديره رسولا وعطف ولا شيء على من رسول دليل على المغارة وتقدم الكلام عليها وحل بعض المفسرين قوله اذا تمى على تلاوة في أمنيته على تلاوته والجملة بعد الا في موضع الحال أي وما أرسلنا الا وحاله هذمو الظاهر ان تمى من التمي أي تمى هداية قومه واتباعهم لما جاء بهوه مني ألقى الشيطان في أمنيته أي في تمينه ضلالة تابعي الرسول أو النبي ليعلرض الحق بالباطل اه وكتب عليه الشيخ العلامة الدراكة الذهامة أبو العباس سبدي أحمد بن مباركة مانصه هذا التفسير في غاية الحسن فجزاه الله عن المسلمين خيرا وقرب منه ابرهان الدين البقاعي في نظم الدرر في تناسب الآي والسور والله أعلم اه وقال في

الابرز سألته رضي الله عنه عن مسئلة الغرائق وقلت له هل الصواب مع عياض ومن تبعه في نقضها اومع الحافظ بن حجر فانه ابنتها
ثم ذكر نفيه ثم قال فقلت للشيخ رضي الله عنه فها هو الصحيح عندكم في هذا وما الذي تأخذونه عنكم في هذا الموضوع الضيق فقال رضي
الله عنه الصواب في القصة مع ابن العربي وعياض ومن وافقه ما لامع ابن حجر ووقف ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ثم من مسئلة
الغرائق والى لا يجب أحيانا من كلام بعض العلماء كهذا الكلام الصادر من ابن حجر ومن وافقه فانه لو وقع شيء من ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم لارتفعت الثقة بالشرعية وبطل حكم العصمة وصار الرسول كغيره من آحاد الناس حيث كان للشيطان سلطة عليه
وعلى كلامه حتى يزيد فيه ما لا يريد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يحبه ولا يرضاه فأى ثقة تبقى في الرسالة مع هذا الامر العظيم
ولا يغني في الجواب ان الله ينسخ ما يلقى الشيطان ويحكم آياته لاحتمال انه يكون هذا الكلام من الشيطان ايضا لانه كما جاز ان
يقسط على الوحي في مسئلة الغرائق بالزيادة كذلك يجوز أن يقسط على الوحي بزيادة هذه الآيات برمتها فيه وحينئذ يتطرق الشك
الى جميع آيات القرآن والواجب على المؤمنين الاعراض عن مثل هذه الاحاديث الموجبة لمثل هذا الرب في الدين وأن يضربوا
بوجهها عرض الحائط وأن يعقدوا في الرسول صلى الله عليه وسلم ما يجب له من كمال العصمة وارتفاع درجته عليه السلام الى
غاية ليس فوقها غاية ثم على ما ذكره في تفسير قوله تعالى وما أرسلناك بقضية أن يكون الشيطان تسلط على وحي كل رسول
رسول وكل نبي تبي زيادة على تسلطه على القرآن العزيز لقوله تعالى من رسول ولا نبي الا اذا اتى النبي الشيطان في أميته فاقضت
الآية على تفسيرهم ان هذه عادة الشيطان مع أنبياء الله وصفوته من خليفته ولا ريب في بطلان ذلك **قلت** رضي الله عن الشيخ
ما أدق نظره مع كونه أميا وقد قال ناصر الدين البيضاوي رحمه الله تعالى قيل تني قرأ وأمنيته قرأه وأنى الشيطان فيها اي تكلم
بالغرائق رافعا صوته بحيث ظن السامعون انه من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رد بأنه يحل بالووق ولا يدفع بقوله فينسخ
الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته لانه ايضا محتمل اه وقد بسطه (٣٩) الشيخ رضي الله عنه في جوابه **قلت**
واضا فان الضمير في تني يعود الى

اه مانصه وقال ابن وهب يسلم منها اه منه بلقظه وقد حكى الخلاف في ذلك أبو بكر
ابن العربي في الاحكام وصحح التسليم ونصه واختلاف علماءنا هل فيها التحليل باللام أم لا
والصحيح ان فيها تحليلا لانها عبادة لها تكبير فكان فيها سلام كصلاة الجنازة بل أولى لان

ما قبله من الرسول العام والنبي ولا
يمكن ان يلقى الشيطان في أمية كل
منهما مسئلة الغرائق وقد علمت

رحمك الله ان العصمة من العقائد التي يطلب فيها اليقين فالحديث الذي يفيد دخرا نقضها لا يقبل على أي وجه جاء وقد عدت
الاصوليون الخبر الذي يكون على تلك الصفة من الخبر الذي يجب ان يقطع بكذبه وأما قول الحافظ رحمه الله والحديث حجة عند من
يحتاج بالمرسل الخ جوابه ان ذلك فيما يكتفي فيه الظن من الامور العملية الرجعة الى الخلال والحرام وأما الامور العلمية الاعتقادية
فلا يفيد خبر الواحد في ثبوتها فيكف يفيد في نفيها وهذا فبان من هذا ان ما ذكره عياض غير مخالف للقواعد بل ما ذكره
الحافظ رحمه الله هو المخالف لها لانه أراد ان يجعل خبر الواحد في هذه العقائد وذلك مخالف للقواعد وكذا قوله في تفسير تني بقرأ
وأمنيته بقرأه وانتهى عن ابن عباس وان ذلك أحسن ما قيل في الآية وأجله وأعلاه وجوابه ان الرواية في ذلك عن ابن
عباس ثبتت في نسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ورواه عن علي بن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس وقد علم للناس في ابن أبي صالح كاتب الليث وان المحققين على تضعيفه والله أعلم ثم قلت للشيخ رضي الله عنه
ما الصحيح عندكم في تفسير الآية وما هو نورها الذي تشير اليه فقال رضي الله عنه نورها الذي تشير اليه هو أن الله تعالى ما أرسل من
رسول ولا بعث نبيا من الانبياء الى أمة من الامم الا وذلك الرسول يتنى الايمان لامته ويحبه اهم ويرغب فيه ويحرص عليه غاية
الحرص ويعالجهم عليه أشد المعالجة ومن جلتهم في ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم الذي قال له الرب سبحانه فاعلم باضع نفسك على
آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسدنا وقال تعالى وما أكرمنا من قومين وقال تعالى أفأنت تكبر الناس حتى
يكونوا مؤمنين الى غير ذلك من الآيات المتضمنة لهذا المعنى ثم الامامة تختلف كما قال تعالى ولكن اختلفنا واقفهم من آمن ومنهم من
كفر فأما من كفر فقد أتى اليه الشيطان الوساويس القادحة في الرسالة الموجبة لكفره وكذا المؤمن لا يخلو أيضا من وساويس
لانها لازمة للايمان بالغيب في الغالب وان كانت تختلف في الناس بالقلة والكثرة وبسبب التعلقات اذا تقرر هذا فعني تني انه
يتنى الايمان لامته ويجب لهم الخير والرشد والصلاح والتجاح فهذه هي أمية كل رسول ونبي والقائم الشيطان فيها يكون بما

يلقبه في قلوب أمة الدعوة من الوساوس الموجبة لكفر بعضهم ويرحم الله المؤمنين فينسخ ذلك من قلوبهم ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدة والرسالة ويبقى عز وجل ذلك في قلوب المنافقين والكافرين لينتنبوا به فخرج من هذا أن الوسواوس تلقى أولاً في قلوب الشريكين معا غير أن الاندوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين ﴿﴾ قلت وهذا التفسير عندي من ادع ما يسمع وذلك لا يتبين إلا بحلب بعض التفسير التي قبلت في الآية ثم ينظر فيما بينها وبين تفسير الشيخ رضي الله عنه * فالتفسير الأول ما سبق في رواية ابن أبي صالح كاتب الليث بن سعد (٤٠) وقد سبق ما فيه من مخالفة العقيدة ومن مخالفة العموم الذي في صدر

الآية فإنه فسرهما بخصوص مسألة الغرائيق والنظ عام في كل رسول ونبي * التفسير الثاني قال أبو محمد مكي قال الطبري عن أي حدث نفسه فالتى الشيطان في حديثه على جهة الحيلة فيقول لو سألت الله أن يغفر كذا لنيب مع المسلمون والله يعلم الصلاح في غير ذلك فيبطل الله ما بيني الشيطان وقد نقل الفراء والكسائي عن أي حدث نفسه اه في قلت ولا يخفى ما فيه وكيف يصح ان يعجل الشيطان على النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب البصيرة الصافية التي يستنير منها السكون كله ثم ما ذكره لا يناسب العموم الذي في أول الآية ولا التعليل الذي في آخرها كما لا يخفى والله أعلم * التفسير الثالث قال البضاوي الا اذا تعنى اذ انور في نفسه ما بهواه أتى الشيطان في أميته تشبهه ما يوجب اشتغاله بالدينا كما قاله عليه السلام وانه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة الى آخر ما ذكره مما لا يناسب سياق الآية ولا تنزيه مقام الرسالة وبالجملة فالتفسير الصحيح الآية هو الذي توفي ثلاثة أمور العموم الذي في أولها والله اعلم

هذا فعل وصلاة الجنازة قول اه منها بلانظها (وعلى سنة أو فضيلة خلاف) كل من حق المصنف أن يقتصر على القول بالسنية كما فعل في الشامل أي على تشبهه ونصه من وجود التلاوة على المشهور وقيل فضيلة اه منه وهذا هو الذي يدل عليه كلام أهل المذهب فقد عزاه ابن عرفة لآكثر نوصه وجود التلاوة الاكثر سنة لقولها يسجد ابعدها بعد العصر والصبح ما لم تصنتر أو يسفر كالجنازة والقاضي وابن الكاتب فضيلة اه منه بلانظها ولم يعز المازري في العلم القول بالفضيلة لاحد الاللتقين وحكي في التنيبات الاتفاق على السنية ونصها ولا خلاف عندنا في سجود القرآن انه سنة اه منها بلانظها وقال في المقدمات مانصه وأما وجوب السجود فيها فإنه واجب وجوب السنن التي من فعلها أجر ومن تركها لم يأثم وقيل واجب وجوب الترائض التي من تركها اثم ومذهب مالك رحمه الله أنه واجب وجوب السنن لا وجوب الترائض اه منها بلانظها فلم يحك القول بالفضيلة أصلاً عن أحد من أهل المذهب ولا غيرهم وقال القلشاني في شرح الرسالة مانصه أما حكمها فمشهور المذهب السنية وقيل فضيلة وأقيما معان المدونة وقال أبو حنيفة بوجوبها اه منه بلانظها ولم أر من شهر القول بالفضيلة ولا من رحمه أو صحبه الا ما يؤخذ من كلام ابن الحاجب ونصه وجود التلاوة فضيلة وقيل سنة اه ولم ينصه شرحة فقد قال في ضج مانصه ظاهر كلامه ان المشهور أن سجود التلاوة فضيلة والذي حكاه ابن يونس وابن محرز وصاحب اللباب السنية قال ابن عطاء الله وهو المشهور نتم استقرأ ابن الكاتب الفضيلة من قول كان مالك اذا قرأها في اتداء الصلاة أن لا يدع سجودها ابن محرز ولا دليل له في ذلك لان السنة يطاق عليها المستحب والاشبه بمذهب الكتاب السنية لانه قال يسجد ابعدها بعد الصبح ما لم يسندر وبعد العصر ما لم تصفر فجمعها بمنزلة الجنازة ورفعه عن النوافل اه منه بلانظها وقال ابن عبد السلام مانصه والظاهر أنها سنة لفعله صلى الله عليه وسلم مداوماً مظهراً اه وقله أبو يزيد الثعالبي في شرحه لابن الحاجب وأشار له ابن ناجي في شرح الرسالة ونصه واختار ابن عبد السلام القول بالسنية لفعله صلى الله عليه وسلم مداوماً مظهراً اه منه بلانظها ﴿﴾ قلت وما قاله ابن عبد السلام حق لا اشكال فيه فان مداومة النبي صلى الله عليه وسلم واظهاره في المشاهدة العظام ومساجد الجماعات الى أن توفي ثم مداومة الخلفاء الراشدين المهديين عليه من بعدهم والصحابة والتابعين والعلماء

الذي في آخرها ويعطى الرسالة حقها وليس ذلك بحسب ما وقتت عليه الاتفسير الشيخ رضي الله عنه والله أعلم اه والصالحين (والقلم) قلت قول ز وقيل غير حقيق الخ هو قول حماد بن اسحق كافي ح وقول عبد الوهاب كافي ق وقول ابن حبيب كافي بن عرفة ونصه وخير ابن حبيب ابن محرز عنه هذه العزائم وغيرها أربع اه ابن فرحون وطريقة جاد جل الروايات على الوفاق وجمهور الاصحاب على جملها على الخلاف وفي ق عن الطعاوي لم يختلفوا في السجود في كل سجدة جات بلانظ الخبر واختلافوا فيما جاءه بالفظ الامر (خلاف) كان حقه ان يقتصر على القول بالسنية لانه الراجح وقول الاكثر وانظر من شهر القول بالفضيلة انظر الاصل والله أعلم

والصالحين خلفا عن سلف حتى قال أبو حنيفة تموجوبه شاهدة للقول بالسنية وراثة للقول
 بالفضيلة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 القرآن فيقرأ سورة ويسجدون يسجد معه حتى ما يسجد بعضهم ووضع المكيان جبهة اه وفي
 الصحيحين أيضا وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في أول الاسلام والنجم فسجد
 وسجد معه المسابون والمشركون الحديث ولم يزل صلى الله عليه وسلم يداوم على ذلك
 ويظهره حتى أظهره آخر عمره في حجة الوداع وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الزاكب
 والساجد في الارض حتى ان الزاكب ليسجد على نوبه اه والله سبحانه أعلم (وكره سجود
 شكر) قول ز وكذا صلواته انظر من ذكر ان الصلاة شكر الله تعالى مكرهه ولم يقبل
 ذلك عجم وانما قال بعد أن نقل بعض كلام اللخمي الآتي فربما ان شاء الله ما نصه وهذا
 يفيد أن طلب الصلاة انما هو في الزلازل ونحوها لا في الشكر اه ونفي الطلب لا يستلزم
 الكراهة على أن الذي يفيد كلام اللخمي ان الصلاة شكر الله جائزة اتفاقا ونصه وأرى
 أن يفزع الناس الى الصلاة عند الامر يحدث لما يخاف أن يكون عقوبة من الله سبحانه
 كالزلازل والظلمة والريح الشديدة وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة وقال يصابون
 أفذاذا أو جماعة اذ يجتمعهم الامام ويحملهم عليه وكره في المدونة السجود عند الزلازل
 وسجود الشكر وروى عنه أنه أجاز السجود عند النعمة والشكر وعلى هذا يجوز السجود
 عند الخوف والزلازل وغيرها يسجد هذا شكرا وهذا خوفا وأما الصلاة فتجوز حينئذ قولاً
 واحدا اه منه بلفظه من آخر فصل من باب صلاة الكسوف ونقله غ في تكميله من
 قوله وروى عنه الخ ونقل أبو الحسن أوله الى قوله وكره ما يخرج الغاية فقول اللخمي وأما
 الصلاة حينئذ فتجوز قولاً واحدا راجع لقوله وروى عنه أنه أجاز السجود عند النعمة
 والشكر وهو يرد ما قاله ز ولا يصح رجوعه للزلازل وما معها لانه تكلم على ذلك أولاً
 ولم ينسب الجواز في الظلمة والريح الشديدة الا لأشهب وحده وقاس هو على ذلك الزلازل
 بقوله وأرى أن يفزع الناس الى الصلاة الخ فكيف يتكلم عليه ثانياً بعد أن تكلم عليه
 أولاً ويحكي عليه الاتفاق الذي يخالف ما قدمه أولاً وعلى هذا فهمه في الذخيرة حسبما نقله
 ح في التنبيه الثاني عند قوله سن وان العمودي وسلمه ونصه قال في الذخيرة ولا يصلى
 للزلازل وغيرها من الآيات وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره اه منه بلفظه
 ولا يخفى عليك وجه الدليل منه اذا تأملته أدنى تأمل وقد فهم ابن ناجي في شرح
 المدونة من كلام اللخمي رجوع الاتفاق الذي ذكره آخره الى الزلازل ونحوها وفيه
 ما لا يخفى على أن الواسع لما رجوع ذلك للزلازل ونحوها لفهم منه جواز الصلاة شكرا
 بالاحرى ووجه الاحرى انه قد ذكر عن المدونة كراهة سجود الخوف والزلازل
 وكرهة سجود الشكر ثم ذكر عن الامام أنه أجاز سجود الشكر نصاً ولم ينقل عنه ولا عن
 غيره جواز السجود للزلازل ونحوها وانما خرج جوازها على سجود الشكر وقد بحثت
 معه في ذلك التفرع كما يأتي ان شاء الله ثم مارواه عن مالك من جواز سجود الشكر عليه

(وكره سجود شكر) هذا هو المشهور
 ومذهب المدونة وقيل بتصريره
 حكاه ابن عرفة ومن تبعه وفيه
 بحث وجهور العلماء خارج المذهب
 على جوازه واختاره من أئمتنا ابن
 حبيب وابن العربي واللخمي ونقله
 بعض فقهاء المذهب

وعلى الامام كراهته بعدم ثبوته
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم
 استحباب العمل به وهذه العلة
 منتبهة في الصلاة لان السجدة
 الواحدة مجردة ليست بمعهودة في
 العبادات بانفاق العلماء الا في
 سجود التلاوة فلا يقدم علم الا
 بدليل ولهذا قال العلامة سيدي
 محمد بن عبد القادر القاسمي في شرح
 الحصن عند قوله في صلاة الحاجة
 فاذا فرغ من ساجد الخ ما نصه
 وفيه ان هذه السجدة احداث هبته
 غير معتادة اذ ليست سجدة تلاوة
 ولا للركعة وانما هي زائدة في محل
 غير معتاد للسجود فكيف يصح
 الاقدام عليها مع عدم صحة
 الحديث اه وقال بعد ذلك ما نصه
 ونص العلماء على انه لا يشرع
 التقرب الى الله تعالى بسجدة
 مفردة ابتداء من غير سبب من
 تلاوة أو تجسد نعمة أو اندفاع نقمة
 ونقل عن بعضهم تعريضها وان ترى
 كثيرا من جهلة الفقهاء يسجدون
 لما يتوهم وهو مما يقطع تعريضه
 قال النووي وفي بعض مسوده
 ما يقتضي ان يكون كفرا نعوذ بالله
 منه اه وبه تعلم ما في قول ز وكذا
 صلته وفي الصحيح انه عليه السلام
 قام حتى تورمت قدماه فقيل له
 اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم
 من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون
 عبدا شكورا وقد اجعوا على ان
 شكر المنعم واجب بالشرع وكلام
 اللغوي يفيد ان الصلاة شكر الله
 جائزة اتفاقا فانظر نصه في الاصل

جمهور العلماء خارج المذهب واختاره من ائمتنا ابن حبيب وابن العربي واللغوي وفعله
 بعض فقهاء المذهب فاذا جازت الصلاة حيث يكره السجود اتفاقا جازت حيث يجوز
 السجود عند جمهور العلماء وعند ما سنا على قول اختار جمع من المحققين وفعله آخرون
 بالاحرى وايضا العلة التي عال بها الامام كراهة سجود الشكر في القول المشهور عنه وهي
 عدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم استحباب العمل به منتبهة في الصلاة لان
 السجدة الواحدة مجردة ليست بمعهودة في العبادات بانفاق العلماء الا في سجود التلاوة
 فلا يقدم علم الا بدليل وقد اختلف في سجود التلاوة هل هو صلاة أم لا ولهذا قال
 العلامة سيدي محمد بن عبد القادر القاسمي في شرح الحصن عند قوله في صلاة الحاجة فاذا
 فرغ من ساجد ما نصه وفيه ان هذه السجدة احداث هبته غير معتادة اذ ليست سجدة
 تلاوة ولا للركعة وانما هي زائدة في محل غير معتاد للسجود فكيف يصح الاقدام عليها مع
 عدم صحة الحديث اه منه بلفظه وقال بعد ذلك ما نصه ونص العلماء على انه لا يشرع
 التقرب الى الله بسجدة مفردة ابتداء من غير سبب من تلاوة أو تجسد نعمة أو اندفاع نقمة
 ونقل عن بعضهم تعريضها اه منه بلفظه وليست الصلاة في ذلك كالسجدة المجردة لان
 الصلاة من افضل العبادات واجل القربات واسنى الطاعات وفضل الطاعات شكر الله
 ما موبه في الايات القرآنية والاحاديث الثابتة النبوية وقد فسر العمل الذي امر به آل
 داود بقوله تعالى اعلموا آل داود شكرا بالصلاة قال ابن عطية قال ثبت روى ان مصلى
 آل داود لم يخل قط من قائم يصلي ليلا ونهارا كانوا يتناوبونه داعما وقال قبل قوله تعالى
 شكرا يحتمل ان يكون نصبه على الحال أي اعلموا بالطاعات في حال شكر منكم لله على هذه
 النعم ويحتمل ان يكون نصبه على جهة المفعول أي اعلموا اعمالا هو الشكر كان الصلاة
 والصيام والعبادات كلها هي نفس الشكر اه محل الحاجة منه بلفظه وفي الصحيح ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه فقيل له اتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من
 ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا وهو نص في أن صلته صلى الله عليه وسلم
 بالدليل كانت شكرا وقد اجمع العلماء على ان شكر المنعم واجب بالشرع وعلى انه لا يختص
 باللسان وعرفوه بما هو مشهور وقال بعض المحققين العارفين ما نصه والشكر هو فرح
 القلب بالمنعم لاجل نعمه حتى يتعدى ذلك الى الجوارح فينطق اللسان بالشناء وتسخو
 الاعضاء بالاعمال وترتك المخالفة اه فن ادعى انه يكره لمن اراد ان يصلي ركعتين مثلا
 شكر الله على حصول نعمة أو دفع نقمة ان استند الى القياس على السجدة فما تقدم يرد وان
 استدل بنص من كتاب أو سنة أو اجماع فلا يجده بل يجده نظواهر الكتاب والسنة شاهدة
 بخلاف ما قال فلا يلتفت الى قوله بحال وقد قال أبو عمر بن عبد البر بعد ذكره قول
 الامام مالك أحب الى أن لا يركع في المسجد من صلي القبر في بيته ما نصه الاولى ان يركع
 لانه فعل خير لا يمنع منه من اراده الا أن يصح ان السنة نهت عنه من وجه لا معارض له قال
 تعالى وافتعلوا الخير اه فالجيب من ز والله تعالى الموفق * (تبيينه الاول) * قال ابن
 عرفة ما نصه وفي السجود لا شكروكراهته ومنعه ثلاث روايات لابن القصار معروايتي

اللغوي

بعدم الخ فيه نظير بل لا ينافيه فتأمل

الخمي وابن حبيب ولهما وسامع القرينين انه ضلال مجمع على تركه ولم يحك ابن رشد غيره
 اه منه بلفظه وتقله غ في تكميله وأقره وتبع ابن عرفة في حكاية الاقوال الثلاثة
 وعزوها ابن ناجي في شرح المدونة وفي حكايتها فقط من غير عزو القلتاني في شرح الرسالة
 وفيما قاله نظروا ان تعولوا جهين احدهما قوله وسامع القرينين انه ضلال فانه صريح في
 ان الذي قال الامام انه ضلال هو نفس السجود وليس كذلك فانها مقوله ولم يحك ابن رشد
 غيره صريح في أنه لم يذكر ما في المدونة وليس كذلك وينقل كلام السماع وابن رشد يتضح
 لك الحق قال في العائنة من سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل عن
 الرجل ياتيه الامر يحبه فيسجد لله شكر افعال لا يفعل ليس مما مضى من أمر الناس
 قيل له ان أبابكر الصديق رضی الله عنه فيما يذكر سجود يوم اليمامة شكر الله سمعت ذلك
 قال ما سمعت ذلك وأرى أن قد كذبوا على أبي بكر وهو هذا من الضلال ان يسمع المرء الشيء
 فيقول هذا شيء لم يسمع له خلافا فقيل له انما سألك لتعلم رأيك فترد ذلك به فقال يا نبيك شيء
 آخر أيضا لم تسمعه مني قد فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده
 أقسمت أن احدا منهم فعل مثل ذلك اذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على
 أيديهم لا يسمع فيه عنهم شيء فعملك بذلك فانه لو كان له من أمر الناس الذي قد كان
 فيهم فهل سمعت ان احدا منهم سجد بهذا الجوع اذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه قال القاضي
 نهي مالك عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ماله في المدونة من كراهية ذلك والوجه
 في ذلك انه لم يره مما يشع في الدين فرضا ولا نقلا اذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا فعله ولا أجمع المسلمون على حكم فعله والشرايع لا تثبت الا من أحد هذه الوجوه
 واستدل له على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بان ذلك
 لو كان لنقل صحيح اذ لا يصح ان تتوفر داعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين
 وقد اشتهر واثبت بالتبليغ وهذا أصل من الاصول وعليه يأتي اسقاط الزكاة من الخضر
 والبقول مع وجوب الزكاة فيها بجموع قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
 والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر لا يأنزلنا ترك نقل أخذ النبي صلى
 الله عليه وسلم الزكاة منها كالسنة التامة في أن لا زكاة فيها وقد أباح السجود فيها الشافعي
 ومحمد بن الحسن واحتج من نصر قولهما بما قص الله علينا من سجود داود عليه السلام
 بقوله فخررا كما وأبواب وهذا الدليل فيه اذ ليست سجدة شكر وانما هي سجدة توبة
 ولا يصح قياس سجدة الشكر على سجدة التوبة الا بعد التسليم لباحة سجدة التوبة
 ونحن لانعلم ذلك بل نقول ان شرعنا مخالف لشرع داود في اباحة السجدة عند التوبة من
 الذنب بمثل الدليل الذي استدل به المالكية في المنع من سجود الشكر وبالله التوفيق اه
 منه بلفظه ونقله أبو الحسن عند قول المدونة واذا بشر الرجل ببشارة فخر ساجدا فخره
 اه ولم يجعله مقابلا لذهبا بل أتى به شرحا لكلامها لان ابن رشد صرح بأن السماع مثل
 ما في المدونة من الكراهة وكذا المصنف في ضج اتى بكلام العتبية وفاقا للمشهور الذي
 هو مذهب المدونة مع لاله بما عمل به الامام ولم يجعل مقابلا المشهور الا القول بالجواز

(أوزلزلة) قول ز بل تطلب لقول المدونة الخ صوابه لقول اللغوي كافي عجم لان المذكور هو كلامه لا كلامها وفي شرح الحصن للعلامة بسدي محمد بن عبد القادر الفاسي مانصه والفرع الى الصلاة عند المهمات له أصل وهو حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر صلى رواه الامام أحمد وأبو داود اه **قلت** في المصباح خزيم أمر يحزبهم من باب قتل أصابهم اه وفي القاموس حزبه الامر نابه واشتد عليه والاسم الحزابة بالضم اه وقول مب عن ح أجمعت الامة الخ قد يحدثش في الاجماع ما في أبواب سجود التلاوة من صحيح البخاري من أن ابن عمر كان يسجد على غير وضوء اه وواقفه الشعبي كاره واه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح الا ان يقال ان الاجماع انه قد بعد ذلك والله أعلم **فائدة** أخرج أبو الشيخ في العظمة وجماعة عن ابن عباس وغيره خلق الله جبلا يقال له قاف محيط بالارض وعروقه اى الصخرة التي عليها الارض فاذا أراد الله ان يرزل قرية أمر ذلك الجبل فيحرك الفرق الذي يلي تلك القرية فيرزلها ويحرك كهان ثم تحرك القرية دون القرية وفي ختي عن وهب انه لما باغ ذوالقرنين جبل قاف صعده عليه وقال أخبني عن عظمة الله تعالى فقال الجبل ان شان ربنا العظيم تقصر عنه الا وهام ان ورائي لارض مسيرة جسمانية عام وأرضان جبال الثلج يحطم بعضها على (٤٤) بعض ولو لا الثلج لاحترقت الدنيا بما فيها من حرجهم فقال ما هذه الجبال الصغار

حولك قال هي عروقي فاذا أراد الله ان يرزل أرضاً أمرني فحركت عروفا من عروقي فترزل تلك الارض والله أعلم اه ونحوه في روح البيان بعد ان نقل فيه عن أبي بن كعب رضى الله عنه انه قال الزلزلة لا تخرج الا من ثلاثا ما انظر الله بالهيبه الى الارض واما لكثرة ذنوب بني آدم واما التحريك الحوت الذي عليه الارضون السبع تأديا للخلق وتنبها اه والذي عند الطبراني وغيره أنهم من تجلي الله تعالى للارض لتخويف عباده قال الحافظ جلال الدين السيوطي بعد ان أورد آثارا وعرف به الا انه فساد قول الحكماء ان الزلازل انما تكون من

فقال في قول ابن الحاجب ويكره سجود الشكر على المشهور مانصه والشاذ رواه ابن القصار عن مالك وبه قال ابن حبيب اللغوي وهو الصواب اه محل الحاجة منه بلفظه ولم يذكر ٣ أيضا الا القولين كما تقدم عنه فاذا تأملت كلام السماع وكلام ابن رشد السابقين تبين لك صحة ما قلناه وظهور لك ان قول الامام وهذا من الضلال ان يسمع المرشياً الخ ليس المشار اليه السجود بل المشار اليه ان يسمع الانسان ما لا يتحققه مثل ما روى من الكذب على أبي بكر ونحوه من الاخبار التي لا أصل لها فية بلها فيقول بعضهم ولا نزاع في هذا انه ضلال اذ لا يحل لاحد ان يحدث الاحكام الشرعية بكل ما يسمع ولا يلزم يكون ما ذكر ضلالا ان يكون السجود شكرا كذلك ومما ادان رشدا بالمنع في كلامه آخر ائمنع كراهة لا يمنع تحريم بدليل كلامه اولاً فتمامه بانصاف وعلى تسليم انه أراد منع تحريم فلا يصح قول ابن عرفة رجه الله ولم يحك ان رشده غيره والله أعلم **الثاني** قال الواوخي آخر باب الخسوف مانصه وقال بعض المشاركة تحريج اللغوي مشروعية السجود للزلازل بالقياس على سجود الشكر مردود بأن حكم الاصل غير مسلم ولو سلم فلانسان القياس مشروع في العبادات ولو سلم فأي جامع بين النعمة والنعمة اه منه بلفظه وفتله غ في تكمله وقال عقبه مانصه ولا يتجاوز من تحامل اه منه بلفظه وهو كما قال رجه الله (أوزلزلة) قول ز واما الصلاة للزلازل ونحوها فلا تكره بل تطلب لقول المدونة أرى ان يفزع الناس

كثرة الاجزرة الناشئة عن تأثير الشمس واجتماعها أي الاجزرة تحت الارض بحيث لا يقاومها برودة حتى تصير ماء للصلاة ولا تتصل بأدنى حرارة الى آخر ما نقل عنهم ثم قال ووجه فساد انه قول لا دليل عليه بل ورد الدليل بخلافه وقال ختي وقالت الاوائل انما زلزلت لاحتباس الاجزرة الغليظة في تجاويها اتريدا الخ لخص منها فتزلزل الارض حتى تحرق بعض فواحها فتتنفس منها فيقال لهم وما سبب احتباس الاجزرة وما سبب سببه وذ كر محمد بن علي الترمذي عن عكرمة ان الزلزلة من تجلي الرب تعالى وكذلك كسوف الشمس من تجليه وعن ابن عباس رضى الله عنهم ما أرحقت المدينة أيام عمر فخطب الناس ثم قال ان هذا لا يكون في بلد حتى يكرهه الرزي والربي فان أرحقت نائية لم أقم بين ظهرانيكم قال ابن عباس فما زلزلت حتى قبض عمر ذ كر في كتاب سراج العقول في منهاج الوصول اه وقد ورد في كثير من الاحاديث عن جماعة من الصحابة ان سبب الزلزلة ارتكاب المعاصي وانها من علامات الساعة وفي حديث ان سببها ان يعرض خلقها الله وسلطها على النور الذي عليه الارض فهي نظير أيد ابي عينية فاذا دخلت آفة حرك النور رأسه فيتحرك جانب من جوانب الارض اه وقال في الابرز سألت رضى الله عنه عن الزلزلة وسببها فقال سببها تجلي الحق سبحانه للارض ثم هذا التحلي كان كثيرا في أول خلق الارض وقبل خلق الجبال فيها فكانت تضرب وتقبل قوله لم يذكر (٣) هنا كلمة ساقطة من الاصل موضعها يابض فانظرها اه معجمه

ثم جهاجسل وعلا وخلق فيها الجبال فسكنت وفي آخر الزمان يكثر هذا التحلي أيضا فلا تزال الارض تنكث فيها الزلازل والموجات حتى يبيد من عليها قلت وقد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه الذي سماه بكشف الصلوة عن وصف الزلزلة عن ابن عباس قريبا من كلام الشيخ رضي الله عنه ونصه وقال الطبراني في كتاب السنة في باب ماجاء في تحلي الله للارض عند الزلزلة حدثنا حفص بن عمر الرقي بسنده عن ابن عباس قال اذا اراد الله أن يخوف عباده أبدى عن بعضه للارض فعند ذلك ترزلت واذا اراد الله أن يدمدم على قوم تحلي لها وقال الديلمي في مسند الفردوس بسنده عن ابن عباس مرفوعا اذا اراد الله أن يخوف خلقه أظهر للارض منه شيئا فارتعدت واذا اراد ان يهلك خلقا تبدي لها اه فرضى الله عن الشيخ (٤٥) ما عرفه بالامور ثم ذكر في الابريز عن

السيوطي مثل ما قدمناه عنه من قول الحكماء وفساده والله أعلم (وجهر بها) قلت قال في الاتقان مسئلة وردت أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي الاسرار وخفض الصوت فن الاول حديث الصميين ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء بالصوت يتعنى بالقرآن يجهر به ومن الثاني حديث أبي داود والترمذي والنسائي الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسرب بالقرآن كالمسرب بالصدقة قال النووي والجمع بينهما أن الاخفاء أفضل حيث خاف الرباه أو تأدى به مصحون أو ينام والجهر أفضل في غير ذلك لان العمل فيه أكثر ولان فائدة تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويبرد النوم ويزيد في النشاط ويدل لهذا الجمع حديث أبي داود بسند صحيح عن أبي سعيد اعتكف رسول الله صلى الله عليه

للاصلاة الخ كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخه وهو سموم منه رحمه الله اذ ليس هذا كلام المدونة وانما هو كلام اللجمي كما تقدم نصه وهذا الكلام الذي ذكره كله لعج ولكنه نسبة للجمعي لا للمدونة وللجمعي نسبة أيضا أبو الحسن وصاحب الذخيرة وقد تقدم لفظه وكلام أشهب الذي ذكره اللجمي هو في المجموعة لاني المدونة كما صرح به ابن يونس فانه نقل عن المدونة مانصه وأنكر مالك السجود في الزلازل ثم قال بعد كلام مانصه قال ابن المواز النفل في خسوف القمر ليس بسنة وانما هو ترغيب وترهيب قال أشهب في المجموعة والصلاة أيضا حسنة في غير ذلك من ربح شديدة أو ظلمة فرادى أو جماعة اذ الميجه هم الامام ويحملهم ولكن يجتمع النضر ويومهم أحدهم ويدعون ويؤمر في هذا بالا فزاع الى الصلاة وروى نحوه للنسائي عليه السلام اه منه بلنظرة وبذلك كله تعلم ما في كلام زه (تبيينه الاول) *كلام ابن يونس يقتضي ان ما قاله أشهب ليس بمقابل لانه ساقه كانه المذهب وأيده بقوله وقد روى الخ وشعوه قول العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في شرح الحصن مانصه والفرع للصلاة عند المهامات له أصل وهو حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر صلى رواه الامام أحمد وأبو داود وانما الكلام في الكيفيات اه منه بلنظرة وقد جعل القراني ذلك مقابلا وسلمه ح وتقدم كلام الذخيرة قريبا والله أعلم * (الثاني) * في ق مانصه ومن المدونة أنكر مالك السجود في الزلازل وقال في العتبية وهو ضلال مجمع على تركه اه وما نسبة للعتبية لم أجده فيها في سجود الزلازل وقد تبعت مسائل الجامع منها على كثرها مسئلة مسئلة ومساائل كافي الصلاة كذلك فلم أجده تكلم على سجود الزلازل وانما وجدت فيها ما تقدم في سجود الشكر عن سماع القرين ولم أراه أحد غيره عز ذلك اه فاطنه سبق فلم منه رحمه الله وانه اراد ما فيها في سجود الشكر وانه تسع في ذلك ابن عرفة وقد علمت ما فيه والله سبحانه أعلم (وقراءة بتلحين) قول ز وأجيب بأنه مقلوب الخ قال شيخنا ج كونه مقلوبا خلاف الظاهر وقولهم ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال مقيد بكون الاحتمال قويا كما للامام القراني في شرح التنقيح وهذا الحديث أي حديث زينو الخ خرج الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والطبراني وجمعه الحاكم وابن حبان اه

وسلم في السجود فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم منا جل به فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يدل قيانس بالجهر والظاهر قد يكمل قيسه يريح بالاسرار اه أكن قال في المدخل قال علماؤنا معنى يجهر به يسمع نفسه ومن يليه اه (وقراءة بتلحين) قول ز وأجيب بأنه مقلوب الخ قال ج كونه مقلوبا خلاف الظاهر وقولهم ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال مقيد بكون الاحتمال قويا كما للامام القراني في شرح التنقيح وهذا الحديث أي حديث زينو الخ خرج الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم وابن حبان وصحاه اه قلت تبع ز في كونه مقلوبا ضح وفي المدخل

قال الخطابي وكذلك فسره غير واحد من أئمة الحديث وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر
عن منصور عن طلحة فقد قدم الصوت على القرآن وهو الصحيح قال الخطابي ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عرفة عن البراء بن ربيعة
زينوا أصواتكم بالقرآن وكذا روى عن عمرو بن أبي هريرة عن الهجو بقرائه واشغلوها بصواتكم واتخذوه شعرا وزينة قال القرطبي
ومعاذ الله ان يتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول القرآن زين بالأصوات أو غيرها فمن تأول هذا فقد وقع أمرا
عظيما أن يحوج القرآن إلى من يزينه وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس به جنته واستنار بضيائه اه على أنه لا ملازمة
بين التحسين المنهي عنه وتحسين الصوت المطلوب كما تقدم لنا في الاذان فراجعوه وقال ابن حجر قد كثرت الخلاف في التطريب والتغني
بالقرآن والحق أن ما كان طبيعيا ومحييا كان محمودا وما كان تكلفا وتصنعا مأموم وهو الذي كرهه السلف وعابوه ومن تأمل
أحوالهم علم أنهم يريدون من التصنع والقراءة بالالحن المتخرفة دون التطريب والتحسين الطبيعي وقد ندب إليه صلى الله عليه
وسلم بما مر من الأحاديث اه وقال النووي الذي يتحصل من الأدلة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه
ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فان الصوت الحسن يرداد بذلك حسنا وان خرج عنها
أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما التحير عما لها ما لم يخرج عن شرط الاداء المعبر عند أهل القرآن فان خرج عنه لم يف تحسین
الصوت بفتح الاداء فاعمل هذا مستند من كره القراءة بالانغام لان الغالب على من راعى الانغام أن لا يراعى الاداء فان وجد من
يراعيهما معا فلا شك انه أريح من غيره لانه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويحجب المنوع من مخالفة الاداء اه وقال في
الاجال لا خلاف أن تحسين الصوت بقراءة القرآن مشروع مندوب اليه واختلف في الترجيع والقراءة بالالحن فكروه ما لك
وأكثر العلماء لانه خارج عما وضع له القرآن من الخشبية والخشوع والتفهم وأجاز به بعضهم للأحاديث الواردة في ذلك ولان ذلك
لا يزيد الارقة في النفوس وحسن موقع في القلوب واثارة خشية والبهذه أوجبته وجماعة من السلف وقاله الشافعي في
التحريم اه وحكي قبل هذا عن الشافعي جواز القراءة بالالحن وهي غير قراءة التعزير التي (٤٦) حكى عنه قاله الابن
ابن حجر محل الخلاف ما لم يخرج عن حد القراءة بالتعطيط فان خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم
اه وقال في روح البيان فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفى حرفا فهو حرام كما في أباكرا لا أفكار
وعليه يجعل ما في القصة من انه لو صلى خلف امام الحسن في القراءة ينبغي أن يعيد وما في البرازية من ان من يقرأ
بالالحن لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ اه قال جس في شرح الرسالة ويتحصل من كلام الأئمة ان تحسين الصوت بمراعاة
قوانين النغم مع المحافظة على الاداء هو محل النزاع فن العلماء من رأى ان النفس تميل إلى سماع القراءة أكثر من ميلها إلى
يتعم لان للتطريب تأثير في رقة القلب واجراء الدم فقال بجواز بل بطلبه واستحبابه ومن العلماء من رأى انه خلاف ما كان عليه
السلف وان القارئ على هذا الوجه ربما غفل عن وجه الاداء فقال بعدم الجواز سد الدرر بعة وأما تحسين الصوت بالقرآن من غير
مراعاة قوانين النغم فهو مطلوب بالنزاع اه وفي ح مانصه وفي الرسالة ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولان تتناذر
بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملامه والغناء ولا قراءة القرآن باللحن المرجحة كترجيع الغناء اه فجعل ذلك
ممنوعا وقال في المدخل واختلف علماءنا هل يجوز التغني بالقرآن أم لا فذهب مالك وجهه ورأى أهل العلم الى ان ذلك لا يجوز وذهب
الشافعي ومن تبعه الى ان ذلك يجوز اه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وأما سماع القرآن باللحن المرجحة كترجيع الغناء
فن أقبح ما يسمع وأبشع ما يسمع لاسيما اذا كان يؤدي إلى تغيير نظم القرآن أو تقطيع حروفه أو ابدال بعضها أو اسقاطه أو يكون على
هيئة تنافي الخشوع أو تدعو إلى التقيض فان ذلك ممنوع قال ابن رشد فالواجب أن ينزه القرآن عن ذلك ولا يقرأ الأعلى الوجه الذي
يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق فيما عند الله وبالجملة فتحسين الصوت بالقرآن مطلوب والخروج الى حد شبه الغناء مأموم
وما يؤدي إلى الخشوع من غير اخلال مندوب اليه اه وقال في النصيحة من آفات القراءة اللحن والتكلف في الخارج
والتطريب والتلحين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما واذم فاعلها اه وفي المدخل ذكر الحافظ أبو الحسين رزين
وأبو عبد الله الترمذي الحكيم من حديث حسنة مرفوعا اقرأوا القرآن بالالحن العرب وأصواتهم وياكم ولحن أهل العشق
ولحن أهل الكباين وسيجي بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مقتونة قلوبهم وقلوب الذين

من خطه رضى الله عنه

يهمهم شأنهم اه وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي كافي الاتقان والجامع الصغير وقول مب وقيل معنى الحديث الخ قال
 في الاحياء عن الفضيل بن عياض ينبغي لمامل القرآن أن لا تكون له الى أحد حاجة ولا الى الخلفاء فمن دونهم وينبغي أن تكون
 حوائج الخلق اليه وقال أيضا حامل القرآن حامل راية الاسلام فلا ينبغي أن يلهو مع من يلهو ولا يسوم مع من يسهو ولا يلغومع
 من يلغو وتعظيم الحق القرآن وقيل معنى يتعنى يجهر وقيل يستغنى به عما سواه من الاحاديث أي عن علم أخبار الامم وقيل يحزن
 أي يظهر في قارئه الحزن عند تلاوته انظر المدخل والله أعلم وقول ز فان أخرجه عنه الى كونه كالفناء الخ هذا ما انفق عليه
 الشراح ونص عليه غير واحد وقال السجستاني بعد ان أطال في ذلك ويحرم استماع القراءة المذكورة في حجر القاري ويؤدب
 زاد ابن الجزري والقاري بهم ملعون زاد الشيخ زكريا وبلغنا الله والملائكة والناس أجمعون وقال النووي اشباع الحركة
 حتى تولد منها الحروف حرام يفسق القاري به ويأثم به المستمع اه وقول مب لاختلاف أن الهد الخ هو بالذال المجمة قال
 في المصباح هذ قرأته هذ من باب قتل أسرع فيها اه قلت وقال الباجي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك وهو مروي عن أكثر الصحابة قال في فتح الباري والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهة
 فضل بشرط أن لا يجعل المسرع بشئ من الحروف والحركات والسكنات (٤٧) اه قال الحافظ ابن الجزري وأحسن

بعض أئمتنا فقال ان ثواب الترتيل
 والتدبر أجل وأرفع قدرا وان ثواب
 كثرة القراءة أكثر عددًا والاول
 كمن تصدق بجوهرة عظيمة أو أعتق
 عبدًا قيمته نفيسة جدا والثاني كمن
 تصدق بعدد كثير من الدراهم أو
 أعتق عددًا من العبيد قيمتهم
 رخيصة اه وانظر تقييدنا على
 الموطأ (كجماعة) قول ز
 ومحل الكراهة الخ قال نو غير
 ظاهر لان تبيس محبس لا يقبل
 حكما شرعيا ولا يغير أمرًا ثابته
 ما هنا ان الوصية بالمكروه تنفذ وان
 شرط المحبس يتبع ان جازا وكرهه ولا

وقول مب لاختلاف ان الهد الخ هو بالذال المجمة قال في المصباح مانصه الهندسرة
 القطع وهذ قرأته هذ من باب قتل أسرع فيها اه منه بلقطه (كجماعة) قول ز
 ومحل الكراهة تمام بشرطها واقف الخ قال نو غير ظاهر لان تبيس محبس لا يقبل
 حكما شرعيا ولا يغير أمرًا ثابته ما هنا ان الوصية بالمكروه تنفذ وان شرط
 المحبس يتبع ان جازا وكرهه ولا سيما ان كانت الكراهة غير متفق عليها اه محل
 الحاجة منه وما قاله ظاهر وبه كان يقول شيخنا ج ويعترض ما لز والله أعلم
 (واجتماع لعداء الخ) قول ز ويقصد انه سنة ذلك اليوم قال شيخنا ج انظر
 من قيده بهذا القيد وتعليل ابن رشد بكونه بدعة يقتضي الاطلاق وقوله وأجازه
 أشهب يدل على اسقاط هذا القيد لانه جعله مقابلا ولا يخفى ان أشهب لا يجيز معتقدا انه
 سنة وكان الامام أشهب يبيده خراج مصر اه من خطه طيب الله ثراه (ومجاوزتها تطهر
 وقت جواز) ما شرحه به ز تبعه لعج من أن المراد مجاوزتها ترك السجود مع قراءة
 محلها مخالفا لما شرحه به البساطي من أن المراد مجاوزة محلها في التلاوة بحيث يقرأ ما بعده
 وما قبله ويتركه وبه أيضا شرح ق فانظر متأملا قلت والنقل شاهد لكل منهما قال

سيما ان كانت الكراهة غير متفق عليها اه ونحوه بلج وهو ظاهر قلت وقال سيدي ابن عباد في مسألة الخبز انه من
 روايح الدين التي تعين التسليم الذهاب حقائق الديانة في هذه الأزمنة وان كان بدعة فهو مما اختلف فيه وغاية القول فيه
 الكراهة فصح العمل به على قول من يقول به اه وانظر شرح العمل القاسي عند قوله

والذ كرمع قراءة القرآن * جماعة على مدى أزمان

وقول مب هنا صورة ثالثة الخ يعني كما يفعل الجهال في يوم الجمعة قبل خروج الخطيب وفي شرح العقيدة للعاقظ السخاوي
 مانصه قد كان لسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجة بتلاوة القرآن حتى أمرهم بخفض أصواتهم لتلايل طبع بعضهم بعضا اه
 (واجتماع الخ) قول ز بقصد أنه سنة الخ قال ح انظر من قيده بهذا القيد وتعليل ابن رشد بكونه بدعة يقتضي الاطلاق
 وقوله وأجازه أشهب يدل على اسقاط هذا القيد لانه جعله مقابلا ولا يخفى ان أشهب لا يجيز معتقدا انه سنة وكان الامام
 أشهب يبيده خراج مصر اه (ومجاوزتها الخ) ما شرحه به البساطي و ق من ان المراد مجاوزة محلها في التلاوة بحيث
 يقرأ ما بعده وما قبله ويتركه أو يبيده خراج مصر اه لانه يتكرر مع قول المصنف الاتي وان تركها وقصد صح
 وكره فتأمل

في المتنى وكره مالك أن يقرأ السجدة ولا يسجد دون ما قبله لما قدمناه وكره أن
 يخطف موضع السجدة وهو على طهارة وفي وقت سجود كما كره أن يقرأها ولا يسجد لها
 لأن ذلك في الوجهين ترك السجود بها اه منه بلفظه لكن ما حمله عليه البساطي ومن
 وافقه أولى لأنه أنسب بلفظ الجاوزة التي عبر بها المصنف ولأن كراهة ترك السجود مع قراءة
 المحل قبذ كره المصنف بعد بقوله وان تركها وقصد صبح وكره اه فيكون تكرار مع
 هذا فتأمل والله أعلم (فائدة وتنبه) قول الباجي المتقدم وكره أن يخطف وهو حقول
 المدونة ولا يخطفها التوضي اه والموجود الخاء المعجمة مع الطاء المهملة وهذا الخاري
 على الالسنه قال غ في تكميلة عند نص المدونة السابق مانصه لم يذ كر عياض هذا
 الحرف هنا ولا ذ كره في المشارق لأنه لم يقع في الصحاح الثلاثة وقال الجوهري في صحاحه
 خطف البعير في سيره لغة في خذرف اذا أسرع ووسع الخطو بالطاء المعجمة ثم قال فصرح
 بالظا والذال المعجمتين نسا كما أهمل مادني المهمتين فلم يذ كرهما أصلا وكذا فعل الزبيدي
 في مختصر العين فذ كر كلامه ثم قال وكل هذا يحوم على الاسراع كما يليق بهذا المحل ويدل
 على ان اه مال الطاء الجارية على الالسنه غير صواب وكذا تبيننا عليه شيخنا الاستاذ أبو
 عبد الله الصغير برد الله ضريحه على أن صاحب الخلاصة ذ كر مثل ما ذ كر اوزاد مادة
 المهمل فقال خطف في مشيته وتخطف توسع وخطفه بالسيف ضرب به والخطفوف
 المستدير وعنق خطريف واسع مباعد اه منه بلفظه قلت وكلام القاموس يدل على
 أن الاهمال كجري على الالسنه والصواب فانه قال في مادة خ ط ر ف بالاهمال مانصه
 خطف أسرع في مثله أوجعل خطوتين خطوة من وساعته كخطف فيهما وفلا نا
 بالسيف ضربه به وجلد المرأة استرخى والخطف كقنديل السريع وكه صفورا السريع
 العنق والجلل الوساع والمخطف الرجل الواسع الخلق الرحب الذراع ثم قال في مادة
 خ ط ر ف بالاعجام متصلا بما تقدم مانصه المخطف العجز الفانية أو الصواب
 بالمهملة أوجمع ما في المهملة فالعجمة لغة فيه اه منه بلفظه وفي النهاية في باب الخاء
 مع الطاء المهملة مانصه وفي حديث موسى والخضر عليهما السلام وان الاندلات
 والخطف من الانعام والتكلف تخطف الشيء اذا جاوزه وتعداه اه منها بلفظها
 وهذا المعنى مناسب هنا فهو المراد واليه يرجع معنى القول الثاني في كلام القاموس
 وبه تعلم ما في كلام غ واقه أعلم (والافهل يجاوز محلها الخ) قول مب لان ما ذ كره
 البعض هو تأويل عبد الحق الخ نسبه لعبد الحق وقعت لابي الحسن وهو تأويل ابن
 يونس أيضا فانه قال عقب قول المدونة فلا أحب له أن يقرأها حينئذ وليتعداها اذا
 قرأها مانصه يريد تعدي موضع ذ كر السجود خاصة لا الآية التي هي فيها اه منه
 بلفظه ونقله ق وأشار به ابن ناجي فقال عقب كلام المدونة مانصه واراد بقوله في
 الكتاب يتعداها موضع ذ كر السجود خاصة فالغير واحد كبن يونس وصوب ابن رشد
 اختصارا بآية تالان الأول بغير المعنى بعدم اتساق النظم اه منه بلفظه ونقل أبو الحسن
 كلام ابن يونس بلفظه وزاد عقبه مانصه وقاله عبد الحق في النكت وقال الباجي تعدي

وفي المتنى وكره مالك أن يخطف
 موضع السجدة وهو على طهارة
 وفي وقت سجود كما كره أن يقرأها
 ولا يسجد لها لأن ذلك في الوجهين
 ترك للسجود لها اه وفي المدونة
 ولا يخطفها التوضي اه وفي
 القاموس خطف أسرع في مثله
 أوجعل خطوتين خطوة من وساعته
 كخطف فيهما اه وفي النهاية
 تخطف الشيء اذا جاوزه وتعداه
 اه وهو مناسب هنا واليه يرجع
 معنى القول الثاني في كلام
 القاموس وبه يعلم ما في انكار غ
 في تكميلة الخطفرة بالطاء المهملة
 واقه أعلم وقول مب هو تأويل
 عبد الحق يخالف لما نسبته ابن
 عرفة والقشاني لعبد الحق من
 موافقته ما لباجي ووافق المصنف
 في ضج ابن عرفة في النسبة لعبد
 الحق وفي شرحه للمدونة أبا الحسن
 كما نقله العلامة الأبار في حاشيته وما
 عزاه مب لعبد الحق هو تأويل
 ابن يونس أيضا كما في ق وأبي
 الحسن وقال ابن ناجي عند قول
 المدونة وليتعداها اذا قرأها مانصه
 أي يتعدى موضع ذ كر السجود
 خاصة قاله غير واحد كبن يونس
 وصوب ابن رشد اختصارا بآية تالان
 الأول بغير المعنى بعدم اتساق النظم
 اه

موضع السجود وقال غيره يتعدى الآية كلها وقد قيل لا يتعداها أصلاً ولا يعمر من أجل التلاوة إذا حرم من السجود واليه ذهب أبو عمران اه منه لكن ما نسب له عبد الحق مختلف لما نسبته ابن عرفة والقلشاني من موافقة ما للباجي ونص ابن عرفة وفيها لأحب قراءتهم من على غير وضوء أو في غير إبان صلاة شيوخ عبد الحق موضع السجدة لا آيتها وضوءه ابن رشد الصواب اختصاراً آيتها لأن الأول بغير المعنى بعدم اتساق النظم اه منه بلفظه ونص القلشاني من قرأ سورة فيها سجدة في وقت كراهة أو هو على غير وضوء ترك موضع السجدة خاصة لا آيتها وضوءه عبد الحق وقال ابن رشد الصواب اختصاراً آيتها لأن الأول بغير المعنى لعدم اتساق النظم اه منه بلفظه ووافق المصنف في ضجح ابن عرفة في النسبة لعبد الحق وفي شرحه للمدونة أبا الحسن ونص ضجح قال في المدونة إذا أتت في قراءته سجدة فليتعداها قال صاحب النكت وابن يونس يريد موضع السجود لا الآية كلها وقاله الباجي وقيل يتعدى الآية كلها وقال أبو عمران لا يتعدى أصلاً ولا يخرج عن حكم التلاوة اه منه بلفظه كذا في جميع ما وقت عليه من نسخه وهي عدة وهكذا نقله عنه أبو زيد الثعالبي في شرحه لابن الحاجب الأئمة نقل أوله فقط إلى قوله لا الآية كلها ولم يذكر ما بعده ونص ما في شرحه للمدونة وقوله وليتعداها ابن يونس يريد يتعدى موضع ذكر السجود لا الآية التي هو فيها وقاله عبد الحق والباجي وقال غيرهم يتعدى الآية كلها وقال أبو عمران لا يتعدى أصلاً ولا يخرج عن حكم التلاوة وقال سند المختار أن يحذف ما لا يغير حذفه المعنى ويقرأ ما يستقل بدون المحذوف اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل العلامة الأبار في حاشيته والله أعلم من معه الصواب في النقل عن عبد الحق (تبيين) (الاول) * بين كلامي المصنف المتقدمين تعارض ظاهر لانه نسب للباجي ومن معه في أحدهما عكس ما نسب لهم في الآخر وقد تبع البساطي ما في ضجح ونصه فعمل ابن يونس والباجي وعبد الحق الضمير على السجدة خاصة فقالوا لا يترك الأ محل السجود فقط وحمل غير واحد الضمير على الآية التي فيها السجدة والاول أظهر من جهة لفظ المدونة والثاني أنسب بأداب القرآن والله أعلم اه منه بلفظه وتبع السنهوري ما في شرح المدونة وقصه فهل يجاوز محلها فقط وهو موضع ذكر السجود ويقرأ ما بعدها قاله ابن يونس وعبد الحق والباجي وظاهره ولو كان حذفاً بغير المعنى اه نقله تو والله أعلم (الثاني) * ما نسبته المصنف للباجي في أحد كلاميه من أنه يجاوز محل السجود هو الموافق لما نسبته أبو الحسن وهو الصواب لانه الموجود له في المتن لكن نقله عن غيره وسلمه وليس هو له من عند نفسه كما هوهمه كلامهم ونصه قال مالك يحظرها ولا يقرأها ووجه ذلك انه ممنوع من السجود وممنوع من قراءتها وترك السجود فلا يقرأها وقال بعض شيوخنا المتأخرين يتعدى موضع السجود خاصة ولا يتعدى الآية كلها اه محل الحاجة منه بلفظه والصواب في النقل عن ابن يونس ما في شرح المدونة لانه الذي وجدته في أصله والموافق لنقل أبي الحسن وق ولم أقف على كلام عبد الحق فالتة أعلم بالصحيح من النقلين عنسه (وتعداها بقرينة) البساطي أي بكره أن يتعمد قراءتها في صلاة القريضة

وقال سند المختار أن يحذف ما لا يغير حذفه المعنى ويقرأ ما يستقل بدون المحذوف اه فحصل أن الأقوال خمسة انظر الأصل والله أعلم قلت ويجعل ز ما لسند تقيداً لتأويل ابن يونس ونظري كلام من أطلقه كما اعترضه بأنه قاصر أي غير شامل إذ قد يكون محل ذكرها قبل محل السجود هذا مراده بالقصور كما بينه في كلام اعراضه فظنر لما علمت من ان ما لسند قول آخر وأنه عند ابن يونس انما يحذف ذكر السجود سواء كان في محل فعل السجدة أو قبله فتأمل والله أعلم

أى إذا كان يمر على موضع السجود اه منه بلفظه فيفهم منه أنه إذا كان يتجاوز ذلك فلا
يكرهه والذي يفيد كلام المدونة الأتى وغيره خلافه وأنه يكره تعدد قراءة سورة فيها سجدة
فان وقع وزل وتعد قراءتها تتجاوزها قال النعمى بعد أن ذكر أنه يكره قراءتها فى الفرض
مانصه فان فعل وقراء سورة فيها سجدة استحب له ان لا يقرأ السجدة فان قرأها سجد و يعلن
قراءة السجدة فى صلاة السر ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد اه منه بلفظه وقال فى الاكمال
مانصه وكرهه صلى قراءتها فى الصلاة إذا كان اماما على الجملة ثم قال فان فعل وقرأها
خطرفها فان قرأها سجد وينبغى له ان يجهر فيها جهر راين لمن وراءه أم أنها سجدة اه منه
بلفظه ونحوه لا نرى فتأمل والله أعلم وقول ز وقولى لفتوا امام تحرز عن مأموم فلا يكره
الخط غير صحيح لأنه شئ انفرده فلم يذكره أحد غيره ممن تكلم على هذا المثل من وقفنا عليه
حتى شيخه عجم فى النسخة التى بيده منه ولم أجد بعد البحث الشديد عنه فى المدونة
وشروحها أبى الحسن وابن ناجى وتكميل التقييد والرسالة وشروحها القلشائى وابن
ناجى والشيخ زورق وكفاية الطالب والعنينة وشرحها البيان والتحصيل والتفريع
والتلقين والمنقى وابن يونس والنعمى والاحكام لابن العبرى والمقدمات والاجوبة
لابن رشد والعلم للمازرى والاككمال والتنبيهات ليعاض وابن الحاجب وشرحيه
ضجى والتعالجى وطاشية اللقائى والارشاد والشامل وابن عرفة والأبى وتبنيه الغافل
وايضاح المسالك للواشربسى وشرح المنهاج للنجور لان كلامهم تكلم على المسئلة
ولاشاهده فى قول المدونة ويكره فى الفريضة للإمام والفسدان يقرأ سورة فيها سجدة
فان قرأها سجد اه وتبعها على ذلك غير واحد لان العلة التى عللت بها الكراهة للإمام
والقدم وجوده فى المأموم وزيادة قال أبو الحسن مانصه ووجه ما فى الكتاب من
الكراهة للإمام مطلقا والقدا أنه يدخل فيما هو فرض نقلا اه منه وقال فى المقدمات بعد
ان تكلم على الامام مانصه وقد استحب ابن القاسم المنفرد ترك القراءة لسورة فيها سجدة
فى الفريضة لتلايدخل على نفسه بذلك سهوا فى صلته وقال انه هو الذى رأى مالك الكاذب
اليه اه منها بلفظها فالعلتان المذكورتان موجودتان فى المأموم مع زيادة مخالفتها
لامامه وادخاله عليه وعلى المأمومين تشويها فتقييد المدونة ومن تبعها بذلك لأنه محل
الكراهة على المشهور والجواز على مقابله وأما المأموم فليس من محل الخلاف فقد قال ز
نفسه فيما سبق عند قول المصنف ولو ترك القارى مانصه الآن يكون القارى اماما وترك
فيجب مأمومه على تركه بلا خلاف قاله ابن رشد فلو فعلها باطلت فيما يظهر كفى أحد اه
فاذا كان لا يجوز له سجود التسلاوة مع وجود سببه لتلايخالف امامه فكيف يجوز له
أن يسبب نفسه وبفسعه هو مع ان قراءته للسورة فى السر مستحبة فقط هذا من العجب
العجاب والله الموفق للصواب (وان قرأها فى فرض سجد) قول ز وقال نت ينبغى أن يقيد
ذلك بما اذا لم يتعد قراءتها الخ سلم كلامه كإسلمه ابن عاشر وعجم وطفى وفيه نظر
فان كلام ابن الحاجب يفيد أن موضوع ذلك هو التعمد قال فى تكميل التقييد مانصه سمعت
شيخنا الفقيه الحافظ أبا عبد الله القورى يستحسن قول ابن الحاجب فى أحكامه الكبرى من

(وتعدا بقريضة) أى إذا كان يمر
على موضع السجود قاله الساطى
وفهم منه أنه إذا تجاوزها فلا كراهة
وهو خلاف ما تفيد المدونة وغيرها
من انه يكره ذلك فان وقع وزل
تجاوزها فان قرأها سجد انظر
الاصل أبو الحسن ووجه الكراهة
انه يدخل فيما هو فرض نقلا اه
وقال فى المقدمات لتلايدخل القدا
على نفسه بذلك سهوا فى صلته
اه والله أعلم وقول ز تحرز عن
مأموم فلا يكره الخ غير صحيح ولم نر
من ذكره غيره بعد البحث الشديد
عنه ولا شاهد له فى قول المدونة
ويكره فى الفريضة للإمام والقدا
ان يقرأ سورة فيها سجدة فان قرأها
سجد اه لانها انما سجدت بذلك
لأنه محل الخلاف وأما المأموم فليس
من محله لأنه غير متمكن من السجود
بالكلية فلا يباح له فعل سببه فتأمل
والله أعلم (وان قرأها الخ) قول
ز عن نت ينبغى أن يقيد الخ
فيه تنظر فان كلام ابن الحاجب يفيد
ان موضوع ذلك هو التعمد قال غ
فى تكميله سمعت شيخنا الفقيه
الحافظ أبا عبد الله القورى
يستحسن قول ابن الحاجب فى أحكامه
الكبرى

صلى فريضة في وقت لايجل فيه سجود التلاوة فقرأ فيها سجدة سجدة بعالفرض كبيع
الجبة المحشوة والكعك المحشوق قد أغفله ابن عرفة اه منه بلفظه (لاخطبة) قول ز
لقول أشهب صوابه لرواية أشهب انظر ق والله أعلم (ففي فعلها قبل الفاتحة) قول ز
اي الاتيان بآيتها أو أحد قولين ذكرهما ابن عرفة ونصه وفيها لوذ كره بعد رفع ركوع نفل
اعادها في ثابته عبدالحق بقرأ السجدة الصغلى آيتها اه منه بلفظه ﴿ قلت والصغلى
وهو ابن يونس نقله عن أبي محمد ولم يقله من عند نفسه لكنه سله فهو قائل به ونصه ومن
المدونة قال مالك وان قرأها في نافله فنسى سجودها حتى رفع رأسه من ركوعه يبدأ واذ كر
وهو راكع فأحب الى أن يقرأها في الركعة الثانية أبو محمد يريد بقرأ الحمد ثم الآية التي
فيها السجدة ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القرآن محمد بن يونس وقال ابن
عبد الرحمن بل يقدمها على قراءة القرآن وانما يكره ان يقدم قبل ام القرآن ذكر أو دعاء
في الركعة الاولى اه منه بلفظه ولاي محمد بن يونس أبو الحسن والله أعلم (قولان) قد
علمت فأنه ما وقول مب وكان الانسب بقاعدته لوعبر بتعدد بل الانسب بقاعدته لوعبر
بتأويلان كما أفاده كلام ابن يونس السابق ان تأمله وهو مقتضى كلام أبي الحسن وصرح
بذلك ابن ناجي ونصه واختلف في معنى قوله يقرأها في الثانية فقال أبو بكر بن عبد الرحمن
يقرأها قبل الفاتحة واختاره ابن عبد السلام وقال أبو محمد بعد ما وقيل السورة اه منه
بلفظه فتأمله تجده صريحاً فيما قلناه والله أعلم (وننب لساجد الاعراف قراءة الخ) استدلل
ق للمصنف بكلام الرسالة ثم قال انظر تعقب المازري قبل قوله بخلاف تكريرها اه
وتبع في ذلك ابن عرفة ونصه الصغلى فيسجد فيقوم فيقرأ شيئاً ثم ركع ويسجد بعد وتعقب
المازري قوله فيقرأ شيئاً لقول ابن حبيب من سجداً سورة قام ان شاء ركع أو بعد قراءة
شيء من الاخرى اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره ﴿ قلت في هذا التعقب
نظر وان سلموه اذ ليس في كلام ابن حبيب ما يرد قول ابن يونس مع أن ابن يونس مسوق بما
قاله سبقه اليه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وأبو محمد عبدالحق وما قاله هؤلاء الاثمة الاجلة
لم يقصدوا به مخالفة مالان حبيب ولا غاب عنهم بل فهم اوان التخير الذي ذكره ليس شقاه
على حد السواء بل أحدهما هو القراءة أريج من الآخر والدليل على ذلك ان ابن يونس
ذكر مثل ما ذكره عن ابن حبيب ثم ذكر ما عترضوه عليه فقال قبل ما نقلوه عنه بنحو نصف
ورقة مانصه ومن قرأ سورة في آخرها سجدة ثم قام فان شاء ركع وان شاء قرأ شيئاً من الاخرى
ثم ركع اه منه بلفظه وفهم كلام ابن حبيب على ذلك متعين لوجوه أحدها ان القراءة
الخبر فيها ذكر بل أفضل الذكرو قد علم ان ذكر الله لا يكون جائزاً على حد السواء أبداً
ثانيتها ان ذلك هو الثابت عن سيدنا عمر وقد ذكره الامام في الموطأ فضبه مانصه مالك عن
ابن شهاب عن الاصح ان عمر بن الخطاب قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى
اه قال في المنتقى مانصه قوله ثم قام فقرأ سورة اخرى يريد انهما سجدة في آخر السورة قام
فاستأنف قراءة يتصل بها الركوع والسجود الذي بالصلاة وقد روى ابن حبيب فيمن قرأ
في الصلاة سجدة فسجد لها ثم قام فانه مخير بين أن ركع أو يقرأ من سورة اخرى شيئاً ثم ركع

من صلى فريضة في وقت لايجل فيه
سجود التلاوة فقرأ فيها سجدة سجدة
بعالفرض كبيع الجبة المحشوة
والكعك المحشوق قد أغفله ابن
عرفة اه (لاخطبة) قول ز
لقول أشهب صوابه لرواية أشهب
انظر ق (ففي فعلها الخ) ابن عرفة
وفيها لوذ كره بعد رفع ركوع نفل
أى أو في ركوعه أعادها في ثابته
عبدالحق بقرأ السجدة الصغلى آيتها
اه وعلى مالان يونس وهو قول
أبي محمد جرى ز وقول مب
وكان الانسب بقاعدته الخ بل
الانسب بقاعدته وتأويلان كما
يفيده كلام ابن يونس وأبي الحسن
وابن ناجي والله أعلم (وننب لساجد
الخ) مثله للرسالة وعبدالحق وابن
يونس وتعقبه المازري بقول ابن
حبيب وروايته من سجداً سورة
قام ان شاء ركع أو بعد قراءة شيء
من الاخرى اه وفي تعقبه نظر
لجل مالان حبيب على ان أحسنه
وهو القراءة أريج وفهمه على هذا
متعين لانه الثابت عن سيدنا عمر كما
في الموطأ وقياساً على ناسي الركوع
ولان القراءة أفضل الذكرو قد
الله لا يكون جائزاً على حد السواء
أبداً فتأمل والله أعلم

والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب هي اذ انزلت رواه ابراهيم الخنفي عن أبيه انه صلى
مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر فقرأ في الركعة الاولى سورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالجيم
ثم مجده ثم قام فقرأ اذ انزلت الارض زلزالها اه منه بلفظه فانها القياس على من نسي
الركوع لان علم الاستحباب وهي أن يكون الركوع متصلاً بقصره قبله موجودة فيهما
وقد أشار ذلك الباجي بقوله قراءة متصل بها الركوع الخ وذ كرفوله وقد روى ابن حبيب
الخ عقب ذلك إشارة الى أن ذلك على سبيل الاستحباب فلن شاء ان يتركه وله هذا
والله أعلم لم يعرج أبا عاصم ابن عرفة على ما ذكره بهما قال ابن ناجي على قول الرسالة فاذا سجد
بها قام فقرأ من الأفعال أو غيرها ما يسر الخ مانصه لان الركوع لا يكون الا عقب قراءة
شرعاً ولذلك من أحل ركوعاً فانه يرجع قائماً على الصحيح واستحب له ان يقرأ شيئاً اه منه
بلفظه وقال القاسم في مانصه قوله قام فقرأ انما يقرأ ليكون ركوعه عقب القراءة قال عبد
الحق فان لم يقرأ أجزاء اه منه بلفظه وقال الشيخ زروق مانصه يعني هذا هو المستحب
فلو قام ولم يقرأ شيئاً ثم ركع فلا شيء عليه لانه انما تركه مستحباً اه منه بلفظه فالتعقب
ساقط والله أعلم * (تبيينه) * بين ما نقله ابن عرفة عن المازري عن ابن حبيب وبين نقل
الباجي عنه مخالفة لان المازري عزاهه والباجي عزاهه لروايته والله أعلم (وسهواً اعتدبه
الخ) قول ز لكن يمنع هذا انه في توضيحه قال ينبغي الخ ليس في ضيق شيء مما ذكره
ولم يقل الشيخ سالم ان المصنف قال ذلك في توضيحه وانما قال فقد قال المصنف ينبغي الخ
وهو صادق في ذلك لان المصنف ذكر ذلك في شرحه للمدونة فالصواب لو حذف قوله في
توضيحه ويقول لكن يمنع هذا انه قال ينبغي الخ قال طخ بعد أن صور كلام المصنف
بما ذكره عنه ز وارتضاه طخ ورد ما قاله الشارح بأنه يؤدي الى التناقض مانصه ويمكن
ان يريد به أي بقوله وسهواً اعتدبه عند مالك لابن القاسم أي سهواً عن نية الركوع ونية
السجود ما قاله في شرحه على المدونة وانظر على هذا الورع بغير قصد البتة فيه ينبغي ان
يجري على قول ابن القاسم ومالك بناء على ان الحركة للركن مقصودة أم لا وهذا المنشأ هو
الماخذ في قوليه ما اه انتهى محل الحاجة منه بلفظه قلت ويرد على كلام المصنف على هذا
ما أشار اليه ز من ان المصنف انما يذكر في هذا المختصر ما به الفتوى لا ما يظهر له هو
تخريجاً ولا سيما حيث لم يجزم به كهذا على ان التخريج عندي فيه نظر وقد أشار اليه طخ
بقوله بعد ما قدمناه عنه مانصه ولكن المازري انما ذكر المنشأ المذكور فيما اذا قصد
بهويه السجدة اه منه بلفظه أي وبذلك تكون الحركة للركوع غير مقصودة فيجب
القولان المبنيان على ذلك لا فيما ذكره المصنف في شرح المدونة لان الحركة للركوع فيه
مقصودة حكاً لانه حين هوى ولا نية له في واحد منهما ما وأخذ فرضه من الركوع حين وصل
اليه فالتبعية السابقة منسوبة مقارنة حكاً فركته للركوع موجودة وقد قال ابن رشد في
المقدمات مانصه ولا اختلاف عندنا عند أحد من العلماء في انه لا يلزمه تجديد النية عند كل ركن
من اركان الصلاة اه منها بلفظها بخلاف من هوى بنية السجود ثم نسيه حين بلغ الى حد
الركوع لان النية السابقة نسختها بنية الهوى الى السجدة فتأمل بانصاف * (قائداً) *

(وسهواً الخ) قول ز لكن يمنع
هذا انه في توضيحه الخ انما ذكر
المصنف ذلك في شرحه للمدونة
لا في ضيق ولما ذكر طخ ان
منشأ الخلاف بين ابن القاسم ومالك
هو ان الحركة للركن هل هي
مقصودة أم لا وذكر تخرج المصنف
المذكور قال ولكن المازري انما
ذكر المنشأ المذكور فيما اذا قصد
بهويه السجدة اه يعني والحركة
للركوع فيما ذكره المصنف في
شرح المدونة مقصودة حكماً
لانسحاب النية السابقة وعدم
الاتيان بنية أخرى تنسخها فأم له
والله أعلم

(فصل) قلت قول عبد قال ابن دقيق العيد الخ نحوه في ضيق وقال في الاكمال حكمة الرواتب ان اوقات الصلاة تنفذ فيها ابواب السماء ويستجاب فيها الدعاء فرغب في تكثير العمل حينئذ اه (ندب نقل) قول ز وما لم يظهره كاربغ قبل ظهر الخ فيه نظر لخالفته لما نقله عن المدخل عند قوله كعصر قلت قد يجب بان مراد ز هنا ما لم يظهره في جماعة والرواتب وان أظهرها كما يأتي لز لكن فذا لاجتماعه فتأمله وكون الرواتب في المسجد أفضل هو الذي عزم في الاكمال للملك والثوري ويؤيده ما في مسلم عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعده المغرب سجدتين وبعده العشاء سجدتين وبعده الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اه وجرم العراقي بأنهما في البيت أفضل وهو قول النخعي ويؤيده ما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر الحديث ويمكن الجمع بما يأتي لب عن ابن رشد عند قوله وايضا نقل به بصلا والله أعلم (وتأكد بعد الخ) قلت روى الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب ويحمله لم كما تقدم وروى رزين مرفوعاً من صلى بعد (٥٣) المغرب ركعتين قبل ان يتكلم أي بغير

الذكرا لو اردت رفعت صلواته في عليين وروى ابن ماجه مرفوعاً من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم فيهن بسوء عدلن بعد اذ تفتي عشرة سنة وحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله على النار رواه أبو داود والنسائي وأحد الترمذي بسند صحيح وحديث رحم الله امرأ الخ رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وصححه ابن حبان وروى أبو نعيم في الخليفة في ترجمة مجاهد مرفوعاً من صلى أربعاً قبل الظهر حرمة الله على النار وروى الطبراني مرفوعاً

الهوى مصدرو هوى قال في القاموس مانعه وهوى هو بالفتح والضم وهو ياناسقط من علو الى سفلى كأنه هوى والرجل هوة بالضم معد وارتفع أو الهوى بالفتح للاصعاد والضم للاختصار اه منه بلفظه وفي الصباح هوى بهوى من باب يهوى هو يهوى بالضم الهاه وفتحها وازاد ابن القوطية هو بالمدسقط من أعلى الى أسفل قال الشاعر * هوى اللؤلؤ أسلمها الرشاه * يروى بالفتح والضم واقتصر الازهرى على الفتح وهوى بهوى أيضاً وهو بالضم لا غير اذا ارتفع اه منه بلفظه قلت فتصـل من مجموع كلامهما ان له أربعة مصادر ولا يخفى أن المقيس منها هو الهوى بضم الهاه وكسر الواو وشذ الياه لانه مصدر فعل المفتوح اللازم وأصله هو ووقد تبدلت الواو الاخيرة التي هي لام الكلمة للقاعدة فتصار هو وياه ثم أبدلت الواو الازمنة لاجتماعها كما تقدم مع الياء ونعت فيها وكسرت الواو الاولى التي هي عين الكلمة لتسلم الياء والله سبحانه أعلم

(فصل في التوافل) *

(ندب نقل) قول ز وما لم يظهره كأربع قبل ظهر الخ فيه نظر لخالفته لما نقله عن المدخل عند قوله كعصر فأنظره مسألة قال في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم

من صلى أربع ركعات قبل العصر حرمة الله بنه على النار وروى مسلم مرفوعاً من عبد مسلم توفياً فأصبح الوضوء ثم يصلي لله في كل يوم تفتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة الابن الله له يتا في الجنة زاد الترمذي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء والركعتين قبل صلاة الغداة ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الا أنهم زادوا ركعتين قبل العصر ولم يذكروا ركعتين بعد العشاء والله أعلم وقول ز عن المدونة وكان ابن عمر يبدأ بالكتابة مثله في الموطن قال في الطراز عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل العلم مثله ولانه انما أتى بقصد الفريضة ولان ذلك أقرب لوقت الفضيلة انظر ح وقول ز ليست التحديد يعني بدليل اختلاف الروايات كما تقدم وقول خش قال في سماع ابن القاسم الخ نحوه في ح عند قوله الاتي وفعلة لانه آخر الليل قال ابن رشد لان الاعمال بالنسب ولا تجزئ نافله عن فريضة بل ينبغي له ان يصلي بنية القضاء حتى يوقن أنه قد صلى أكثر ما ضيع اه وينبغي في كلامه للوجوب (والضحى) قلت قال ح لحديث أبي هريرة أو صان خليلي صلى الله عليه وسلم ثلاث بصبام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن وتر قبل أن أرقدمتفق عليه ومثله عن أبي الدرداء رواه مسلم اه وخروج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً من حافظ على شفعة الضحى غفر الله لذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر واخرج آدم بن اياس في كتاب الثواب له عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

من فروع من صلى الضحى ركعتين إيماناً واحساناً كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة (ورود)
 من صلى الضحى نتي عشرة ركعة بنى الله له قصر في الجنة قال الترمذي وهو غريب ابن حجر الغراب لا تثنى الصحة والحسن وقول
 النووي في مجموعته انه ضعيف فيه نظر لان له طرفاً تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقال ابن سلطان الحنفي في جمع الوسائل جاء في
 حديث أنس من فروع من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافين ومن صلى أربعاً كتب من القاتين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم
 ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ومن صلى نتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث
 أبي الدرداء وأبي ذر لكن في اسناده ضعف أيضاً قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل
 الأعمال اه وأخرج أبو داود من فروع من خرج من بيته اصلاً مكتوبة فأجره كأجر الحاج ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه أي
 لا يتعبه الاهي فأجره كأجر المعتمر وروى الحاكم امر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى الضحى بسورة منها والشمس وضحاها
 والضحى قال ابن حجر وباستقراء الاحاديث (٥٤) الصحبة والضعيفة علم انه عليه السلام لم يزد على الثمان ولم يرغب

في أكثر من نتي عشرة ركعة اه
 ونحوه في الاكمال لكن قال في جمع
 الوسائل روى عن عائشة وأم سلمة
 على ما ذكره صاحب القاموس في
 الصراط المستقيم انه صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي صلاة الضحى نتي
 عشرة ركعة اه وقال عياض في
 قواعد صلاة الضحى ثمان ركعات
 وقد اختلفت الروايات فيهما من
 اثنتين الى نتي عشرة اه وفي
 المناوي نقل عن ابن العربي انه وقع
 الاجماع على استحبابها وانما اختلفوا
 في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة
 أو من عمومات اه وفي الاكمال
 جاء من فعله صلى الله عليه وسلم لها
 وأمر بها ما لا ينكر اه وقال شيخ
 الاسلام أبو زرعة ورديها أحاديث

كثيرة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر اه وما روى عن جماعة من السلف من حكم
 التصريح بيتهما قال المناوي فاما ضعف أو محمول على المداومة أو على الرؤية والعلم أو على عدد الركعات أو على اعلانها
 أو على الجماعة فيها اه (وتحية مسجد) قلت قول مب وظاهر عبارة ح ان ذلك ولو دخل الخ عبارة ح هي مانصه فائدة
 قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ذكر الشيخ أبو طالب والغزالي وغيرهما ان من قال سبحان الله الى آخر ما في ز قال النووي
 وينبغي ان يستعمل ذلك في أوقات النهي لما كان الخلاف اه وهو حسن اه فتأمل وفي حاشية العارف بالله أي زيد القاسمي على
 البخاري مانصه ويؤخذ منه أي من كلام الداميني أن مساجد القبور لا يحجبها داخلها والنص كذلك لغيره والله أعلم اه (وجاز
 تركه ما) قول ز كافي المدونة الخ تبحث العلامة الاي في كون ذلك فيها ونصه وذكر أحمد بن عدي من حديث ابن عمر أنه صلى الله
 عليه وسلم نهي ان يتخذ المسجد طريقاً وتقام فيه الحدود أو تشد فيه الاشعار أو يرفع فيه الصوت فأما اتخاذ طريقاً فافقني الشيخ
 بجوازها اذا دعت الى ذلك ضرورة وكان البودري من متأخري شيوخ التوفيق وكانت داره بقبلي جامع التوفيق فكان اذا
 وأبى المدرسة دخل من باب الجامع القبلي ويخرج من الباب الحوفي فغيب ذلك عليه لما فيه
 من اتخاذ المسجد طريقاً فاحتج بأن مالكا أجاز في المدونة حيث قال فيها ولا بأس أن يمر
 فيه ويقعد من كان على غير وضوء حين ذكر لنا ذلك الشيخ عنه قلت لا تمتسك له فيه لان
 الكلام انما خرج مخرج بيان انه ليس من شرط الجواز في المسجد الطهارة لا مخرج بيان

حكم المرور اه وهذا الذي قاله الابي حنق لا يشك فيه منصف ويدل له امران أحدهما ان الامام رضى الله عنه قال ذلك في المدونة بعد قوله ولا يجزئ دخول الجنب المسجد ما رسييل ففرق بين دخوله بالحدث الاكبر ودخوله بالاصغر ثانيهما قوله ويقعد فان جمعه مع المرور يدل على ان البأس المنى انما هو لاجل ما يتوهم ان الحدث الاصغر يمنع من المرور والقعود فيه كما يمنع منه الاكبر والاقا القعود لا يتوهم أحد البأس فيه حتى ينتهيه فتأمل ولو ضوحه سلمه له الامام التقاديب عن عرفه رحم الله الجميع (واقباغ نقل الخ) قول مب عن ابن رشد فلوا من من ذلك كان في البيت أفضل زاد في البيان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة لانه حديث صحيح محمول على عمومه في الليل والنهار مع استواء الصلاة في الاقبال عليها وترك اشتغال البال فيها اه (والفرض الخ) قول مب الصف الاول مع ثلاث علل الخ مع قوله به قد قيل هما على حد السواء وقال ابن العربي الخ كل ذلك مخالف لما في ق عن أبي عمر في الاستدكار ونصه لا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول أفضل من تأخر ثم صلى في الصف الاول (٥٥) فهاورد من معنى الصف الاول الامن أجل

البكور اه وهذا هو الظاهر لحديث الموطا والصحيحين وغيرهما لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة فتأمل والله أعلم (ان لم تعطل المساجد) قول ز خاص بالفرض على المشهور الخ انظر من شهر مع ان غير واحد من حفاظ المذهب كعباض والابى لم ينسبوه الا للطحاوى من الخذمية انظر الاصل قلت وبأى لعب في باب النذر عند قول المصنف والمشي مسجد مكة ولو صلاة ان مذهب مالك ان التضعيف أى الوارد في المسجدين هو في الفرض والنفل والقول بأنه في الفرض فقط خارج المذهب صرح به عياض آخر الشفاء انظر طنى اه زاد طنى ما نصه والطحاوى حنفى ومذهب أبى

حكم المرور اه منه بلقطه ٥٥ قلت وهذا الذي قاله الابي رحمه الله حنق لا يشك فيه منصف ويدل على ذلك امران احدهما ان الامام رضى الله عنه قال ذلك بعد منى الجنب عن دخول المسجد ونص المدونة قال مالك ولا يجزئ دخول الجنب المسجد عا رسييل ولا غيره ولا بأس ان يزف به ويقعد من كان على غير وضوء اه منها ففرق بين دخوله بالحدث الاكبر ودخوله بالاصغر ثانيهما قوله ويقعد فيه اذ جمع القعود مع المرور يدل على ان البأس المنى انما هو لاجل ما يتوهم ان الحدث الاصغر يمنع من المرور والقعود فيه كما يمنع منه الاكبر ولولا ذلك لم يكن ذكر القعود فيه فائدة اذ لا يتوهم أحد انه يكون البأس في القعود في المسجد حتى ينتهيه الامام فتأمل بانصاف ولو ضوحه سلم ذلك له الامام التقاديب أبو عبد الله بن عرفه رحم الله الجميع (والفرض بالصف الاول) قول مب عن ابن ماجى عن القرافى الصف الاول مع ثلاث علل الخ مخالف لما على به أبو عمرو وبأى نصه على الاثر وقول مب قيل هما على حد السواء وقال ابن العربي الخ أغفل ما في ق عن أبي عمر في الاستدكار ونصه لا أعلم خلافا بين العلماء ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول أفضل من تأخر ثم صلى في الصف الاول فهاورد من معنى الصف الاول الامن أجل البكور اه منه بلقطه ٥٥ قلت وهذا هو الظاهر لحديث الموطا والصحيحين وغيرهما لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة فتأمل قوله فهاورد الخ تعلم ما في قول القرافى كما أشرنا اليه آنفا والله أعلم (ان لم تعطل المساجد) قول ز وبأن التضعيف خاص بالفرض على المشهور الخ انظر من شهر مع ان غير واحد من حفاظ المذهب لم ينسبوه الا للطحاوى قال في الاكمال

حنيفة حمل الحديث أى حديث الصحبة من صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام على الفرض محتج بالحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة ونصوص المالكية الاطلاق في الصلاة اه والتعميم في الفرض والنفل هو الذى عزاه الحافظ بن حجر للجمهور ولم يعز التخصيص بالفرض الا للطحاوى والله أعلم وله هذا كان كما سياتى من نذر صلاة أو اعتكافا بأحد المساجد الثلاثة يلزمه الاثبات اليه ولا يجوز له فعل ذلك في غيره وبه قال مالك أى في المدونة وغيرها وأجد والشافعى في أحد قوليه خلافا لابي حنيفة بخلاف غيرها انظر فتح البارى وهذا كله في النفل الذى فعله في المسجد أفضل كبعض الرواتب ونقل القرابى كما تقدم وقال اليا فنى نقل عن بعض أئمة أصحابنا الكبار وهو القاضى أبو الطيب الطبرى رضى الله عنه انه قال ان وجدت خلوة في البيت الحرام أى أو في المسجد النبوى فالصلاة فيه أفضل من البيت والا فالبيت أفضل قال اليا فنى قلت وهذا حسن اه والله أعلم ولما ذكر الحافظ بن حجر قول الطحاوى المتقدم واستدل به بحديث أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال ويمكن أن يقال لا مانع من ابقاء الحديث أى حديث صلاة في

مانصه اختلقوا هل هذا مخصوص بصلاة الفروض أو غير ذلك من العبادات فذهب
 الطحاوي الى تخصيص هذا التفضيل بصلاة الفرض وذهب مطرف من أصحابنا الى عموم
 ذلك في النافلة وغيرها قال وجمعة يومها من جمعة ورمضان به اخير من رمضان وقدروى
 عبد الرزاق في تفضيل صوم رمضان بالمدينة ما فيه حجة لهم اه منه بلقطه ونقله الابي
 مختصرا جدا وقال عقبه مانصه قلت صلاة تنكروا في سياق النبوت فلا تهم وكان الشيخ
 ابن عبد السلام يقول العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق اه منه بلقطه وفي المستق
 مانصه مسئلة سئل مطرف عن هذه التفضيلة هل هي في النافلة أيضا قال نعم رواه ابن
 مكنون في تفسيره قال وقال لي عن حديثه جمعة خير من جمعة ورمضان خير من رمضان
 اه منه بلقطه وانما نسبوا ذلك لطرف وحده والله أعلم لنصه على التضعيف في غير
 الصلاة كرمضان وأما اعتبار الصلاة فلا يختص ذلك بطرف بل دليل نسبة عياض ذلك أى
 اختصاص التضعيف بصلاة الفريضة للطحاوي فقط وهو من الحنفية وسلمه له غيره
 ويشهد لما قلناه كلام ابن رشد الا ترى قريانا شاء الله ويشهد له أيضا ان من نذر صلاة أو
 اعتكافا بمسجد من غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الايمان به ويلزمه فعل ما نذر من ذلك
 بموضعه وان نذر ان يفعل ذلك بأحد المساجد الثلاثة لزمه الايمان اليه ولم يجزه فعل ذلك
 في غيره قال في المدونة ومن نذر عكوف شهر بمسجد القسطنطين فاعتكف بمسكة أجزأه ولا
 يخرج الى مسجد القسطنطين وليعتكف في موضعه ولا يجب الخروج الا الى مكة والى
 المدينة وايليا وان نذرا اعتكاف شهر بمسجد الرسول عليه السلام لم يجزه اعتكافه بمسجد
 القسطنطين وان نذرا اعتكافا أو صلاة بمسجد الرسول عليه الصلاة فليأت به اه منها بلقطها
 قال أبو الحسن قوله ولا يجب الخروج الا الى مكة الخ الشيخ لقوله عليه السلام لا تستعمل
 المطى الا الثلاثة الحديث وقوله وان نذرا اعتكافا بمسجد الرسول عليه السلام لم يجزه
 اعتكافه بمسجد القسطنطين وذلك نقض فان نذرا اعتكافه بمسجد الرسول عليه السلام
 أفضل من غير خلاف اه منه بلقطه وقال في المدونة أيضا في كتاب الايمان والنذور مانصه
 من قال لله على ان آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشى الى المدينة أو بيت المقدس فلا
 يأتهم ما حتى يموت الصلاة بمسجد مأمور ويسمى ما فيقول الى مسجد الرسول أو مسجد ايليا
 وان لم ينو الصلاة فيهما فليأتهم ما را كما ولا هدى عليه وكانه لما سماهما قال الله على ان أصلى
 فيهما ولو نذر في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضعه ولا يأتيه اه منها بلقطها ونحوه
 لابن يونس عنها وزاد متصلا به مانصه لقول الرسول عليه السلام لا تعمل المطى الا الى ثلاثة
 مساجد فذكر مسجده ومسجد ايليا والمسجد الحرام اه منه بلقطه وليس ما في العتبية
 لما لك من ان صلاة غير الغر باه في البيوت أفضل من صلاتهم في مسجد الرسول صلى الله
 عليه وسلم دليل لما قاله من التشهير ثم انه أطلق القول بان المشهور انما في البيوت أفضل
 فيعمل الغر باه وغيرهم وهو خلاف نص مالك الذي قبله ابن رشد وغيره من غير ذلك خلاف
 في رسم حلف من جماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل مالك رحمه الله عن
 الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في النوافل أفيه أحب اليك أم في البيوت قال

مسجدي هذا الخ على عمومه فتكون
 صلاة النافلة في بيت المدينة أو مكة
 تضاعف على النافلة في البيت بغيرهما
 وكذا في المسجدين وان كانت في
 البيوت أفضل مطلقا اه وهو
 ظاهر فيما فعله في البيوت أفضل
 عندنا تأمله والله أعلم

مالك أما الغرباء فان فيه أحب الي يعنى بذلك الذين لا يريدون الإقامة قال القاضي
 قدمضى القول في هذه المسئلة في رسم شئ فلا فائدة في تكريره اه ونص ماضى له
 هنالك وانما كانت صلاة النافلة للغرباء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل
 منها اللهم في بيوتهم بخلاف النعمين لان الصلاة انما كانت أفضل في البيوت منها في
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي جميع المساجد من أجل فضل عمل السرى على عمل
 العلية والغرباء لا يعرفون في البلد فلا يذكرون بصلاتهم في المسجد فلما لم تكن
 لصلاتهم في بيوتهم حزية من ناحية السروج بان تكون صلاتهم في مسجد النبي
 صلى الله عليه وسلم أفضل لما جاء من أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من
 المساجد الا المسجد الحرام فعلى هذا تنفق الروايات ولا يكون بينهما تعارض ولا اختلاف
 اه منه بلنظرة وهو صريح في أن التضعيف المذكور يشمل التوافل واستدلالة
 بقوله لما جاء يدل على أن ذلك مسلم لا نزاع فيه وقد سلمه ابن عرفة وليحك خلافة ونصه
 وسمع أي ابن القاسم نقل الغريب بمسجده صلى الله عليه وسلم أحب الي وغيره بيته
 ابن رشد لان الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السرى أفضل اه منه بلنظرة ونقله
 صر في حواشي ضح فرعا وفقها مسلما فتأمل ذلك كله مع هذا التسمير الذي
 نقله ز عن مناسك المصنف وسله والله أعلم (والنظم فيها) قال الابن في الكمال
 الاكمال مانصه والنظم ليس بسنة ما لم يكن العرف النظم كالعرف اليوم عباد بنوتس
 فلا بد فيها من النظم حتى لو كان الامام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ لان العرف
 كالشرط وكذلك العرف أيضا ان يكون بعد العشاء الاخرة فلوا أراد الامام ان يقدمه
 عليه سامع وكنت اماما يجامع التوفيق وهو بالبرص فصليته قبل العشاء فلقيني شيخنا
 أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال من استخلفت يصل لك القيام قلت صلته قبل العشاء
 ودخلت فقال لي أعرفك أروع من هذا وهذا لا يخصك اه منه بلنظرة * (فائدة
 وتبيه) قال في تبيه الغافل مانصه ومن الاتقان ينسن اذا فرغ من الختم ان يشرع في
 أخرى عقب النظم لحديث الترمذي وغيره أحب الاعمال الى الله الحال المرئجل الذي
 يضرب من أول القرآن الى آخره كلما حل ارتحل ثم ذكر عن بعضهم وأخرج بسند حسن
 عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قل أعوذ برب الناس
 افتتح من الحمد ثم قرأ من البقرة الى وأوائك هم المقطوع ثم دعابدها النظم قلت قوله افتتح
 من الحمد ظاهر ولو في الصلاة قاله ابن القاسم في العمية اه محمل الحاجة منه بلنظرة
 قلت والبعض الذي أيمه صاحب التبيه قد صرح به في الاتقان ولنظرة وأخرج
 الدارمي بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 قرأ قل أعوذ برب الناس افتتح من الحمد ثم قرأ من البقرة الى وأوائك هم المقطوع ثم دعا
 بدعاء النظم ثم قام اه منه بلنظرة وجرم السيوطي رحمه الله بالسنية واستدلالة بحديث
 الترمذي يشهد أن الحديث صحيح وأحسن ولكن ذكر الحافظ خاتمة المهنيين بعلموم
 الحديث معاصر شيوخنا سيدي ادریس بن محمد بن ادریس الشریف الحسيني العراقي

(والنظم فيها) قال الابن في شرح
 مسلم والنظم ليس بسنة ما لم يكن
 العرف النظم كالعرف اليوم في
 مساجد بنوتس فلا بد فيها من النظم
 حتى لو كان الامام لا يحفظ فيستأجر
 من يحفظ لان العرف كالشرط
 وكذا العرف أيضا ان يكون بعد
 العشاء الاخرة فلوا أراد الامام ان
 يقدمه عليه سامع اه انظر ح
 * (فائدة) قال في الاتقان ينسن
 اذا فرغ من الختم ان يشرع في
 أخرى عقب النظم لحديث الترمذي
 وغيره أحب الاعمال الى الله الحال
 المرئجل الذي يضرب من أول
 القرآن الى آخره كلما حل ارتحل
 وأخرج الدارمي بسند حسن عن
 ابن عباس عن أبي بن كعب أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قل
 أعوذ برب الناس افتتح من الحمد
 ثم قرأ من البقرة الى وأوائك هم
 المقطوع ثم دعابدها النظم ثم قام
 اه ونقله في تبيه الغافل وعليه
 استمر عمل الأئمة قديما وحديثا وان
 كان الحديث الاول مثل عنه الامام
 الحديث الحافظ الشريف مولاي
 ادریس العراقي الحسيني المعاصر

لتو فاجاب بجواب قال في آخره فبان انه ضعيف من كل طرفه ولا يقال بخبريكثرهما لانا نقول القاعدة ان الضعف اذا اشتد لا ينجبر
 وهذا مقرري كتب المصطلح والله تعالى الموفق اه قال ابن القاسم في العتبية وسألته عن استفتح الركعة التي ختم فيها بأم
 القرآن ثم يرد أن يتسدى القرآن من سورة البقرة آيتسدى بأم القرآن لا بد أنه للقرآن من أوله قال يفتح البقرة ويبدأ بأم القرآن
 لانه لا تقر أم القرآن في ركعة مرتين ابن رشد لان السنة ان تقر أم القرآن في كل ركعة مرة كما قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم للذي علم الصلاة اه وتقله في الذخيرة عن سند كافي ح (وقراءة شفيع الخ) قال مقبده عنا الله عنه في ح ما نصه تنبه
 قال في الكافي وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الاولين بأم القرآن وقل هو الله أحد في كل ركعة منهما ويقرأ في الثالثة بأم
 القرآن وقل هو الله أحد والعوذتين اه فتأمل والله أعلم فاني لأعرفه لغيره اه وكان ح رحمه الله لم يقف على ما في الغنية
 للقاضي عياض من الحديث المسلسل في ذلك وذكره غ وابن رشد في رحلته ونص الغنية في ترجمة أبي عبد الله الرازي عرف
 بابن الخطاب من أهل مصر قال القاضي (٥٨) أخبرنا يعني الرازي المذكور فذكر سنده الى أبي مصعب قال تقدم مالك

في جوابه حين سئل عنه انه ورد في حديث معضل أخرجه محمد بن نصر اورده السيوطي
 في جمع الجوامع وورد مرسلان عن زيد بن أسلم أورده ابن الجزري في النشر وورد مرسلان
 من مراسل زرارة بن أرفي ذكره أبو عمرو والداني وأخرجه قبله الترمذي ووصله بكرا بن
 عباس ووصله أيضا الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ومحمد بن نصر والطبراني وابن
 مردويه وأبو الشيخ والحاكم وأبو نعيم والبيهقي وابن غلبون وابن الجزري من طرق عن
 صالح المري ثم تكلم في ذلك ثم قال فبان أن هذا الحديث ضعيف من كل طرفه ولا يقال بخبري
 بكثرهما لانا نقول القاعدة ان الضعف اذا اشتد لا ينجبر وهذا مقرري كتب المصطلح والله
 تعالى الموفق اه محل الحاجة منه ولم يتعرض للحديث الاثر الذي ذكره في الاقناب
 عن بعضهم مع تصريحه بأنه حسن ولا يخفى جلالة السيوطي ومكانته وقد استمر على الأئمة
 على ذلك قديما وحديثا والله أعلم وكلام ابن القاسم الذي ذكره صاحب التنبيه نقل بعضه
 بالمعنى ولم يذكر كلام ابن رشد عليه وهو في رسم الكتاب من سماع يحيى من كتاب الصلاة
 الثاني وفيه وسألته عن الرجل يحتم القرآن وهو في نافله قد استفتح الركعة التي ختم فيها
 بأم القرآن ثم يرد أن يتسدى القرآن من سورة البقرة أيحجب عليه ان يفتح بأم القرآن
 أيضا لا بد أنه للقرآن من أوله أم يجوز له ان يفتح البقرة ويبدأ بأم القرآن قال يفتح البقرة
 ولا جناح عليه في ترك أم القرآن لانه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين قال القاضي
 وهذا كما قال لان السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة كما قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للذي علم الصلاة والله التوفيق اه منه بلفظه (ونظر المحقق الخ)
 قول ز وفي البخاري كان خيارنا يقرأ في المصنف في رمضان الخ لم يبين هل ذلك
 أفضل لمن يقدر على قراءته من غيره أم لا وفي تنبيه الغافل قال بعضهم قد أجمع العلماء

يصل الصنوف فاذا الحسن بن
 عبد الله بن زهير فقال له مالك
 حديثي حديثك عن جديك
 عن علي رضي الله عنه في وتر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
 يقرأ في الاولى بالجد لله رب العالمين
 وقل هو الله أحد وفي الثانية بالجد
 لله وقل هو الله أحد وفي الثالثة بالجد
 لله وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب
 الفلق وقل أعوذ برب الناس فقال
 مالك الجد لله الذي وافق وترى وتر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أبو مصعب فماتت كذلك في وترى
 منذ سمعته من مالك وهكذا قال
 كل واحد من الرواة مما بينه وبين
 عياض أي وهم ثمانية قال القاضي
 أبو الفضل عياض وأنا قد أخذت
 بذلك منذ بلغني هذا الحديث اه
 وذكره أيضا ولد عياض في مناقب

أيه والله أعلم وكان الاصل فيما يفعله الناس من زيادة آخر البقرة بعد قل أعوذ برب الناس ما في الصحيحين وغيرهما ان
 مرفوعا من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه أي أغنته عن قيام تلك الليلة وقيل لوقته كل سوء ومكروه والاولى
 ارادتهم ما عاها والله أعلم (وفيه له منتهى الخ) قلت حديث لاوتران في ليلة أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما بسند حسن
 وحديث اجهلوا آخر الخ أخرجه مسلم ويستحب للقائم من الليل أن يقرأ عند اتباهه ان في خلق السموات والارض الى آخر سورة
 آل عمران ورد بذلك الحديث في الصحاح بن ونص على استحبابه القرطبي في تفسيره وفي النوادر عن المجموعة قبل مالك فيمن يريد
 أن يطول التسفل فيبدأ بركعتين خفيفتين فأنكر ذلك وقال يركع فيه كيف شاء ما ان كان هذا شأن من يريد طول التسفل فلا
 اه وصح النووي بأن ذلك من سنن التهجيد والله أعلم (لا أوله) قال في تنبيه الغافل قال بعضهم قد أجمع العلماء

ان القراءة من المصحف أفضل من القراءة من الحفظ لاحاديث وردت فيه ولان القارئ من المصحف استعمل فيه جوارحه وعينيه وفهمه وحججه قال النووي وليس هو على الاطلاق بل ان كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والفكر وجمع القلب والبصراً أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل وان استويا في المصحف أفضل فان النظر في المصحف أيضاً عبادة وحمله بالتعظيم عبادة وعن ابن مسعود اذ دعوا للنظر في المصحف فانه عبادة اه **قلت** ونحوه في الاتقان وزاد اخرج الطبراني والبيهقي مرفوعاً قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة وقراءة في المصحف تتضاعف ألقى درجة وأخرج أبو عبيد بن عبد الصمد فضل قراءة القرآن نظر اعلى من بقراءة ظاهراً كفضل القريضة على النافلة ثم قال وحكى الزركشي في البرهان قولاً ثانياً ان القراءة من الحفظ أفضل مطافوا وان ابن عبد السلام اختاره لان فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة في المصحف اه وهذا كما في غير المسجد فقد نقل ابن أبي زبدى في كتاب الجامع من مختصر المدونة عن مالك (٥٩) قال لم تكن القراءة في المصحف في المسجد

من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد اه ونقله صاحب المدخل والشجر يوسف بن عمر وقال ابن ناجي ينبغي أن تترك المساجد عن القراءة في المصحف قال الزركشي من الشافعية وهذا استحسان لادليل عليه والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعبيرها بالذكور وفي الصحيح في قصة الذي يال في المسجد اثمانيات المساجد ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وقال ويذكر فيها اسمه وهذا عام في المصاحف وغيرها اه قال ح عقبه أما نقله عن السلف والخلف استحباب ذلك فعارض بنقل مالك انه لم يكن من أمر الناس ومالك أعلم بما كان عليه السلف اه والله أعلم (أو يمكن مشتهر الخ) قول ز وتقدم خبر فضل

ان القراءة من المصحف أفضل من القراءة من حفظ لاحاديث وردت فيه ولان القارئ من المصحف استعمل فيه جوارحه وعينيه وفهمه وحججه قال النووي وليس هو على الاطلاق بل ان كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والفكر وجمع القلب والبصراً أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل وان استويا في المصحف أفضل فان النظر في المصحف أيضاً عبادة وحمله بالتعظيم عبادة وعن ابن مسعود اذ دعوا للنظر في المصحف فانه عبادة اه محل الحاجة منه بلقطه (أو يمكن مشتهر) قول ز فأولى في عدم الكراهة صلاة فذ الخ أشار بقوله وتقدم الى ما ذكره عند قوله ان لم تعطل المساجد وهو قوله السرفي اننا له أفضل الخ وأطلق في ذلك وفي رسم شئ من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول مانسه وسئل عن الصلاة في التوافل في البيوت أحب اليك أم في المسجد قال أما في النهار فلم يرل من عمل الناس الصلاة في المسجد يهجرون ويصلون وأما في الليل ففي البيوت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الليل في بيته قال القاضي استحباب مالك الصلاة بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت لان صلاة الرجل في بيته بين أهله وولده وهم يتصرفون ويتحدثون ذريعة الى اشتغال باله بأمرهم في صلاته ولهذا العلة كان السلف يهجرون ويصلون في المسجد فإذا أمن الرجل من هذه العلة فصلاته في بيته أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الصلاة المكتوبة لانه حديث صحيح محمول على عمومه في الليل والنهار مع استواء الصلاة في الاقبال عليها وترك اشتغال البال فيها اه منه بافظه **قلت** قول ابن رشد فصلاته في بيته أفضل ظاهره حتى الراتب وهو خلاف ما جزم به في المدخل وسلمه غير واحد انظر كلام المدخل في ز عند قوله قبل كعصر بلا حد والله أعلم * (فرع) * في رسم قطع الشجرة من سماع ابن

صلاة الخلو أي عند قوله ان لم تعطل المساجد وتقدم التفصيل في ذلك فراجع في أول الفصل وعند قوله وايقاع نفل به بصلاة * (فرع) * في سماع ابن القاسم سئل مالك عن طول السجود في النافلة في المسجد فقال كره ذلك وأكره الشهرة ان رشد وجه كراهته لذلك ما يخشى ان يدخل على من عمل ذلك مما تفسد به بيته وبالله التوفيق اه **قلت** وقول ز الا أن يكون من الاوقات الخ نحوه قول الحافظ بن الجزري في الحصن وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة القدر من رمضان فلا تصح وستدها موضوع باطل اه ونقل في شرحه عن الشيخ زروق في شرح القرطبية مانسه وقد أنكر العلماء صلوات وقالوا الوارد فيها كذب كصلاة وداع رمضان وليلة النصف من شعبان وليلة أول خميس من رجب وليلة سبع وعشرين منه وصلاة الايام والليالي ومن بالغ في انكار ذلك الطرطوشي وابن العربي من المالكية والنووي وابن عبد السلام من الشافعية ونص متأخروهم على تحريم العمل بها وقال النووي لا يعتر بد كرها في الاحياء والقوت فالعلم حجة اه

(وكلام الخ) قول ز لا بالعلم وذكر الله (٦٠) في ابن ناجي عند قول المدونة وكان مالك يتحدث بعد الفجر ويستل حتى

تقام الصلاة ثم يترك الكلام الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها اه مانصه قال التادلي يقوم منها أن الاشتغال بالذ كرفي هذا الوقت أفضل من العلم فيه وقال الاشياخ تعلم العلم فيه أولى قلت وهو الصواب ولا سيما في زماننا اليوم لقله الحاملين له على الحقيقة وبه كان شيخنا أبو محمد الشيباني يفتي الى ان مات رحمه الله تعالى اه ونحوه في شرح الرسالة أي في باب صفة العمل في الصلوات عند نصها الذي في ز وزاد مانصه وسمع ابن القاسم مرة صلاة النافلة أحب الى من مذا كره العلم ومرة العناية بالعلم نبيه أفضل قلت وبهذا أقول وقد قال صلى الله عليه وسلم اذ مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر الحديث المشهور وقال فتعلم العلم مما ياتي بعده كما قال صلى الله عليه وسلم اه منه بلنظفه وقوله وسمع ابن القاسم الخ أصالة شيخه ابن عرفه ونصه وسمع ابن القاسم مرة الصلاة أحب الى من مذا كره الفقه ومرة العناية بالعلم نبيه أفضل اه منه بلنظفه وسمع ابن القاسم الاول هو في رسم صلى نهار من كتاب الصلاة الاول ونصه وسئل عن القوم يتذكرون الفقه أو الفقه في ذلك أحب اليك أم الصلاة قال بل الصلاة قال القاني قد روى عن مالك ان العناية بالعلم أفضل من الصلاة وهي التي تدل عليها الآثار ورأى في هذه الرواية ان الصلاة في الاوقات المرغوب فيها كالهاجر وآخر الليل أفضل من الجلوس لمذا كره العلم فكأنه ذهب الى ان محافظة العلماء على الصلاة في هذه الاوقات واثارهم لذلك على الجلوس فيها لمذا كره العلم اجماع منهم على أن ذلك أفضل لخصص عموم الآثار الواردة بان طلب العلم أفضل أعمال البر بهذا الاجماع وروى عن مصنون انه قال يلزمه انقلهما عليه اه منه بلنظفه قلت واذا قال ابن ناجي ما قال في زمانه فكيف بزماننا هذا لكن لا ينبغي للانسان أن يحرم نفسه من الصلاة والله كرر أسأبل يفعل من ذلك الخفيف الذي لا يحصل به اخلال عما هو بصدده في الاتقان مانصه عن مكحول قال كان أقوياء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن في سبع وبعضهم في شهر وبعضهم في شهرين وبعضهم في أكثر من ذلك وقال أبو الليث في البستان ينبغي للقاري أن يحتم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على جبريل في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره بكره تأخير حقه أكثر من أربعين يوماً بلا عذر نص عليه أحمد لان عبد الله بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يحتم القرآن قال في أربعين يوماً واه أبو داود وقال النووي في الاذكار المختار ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق النكر لطائف أو معارف فليقتصر

تقام الصلاة ثم يترك الكلام الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها اه مانصه قال التادلي يقوم منها أن الاشتغال بالذ كرفي هذا الوقت أفضل من العلم فيه وقال الاشياخ تعلم العلم فيه أولى قلت وهو الصواب ولا سيما في زماننا اليوم لقله الحاملين له على الحقيقة وبه كان شيخنا أبو محمد الشيباني يفتي الى ان مات رحمه الله تعالى اه ونحوه في شرح الرسالة أي في باب صفة العمل في الصلوات عند نصها الذي في ز وزاد مانصه وسمع ابن القاسم مرة صلاة النافلة أحب الى من مذا كره العلم ومرة العناية بالعلم نبيه أفضل قلت وبهذا أقول وقد قال صلى الله عليه وسلم اذ مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر الحديث المشهور وقال فتعلم العلم مما ياتي بعده كما قال صلى الله عليه وسلم اه منه بلنظفه وقوله وسمع ابن القاسم الخ أصالة شيخه ابن عرفه ونصه وسمع ابن القاسم مرة الصلاة أحب الى من مذا كره الفقه ومرة العناية بالعلم نبيه أفضل اه منه بلنظفه وسمع ابن القاسم الاول هو في رسم صلى نهار من كتاب الصلاة الاول ونصه وسئل عن القوم يتذكرون الفقه أو الفقه في ذلك أحب اليك أم الصلاة قال بل الصلاة قال القاني قد روى عن مالك ان العناية بالعلم أفضل من الصلاة وهي التي تدل عليها الآثار ورأى في هذه الرواية ان الصلاة في الاوقات المرغوب فيها كالهاجر وآخر الليل أفضل من الجلوس لمذا كره العلم فكأنه ذهب الى ان محافظة العلماء على الصلاة في هذه الاوقات واثارهم لذلك على الجلوس فيها لمذا كره العلم اجماع منهم على أن ذلك أفضل لخصص عموم الآثار الواردة بان طلب العلم أفضل أعمال البر بهذا الاجماع وروى عن مصنون انه قال يلزمه انقلهما عليه اه منه بلنظفه قلت واذا قال ابن ناجي ما قال في زمانه فكيف بزماننا هذا لكن لا ينبغي للانسان أن يحرم نفسه من الصلاة والله كرر أسأبل يفعل من ذلك الخفيف الذي لا يحصل به اخلال عما هو بصدده في الاتقان مانصه عن مكحول قال كان أقوياء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن في سبع وبعضهم في شهر وبعضهم في شهرين وبعضهم في أكثر من ذلك وقال أبو الليث في البستان ينبغي للقاري أن يحتم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على جبريل في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره بكره تأخير حقه أكثر من أربعين يوماً بلا عذر نص عليه أحمد لان عبد الله بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يحتم القرآن قال في أربعين يوماً واه أبو داود وقال النووي في الاذكار المختار ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق النكر لطائف أو معارف فليقتصر

وفيه ليس ذلك عندى اختلافاً من قوله ومعناه ان طلب العلم أفضل من الصلاة لمن ترحى امامته والصلاة على أفضل من طلب العلم لمن ترحى امامته اذا كان عنده ما يلزمه في خاصة نفسه من صفة وضوئه وصلاته وصيامه اه

ومثله في نوازل حصنون آخر جامع البيان والله أعلم وإذا قال ابن ناجي ما قال في زمانه فكيف برئنا هذا قلت وقد تقدم لنا عند قوله في الأذان وأجرة عليه أو منع صلوة وكره عليها ما بين ما قاله ابن ناجي فراجعه وفي جامع المصنف ما نصه وقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فإن تعلمه الله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسخير والبحث فيه جهاد والفكرة فيه تعبد الصيام ومدارسته تعبد القيام وتعليم من لا يعلم صدقة وبذله لأهله قرية لأنه مع عالم الحلال والحرام ومنارس سبيل أهل الجنة والناس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلو والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وهذا ما تسمى بهم بأئمة في الحسنة فتفي آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهي إلى رأيهم وترغب الملائكة في خلقهم حتى يفتشون لهم أجنتهم ويستغفرونهم كل رطب وباب حتى حيطان البحر هوامه وسباع الطير وأنعامه والسماء ونجومه لأن العلم حياة القلوب من العي ونور الابصار من الظلمة وقوة الابدان من الضعف يبلغ به العبد منازل البرار والدرجات العلى في الدنيا وفي دار القرار به بطاع الله وبه محمد وبه به بدو به يوحد وبه توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام فالعلم امام والعمل تابعه يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء اه ونحوه لابن يونس عن معاذ بن جبل موقوفا الا ان له حكم الرفع والله أعلم ثم قال المصنف في جامعه ومن أدركه فأي شيء فاته ومن فاته فأي شيء أدركه ولياب واحد من علم تتعلمه خير لك من عبادة سنين ذوات عدد اذا قاربت العمل لان من طلب العلم لم يبار به العلماء أو يفتقر به على السفهاء أو يكتسب به حطم الدنيا كان عليه حجة وحسرة وفداءه يوم القيامة اذ لغيره نور ووزره عليه اه وقال في المدخل ما نصه ولم يسمع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة وبرورة كما قاله بعض العلماء (٦١) ثم قال ولا يختلف العلماء ان العلم أفضل

على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ أو كذلك من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بعبادته ولا فوات كماله وان لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد المثل أو الهدر في القراءة اه منه بلفظه والهدرمة بفتح الهاء وسكون الذال المحجمة والراء المفتوحة والميم قال في القاموس سرعة الكلام والقراءة وهو هذا رم وهذا رمة بضمهما اه منه بلفظه (تيسيه) ما فعله ابن رشد في هذا المحل من جعله قولي مالك خلافاً وتبعوه عليه خلاف ماله في نوازل حصنون آخر جامع البيان وخلاف ماله في المقدمات ونصها بعد ذكر الرويتين وليس ذلك عندي اختلافاً من قوله

الاعمال بعد الايمان بالله واذا كان أفضل الاعمال فيعين بخليصه الله تعالى اه وفي اختصاراً في العباس الوائس ربي لنوازل البرزق ما نصه ورأيت بخط بعض فضلاء تونس عن الفقيه عيسى بن مسكين تعلم مسألة من الحلال والحرام أحب الي من قتل سبعين ألف كافر اه وفي ابن يونس عن ابن عبد الحكم قال أخبرني ابن وهب قال كنت عند مالك جالساً أسأله فرآني أجمع كتي لا قوم فقال لي أين تريد قلت أبادر اه لثلاثة نفوس فقال ما الذي أنت فيه بدون الذي تذهب اليه اذا صحبت منك النبي قال وقال سفیان ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم ومترجل بن حنبل فقال له هذا العلم قبي العمل قال ليس فحسن في عمل اه وفي الرسالة والعلم أفضل الاعمال وأقرب العلماء الى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الى الخيرات وقائد اليها اه واقه تعالى أعلم وقول ز وندب بقرآن وذ كراخ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة جعل الامام أبو حامد وظائفه هذا الوقت أربعاً الذكر والدعاء والتلاوة والتفكير فانظر ذلك وقال ابن ناجي الظاهر ان من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له الشرف لانه من أشرف الاذكار اه وقول ز يقتضى نفيها عند السكوت الخ قال في المدخل عن البيان من ترك الكلام وأقبل على الذكركر أجبر عليهم ما ومن ترك الكلام ولم يقبل على الذكركر أجبر على ترك الكلام عند مالك خلافاً لاهل العراق انظر ح وقول ز وان كان النوم منهيما عنه الخ نحوه للشيخ زروق في شرح الرسالة وزاد في الاستغناء لا يكره نوم من اتصل شهره وقيامه من الليل ثم قال وعن علقمة بن قيس قال بلغنا ان الارض تصبح الى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح اه (والوتر سنة الخ) قلت في ح عن ابن فرحون في تبصرته ان مما ترتبه الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر والفجر وتحية المسجد اه قال الشيخ زروق في شرح الارشاد في تفسير ترك الوتر لاستخفافه بالسنة ابن خوير من اد من استخف بالسنة فسق وان عملاً عليه أهل بلاد حوربوا اه وقال القرطبي في شرح مسلم من ترك التطوعات فقد فوت على نفسه رجاء عظيماً ونواها جسمها ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقد حاشا في عدته فان كان تركها واورغبة عنه كان ذلك فسقاً يستحق به ذموا وقال علماء نوازل أهل بلدة نواطوا على ترك سنة تقوتوا

عليها حتى يرجعوا اه (ووقته الخ) في سماع ابن القاسم أبو ترمن جمع قبل أن يغيب الشفق قال لا أفلا يستطيع أن يوتر في ليله اه ابن رشد هذا صحيح لان الوتر من (٦٣) صلاة الليل ولا ضرورة تدعو الى تججيله قبل مغيب الشفق اه زاد ابن عبد

ومعناه ان طلب العلم أفضل من الصلاة تربي امامته والصلاة أفضل من طلب العلم ان لا تربي امامته اذا كان عنده ما يلزمه في خاصة نفسه من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وقال محنون يلزمه ان يقبله ما عليه اه منها بلفظها ومثله في نوازل محنون المشاير اليها الا انه زاد بعد قوله وصيامه ما نصه وزكاته ان كان ممن يجب عليه الزكاة اه منه بلفظه ولم يذكر قول محنون والله أعلم (ووقته بعد غيبه صحبة الخ) قول ز ففعله ولو هوها قبلها أو بعدها وقبل شفق الخ قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول مائنه أبو ترمن جمع قبل أن يغيب الشفق قال لا أفلا يستطيع أن يوتر في ليله قال القاضي وقوله انه لا يوتر قبل أن يغيب الشفق صحيح لان الوتر من صلاة الليل ولا ضرورة تدعو الى تججيله قبل مغيب الشفق اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مائنه ووقته من بعد الشفق والعشاء الى الفجر ولا ين سعدون عن أبي القاسم عبد الخالق يوتر ليله الجمع بعد العشاء قبل الشفق كما قدم الفرض قبله اه منه بلفظه وقال في باب الجمع مائنه وسمع ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق واجازته بعضهم لامام قوم لا يقرؤون واضح ابن سعدون عن أبي القاسم عبد الخالق يوتر ليله الجمع بعد العشاء قبل الشفق اه منه بلفظه وقال ابن عبد السلام لا ضرورة لتقديمه وهو من جملة التوافل التي ايقاعها في البيوت أفضل وفي آخر الليل أولى وحكي فيها قول يجواز التقديم اه نقله غ في تكميله وزاد متصلا به مائنه وكأنة أشار الى في جبر ابن سعدون عن أبي القاسم عبد الخالق وهو ابن شبليون كما في التقييد سماع من المجالس وبالله تعالى التوفيق اه منه بلفظه (وندب قطعها لئلا يفتد) قول ز كالوذ كرمسية الخ ماعزاه للمازري عن محنون مسلم وأما ماعزاه لابن يونس عنه فذكر غ في تكميله ان نسخه اختلفت في ذلك ونصه فرع قال ابن حجر ز قال محنون فيمن ذكر صلاة نسيها بعد ما ركع ركعتي الفجر ان عليه أن يصلي ما نسي ويعيد ركعتي الفجر بخلافه من ذكر صلاة وقد صلى الصبح قيل وفي بعض نسخ ابن يونس مثله وفي بعضها لا يعيد ركعتي الفجر اه والصواب نقل ابن حجر ز وهو الذي في النوادر وهذا مما أغضبه ابن عرفة والله تعالى أعلم اه منه بلفظه قلت والذي وجدته في ابن يونس موافق لابن حجر ز ونصه محنون ومن ذكر صلاة بعد أن ركع للفجر صلاها وأعاد ركعتي الفجر اه منه بلفظه وكذا نسب له القلتاني في شرح الرسالة فهو الصواب وقول ز وقال القلتاني الظاهر من المذهب عدم الاعادة الخ انظر مع تسليم أبي محمد وابن يونس وابن حجر ز والمازري وغيرهم كلام محنون واثباتهم به كانه المذهب والله أعلم (ولو يتجر) هذا مذهب المدونة ورد في قول ابن الماجشون وابن حبيب وكلام المصنف سالم بحسب منطوقه والمبالغة فيه على بابها والمعنى ولا يتجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر هذا اذا حرمها من غير تجزئ بل ولو مع التجزئ ومفهومه انه اذا لم تبين له شي أن يتجزئ في المبالغة فيما بعدها وهو مسلم فيما بعدها وأما فيما قبلها فغير مسلم بل يعيدها فيما قبلها وان لم تبين له شي وقد تقرر ان

السلام وهو من جملة التوافل التي ايقاعها في البيوت أفضل وفي آخر الليل أولى اه ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق واجازته بعضهم لامام قوم لا يقرؤون واضح اه ونقل ابن سعدون في كتابه المسمى بالجبر عن أبي القاسم عبد الخالق بن شبليون يوتر ليله الجمع قبل الشفق كما قدم الفرض قبله قلت وقول ز مع كراهة تأخيرها للفجر الخ في صحيح مسلم مر فوعا بادروا الصبح بالوتر وفي رواية أخرى له صلاة الليل مني مني فاذا رأيت ان الصبح يدركك فأوتر بواحدة والله أعلم (وندب قطعها الخ) قول ز وقال القلتاني الخ انظره مع اثبات أبي محمد وابن يونس وابن حجر ز والمازري وغيرهم بكلام محنون كانه المذهب والله أعلم قلت وقول المصنف لا يؤتم تخوم في المدونة وقيد في الطراز بما اذا كان لوقطع وأوتر فقوته الصبح وأمالو كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع وكان كالفذلانه يمكنه تحصيل فضيلة الجماعة اه على انه زاد في الام بعد ان ذكر في المأموم قولين عن مالك مائنه واثبات الذي كان يأخذه في خاصة نفسه أن يقطع وان كان خلف امام فيما رأته ووقفت عليه فرأيت ذلك أحب الى اه نقله صاحب

الطراز وأسقطه البراذعي في اختصاره والله أعلم (ولا يتجزئ ان تبين الخ) فان لم تبين شي أجزأت فيما بعد المبالغة لا فيما قبلها والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وبه يسقط ما لز وغيره

قال أبو الحسن عند كلام المدونة الذي في خش مانصه عبدالحق أسقط أبو سعيد من هذه المسئلة بعضها ونظف الامهات سألت مالكا عن الرجل يأتي في يوم غيم المسجد فيحترى طلوع الفجر فيصلى ركعته قال أرجو أن لا يكون به بأس قال فقيل له فان تحترى فعلم انه ركعها قبل الفجر قال أرى أن يعيدهما فنقل أبو سعيد هذا السؤال الثاني اذا تحترى وركع فاذا هو قبل الفجر ولم ينقل السؤال الاول اذا تحترى ولم يوقن شيئا الذي قال فيه أرجو أن لا يكون به بأس نخفف الامر في ذلك لان ركعتي الفجر من الرغائب عنده وليست من السنن فلذلك لم يغلظ فيها ما ه فقول مب عنه اذا لم يتيقن الخ أي وقد تحترى وفي هذه الصورة تفترق الفجر مع الفريضة والسنن وما اذا صلاهما شاكس غير تحترى فلا فرق بل الحكم الاعادة في الجميع فتأمله ﴿ قلت وقول خش ولا يعترض بما تقدم الخ مرتب على محذوف وكأنه سقط من النسخ أو من قلم (٦٣) المؤلف والاصل فان تبين تأخر احوالها

عن الفجر وقد تحترى أجزأت ولا يعترض الخ وهو مبني على ما هو الحق من ان الشك فيما تقدم على حقيقته فتأمله والله أعلم (ونذب الاقتصار الخ) هذا مذهب المدونة والرسالة وصرح غير واحد بأنه المشهور لكن القول بقراءتهما بالكافرون والاخلاص أصح من جهة الدليل لثبوتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح وهو الذي جزم به ابن العربي وأبو عمر انظر ق وهو مختار ابن حبيب أيضا وقول مب عن الشيخ زروق روى ابن وهب الخ هذا ذكره ابن يونس عن ابن وهب في موطنه عن ابن عمر قال وذكركم لما كرهه فاعبه اه ومثله في المتقى ﴿ قلت وقال في الاكمال ظاهر الحديث الاقتصار فيهما على الفائحة وهو اختيار مالك وجهورا خصابه وعنه وعن أحد والشافعي استحسان القراءة فيهما بالكافرون والاخلاص على ما جاء

المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وبهذا يسقط ما قاله ز وغيره قال أبو الحسن عند قول المدونة ومن تحترى الفجر في غيم فركع له فأرجو أن لا يكون بذلك بأس فان نظر فاذا هو قبل الفجر أعادها بعده اه مانصه عبدالحق أسقط أبو سعيد من هذه المسئلة بعضها وذلك ان لفظ الامهات قال وسألت مالكا عن الرجل يأتي في يوم غيم المسجد فيحترى طلوع الفجر فيصلى ركعتي الفجر قال أرجو أن لا يكون به بأس قال فقيل له فان تحترى فعلم انه ركعها قبل الفجر قال أرى أن يعيدهما فنقل أبو سعيد هذا السؤال الثاني اذا تحترى وركع فاذا هو قبل الفجر ولم ينقل السؤال الاول اذا تحترى ولم يوقن شيئا الذي قال فيه أرجو أن لا يكون به بأس نخفف الامر في ذلك لان ركعتي الفجر من الرغائب عنده وليست من السنن فلذلك لم يغلظ فيها ما يوقن او يقول اذا تحترى فركع يعيدهما حتى يتبين انه ركعها بعد الفجر لانه اذا تحترى مع الغيم ولا يتيقن عنده فهو شاك في وقوعهما بعد الفجر صح من التعقب اه منه بل نظفه وبه تعلم ما في كلام مب لان كلامه يوهم ان ابا الحسن نقل عن عبدالحق عدم الاعادة اذا لم يتيقن شيئا في صورة ما اذا صلاهما بغير تحرك وليس كذلك كما يظهر لك مما نقلناه عنه فاختلفا فهما مع الفريضة والسنن انما هو في صورة واحدة وهي اذا تحترى فصلى ولم يتبين له شيء أو ما اذا صلاهما شاكس غير تحترى فلا اختلاف بل الحكم الاعادة في الجميع فتأمله بانصاف والله أعلم (ونذب الاقتصار على الفائحة) هذا مذهب المدونة والرسالة وصرح غير واحد بأنه المشهور ولكن القول بقراءتهما بالكافرون والاخلاص أصح من جهة الدليل لثبوتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح وهو الذي جزم به ابن العربي وأبو عمر انظر ق وهو مختار ابن حبيب أيضا وفي ابن يونس مانصه وروى ابن وهب عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بآم القرآن وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي بعض الكتب ذكر الحديث لما كرهه فاعبه اه منه بل نظفه وفي المتقى مانصه وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بآم الكافرون

في حديث أبي هريرة عند مسلم اه (ونابت عن التميمية) قول مب عن ابن عرفة ونقل ابن بشر الخ قال غ في تكميله عقبه أعقل ابن عرفة قول ابن رشد في البيان واستحب من رأى الركوع أفضل لحديث اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ان يركعهما بنية الاعادة ركعتي الفجر رغبة فيما جاء فيهما من الثواب اه وفيه ان كلام ابن رشد يفيد انه محترى أن يتوى النافلة أو ركعتي الفجر الا انه يتدب له أن يتوى الفجر وكلام ابن بشر الذي أنكره ابن عرفة يفيد أنه لا تخيير في ذلك لقوله فهل يتوى بهما النافلة أو اعادة ركعتي الفجر قولان للمتأخرين اه فالصواب التعقب على ابن عرفة بكلام الباجي لانه جزم بالقول الذي أنكره ابن عرفة لكن الرابع كما يفيد ابن يونس وغيره اعادتهما بنية النافلة وهو الذي اختاره في ضج وما لابن رشد قول ثالث انظر الاصل والله أعلم

وقل هو الله أحد و ذكر ذلك المالك فأعجبه اه منه بلفظه والله أعلم (وان فعلها بيته لم يركع)
 قول زوشهره الجزولي الخ نقل في ضيغ عن بعض شراح الرسالة ان المشهور انه لا يركع
 ولذلك والله أعلم اعتمده هنا مع أنه قال فيه أيضا مانصه روايتان قال في الجواهر مشهورتان
 اه وما نقله عن الجواهر أصله لابن بشير انظر كلامه في ح وقد اختار أبو عمر الر كوع
 انظر نضه فيما تقدم عند قوله وكره سجود شكر وهو مختار ابن عبد السلام وغير واحد
 واختار ابن رشد أنه لا يركع والذي يفيد كلام ابن القاسم في العتبية ان الر كوع عند
 الامام أقوى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول مانصه وسئل
 عن الرجل يركع ركعتي الفجر في منزله ثم يأتي المسجد أترى أن يركعهما قال مالك كل ذلك
 قد رأيت من يفعله فأما أنا أحب إلى أن يقعد ولا يركع قال ابن القاسم وقد قال لي قبل
 ذلك أحب إلى أن يركع وكان في رأيه وجه البيان عنده قال مخنون اذا ركعهما في بيته فلا
 يعيدهما في المسجد قال القاضي هذا الاختلاف انما هو اختلاف في الاختيار وفي أي
 الامرين أفضل وانما وقع من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر
 الا ركعتي الفجر وقال أيضا اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
 فتعارض الحديثان في الظاهر ووجه القول بأن الر كوع أفضل هو أن الصلاة فعل يرتكبه
 يقال ان تركها في هذا الوقت أفضل الا أن يتحقق النهي عن ذلك ووجه القول بأن ترك
 الر كوع أفضل هو أن النهي أقوى من الامر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 نسيتمكم عن شيء فانتهوا عنه واذا أمرتكم به فأتوا منه مما استطعتم وأيضا فان قوله اذا
 دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أولى بالتخصيص في هذا الموضع اذ قد
 خصص في غيره من المواضع وهي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فيحمل عند الموضع عليها
 وهذا القول أظهر واستحب من رأى الر كوع أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أن يركعهما بنية الاعادة
 لركعتي الفجر رغبة فيما جاء فيها من الثواب والله أعلم اه محل الحاجة منه بلفظه وقوات
 وفي كلامه رضى الله عنه نظر من وجهين الأول أنه يفيد أن الحديثين معا صحيحان
 متساويان وليس كذلك فان حديث اذا دخل أحدكم المسجد الخ متفق على صحته
 أخرجه الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة
 رضى الله عنه وقد احتج به الامام في مسئلتنا ورجحه على حديث لا صلاة بعد الفجر الخ حين
 احتج به عليه في ابن يونس نقلا عن أبي عمران القاسمي مانصه فعورض مالك بما جاء أنه
 لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فذكر الحديث الذي جاء فيمن دخل المسجد فإنه لا يجلس
 حتى يركع ركعتين قال أبو عمران وهذا الحديث الذي احتج به مالك أثبت من الحديث
 الآخر اه منه بلفظه وهو نص في أن الامام رضى الله عنه قدر صحيح الحديث المتفق عليه
 رآه على من احتج عليه بالحديث الآخر وهو من أعلم الناس بهذا الشأن فاذا سبق لقلده
 بعد هذا أن يقول وقد قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في قوله صلى الله عليه وسلم اذا
 دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اختلف قول مالك اذا دخل المسجد بعد

(وان فعلها الخ) قول مب فختار
 ابن يونس هو عدم الر كوع الخ هو
 أيضا مختار ابن رشد وفي ضيغ عن
 بعض شراح الرسالة انه المشهور ولذا
 اعتمده هنا مع أنه قال في ضيغ
 أيضا مانصه روايتان قال في الجواهر
 مشهورتان اه وكذا قال ابن
 بشير كما في ح وقال ابن عبد
 السلام الظاهر ركوعه ولا مانع
 يمنع وحديث لا صلاة نافله بعد
 الفجر الا ركعتي الفجر لا يقوى قوة
 اذا أتى أحدكم المسجد الخ اه
 وما استظهره هو مختار أبي عمرو وغير
 واحد وكلام ابن القاسم في العتبية
 يفيد أنه أقوى عند الامام لقوله بعد
 ذكر الرواية بعدم الر كوع مانصه
 وقد قال لي قبل ذلك أحب إلى أن
 يركع وكان في رأيه وجه البيان عنده
 اه وفي ابن يونس نقلا عن أبي
 عمران القاسمي عورض مالك أي
 حيث قال يركع بما جاء انه لا صلاة
 بعد الفجر الا ركعتي الفجر فذكر
 الحديث الذي جاء فيمن دخل المسجد
 انه لا يجلس حتى يركع ركعتين قال
 أبو عمران وهذا الحديث الذي احتج
 به مالك أثبت من الحديث الآخر اه

أن صلى ركعتي الفجر في بيته هل يركعهما في المسجد وظاهر الحديث يقتضي الركوع
وقيل ان الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه
السلام لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ويحتاج هذا الى اثبات صحة هذا الحديث حتى
يقع التعارض بينه وبين الحديث الصحيح اه على نقل غ في تكميله بالنظر وكذا نقله
القناني في شرح الرسالة مختصرا وسلماه وقال ابن عبد السلام مانصه والظاهر ركوعه
ولا مانع يمنع والحديث لا صلاة نافله بعد الفجر الا ركعتي الفجر لا يقوى قوة اذا أتى أحدكم
المسجد اه على نقل ابن ناجي في شرح الرسالة بالنظر الثاني قوله ان هذا الاختلاف انما هو
اختلاف في الاختيار بخلاف الاحتجاج به بحديث لا صلاة الخ لان الحديث يفيد النهي وهو
ان لم يحمل على الحرمة فلا أقل أن يحمل على الكراهة فتأمل به بانصاف والله أعلم * (تنبيهه) *
قال ابن عرفة مانصه ومن أتى المسجد بعد ركوعهما فروى ابن القاسم وابن وهب يركعهما
وابن نافع لا يعيدهما ففسر ابن رشد والغمي وابن العربي وابن عبد الرحمن وأبو عمران
اعادتهما بركعتي التحية ونقل ابن بشير عن بعض المتأخرين اعادتهما بنسبة إعادة ركعتي
الفجر لا عرفه اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه وأفضل ابن عرفة
قول ابن رشد في رسم سلعة سمها من سماع ابن القاسم واستحب من رأى الركوع أفضل
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر كلام ابن رشد الذي قدمناه قلت كلام ابن
رشد المذكور يفيد أنه مخير بين أن ينوي النافلة أو ركعتي الفجر الا أنه يستحب له أن ينوي
ركعتي الفجر وكلام ابن بشير الذي أنكر ابن عرفة يفيد أنه لا تخيير في ذلك لقوله فهل
ينوي بركوعهما النافلة أو اعادتهما ركعتي الفجر قولان للمتأخرين اه فالصواب في التعقب
على ابن عرفة تعقبه بكلام الباجي لانه يجزم بالقول الثاني في كلام ابن بشير الذي أنكره
ابن عرفة ولم يحك فيه خلافا قال في المستقى مانصه ومن ركعهما في بيته ثم أتى المسجد فهل
يركع أو لا قال مالك مرة بركعهما رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وروى عنه ابن نافع
لا يعيدهما وجه القول الأول ان دخول المسجد قد شرع له الركوع والوقت يمنع من ذلك
الامن ركعتي الفجر فلزمه اعادتهما لذلك ووجه القول الثاني أنه قد أتى به ما قلتم بشرح
له اعادتهما كسائر الصلوات اه منه بلفظه وما جزم به الباجي هو الظاهر من كلام
العينية الذي قدمناه وقد نقله ابن يونس كذلك وكذا من كلام ابن عرفة أو لا تأمل ذلك
يظهر لك وجهه لكن كلام ابن عرفة يفيد ان الرابع اعادتهما بنسبة النافلة وكذا كلام ابن
يونس لانه نقل كلام أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وسلمه مقتصر اعليه وهو الذي
اختاره في صحيح فائلا وهو الظاهر اه منه بلفظه وما لابن رشد ثالث (ولا يقضى غير
فرض) قول ز أي يحرم الخ انظر من قاله وما وجهه ثم المنهى عنه القضاء الحقيقي
وأما أن يفعل الانسان في وقت مثل ما فات من الطاعة في وقت آخر لانية القضاء بل بنية
التقرب ولتلا تألف نفسه البطالة فلا بأس به بل هو مطلوب وسواء في ذلك الصلاة وغيرها
كلاذكار * (فائدة) * سئل تو عن مسائل تظهر من الجواب فأجاب بمانصه ومسئلة
من لا شح له الشيطان شيخه سمعت الشيخ ابن المبارك يشكرها ويشنع على القائل بها

وقال ابن دقيق العيد ان حديث
لا صلاة بعد الفجر الخ يحتاج الى
اثبات صحته حتى يقع التعارض بينه
وبين الحديث الصحيح اه وبه يعلم
ما في كلام ابن رشد فانه يقتضي
مساواة الحديثين في الصحة انظر
الاصل والله أعلم (ولا يقضى غير
فرض) قول ز أي يحرم الخ
انظر من قاله ثم المنهى عنه القضاء
الحقيقي وأما أن يفعل الانسان
مثل ما فات من صلاة أو غيرها
كذلك لانية القضاء بل بنية التقرب
ولتلا تألف نفسه البطالة فهو
مطلوب * (فائدة) * سئل تو عن
مسائل تظهر من الجواب فأجاب
بمانصه ومسئلة من لا شح له
فالشيطان شيخه سمعت الشيخ
ابن المبارك يشكرها ويشنع على
القائل بها

والاذكار الناصرية وغيرها مما يعطيه ويلقنه مشايخ الوقت لا بأس بها وفي التنزيل والذاكرين الله كثيرا ومن ترك الورد مدة ثم هداها الله فان كان فيما قرب فليقضه وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا اه من خطه بلفظه (الاهي فلزوال) أي باخراج الغاية فلا يوقعهها ولا شيئا منها بعد الزوال * (تنبيه) * في قوله هنا ما منه الباجي وقتها الى الضحى اه وأصل ذلك لابن عرفة ونصه ابن محرز عن ابن شعبان من فاتته ركعتهما لم تزل الشمس وقال الباجي وقتها الى الضحى اه منه بلفظه كذا وجدته في ثلاث نسخ منه وكذا نقله الشيخ زروق في شرح الرسالة وغ في تكميله وقال عقبه كذا وجدته فيما وقت عليه من نسخ ابن عرفة وهي أربع وكذا نقله عنه الخطيب القاضى أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني في شرح الرسالة وأظنه تعريفا وصوابه قال الباجي وقتها الى صلاة الظهر فتعريف الظهر بالضحى وذلك ان الباجي لما ذكر في ترجمة القبر أن من نسي القبر والضحى حتى طلعت الشمس فقد قال مالك بصلى الصبح دون القبر وما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي القبر يوم الوادي وقال أشهب بلغني ذلك فيصلى القبر ثم الصبح قال وجه قول أشهب من جهة المعنى انه لم يحصل بين ركعتي القبر وبين فعلهما صلاة فرض لم تسبأ اليه فجاز الاتيان بهما وهذا يقتضى أنه ان يصلهما ما لم يصل الظهر اه فتأمل اه منه بلفظه قلت وكذا وجدته في المتن في هذا اللفظ وكلام غ يقتضى أن القلشاني لم ينسبه على ما وقع في كلام ابن عرفة وليس كذلك بل قال عقبه ما منه صوابه ما لم يصل الظهر اه منه بلفظه كذا وجدته في نسختين منه جيدتين ومن تأمل كلام الباجي لم يجد فيه الجزم بذلك ولذلك والله أعلم امر غ بتأمله والله أعلم (وان أقيمت الصبح وهو يصعد ركهها) قول مب وانظر ضبح الخ نص ضبح قال الباجي وأما ان ذكرها الإمام فله اسكات المؤذن والياتين بمؤ كذا النقل وروى ابن القاسم عن مالك اذا أخذ المؤذن في الإقامة ولم يكن الإمام ركع القبر فلا يخرج اليه ولا يسكته وليصلها قبل ان يخرج اليه اه منه بلفظه قلت سلم مب هنا ما ذكره عن ابن عرفة وح وضبح من أن الباجي نقل عن المسذهب ان الإمام يسكت المؤذن ليركع ركعتي القبر وقد سلم صر في حواشي ضبح ذلك فلم يتعقبه وقد نقل القلشاني في شرح الرسالة وغ في تكميله كلام ابن عرفة وسلمه وفي ذلك كله نظر فان الباجي اتخاذا ذلك توجيه الفعل عبادة بن الصامت ومع ذلك لم يجزم به بل عبر بقوله يحتمل قال عند قول الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يوم قومه فخرج يوم ما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح اه مانصه وأما اسكات المؤذن مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيحتمل ان يعتقد ان ذلك في المأموم وأما الإمام فله اسكات المؤذن والياتين بمؤ كذا النقل لان الصلاة لا تنفذ اقامتها دونه وهو بخلاف غيره وقد روى ابن القاسم عن مالك انه اذا أخذ المؤذن في الإقامة للقبر ولم يكن الإمام ركع القبر فلا يخرج اليه ولا يسكته وليصل ركعتي

والاذكار الناصرية وغيرها مما يعطيه ويلقنه مشايخ الوقت لا بأس بها وفي التنزيل والذاكرين الله كثيرا ومن ترك الورد مدة ثم هداها الله فان كان فيما قرب فليقضه وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا اه من خطه بلفظه (الاهي فلزوال) أي باخراج الغاية فلا يوقعهها ولا شيئا منها بعد الزوال * (تنبيه) * في قوله هنا ما منه الباجي وقتها الى الضحى اه وأصل ذلك لابن عرفة ونصه ابن محرز عن ابن شعبان من فاتته ركعتهما لم تزل الشمس وقال الباجي وقتها الى الضحى اه منه بلفظه كذا وجدته في ثلاث نسخ منه وكذا نقله الشيخ زروق في شرح الرسالة وغ في تكميله وقال عقبه كذا وجدته فيما وقت عليه من نسخ ابن عرفة وهي أربع وكذا نقله عنه الخطيب القاضى أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني في شرح الرسالة وأظنه تعريفا وصوابه قال الباجي وقتها الى صلاة الظهر فتعريف الظهر بالضحى وذلك ان الباجي لما ذكر في ترجمة القبر أن من نسي القبر والضحى حتى طلعت الشمس فقد قال مالك بصلى الصبح دون القبر وما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي القبر يوم الوادي وقال أشهب بلغني ذلك فيصلى القبر ثم الصبح قال وجه قول أشهب من جهة المعنى انه لم يحصل بين ركعتي القبر وبين فعلهما صلاة فرض لم تسبأ اليه فجاز الاتيان بهما وهذا يقتضى أنه ان يصلهما ما لم يصل الظهر اه فتأمل اه منه بلفظه قلت وكذا وجدته في المتن في هذا اللفظ وكلام غ يقتضى أن القلشاني لم ينسبه على ما وقع في كلام ابن عرفة وليس كذلك بل قال عقبه ما منه صوابه ما لم يصل الظهر اه منه بلفظه كذا وجدته في نسختين منه جيدتين ومن تأمل كلام الباجي لم يجد فيه الجزم بذلك ولذلك والله أعلم امر غ بتأمله والله أعلم (وان أقيمت الصبح وهو يصعد ركهها) قول مب وانظر ضبح الخ نص ضبح قال الباجي وأما ان ذكرها الإمام فله اسكات المؤذن والياتين بمؤ كذا النقل وروى ابن القاسم عن مالك اذا أخذ المؤذن في الإقامة ولم يكن الإمام ركع القبر فلا يخرج اليه ولا يسكته وليصلها قبل ان يخرج اليه اه منه بلفظه قلت سلم مب هنا ما ذكره عن ابن عرفة وح وضبح من أن الباجي نقل عن المسذهب ان الإمام يسكت المؤذن ليركع ركعتي القبر وقد سلم صر في حواشي ضبح ذلك فلم يتعقبه وقد نقل القلشاني في شرح الرسالة وغ في تكميله كلام ابن عرفة وسلمه وفي ذلك كله نظر فان الباجي اتخاذا ذلك توجيه الفعل عبادة بن الصامت ومع ذلك لم يجزم به بل عبر بقوله يحتمل قال عند قول الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يوم قومه فخرج يوم ما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح اه مانصه وأما اسكات المؤذن مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيحتمل ان يعتقد ان ذلك في المأموم وأما الإمام فله اسكات المؤذن والياتين بمؤ كذا النقل لان الصلاة لا تنفذ اقامتها دونه وهو بخلاف غيره وقد روى ابن القاسم عن مالك انه اذا أخذ المؤذن في الإقامة للقبر ولم يكن الإمام ركع القبر فلا يخرج اليه ولا يسكته وليصل ركعتي

الفجر قبل أن يخرج اليه اه فأتت ترى انه انما ذكر ذلك توجيها للفعل عبادة ومع ذلك فلم يجزمه فكيف يصح أن يقال انه نقله عن المذهب وفي ق مانصه الباجي عن المذهب ولا يسكت الامام المؤذن لركعه ما اه ولعله أشار بذلك لقوله وروى ابن القاسم الخ فتأمل وانظر الاصل والله أعلم ﴿ قلت وقول زر والترك الوتر الخ الذي في ح عن النوادر عن مالك هو مانصه واذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح فليخرج ح ولا يصلها ولا يخرج لركعتي الفجر اه وفي البرزني عن السيوري وأما الوتر فلا بد من خروجه من المسجد وركوعه لانه يفوته بالصبح اه ﴿ (فرع) * قال في سماع ابن القاسم سئل مالك عن الذي يدخل في صلاة الصبح والامام فاعذبة معه اه ترى أن يكبر حين يقعد أو ينتظر حتى ﴿ ٦٧ ﴾ يفرغ فيركع ركعتي الفجر قال أما اذا قعد معه فأرى أن يكبر قال ابن القاسم ويركع ركعتي الفجر اذا طلعت الشمس ابن رشد لابن حبيب في الواضحة انه لا يكبر ويقعد معه فاذا سلم قام فركع الفجر وقول مالك أولى وأحسن لما جامن أن من أدرك القوم جالوسا فقد أدرك فضل الجماعة اه (وهل الافضل الخ) ﴿ قلت قال في البيان قيل كثرة الركوع والسجود أفضل لما في الحديث من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع الله بهما درجة وحط عنه بها خطيئة وقيل طول القيام أفضل لما في الحديث أفضل الصلاة طول القنوت وفي بعض الآثار طول القيام وهذا القول أظهر إذ ليس في الحديث الاول ما يعارضه ويحتمل أن يكون ما يعطى الله عز وجل للمصلي بطول القيام أفضل مما ذكره في الحديث الاول وكذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام فصلى أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع أو سجد تساقط عنه لادليل فيه أيضا لذلك إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطى الله عز وجل له بطول القيام في الصلاة أكبر من ذلك كله والله أعلم اه

الفجر قبل أن يخرج اليه اه منه بلفظه فكيف يقال في هذا انه جزمه وانه نقله عن المذهب فتأمل بانصاف والدرك على ضيق أشد لانه عين المحل ولم يحك القول بأنه لا يسكته أصلا مع أنه منصوص لمالك ولم يحك ابن يونس وابن رشد غيره ونص ابن يونس ولو وجد الامام المؤذن في الإقامة ولم يركع للفجر فلا يخرج لذلك ولا يسكته ولا يصل قاله مالك بخلاف الوتر لان عبادة من الصامت أسكت المؤذن لاجل الوتر وذلك لتأكد الوتر ولانه لو صلى لم يأت به بعد ذلك وركعتا الفجر ان شاء صلاهما اذا طلعت الشمس اه منه بلفظه وفي رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل مالك عن امام مسجد في عشرة أي الى المسجد فلما دخل المسجد أقام المؤذن الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر أرى أن يسكت المؤذن حتى يركع ركعتي الفجر ثم يصلي بهم قال بل يصلي بهم الصبح ولا يسكت المؤذن ولا يخرج من المسجد ولا يركع فيه بعد قال القاضي لم ير الامام أن يسكت المؤذن لركعتي الفجر إذ قيل فيهما انهما من الرغائب وليست من السنن وهي رواية أشبهت عن مالك بخلاف الوتر الذي هو سنة وقد قيل فيه انه واجب فان للامام ان يسكت المؤذن حتى يوتر وقد فعل ذلك عبادة من الصامت اه منه بلفظه وهذا كله تعلم أن الصواب مع زر في اقتصاره على أنه لا يسكته والله أعلم ﴿ (تبيه) * في ق مانصه الباجي عن المذهب ولا يسكت الامام المؤذن لركعهما اه كذا وجدته في ما رقت عليه من نسخة وهي عتمة منها نسخ معدة ثابته لالنافية وهو مخالف لما نسب للباجي من قدمنا ذكرههم ولعله أشار بذلك لقوله وروى ابن القاسم عن مالك الخ فتأمل والله سبحانه أعلم

﴿ فصل الجماعة ﴾

تعرض المصنف رحمه الله في هذا الفصل لبيان حكم الجماعة وما يحصل به فضلها ومن يصلح للامامة ومن لا يصلح لها وما يتعلق بذلك قال أبو الحسن ومعنى الامامة التقدم والامام هو المتقدم وهي من الامامة الكبرى التي معناها أيضا التقدم ابن يونس والاصل في الامامة

فكلما ركع أو سجد تساقط عنه لادليل فيه أيضا لذلك إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطى الله عز وجل له بطول القيام في الصلاة أكبر من ذلك كله والله أعلم اه

﴿ فصل ﴾ في حكم الجماعة ومن يصلح للامامة وما يتعلق بذلك قال القلشاني في شرح الرسالة قال بعض الشراح اتفق أهل السير أن ربط الصلاة بالجماعة مما اختصت به هذه الامة ولم يصل قط من قبلهم الا إذا واذ ذلك لما أراد الله بهذه الامة من تضييف أجورها اذ صلاة الجماعة أفضل من صلاة القديس سبع وعشرين درجة اه وقال أبو الحسن معنى الامامة التقدم والامام هو المتقدم وهي من الامامة الكبرى التي معناها أيضا التقدم ابن يونس والاصل في الامامة

قوله صلى الله عليه وسلم أمتكم شفعاؤكم فأنظروا بمن تستشفعون وقال أيضا يوم القوم أفتهمم فذلك أمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم اه **ق** قلت وفي الرسالة ويوم القوم أفتهمم وأفضلهم قال جس يعني أن الامامة خطة شريفة وفيها اجر عظيم لان المأمومين في صحيفة امامهم لانه متبوعهم وهم اتباعه وهي رياسة في الدين واجعلنا للمتقين اماما فاختار لها أعلى الناس منزلة في الدين وهو أفضلهم ديناً وأكثرهم فقها اه وفي ح عن المدخل الامامة فرض كفاية وينبغي له أن لا يتسارع اليها ولا يتركها رغبة عنها وقد ورد أن جماعة تراؤا الامامة بينهم تخسفهم اه وفي وصية سيدي علي الخواص رضي الله عنه كافي أدب السالوك مانصه انك أن تراحم على التقدم للامامة وأنت تعلم من نفسك الرغبة في الدنيا وعدم مراقبة الحق تعالى بالغيب فان في الحديث اجعلوا أمتكم أخياركم والأخيار هم الذين لا رغبة لهم في الدنيا ولم يغفلوا عن شهودهم غالب أوقاتهم قال وأما حديث صلوا خلف كل بر وفاجر فانه محمول على امام يحشى الناس من ضررهم لو امتنعوا من الصلاة خلفه اه **ق** (فائدة) قال شهاب الدين ابن العماد الاقفهسي في كتابه كشف الاسرار مانصه سؤال ما الحكمة في الجماعة قيل ان المذنب اذا اعتذر من سيده يجمع الشفعا والمصلي يعتذر ولان طالب الحاجة يأتي بالشفعا لتقضي حاجته ولان الصلاة ضيافة ومائدة والكرام لا يضيع المائدة الا للجماعة كثيرة وأيضا تكون العبادة (٦٨) لله تعالى ظاهرة مكشوفة لتكون حجة الله على خلقه ظاهرة وأيضا لتكون

شهادة المسلمين بعضهم لبعض حاضرة اذا رأوهم يصلون وأيضا لان عمل الواحد لا قيمة له وانما القيمة للجماعة وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمع من المسلمين جماعة أربعين رجلا الا وفرهم رجل مغفوره أورده النيسابوري فأراد أن يغفر لك ببركته وهذا هو السر في قوله صلى الله عليه وسلم ما من امت يصل على أمة من الناس الا شفعاوا فيه رواه الطبراني في المعجم الكبير والامة أربعون رجلا الى المائة والرهط من التسعة الى أربعين والنفر من ثلاثة الى تسعة وأيضا أحب الله اجتماع المسلمين وألقتهم فأمر بالجماعة

قوله صلى الله عليه وسلم أمتكم شفعاؤكم فأنظروا بمن تستشفعون وقال أيضا يوم القوم أفتهمم فذلك أمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم اه محل الحاجة منه بلفظه **ق** (فائدة) قال العلامة أبو العباس القلشائي رحمه الله في شرح الرسالة مانصه قال بعض الشراح انفق أهل السير أن ربط الصلاة بالجماعة مما اختصت به هذه الامة ولم يصل قط من قبلهم الا فذا ذلك لما أراد الله بهذه الامة من تضييف أجورها اذ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة اه منه بلفظه وقول ز وبناء مسجد الخ قال النعمي مانصه وبناء المساجد على وجهين واجب ومن دبو اليه فيجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها يجتمع الناس للصلاة ولا يجوز أن يتمازوا على ترك الجماعة لان في ذلك تضييع الصلوات وان كان يجب على مثلهم الجمعة فذلك لأن وان كان البلد واسعاً ويشق على من بعده منه الجامع الوصول اليه كان بناء المسجد في تلك المحلة مندوباً اليه لان اقامة الجماعة ليست على الاعيان وذلك سنة أو فرض على الكفاية وذلك يسقط بناء الجامع اه منه بلفظه وقال في الاكمال في تكلمه على يد النبي صلى الله عليه وسلم مسجده مانصه وفي هذا الحديث لزوم اقامة المساجد وذلك فرض على كل جماعة

في الصلوات الخمس والجمعة والاعياد والموقف يوم عرفة فمنع لاهل الحال جماعات الخمس صلوات ولاهل استوطنوا البلد الجمعة والعيدين ولاهل الدنيا عرفة لينة فدوام مرض فيعودوه ومن غاب وقدمات في صلوات عليه وأيضا قالت الملائكة أتجعل فيهما من يقصد فيها فالبارئ سبحانه وتعالى يفتح أبواب السماء عند اقامة الجماعة لتعلم الملائكة أنهم على خلاف ذلك اه وقول ز وبناء مسجد الخ قال في الاكمال و اقامة المساجد فرض على كل جماعة استوطنوا موضعاً لان اقامة الجمعة فرض وشرطها الجامع على المشهور و اقامة الجماعة سنة ومن سنها المسجد و اقامتها في الجبله على أهل المصر واجب لان احياء السنن الظاهرة و اقامتها ابتداء واجب وانما هي سنة في حق الاحاد لولم تقم لمئات ودرست اه وقال النعمي بناء المساجد واجب ومن دبو فيجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها يجتمع الناس للصلاة ولا يجوز أن يتمازوا على ترك الجماعة وان كان البلد واسعاً ويشق على من بعده منه الجامع الوصول اليه كان بناء المسجد في تلك المحلة مندوباً اليه اه واخصره ابن عرفة بقوله النعمي يجب في كل قرية بناء مسجد الجماعة وينبغي في محله بعيدة عن جامع بلدها اه وظاهر قوله وان كان البلد واسعاً ويشق الخ أنه لا يجوز احداث مسجد آخر الا باجماع الامر من معا وقال ابن رشد من أعظم الضرر بناء مسجد آخر لاضرار أهل المسجد الاوّل وتفرق جماعتهم لان الاضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لاسميا في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين

استوطنوا وموضعان اقامة الجمعة فرض وشرطها الجامع على المشهور من المذهب
 واقامة الجماعة سنة ومن سننها المسجد واقامتها في الجملة على أهل المصر واجب لان
 احياء السنن الظاهرة واقامتها ابتداء واجب وانما هي سنن في حق الاتحاد لولم تقم لمئات
 ودرست اه منه بلانظنه * (تنبيه) * ظاهر قول النعمي وان كان البلد واسعا يشق
 على من بعده منه الجامع الخ انه لا يجوز احداث مسجد آخر الا اجتماع الامر من معا وفي
 سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول مائة وسئل عن العسيرة يكون لهم مسجد
 يصلون فيه فيريد رجل أن يبنى قريبا منه مسجداً أي يكون ذلك له فقال لا خير في الضرر ثم
 لاسمى في المسجد خاصة فأما مسجد بنى خير وصلاح فلا بأس به وأما ضرراً فلا خير فيه
 قال الله عز وجل الذين اتخذوا مسجداً ضرراً لا خير في الضرر في شيء من الأشياء وانما
 القول أبدأ في الآخر من المسجدين وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد
 قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجداً آخر هل لهم ذلك فقال ان كانت القرية تحتل مسجدين
 لسكينة أهلها و يكون فيها من بئر المسجدين جميعاً الاول والآخر فلا بأس به وان كان
 أهلها قليلاً يخافون تعطيل المسجد الاول فلا يوجد فيها من بئر فليس لهم ذلك وهو لا
 قوم يريدون أن يبنوا على وجه الضرر قال القاضي وهذا كما قال ان من بنى مسجد آخر
 ليضار به أهل المسجد الاول ويفترق به جماعتهم فهو من أعظم الضرر لان الضرر فيما
 يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لاسمى في المسجد المتخذ للصلاة التي هي
 عماد الدين وقد أنزل الله في ذلك ما أنزل من قوله الذين اتخذوا مسجداً ضرراً الى قوله
 لا يزال بنيانهم الذي بنوا فيه في قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم وقوله وانما القول أبدأ في
 الآخر من المسجدين صحيح لانه هو الذي يجب أن يتفرسه فان ثبت على بانيه انه قصده
 الاضرار وتفريق الجماعة لا وجهان وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرماً
 للزبول كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وان ثبت ان اقراره مضر بأهل
 المسجد الاول ولم يثبت انه قصد الى ذلك وادعى انه أراد به القرية لم يهدم وتركه معطلا لا يصل
 فيه الا ان يحتاج الى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو يهدم المسجد الاول وبالله التوفيق
 اه منه بلانظنه فظاهره أنه لا تشترط المسئلة بل السكينة فقط وقد نقل ابن عرفة ذلك كله
 ولم يمه على المعارضة ونصه وحكم بناء مسجد الجماعة والجمعة كفعالهما النعمي يجب في
 كل قرية بناء مسجد الجماعة ويندب له في محله بعيدة على جامع بلدها وسمع القرينان
 المسجد الذي أسس على التقوى مسجد صلى الله عليه وسلم ابن رشد هذا الصحيح لا قول
 بعضهم مسجد قباه ثم قال وفيها المسجد حبس لا يورث اذا كان صاحبه أباحه للناس
 وأكرهه يتألسكني فوقه لا تحتة ولا يصح بناء مسجد ليكرهه من يصلي فيه وسمع القرينان
 لا خير في بناء مسجد قرب آخر ضرراً أو مانعاً فلا بأس سحنون لا بأس باحداث مسجد ثان
 بقرية لكثر أهلها وعمارتهم اياهما وان قل أهلها وخيف تعطيل الاول منعوا لانه
 ضرر ابن رشد ان كان الثاني يفترق جماعة الاول فان ثبت قصد بانيه الضرر هدم وترك
 منزله وان لم يثبت تركه خالياً لم يجز اليه لكثر الناس أو انه قدم الاول ابن القاسم

وقد أنزل الله في ذلك الذين اتخذوا
 مسجداً ضرراً الى قوله الا أن تقطع
 قلوبهم فان ثبت على بانيه انه قصده
 الاضرار وتفريق الجماعة واجب أن
 يحرق ويهدم ويترك مطرماً للزبول
 كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مسجد الضرار وان ثبت ان اقراره
 مضر بأهل المسجد الاول ولم يثبت
 انه قصد الى ذلك وادعى انه أراد به
 القرية لم يهدم وتركه معطلا لا يصل
 فيه الا ان يحتاج الى الصلاة فيه بأن
 يكثر أهل الموضع أو يهدم المسجد
 الاول اه وفي ابن عرفة سمع
 القرينان لا خير في مسجد قرب آخر
 ضرراً أو مانعاً فلا بأس سحنون
 لا بأس باحداث مسجد ثان بقرية
 لكثر أهلها وعمارتهم اياهما وان
 قل أهلها وخيف تعطيل الاول
 منعوا لانه ضرر ابن رشد ان كان
 الثاني يفترق جماعة الاول فان ثبت
 قصد بانيه الضرر هدم وترك منزله
 وان لم يثبت تركه خالياً لم يجز اليه
 لكثر الناس أو انه قدم الاول ابن
 القاسم

وسخون لا بأس بجعله في بيته محررا ابن رشد ويحترم باحترام المسجد اه منه بلفظه
وقال الابي كلام عياض السابق بالمعنى وقال عقبه مانصه قلت الخطاب يصب المسجد
الامام وعليه يدل الحديث والافعل الجماعه وكذا على الامام أن يجري على الامام
الرزق والافعل الجماعه ثم نقل كلام النعمي وكلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة الى قوله
ويحترم باحترام المسجد وزاد بآثره مانصه وكان الشيخ يقول ليست له اه منه بلفظه
ومراده بالشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحم الله الجميع * (فائدة وتبيه) * قول الامام
في العتبية ثم لاسميافيه وقوع سيبا بعد ثم وقول ابن رشد في شرحه لاسميافيه وقوعها
مجردة من الواو وغيرها وفي المغني بعد أن ذكر أن سيبا بمنزلة مثل وزنا ومعنى مانصه
وتسديد يائه ودخول لا عليه ودخول الواو على لا واجب وقال نعلب من استعمالها على
خلاف ما جاء في قوله

الأرب يوم صالح لآلتهما * ولاسيما يوم بدارة جبل

فهو مخطئ اه وذ كر غيره انه قد يخفف وقد تحذف الواو كقوله

فه بالعمود وبالايان لاسيما * عقد وفاهيه من أعظم القرب

فاستعمال ابن رشد اياها جاء على هذا القول الاخير واما استعمال الامام فمريد كره ابن
هشام أصلا لكن الظاهر جواز على القول الثاني فتأمل ثم قال في المغني متصلا بما سر
مانصه وهو عند الفارسي نصب على الحال فاذا قيل قاموا لاسيما زيد فالنائب قام ولو كان
كأذ كر لا متنع دخول الواو ولو يجب تكرار لا كما تقول رأيت زيدا مثل عمرو ولا مثل خالد
وعند غيره هو اسم للالتبرئة ويجوز في الاسم الذي بعدهما الجر والرفع مطلقا والنصب
أيضا اذا كان نكرة وقد روى بين ولاسيما يوم فالجر أرجحها وهو على الاضافة وما زائدة
بينهما مثلها في أفعال الاجلين قضيت والرفع على انه خبر لمضمر محذوف وما موصولة أو
مكرمة موصوفة بالجملة والتقدير ولا مثل الذي هو يوم أو لا مثل شيء هو يوم ويضعفه
في نحو ولاسيما زيد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول واطلاق ما على من يعقل وعلى
الوجهين فقصة سبى اعراب لانه مضاف والنصب على التمييز كما يقع التمييز بعد مثل في نحو
ولو جئنا بعتله مدد او ما كفاة عن الاضافة والقصة بناء مثلها في لارجل وأما التصاب
المعرفة في نحو ولاسيما زيد افنعه الجمهور وقال ابن الدهان لأعرف له وجهها ووجهه بعضهم
بأن ما كافتوان سيبا بمنزلة الا في الاستثناء ورد بأن المستثنى مخرج وما بعده اذا دخل من باب
الاولى وأجيب بأنه مخرج مما أفهم الكلام السابق من مساواته لما قبلها وعلى هذا
فيكون استثناء منقطعا اه منه بلفظه وقول مب عن ح عن عياض وان وجد متبرع
بالامامة والاذان والافعلهم استخبارهما وقيل ذلك في بيت المال الخ وهو عكس ما قدمناه
عن الابي قريبا فتأمل وما قاله عياض هو ظاهر فتاوى المتأخرين ففي الدرر المنكوبة مانصه
وسئل قاضي الجماعة بنونس سيبى عيسى الغبري عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم
من اقامة الجماعة وبناء المسجد وأخذ المؤدب لقراءة أولادهم فهل يجبرون على ذلك انفي
عدمه تعطيل المسجد واقامة السنة وتضييع القرآن فان قلتم يجبرهم ولم يجردوا من يوم

وسخون لا بأس بجعله في بيته محررا
ابن رشد ويحترم باحترام المسجد اه
قلت وفي ترجمة الحرث بن
مسكين من الديباج انه هدم مسجدا
كان بنى في العمراء وكان يجتمع فيه
للقراءة والتقص والتعبير ويمثل
هذا أفق يحيى بن عمر في كل مسجد
بنى ناسيا عن القرية حيث لا يصل
فيه أهل القرية وانما يصل فيه من
يتباهى بذلك أفق في مسجد السبت
في القيروان وبمثلها أفق أبو عمران
في المسجد الذي بنى بجبل فاس اه

وقول مب وهو خلاف ما يأتي في الجهاد مثل ما يأتي قول الأبي الخطاب بنصب المسجد الامام والافعل الجماعه وكذا على الامام
أن يجري على الامام الرزق والافعل الجماعه اه لكن ما اقتصر عليه ز هو ظاهر فتاوى المتأخرين ويمكن جعله على ما اذا اعتذر
التوصل لبيت المال وتوزع على الرؤس وقيل على قدر اليسر ومحل الخلاف (٧١) اذا تنازعوا في ذلك عند المعاقدة أو بعدها ولم

تكن لهم عادة متقررة والاحكم
عليهم بها الان العادة كالشرط انظر
الاصل والله أعلم قلت وقول ز
وفي حق كل مصل يعني غير العبد
وغير من أقيمت عليه وهو لم يصلها
بدلسل ما يأتي وغير من لا يحفظ
القائمة لقوله فيما مر والا تم أي
وجوبها وبقيهم من المصنف ان صلاة
الغد صحيحة وان أمكنه أن يصلها في
جماعة وهذا هو المذهب وقال الامام
أحمد وأبو ثور وداود وعطاء ان
الجماعة فرض عين على كل مكلف
من الرجال القادرين عليها كالجمعة
ولا تجزئ النذ الصلاة الا بعد صلاة
الناس وبعد أن لا يجحد قبل خروج
الوقت من يصلى معه انظر ح
(ولا تتفاضل) قول ز كنه هو
بفتح الكاف وكسر الميم مخففة
ومشددة وشد الياء نسبة الى كم
لان المراد به ما يستل عنه بكم
قلت ز قوله كنه بحديث
صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته
في مسجد القبائل بخمس وعشرين
صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع
فيه بخمس مائة صلاة رواه أبو داود
عن أنس وخرجه في الجامع الصغير
والحسنة بعشر أمثالها فهي في
الحقيقة خمسة آلاف ومسجد
القبائل هو الذي تجتمع القبائل

بهم فهل يجبرون على أجره الامام وتوزع على رؤسهم أم لا فأجاب الحمد لله جبرهم على
بناء المسجد واجب وكذلك الجبر على مؤدب أولادهم وأما جبرهم على اجارة الامام فكان
شيخنا رحمه الله يفتي به اذا كانوا لا يحسنون القراءة ولا أحكام الصلاة وعدم من يصل
بهم الا بالاجارة وتوزع الاجارة عليهم وتبني الكراهة في حق الامام أو أشتمها لان الجماعة
حينئذ تنهين عليهم وأجاب شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني الحمد لله الصلاة عماد الدين
وخبر ما أقامته جماعة المسلمين فالأبي من بناء المسجد في قرية لا مسجد فيها يرتد الى مادعاه
اليه الختم الفقير وكذا من امتنع من الاجرة لا يترك الى ذلك اذا كان يؤدى الى تعطيل
اقامة الجماعة في تلك القرية لكن ان كان يوجد من يؤتم بهم بلا أجر لم يجبروا حينئذ عليه
اذ الامام بغير أجر أفضل وأكل والله الموفق بفضل اه منها بلقظها من مسائل الصلاة
ومثله في نوازل الصلاة من المعيار بلقظه ويحتمل أنهم ما أجابوا بذلك لاعتذر التوصل الى بيت
المال ويؤيد ذلك ذكرهما الجبر على بناء المسجد مع أنه على الامام بالاصالة تمامه
(تنبيه) ظاهر قوله توزع عليهم انها على الرؤس وهو مصرح به في السؤال وفي اجوبة
الشريف عن الامام سيدي يحيى السراج ما نصه ان الناس يجب عليهم اقامة الجماعة
والجمعة ويوظف عليهم أجره الامام على قدر رؤسهم وليس لاحد أن يمتنع وقد نص على
ذلك غير واحد من الشيوخ كالقبايب والقاضي عياض وابنه وابن الحاجب نفعنا الله
بركاتهم وكتب يحيى قلت وفي نوازل سيدي الحسن بن عرضون ان الاجرة على تعليم
الاولاد والصلاة على كافة أهل المنزل على قدر اليسر وبذلك صدرت قبياس من سيدي أحمد
ابن عرضون اه منها بلقظها وفيها أيضا من جواب سيدي قاسم بن نجو ما نصه الاجرة
على الامامة وتعليم الدين والاذان هي على كافة أهل الموضع على قدر اليسر والعسر
ومن كان يسكن أحيانا أو ينتقل أحيانا الى موضع آخر فيفتقر فيه الى امام آخر فليعط
ما يتوبه في كل الموضع بقدر يسره وعسره اه منها بلقظها او لا يخفى عليك ان الاول
أقوى قلت محل هذا الخلاف والله أعلم اذا تنازعوا على ذلك عند المعاقدة مع الامام
مثلا أو بعد ذلك ولم تكن لهم قبل عادة متقررة أو ما ان كانت لهم عادة متقررة قبل وسكتوا
حين العقد ثم تنازعوا بعد فلا ظن أحد ايمتخا في أنه يحكم عليهم بأن يعملوا على ما تقرر
من عادتهم لانها كالشرط فسكتهم أو لامع علمهم بالعادة وتقررها كتصميمهم على العمل
بمقتضاها وكثيرا ما يقع النزاع في هذا والحكم فيه ما ذكرناه والله سبحانه أعلم (ولا تتفاضل)
قول ز قال الحافظ بن حجر وقد نفعتم الخ هذا يقتضى أن الانسان اذا صلى في بيته
أو في سوقه مثلا جماعة لا يحصل له العدد الوارد في الحديث لاتقاء الاسباب المذكورة وقد

للصلاة في جماعة ومعنى يجمع فيه تقام فيه الجمعة وروى الخاكم وغيره بسند صحيح من فروع صلاة الرجل في جماعة تريد على
صلاته وحده خمس وعشرين درجة فاذا اصلاها بأرض فلاة فآتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلته خمسين درجة قال
العالمى وكان السرفق ذلك ان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة اه وقول ز عن ابن حجر وقد نفعتم الخ يقتضى
انه اذا صلى في بيته أو في سوقه مثلا جماعة لا يحصل له العدد الوارد في الحديث لاتقاء الاسباب المذكورة

وقد ذكر غ في حاشيته على البخاري في ذلك قولين وجزم سيدي عبد القادر القاسمي في اجوبته بحصوله فاذا لانعم بقوت ثواب انقطاع المسجد وغير ذلك من نزول الرجة المرتقبة من كثرة جمع المؤمنين وان عارض ذلك آفات فتكون الجماعة في البيت أفضل اجم فان منه من المسجد مرض فلا اشكال في انه يحصل له الثواب ولو صلى منفردا الحديث البخاري وأجد مرض فوعا اذا مرض العبد وأسافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيا مقبلا والله أعلم ﴿﴾ قلت ومنشأ الخلاف حديث البخاري صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلته في بيته وفي سوقه خمس وعشرين ضعفا وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج الصلاة لم يحط خطوة الا رفعت له بهادرجة وحط عنه بها خطيئة الحديث قال ابن دقيق العيد والظاهر مما يقتضيه السياق ان المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلته في بيته وسوقه منفردا وكانه يخرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة صلى منفردا وفي ابن حجر الظاهر أن الفضل الوارد مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته وهو الرابع في نظري وهو مقتضى حديث يزيد على صلته (٧٣) في بيته وسوقه فظاهره فرادى أو جماعة اه على نقل العارفي

وقال العلامة ابن زكري في حاشيته على البخاري قوله في بيته وفي سوقه أي فذا جلا على الغالب لان الغالب ايقاع الصلاة فيهما إما اذا أو اما اذا وقعت فيهما جماعة فهي كغيرها في ذلك وان كانت في مسجد غير السوق أفضل لكن تلك الأفضلية لا تقتضي الاعادة وقيل ولو وقعت فيهما جماعة وهو رأي اللغوي والصحيح الاول اه وكتب بعضهم على قول ابن حجر وقد نعتها الخ في بيته نظرا لان الظاهر من طلب كل من تلك الامور ان فاعلها يتاب عليه ثوابا اذا على ثواب الجماعة لأن ثوابها هو ثواب الجماعة من غير زيادة وأيضا حصول فضل الجماعة لا يتوقف على كثرتهم فأتأمل اه وهو ظاهر وقد قال العلامة ابن

صرح بذلك في المستقى الا انه لم يجزم به ونصه فقوله في بيته أو في سوقه يحتمل أن يريد صلاة الجماعة في سوقه أو في بيته فيكون معناه ان صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الجماعة في البيت والسوق ولذلك علل الفضيلة وبينها بالخطا الى المسجد في الصلاة وانتظار الصلاة والمقام في المصلي بعد الصلاة اه منه بلفظه وذكر غ في حاشيته على صحيح البخاري في ذلك قولين فانه قال في كتاب الصلاة ما نصه تزيد على صلته في بيته وصلته في سوقه ابن بطال يدل على ان الصلاة في السوق فرادى جائزة فاذا كان كذلك كان أولى ان تتخذ فيه مساجد الجماعة فن ترجم له باب الصلاة في مساجد السوق المازري كان اللغوي يجعل صلاة الجماعة في الاسواق كصلاة الفذهب الحديث قلت هذا خلاف تأويل ابن بطال اه منه بلفظه وجزم سيدي عبد القادر القاسمي في اجوبته بحصول الثواب ونصها وما الصلاة في بيته جماعة قائم مقام الجماعة في المسجد لان الجماعة لا تتفاضل على الصحيح نعم بقوت ثواب الخطا الى المسجد وغير ذلك من نزول الرجة المرتقبة من كثرة جمع المؤمنين وان عارض ذلك آفات فتكون الجماعة في البيت أفضل اه منها بلفظها ويشهد لهذا ما ذكره عند قوله كصل بصي لا امرأة فتأمل اه ﴿﴾ قلت أما اذا منعه من المسجد مرض فلا اشكال في أنه يحصل له الثواب بل لو صلى منفردا حصل له ذلك اما اخرجه الامام أحمد والبخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد وأسافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيا مقبلا والله أعلم ﴿فائدة وتبسيه﴾ قول زكية هو بفتح الكاف وكسر الميم

وقال العلامة ابن زكري في حاشيته على البخاري قوله في بيته وفي سوقه أي فذا جلا على الغالب لان الغالب ايقاع الصلاة فيهما إما اذا أو اما اذا وقعت فيهما جماعة فهي كغيرها في ذلك وان كانت في مسجد غير السوق أفضل لكن تلك الأفضلية لا تقتضي الاعادة وقيل ولو وقعت فيهما جماعة وهو رأي اللغوي والصحيح الاول اه وكتب بعضهم على قول ابن حجر وقد نعتها الخ في بيته نظرا لان الظاهر من طلب كل من تلك الامور ان فاعلها يتاب عليه ثوابا اذا على ثواب الجماعة لأن ثوابها هو ثواب الجماعة من غير زيادة وأيضا حصول فضل الجماعة لا يتوقف على كثرتهم فأتأمل اه وهو ظاهر وقد قال العلامة ابن

ابن زكري في حاشيته على قوله في الحديث المتقدم الارتفاع به ادرجة مانصه هذه الدرجة غير الدرجة السابقة لان هذه مرتبة على الخطا بعددها وتلك على نفس الصلاة ومعنى التعليل انها تأهلت بذلك للزيادة اه وقول ز وفي لفظ بسبع وعشرين درجة على هذا اقتصر في الرسالة فقال والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال جس في شرحها مانصه الثالث في تفسير الدرجة فقل معناها الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمنزلة سبع وعشرين من صلاة في غير جماعة وهو المختار وقيل غير ذلك اه وقال العلامة ابن زكري في حاشيته على البخاري معنى قوله بسبع وعشرين درجة حصول مقدار صلاة المنذر بالعدد المذكور له صلى في جماعة ففي مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد لكن رواية تفضل ورواية تزيد ورواية تضعف تقتضي أنها تساوي صلاة الفرد وتزيد عليها العدد المذكور فظاهره صلى في جماعة ثمانية وعشرون صلاة وقوله بخمس وعشرين درجة لا ينافي ما سبق لان هذا كان قبل اعلامه بأنها سبع وعشرون اه ومعلوم أن الحسنة بعشر أمثالها والله أعلم

والتبسيه
المراد
بها

(وانما يحصل الخ) قول مب وهو

خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن
يونس وابن رشد الخ يوهم أن ابن
عرفة سلم ما نقله عنهم ما وليس كذلك
كافي ح وعلى تسليم أنه سلمه فما
لابن الحاجب قد سلمه شراحه وهو
الحق نقلا عن علاء الدين السوافي
لتصوص أهل المذهب ولأنه يلزم
على ما لابن يونس وابن رشد أن من
أدرك أقل من ركعة لا يطلب
بالإعادة في جماعة أخرى وإن من
صلى فحدا ما ما قد رفع رأسه
في آخر الركعات يطلب بالدخول معه
وإن من صلى فذا تدخل مع جماعة
في الجلوس مثلا ثم تبين أنه الجلوس
الاخير يلزمه الاتمام والوازم الثلاثة
منسقية انظر الاصل * (تبيينه) *
قال في الاصل مانسبوه لابن رشد
فسلم وأماما نسبوه لابن يونس فلم
أجد فيه بعد البحث الجديد عنه
في مظانه بل وجدت فيه عكس
ذلك في موضعين وكلامه في
أحدهما يدل على ان ما قاله المصنف
متفق عليه قال في ترجمة فضل
الجماعة أمر الرسول عليه السلام
بصلاة الجماعة وقال صلاة الجماعة
تفضل على صلاة التذبح خمس
وعشرين جزءا وفي حديث آخر
بسبعة وعشرين جزءا ورغب عليه
السلام في إعادة من صلى فذا في
الجماعة وجعل مدرك ركعتيها
مدركا لها اه وقال في ترجمة الدب
في الركوع مستدلا على ان ادراك
الركعة أقوى من ادراك الاحرام
مانسه لانه يدرك بالركعة فضل
الجماعة والجمعة ووقت الصلاة

ويام شدة للنسب قال الامام أبو علي سيدي الحسن اليوسي في حواشي الكبرى مانسه
الكمية نسبة الى كم لان المراد به ما يستعمل عنه بكم كما مر في الماشية وميم الكم مخففة
لام شدة عند المحققين اذ النسبة الى الثاني الصحيح الثاني غنية عن تضعيفه اه منه
بلفظه وفي شرح القادرية لشيخ شيوخنا أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز مانسه
وانظها أعني الكمية بتشديد الميم وتخفيفها ووجهان جائزان خلافا لمن يوهم منع التشديد
أخذ مما ذكره النحاة في النسبة والتصغير وأنه اذا سمى به بقي على حاله ما لم يصغر وذلك
غفلة عما ذكره في باب النسب من جواز الوجهين أعني التشديد والتخفيف في الثاني
الصحيح الاخير اذ النسب اليه وقد ذكره الحافظ السيوطي في جمع الجوامع والتهبجة وقد نص
في القاموس على التشديد ايضا ثم الكم من غير نسبة مقتضى كلام النحويين تخفيفه
خلافا لما يجري على الالسنه اه منه بلانظنه قلت ما ذكره الله من جواز
الوجهين في الكمية صحيح نص عليه المرادى عند قول الالفية * وضعف الثاني من الثاني *
الخ وأما ما ذكره في الكم فهو مخالف لما في الصحاح والقاموس ونص الاول وكما اسم ناقص
مبهم مبني على السكون وله وضعان الاستفهام والخبر تقول اذا استغفمت **كك**
رجلا عندك نصبت ما بعده على التمييز وتقول اذا أخبرت كم درهمي أنفقت تريد التكنير
وخفضت ما بعده كما تخفض ربا لانه في التكنير تفيض ربا في التقليل وان شئت نصبت
وان جعلته اسماء تاما شددت آخره وصرفت فقلت أكثر من الكم والكمية اه منه
بلفظه ونص الثاني كم اسم ناقص مبني على السكون أو مؤلف من كافي التشبيه وماتم
أقصرت واسكنت وهي للاستفهام وينصب ما بعده تمييزا والخبر ويجوز نصب ما بعدها
حينئذ كرم وقد رفع تقول كم رجل كرم أتاني وقد يجعل اسماء تاما فتصرف وتشدد
تقول أكثر من الكم والكمية اه منه بلفظه (وانما يحصل فضلا بركة) قول
مب نحو هو لابن الحاجب وهو خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد من أن
فضله يدرك بجزء قبل سلام الامام فيه نظر من وجهين الاول ان كلامه يوهم أن ابن عرفة
سلم ما نقله عنهم ما وليس كذلك ونص ابن عرفة لا يثبت حكم الجماعة بأقل من ادراك ركعة
سمع ابن القاسم حدها امكان يديه بر كتيه قبل رفع امامه أبو عمر قول أبي هريرة من أدرك
القوم ركوعا لم يعتد بهم الم يقوله أحد من فقهاء الامصار وروى معناه عن أشهب قلت له لعله
لازم قوله عقد الركعة وضع اليدين على الركبتين قلت لوزوحم عن سجود الاخيرة
مدركها حتى سلم امامه وأتى به في أحد قول ابن القاسم في كونه فيها فذا أو جماعة قولان
من قول ابن القاسم وأشهب في مثله في جمعة يته اظهور أو جمعة الصقلي وابن رشد يدرك
فضله بجزء قبل سلامه قلت نقل الشيخ عن سخون ان من أدرك التشهد فضحك الامام
فأنسد فأحب للمدرك أن يتدنى احتياطا خلافا له اه بلفظه فتمأله الثاني انه على تسليم
ان ابن عرفة سلم ما نقله عنه ما فكان من حقه أن لا يرجح ما قاله ابن الحاجب
دون دليل مع أن كلام ابن الحاجب قد سلمه شراحه ونص ابن الحاجب ولا يحصل فضلا
بأقل من ركعة اه ضيق لما أخرجه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام

(١٠) رهونى (ثانى) الضرورى ولا يدرك ذلك بالاحرام فاقتربا اه فاحتججه بذلك بقيد أنه متفق عليه والله أعلم

وحدث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أخرجه مالك والبخاري ومسلم قال ابن عبد السلام وحده المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصر بعضهم على (٧٤) الوقت اه نقله في ضريح ومثله للقلشاني في شرح الرسالة فأتاوا في

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ابن عبد السلام وحده المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصر بعضهم على الوقت اه منه بلفظه ونقل أبو زيد النعالي على عبارة ابن الحاجب أول كلام ضج مقتصر عليه وسلم وصح في حاشيته ذلك كله واحتج لكلام ابن الحاجب بكلام ابن عرفة ونصه قال المصنف ولا يحصل فضلها الخ قال ابن عرفة ولا يشترط فضل الجماعة فنقل كلام ابن عرفة السابق آتيا بتسامه وقال اه ولم يزد على ذلك شيئا وما جزم به هؤلاء الأئمة هو الحق نقلوا عقلاً ما نقلوا فلانة الموافقة لنصوص أهل المذهب قال في الرسالة مانصه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة قال القلشاني مانصه الاصل فيمأذ كرقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفي رواية فقد أدرك الصلاة وحكمها وفي رواية فقد أدرك التصل وحده المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصر بعضهم على فضيلة الوقت لان لفظه قريب من لفظ من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس الحديث وأ كد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا اه منه بلفظه وقال في المتقى مانصه وقوله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة لا يجوز أن يريد أنه قد أدرك جميعها بالفعل وانما المراد أنه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الامام فيكون مدر كاصلاة الجماعة ثم قال بعد ان تكلم عن ادراك الوقت مانصه وأ ما ادراك صلاة الامام فهو أن يكبر لإحرامه قائماً ثم يمكن يديه من ركبتيه كما قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك ثم قال ولذلك جاز للمأموم اذا أدرك الامام ركعاً وخاف ان يرفع رأسه من ركوعه قبل أن يدرك هو الصنف أن يدخل في الصلاة ويركع ويدبأ به بذلك حتى يصل الى الصنف فثبت أن ادراك الامام يحصل بما يخاف ان يفوت به وهو رفع الرأس من الركوع اه منه بلفظه وقال في الاكمال مانصه قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة لا خلاف ان اللفظ ليس على ظاهره بأن هذه الركعة تجزئ به من الصلاة دون غيرها وانما ذلك راجع الى حكم الصلاة فقيل معناه فضل الجماعة وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة في حديث مالك عنه ولا في حديث الاوزاعي وعبيد الله ومعمرواختلف فيه عن يونس عنه وعليه يدل افراد مالك بالتبويب في الموطأ وقدر واه بعضهم عن مالك مفسراً فقد أدرك الفضل ورواه أيضاً بعضهم عن ابن شهاب وهذا الفضل لمن تمت له الركعة وفي مضمونه انه لا يحصل بكامله لمن لا تحصل له الركعة وقد روى عن أبي هريرة وغيره من السلف انه قال ان انتهى الى القوم وهم قعود في صلاتهم انه يدخل في التضعيف وكذلك ان وجدهم سلوا ولا يصح أن أجر من أدرك جميع الصلاة كما جزم من أدرك جميع الصلاة كما جزم من أدرك جميع الصلاة كآجر من لم يدرك منها البعض قوله ومن فاتته أم القرآن فقد فاتته خير كثير لكن تضيع الأجر حاصل بفضل الله تعالى وقد فاتته خير كثير وكذلك يكون معنى ما ذهب

رواية فقد أدرك الصلاة وحكمها وفي رواية فقد أدرك الفضل اه وفي رواية عندهم من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام الخ وهي ظاهرة في ان المراد فضل الجماعة والله أعلم وقول ز وقيد حفيد ابن رشد الخ قال ج هذا القيد غير ظاهر والله أعلم اه واطلاق الحديث والائمة يدل على عدم اعتماده والله أعلم قلت قال في النصيحة ومن افات الصلاة ترك الجماعة والتسرى أي السراخي بالدخول فيها حتى تنوته ركعة أو تكبيرة الاحرام فقد قيل بوجوبها أي الجماعة قال العلامة في شرحها ومن فاتته ركعة مع الجماعة دخل عليه نقص عظيم في عبادته بل قال حفيد ابن رشد أي كما في ح مذهب مالك انه لا يحصل للمصلي فضل الجماعة بادراك الركعة الا اذا فاتته باقيها المانع وأما اذا فاتته ذلك عن اختيار وتفسيره فلا يحصل له فضل الجماعة بادراك الصلاة كلها ثم نقل كلام ز وسلمه والله أعلم وقول ز ومن لم يدرك ركعة له أجر الخ قال في الاكمال وفي مضمونه أي الحديث ان الفضل لا يحصل بكامله لمن لا تحصل له الركعة وقد روى عن أبي هريرة وغيره من السلف انه قال ان انتهى الى القوم وهم قعود في صلاتهم انه يدخل في التضعيف وكذلك ان وجدهم سلوا ولا يصح أن أجر من أدرك جميع الصلاة كآجر من لم يدرك منها البعض قوله ومن فاتته أم القرآن فقد فاتته خير كثير لكن تضيع الأجر حاصل بفضل الله تعالى وقد فاتته خير كثير وكذلك يكون معنى ما ذهب

سلوا ولا يصح أن أجر من أدرك جميع الصلاة كآجر من لم يدرك منها البعض قوله ومن فاتته أم القرآن فقد فاتته خير كثير لكن تضيع الأجر حاصل بفضل الله تعالى وقد فاتته خير كثير وكذلك يكون معنى ما ذهب

اليه السلف فيمن لم يدرك ركعة أن له بنيتها أجزا من التضعيف والسعي اليه والله أعلم
 وذهب داود وأصحابه في آخرين أن الحديث في ادراك الوقت لجعله بمعنى الحديث
 الآخر من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك
 ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وهذا ما حدثننا في مسنين له ما حكى
 وفيه ما يدل على أن من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلاة ولا حكمها مما لازم
 إمامه من سجود سهو وانتقال فرض من اثنين إلى أربع في الجمعة وانتقاله إلى حكم نفسه
 إن اختلف حاله من السفر أو الإقامة وهذا قول مالك والشافعي في أحد قولييه وعامة فقهاء
 الفتوى وأئمة الحديث وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما والشافعي أيضا أنه
 بالأحرار يكون مدركا لحكم الصلاة اه منه بلفظه ونقله الأبي مختصرا بإبائعي وقال عقبه
 مانصه قلت ما ذكره عن أبي هريرة وبعض السلف قال بالاول منهما ابن يونس وابن
 رشد فزعان من أدرك جزأ من صلاة الامام قبل ان يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولي
 الشافعية والاصح منهما عندهم قالوا لانه أدرك جزأ منها والحديث بذكر الركعة محمول
 على الغالب اه منه بلفظه وقال في الارشاد مانصه وتذكر الصلاة ركعة لا بدونها
 لكنه يبنى على احرامه اه منه بلفظه وبذلك جزم في الشامل ولم يحك فيه خلافا يأتي
 نصه قريبان شاء الله فهذا كله شاهد للمصنف نقلا وأما اعتدلا فلانه يلزم على ما لابن رشد
 وابن يونس أن من أدرك أقل من ركعة لا يطلب بالاعادة في جماعة أخرى لان الاعادة إنما
 هي لتحصيل فضلها وهو حاصل لمن أدرك أقل من ركعة على قولهما كما انه لا يطلب بالاعادة
 من أدرك ركعة ويلزم عليه أيضا ان من صلى فذا ودخل المسجد فوجدهم قد رفعوا
 رأسهم من آخر ركعاتهم يكون مطلوبا بالدخول معهم سواء وجدهم في القيام أو في السجود
 أو في التشهد كما يطلب بذلك من وجدهم لم يرفعوا رأسهم من الركوع لان كلامهم ما أدرك
 ما يحصل له به فضل الجماعة ويلزم أيضا ان من صلى فذا ودخل المسجد فظنهم في الجلوس
 الاول فدخل معهم ثم تبين انه الاخير انه يلزمه اتمامها كما يلزم ذلك من ظنهم في الركوع الاول
 فدخل معهم فادركه قتيبين انه الاخير يجمع أن كلا دخل بنية الاعادة بظن شيا قتيبين خلافة
 وان كلامهم ما أدرك ما يحصل به فضل الجماعة واللوازم الثلاثة منتفية باللزوم مثلها أما
 دليل اتقاء الاول في الرسالة مانصه من أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يميدها
 في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله أن يعيد في جماعة اه القلتاني قوله ومن
 لم يدرك الا التشهد الخ يعني لان فضل الجماعة لا يحصل الا بادرار ركعة فأكثر للحديث اه
 منه بلفظه وسلم كلامها أيضا ابن ناجي والشيخ زروق وغيرهما في الشامل مانصه ولا تدرك
 بدون ركعة فيستحب لمن لم يدركها من صلى وحده أن يعيد مع اثنين فصاعدا اه محل
 الحاجة منه بلفظه وأما دليل اتقاء الثاني ففي سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول
 مانصه وسئل عن صلى الظهر في بيته ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوسا في آخر صلاتهم
 ما يصنع قال لا يدخل معهم في صلاتهم ويقوم على صلاته التي صلى في بيته قال القاضي
 وهذا كما قال لان السنة انما جاءت فيمن صلى وحده أن يعيد في جماعة فاذا لم يدرك من

اليه السلف فيمن لم يدرك ركعة ان
 له بنيتها أجزا من التضعيف والسعي
 اليه والله أعلم اه وقول زكا
 في الكافي مثله في المجموعة وقول
 مب عن ابن زب وأما مسئلة
 الداخل في صلاة الامام وهو في
 التشهد الخ مثله لو أحرم بعد سلام
 الامام ولم يدم ثم علم كافي ح عن
 النوادر

صلاة الجماعة ركعة ودخل معهم لحكمه حكم المنفرد في أنه لم يدرك من الصلاة ما يدخل
 به في حكم الامام وبالله التوفيق اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله وسمع القرينان
 من صلى الظهر وحده فوجدهم في تشهدهم الاخير لا يدخل معهم ابن رشد لان مدرك
 غير ركعة فذ اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله مقتصر عليه وأقره وبأني نحوه
 من رواية علي عن مالك في المجموعة وأما دليل انتفاء الثالث في رسم مرض من سماع ابن
 القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه قال وسئل مالك عن رجل صلى في بيته الظهر ثم
 جاء المسجد فوجد الناس قعودا في آخر صلاتهم ووطن ان عليهم ركعتين فكبر ثم قعد فسلم
 الامام قال بسلم وينصرف ولا يرى عليه شيئا قال ابن القاسم وسعته يقول لوركع ركعتين
 يريد بذلك ان كانت صلاة يصلي بعدها وان انصرف ولم يفته على فلا شيء عليه قال القاضي
 انما خفف له القطع اذا لم يبق ركعة من أجل انه لم يدخل على نية السأله وانما دخل على
 نية القريضة فلم يلزمه ما لم ينو اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وسع ابن القاسم
 لو دخل في جلوس امام ظنه الاول فسلم وسلم وانصرف ابن القاسم وقد قال لوركع ركعتين ابن
 رشد انصرف لانه دخل نية الفرض لا النقل اللغوي روى اسمعيل ان نوى رفضها أتمها
 وان لم يرفض الاولى لم يلزمه اتمامها قلت وعز النسخ قول ابن القاسم وابن الماجشون
 معه قال وروى علي ينبغي أن لا يجلس ولا يجزم فان كانت باقية أحرم والانصرف اه
 منه بلفظه فتأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم * (تنبيهان * الاول) * ما قلناه قبل من
 أن ابن عرفة قد مال ابن يونس وابن رشد هو المتعين وبه جزم الخطاب أولا وما قلناه ثانيا
 ويحتمل ان يكون زدا بن عرفة على ابن رشد بان كلام النوادر يقتضي انه يدرك حكم
 الامامة أيضا فتأمل اه فقيه نظرا لا تأملا فوجدنا الضمير في قوله خلافه يعود الى
 أقرب مذكور وهو المنقول عن ابن يونس وابن رشد ولا يصح عوده على ما جزم به أولا وساقه
 فقها مسلم ان حكمها لا يدرك بأقل من ركعة ولولا أن ابن عرفة قصد بذلك رد مال ابن
 يونس وابن رشد ما سكت عن كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام المخالف لما لابن يونس
 وابن رشد وقد علم من عادته مناقشتها بما هو أدون من هذا بكثير وفي كلام الابي اشارة
 الى الاعتراض عليهم ما بقوله فيما تقدم فزع الخ فتأمل * (الثاني) * ما نسبوه لابن
 رشد ذكره في شرح المسئلة السابقة من رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة
 الاول وقد نقله ح في القرع الاول عند قوله وان أقيمت الصبح وهو مسجد تركها وأما
 ما نسبوه لابن يونس فلم أجده فيه بعد البحث الشديد عنه في مظانه بل وجدت فيه عكس
 ذلك في موضعين وكلامه في احدهما يدل على ان ما قاله المصنف متفق عليه فان في ترجمة
 فضل الجماعة الخ مانصه أمر الرسول عليه السلام بصلاة الجماعة ورغب فيها وقال صلاة
 الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءا وفي حديث آخر بسبعة وعشرين
 جزءا ورغب عليه السلام في اعادته من صلى فذا في الجماعة وجعل مدرك ركعة منها مدركا
 لها اه منه بلفظه وقال في ترجمة الدب في الركوع والنعاس والغفلة عنه بعد أن ذكر
 الخلاف فيمن زوحم عن الركوع أو نفس أو غفل عنه مانصه ه. هذا كله استحسان

وقوله وانما يخبر بين القطع
 والانتقال الى النفل الخ ابن عرفة
 سمع ابن القاسم لو دخل في جلوس
 امام ظنه الاول فسلم سلم وانصرف
 ابن القاسم وقد قال لوركع ركعتين
 ابن رشد انصرف لانه دخل نية
 الفرض لا النقل اللغوي روى
 اسمعيل ان نوى رفضها أتمها وان
 لم يرفض الاولى لم يلزمه اتمامها اه

والقياس ان لا يتبعه الا ان يعقد معه ركعة لان النبي عليه السلام قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وقال من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فادراك الركعة أقوى من ادراك الاحرام لانه يدرك بالركعة فضل الجماعة والجمعة ووقت الصلاة الضروري ولا يدرك ذلك بالاحرام فاقتربا اه منه بلفظه فهذا نص صريح في عكس ما نسبته الامام ابن عرفة ومن تبعه واحتجوا به بذلك فيدأ انه متفق عليه اذ لا يحجج بخلاف فيه فتأمل به بانصاف ولا تتعجب من عدم اطلاق من ذكر من الحفاظ عليه فالامر كما يد الله وهو المرشد والهادي لارب سواه وقول ز وقيد حفيد ابن رشد الخ قال شيخنا ج هذا القيد غير ظاهر والله أعلم اه قلت واطلاق الحديث والائمة يدل على عدم اعتماده والله أعلم وقول ز والاصبر حتى يتحقق انه في شئ الخ ما عزا للكافي تقدم قريبا مثله عن المجموعة (وندى لمن لم يحصله) محل النذب ما لم تقم عليه تلك الصلاة وهو بالسجدة الواجب عليه اعادتها كما سبق عليه المصنف به بدقوله وان اقيمت على محصل الفضل الخ * (تنبيهات * الاول) * قال ابن ناجي عند قول المدونة ومن صلى وحده فله اعادتها في جماعة المغرب اه مانصه واما قال في الكتاب فله اعادتها انفسا لما يتوهم لان اعادتها في جماعة مستحبة صرح به عبد الوهاب في تافيهه وكذلك صرح به غيره ولا اعرف خلافه اه منه بلفظه قلت اغفل ما في المبسوط وقد نقله الساجي مقتصر عليه كانه المذهب ونصه فاما من رأى الناس يصلون وهو ما زفانه لا تلزمه اعادة الصلاة معهم قال في المبسوط ولا يدخل المسجد ويرجع فانه بدخوله يوجب على نفسه ان يتمم الصلاة مع الامام بعد ان صلى وحده وذلك مما لا ينبغي اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه فان كان مصليا فذا يفريه وهي مما تعاد وسمع الاقامة فروى الشيخ معها تلزمه اعادتها جماعة الخلاب من صلى وحده اعاد في جماعة التلقين يستحب التخمى معها ان يعيد وفي الموطن الا باس ان يعيد وفي المبسوط ان مر وهم يصلون فلا يدخل لانه يوجب على نفسه ان يعيد وذلك لا ينبغي اه فظاهر ابن عرفة انه فهم المدونة على ظاهرها من التخيير لانه قابل كلامها بكلام التلقين وهو خلاف ما فهمه ابن ناجي ج بما تقدم عنه وخلاف ما قاله أبو الحسن وأشار ابن عرفة بقوله التخمى معها الى نصها السابق آتفاو بقوله فروى الشيخ معها الاتزيمه اعادتها الى قوله او من سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء ولو كان في المسجد دخل مع الامام الا في المغرب فانه يخرج اه أبو الحسن ظاهره الاباحة وليس كذلك بل يستحب له ذلك خلافا لما قاله داود من أن ذلك واجب عليه اه منه بلفظه وفي ابن يونس مانصه ومن المدونة قال ابن الفاسم ومن مر بمسجد فسمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء قال وكل من صلى في بيته ثم اقيمت الصلاة وهو في المسجد اعادها الا المغرب اه منه بلفظه وعلى الاستحباب حمل المصنف كلام المدونة ونصه من سمع الاقامة وهو خارج المسجد يستحب له اعادتها اه منه بلفظه على نقل طخ والله أعلم * (الثاني) * بهذه النصوص السابقة وغيرها يعلم أن ما في المبسوط مقابل وان قول ابن راشد في قول

(وندى لمن لم يحصله الخ) أى الا ان تقام عليه تلك الصلاة وهو بالمسجد فيلزمه اعادتها كما يأتي وظاهره أن المنفرد يطلب الجماعة ليعيدها وهو ظاهر المذهب قاله ابن راشد وهو الصواب وما في المبسوط متايل خلافا لصحیح وظاهر نصوص أهل المذهب سواء كانت الجماعة في مسجد أو في غيره خلاف ما في ق انظر الاصل والله أعلم قلت وظاهر المصنف كالمدونة ولو كان قد صلى وحده قضاء ثم وجد جماعة يقضون او اختار ابن عرفة عدم الاعادة حيث شد لأنه بالسلام منها خرج وقتها انظر ج وابن عاشر * (تنبيه) * قال الاقفهسي لوصلي خلف امام ثم تبين حدته فصلاة المأموم صحيحة ولا يطلب منه اعادتها في جماعة ولو تبين حدث المأموم فهل يعيد الامام في جماعة أم لا قولان اه نقله ج ويأتي هذا لزوم عند قوله أو محمد ثمان بعد الخ

وقول ز ويقيد المصنف أيضا بان تطرأ لهية الاعادة الخ أي لانه اذا اصلاها أو لانية الاعادة لا تجزئه لعدم جرمه بالنية وهذا نقله عجم عن شيخه الجزري ونقل عن بعض شيوخه انه تردد في صحتها ثم اختار هو الصحة ان كانت نيته أن يعيد نية النقل أو الالكال أو التفويض قائلًا فانه لا منافاة بين نيته (٧٨) الفريضة في الاولى وبين واحد من هذه في الثانية وحينئذ في صلى صلاة

ابن الخاحب ونسحب اعادة المفرد مع اثنين فصاعد الخ ميانصه ظاهر وان المفرد يطلب الجماعة ليعيدها وهو ظاهر المذهب اه هو الصواب وان اعتراض ضج عليه فيه نظر وان سلمه صر والتعالي فتأمل والله أعلم * (الثالث) * في ق مانصه وروايت في بعض التعاليق روى أبو زيد عن ابن القاسم انما يعيد ان كانت الجماعة في مسجد فاستظهر عليه اه منه بلفظه وظواهر نصوص أهل المذهب تدل على خلاف ذلك وفي ضج مانصه تنبيه هنا سؤال وذلك انه اذا كان المطلوب في حق من هو خارج المسجد ان لا يدخل الى المسجد كما قاله مالك وتلزمه الصلاة بدخوله فابن محل الاستحباب الان يكون الاستحباب خاصا بغير المسجد اه منه بلفظه وهو عكس ما في ق محامر وسؤاله مبنى على ان ما في المتوسط هو المذهب وقد علمت ما فيه والله أعلم (لا امرأة) قول ز ويقيد المصنف أيضا بان تطرأ لهية الخ أي لانه اذا اصلاها أو لانية الاعادة لا تجزئه لعدم جرمه بالنية واذا لم تجزئه فلا تكون الاعادة مندوبة بل واجبة ولا تختص بالجماعة هذا الذي يدل عليه تعليقه بقوله لجزمه بها الخ وما أفاده كلامه من البطلان هو الذي نقله عجم عن شيخه الجزري ونقل عن بعض شيوخه انه تردد في صحتها ثم اختار من عند نفسه الصحة ان كانت نيته أن يعيدها بنية النقل أو الالكال أو التفويض قائلًا مانصه فانه لا منافاة بين نيته الفريضة في الاولى وبين واحد من هذه في الثانية وحينئذ في صلى صلاة جازما بأنها فرضه فاصدا انه يعيدها لاجل فضل الجماعة بنية واحد مما صححة اذ ليس عنده تردد في نية الفريضة فتأمل اه منه بلفظه وفي طخ مانصه تنبيه فهل للانسان أن يصلي في يته ثم يأتي الجماعة فيعيد معها قال في مدقونة الام قال أخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كان بنو أمية يؤخرون الصلاة أي عن وقتها انه كان يصلي في يته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال لان أصلي مرتين أحب الى من أن لأصلي شيئا أي في وقته وقال الفقيه سندير يدان الشرع لما نهى عن الصلاة مرتين فقال عليه الصلاة والسلام لاتصلوا صلاة في يوم مرتين خرجة أو داود ونهى أيضا عن ترك الصلاة في وقتها فلما تقابل النيمان كان ارتكاب فعل صلاتين أخف من ارتكاب تعطيل الصلاة اه محل الحاجة منه بلفظه ونقل العلامة الابار كلام الام وسند غير معزول واحد وزاد متصله مانصه قال العوفي وهذا يشعر بالنهي عن ذلك لغير ضرورة ولا يعيد ما فيه من ارتكاب نهي عليه الصلاة والسلام واليه يشير نفس المذهب لانه لو كان كذلك لذكر عند التصريح على حضور الجماعات بان يقال يصلي ثم ينتظر اه انتهى منها بلفظها (مأموما) قول ز فان ترك نية التفويض الخ هو راجع لقول المصنف بنوعه وليس مرتبا على قوله مأموما كما هو ظاهر فلا بد منه لاجل ما ذكره المصنف من

جاز ما بانهم افرضه فاصدا انه يعيدها لاجل فضل الجماعة بنية واحد مما ذكر فان صلواته صحيحة اذ ليس عنده تردد في نية الفريضة فتأمل اه (مأموما) هذا هو المعروف وكلام ابن رشد في البيان يفيد انه متفق عليه وقال أبو الحسن عند قول المدقونة ومن صلى صلاة فلا يؤتم فيها أحد ما نصه الشيخ روى معن بن عيسى ان ذلك له وحكاه ابن الهندي عن ابن القاسم عن بعض العلماء اه وقول ز فان ترك نية التفويض الخ هو راجع لقول المصنف بنوعه فلو قدمه لاجل ذلك قلت وعلى انه ينوي الفرض فقال خيتي عن البساطي هو فرض لا يعاقب على تركه أي فليجزبه والله أعلم وظاهر المصنف انه لا يعيد اماما ولو عييد بن مثله وهو ظاهر من التفويض لاحتمال أن تكون فرض المأمومين ونقل الامام قاله ابن عاشر (غير مغرب) قلت خالف في المغرب المغيرة وابن مسلمة عملا بعموم الامر بالاعادة في الحديث وقول خش لعله مركبة من وصفين فيه نظر بل هما توحيهان كل منهما مستقل بنفسه وفي ح عن البيان مانصه وقد قيل له صلاتان فريضة وان وهو الذي يدل عليه قول مالك انه لا يعيد المغرب في جماعة

لانه اذا اعادها كانت شفعها اه أي بالنظر لجموعهما وقول خش فليزم من اعادتها وتران في ليله يعني وتران انه من صلاة الفرض في يوم وليلة وهذا بالنظر لفضلها ما بسلام فتأمل وفي ق عن المدقونة قال مالك تعاد جميع الصلوات الا المغرب لانها وتر صلاة النهار اه وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا المغرب وتر النهار اه وأطلق كونها وتر النهار

مع انها جهرية لطيفة لقربها من النهار وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس قاله القسطلاني (تبيينه) قال
في سماع محمد بن خالد من كتاب الصلاة قال محمد سألت ابن القاسم عن صلي العصر في بيته ثم أتى المسجد فوجد القوم لم يصلوا هل
ينتقل قال ان أحب أن ينتظر الصلاة فلا ينتقل وان أحب أن ينصرف (٧٩) فليتنصرف ابن رشد وهذا كما قال انتهى عن

التنقل حينئذ وانما يعيد العصر
في جماعة بنسبة الفريضة ولا يدري
أيهما صلاته ومن جعل الثانية
نافلة لا يجزئها إعادة العصر والصبح
في جماعة أذلا نافلة بعدهما اه
وقال في موضع آخر من البيان ويؤيد
التفويض قول عبد الله بن عمر
الذي سأله أيهما يجعل صلاته أو
أنت تجعلها انما ذلك الى الله انظر
ح وق والله أعلم (والاشفع)
قول ز وقولي سهوا واحترارا الخ
التقييد بالسهو ووقع في العتبية
وتبعها ابن عرفة ولم يتعرض هو ولا
ابن رشد لمفهومه والتظاهر أنه غير
معتبر لاطلاق جعل أهل المذهب
بل صرح ابن يونس بذلك في الجاهل
وعبارة ابن هرون وابن عبد السلام
وضيح فان أخطأ وأعاد وقول مب
الذي لابن عاشر انه يشفع الخ ليس
في ابن عاشر ولا ضيح معزاه لهما
فانظرهما وقول مب والذي في
المدونة هو ان التشفيح أولى الخ
تبع فيه طي وفيه نظر لان كلام
المدونة الذي استدل به موضوعه
انه عقد الثالثة كما صرح به الباجي
والضمي وغ في تكميله
والمصنف في ضيح وابن ناجي في
شرح المدونة وهو المأخوذ من كلام
غير واحد كابن يونس وأبي الحسن
وابن رشد وابن عسرة وكلام ز

انه يعيد مأموما لا اماما متفق عليه على ما أفاده كلام ابن رشد في شرح المسئلة الاخيرة من
سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول ونصه ويلزم على قياس القول بانها صلاتان
فريضة تان أن يجوز لئن صلى وحده أن يؤتم قوما في تلك الصلاة وهذا ما لا يقوله مالك
ولأحمد من أصحابه اه منه بلفظه ولكنه مخالف لما في أبي الحسن ونصه عقب قول
المدونة ومن صلي صلاة فلا يؤتم فيها أحدا اه الشيخ زروي عن ابن عيسى ان ذلك له
وحكاه ابن الهندي عن ابن القاسم عن بعض العلماء اه منه بلفظه (قطع والاشفع)
قول ز وقولي سهوا واحترارا عن اعادته عمدا أو جهلا الخ التقييد بالسهو ووقع في
العتبية وتبعها ابن عرفة ولم يتعرض ابن رشد لمفهوم التسيان وكذا ابن عرفة والتظاهر أنه
غير معتبر لاطلاق جعل أهل المذهب بل صرح ابن يونس بذلك في الجاهل وعبارة ابن هرون
في قول ابن الحاجب وعلى المشهور ان أعاد الخ هي مانسته فان أخطأ أو عاد قال أبو زيد
الثعالبي وكذا عبارة ابن عبد السلام وخليل فان أخطأ أو عبر ابن عرفة بلفظ التسيان اه
منه بلفظه وقول مب الذي لابن عاشر انه يشفع في العشا وهو الظاهر من ضيح الخ
لم أجدي ابن عاشر ولا في ضيح معزاه لهما ونص ابن عاشر قوله والاشفع ح انظر هل
يشفعها مع الامام الى اخر كلام ح الاتي ولم يزد عليه شيئا وذكره كلام ح يدل على
ان ذلك خاص بالمغرب لان ح بذلك شرح ونصه قوله والاشفع يعني وان عقد ركعتين
المغرب فانه يشفعها ويصل وانظر هل يشفعها مع الامام أو يصل لنفسه ركعة الذي يفهم
من كلامه في النوادر انه يصل مع الامام الثانية وانظر الطراز فانه قال يصل الثانية مع
الامام ويصل قبله اه منه بلفظه ونص ضيح عند قول ابن الحاجب وعلى المشهور ان
أعاد فان ركع شفعها وقيل يقطعها وقيل يتمها اه أي اذا فرغنا على المشهور فأخطأ
وأعاد فان لم يركع قطع وان ركع فثلاثة أقوال الاول يشفعها حكاه الباجي عن ابن حبيب
قال ويجي على أصل ابن القاسم أنه يقطع بعد الر كوع ورأى في الثالث أنه أحرم بصلاة
فلا يقطعها القوله تعالى ولا تطأوا أعمالكم وهذا التفريع المذكور منصوص في المغرب
ابن عبد السلام ولا أذكره الآن في العشا بعد الوتر وقال ابن هرون ذكره ذلك مما انفرد به
اه منه بلفظه كذا في جميع ما وقفت عليه من نصه وكذا نقله الثعالبي في شرح ابن
الحاجب فتأمل وقول مب والذي في المدونة هو ان التشفيح أولى الخ تبع فيه طي
تقليد له وفيه نظر لان كلام المدونة الذي استدل به موضوعه انه عقد الثالثة وكلام ز
تبعه لقي انما هو اذا عقد الاولى وهذه لم يعز أحد فيها للمدونة استحباب الشفع بل نسب
ابن رشد فيها موافقة سماع عيسى ولم ينسب أبو محمد الاستحباب فيها الا للواضحة وهو
من أعلم الناس بما في المدونة وكذا الباجي وغيره ومن صرح بأن موضوع كلام المدونة

تبعه لقي انما هو اذا عقد الاولى وهذه لم يعز أحد فيها للمدونة استحباب الشفع بل نسب ابن رشد فيها موافقة سماع عيسى ولم
ينسب أبو محمد الاستحباب فيها الا للواضحة وهو من أعلم الناس بما في المدونة وكذا الباجي وغيره فظهر من هذا ان الصواب مع ق
انظر الاصل والله أعلم

المذكور هو اذا عقد الثالثة الباجي في المشتق ونصه من أعاد المغرب مع الامام فلا يجزأون
 يريد اصلاح ذلك قبل اكمال صلاته أو عند اتمائها أو بعد السلام منها فان أراد ذلك قبل
 أن يركع فقد قال ابن حبيب يقطع ما لم يركع فان ركع شفعها بركة أخرى وسلم ويجزئ على
 أحد أصلي ابن القاسم انه يقطع بعد الركوع فان أكل صلاته مع الامام وأراد اصلاح
 قبل السلام فقد قال ابن القاسم في المدونة من أعاد المغرب في جماعة فانه يشفعها بركة
 وبلغني ذلك عن مالك وقال ابن وهب لا يشفع ولكن يسلم ويعيدها ثالثة وان ذكر ذلك
 بعد السلام فقد قال ابن حبيب ان كان بالقرب شفعها بواحدة وان ساعد ذلك فلا شيء
 عليه اه منه بلفظه ومنهم اللخمي ونصه من منع إعادة المغرب قال لان الآخرة نافذة ولا
 يقفل ثلاث وقال ابن القاسم ان أعادها أضاف اليها رابعة لينصرف عن شفع يري اذا
 أعادها بنية النفل ولو نوى رفض الاولى لتكون هذه فرضه لم يشفعها لان الاحتياط لفرضه
 أولى فيخرج من الخلاف اه منه بلفظه ومنهم غ في تكميله فانه نقل كلام المدونة بما
 هذا نصه ومن صلى وحده فله أعادتها في جماعة المغرب وحدها فان أعادها فأحب الى
 أن يشفعها برابعة وتكون الاولى صلاته اه منه بلفظه كذا في نسختين عتيقتين
 جيدتين منه ومنهم المصنف في ضيق فانه قال عند قول ابن الحاجب فان أتم المغرب بأبي
 برابعة بالقرب وان طال لم يعدها ثالثة على الاصح اه مانصه يعني اذا أتم المغرب أضاف
 اليها أخرى بالقرب سلامه وتكون نافذة قاله ابن القاسم قال وبلغني ذلك عن مالك واذا
 كان يضيف اليها أخرى بالقرب بعد السلام فلا ينضيف أخرى قبل سلامه أولى قال
 اللخمي بعد كلام ابن القاسم يري اذا أعادها بنية النفل فذكر كلامه السابق وقال عقبه
 مانصه واعلم ان القول باعادة المغرب ثالثة انما يعلم لابن وهب ومالك من رواية ابن زياد وانما
 نقله صاحب النوادر والتونسي والباجي اذا كمل المغرب مع الامام وأراد للمأموم الاصلاح
 قبل سلامه ونفذ الباجي فان أكل صلاته فذكر كلامه السابق وقال عقبه وهذا تصريح
 بأن قول ابن وهب انما هو اذا ذكر قبل السلام وكذلك نقل صاحب البيان عن مالك من
 رواية علي بن زياد وينبغي أن يكون الحكم كذلك على هذا القول اذا ذكر بالقرب
 السلام وهو خلاف قول المصنف لانه انما نقله مع البعد لقوله فان طال اه منه بلفظه
 ومنهم ابن ناجي في شرح المدونة لانه على ذلك فهمها فقال عند نصها الذي في مب مانصه
 وما ذكره في الكتاب من التشفيع معناه بالقرب فان طال لم يعدها ثالثة على المشهور اه
 منه بلفظه فهذا تصريح منه رحمه الله بأن موضوع كلام المدونة عنده ما قلناه بل كلامه
 يدل على ان موضوعه بعد السلام فتأمل وهذا الذي صرح به هؤلاء الأئمة هو المأخوذ من
 كلام غيره واحمد منهم ابن يونس ونصه قال ابن القاسم فان جهل فأعادها فأحب الى أن
 يشفعها وتكون الاولى صلاته وهذه تنقل وقد بلغني ذلك عن مالك وابن وهب يري أن
 يعيدها ثالثة لتكون وترا اه منه بلفظه فقلنا قول ابن القاسم وما بلغه عن مالك
 بقول ابن وهب كالصريح في ذلك لانه محل خلافهما كما سبق في كلام الأئمة ولا يقول ابن
 وهب بذلك بمجرد عقد الركة وقد أنكر ابن عرفة وجود القول بأنه يتها به مدركتين

فكيف بعد ركعة ويأتي كلامه قريبا ان شاء الله ومنهم أبو الحسن ونصه قوله فان أعادها فأحب إلى أن يشفعها للغمي يريد إذا أعادها بنية النقل إلى آخر ما نقلناه عن الغمي آتفا ثم قال ابن يونس وابن وهب يرى أن يعيدها الثالثة لتكون وتر اصح منه اه منه بلفظه فتقيده كلامها عمدا كره عن الغمي يقيد ما قلناه لان كلام الغمي صريح في ذلك وكذا مقابلته كلامها بنقل ابن يونس عن ابن وهب لما ذكرناه فتأمله ومنهم ابن رشد في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثاني ما نصه قال ابن القاسم في الذي يصل في المغرب في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في الصلاة فينسى فيدخل معهم ان ذكر قيل أن يركع رجع وان ذكر بعد أن صلى ركعة فان قطع كان أحب إلى وان صلى الثانية ثم قطع رجعت أن يكون خفيفا وان لم يذكر الا به - ثلاث ركعات أضاف اليها اربعة وسلم وخرج قال منصور وقد روى علي بن زياد أنه لا يشفعها اربعة وعليه أن يعيدها الثالثة قال القاضي هذه المسئلة في رواية ابن صالح واستحبابه القطع فيها اذا كان بعد ركعة هو الذي يأتي على ما في المدونة وقد ذكرنا الاختلاف في مسئلة المدونة في آخر رسم نقدها من هذا السماع اه محمل الحاجة منه بلفظه فانظر كيف صرح بأن استحباب القطع هو الا ترى على ما في المدونة ولم يعز استحباب التشفيع نصا للمدونة ولا غيرها ومنهم ابن عرفة ونصه ان نسي فاتم وزد كرقل ركعة قطع وبعدها الشيخ في الواضحة شفعها وجمع عيسى ابن القاسم أحب قطعها فان شفعها رجعت خضته ابن رشد استحبابه القطع يأتي على ما فيها وزد كرنا الخلاف في مسئلتها آخر رسم نقدها ❦ قلت ما ذكره هو ما تقدم في المغرب تمام على من فيها وبعد ركعتين ظاهر ما تقدم بقطع نقله ونقل ابن بشر وقيل تنهالا عرفه على منع اعاتها وبعد ثلاث سمع ابن القاسم شفعها وسلم وروى ابن حبيب ولو ذكر يقرب سلامه وان بعد فلاشي عليه الغمي ان كان رفض الاولي جعل هذه فرضه ولا بن وهب مع رواية علي يسلم ويعيدها وتقيده ابن الحاجب بالطول خلاف نصها اه منه بلفظه فاذا تأملت هذه النصوص كلها ظهر لك أن الصواب مع ق وعلت من أحق أن يتعجب منه والله أعلم (تنبيه) أشار ابن رشد بقوله وقد ذكرنا الاختلاف في مسئلة المدونة في آخر رسم نقدها الخ الى قوله هناك ما نصه وأما اذا أقيمت عليه صلاة المغرب وهو يصل في المغرب فان كان لم يركع قطع قولوا واحدا وان كان قد ركع فقبيل انه يقطع وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك في المدونة وقيل انه يتم الثانية وتكون له نافله ويدخل مع الامام وهي رواية منصور عن ابن القاسم وقول ابن حبيب في الواضحة وان كان قد صلى ركعتين فقبيل انه يتم الثالثة ويخرج من المسجد وهو قول ابن القاسم في بعض روايات منصور في المدونة وقول ابن حبيب في الواضحة وقيل انه يسلم ويدخل مع الامام وهي رواية منصور عن ابن القاسم وان كان قد أتت الثالثة وسلم وخرج من المسجد قولوا واحدا وكذا ان عدها بالركوع أو الرفع منه على الاختلاف في ذلك قال في سماع منصور ويضع يده على أذنه في المدونة مطرد على انه وقت لا يصل فيه نافله وما في سماع منصور مطرد أيضا على انه وقت يصل فيه نافله وقول ابن حبيب في الواضحة متناقض لانه قال ان

كان قد صلى ركعة اضافة اليها اخرى وان كان قد صلى ركعتين أمم الثالثة وتخرج من
 المسجد فجعل الوقت مرة يصلح للنافلة ومرة لا يصلح لها وبقائه التوفيق اه منه بلفظه
 وقوله فان كان لم يركع قطع قول واحد انعقبه ابن عرفة بقوله عقبه قلت القضي عن ابن
 حبيب ينهاه انفلا اه منه بلفظه ❀ قلت وقياس أبي الوليد بن رشد رحمه الله مسألة
 من أعاد المغرب في جماعة على من أقيمت عليه وهو فيها فأخذ استحباب القطع بعد ركعة
 بالاولى من قول مالك وابن القاسم في المدونة باستحباب القطع به سدا في الثانية قد سلمه ابن
 عرفة وغير واحد من المحققين وفيه نظر ظاهر لان ابن رشد عدل القطع في المسئلة المقيس
 عليها بأنه مبني على ان الوقت ليس وقت نافله وهذه العلة منتفية في المسئلة المقيسة لان
 من صلى المغرب لا يختلف في أن الوقت بعد صلواته اياها وقت نافله لا في المذهب
 ولا خارجه فكيف يصح القياس فتأمله بالضاف (واعاد موتهم معيد أبدأ إذاذا) ابن
 الحاجب ولا يؤتم بالمعيد ويعيد المؤتمون به أبدأ إذاذا على المشهور ضيغ ابن هرون
 وقوله على المشهور يحفل ان يتعلق بقوله يعيد المؤتمون أو بقوله أبدأ أو إذاذا اه ❀ قلت
 ويحفل تعلقه بقوله ولا يؤتم بالمعيد لما تقدم عن أبي الحسن والاولى عندي تعلقه بالجميع
 لانه أتم فائدة فيكون من باب التنازع والله أعلم (تبيه) نقل نو عن السنهوري
 ان مقابل المشهور قول مصنون يعيدها ان لم يطل وقال مانصه وقوله عند مصنون الذي
 في الشرح قوله أبدأ هو المشهور ونقل ابن بشير عن ابن مصنون أنه قال يعيدون وان
 خرج الوقت ما لم يطل اه محل الحاجة منه بلفظه ❀ قلت ما الشارح منه في ضيغ ومثله
 نقل الثعالبي عن ابن هرون وقد راجعت عدة نسخ من ضيغ فوجدتها كلها بلفظة
 ابن وما السنهوري مثله في ح عن ابن عرفة وقد راجعت عدة نسخ من ابن عرفة فوجدتها
 موافقة لنقل ح عنه وكذا وجدته في نسختين عتيقتين جيدتين من تكميل التقييد
 نقلا عن ابن عرفة فأنه أعلم من معه الصواب (وان تبين عدم الاول أو فسادهما جرأت)
 قول ز ان نوى بها القرض أو التفويض الخ أما اذا نوى بها القرض فواضح وأما اذا نوى
 بها التفويض فما قاله من اجرائها هو ظاهر صنيع المصنف وقد بحث معه غ ونصه
 قوله وان تبين عدم الاول أو فسادهما جرأت هذا الذي اقتصر عليه هو الذي نسبة ابن
 رشد لسماع عيسى ومصنون من ابن القاسم وهنا على اجراء المتأخرين غير لان بقوله
 أو لامة وضاف كانه لم يرتب لذلك هنا وقد أشبهنا الكلام عليها في موضوعنا على
 المدونة المسمى بتكميل التقييد وتحليل التعقيد ومن الله أسأل العون والتأييد اه
 منه بلفظه ومحصله ان مراتبه المصنف على قوله مفوض من العصة غير موافق لمراتبه
 عليه المتأخرون ولم يتعرض ح ولا ابن عاشر ولا طي ولا نو ولا ب لما قاله
 غ برتدوا لقبول مع تسليمهم كلام المصنف ❀ قلت ما للمصنف صواب فقد قال في
 تكميل التقييد بهد نقل كلام ابن عرفة بطوله مانصه قلت في التفويض ثلاثة أقوال
 الاول المعتبر صحتها معا فاذا بطلت احدها لم تجز الاخرى اذ لا يدري أيتهما المكتوبة
 وعليه اقتصر ابن بشير قال ابن عبد السلام وفيه بعض البعد والثاني المعتبر صحة احدهما

(واعاد موتهم الخ) ❀ قلت قال ابن
 عرفة ولا يؤتم معيد وفي اعادة
 ما مومها ابدأ مطلقا وما لم يطل لابن
 حبيب معها ومصنون القضي ان
 نوى القرض صححت على الرفض
 والتفويض صححت ان بطلت الاولى
 والنفل صححت على امامة الصبي وفي
 رده المازري بأنه ينوى القرض نظر
 لانه ممنوع بل ينوى عينها فقط اه
 (وان تبين الخ) قول ز أو
 التفويض الخ هو ظاهر المصنف
 وهو صحيح خلافا لغيره هنا وقد قال
 بنفسه في تكميله في التفويض
 ثلاثة أقوال الاول المعتبر صحتها
 معا فاذا بطلت

احدهما لم تجزه الاخرى اذ لا يدري ابيهما المكتوبة وعليه اقتصر ابن بشير قال ابن عبد السلام وفيه بعض البعد الثاني المعتبر
صححة احدهما فاذا تبين فساد احدهما اجزأته الاخرى وهو مذهب النعمي وابن رشد قال ابن هرون وصوبه بعضهم ومال اليه
ابن عبد السلام وظهره عن قال أحد عبدي حرفا والواحد افاناه (٨٣) يلزمه عتقه الثالث قول ابن الحاجب المعتبر

صححة الاولى وقد علت من كلام ابن
عرفه مستندا الاولين من النقول وأما
الثالث فلا أصل له ولا وجه واثقه
تعالى أعلم اه قال الثاني في كلامه
هو الذي اعتمده المصنف وبه جزم
القلشاني انظر الاصل والله أعلم (ولا
يطلب الخ) قول ز وأولى غيره
مما ليس به ادراك أي كاطالة
السيجود والجلوس بين السجدين
والقيام بعد الرفع من الركوع وما
ذكره من الاولوية ظاهر وجهه
وكلامهم شاهد له لمن تأمله وليس
في كلام ابن عرفه ولا ضج ولا
البرزلي ما يخالفه أصلا خلافا لم
اقتراح والاصل والله أعلم
وأما القراءة فمسوية للركوع على
ما قاله ابن أبي زيد كافي ح من أن
من فعله فقد أخطأ قال البرزلي
فيجتمل أن يخرج الخلاف فيما من
الخلاف في الركوع من باب أخرى
لان الركوع ليس بعمل الاطالة فاذا
جاز فيه أي كما قاله سحنون واختاره
عياض فهو في حال القيام والقراءة
أجوز اه قلت وقول مب
والقبول التي ذكرها ز لا توافق
تعليل عياض أي وانما وافق
تعليل النعمي بأن من وراه أعظم
عليه حقا ممن ياتي فتأمله وفي ق
عن قواعد الدين بن عبد السلام

فاذا تبين فساد احدي الصلاتين اجزأته الاخرى عكس الاول وهو مذهب النعمي وابن
رشد قال ابن هرون وصوبه بعضهم ومال اليه ابن عبد السلام وظهره بمسئلة من قال
أحد عبدي حرفات جميعهم الا واحد افاناه يلزمه عتقه الثالث قول ابن الحاجب
المعتبر صححة الاولى وقد علت من كلام ابن عرفه مستندا الاولين من النقول وأما الثالث
فلا أصل له ولا وجه والله تعالى أعلم اه منه بلفظه فالثاني في كلامه هو الذي اعتمده
المصنف ولاشك انه قوي وقد جزم به القلشاني وساقه كآته المذهب فانه ذكر الاقوال
الاربعة وقال مانصه وفائدة الخلاف اذا ظهر البطلان في واحدة فعلى النقل
والاكمال يراعى الاولى فان فسدت بشي أعادها وعلى الفرض يراعى الثانية وعلى
التفويض يراعى الصلاتين معا اه منه بلفظه فتأمله وهو الجارى أيضا على الرواية
الثانية في قول ابن عرفه مانصه ولو أحدث في الثانية ففي اعادة ما ناله ان أحدث بعد عقد
ركعة ورابعها ان أعادها بنسبة الفرض أو التفويض روايات الا الثالث فخلع بد الملت
وسحنون اه محل الحاجة منه بلفظه ووجه كون ذلك جاريا على الرواية الثانية أن ابن
عرفه صرح بأن الرواية الرابعة جارية على أن المعتبر في التفويض صحتها وأنها أي الرابعة
مخالفة لقول ابن رشد والنعمي المعتبر عليه صححة احدها ما وفي كلامه إشارة الى أن
مالها جار على الرواية الثانية وذلك ظاهر لان الثانية تقول لا يعدها ولو نوي الفرض
أو التفويض بدليل جعلها خلاف الرابعة المفصلة وإذا سلم ذلك فالرواية الثانية هي التي
رجحها في الجواهر في ضج عنها مانصه اذا كانت الاولى على طهارة وأحدث في الثانية
فروى المصريون عن مالك ليس عليه ان يعيد الثانية وقال أنسب منهم ولو قصد بصلاته
مع الامام رفض الاولى يلزمه اعادة روى انه يعيدها وبه قال ابن كاتمه وسحنون الا انه ما
اختلاف في التعليل اه محل الحاجة منه بلفظه فقد رجحها بنسبتها للمصريين الذين منهم
ابن القاسم وبضعيف الاخرى بقوله وروى وبذلك كله يسقط بحث غ والله أعلم
(ولا يطلب ركوع لداخل) قول ز وأولى غيره مما ليس به ادراك يعني كاطالة القيام
بعد رفع رأسه من الركوع واطالة السجود والجلوس بين السجدين وما قاله من الاولوية
ظاهر وجهه وكلامهم شاهد له لمن تأمله واحترز بقوله مما ليس به ادراك من اطالة
القراءة أي فليست بأولى من الركوع بل هي مساوية على ما قاله ابن أبي زيد كافي ح
عن البرزلي عنه من أن من فعله فقد أخطأ قال البرزلي فيجتمل أن يخرج الخلاف فيه من
الخلاف في الركوع من باب أخرى لان الركوع ليس بعمل الاطالة فاذا جاز فيه فهو في حال
القيام والقراءة أجوز اه وقول مب اذ لم يذكر ابن عرفه وضج والبرزلي في غير

مانصه ظن بعض الناس أن الامام اذا تنظر في ركوعه المسبوق ليدرك الركعة أشرك في العبادة وليس كذلك بل هو جمع بين قرنين
لما فيه من الاعانة على ادراك القرية ولو كان كاطن لكان تعليم العلم والامر بالمعروف والاذان رياء وباليست شعري ما الذي يقول
في انتظار الامام بقية الجماعة في صلاة الخوف اه وقال ابن رشد اجزأه بعض العلماء في السير الذي لا يضر عن معه وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أطال اقطر ح و ق

(والامام الخ) قول ز والظاهر انه لا بد من نية الامامة حتى عند التجمي الخ هو ظاهر كلام ح في التنبية الثاني عند قوله كفضل الجماعة وهو ظاهر كلام أبي الحسن أيضا فنظر فيه في الاصل ﴿ قلت وهو أيضا ظاهر ابن عاصم و ح هنا حيث جزم به والله أعلم (وان أقيمت وهو في صلاة) ﴿ قلت قول م ب فيه نظروني ق الخ فيه أنه ان أراد بالنظر زيادة ز أورجته مع ان ابن عرفة لم يزد ذلك فغير صحيح (٨٤) لان مراد ابن عرفة بالمسجد ما يشمل رجبته بدليل كلام البابي المذكور

وكثيرا ما يطلق المسجد ويراد به ما يشمل رجبته وان أراد بالنظر قول ز وخو ط ب بالدخول الخ فغير ظاهر وليس في كلام ابن عرفة ما يدل له لان المتبادر منه ان موضوعه ما قبل التلبس بالصلاة وعلى تسليم شعوله لما بعد التلبس فان بيننا على انه يلزمه الدخول مع الامام نية النقل فهو مخاطب بالدخول معه وان بيننا على انه يلزمه الخروج من المسجد فان كان قبل التلبس فواضح وان كان بعده فالظاهر انه انما يلزمه الخروج بعد اتمام ركعتين نافله فنامله والله أعلم (والا أتم النافلة) قول م ب و فرق عبد الحق الخ زاد عبد الحق فرقين آخرين وهما ان ينه في النافلة لم تغرب في الفريضة قد تغيرت الى النقل فضعفت وان الفريضة اذا أمرت ان يتم ركعتين فهو قطع لها فليقطع من الا نأولى وفي النافلة اذا أتم ركعتين فهو اتمام لها فافترقتا ه ونحوه لابن يونس واعترضه في البيان فالتلا والصواب أن لا فرق بين الفريضة والنافلة وأن الخلاف يدخل في كل واحدة منهما من صاحبها لان نية الفرض مقتضية لنية النقل فلا تأثير لحصول

الركوع الا لجواز ان طرح الخ فيه نظر ظاهر وقد نظرنا ح فلم نجد في كلام ابن عرفة الذي نقله ذكر الغير الركوع أصلا ولا في كلام ضجح الا التوقف في ذلك ولا في كلام البرزلي الامام قد سماه عنه وقد راجعت ابن عرفة و ضجح فلم أجدهم ما الاما ذكره ح عنهما والله أعلم (والامام الراتب بجماعة) قول ز والظاهر انه لا بد من نية الامامة حتى عند التجمي الخ هذا ظاهر كلام ح في التنبية الثاني عند قوله الا في كفضل الجماعة وهو ظاهر كلام أبي الحسن أيضا عند قول المدونة ولا بأس ان تأتم بمن لم يتو الخ ونصه ابن شامس لا يلزم الامام ان ينوي الامامة الا في ثلاث مواضع الجمعة وصلاة الخوف وانتقال حالته الى الاستخفاف بعد ان كان مأموما وزاد غيره الامام الراتب اذا صلى وحده ينوي انه امام ليحوز فضل الجماعة والجمع ليله المطر ثم قال الشيخ وقد تكون صلاة هذا الذي اتمه بهذا الامام صلاة جماعة فإله مالك التجمي وكذا الامام تصير له جماعة أيضا فلا يعيد في جماعة أخرى الشيخ وخالفه غيره وقال انه لا تصير للامام صلاة جماعة ه منه بلفظه فتأمل بينك وجه الدليل منه والله أعلم (والا أتم النافلة) قول م ب و فرق عبد الحق كما في ق بأن الخ لم يقتصر عبد الحق على هذا الفرق بل زاد فرقين آخرين ونحوه لابن يونس ونصه قال أشهب ولو لم يركع في المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين ويدخل مع الامام فان خاف فوات الركعة قطع ونحوه لابن حبيب و فرق ابن القاسم بين الفريضة والنافلة فذكر تفصيله ثم قال والفرق عنده والله أعلم هو ان الفريضة اذا قطعها فهو يعود اليها والنافلة لا يعود اليها لانه لم يتمد قطعهما وقد جاء ما قطعها عليه وأيضا فان ينه في النافلة على حالها لم تغرب في الفريضة قد تغيرت من الفرض الى النقل فضعفت لهذا ولانه في الفريضة اذا أمرت ان يتم ركعتين فهو قطع لها فليقطع من الا نأولى وفي النافلة اذا أتم ركعتين فهو تمام لها فافترقتا ه منه بلفظه ونقله أبو الحسن وقال بعده ما نصه و ذكر هذه الفروق عبد الحق في النكت ه منه بلفظه وقد اعترض ابن رشد كلام عبد الحق في شرح المسئلة الثالثة من رسم الشريكين من مباح ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول ونصه فذهب عبد الحق الى أن الفريضة تنفرد من النافلة على مذهبه في المدونة وانه انما قال في الفريضة بخلاف النافلة لان الفريضة اذا قطعها يعود اليها والنافلة اذا قطعها لا يعود اليها ولان الفريضة اذا اتمت على صاحبها تحول نية الى نية النقل والنافلة اذا اتمت على صاحبها لم تحول نية عما أحرم عليه والصواب أن لا فرق في هذا بين الفريضة والنافلة وان الخلاف يدخل في كل واحدة منهما من صاحبها لان نية الفرض مقتضية لنية النقل فلا تأثير لحصول

نية من الفرض الى النقل في ايجاب القطع ولان الفريضة وان كان اذا قطعها يعود اليها فانه وان عاد اليها فقد من أبطل على نفسه ما هو فيه واذا أتمها نافله لم يطل على نفسه ما دخل فيها وحصلت له نافلته وفريضة فاستوت مع النافلة في ان الخطر له في أن لا يقطعها ثم قال فيحصل في المسئلة أربعة أقوال هذان القولان أي الذي عند المصنف وعكسه والقطع فيما معا و اتمام ركعتين فيها معا على ما صحناه ه

ومما يقدح في الفروق المتقدمة اتفاقهم على أنه يتعدى إذا عقد ركعة مع أن تلك العلة كلها موجودة حينئذ والفرق الثالث منها يؤخذ من قول ابن رشد فقد أبطل على نفسه ما هو فيه وإن لم يصرح بذلك فتأمل والله أعلم (ولا غيرها) ❀ قلت يعني القريضة وأما لو أراد إيقاعها بنية النقل مع لجواز أن كان وقت جواز بناءه على جواز التمثل بأربع أو مجله المسافر عندهم لا يجيزه بأربع كما قاله ابن عرفة (وبطلت الخ) ❀ قلت قال ابن عاشر لما كانت الامامة من الولايات الشرعية بقية طلب في متوليه أن يكون على أرفع الحالات وأشرف الصفات نفرا يمتك شذواؤكم وخيرا إذا أردتم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وكانت تلك الأوصاف بعضها يشترط صحة الامامة وبعضها الكمالين ذلك الخ اه وفي ح عن ابن رشد ان الامامة ارفع من اتب الاسلام فلا يؤتم الا أهل الكمال اه وفي الحديث أيضا ان سركم ان تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد يندبكم ويرين بركم فالائمة شذوا للمؤمنين ووفديتهم وبين رجم ولا يصلح لهذا الأفضل الناس علماء وعلماء وفي الرسالة وأقرب العلماء الى الله وأولاهم به أكثرهم خشية ووفياء عند رغبة وقد أخرج الخاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قال المناوي في شرح الجامع الصغير من استعمل رجلا من عصابة أي نصبه عليها أميرا أو قديما أو عريفا أو اماما (٨٥) للصلاة اه وفي ختي عند قوله متابعة

من القرض الى النقل في ايجاب القطع ولان القريضة وان كان اذا قطعها يعود اليها فانه وان عاد اليها فقد أبطل على نفسه ما هو فيه واذا أتتها نافله لم يطل على نفسه ما دخل فيها وحصلت له نافلته وقريضة فاستوت مع النافله في ان الحظر له في أن لا يقطعها ويؤيد هذا الذي قلناه أن ابن حبيب قال في القريضة انه يتم على احرام ركعتين خفيفتين نافله ثم يدخل مع الامام وقد حكى الفضل أن أصحاب مالك ذهبوا الى انه يقطع في القريضة ويتم في النافله وان عيسى بن دينار ساوى بين القريضة والنافله كقول ابن حبيب وروى أشهب عن مالك انه يتم في القريضة ويقطع في النافله ضد التفرقة المذكورة فحصل في المسئلة أربعة أقوال هذان القولان والثالث انه يقطع فيهما جميعا والرابع انه يتم ركعتين فيهما جميعا على ما يحسنه اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا ❀ قلت ومما يقدح في الفروق المتقدمة اتفاقهم على أنه يتعدى إذا عقد ركعة فان تلك العلة كلها موجودة اذ ذلك فلم أمر بالتسادي والعلة تدور مع مآلها وجودا وعدمها والفرق الثالث منها وان لم يصرح ابن رشد بركه في كلامه ما يؤخذ منه ذلك وهو قوله فقد أبطل على نفسه ما هو فيه فتأمل (يعني بان كافرا) قول مب الصواب انه حال الخ الظاهر انه

في احرام وسلام ان وظائف الامام أربع عشرة خصلة منها أن يقصد بامامته وجهه الله العظيم مع مراعاة ما يجب عليه في ذلك ومنها أن يخفف الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة والاعتدال ومنها أن لا يتقدم على قوم يعلم أن فيهم من هو خير منه قراءة وفقها في الصلاة لخبر من أم قوموا وهو يعلم أن فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله الا أن يمنع من التقدم ومنها أن لا يجب بنفسه ولا يرى انه خير من القوم ولولا ذلك لما قدم عليهم بل ينظر لنفسه بعين الحقارة والازدراء

ومنها أن لا يدخل الصلاة حتى يشعر نفسه أنها آخر صلاة يصلها ومنها أن لا يخص نفسه بالدعاء بل يدخل الجماعة في دعائه لخبر من أم قوموا ولم يشركهم في الدعاء فقد خانهم النظر بقية تافيه والله أعلم وبعضهم وظائف الامام أجزاء القسر * أولها رعي الوقت اشهر وأن يكبر ووصفه استوى * بنفس أو فوق كيل غيره سوا وأن يخفف الركوع والسجود بعد اعتدال مطمئنا في الوجود والاجتهاد في اختيار الأفضل * اذا طرا استخلافه فليقبل ويشعر النفس لم ين يدخل * بأنها أخرى صلاة يسهل وعن مصلي نفسه تحولا * بعد الفراغ وكفى أن يقبل وأن يقصر جلوس الوسطى * كذا الرداء ولرأس غطى لذلك زدتها على الشراخي حتى قصارت هي للاشياخ

(كافرا) قول ز تمييز الخ هو الظاهر خلافا لمب وعبارة الحافظ السيوطي في تأليفه درة التاج في اعراب مشكلات المتماح فانه ليس المعنى بان في حال كفره فقد يكون انما بان بعد اسلامه وانما المراد بان انه كافر اه

(غريسة) قال الواوغي والمفهوم من قوة كلامهم كونه بشرا فلو فرضنا جنيا مؤمنا فهل تصح الصلاة وراءه قال صاحب أحكام الجان تصح لانه مكلف لان الرسالة (٨٦) لتاولهم قلت قد يقال لا يلزم من عموم الرسالة صحة الامامة فقد يقال

هذا نقص كنقص الاثنية وقد يقال لان سلم صحة التعليل بالرسالة لانه يلزم عليه عدم صحة العكس في العلة لا يوجد ناصحة الامامة قد يكون الرسالة في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه عليه السلام لم يرسل الى الملائكة والصواب ان هذا غير وارد لان العكس غير لازم في العلة وقد يقال يلزم من صحة امامة الملائكة امامة موسى الجن قياسا حرويا لانه اذا صح مع عدم الرسالة فأحرى معها قال صاحب أحكام الجان وهل يدخل الجن المؤمن الجنة أم لا أكثر أهل العلم على ذلك والثأور عن مالك والشافعي لا يدخلون وانما يدخلون أرباضها بحيث يراهم المؤمنون من الجنة ولا يراهم الجن واذا قلنا بدخولهم فهل يأكلون ويشربون أم لا قولان واذا قلنا بدخولهم فهل يرون الله أم لا فقال عز الدين في قواعد الصغرى لا يرونه كالاتراء الملائكة وانما الرؤية مخصوصة بالبشر اهـ يخ ونقله غ في تكميله والارياض كالارياض جمع ربيض بوزن جمل وهو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع قاله في النهاية قال طفي وصاحب أحكام الجان هو الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله الشسبلي الحنفي اهـ من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم

تميز محمول عن الفاعل ودرجة التاج الذي ذكره ز هو تأليف للعاقب السيوطي - مامدرة التاج في اعراب مشكلات المنهاج وعبارته فانه ليس المعنى بان في حال كونه فقد يكون انما بان بعد اسلامه وانما المراد بان انه كافر اهـ على نقل عجم تأمله (غريسة) قال الواوغي عند قول المدونة قيل مالك فاقراهم الخ مانصه المفهوم من قوة كلامهم كونه بشرا ولو فرضنا جنيا مؤمنا فهل تصح الصلاة وراءه ام لا قال صاحب أحكام الجان تصح لانه مكلف لان الرسالة لتاولهم قلت قد يقال لا يلزم من عموم الرسالة صحة الامامة فقد يقال هو انقص فصار كنقص وصف الاثنية وقد يقال لان سلم صحة التعليل بالرسالة لانه يلزم عليه عدم صحة العكس في العلة لا يوجد ناصحة الامامة قد يكون الرسالة في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه عليه السلام لم يرسل الى الملائكة والصواب ان هذا غير وارد لان العكس غير لازم في العلة وقد يقال يلزم من صحة امامة الملائكة امامة موسى الجن قياسا حرويا لانه اذا صح مع عدم الرسالة فأحرى معها وتفسر بالاحروية من وجه آخر وهو ان يقال صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ان كانت فرضا فهو الوجه الاول وان كانت لا فرضا على جبريل فيلزم منه صحة صلاة المقرض خلف المتفضل وما يقال انا لان سلم وجود صلاة من جبريل بل هو معلوم بصورته صورة صلاة بخلاف الظاهر قال صاحب أحكام الجان وهل يدخل الجن المؤمن الجنة أم لا أكثر أهل العلم على ذلك والثأور عن مالك والشافعي لا يدخلون وانما يدخلون أرباضها بحيث يراهم المؤمنون من الجنة ولا يراهم الجن واذا قلنا بدخولهم فهل يأكلون ويشربون أم لا قولان واذا قلنا بدخولهم فهل يرون الله أم لا فقال عز الدين في قواعد الصغرى لا يرونه كالاتراء الملائكة وانما الرؤية مخصوصة بالبشر اهـ يخ ونقله غ في تكميله والارياض كالارياض جمع ربيض بوزن جمل وهو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع قاله في النهاية قال طفي وصاحب أحكام الجان هو الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله الشسبلي الحنفي اهـ قلت قد اشتمل هذا الكلام على أمور أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرسل الى الملائكة عليهم السلام ثانياً انهم عليهم السلام لا يرون الله في الآخرة ثالثاً الجان على انهم يدخلون الجنة هل يأكلون ويشربون وقد سلم الامام غ الاول والثاني وسلم طفي الثاني ولم يذكر الاول مع انهم ما غير مسلمين (أما الاول) فقال الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه المسمى تنوير الارائث في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة مانصه فاعلم ان العلماء اختلفوا في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين أحدهما انه لم يكن مبهوثا اليهم - وبهذا جزم الحلبي والبيهقي كلاهما من أئمة أصحابنا ومحمود بن حزمة

يرسل الى الملائكة عليهم السلام به جزم الحلبي والبيهقي من الشافعية ومحمود بن حزمة الكرمانى من الصكرمانى الحنفية ومن المتأخرين زين الدين العراقي والحلي في شرح جمع الجوامع أى وفي تفسيره

ونقل النسفي والرازي في تفسيرهما
 الاجماع عليه والذي رجحه الجلال
 السيوطي في الخصائص انه صلى
 الله عليه وسلم مبعوث اليهم عليهم
 السلام وقد رجحه قبله تقي الدين
 السبكي وزاد انه صلى الله عليه وسلم
 مرسل الي جميع الانبياء والامم
 السابقة وان قوله بعثت الى الناس
 كافة شامل لهم من لدن آدم الى قيام
 الساعة ورجحه أيضا البارزي وزاد
 انه مرسل الي جميع الحيوانات
 والجمادات واستدل بشهادة الضب
 له بالرسالة وشهادة الحجر والشجر له
 فانه السيوطي في كتابه تنوير الارائك
 في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم
 الى الملائك وزاد انه صلى الله عليه
 وسلم مرسل الي نفسه اه وانظره
 فقد بسط القول في ذلك وذكره اذلة
 وقال المكي بن ابي شريف اعلم ان
 البيهقي نقل ذلك عن الحلبي ولم
 يصرح بأنه مرضي عنده والحلبي
 وان كان من اهل السنة فقد وافق
 المعتزلة في تفضيل الملائكة على
 الانبياء عليهم السلام وما نقل عنه
 هنا موافق له فله بناء عليه ثم بحث
 في كون عبارة الرازي تضيدا لاجماع
 وأنه لو صرح بذلك لم يعتد به لنقل
 غيره الخلاف ثم قال وبالجملة
 فالاعتماد على تفسير الرازي
 والنسفي في حكاية اجماع انفرادا
 بالنقل انظر بقية كلامه في محث
 اصول الدين من حواشيه على المحلى
 والاقيوي ان الملائكة يرون الله
 تعالى في الآخرة نص عليه الا شعري
 وتبعه على ذلك البيهقي وابن القيم والبليغيني

الكرماني في كتابه العجائب والغرائب وهو من أئمة الحنفية ونقل البرهان النسفي والفخر
 الرازي في تفسيرهما الاجماع عليه وجرم به من المتأخرين الحافظ زين الدين العراقي في
 نكته عن ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلى في شرح جمع الجوامع وتبعتهما في كتابي
 شرح التقريب في الحديث وشرح الكوكب الساطع لاني حين تصنيفهما لم اكن بلغت
 رتبة الاجتهاد وقلدت هؤلاء المذكورين في ذلك والقول الثاني انه كان مبعوثا اليهم
 وهذا القول رجحه في كتاب الخصائص لاني صنفته وانما في درجة الاجتهاد فنظرت فيما
 تقتضيه الادلة فاداني النظر الى ترجيحه وقد رجحه قبلي الشيخ تقي الدين السبكي وزاد انه
 صلى الله عليه وسلم مرسل الي جميع الانبياء والامم السابقة وان قوله بعثت الى الناس كافة
 شامل لهم من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه أيضا البارزي وزاد انه مرسل الي جميع
 الحيوانات والجمادات واستدل بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الحجر والشجر له وأزيد
 ذلك انه مرسل الي نفسه اه محل الحاجة منه بلفظه فانظره فقد بسط القول في ذلك
 وذكره اذلة وقال العلامة الكمال بن ابي شريف على قول المحلى وصرح الحلبي والبيهقي
 الخ مناصه اعلم ان البيهقي نقل ذلك عن الحلبي فانه بعد ان ذكر ذلك قال هذا معنى كلام
 الحلبي وفي قوله ذلك اشعار بالتبري من عهده وتقدير ان الاشعار فيه لم يصرح بأنه
 مرضي عنده واما الحلبي فانه وان كان من اهل السنة فقد وافق المعتزلة في تفضيل
 الملائكة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما نقل عنه هنا هو موافق لقوله بافضائية
 الملائكة فله لبناء عليه ثم بحث في كون عبارة الامام الرازي تضيدا لاجماع وأنه لو صرح
 بذلك لم يعتد به لنقل غيره الخلاف ثم قال وبالجملة فالاعتماد على تفسير الرازي والنسفي في
 حكاية اجماع انفرادا بحكاية امر لا ينتهي حجة عند علماء النقل لان مدارك نقل الاجماع
 من كلام الأئمة وحفاظ الأئمة كابن المنذر وابن عبد البر ومن فوقهما من اهل الاطلاع
 كأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة ومن يلحق بهم في سعة اذلة الاطلاع والحفظ والاتقان
 لها من الشهرة عند علماء النقل ما يفي عن بسط الكلام فيها واللائق بهذه المسئلة
 التوقف عن الخوض فيها على وجه يتضمن القطع في شيء من الجاسين وبالله التوفيق اه
 منه بلفظه وعلى ما قاله المحلى في شرح جمع الجوامع درج ايضا في تفسيره فقال في تفسير
 قوله تعالى ليكون للعالمين نذرا مانصه أي الانس والجن دون الملائكة فقال العارف بالله
 أبو زيد القاسمي في حاشيته مانصه والذي يقتضيه تفسير القشيري في سورة الاسراء وان
 حكمة ذلك نادب الملائكة باداب عليه السلام حيث لم يقف على مقام ولا حال ولم يلتفت
 لشي من السوي كما أشار تعالى الى ذلك بقوله ما زاغ البصر وما طغى الآية ان للملائكة
 دخلا في الاقتباس منه والاهتمام بهديه وهو الظاهر وقد قال وما أرسلناك الا رحمة للعالمين
 وقد جاء انه عليه السلام قال لجريل هل نالك من هـ ذه الرحمة تني قال نعم حصول الامن
 والله اعلم وذكروا كلام ابن ابي شريف المتقدم ثم قال وقد كان سندا المنع من شمول
 الملائكة كافي خصوصا هذه الآية ما ذكر فيه من الانذار وهو يمنع ذلك وسنده قوله تعالى
 ومن يقل منهم اني اله من دونه الآية وقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ أي بلغه القرآن

وهو الاربع بلاشك خلافا لابن عبد السلام قاله السيوطي في كتابه تحفة المجلساء برؤية الله للسما وقوله فهل يأكلون
ويشربون الخ في جامع العتيبة قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول للجن الثواب والعقاب وتلاقوه تعالى وأمانا المسلمون ومنا
القاسطون الآية ابن رشد استدلاله بالآية (٨٨) على ما قال صحيح بين الاشكال فيه بل هو نص جلي في ذلك والقاسطون

في هذه الآية هم الخائدون عن
الهدى المشركون بدليل وأمانا
المسلمون في الجن يهود ونصاري
ومجوس وعبدة أو ثنان قال بعض
أهل التفسير في قوله تعالى وأمانا
الصالحون يريد المؤمنين ومنادون
ذلك يريد غير المؤمنين وقوله كما
طرائق قيدا أي مختلفين في الكفر
يهود ونصاري ومجوس وعبدة
أو ثنان اه ونقله غ في تكميله
وزاد في وأخر جامع الذخيرة قال
ابن القاسم للجن الثواب والعقاب
وحكي الحماسي قولين في التسعيم
والاجماع على تعذيب الكفار
منهم لقوله تعالى لا ملأنا جهم
من الجنة والناس أجمعين ولا نص
في أن الجن في الجنة غير أن العمومات
تتناولهم كقوله تعالى ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات
وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ويحوز ذلك اه وقال
المازري الحق الذي لا شك فيه ان
الجن ثلاثة أقسام قسم يأكل
ويشرب ويركب ويظعن وينزل
ويشكع ويفسل ويؤمن ويكفر
ويصلي ويصوم ويقرأ القرآن ويحج
البيت ويجاهد بعضهم بعضا وجل
طعامهم العظم والروث وقسم خلقه
الله سريع الانفكاك يتلون على كل
لون ويتصور على كل صورة تارة على

والملائكة قد بلغهم القرآن بلاشك الا انه قد يقال بلغهم من جهة إرسالهم كجبريل لا من
جهة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ولعل هذا سند الوقت والله أعلم اه منه بلفظه
(وأما الثاني) فقال السيوطي أيضا في كتابه تحفة المجلساء برؤية الله النساء مانصه وأما
الملائكة فذهب ابن عبد السلام الى انهم لا يرون ربهم وقد نقله عنه جماعة من المتأخرين
ولم يعقبوه بتكبر ولكن الاقوى انهم يرونه نص عليه الأشعري وتعه على ذلك البيهقي وابن
القيم والبلقيني وهو الاربع بلاشك اه نقله ع في حاشية الرسالة وقال بعده مانصه
ونقل نحوه في تحقيق المباني اه منه بلفظه (وأما الثالث) في المسئلة الثالثة من
سماع أصبغ من جامع العتيبة مانصه قال أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول للجن الثواب
والعقاب وتلاقوا الله عز وجل وأمانا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحترقوا
رشدوا وأما القاسطون فكانوا الجهنم حطبا حال محمد بن رشد استدلال ابن القاسم على
ما ذكره من أن للجن الثواب والعقاب بما تلا من قول الله عز وجل وأمانا المسلمون الى
قوله وأما القاسطون فكانوا الجهنم حطبا استدلال صحيح بين الاشكال فيه بل هو نص جلي
في ذلك والقاسطون في هذه الآية هم الخائدون عن الهدى المشركون بدليل قوله وأمانا
المسلمون في الجن مسلمون ويهود ونصاري ومجوس وعبدة أو ثنان قال بعض أهل التفسير
في تفسير قوله تعالى وأمانا الصالحون قال يريد المؤمنين ومنادون ذلك قال يزيد غير
المؤمنين وقوله كما طرائق قيدا أي مختلفين في الكفر يهود ونصاري ومجوس وعبدة
أو ثنان اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله مختصرا عند قول المدونة وأولى بتقديم
الداية صاحب الخ وزاد مانصه وفي وأخر جامع الذخيرة قال ابن القاسم للجن الثواب
والعقاب وحكي الحماسي قولين في التسعيم والاجماع على تعذيب الكفار منهم كقوله تعالى
لا ملأنا جهم من الجنة والناس أجمعين ولا نص في أن الجن في الجنة غير أن العمومات
تتناولهم كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات وقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ويحوز ذلك اه وقال المازري الحق الذي لا شك فيه ان الجن ثلاثة
أقسام قسم يأكل ويشرب ويركب ويظعن وينزل ويشكع ويفسل ويؤمن ويكفر ويصلي
ويصوم ويقرأ القرآن ويحج البيت ويجاهد بعضهم بعضا وجل طعامهم العظم والروث
وقسم ثان خلقه الله تعالى سريع الانفكاك يتلون على كل لون ويتصور على كل صورة
تارة على صورة الآدميين وتارة على صورة البهائم وتارة على صورة الطير والوحش وتارة على
صورة الحيات والضفادع وهم يتهبون في الصحراء والبراري وعلى رؤس الجبال والآكام
والغمام والدهاليس ويطيرون بين السماء والارض ويسترقون السمع من السماء
ويرجون بالشهاب الناقب لقوله تعالى وجعلنا هارجوما للشياطين ومنهم الغيлян

صورة الآدمي وتارة على صورة البهائم وتارة على صورة الطير والوحش وتارة على صورة الحيات والضفادع والسعالى
وهم يتهبون في الصحراء والبراري وعلى رؤس الجبال والآكام والدهاليس ويطيرون بين السماء والارض ويسترقون السمع
من السماء ويرجون بالشهاب الناقب لقوله تعالى وجعلنا هارجوما للشياطين ومنهم الغيлян

والسعال وطبعهم الفساد في الارض يخوفون النساء والصدان ويطعنون في خواصرهم وأصلاهم وينجسون المياه ويفسدون
 الاطعمة بأنواع المفسدات ويتأذى منهم شرب منه أو كل بقضاء الله تعالى وقدره وقسم ثالث وهو أبو مرة وجنوده وهو ابليس
 جعلهم الله روحانيين لا يأكلون ولا يشربون وليس لهم قدرة على شيء من المفسدات لضعفهم ورقة جواهرهم سوى ما أقدرهم الله
 تعالى عليه من وساوس الآدميين والتزيين والتسويل والتسوية خاصة قال الله تعالى فوسوس لهما الشيطان وقال وزين لهم
 الشيطان أعمالهم اه وآيات الرحمن كقوله ولن خاف مقام رب جنتان وما بعدهما من أدل دليل وأوضح العوالم على دخولهم
 الجنة وتنعيمهم فيها إذ لا خلاف بين المفسرين ان الخطاب فيما للانس والجن والله سبحانه أعلم ﴿ قلت وكونه صلى الله عليه
 وسلم مرسل الى الجن محل اجماع كالكلام الدميري وغيره خلافاً لمن وهم وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد منهم اليهم قاله السكلي
 وروى عن ابن عباس وأما حكم سليمان فيهم وطاعتهم له فليس من جهة رسالته لهم بل من جهة توليته عليهم وإيمانهم بالتوراة
 الدال عليه ما قومنا بنا اسمعنا كتاب الآيات لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز إيمانهم به تبرعاً قال في روح البيان والصحیح كما في بحر
 العلوم والظاهر كافي الارشاد ان الجن في حكم بني آدم ثواباً وعقاباً لانهم مكلفون مثلهم ويدل عليه قوله تعالى ولكل درجات مما
 عملوا والاقتضاري في ويجزئكم من عذاب أليم لان مقصودهم الانذار كما أخبر الله عنهم قال وأيضاً ان هذه العبارة لا تقتضي
 نفي دخول الجنة لان الرسل المتقدمين كانوا يشربون قومهم بالعذاب ولا يذكرون دخول الجنة لان التخويف بالعذاب أشد تأثيراً
 من الوعد بالجنة كقول نوح الى أخاف عليكم عذاب يوم أليم (٨٩) وهو عذاب يوم عظيم وشعب عذاب يوم

محيط وأيضاً ان ذلك يستلزم دخول
 الجنة لان من غفر ذنبه وأجر من
 العذاب وهو مكلف بشرائع الرسل
 فإنه يدخل الجنة اه ولما ذكر
 الكمال الدميري الآيات والاحاديث
 الدالة على انه صلى الله عليه وسلم
 معون الجن ومن جعله ذلك آية
 وليس خاف مقام رب جنتان قال
 وبهذه الآية استدلل الجمهور على
 ان الجن المؤمنين يدخلون الجنة

والسعال وطبعهم الفساد في الارض يخوفون النساء والصدان ويطعنون في خواصرهم
 وأصلاهم وينجسون المياه ويفسدون الاطعمة بأنواع المفسدات ويتأذى منهم شرب
 منه أو كل بقضاء الله تعالى وقدره وقسم ثالث وهو أبو مرة وجنوده وهو ابليس
 جعلهم الله روحانيين لا يأكلون ولا يشربون وليس لهم قدرة على شيء من المفسدات لضعفهم
 ورقة جواهرهم سوى ما أقدرهم الله تعالى عليه من وساوس الآدميين والتزيين والتسويل
 والتسوية خاصة قال الله تعالى فوسوس لهما الشيطان وقال وزين لهم الشيطان
 أعمالهم اه منه بانظره ﴿ قلت وآيات الرحمن كقوله تعالى ولن خاف مقام رب جنتان
 وما بعدهما من أدل دليل وأوضح العوالم على دخولهم الجنة وتنعيمهم فيها بل كانت ان
 تكون صريحة في ذلك إذ لا خلاف بين المفسرين فيما علمت ان الخطاب فيما للانس والجن

(١٣) رهوني (ثاني) ويتأبون كما يتأب الانس وخالف أبو حنيفة والليث في ذلك فقالوا ان المؤمنين منهم أن يجاروا
 من النار وخالفهم الاكثر حتى أبو يوسف ومحمد وليس لابي حنيفة والليث حجة سوى قوله تعالى ويجزئكم من عذاب أليم وقوله
 تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخصاؤه ولا رهقا فالألم يذكري الآتين ثواباً سوى الكفاة من العذاب والجواب من وجهين أحدهما
 ان الثواب مسكون عنه والثاني ان ذلك من قول الجن ويجوز أن يكونوا لم يطلعوا الا على ذلك وخفي عليهم ما أعد الله لهم من
 الثواب وقيل انهم اذا دخلوا الجنة لا يكونون مع الانس بل يكونون في ربضها قال ومن المستغربات ما رواه أحد بن مر وان الملك
 الديوري في المجالسة عن مجاهد أنه سئل عن الجن المؤمنين أي يدخلون الجنة فقال نعم ولكن لا يأكلون ولا يشربون بل يلهمون
 التسبيح والتقديس فيجدون فيه ما يجد أهل الجنة من لذية الطعام والشراب اه وبه تعلم انه لا منافاة بين تنعيمهم في الجنة وبين
 قول من قال انهم لا يأكلون ولا يشربون فيها إذ لا يفتضيه كلام هوني فتأمل والله أعلم وفي روح البيان عن الحسن
 البصري مثل ما عزي لابي حنيفة وزاد ثم يقال لهم كوفوا ترايا مثل البهائم وقال الامام النسفي في التيسير توقف أبو حنيفة في ثواب
 الجن وتنعيمهم وقال لا استحفاق للعبد على الله وانما ينال بالوعد ولا وعد في حق الجن الا المغفرة والاجابة فهذا يقطع القول به
 وأما تنعيم الجنة فوقوف على قيام الدليل اه قال سعدى المنبتي وبه ذاتين ان أبا حنيفة متوقف لاجازته بأنه لا ثواب لهم كما زعم
 الضاوي قال في روح البيان يعني ان المروي عن أبي حنيفة انه توقف في كيفية ثوابهم لانه قال لا ثواب لهم فلمسلمهم ثواب
 لا محالة وان لم تعلم كيفية كان الملازمة لا يجازون بالجنة بل ينعم يناسبهم على أصح قول العلماء اه والاصح عند جمع من

المحققين انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الملائكة أيضا لخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهو شامل لهم وللانبياء والامم السالفة كما قاله السبكي وللبعادات على ان ظاهر كلام الرازي نفسه كغيره ان الملائكة داخلون في العصابة خلافا للبعثين كما في روح البيان وذلك مما يرد الاجماع الذي حكاه ومعنى ارساله صلى الله عليه وسلم للملائكة انهم كلهم ابتغىهم والايان به والتأديب باذنه والاهتداء بهديه والافهام معصومون ويمكن التوفيق بأنه لم يرسل اليهم رسالة تكليف بل رسالة تشرية والله أعلم وقال في روح البيان بعد ان حكى القول بان الملائكة والجن لا يرونه تعالى مانهما والظاهر ان رؤيتهم من وادروية البشر من وادغن نفي الرؤية عنهم فمما جاء في المعنى والافلام الملائكة اهل حضور وشه ودفع لا يرونه وكذا مؤمنو الجن وان كانت معرفتهم دون معرفة الكمل من البشر على ما صرح به بعض العلماء اه وقول الواوغي بحيث يراههم المؤمنون من الجنة ولا يراههم الجن أي عكس ما في الدنيا وقد نقل الشهاب في شرح الشفاء ان رؤية الجن على الخلق الاصلية مخصوصة بالانبياء وذكر عن الشافعي ان من زعم ذلك عزروا وردت شهادته لخالفه القرآن من قوله انه يراكم وهو قبيله الآية ثم قال وامتشكله شيخنا ابن قاسم بان غاية ما في الآية اثبات حالة مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا في حالة لا يراههم فيها عموم وذلك لا ينافي ان لنا حالة أخرى يراههم فيها خصوصا وقد وردت الادلة برويتهم اه وما ذكره عن الشافعي ذكره نحو عنه الكمال الدميري والسبكي في طبقاته وكتب عليه العلامة أبو العباس بن مبارك مانهما انظر هذا فانه لم يثبت قاطع على انه لا يراههم الاي وحينئذ فوجه ابطال شهادته مدمعي رؤيتهم وقد ادعى امرهما كما لم يقم دليل قاطع من السمع (٩٠) ولان العقل على امتناعه والاية محمولة على الاعمال الاغلب وأيضا

فانني فيها مقيد بجمال رؤيتهم لنا لا مطلقا فلا تدل على النفي مطلقا والله أعلم ثم رأيت ابن حجر في الفتح في احاديث الانبياء في ترجمة سليمان أشار الى شيء مما قلته وان كان في باب ذكر نواب الجن وعقابهم درج على ما وافق التاج في الطبقات اه لكن لا يخفى انه لم يرد دليل على صحة رؤيتهم على الخلق الاصلية كالملائكة وانما ورد مطلق رؤيتهم

فالمعدل عن ذلك من غير دليل من نص كتاب أو سنة ثابتة أو اجماع لا يخفى ما فيه والله سبحانه أعلم (تبيه) قول الواوغي وانما يدخلون ارباضها كذا وجدته فيه بوزن افعال وهو جمع رايض براه وياهم وحدة وضاد معجمة بوزن جول قال في النهاية وفي الحديث انازعهم بيت في رايض الجنة وهو بفتح الباء ما حولهها خارجا عن بيتها بالانبياء التي تكون حول المدن ونحت القلاع اه منها بلقظها ومثل ما وجدته في أصل الواوغي نقله عنه طفي ونقله غ عنه رايضها كذا وجدته في نسختين جيدتين من تكميله وكذا نقله ت عن المشدالي قال طفي كذا رأيت في النسخ ولعله رايضها بالتحريك من غير مد اه ومراده بالمد الالف وظاهر كلامه انه على اثبات الالف بفتح الراء وليس كذلك بل يتعين كسر الراء لانه جمع كثره كما ان ارباض جمع قلة وكل منهما مقياسي كما هو مقرر في محله

فقط فحصل على المثال كما صرح به غير واحد وقد ذكرنا ذلك في التشوف عن بعض الرجال الذين وان

عرف بهم انه كان يصعبه حتى ويسمع منه القرآن ولا يظهر له الا بمتلافساه يوما أن يظهر له في خلقه الاصلية فأبى عليه وقال لا يسعك ذلك وقد كنت أحب رجلا لا ياله ندفأني مثل سؤالي فلما ظهرت له لم يطق الرؤية ومات رجلة الله عليه فقال له الشيخ لا بد من الرؤية فقال له الجن ان كان ولا بد فخى تسخيرا لله تعالى وأنا أظهر لك فعل الشيخ ووعده الجن أن يظهر له بعد ثلاث وذكروه وقت ظهوره من الليل وانه تقدمه ظهورا قوام ومع آخرهم طبول وأبواق وهو فيهم فترصد الشيخ وقته فاذا بالامارات التي ذكرها الجن وهو معهم فلما أبصره الشيخ جعل يصفر ويذبل وبقي كذلك ثلاثة أيام لم يذق طعاما ولا شربا حتى توفي رجلة الله عليه اه وذكر الغزالي رحمه الله ان الملك والسيطان لا تدرى حقيقة صورتها بالمشاهدة الا بأوار النبوة قال والاكثر ان يكاشف أرباب القلوب بالمثال اه وما ذكره المازري بشهده حديث الطبراني بسند حسن والحاكم وصححه مرفوعا الجن ثلاثة أصناف فصنف لهم أجنحة يطفرون بها في الهواء وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون وحديث ابن أبي الدنيا في كتاب مكابد الشيطان من حديث أبي الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كلريح في الهواء وصنف عليه الحساب والعقاب وخلق الله الانسان ثلاثة أصناف صنف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها اولهم أعين لا يصرون بها اولهم آذان لا يسمعون بها وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف كالملائكة فهم في نفل الله يوم لا ظل الاظله

(أو امرأة) قول ز ولوئلهما مع قوله ولو لفقدر رجل بالغ عليه ما رد الخلف فيهما حكاية اللغوي وابن عرفة انظر نصهما في الاصل (أو خنتي) قول ز أو انصحت ذ كورنه الخ الظاهر انه ان اعتمد اشكاله ووطن جهلا جواز امامته فانصحت ذ كورنه صحت صلاة مأمومه كمن ائتم شخص بظنه اني جهلا فتبين انه ذ كرفاله ح (أو فاسقا بجارحة) قلت قال القلشائي على ابن الحجاب الفرق بينه وبين فسق الاعتقاد ان الاول مقطوع به والثاني ان كان لا يتضح كراهية صحتها وانما هو بالزوم القول وما لهو المشتدع ينكر ذلك الا لازم ان يريد به ويعتقده ففسقه غير مقطوع به لكنه منظون فلذا صحح مالك والأكثر اواف امامته وأبطل مالك امامة الفاسق بالجوارح اه قال أبو زيد الفاسق وأقرب منه ان الفاسق بالاعتقاد متاؤل بخلاف الفاسق بالجوارح فمعه زيادة حراة والله أعلم اه وأشار ابن عبد السلام كافي غ الى أن فسق الاعتقاد لا يتحقق صدق الفاسق بدليل ان كتب الصحاح في الحديث اشتملت على التصديت عن جماعة من هذا الصنف (٩١) وانما اجتنب المحدثون الرواية عن كان من

هذا الجنس داعيا الى مذهبه ومن لم يكن كذلك لم يجنبوا الرواية عنه بخلاف فسق الجوارح اه (أو علم موته) قلت قول ز أو قبلها ودخل معه ناسيا التفريطه الظاهر ان محل البطلان في هذه اذا تدكر قبل السلام لان استمرار ناسيا اليه كما يفيد ما ذكره من فتامله والله أعلم (أو علم) قلت قال القبيبات في شرحه لقواعد عياض مانصه قوله ففقيه باعما يلزمه من صلته مثل هذا المازري رحمه الله فانه عد في موانع الامامة عدم العلم بما لاتصح الصلاة الا به من قراءة وثوقه ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السم وفان صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها وانما توقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل من

وان كان صاحب الصحاح والتاموس لم يذكره لجمعا الارياض والله أعلم (أو امرأة) قول ز ولوئلهما مع قوله ولو لفقدر رجل بالغ عليه ما رد الخلف الواقع فيهما ابن عرفة روى ابن ابي عمير في نوم المرأة النساء اللغوي ان عدم رجل أبو ابراهيم الاندلسي يعيدون في الوقت اه منه بلفظه «(تنبه)» ظاهر كلام ابن عرفة ان امامة المرأة للناسمخ وجود رجل يؤمن بمجموعة غير مجزئة عند اللغوي وقد نقله غ في تكميله واقره وليس كذلك ونص اللغوي وامامة المرأة الى رجال غير جائرة واختلاف في امامتها النساء فقال في الكتاب لا تؤم المرأة بفرق وروى ابن ابي عمير عنه انه اجاز ان تؤم النساء وهو قول الشافعي وأجاز أبو ثور والطبراني امامتها الرجال والنساء فاما امامتها النساء فالصواب جوازها ابتداء عند عدم من يؤمن من الرجال وذلك أحسن من صلاتهن أفذاذا ويكره مع وجود من يؤمن من الرجال فان ذلك لمن اجزأت صلاتهن لتساوي حالهن ولانه لم يأت أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع امامتهن وتنع امامتهن الرجال لتقصير عنهم وقد اعتل القول بالمتع بأن كلامهن عورة وبقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء آخرهن وشرها أولها وجميع هذا انما هي منه الكراهية ولا يجي منه عدم الاجراء لانه لا يختلف ان صلاة أولهن صفة مجزئة لا تجب اعادةها وانما لو استمع الى كلام امرأة وهو في الصلاة من غير ان تؤم لم يفسد صلته اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا (أو خنتي) قول ز أو انصحت ذ كورنه الخ قال شيخنا ج الظاهر ان صلاة مأمومه أيضا صحيحة كمن ائتم شخص بظنه اني جهلا فتبين انه ذ كرفاله اه ومراده والله أعلم انه كان يظن جهلا أن امامته جائزة والله أعلم (الاكفاعة بمثله)

الجنابة مثلا وان ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وايصال الماء الى الوجه وان لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجز وتجو هذا مما يسل الاخلال به ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل اذ الصلاة صحيحة وان جهل ذلك هذا هو البين مما قيل في ذلك اه (الاكفاعة الخ) قلت سمع ابن القاسم ان لم يستطيعه وافي السفينة ان يقوموا صلواتهم اودوا وأتهم أحدهم ابن رشد هذا كما قال لانهم كلرضي اه وقال سحنون ان ائتم اميون بأي فصلاهم تامة وهذا ان لم يجردوا وأثارنا وخافوا ذهب الوقت وقال ابن اللسان مني خلف من يلحن في أم القرآن فليعد الا ان تستوى حالهم وقاله ابن القاسم وقال ابن العربي الجماعة معنى الدين وشعار الاسلام ثم قال وقد يطرأ الخلل اليها بسلا الائمة فأما عامة الناس فلا يمكنون من التخطف عنها ولا يجملهم في امامتهم أن يكون غير مرضى عندهم فانه مثلهم وانما يطلب الافضل والافضل اذا كان امامك مثلك وتقول لأصلي خلفه فلا فصلي أنت اذا فان ما يقدح في صلاتك يقدح في صلاته وما تصح به صلاة تصح به صلاتك ولو لم يتقدم اليوم للامامة الاعدل لهدمت صوامع ويبع وصلوات ومساجد كره فيها السلام الله كثير اه انظر في

وقول ز ولكن المشهور كما في المعتمد الخ هذا الذي شهره الفاكهاني في كتابه المعتمد كلام الباجي يفيد انه متفق عليه انظر الاصل والله أعلم (أوبأبي الخ) قلت في المدونة (٩٣) لا يصلي من يحسن القراءة خلف من لا يحسن وهو أشد من امام ترك القراءة

فعلها القاسمي على اللعان وابن رشد على الامي انظر ق قال ح عن ابن فرحون سمى أميا لبقائه على الحال التي ولدته أمه علمه أفلم يحسن قراءة ولا كتابة اه ومقتضاه انه لا يحسن حتى الفاتحة وفسره السوداني عن لا يحفظ الفاتحة وهو منسوب الى الام اذ الغالب من أحوالهن انهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوبا فلما كان الابن بصفتها نسب اليها وهو منسوب الى الحالة التي كان عليها عندها وكذا قيل في وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالامى وقيل هو صلى الله عليه وسلم منسوب الى أم القرى وهي مكة وقيل الى أمة العرب لان القراءة والكتابة لم تكن معروفة فيهم فكفى به عن ذلك وقيل منسوب الى الامة لانه أمة بنفسه وأمينه وصف كمال في حقه بل هي معجزة له دلالة على نبوته

• كفا بالعلم في الامي معجزة *
لانه منع كونه لا يقرأ ولا يكتب ولم يدرس ولم يتلق من قرأ أو كتب ظهر منه من العلوم والمعارف اللدنية ومعرفته بأخبار الامم السابقة وثرائهم واطلاعه على علوم الاولين والآخرين واحكامه لسياسة الخلق على تنوعهم واطمته بجميع معالم الدين والديناوتخلفه بكل خاق حسن واتصافه بكل كمال الخاق على الاطلاق وامامتته في كل علم وحكم وحكمة ما أعجز به جميع الخلق

قول ز ولكن المشهور كما في المعتمد انه لا يؤتم مشله أي في الابعاء الخ كذا في غالب النسخ وهو الصواب وفي بعضه في الاتهام وهو غلط ونص المعتمد ولا تصح امامة المويحيى بن يركع ويسجد والمشهور أيضا انه لا يؤتم مشله اه على نقل عجم بلنظفه وما شهره كلام الباجي يفيد انه متفق عليه فانه قال اثناء كلامه على امامة الجالس مانصه فان كانوا عاجزين عن القيام فاختلف في ذلك أهمها سافروى موسى عن ابن القاسم في العتبية لا بأس ان يؤتم بهم في القرية لان حالهم قد استوت كالأوطافوا القيام وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وروى سخنون عن ابن القاسم لا يؤتمهم لان هذا عاجز عن القيام فلا يؤتم من يقدر عليه ولا من يجز عنه كما لو لم يقدر الا على الاضطجاع فانه لا يؤتم من ساواه فيه اه منه بلنظفه فاحتجاجة للقول الثاني يمنع امامة المضطجع مثله يدل على انه متفق عليه فتأمله وفي سماع موسى من كتاب الصلاة مانصه وسئل ابن القاسم عن نفر من المرضى مجتمعين في بيت أجمعون الصلاة في مرضهم ويؤتمهم رجل منهم وهل يجوز لهم ذلك ولا يستطيعون القيام ويجمعون قعودا وكيف ينوبهم ان كانوا قعودا وامامهم مضطجع لا يقوى على القعود وكيف ان كانوا مضطجعين كلهم أجمعون الصلاة قال ابن القاسم اذا كانوا قعودا لا يستطيعون القيام فلا بأس ان يؤتمهم رجل منهم وهو قاعد بين أيديهم في القبلة فاذا لم يستطيعوا القعود وكان امامهم لا يستطيع الجلوس فلا أعرف هذا ولا امامة فيه قال القاضي لاختلاف أعرفه في جواز امامة المريض الذي لا يستطيع القيام جالسا للمرضى الذين لا يستطيعون القيام جلوسا وما وقع في رسم استأذن من سماع عيسى لابن القاسم من رواية سخنون عنه من نصه لارواية موسى هذه من انه لا يجوز لاحد ان يؤتم قاعدا بعد ما كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما علمناه في امامة المريض الجالس الاحياء قياما فليس بخلاف رواية موسى وقد ذكرنا ذلك هناك وأما امامة المضطجع المريض بالمضطجع من المرضى فنحن من ذلك في الرواية والقياس أن ذلك جائز اذا استوت حالهم الا ان يريد انه لا يمكنهم الاقتداء به لانهم لا يفهمون فله لاجل اضطجاعه فيكون لذلك وجه فان فعل أجزأه صلواته واعاد القوم فله يحيى بن عمر وهو ميم لقول ابن القاسم والله أعلم اه منه بلنظفه وأخذ ابن عرفة من كلام المازري مثل ما لابن رشد من جواز امامة المويحيى لئله وانظر ح * (تبيين الاول) ما جزم به ابن رشد من أن رواية سخنون وفاق لرواية موسى خلاف جزم الباجي بأنم اختلف فهو ما طرقتان وقد ذكر ذلك ابن عرفة ونصه وفي امامة الجالس مجزأ بقيام قولاً أشبه مع رواية الوليد جوازها واستصحاب قائم لحنه علماء على حر كاته والمشهور الخلاب يعيده أمومه في الوقت ابن رشد قول بعض أصحاب مالك يعيد المأموم بعينه وفي امامته يجلس مثل طرق المازري في ذلك خلاف زياد اللخمي جوازها أحسن الباجي في جوازها روايتا أبي زيد وسخنون عن ابن القاسم ابن

وظهر اختصاصه به لكانتهم فكان ذلك آية ظاهرة ووجه باهر توديلواضحا من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم زرقون قال ابن عاشور معنى وجود القارئ امكن الاتهام به وهذا من افراد العاجز عن الركن لكن ذكره ليفيد القيد والله أعلم

(أوقار الخ) ابن عاشر التحقيق جواز القراءة بكل ما توفرت فيه أمور ثلاثة التواتر وموافقة المصحف العثماني ومطابقة اللسان العربي وهذا لا ينحصر في السبعة ولا في العشرة وقد ألف ابن الباذش الطرق المتداولة في قراءة عشرين اماما كلها غير شاذة اه فتأمل مع قول جمع الجوامع ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح أنه ما وراء العشر اه قلت قال المحقق المحلى مانصه لانها أي القراءات الثلاث لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف الامام اه وقال بعض المحققين لاشك ان هذه الامور الثلاثة هي الاركان التي عليها يبني قبول القراءة وصحتها كما صرحوا به فكل قراءة وجدت على هذه الصفة فهي صحيحة متواترة تجوز القراءة بها في الصلاة وغيرها سواء كانت عن السبعة أو العشرة أو الالف ولا يرتاب في هذا من له أدنى طرف من العلم قال أبو العباس الكواشي الموصلي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق خطه خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوص عليهم ولورواه سبعون ألفا مجتهدين أو معتدلين فعلى هذا الاصل يبني قبول القراءة عن سبعة كانوا أو عن سبعة آلاف اه وقال خاتمة المحققين أبو علي اليوسفي في شرحه لجمع الجوامع مانصه وجه الصحيح من أن الشاذ ما وراء العشر أن السبع قديين فيما مررنا من التواتر والثلاثة الأخرى موافقة لها في صحة السند وموافقة وجهه في العربية وموافقة خط المصحف العثماني وهذا هو الظاهر وقد أنكر المحققون وجود المقابل اه ومعلوم ان الحكم بدور مع العلة وجودا وعندما وقال أيضا عند قول ابن السبكي والسبع متواترة قيل فيما ليس من قبيل الاداء كالتدوال والمالة وتخفيف الهمزة قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء اه مانصه يشترط عند القراء الكون القراءت سبعية ثلاثة أشياء تواترها وظهور وجهها في العربية وموافقتها لاحد المصاحف العثمانية والامر الاول يعرف بالنقل مع الخبرة بشروط التواتر المقررة في علم الاصول ومعرفة أحوال الرجال والثاني يعرف بقرن العربية والثالث بعلم الرسم (٩٣) الموضوع لهجاء المصاحف وهذا على ما نص عليه بعضهم وقال آخرون

زرعون روى مطرف ان أم جالس جلوسا جهلا أعادوا في الوقت ابن رشديوم الجالس لعذر مثله اتفاقا ومعنى رواية تصحون بالاصحاء وسوقها الشيخ على انها بالمرضى وهم اه منه بلقطه وقوله وسوقها الشيخ الخ هو من تمام كلام ابن رشيد لكنه في رسم استاذن لاني سمع موسى ونصه هناك وساقها ابن أبي زيد في النوادر سياقة تدل على انها في امامة المربض بالمرضى وذلك هوهم والله أعلم وبه التوفيق اه منه بلفظه ولا يخفى ما في حرمته بتوهم شيخ

المعتبر عند القراء انما هو صحة السند مع الشرطين الاخيرين وأما التواتر وعدمه فأنما يعتبره الاصوليون والله للموفق اه وعلى قوله وقال آخرون الجزري

الجزري في الطيبة بقوله وكل ما وافق وجهه وهو وكان للرسم احتمالا يجهوى

وصح اسنادها هو القرآن * فهذه الثلاثة الاركان * وحيثما يختل ركن أثبت * شذوذها لو أنه في السبعة فعمل ما في جمع الجوامع بالنظر الى الاغلب وقد قال الحافظ السيوطي في كتابه الاتقان أحسن من تكلم في هذا النوع امام القراء في زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير بن الجزري قال في أول كتابه النشر كل قراءة توافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ووصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة أطلق عليها ضمة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن غيرها هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف لاحد منهم خلافة قال أبو شامة في المرشد الوجيز لا ينبغي أن يفتر بكل قراءة تعزى الى أحد السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها أنزلت هكذا الا اذا دخلت في ذلك الضابط وحينئذ لا يقدر ينقلها منصف عن غيرهم ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على اجتماع تلك الاوصاف لاعلى من تنسب اليه فان القراءة المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجموع عليه والى الشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم ثم قال ابن الجزري فقولنا في الضابط ولو بوجه يزيد به وجههم من وجوه النحو سواء كان أقصم أم فصحا مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله اذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالاسناد الصحيح اذ هو الاصل الاعظم والركن الاقوم وركن من قراءاتنا كرها بعض أهل النحو وكثير منهم ولم يعتبر انكارهم كأسكان بارئ منهم

وبأمرهم وخفض الارجام ونصب الجزى قوماً والفصل بين المتضامين في قتل أولادهم شر كما هم وغير ذلك قال الداني وأئمة القراء
لا تجل في شيء من حروف القرآن على الألف في اللغة والاقيس في العربية بل على الألف في الرواية فإذا ثبتت قراءة لم يرتد قياس
عربية ولا فصول لغة لان القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير اليها ثم قال ونوعى بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتاً في بعضها دون
بعض كقراءة ابن عامر في البقرة قالوا اتخذ الله ولداً غيره واو وبالزبر وبالكتاب باثبات الباء فمع ما كان ذلك ثابتاً في المصحف الشامي
وكقراءة ابن كثير تجرى من تحتها الاظهار في آخر برائة يزيد من فانه ثابت في المصحف المكي ونحو ذلك فان لم يكن في شيء من
المصاحف العثمانية فساداً لخالفتها الرسم المجمع عليه وقولنا ولو احتملنا معنى به ما وافقه ولو تقدرا اكمال يوم الدين فانه كتيب في
الجميع بلا ألف فقراءة الحذف توافقه تحقفاً وقراءة الالف توافقه تقدراً الحذفها في الخط اختصاراً كما كتب من الملائم وقد
وافق اختلاف القراءات الرسم تحقفاً نحو تعاون بالهاء والياء ويفسر لكم بالياء والنون ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط
والشكل في حذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابه في علم الهجاء خاصة وفهم ثابت في تحقيق كل علم وانظر كيف كتبوا الصراط
بالصاد المبدلة من السين لتسكون قراءة السين وان خالفت الرسم قد آتت على الاصل فيعتدلان وتكون قراءة الانشمام محتملة ولو
كتب ذلك بالسين على الاصل لقات ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والاصل ولذا اختلفت في بسطة الاعراف دون بسطة
البقرة لتكون حرف البقرة كتب بالسين والاعراف بالصاد على ان مخالفت الرسم في حرف متداً ومبدل أو ثابت أو محذوف
أو نحو ذلك لا يعد مخالفاً اذا ثبتت القراءة فيه ووردت مشهورة مستنفضة ولذا لم يعدوا اثبات ياء الزوائد وحذف ياء تستثنى في
الكهف واو أو كون من الصالحين ونحوه من مخالفة الرسم المرودة بخلاف زيادة كلمة ونقصاتها وقديها وتأخيرها ولو كانت
حرفاً واحداً من حروف المعاني قال وقولنا (٩٤) وصح سندنا معنى به أن يروي تلك القراءة المعدل الضابط عن مثله وهكذا

الذهب من غير نص صريح بخلافه مع انه قد تبعه على ذلك غير واحد حسباناً تقدم والله
أعلم (الثاني) قول ابن عرفة الباسجى في جوازها روايتاً أبي زيد الخليل كذا لو جده في
ثلاث نسخ منه وهو مخالف لما تقدمناه عن الباسجى لانه عزاه لرواية موسى لارواية أبي زيد
ومخالف أيضاً لما في الخارج لانه اعاد كره في العتيبة في سماع موسى لافي سماع أبي زيد
فقد تبعه مسألة فتم أجده ذلك فيه وقد تبعه على ذلك غ في تكميله فقال مانعه

حتى ينتهي وتكون مع ذلك
مشهورة عند الأئمة غير معدودة
عندهم من الغلط أو مما شذبه
بعضهم قال وقد شرط بعض
المتأخرين التواتر ولا يخفى ما فيه
فان التواتر اذا ثبت لا يحتاج فيه

الى الركنين الآخرين من الرسم وغيره اذا ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي صلى الله عليه ما ذكرنا
وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرأنا سواء وافق الرسم أم لا واذا شرطنا التواتر في كل حرف من أحرف الخلاف اتنى كثير من
أحرف الخلاف الثابت عن السبعة وقد قال أبو شامة شاع على السنة كثير من المتأخرين ان السبع كلها متواترة ونحن بهذا
نقول لكن فيما اتفقت عليه الفرق من غير تكبره واجتمعت على نقله عنهم الطرق ثم قال في الاتقان اتفق الامام ابن الجزرى
هذا الفصل جدا وقد تحررتى منه ان القراءات أنواع الاول المتواتر وهو غالب القراءات الثاني المشهور وهو ما صح سندهم ولم
يلغ درجه التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعدوا من الغلط ولا من الشذوذ ويقرأه على ما ذكرنا
الجزرى ويفهمه كلام أبي شامة ومثله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة قروا بعض الرواة عنهم دون بعض وأمثلة ذلك
كثيرة كذا في قبله ومن أشهر ما صنف في ذلك التيسير للداني وقصيدة الشاطبي وأوعية النشر في القراءات العشر وتقرّب
النشر كلاهما لابن الجزرى الثالث الاحاد وهو ما صح سندهم وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ
به وقد عقد الترمذى في جامعهم والحاكم في مستدركه لذلك باباً أخرجه شياً كثيراً صحيح الاسناد من ذلك ما أخرجه الحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأتمسكين على رفارف خضر وعباقرى حسان وأنه قرأ القدجا كم رسول من أنفسكم بفتح الفاء قرأ قروح
وريجان بضم الراء الرابع الشانوهو ما لم يصح سندهم وفيه كتب موافقة من ذلك قراءة ملك يوم الدين بصيغة الماضي ونصب
اليوم وابلت يعبد بينا للمفعول الخامس الموضوع كقراءات الخراساني ونحوه في سادس يشبه من أنواع الحديث المدرج وهو
ما زيد في القراءات من التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أمم وقراءتان عباس ليس عليكم جناح أن تبغوا
فضلا من ربكم في مواسم الحج وقراءة ابن الزبير وتسكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

ويستعينون بالله على ما أصابهم قال ابن الجزري وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة أيضا حوايا بالانهم محققون لما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم قرآنهم آمنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه وأما من يقول ان بعض الصحابة كان يحيز القرآن للمعنى فقد كذب اه وقال ابن العربي كفاي ق ضغط الامر على سبع قرآن ليس له أصل في الشريعة ولا تلتفتوا الى قول من يقول يقرأ السورة الواحدة بحرف فإرى واحدا بل يقرأ بأى حرف أرادوا الذي اختاره لنفسه أكثر الحروف المنسوبة الى قالون الا اللهم الا فيما يسقط المعنى ولا أكسرها باليوت ولا عين عيون ولا ميم مت وما كنت لامتمد حمزة ولا أقف على الساكن وقتنه ولا أقرأ بالادغام الكبير لابي عمرو ولا أمتميم ابن كثير ولا أضيم هاء عليهم وأقوى القراءة تسند اقراءة عاصم وأبي جعفر اه (تبيينه) اختلف في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان الى الأفاق فالشهور بأنها خمسة وقيل أربعة وقيل سبعة فأرسل مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة نحو الكوفة وحسن بالمدينة واحدا والله أعلم (وهل بلاحن الخ) قول ز سادسها وهو أضعفها الخ الصواب اسقاط هذا القول كما (٩٥) قاله المازري متعبا على اللغوى وأما ردة

ابن عرفة على المازري بأن ابن رشد نقله عن ابن حبيب واختاره فقد رده ابن ناجي أى وغ بأن الذى نقله ابن رشد واختاره هو القول بالكرهية قال ح وما قاله ابن ناجي ظاهر اه قلنا اعلم انه اختلف في اللحن في القرآن هل يسلبه القرآنية وهو ما عليه ابن ابي زيد قال لان كلام الله غير ملغون فليس الذى تكلم به كلام الله اه وهو مقتضى كلام القاسبي وعبد الوهاب وهو الذى نص عليه في الاتقان وهو الجارى على تعريف القرآن بأنه اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعد بتلواته المنقول وتواتر الاشك ان المنقول وتواتر هو

ما ذكرنا عن الباجي من روايتي موسى وسحنون هو الذى في موضعين من العتيسة وفي المتقى وفي جمع ابن زرقون ووقع فيما وقفت عليه من نسخ ابن عرفة وهي ثلاث نسخ روايتا ابي زيد وسحنون ولم أجده في مسمع ابي زيد فهو خطأ منه اه منه بلفظه والله أعلم (أو قارى بكراءة ابن مسعود) ابن عائش التحقيق جواز القراءة بكل ما توفرت فيه أمور ثلاثة التواتر وموافقة المصحف العثماني ومطابقة اللسان العربي وهذا لا ينحصر في السبعة ولا في العشرة وقد ألف ابن الباذن الطرقي المتداول في قراءة عشر من اماما كلها غير شاذة اه منه بلفظه فتأمل مع قول جمع الجوامع ولا تجوز القراءة بالثاذا والصحيح انه ما وراء العشرة ووافقا للبعوى والشيخ الامام لا ما وراء السبعة اه (وهل بلاحن مطلقا) قول ز سادسها وهو أضعفها الخ الصواب اسقاط هذا القول كما قاله المازري متعبا على اللغوى وأما ردة ابن عرفة على المازري بأن ابن رشد نقله عن ابن حبيب واختاره فقد رده ابن ناجي بأن الذى نقله ابن رشد واختاره هو القول بالكرهية قال ح وما قاله ابن ناجي ظاهر اه قلنا وقد رده أيضا غ فقال عقب كلام ابن عرفة مانصه قلنا انما عز الابن حبيب أنهم مكرهية ابتداء فان وقعت لم تجب اعادةها وهو الصحيح اه منه بلفظه (وأعاد وقت في كحوررى) قول ز فالصلاة نوراهم باطلة كاهل الأهواء المفسرين القرآن برأهم الخ مخالف للابى الحسن فانه قال عند قول المدونة واذا كان الامام من أهل الأهواء فلا يصلى خلفه جمعة الخ مانصه الشيخ أهل الأهواء الذين تأولوا

اللفظ المسنون الموافق للعربية أو لا يسلبه وهو ما للغوى وهو أوسع للاقتوى المازري امامة اللعان على هذا الخلاف كفاي ح وفي روح البيان فان قيل فان وضع المصلى أحده الحرفين مكان الآخر قلنا قال في المحيط البرهاني اذا أتى بالنظام مكان الضاد أو على العكس فالقياس أن نفسه صلواته وهو قول عامة المشايخ أى ومنهم أبو حنيفة وقال مشايخنا بدم الفساد للضرورة في حق العائنة خصوصا العجم فان أكثرهم لا يقرقون بين الحرفين وان فرقوا فقرأ غير صواب اه والله أعلم وقول مب وان أرحم الاقوال فيه صحة صلاة من خلفه الخ لا يخالف ما أطبق عليه أئمة القراء غيرهم من تحريم اللحن بقسميه أعنى الجلى وهو لحن الاعراب والحنى وهو ترك اعطاء الحروف حقهها وجوب التجويد وتأنيب المعرض عن ذلك لانه لا يلزم من ترك هذا الواجب بطلان الصلاة لاجله كن لبس فيها حريرا أو سرق وقد نص ابن رشد على وجوب الخشوع في الصلاة وقال انها لا تبطل بتركها انظر في وانه أعلم (وأعاد الخ) قول ز كاهل الأهواء الخ يقتضى أنهم فرقة مخصوصة وهو مخالف لقول ابى الحسن في شرح المدونة الشيخ أهل الأهواء الذى تأولوا القرآن على أهوائهم وهم اثنتان وسبعون فرقة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات هذه الفرق أربعة الخوارج والرافض والقدرية والمرحضة في كل من هذه الفرق ثمانية عشر فرقة اه

وقول ز كذى هوى خفيف نحوه لت قال طفي كفضيل على على سائر الصابة اه * (تسبه) * قال ابن الحاجب
 وفي المبتدع كالحرورى والقدرى ثالثا تعادى الوقت ورابعها تعادى ابدامالم يكن والبناء على فسقهم أو كفرهم ولما لا والشافعى
 والقاضى فيهم قولان اه وتعبه ابن عبد السلام بأن أكثر المتكلمين على هذه المسئلة انما فرضوا في مبتدع كانت بدعته
 في الصفات وبنوها على التكفير بالمآل فلامعنى لذكرا الحرورى هنا ورده ابن عرفة بقوله وقصر عن معرفة رواية الشيخ وابن
 حبيب عن مالك من ائتم بأحد من أهل الاهواء أعاد ابدأ الامام واليا أو خليفة لا تمام ابن عمر بالحجاج ونجدة الحرورى اه
 وتعبه الابن بأن الرواية انما هي في الصلاة (٩٦) خلفهم لافيم يرجع الى كفرهم الذى تكلم عليه ابن عبد السلام اه

انظر الاصل والله أعلم (واعرابي
 لغيره) قول مب عن طفي وفيه
 نظير بل يقدم رب المنزل الخ قلت
 بل لا نظرا أصلا لاختلاف الموضوع
 فان عجز تكلم على المباشرة ولا
 شك ان رب المنزل لا يباشر الامامة
 الا اذا سلم من نقص منعه أو كره
 وطفي تكلم على انه يستحق أمر
 الامامة وان انصف بنقص منعه
 أو كره يعنى ولا يباشرها الا اذا سلم من
 ذلك كما أتى فتأمل والله أعلم (وذو
 سلس الخ) قلت قال القلشاني
 على ابن الحاجب لا يبعد ان يجرى
 الخلاف في امامة المتيم بالتوضين
 هل تجوز أو تتركه على الخلاف في
 امامة ذى السلس ومن له عذر من
 فسروا ونحوها على الخلاف في
 الرخص هل تعدى محالها أو تقتصر
 عليها والله أعلم اه وفي الموطأ
 سئل مالك عن رجل تيم يوم أصحابه
 وهم على وضوء فقال يؤتمهم غيره
 أحب الى ولوأتمهم هو لم أر بذلك
 بأسا اه وهو يحتمل الكراهة

استداموا العصة وتنى البأس بعد الوقوع والى ذلك يشهد حديث أبي داود والدارقطني وابن وهب في مدونه
 انه صلى الله عليه وسلم قال لعرو بن العاص لما أتم أصحابه وهو متيم أصليت بالناس وأنت جنب فأطلق كونه جنباً فهو يفيد
 عذرهم في الحدث وأنكر عليه امامته استداموا قرها بعد الوقوع فهو من حيث المكروه والله أعلم انظر ضج وفي البخارى أم ابن
 عباس وهو متيم قال القسطلاني وهو مذهب مالك والشافعى وأبي حنيفة والجمهور خلافاً للوزاعى اه ومدار الامر في
 ذلك على الجواز والكراهة بناء على تعدى الرخصة محلها أو قصرها عليه والله أعلم (واما من ينكره) قلت أخرج الترمذى
 وحسنه عن أبي امامة مرفوعاً ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الا تبق حتى يرجع وامرأتان تزوجها عليهما سلخا وامام
 قوم وهم كارهون قال العلقمي قال شيخنا أى لا ترتفع الى السماء كفى حديث ابن عباس عند ابن ماجه لا ترتفع صلاتهم فوق

رؤسهم شرا وهو كتابة عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس عند الطبراني لا يقبل الله لهم صلاة وأخرج الطبراني عن جنادة ابن أمية الأزدي رضي الله عنه مرفوعا من أم قوما وهم له كارهون فإن صلواته لا تجاوز ترقوته وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة الرجل يوم قوما وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلاة إلا بدار أو رجل استعبد محررا والدار بكسر الدال أي بعد فوات وقتها (٩٧) أي يصلها حين ادبار وقتها وأخرج البيهقي

عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا من أم قوما وفيهم من هو أقر الكتاب الله تعالى وأعلم منه لم يرل في سفال إلى يوم القيامة أي هبوطا وقال ابن رشد قد ورد مرفوعا لا يحمل لرجل أن يؤتم قوما إلا بذنهم وروى مرفوعا خمسة لا تجاوز صلواتهم إذا نهم فذكر الذي يؤتم قوما وهم له كارهون وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأن أقرب قنضرب عنق الأن تنغير نفسي أحب إلى من أم قوما وهم لي كارهون اه وفي ح عن المدخل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة ابنت وزجها عليها سلخط ورجلا مع حتى على الفلاح فلم يجب وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أراضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (ومايون) قلت قول ز وبالمتهم الخ هو الذي استظهره القلشاني في شرح ابن الحاجب فأنسلا عن الهروري وفي حديث أبي الدرداء أنون بماليس فينا أي نهم يقال أبت للرجل أبتة إذا رميته بمخلة

عرفه وهو فاعل نسب وابن عبد السلام مفعوله واعتراض الابي هذا متوجه على صبح في استشهاده بكلام ابن يونس لان ابن يونس انما ذكر الخلاف ولم ينص على انه مبنى على ما ذكره ابن الحاجب وزاع ابن عبد السلام انما هو في ذلك كما قاله الابي وهو ظاهر من كلام ابن عبد السلام ونص ابن يونس ووقف مالك في اعادته من صلى خلفه بتدع وقال ابن القاسم يعيد في الوقت وقال مالك في سماع ابن وهب لا اعادته عليه وقال أصبغ يعيد أبدا اه منه بلفظه قلت ما قاله ابن الحاجب سبعة اليه ابن رشد في المسئلة الاولى من رسم الصلاة الثاني من سماع أنهم من كتاب الصلاة الاول ما نه وسئل عن الصلاة خلف الاباضية والواصلية فقال ما أحبه فقيل له فالسكنى معهم في بلادهم فقال ترك ذلك أحب إلى قال القاضي الاباضية والواصلية فرقة من فرق الخوارج الذين أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بفرجهم على المسلمين ومروهم من الدين وقوله في الصلاة خلفهم لأحبه يدل على انه لا يرى الاعادة على من صلى خلفهم وهو قول مصنون وكبراه أصحاب مالك وقيل انه يعيد في الوقت وهو قول ابن القاسم في المدقبة وقيل انه يعيد في الوقت وبعده وهو ظاهر قول محمد بن عبد الحكم وقاله ابن حبيب الابي الوالي أو خليفته على الصلاة كما في ترك الصلاة خلفه من الخروج عليه - موما يخشى في ذلك من سخط الله ما وقد تأول بعض الشيوخ ما في المدونة للمالك على عكس تفرقة ابن حبيب والتفرقة بين ذلك استحسان وكذا الاعادة في الوقت فالخلاف في ذلك على وجه القياس راجع الى قولين يجب الاعادة أبدا على القول بأنهم يكفرون بما آل قولهم واسقاط الاعادة جملة على القول بأنهم لا يكفرون بما آل قولهم اه منه بلفظه فهو بظاهره شاهد لان الحاجب لكن بحث ابن عبد السلام والابن ظاهر فيجبري في كلام ابن رشد أيضا ويحتمل ان تكون الاباضية والواصلية وان كاسم الخوارج لهم ماعتة خاص من معتقدات أهل البدع المختلف في كفرهم فلا يتوجه البحث على كلام ابن رشد وهو الظاهر عندي فتأمل والله أعلم (فائدة) الاباضية بكسر الهمزة والياء الموحدة المنخفضة والصاد الهمزة وباء نسب وهم منسوبون الى عبد الله بن اباض قال في القاموس وعبد الله بن اباض أي كتاب التعمي نسب اليه الاباضية من الخوارج اه منه بلفظه والواصلية منسوبون والله أعلم الى واصل بن عطاء وهو أول من قال ان صاحب الكعبة لا مؤمن ولا كفر كما قاله الشيخ سعد الدين في شرح عقائد النسفي وغيره والله أعلم (وعبد بقرض) قول مب قلت في

(١٣) رهوني (ثاني)

سوء قال ابن البارى رجل ماون أي معيب والابنة في كلام العرب العيب اه (ومجهول حال) قلت قال ابن عرفة ان كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه وكذلك كان يفعل من أدركته عالمادينا اه (وعبد) اعتراض مب على طنى صواب ويشهد

أيضاً في سماع القرينين وقول ابن
 رشد عليه وانما يجوز أن يكون أي
 العبد اما ما را تا من أجل أن حق
 السيد في أن يصرف في حوائجهم وعينه
 من ملازمة المسجد للصلاة بالناس
 فيه اه وانظر نص العتبية وبقيته
 كلام ابن رشد في الاصل والله أعلم
 (واقتراد الخ) قول ز ولا يعارض
 هذا ما يأتي الخ لتأتي المعارضة الا
 لو حل ما يأتي على الحرمة مع انه محمول
 على الكراهة كما يأتي له قلت
 وقول خش لعدم تمكنهم من
 مراعاة الامام الخ يخوف في ح عن
 ابن يونس وهو جاري عكس كلام
 المصنف فتأمل والله أعلم (وامامة
 الخ) قول ز وان كان على أ كراهة
 غيرها أي مما لا يستر رأسه وعنقه
 فلا يكره لبس الحائث لان فيهما في
 الرداء زيادة وتولذا استمر على الائمة
 المقتدى بهم علماء دينا على لبسه
 وانظر الثوب المسمى في عرفنا
 بالسلمام اذ البس فوق القميص دون
 حائث ولا رداء مع تغطية الرأس به
 هل ينزل منزلة الرداء ام لا وأما
 الجلاية اذ البست كذلك فقد كان
 الشيخ يختلفون في ذلك والظاهر
 انها في الحواضر لا تكفي قطعاً أو أما
 في غيرها من كانت عندهم من حسن
 الهيئة يلبسونها في الحافل كفتهم
 والافلاور وما يؤخذ ذلك من كلام
 ابن رشد اظهره في الاصل قلت
 قال الابن وفي نفي الكراهة يجعل
 العامة على عاتقه كالرداء قولان لابي
 عمران وابن الكاتب اه والله أعلم

كلامه قصور الخ اعترضه على طي صواب لكنه سلم ان ابن رشد مخالف لما لابن شاس
 وابن الحاجب وللمنف وهو غير مسلم ففي رسم الحائز والصيد من سماع القرينين من
 كتاب الصيد والذبايح مانصه وسئل عن ذبيحة الخصى فقال أحب الى أن لا يذبح فان ذبح
 أكلت قيل له فذبيحة العبد قال هو يوم الناس في النافله وفي السفر فأما صلاة الجماعات
 في المساجد فلا قيل أ رأيت ان أم خصي قوماً يعبدون الصلاة حين علوا قال لا قال
 القاضي كره ذبح الخصى ولم يكره ذبح البعد وكلاهما لا يكون اما ما را تا ولا يجب الاعادة
 على من صلى خلفه فالفرق بينهما ان الخصاء أمر ثابت فخصي به ناحية التأنيث والعبودية
 ليست ثابتة لان العبد يعتق وانما يجوز أن يكون اما ما را تا من أجل ان حق السيد في
 أن يصرف في حوائجهم ويتبعه من ملازمة المسجد للصلاة بالناس فيه والذبح بخلاف
 الصلاة اذ لا التزام فيه فان أذن له سيده لم تؤثر عبوديته في ذبحه اه منه بلفظه (واقتراد
 من أسفل السفينة عن بأعلاها) قول ز ولا يعارض هذا ما يأتي من أن علوا الامام
 لا يجوز الخ هذا هوهم أن عدم الجواز الا في محمول على الحرمة اذ بذلك تقع المعارضة بين
 ما ذكره من الكراهة وفيما يأتي من الحرمة وهو مخالف لما يأتي له من أنه محمول على
 الكراهة وان ذلك هو المعتمد فلا معارضة أصلاً تأمله (وامامة مسجد بلارداه) قول ز
 وان كان على أ كراهة غيره الخ مراده والله أعلم ان يكون ذلك الغير الذي على أ كراهة غير سائر
 لرأسه وعنقه والا لا تقتضى ان لبس الامام اليوم الحائث على الوجه المعتاد مكره وليس
 كذلك لان الحائث فيه ما في الرداء وزيادة وذلك استمر على الائمة المقتدى بهم علماء دينا
 على ذلك والله أعلم (تبيينه) انظر اذ البس الامام اليوم الثوب المسمى في عرفنا
 بالهدون وبالسلمام فوق القميص دون رداء ولا حائث مع تغطية الرأس به هل ينزل منزلة
 الرداء فتنتفي بذلك الكراهة أو لا وأما الثوب المسمى بالجلاية وبالجلاب اليوم اذ البس
 كذلك فقد كان شيوخنا رجة الله عليهم يختلفون في ذلك وعندى أنه في الحواضر
 لا يكفي قطعاً وانما الكلام في أهل الجبال ومن في معناهم ويظهرون أنه ينظر الى كل بلد
 بخصوصه فمن هو عندهم من حسن الهيئة يلبسونه في الحافل تنزل منزلة الرداء في حقهم
 والافلاور وما يؤخذ ذلك من كلام ابن رشد الا في قرية ان شاء الله (مسئلة) في رسم شك
 من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول مانصه وسئل عن المرأة التي ليس لها الزوج
 الشابة تدع الخضب وليس القلادة وليس القرطين قال لا بأس بذلك فقيل لما لك أفتصلي
 بغير قلادة ولا قرطين قال نعم لا بأس بذلك وانما يقضين به هذا العجز قال القاضي فأما
 صلواتهم بغير قلادة ولا قرطين فأجاز ذلك ولم يرفيه كراهية وقوله بين الاشكال فيه لان هذه
 الاشياء من المعاني التي أوجب للمرأة ان تزين بها قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله
 التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وليس مما يجب عليهن ولا مما تنسب اليها في صلاة
 وأرى من كان يوجب ذلك عليهن في الصلاة بهذه الجهة لا تأول قول الله عز وجل خذوا
 زينتكم عند كل مسجد وليس ذلك بصحيح لان الآية انما نزلت في الذين كانوا يطوفون
 بالبيت عراة فلا يوجب منها على الوجوب الا في سائر العور خاصة وأما حسن الصفة في

(واعادة الخ) قول مب ونسب أبو الحسن الجواز الخ في مان أبو الحسن انما نسب الجواز لما في المنتخبة لابن بسابة عن بعض العلماء ولقيل أشهب وأصيح لم يدخل مسجد ابصر قد جمع أهله فقال أشهب لا يصح تباعد عني وأتم تي وأما ما نسب للجماعة من أهل العلم فهو موافق لقول الامام مالك ومثله لابن يونس فائلا وقد كان العصاة اذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه امامه صلوا أو اذا انظر الاصل قلت لو قال مب ونسب (٩٩) الجواز للجماعة الخ اسلم من بحث هوني

الذي كور في شرح العمل القاسمي عند قوله

كذا اعادة صلاة مسجد له امام راتب ان تعد

مانصه قال القليل وعن اشهب انه جمع مع أصيح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاز ذلك

عطاء والحسن وقتادة والنخعي وأحمد واصحق وروى مثله عن ابن مسعود وأنس اه فلهل هذا

مستند العمل المذكور في النظم ان صح على الاطلاق والافلاذى كما

نسمع على لسان غيره واحد تخصصه بدرجة العطارين من قاس فأنظره

لكن في حاشية ابن عاشر مانصه أقول ليس من هذا تعدد الجماعة

في مدرسة العطارين خارج القبلة لان ذلك الموضوع لا امام له راتب

وليس من المسجد الذي هو القبلة بدليل السكنى فوقه اه ونقل

في المعيار عن الغبري رحمه الله انكاروا الاخذ بغير مذهب مالك

في هذه المسئلة فأنظره وعنى القول بابحواز فيجوز للجماعة الثانية أن

يجمعوا اليه المطر بعد جمع الاولى وأما على الكراهة فقال البرزلي

في نوازل يعيدون العشاء في وقتها وأفقى ابو عبد الله القورى كما في المعيار بجمع فائلا ولا خلاف فيه والله أعلم

(فيصلون الخ) قول ز واستشكله ابن عرفة الخ اصل الاستشكال لابن رشد كما صرح به ابن عرفة ومع ذلك فقد قوى ما لمصنف

بنسبته لابن بسابة وشيوخه عياض قال وكذا جاء مفسرا في سماع القرين وهو ظاهرها انظر نص ابن عرفة ونص البيان والتنبيهات

في الاصل والله أعلم

الباس وما كان في معناه فاعلم يستدل من الآية على استحبابه وقد نزع عن مالك في كراهية الصلاة في مساجد القبائل بغير أريدي وقد ذكره جماعة من السلف للمرأة أن تصلى بغير قلادة روى ذلك أبو ب عن ابن سيرين قال قلت لم قال لانه تشبهه بالرجال وقد روى أن أم الفضل بنت عبيلان كتبت الى أنس بن مالك هل تصلى المرأة وليس في عنقها قلادة فكتب اليها ان تصلى المرأة الا وفي عنقها قلادة وان لم تجد الا سير اول بكره ما لخرجه الله أن تصلى بغير قلادة ولا قرطين وان كانت القلادة والقرطبان للمرأة من زينتهما وحسن هينتها كما كره للرجل أن يصلى بغير رداء من أجل ان الرداء من زينته وحسن هينته والفرق بينهما عند الله والله أعلم ان القلادة والقرطبان من الزينة التي أمرها الله تعالى أن لا تنديها الا لزوجها وأولادى محرم وبالله التوفيق اه منه بلفظه (واعادة جماعة بعد الراتب) قول مب ونسب أبو الحسن الجواز للجماعة من أهل العلم فيه نظر لان أبو الحسن انما نسب الجواز لما في المنتخبة لابن بسابة عن بعض العلماء ولقيل أشهب وأصيح وأما مانسب للجماعة من أهل العلم فهو موافق لقول الامام مالك فانه قال عند قول المسدونة ولا تجتمع الصلاة في مسجد مرتين الخ مانصه ابن يونس وقاله سالم بن عبد الله وريعه وابن شهاب والليث ثم قال الشيخ وفي المنتخبة لابن بسابة عن بعض العلماء جواز الجمع في مسجد مرتين وروى ان أشهب وأصيح دخلا مسجدا بصر قد جمع أهله فقال أشهب لا يصح تباعد عني وأتم تي اه منه بلفظه ونص ابن يونس عن مالك ولا تجتمع صلاة في مسجد مرتين وقاله سالم بن عبد الله وريعه وابن شهاب والليث قال مالك الا ان يكون مسجدا ليس له امام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه محمد بن يونس قبل انما يجمع في مسجد مرتين لم يدخل في ذلك بين الاثمن الشصاء وثلاث تطرق أهل البدع فيجعلون من يؤتم بهم وقد كان العصاة اذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه امامه صلوا أو اذا ومن العتبية ابن القاسم عن مالك واذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع فيه بعض فلا يرى ان يجمع فيه الصلاة مرتين لا ما يجمع فيه ولا ما لا يجمع فيه وكذلك مسجد الحرس لا يجمع فيه الظهر والعصر مرتين وقال أشهب عن مالك في مساجد الحرس يجمع فيه الصبح والعشاء آن ولا يجمع فيه الظهر والعصر لا بأس أن يجمع فيها الظهر والعصر قوم بهد قوم وأما الصلوات التي يجمع فيها فلا يرى ذلك قال ولا يجمع في السقينة مرتين اه منه بلفظه (فيصلون بها أفذاذ ان دخلوها) قول ز واستشكله ابن عرفة الخ نسب الاستشكال لابن عرفة ومثله قول مب فيبحث ابن عرفة باق وقريب منه قول طفي فالملوث درج

في نوازل يعيدون العشاء في وقتها وأفقى ابو عبد الله القورى كما في المعيار بجمع فائلا ولا خلاف فيه والله أعلم (فيصلون الخ) قول ز واستشكله ابن عرفة الخ اصل الاستشكال لابن رشد كما صرح به ابن عرفة ومع ذلك فقد قوى ما لمصنف بنسبته لابن بسابة وشيوخه عياض قال وكذا جاء مفسرا في سماع القرين وهو ظاهرها انظر نص ابن عرفة ونص البيان والتنبيهات في الاصل والله أعلم

على ما قال شيوخ عياض وابن لبابة ولذا قال ان دخوله هو ويرد عليه ما قاله ابن عرفة اه
وليس الامر كما قالوا بل الاستشكال لابن رشد وكلام ابن عرفة صريح في نسبتة اليه ومع
ذلك فقد قوى ما لابن لبابة ونصه ومن أتى مسجده صلى الله عليه وسلم فوجد الناس
منصرفين من صلاتهم في كون صلاته به فذا أفضل منها في جماعة خارجة والعكس قولان
لسماع القرينين وابن رشد عن بعض روايات سمعاهما بل يصلي في الجماعة قال وجمع ابن
لبابة بجملة اعلى من دخل المسجد وجل الأخرى على من لم يدخله لا يصح لان صلاة القذ
فيه ان كانت أفضل ترجحت مطلقا والا فالعكس وما وقع في بعض النسخ بل يصلي في المسجد
بالجماعة خطأ ابن العربي قال بعض علماء النصارى صلى في جماعة اعادتها في جوامع البلاد
الكبيرة الكثيرة جماعتها قلت تقر بق ابن لبابة عزاه عياض لشيوخنا قال وكذا جاء مفسرا
في سماع القرينين وهو ظاهرها اه منه بلفظه فتأمل وكلام ابن رشد الذي اختصره هو
في سماع القرينين من كتاب الصلاة ففيه ما نصه وسئل عن خروج الى مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم يريد الصلاة فلقى الناس منصرفين من الصلاة قبل ان ينتهي الى المسجد
فأراد ان يجمع مع القوم الصلاة أفذلك أحب اليك أم يمضي الى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلي فيه وحده لما جاء فيه من الحديث ان الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما
سواه من المساجد فقال بل يصلي في المسجد قال القاضي قوله بل يصلي في المسجد يريد
بل يذهب اليه فيصلي فيه متفردا ولا يصلي دونه في جماعة لما جاء من أن الصلاة فيه خير
من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وفي بعض الروايات بل يصلي في
جماعة فرأى على هذه الرواية الصلاة في الجماعة أفضل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فذا خلاف ما في المدونة ثم قال وذهب ابن ابية الى أن ذلك ليس باختلاف من القول
فقال لانه تكلم في المدونة على من دخل المسجد وفي هذه الرواية على من لم يدخله وهذا
ليس بصحيح لان الصلاة ان كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة
خارجة في جماعة فالاولى به أن يمضي اليه رغبة في الفضيلة وان كانت الصلاة في الجماعة
أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذا فالاولى به اذا فاتته الجماعة فيه
أن يخرج منه ويصلي في جماعة رغبة في الفضيلة أيضا وهذا بين ووقع في بعض النسخ بل
يصلي في المسجد بالجماعة وذلك خطأ في الرواية لا وجه له والله أعلم وبه التوفيق اه منه
بلفظه وكلام عياض هو في تبيينه ونصها وقوله فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله وطمع ان
يدرك جماعة في مسجد آخر أو غيره فلا بأس ان يخرج الى تلك الجماعة وكذلك ان كانوا
جماعة فلا بأس أن يخرجوا ويجمعوا الا ان يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن القاسم ومسجد بيت المقدس مثله قال شيوخنا من قد دخل هذه
المساجد لا من لم يدخلها وكذا جاء مفسرا في العتبية في سماع أشهب وابن نافع قال مالك
من لم يبلغ مسجد الرسول حتى صلى أهله انه يجمع تلك الصلاة في غيره وهو ظاهر المدونة
لانه انما تكلم على من دخل وقوله في مسجد آخر أو غيره وقوله ولا بأس أن يخرجوا
ويجمعوا يدل على ان أهم الخروج للجمع في غير المسجد الا من هذه المساجد الثلاثة

(وقتل كبرغوث) قلت ضم بانه أشهر من كسرها وناؤه مثلثة وفي الترغيب والترهيب عن انس رضي الله عنه قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فلدغت رجلا برغوث فلعنتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها تبته نيامن الانبياء للصلاة ورواه أبو يعلى واللفظ له والبراز الا انه قال لا تسبه فانه أيقظ نبياً الصلاة الصبح وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نزلنا منزلاً فآذتنا البراغيث فبيناها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوه فانتم الدابة فانها أيقظتكم لذكركم الله تعالى رواه الطبراني في الاوسط ٥٤ وفي حياة الحيوان للكحال الدميري ولا يسب البرغوث لما روى الامام أحمد والبراز والبخاري في الادب والطبراني في الدعوات عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال لا تسبه فانه أيقظ نبياً الصلاة الصبح اه (وأمكن) قلت قول خش وغير ذلك أي كالأغث قال البساطي وهو الذي يشوب صوتة نبي من الخياشيم والفافام هو الذي يكرر الفافا والاحسم قال ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء ابن العربي بعد أن ذكر بعض هذه الاواع والسكنة تتجمع ذلك كله اه وانظر خبتي (ان حسب) قلت سيد كرمه مفهومه في الموات بقوله وكره أن يسبق بأرضه أي عليها وان فعل حكمه كما في الحديث كفارتها (١٠١) ومفهوم بأرضه هناك جواز تحت الحصاة أو الحصر كما هنا والله أعلم (وشابة الخ) يقول زبيل الخ كذا في ح عن الابي وفيه عن سنده أنه لا فرق بين الليل والنهار فانظره وقول مب وظاهر كلامه أن القسم الثاني كالاول الخ فيه نظر فان كلامه صريح في مخالفتها فتأمله وقوله وصرح به أبو الحسن الخ فيه نظر أيضاً فانه على تسليم أن ما ذكره عنه هو نفسه انما يفيد مساواتهما في ان لكل منهما الخروج لافي الاكثر منه فتأمله واقه أعلم قلت وقول ز غير مزينة الخ في صحيح مسلم اذا شهدت احداً كن المسجد فلا تمس طيباً

فلا يخرج منها للجمع لمسجد ولا غيره اه منها بلفظها * (تنبيهان * الاول) قول عياض وكذا جاء مفسراً في الغيبة الخ صحيح على الرواية التي أشار إليها ابن رشد بقوله وفي بعض الروايات الخ وأما على ما وقع في أصل السماع الذي قدمناه فلا تأمله ولعل عياض لم يثبت عنده الا الرواية التي أشار إليها ابن رشد والله أعلم * (الثاني) قول ابن عرفة وجمع ابن بابيه بمطالع على من دخل المسجد وحمل الاخرى الخ مخالفاً لكلام ابن رشد بحسب الظاهر لان ابن رشد جعل الجمع بين ما في المدونة وما في احدى الروايتين وابن عرفة جعله بين الروايتين لكن المالك واحد لانهما كانت احدى الروايتين موافقة لما في المدونة كان الجمع بين ما في المدونة جمعاً بين الرواية الموافقة لها فتأمله (وقتل كبرغوث) قول ز وكلام المصنف بوجه أن قتل القملة نبيه ممنع الخ فيه نظر لان المصنف ادخلها تحت الكاف وصرح بالقرينة الدالة على دخولها وهي عود الضمير إليها في قوله طرحها فافعله المصنف أحسن تأمله (وخروج محالة) قول ز بليل الخ هكذا في ح عن الابي وفيه عن سنده أنه لا فرق بين الليل والنهار فانظره وقول مب وظاهر كلامه ان القسم الثاني كالاول فيه نظر كيف هو يقول في القسم الاول فهو كالرجل في ذلك ويقول في الثاني فهذه تخرج الى المسجد ولا تكتم التردد الخ فكلامه صريح في مخالفتها ما لا ظاهراً

وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان ويخرجون تفلات أي غير متطيبات وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به كل ما في عناءه من حلى وزينة أو اختلاط برجال أو كون الطريق يخاف منه مفسدة ونحوها قال الشيخ زروق لما ذكر في شرح الرسالة حديث قرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة فيجب أن لا تخرج الا فيما لا ينظر اليه الرجال من ثياب مهنتها ومرط من المروط التي لو أقيمت الى كلب ما بولها أو الى ذئب ما نبيها ان كانت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر وقد صارت حالهن اليوم الى أن لا تخرج احداهن الا في أحسن ثيابها وتستر من جيرانها وتستعمل الروائح الطيبة وتتعفج في مشيتها وعلما ما لو أقي على عود لعشق فهي متعززة بذلك مقتاة الله وغضبه وكذلك من أعانها على ذلك من زوج أو غيره اه وقال العلامة الابي يدخل في قوله عليه السلام نساء كاسيات عاريات ما عليه النساء اليوم من خروجهن ملتحفات في الاكسية والملاحف الحسنة وروعا كان الكساء رقيقة يظهر ما تحتها من الثياب وبعض حلين قال وكذلك يدخل فيه ما أحدث من سعة الاكام التي يظهر منها بعض جسدها اذا رفعت يدها لئلا يحل له النظر الى ما ظهر من القرابة والخدم وكان الشيخ يعني ابن عرفة بقول من المصائب ما يتفق لكثير من الشيوخ تفصيلاً له شواربته هذا التفصيل وذلك من طواعية النساء قال ويذكر أن الشيخ الفقيه الصالح الولي أبا الحسن المتصم زروق ابنته لبعض الأغنياء ولم يفعل لها شياً من ذلك وكان الزوج يوسع عليها في النفقة فكان الشيخ المتصم

يقول أفسد على ابنتي اه (الا
 بكسب) قلت جعله طخ مستثنى
 مما يليه وهو قصد الكبر فال وهو
 ظاهر المدونة ونحوه للمجاري
 وحاصله ان لم يقصد الكبر صحت وان
 قصده بما يقصده وهو العلو الكثير
 بطلت وان قصده بما لا يقصده
 وهو العلو اليسير فظاهر المدونة
 العصمة وهو مقتضى لفظ خليل وغيره
 تكلف فتأمله قاله أبو زيد القاسمي
 رحمه الله (وهل يجوز الخ) قلت
 قول ز وفهم من قوله به ان قصد
 الكبر بالاعلواى قوله لا يبطل الخ قد
 مره في باب ستر العورة الحزم
 يبطلانها بالكبر مطلقا وتقدم له
 أيضا عند قوله أو فاسقا بمجارجة وهو
 الظاهر لتعلق فسقة بالصلاة والله
 أعلم (وان بدار) قال غ في
 تكميله عن العبدوسى ضابط هذه
 المسئلة والاربع بعدها انه ان رأى
 وسمع عمل الامام جازت صلاته وان
 لم يرو ولم يسمع بطلت وان سمع ولم يرو
 رأى ولم يسمع فتقولان الجواز
 والكراهة اه وقول مب وبه
 تعلم ان المراد بالجواز الخ فيه نظر لان
 المصنف لم يعز المسئلة للغمى حتى
 يلزم ما ذكره بل الجواز في كلامه
 على ظاهره كما في ابن يونس وابن
 عرفة والقلاشاني عن المدونة انظر
 نصوصهم في الاصل نعم يقيد بأن
 لا تكون الدار امام الامام كما يؤخذ
 مما تقدم للمصنف والله أعلم (الا
 جمعة الخ) أى فانه ينوى كونه مقتدى
 به في هذه الاشياء التى تشترط فيها
 الجماعة وتعينه نفسه للاقتداء به

في مساواتهما وقوله وصرح به أبو الحسن فيه نظر أيضا أما أولافاني لم أجده في أبي الحسن
 هذه العبارة التى عزاه له بعد مر اجعتها هنا وفي باب الجمعة وفي صلاة العيدين وفي
 الكسوف وفي الاستسقاء وفي الجنائز وأما ناسا فعلى تسليم أنه قال ما عزا له فلا نسلم ان
 تلك العبارة صريحة في تساويهم ما من كل الوجوه وغاية ما تفيد أنه ما متساويان في أن
 لكل واحدة منهما ان يخرج للاستسقاء والعيدين ان أحبت ولا شك ان الحكم كذلك
 وهل يتو بان أيضا في الاكثر من التردد للمسجد والخروج لجنائز الاقارب وغيرهم أولا
 ليس في عبارته التى نقلها عنه ما يفيد ذلك فتأمله بانصاف وكلام ابن رشد الذى ذكره هو
 في أخر سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول والله أعلم (وان بدار) قول مب وبه تعلم
 ان المراد بالجواز هنا مطلق الاذن الشامل للكراهة فيه نظر لان المصنف لم يعز المسئلة
 للغمى حتى يلزم ما ذكره بل الجواز في كلامه على ظاهره لكن يقيد كلامه بأن لا تكون
 الدار امام الامام المجزى به قبل من كراهتها بين يديه بالضرورة واقتصر المصنف هنا على
 الجواز لانه الجارى على مختار ابن القاسم في المدونة من قول مالك فيه او ما رجع المصنف هو
 الراجح ويشهد له كلام ابن يونس فانه قال عن المدونة ما نصه قال مالك ولا بأس بالصلاة
 في دور محجورة بصلاة الامام في غير الجمعة اذا رآه أو أعمال الامام والناس من كوى بها
 أو مقاصيرا أو يسمعون تكبيره فيركعوا بر كوعه ويسجدوا بسجوده فذلك جائز وقد صلى
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن بصلاة الامام وقاله عمر بن الخطاب وأبو هريرة
 وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قال مالك ولو كانت الدور بين يدي الامام كرهت ذلك فان
 صلوا فصلاتهم تامة وقد بلغني أن دار آل عمر بن الخطاب وهى امام القبلة كلوا يصلون فيها
 بصلاة الامام فيما مضى ولا أحبه فان فعله أحد أجزاء اه منه بلفظه وقال ابن عرفة
 ما نصه وفيه او جاز من فوق بامام ومن أسفل بامام وغير الجمعة يدور يرى من كواها عمل
 الناس والامام أو يسمع وفي دور قبالة يسمع منها لا أحبه اه منه بلفظه وقال القلاشاني
 في شرح الرسالة ما نصه وصلاة المأموم بدور محجورة والامام بالمسجد ان كان في جمعة
 لم يصح وان كان في غير جمعة وكان يرى من كوى الدار فعل الناس والامام أو يسمع فذلك
 جائز وكذا في المدونة اه منه بلفظه * (تنبيه) فهم أبو الحسن ان علة كراهة
 الصلاة في دار بين يدي الامام هى الاعتماد على سماع القول دون الرؤية فنخرج فيها الجواز
 فانه قال عقب كلامها ما نصه وقبل ان ذلك جائز والقولان اللذان لمالك به هذا فعين صلى
 على ظهر المسجد بصلاة الامام يجريان هنا اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه يفيد
 ما نقله غ في تكميله ونصه العبدوسى ضابط هذه المسئلة والاربع بعدها انه ان رأى
 وسمع عمل الامام جازت صلاته وان لم يرو ولم يسمع بطلت وان سمع ولم يرو رأى ولم يسمع
 فتقولان الجواز والكراهة اه منه بلفظه وأشار أبو الحسن بقوله والقولان اللذان لمالك
 بعد هذا الخ الى قول المدونة ويصلى في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام ثم كره ذلك
 ويقوله الاول أقول اه وتعقب ابن ناجي فنخرج أى الحسن ونصه قوله ومن صلى في دور
 بين يدي الامام الخ يريد ما لم تكن ضرورة فان كانت فلا كراهة قاله ابن الجلاب وما ذكره

وتقدمه لذلك من فعله فيصح تعلق النية به قاله أبو زيد القاسمي رحمه الله من

(وجعا) قول ز فلا تؤثر البطلان
 الخ موافق لما يأتي في قول المصنف
 ولان حدث السبب بعد الاولى
 من انه لا يجوز ذلك ابتداء فان وقع
 صحت خلافها لمن وهم والله أعلم
 (ومستحقا) قول ز
 فان لم ينوها الخ أى بان صرف نيته
 للفتنة أو المأمومية وبه يظهر تلاعبه
 ويسقط قول ج على قول ز
 لان رضاه بكونه مستحقا الخ فيه
 نظر اذ حيث رضى بالاستخلاف فقد
 وجدت عنده النية فكيف يقال
 قدرضى به ولا نيته اه والله أعلم
 (واختار الخ) قول ز عن ابن
 علاق وما أظن أحدا يقول بذلك
 الخ قد قاله الباجي نقله عنه الفلثاني
 في شرح الرسالة وأقره وقول ز
 فان نواها مع جرمه الخ قال ج فيه
 نظرو ولا وجه للبطلان وانما يتصور
 هذا في الجاهل غالباً وأما العالم فلا
 وعلى تسليمه فانما يكون ذلك باللسان
 وأما القلب فلا يتقرر فيه ذلك مع
 العلم وعلى كل حال فلا موجب
 للبطلان اه قول ز قد يقال
 موجه التلاعب أو شبهه والله أعلم
 (ولا يتقبل الخ) ظاهره ولو دخل
 على ذلك أولاً كما اذا حرم وفتنه ان
 وجد جماعة انتقل اليها وهو كذلك
 كما قاله الواوغي معترضاً بالزبير بن
 المنبر ومقتضى تعليل ز وغيره
 لقول المصنف ولا ينتقل الخ أنه
 لا ينتقل امام الى المأمومية

من الكراهة وجهه مخالفة الرتبة وهو المنصوص المغربي والقولان اللذان لما لا يبعد
 هذا عين صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام يجريان هنا قلت صلته بين يدي امامه أشد
 فلا يتخير ج والله أعلم اه منه بلفظه قول ز وما قاله ابن ناجي ظاهر وما مر من كلام
 المدونة على نقل ابن بونس وابن عرفقة شاهده فلي تأمل والله أعلم (بخلاف الامام) قال
 في المدونة ولا بأس ان تأمّن لم يتوهو وأن يؤتمك الواوغي قال تقي الدين وغيره دليله قضية
 ابن عباس وفيه أيضاً دليل على اعتقار العمل اليسير في الصلاة قلت محل الاستدلال نقل
 وهو أضعف فلا يلزمهم الاعتقار فيه الاعتقار في الفرض اه منه بلفظه (وجعا) قول
 ز فلا تؤثر البطلان فهو واجب غير شرط الخ سلمه نو وبسكوتهم ما عنه وقال
 شيخنا ج فيه نظربل الظاهر أنه لا بد منها فان تركها عند الاولى بطلت وبأني ولان حدث
 السبب بعد الاولى وما ذلك الالعدم النية أولاً اه قول ز لا يتم الاحتجاج على ز بكلام
 المصنف المذكور لانه جمل على انه لا يجوز فان وقع صحت وسلم له ذلك فهو اذا موافق لما قاله
 هنا وبأني تخير بذلك ان شاء الله هناك (ومستحقا) قول ز لان رضاه بكونه مستحقا
 يقتضى نيته فقدمها يا فيها قال شيخنا ج فيه نظر اذ حيث رضى بالاستخلاف فقد وجدت
 عنده النية فكيف يقال قدرضى به ولا نيته اه وما قاله ظاهر فهذا التوجيه غير صحيح
 تأمله (واختار في الاخير خلاف الاكثر) قول ز عن ابن علاق وما أظن أحدا يقول
 بذلك الخ قد قاله الباجي نقله عنه الفلثاني في شرح الرسالة وأقره ونصه لا يلزم الامام
 التعرض الى نية الامامة الاحيى تشترط الامامة في الصلاة واشترط بعض الأئمة خارج
 المذهب هذه النية ونقله بعض الاندلسيين عن ابن القاسم واشترطها الباجي في حصول
 فضيلة الامام حتى انه رأى ان من صلى صلاة فاقتهى به فيها غيره وهو لا يعلم ان له هذا
 الامام أن يعيد في جماعة اه منه بلفظه وكلام أبي الحسن الذي قدمناه عنده وهو الامام
 الراتب بجماعة كالصريح في أن الخلاف بين اللجمي وغيره في حصول الاجروني الاعادة
 وعدم حصوله ولو ثبتوا راجعه متأملاً وما نقله عنه مب هنا صريح في ذلك الا اني لم أجده
 فيه بالنسبة التي بيدي من لكن نسخه مختلف والله أعلم وقول ز فان نواها مع جرمه بعدم
 صلاة أحد خلقه بطلت صلته الخ قال شيخنا ج فيه نظرو ولا وجه للبطلان وانما يتصور
 هذا في الجاهل غالباً وأما العالم فلا وعلى تسليمه فانما يكون ذلك باللسان وأما القلب فلا يتقرر
 فيه ذلك مع العلم وعلى كل حال فلا موجب للبطلان اه وما قاله ظاهر فتأمل (ولا ينتقل
 منفرد بجماعة) ظاهره ولو دخل على ذلك أولاً كما اذا حرم ونوى انه ان وجد جماعة انتقل
 اليها وهو كذلك قال الواوغي مانصه قال زين الدين يعني ابن المنبر على المأموم ان ينوي نية
 الاقداً مفلاً ينتقل منفرد الى حكم جماعة مالم يحرم على ذلك قلت قوله مالم يحرم على ذلك
 غير صحيح اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه قلت كأنه فهم عنه مالم
 يحرم على ان له الانتقال ولعله أراد مالم يحرم على الاقداً او لما شاحه في اللفظ اه منه
 بلفظه والظاهر مانصه منه الواوغي فتأمل * (تنبيه) * يؤخذ من قوله ولا ينتقل مع
 تعليل ز وغيره ذلك بقولهم لقوات محل نية الاقداً وهو أول الشرع أن الامام اذا

انتقل من الامامة الى المأمومية تبطل صلواته لوجود العلة المذكورة وهو خلاف ما قاله ابن
 حبيب ونقله عن ابن القاسم ومن لقي من أصحاب مالك وقد قبل ذلك غير واحد من الأئمة
 وساقوه فقها مسلما قال في المنتقى ما نصه وقال ابن حبيب في امام كان يصلي يقوم في السفر
 فرأى امامة جماعة تصلي بامام جهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلواته لانه كان مأموما وأعاد
 من وراه أبدأ الا انه لا امام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك اه منه
 بلطفه وذكر في مثله بحروفه عند قوله فيما تر مفوضا مأموما ولم يعزه للباجي ولا غيره
 ونقله ح أيضا هناك عن النوادر عن ابن حبيب وزاد عقبه ما نصه ونقله المازري
 ولم يذكر خلافه اه وهذا يقيد بحجانه لكن نقل ح عند قوله وشرط الاقتداء بینه
 ان ما قاله ابن حبيب خلاف المشهور ونقله عن القصاب وأقره فانظره (ومتابعة في احرام
 وسلام) قول مب وهو لابن حبيب وأصبح الخ بل هو مالك أيضا واختاره ابن رشد في
 سماع صحنون من كتاب الصلاة الثاني ما نصه وسئل ابن القاسم عن الرجل يحرم مع
 الامام احراما واحدا ترى أن يجزئ منه فقال أرى أن يجزئ عنه ولو أحرم بعده كان
 أخرى وأصوب قال القاضي قوله اذا أحرم مع الامام مع انه يجز به هو مذهب عبد العزيز
 ابن أبي سلمة وقول ابن عبد الجكم وقد قيل انه لا يجز به وهو قول مالك في المجموعه وقول
 أصبح واليه ذهب ابن حبيب وهو الاظهر اه محل الحاجة منه بلطفه وانظر ق
 (تنبيه) قال الواوني ما نصه قال زين الدين انظر هل يجز به ان ساوا في السلام كما قال
 ابن القاسم في الاحرام قال ويظهر في الفرق أن المساواة في الاحرام انما تشأ عن رغبة
 واعتناء بالدخول فلا يجعل ذلك سببا للبطلان والمساواة في السلام مشعرة بتقيض ذلك فلا
 يلزم من اغتفار المساواة في الاحرام اغتفارها في السلام قلت ما أدام من الحكمة فرقا
 ينتج لو تأمله العكس فان الرغبة والاعتناء في طرق الدخول يكون حاملا على السبقية وهي
 فادحة وعدم وفور الرغبة في طرق السلام يكون حاملا على التأخر وهو موضح اه منه
 بلطفه ونقله غ في تكميله وزاد عقبه ما نصه فليست اه منه بلطفه وكان لم يرتض
 ما قاله الواوني فأمر بتأمله قلت وكلامهم يدل على انهم لم يفتوا على نص في ذلك مع
 أن كلام ابن رشد صريح في مساواة السلام للاحرام قال في البيان بعد كلامه السابق
 ما نصه وحكم السلام في ذلك على المذهب حكم الاحرام يجزئ على التفصيل الذي ذكرناه
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم اه محل الحاجة
 منه بلطفه (كغيرهما) ظاهر ما نصه اذا سبقه بالركوع والسجود مثلا ولو لم يدركه
 الامام فعمما بمقدار ما يحصل فرضه من ما هو ظاهر كلامه في ضيق والصواب تقييد
 العصة بذلك والأبطلت صلواته وقد نقل ح من كلام الباجي وابن رشد والبرزلي وغيرهم
 ما هو صريح في ذلك فانظره وقد جزم بذلك عياض في الاكمال وابن عرفة ولم يجعل فيه
 خلافا وقد أطال غ في تكميله بنقل كلام الاكمال والمنتقى وابن رشد وابن عرفة وقال
 بعد ذلك ما نصه وانما طوت بجلب هذه النقول لاني كنت أمليت في بعض مجالس
 الدرس ما اشتلت عليه من التفصيل فبلغني عن بعض أعيان عصرنا انه أنكر ذلك اه

وهو خلاف ما قاله ابن حبيب ونقله
 عن ابن القاسم ومن لقي من أصحاب
 مالك وقبله غير واحد وساقوه فقها
 مسلما من أن له الانتقال وبعد من
 خلفه دونه لكن نقل ح عن القصاب
 أن ما لابن حبيب خلاف المشهور
 وأقره انظر الاصل والله أعلم
 (ومتابعة الخ) قول مب وهو لابن
 حبيب وأصبح الخ بل هو مالك
 أيضا واختاره ابن رشد انظر نصه
 في الاصل (كغيرهما) ظاهره
 كظاهر ضيق العصة اذا سبقه
 بالركوع والسجود مثلا ولو لم يدركه
 الامام فعمما بمقدار ما يحصل فرضه
 منها وما الصواب تقييد العصة بذلك
 والا بطلت كما جزم به ابن عرفة
 وعياض في الاكمال ونقل ح من
 كلام الباجي وابن رشد والبرزلي
 وغيرهم ما هو صريح في ذلك فانظره
 وقد أطال غ في تكميله بنقل
 كلام الاكمال والمنتقى وابن رشد
 وابن عرفة فانثاوا وانما طوت بجلب
 هذه النقول لاني كنت أمليت في
 بعض مجالس الدرس ما اشتلت
 عليه من التفصيل فبلغني عن بعض
 أعيان عصرنا انه أنكر ذلك اه

(ثرب منزل) قول مب لقول ابن شاس الخ مثله قول غ في تكميه والمراد بصاحب المنزل الساكن ولولم يك الذات وصرح بذلك ابن المنبر وغيره اه قلت وليس فيها ما يدل على تقديم مالك المنفعة على مالك الذات نعم يدل على ذلك قول المصنف والمستأجر على المالك اذا المراد بالمستأجر مالك المنفعة كما يشير له كلام ابن شاس وغ ولوعبر به المصنف لكان أولى والله أعلم (ثرب زندقه) قول ز ولوزاد عليه في غيره هو الصواب في تكميل (١٠٥) غ

في الافقه مع الاصلح ولت اذعية قولان قصور لقوله في المدونة أحقهم بالامامة أعلمهم اذا كانت حاله حسنة وقول أبي سعيد اذا كان أحسنهم حالاً متعقب اه والمتعقب له عبدالحق كما صرح به أبو الحسن فإنه قال عنه وعبارة أبي سعيد تقتضي انه لا يؤتمهم حتى لا يكون فيهم أحسن حالاً منه وليس بصحيح انما راجح العالم لا جليل العلم وتقدم له فاذا كان حسن الحال كان أولى بالامامة لاجل العلم وان كان غيره أحسن حالاً منه في كثرة عمل وزهد وغير ذلك من القربات وأبواب الطاعات فان لم يكن حسن الحال فلا يقدم بل ينبغي أن يحد ويرفض

محل الحاجة منه بلفظه (ثرب منزل) قول مب بل المستعبر هو المقدم لقول ابن شاس الخ مثل مال ابن شاس أو أقوى منه في الدلالة على ذلك ما لغ في تكميه ونصه والمراد بصاحب المنزل الساكن ولولم يك الذات وصرح بذلك ابن المنبر وغيره اه منه بلفظه (ثرب زندقه) قول ز ولوزاد عليه في غيره هو الصواب وما أفاده كلام البراذعي متعقب ونصه وأحق القوم بالامامة أعلمهم اذا كان أحسنهم حالاً اه قال غ في تكميه عقبه مانصه ابن عرفة وقول ابن بشير لادرس في الافقه مع الاصلح وللشافعية قولان قصور لقوله في المدونة أحقهم بالامامة أعلمهم اذا كانت حاله حسنة وقول أبي سعيد اذا كان أحسنهم حالاً متعقب اه منه بلفظه والمتعقب له عبدالحق كما صرح به أبو الحسن ونصه عبدالحق انما قال في الامهات يتقدم بالقوم أعلمهم اذا كانت حاله حسنة ولم يقل أحسنهم حالاً وبين اللفظين تفاوت كثير وذلك ان لفظ الامهات يقتضي أن حالة الاعلم اذا كانت حسنة كان أولاهم بالامامة وان كان فيهم من هو أحسن حالاً منه وعبارة أبي سعيد تقتضي انه لا يؤتمهم حتى لا يكون فيهم أحسن حالاً منه وليس بصحيح انما راجح العالم لاجل العلم وتقدم له فاذا كان حسن الحال كان أولى بالامامة لاجل العلم وان كان غيره أحسن حالاً منه في كثرة عمل وزهد وغير ذلك من القربات وأبواب الطاعات فان لم يكن حسن الحال فلا يقدم بل ينبغي أن يحد ويرفض قال الله عز وجل لنبيه ابراهيم صلوات الله عليه اني جاعل للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين اه صح من التعقب اه منه بلفظه (تبيه) ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأحمد الى ان الاقراء مقدم على الافقه محضين بحديث يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله قال أبو الحسن بعد أن ذكر ذلك مانصه ودليلنا قوله عليه السلام يوم القوم أفقههم وماروى انه عليه السلام قدم أبا بكر الى الصلاة وأبي تميم وهو يقول فيه أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأما قوله عليه السلام يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فلا حجة لهم فيما تقدم ان أقرؤهم لكتاب الله كان أعلمهم لانهم كانوا يتعلمون القرآن بفقهه وحلاله وحرامه اه منه بلفظه قلت وفي هذا الجواب نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم يشمل كل قوم من الصحابة ومن بعدهم الى انقراض الدنيا وتعلم القرآن بفقهه خاص بالصدر الاول فالاول في الجواب ان تقديم النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم شامل لكل قوم من الصحابة ومن بعدهم الى انقراض الدنيا وتعلم القرآن بفقهه خاص بالصدر الاول فالاول في الجواب ان تقديم أبي بكر على أبي تميم لم يخص لعموم قوله يوم القوم أقرؤهم أي مالم يكن غيره أعلم منه فتأمل والله أعلم (ثرب حنق) قول ز واستظهر

قال الله عز وجل لنبيه ابراهيم عليه السلام اني جاعل للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين اه (ثم قراءة) وسلا حنيفة أبو الحسن ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأحمد الى ان الاقراء وأبو حنيفة مقدم على الافقه محضين بحديث

(١٤) رهوى (ثاني) فيه أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأما قوله عليه السلام يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فلا حجة لهم فيما تقدم ان أقرؤهم لكتاب الله كان أعلمهم لانهم كانوا يتعلمون القرآن بفقهه وحلاله وحرامه اه وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم شامل لكل قوم من الصحابة ومن بعدهم الى انقراض الدنيا وتعلم القرآن بفقهه خاص بالصدر الاول فالاول في الجواب ان تقديم أبي بكر على أبي تميم لم يخص لعموم قوله يوم القوم أقرؤهم أي مالم يكن غيره أعلم منه فتأمل والله أعلم (ثرب حنق)

قال غ في تكميله الخلق بضم الخاء مقدم على مفتوحها وفا لا بن هرون وخلافا للمنفق اه وما اختاره كالمصنف في ضج
هو الحق الذي لا يحيد عنه للاحاديث الثابتة في فضل حسن الخلق والله أعلم قلت وقول مب عن عياض والحديث
رواد مجاهد الخ أخرجه الطبراني في (١٠٦) الكبير عن ابن عباس بسند رجاله ثقات الا عبد الله بن حراش وثقه ابن

حبان ووضعه غير وهذه الطريق
وحدها على شرط الحسن فكيف
ولها متابعات من حديث ابن عباس
ومتابعتان أو ثلاث من حديث
عائشة انظر تنقيح وضوعات ابن
الجوزي للعافظ السيبوطي وما
أحسن قول الصرصري رحمه الله
ألا يا رسول الله الذي

هداياته الله في كل به
سعت حديتان المسندتان
يسر فؤاد النبيل النبويه
وانك قد قلت في اطلبوا ال
عوايج عند حسان الوجوه
ولم أرا حسن من وجهك ال

كريم خدي بما أرتجبه
(وصي عقل الخ) قول ز أي عقل
ان الطاعة يناب علم الخ بهذا صدر
أبو الحسن في شرح المدونة وقيل
معناه عقل حكم الصلاة ولزومها
وان من تلبس بها لا ينصرف قبل
فراغها (ونساء الخ) قول ز
فتقف خلف امام الخ ظاهره كغيره
ولو كانت محرما والله أعلم (وكبر
المسبوق الخ) قلت روى سعيد
ابن منصور في سننه من رواية عبد
العزير بن ربيع عن انا من أهل
المدينة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من وجدني قائما او راكعا
أو ساجدا فليكبر معي على المال التي
أنا علم او نحوه في الترمذي عن علي
ومعاذ بن جبل مرفوعا في اسناده

المصنف الخ ما استظهره المصنف هو الذي اختاره غ في تكميله ونصه الخلق المضموم
الخاء مقدم على مفتوحها وفا لا بن هرون وخلافا للمنفق اه منه بلفظه قلت
وهو الحق الذي لا يحيد عنه للاحاديث الثابتة في فضل حسن الخلق والله أعلم (وصي
عقل القرية) قول ز أي عقل ان الطاعة يناب علم الخ هذا أحد قولين وبصدر
أبو الحسن فقال عند قول المدونة ان كان الصبي يعقل الصلاة مانصه مناه ان فعلها ينتفع
وز كها يضرو قيل معناه يعقل حكمها ولزومها وان من تلبس بها لا ينصرف قبل فراغها
اه منه بلفظه (ونساء الخ الجيع) قول ز فتقف خلف امام ليس معه غيرها الخ
ظاهرة كانت زوجة أو أجنبية أو محرما وهو كذلك في الزوجة صرح به في المدونة والرسالة
وكذا في الاجنبية صرح به أبو الحسن ولم أقف في المحرم على نص صريح ولكن ظاهر
كلامهم ان حكمها كذلك فإلى التفرع مانصه واذا صلى رجل بامرأة قامت خافه فان
قامت الى جانبه فصلاته ما جيعا تاما اه منه بلفظه وفي رسم الشريكين من سماع ابن
القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل عن الرجل يصلي في منزله المكتوبة أيضا
بزوجته وحدها قال نعم وتكون وراءه قال القاضي قوله ان للرجل ان يصلي بزوجته
وحدها وانما تكون وراءه صحيح مما أجمع عليه العلماء ولم يحتلفوا فيه لان من سنة النساء
في الصلاة أن يكن خلف الرجل وخلف الامام لا في صف واحد معه ولا معهم واحدة
كانت أو اثنتين أو جماعة اه منه بلفظه (وقضى القول الخ) قول مب ما ذكره
طني من أن المعتمد عدم القنوت خلافا لعم صحيح اذ هو الذي في البيان الخ فيه نظر من
وجوه أحد ما جزمه بأنه المعتمد من غير نقل عن أحد من أهل المذهب التصريح بذلك وقد
صرح الجزولي بأن المشهور بأنه يقف وسلمه ح وتبعه على ذلك غير واحد تابعه بأن قوله
اذ هو الذي في البيان يقتضي انه في البيان صرح بأن ذلك هو المعتمد وليس كذلك بل
كلامه يدل على ان المعتمد هو ما يشره الجزولي ثالثا قوله وعليه اقتصر القسافي وابن
ناجي الخ اذ لم يقتصر على ذلك ويظهر ان الحق ينقل كلام الامعة قال في رسم حاف من سماع
ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول مانصه وسئل مالك عن الذي يدرك الناس وهم يقفون
في صلاة الصبح وقنوتهم بعد الركوع فقنت معهم ثم صلى قال هذا يدرك من الصلاة
شيئا وعليه القنوت ولم يره مثل من أدرك معهم ركعة فقنت ذلك القنوت مجزئ عنه
ولا يقنت في الاخرى قال القاضي هذا صحيح فلا يقنت في الركعة التي يقضى كان الامام
من يقنت بعد الركوع فقنت معه أو ممن يقنت قبل الركوع فلم يدركه معه وهذا على القول
بأن الذي أدرك مع الامام هو آخر صلاته وأما على القول بأن ذلك أول صلاته وعلى مذهب
أشهب انه بان في القراءة توصفة القيام والجلوس فعليه أن يقضى القنوت أدركه مع الامام

ضعف قوله الخ انظر بن حجر (وقضى القول الخ) قول ز والمراد بالقول القراءة خاصة الخ هو الذي يدل عليه كلام او
الرسالة وابن رشد وابن عرفة وصرح به ابن يونس فقال كل مصل بان الامام في القراءة خاصة فانه يقضى نحو ما قاله اه وقول
مب صحيح اذ هو الذي في البيان الخ فيه نظر فان ما يشره الجزولي سلمه ح وتبعه على ذلك غير واحد وكلام البيان يدل على انه المعتمد

أول يدركه والله أعلم اه منه بلنظرة فقد بصرح ابن رشد بان عدم القنوت مبنى على ان
 ما أدركه آخر صلته وأما على أنه أولها وعلى قول أشهب بالناس مطلقا فإنه يقنت وقد علمت
 أن المشهور هو أن ما أدرك أول صلته وهذا موافق لتفسير الجزولي وفي رسم الجواب من
 سماع عيسى من كتاب الصلاة الثاني ما منه قال وسألت مالك عن الذي يفوته بعض صلاة
 الامام ويدرك بعضها رأيت ما أدرك أهو أول صلته أم آخرها قال بل هو آخرها قال
 محنون بل أولها وهو الذي لم يعرف خلافاً وهو قول مالك هكذا أخبرني غيره واحد
 ويقضى الذي فاته على ما فاته سواء قال القاضي قد قيل باختلاف قول مالك هذا أنه
 اختلاف في عبارة لا في معنى حكم شيء من الصلاة اذ لم يختلف قول مالك في صفة ما يفعله
 من فاته بعض صلاة الامام باختلاف قوله هذين وهو على كل ما بان في صفة القيام
 والجلوس قاض في القراءة فيحسن أن يبرع عما أدرك الرجل مع الامام بأنه أول صلته ممن
 أجل انه بان على ذلك لما بقي عليه منها في صفة القيام والجلوس ويحسن أن يبرع عنه بأنه آخر
 صلته من أجل أنه قاض لما فاته منها على صفة ما فاته في القراءة ووجه ما اختاره محنون
 من قول مالك ان الذي أدرك مع الامام هو أول صلته هو أنه بذلك ابتدأها وفيه أوقع تكبيره
 الاحرام ولا يكون ذلك الا في أولها اذ لا يصح أن يشتد أحد صلته من نصفها وقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتوا واتمام لا يكون الا آخر الاول ووجه القول الاول
 اتباع ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما علموا أن الذي أدرك من صلاة
 الامام هو آخرها فوجب بحق هذا الظاهر أن يكون ذلك هو آخر صلته أيضاً وقيل ان
 اختلاف قول مالك هذا الاختلاف فيما يفعله من فاته شيء من صلته ممن قضاها أو بناه على
 قوله ان الذي أدرك مع الامام هو آخر صلته يكون قاضياً في القراءة والجلوس وفي صفة
 القيام والجلوس كذهب أبي حنيفة فيأتي اذا أدرك من صلاة رابعة بالركعة الاولى
 أو فيقرأ فيها بالحمد وسورة فيقوم ثم يأتي بالركعة الثانية فيقرأ فيها أيضاً بالحمد وسورة
 ويجلس ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها فيجلس فيشهد ويسلم لانها آخر
 صلته وعلى قوله ان الذي أدرك مع الامام هو أول صلته يكون يأتي في القراءة والجلوس وفي
 صفة القيام والجلوس كذهب الشافعي فيأتي اذا أدرك ركعة من صلاة رابعة
 بالركعة الثانية فيقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس يتهجد ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها
 بالحمد وحدها ويقوم فيأتي بالركعة الرابعة بالحمد وحدها ويجلس ويشهد ويسلم وهذا
 التأويل على مالك غير صحيح اذ لا يوجد ذلك ولا يعرف من ذهبه ما تأويل الاول
 فرغوب عنه اذ لا فائدة في الاختلاف في اللفاظ اذ لم يختلف باختلافها شيء من الاحكام
 ولا يعتد ذلك باختلاف قول والذى أقول به في اختلاف قول مالك أنه اختلاف يؤدي الى
 اختلاف في كثير من المعاني والاحكام مع ان قوله لم يختلف في أن من فاته شيء من صلته
 مع الامام يصح أن يأتي في صفة القيام والجلوس قاضياً في القراءة والاصل في ذلك عنده
 اتباع ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا واتمام هو
 البناء فوجب عنده بحق هذا الظاهر أن يبنى على ما أدرك ما فاته ومعلوم أن الذي فاته يقرأ

فيه الحمد وسورة فعلى قوله ان الذي أدرك مع الامام هو أول صلواته يكون ذلك للامام آخر
صلواته وله هو أول صلواته ولا يضره اختلاف نيته منية امامه في أعيان الركعات على
ما يأتي في رسمها بعشرة وان أدرك معه ركعة من الصبح قنت في الركعة التي يقضى لانها
ثابته واذا أدرك ركعتين يكبر اذا قام لان ذلك وسط صلواته واذا جدمع الامام قبل
السلام لمسه وكان عليه فدخل عليه فيما يقضى لنفسه وهو آخر سجده هو ايضا فان كان
سهو الامام بعد السلام اضاف سهوه الى سهو الامام فبعد قبل السلام وعلى قوله ان
الذي أدرك مع الامام هو آخر صلواته لا يقنت في الركعة التي يقضى في الصبح ويقوم اذا
أدرك ركعتين بغير تكبير واذا جدمع الامام لمسه وكان عليه قبل السلام فدخل عليه
فيما يقضى سهو لم يسجد له وان كان سهو به بعد السلام لم يضاف سهوه الى سهو الامام وأما
على مذهب أشهب من أصحاب مالك الذي يقول ان من أدرك بعض صلاة الامام بيني
على ما أدرك منها في صلاة القيام والجلوس وفي القراءة فان أدرك من صلواته ركعتين بيني
عليهما ركعتين بأمر القرآن وحدها كذهب الشافعي فلا شك على مذهبنا أن ما أدرك
الرجل مع الامام فهو أول صلواته وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه ومن تأمل كلامه هذا
وكان معه قلاوة تطفر من الانصاف تن له أنه يفيد ان المغتد هو قنوته كآثاره الجزولي
وسلمه ح وعجم ومن تبعهما وقد نقل كلام ابن رشد الثاني أبو الحسن وع في تكميله
عند قول المدونة ومن أدرك ركعة من الظهر قرأ فيها بأم القرآن الخ مختصر أو سلمه وكذا
ابن عرفة والقلشاني ونص ابن عرفة والبناء والقضاء تقدم رسمهما وفي فعل فانت المسبوق
قضاء أو ادا طرق الشيخ والتونسي والاكثر الفعل بناء والقراءة قضاء بعض الشيوخ
المازري الفعل بناء وفي القراءة روايتان ابن بشير ثالثا البناء والقضاء في الأولى قلت
عزوها وهو تابعوه للعمى وهم لقوله قال مالك بالبناء والقضاء فيهما ولا وجه لردهما القول
واحد اذا تكون ركعة أولى قراءة وثانية فعلا وجوابه فيما عن مدرك ركعة من الظهر
يقرأ أولى قضائه بالحمد وسورة هو على البناء واحتاط بزيادة السورة للخلاف وسمع أشهب
مدرك المسبوق آخر صلواته مضمون المعروف لما لك أولها أبو عمرو رواية ابن القاسم أولها
المشهور في ذي الأولى الأولى على القراءة والثانية على الفعل فانتقنا والثانية على
الخلاف في القراءة وذو الثالثة عليهما مع قوله فيها ابن بشير وبعض أشياء وجود القضاء
في الفعل وأول دليله فأوفضته على قول ابن مضمون مدرك ركعة المغرب يأتي ركعتين
جهرانسة افعال الكتب لا تقوم بانفسها ابن رشد جعلها على الوفاق بعيد وعلى الخلاف
في الفعل لا يصح لعدم معرفته له والحق البناء في الفعل والقضاء في القراءة والخلاف في
غيرهما فعلى الثانية بخالفية الامام مأمومه ولا يضر وقت من فاته أولى الصبح ويقوم
مدرك ركعتين لقضائه بتكبير وان جدمع امامه لمسه وقبل ثبوتها سجده وان كان سهو
امامه بعد بدأ اضافة سهوه القبلي وعلى الأولى العكس في الجميع وانما البناء فيها الاثني عشر
أبو عمر اجماع مالك وأصحابه على أن مدرك ركعتين يقرأ فيهما كاملا ويقضى بأمر القرآن
وسورة يصح رواية أشهب اهـ منه بلفظه وقال القلشاني عند قول الرسالة فليقض بعد

سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة واما في القيام والجلوس ففعله كفعل
 الباني المصلي وحده اه مائه اختلف طرق الاشياخ في النقل عن المذهب فيما يأتي به
 المسبوق بعد سلام الامام هل هو فيه بيان أو قاض ولهم في ذلك طرق الطريق الاولى للشيخ
 والتونسي والاكثر ايمان في الافعال قاض في الاقوال الطريق الثانية لبعض اشياخ
 المازري ايمان في الافعال وفي القراءات روايتان الثالثة لابن بشير اختلف على ثلاثة اقوال
 القول الاول انه قاض فيما الثاني ايمان فيما الثالث التفصيل بين الاقوال والافعال
 فهو بيان في الافعال قاض في الاقوال قال ابن بشير ورتبه بعض اشياخنا وجود القضاء في
 الفعل واول دليله فوقته على قول ابن حصون مدرك ركعة من المغرب يأتي ركعتين نسقا
 بآتم القرآن وسورة في كل منهما جهر افعال في الكتب لا تقوم بانفسهم او مع اشبه ما أدركه
 المسبوق مع الامام هو آخر صلته قال حصون المعروف لما لك أنه اول صلته قال ابو عمر
 رواية ابن القاسم أنه اول صلته هو المشهور واجماع مالئنا واهلنا على أن مدرك ركعتين
 يقرأ فيهما كاملا ويقضى بآتم القرآن وسورة يصح روايه أشبه قال ابن رشد حل الرواية
 الاولى على الوفاق بعيد وعلى الخلاف في الفعل لا يصح لعدم معرفته له والحق البناء في
 الفعل والقضاء في القراءة والخلاف في غيرهما فعلى الرواية الثانية رهي أن ما أدرك اول
 صلته تتخالف نية الامام موممه المسبوق ولا يضره واذ أدرك الثانية من الصحيح فانه
 يجعلها اولاه ويقت في ركعة القضاء يقوم مدرك ركعتين انفسا به بتكبير وان صدمع
 امامه لسبوق قبل ثم سها صده واذ كان موم وامامه بهديا اضافة لسبوقه القلي وعلى الرواية
 الاولى وهي رواية أشبه أن ما أدرك هو آخر صلته يتعكس الحكم في الجميع فلا تتخالف
 نية الامام نية المسبوق ولا يقت في ركعة القضاء الى غير ذلك وهو بين اه منه بلفظه وبه
 تعلم ما في قول مب وعليه اقتصر القلتاني والسكالي لله تعالى (تنبيهات • الاول) •
 قول الرسالة على نحو ما فصل الامام في القراءة وقول ابن رشد قاضيا في القراءات وقول ابن
 عرفة الشيخ والتونسي والاكثر الفصل بآتم والقراءة قضا وقوله في القراءات روايتان الخ
 يدل على ان المسرا بالقول في قول المصنف ومن وافقه وقضى القول هو القراءة خاصة
 وصرح بذلك ابن ونس ونفسه قال ابو محمد وكل فذا وامامان يري في القيام والجلوس
 والقراءة قال وكل موم فقاض في القراءة خاصة لا في قيام ولا في جلوس محمد بن ونس
 واختصاره أن كل فصل بيان الاماموم في القراءة خاصة فانه يقضى نحو ما فاته اه منه
 بلفظه وذلك يدل على أن استدلاله من استدلال على أنه يقت في ركعة القضاء بقول المصنف
 وقضى القول لان القنوت قول فيه نظر ظاهر فلا يهول عليه (الثاني) • نسبه ابن
 عرفة وتيمم غ في تكميله والقلشاني ان ما أدرك هو آخر صلته لسمع أشبه مخاف
 لما قدمناه عن سماع عيسى فانه يقيد ان الذي سمع ذلك هو ابن القاسم لا أشبه فتأمل
 (الثالث) • ما نقله ابن عرفة وتبعه القلتاني عن أبي عمر من أن المشهور هو رواية ابن
 القاسم ان ما أدرك هو اول صلته موافق لما تقدم عن سماع عيسى من قول حصون
 وهو الذي لا يعرف غيره ولقول المدونة وما أدرك مع الامام فهو اول صلته اه منها

وكذا

عنه المشهور من قول مالك
وان ما نقله غير منقول عليه
وان كان بعضها مسكناً

وقول مب وعليه اقتصر القلتاني
وابن ناجي فيه نظر اذ لم يقتصر
على ذلك والمحصل من النقول ان
في القنوت في ركعة القضاء ثلاثة
اقوال ثالثها يقتت ان لم يدرك
القنوت مع الامام والراجح القنوت
مطلقا وفاقا لما في ح وعج ومن
تبعهما وخلافا لطنى ومن تبعه
انظر الاصل والله اعلم (يدب الخ)
قول ز ولا يجب الصف الذي
خرج منه الخ هو مختار المصنف في
ضح

ولقول ابن يونس عنها قال مالك ما أدركه مع الامام فهو اول صلاته اه منه بلفظه ولكنه
مخالف لما نقله النعمي عن الاشراق وسلمه ونصه أبو محمد عبد الوهاب في التلقين من فاته
بعض صلاة الامام فانه يقضى الاولى كما فعل الامام ومفهوم قوله انه يفعل مثل فعله في
الحركات القيام والقعود وقال ايضا في الاشراق ما أدركه آخر صلاته وما فاته اولها وهذا
هو المشهور من قول مالك وروى عنه ان ما أدرك هو اول صلاته وما فاته هو آخرها وهو
قول الشافعي اه وقوله هذا يرد على من قال ان القولين يرجعان لشي واحد وانه يكون
في القراءة قاضيا وفي القيام والجلوس بايصال المسئلة مسئلة اختلاف بين الشافعية
والحنفية وكل منهم يناظر عن صحة قوله اه منه بلفظه وانظر قوله يكون في القراءة قاضيا
فهو موافق لما قدمنا ذكره من والله اعلم * (الرابع) * اعتراض ابن عرفة على ابن بشير
ومن تبعه كابن شاس وابن الحاجب نسبة طريقهم للنعمي من أن في المذهب ثلاثة أقوال
رده ابن ناجي في شرح المدونة ونصه قال بعض شيوخنا وما نقله ابن بشير وابن شاس وابن
الحاجب عنه بانه نقل الثلاثة وهم قلت ليس بوجه لان قوله ولا وجه لردهما لقول واحد
أى لا وجه لقول من تأول قولها على ذلك في نقله الثلاثة فتأمل اه محل الحاجة منه
بلفظه ❀ قلت بل كلام النعمي صريح بوجود القول الثالث لقوله وقوله هذا يرد على
من قال ان القولين يرجعان لشي واحد الى آخر ما قدمناه عنه قريبا فلورده عليه ابن ناجي
بهذا الكان أقوى في الرد فانظر كيف غفل ابن عرفة وابن ناجي عن ذلك من كلام النعمي مع
أنه متصل بما نقلنا من كلامه ثم وجدت غ في تكميله قد صرح بنحو ما قلته ونصه قلت
بوهيم ابن بشير وتابعيه وهم بل ذكر النعمي الثلاثة وزد الثالث منها ونصه به مذكر
الاولين وهذا يرد على من قال ان القولين يرجعان الى شي واحد وانه يكون في القراءة
قاضيا وفي القيام والجلوس بايصال الى ان قال ولا وجه لان تكون الركعة الواحدة أولى في
القراءة ثانية في القيام فقوله وهذا يرد على من قال ان القولين يرجعان الى شي واحد اقرار
بوجود هذا القول الثالث الجامع بين القولين وان كان قد اعترضه اذ لا يلزم من اعترضه
نفي وجوده وبالله التوفيق اه منه بلفظه فهو موافق لما قلناه والحمد لله * (الخامس) *
ما تقدم عن ابن رشد في سماع ابن القاسم من انه لا يقتت في ركعة القضاء على القول بأن
ما أدركه هو آخر صلاته أدرك القنوت مع الامام أو لا تعقبه ابن عرفة فقال بعد ذكره كلام
السماع وابن رشد مختصرين ما نصه قلت مفهوم قول مالك وقتت معه انه ان أدرك
الركعة دون القنوت فتت في قضائه خلاف قول ابن رشد اه منه بلفظه ❀ قلت فعلى
ما فهمه ابن عرفة من كلام مالك يتحصل في القنوت في ركعة القضاء ثلاثة أقوال ثالثها ان
لم يدرك القنوت مع الامام والراجح القنوت مطلقا وفاقا لما في ح وعج ومن تبعهما
وخلافا لطنى ومن تبعه فتأمل ذلك بانصاف ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال والعلم
لكبيرات المعال (يدب كالصفيين) قول ز ولا يجب الصف الذي خرج منه ولا الذي
دخل فيه هو مختار المصنف في ضيح ونصه قيسل والاظهر أنه يجب الصف الذي
هو فيه والذي يدب اليه خليل وهو عندي مخالف لما قاله ابن حبيب وغيره أن للمصلي

أن يحرق الصوف لسد الفرج اه منه بلفظه (وان شك في الادراك ألقاها) قول
 ز وظاهر ان عبد السلام انه مطلوب الخ هو صريح في كلام ابن عبد السلام ونصه فان
 -حق انه انما كبر ووضع يديه على ركبتيه بعد رفع الامام رأسه من الركوع فالحق انه يرفع
 رأسه موافقة للامام وكان بعض أشياخي يقول بل يبق كذلك في صورة الركوع حتى يحسني
 الامام للوجود فيحسني المأموم من الركوع ولا يرفع رأسه قال لان رفع الرأس من الركوع
 عقده ركعة ولو فعل ذلك هنا كان فاضيا في حكم امامه وهذا كما تراه ضعيف على مخالفة
 الامام من جهة أن الامام قائم وهو راكع وأما القضاء فاعنا يكون لورفع هذا رأسه على
 ان هذا رفع من ركوع صحيح وانما رفع موافقة الامام في فعله كما في السجود وبقية الركوع
 اه * (تبيهه) * قال غ في تكميله عقب نقله كلام ابن عبد السلام هذا مانصه قلت
 ما ذكره عن بعض أشياخه نقله أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن الفخار الجذامي في شرحه
 لمختصر الطليطلي عن صاحب كتاب التدريب وزاد فان رفع معه جاهلا أو عامدا بطلت
 صلاته وان كان ساعيا جله عنه الامام وقبله شيخ شيوخنا وأصحابنا الشيخ صالح أبو زيد عبد
 الرحمن الثعالبي في شرحه لابن الحاجب وابن الفخار هذا متأخر عن ابن الفخار المتقدم
 على الرسالة ووثائق ابن العطار ذلك الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر قرطبي اختصر المبسوط
 والنوادر وأما صاحب التدريب فهو علي بن يحيى بن القاسم الجزيري الموثق البطوني
 وفي تدرسه غرائب منها هذا وقبله الزهري أيضا في قواعد وذلك ضعيف كما قال ابن عبد
 السلام ولذلك أعرض عنه النقاد الاثبات الاعلام وقد حدثني الثقة أنه وجد بخط شيخنا
 العلامة الحافظ الحجة أبي عبد الله القوري مانصه كتاب التدريب فيه أشياء من فتاوى
 الشيطان ما أنزل الله بهامن سلطان ولما نقل في ضيق قول ابن عبد السلام المتقدم
 الحق انه يرفع رأسه الخ من له بحرف العين على عادته فحذفه بعض النساخ بأن زاد على
 العين الباء والال ووصل ذلك بلفظ الحق فجاء منه قال عبد الحق فاعتبرت ذلك بعض أعيان
 عصرنا فاعزأرفع الرأس لعبد الحق وعدم ما بعض أشياخه وهو من فطبيع التحصيف والله
 سبحانه أعلم اه منه بلفظه وقد اشتمل على فوائد وأغني ح والله أعلم وقول ز وواقفة
 الهواري في أولها الخ قال تو مراده بأولها اذا المعنى متيقنا الادراك وفي المحصر نظر بل
 كلام الهواري صريح في الاولى والثانية وورجما يمكن شموله للنائفة أيضا وعبارته لانه
 أي المسبوق لما أحرم خلفه وركع راجيا ادراكه فانكشف خلافه لزمته متابعتة كما يتابعه
 في السجود والجلوس وان لم يعتد بذلك اه منه بلفظه قلت وما قاله ظاهر والله أعلم
 وقول ز وأما عند غيره فانهم ساطل ان كان قد اغنى الخ اعترضه مب كما اعترض هذا
 التفصيل كله من اصله وقال والذي لابن عبد السلام والهواري يرفع مطلقا موافقة
 للامام انظر ح وأعرض عما في هذا اه وقال شيخنا ج الظاهر مقاله ز وما في
 ح عن ابن عبد السلام لا يفهم منه حكم هذه المسئلة بل ربما يفيد تعليقه مقاله ز
 فانظر اه قلت كلام الهواري الذي قدمناه بشهنا مقاله ز لقوله لانه لما أحرم
 خلفه وركع راجيا ادراكه الخ فهو موه انه اذا لم يكن راجيا ادراكه حين ركع لا يرفع معه

صريحه ونصه فان حقق انه انما وضع
 يديه على ركبتيه بعد رفع الامام
 رأسه فالحق انه يرفع رأسه موافقة
 للامام وكان بعض أشياخي يقول بل
 يبق كذلك في صورة الركوع حتى
 يحسني الامام للسجود فيحسني ولا يرفع
 رأسه اه باختصار ولما نقله غ
 في تكميله قال ما ذكره عن بعض
 أشياخه نقله أبو بكر محمد بن علي بن
 محمد بن الفخار في شرحه لمختصر
 الطليطلي عن صاحب كتاب
 التدريب وان الفخار هذا متأخر
 عن ابن الفخار الحافظ المتقدم على
 الرسالة ووثائق ابن العطار وأما
 صاحب التدريب فهو علي بن يحيى
 ابن القاسم الجزيري الموثق البطوني
 وفي تدرسه غرائب منها هذا وقبله
 الزهري في قواعد وذلك ضعيف
 كما قاله ابن عبد السلام ولذلك أعرض
 عنه النقاد الاثبات الاعلام وقد
 حدثني الثقة انه وجد بخط شيخنا العلامة
 الحافظ الحجة أبي عبد الله القوري
 مانصه كتاب التدريب فيه أشياء من
 فتاوى الشيطان ما أنزل الله بهامن
 سلطان اه باختصار وقول ز
 وواقفة الهواري في أولها بل كلامه
 صريح في الاولى والثانية وورجما
 يشمل الثالثة وعبارته لانه أي
 المسبوق لما أحرم خلفه وركع راجيا
 ادراكه فانكشف خلافه لزمته
 متابعتة كما يتابعه في السجود
 والجلوس وان لم يعتد بذلك اه وقول
 ز وأما عند غيره فانهم ساطل الخ
 اعترضه مب وقال ج الظاهر
 ما ل ز وما في ح عن ابن عبد السلام
 لا يفهم منه حكم هذه المسئلة بل
 ربما يفيد تعليقه مقاله ز فانظر اه
 وكلام الهواري المتقدم آتيا يشهد لانه يفهم منه انه اذا لم يكن راجيا ادراكه حين ركع لا يرفع معه

وتبطل ان فعل فتأمله والذي يظهر لي أن البطلان والحصنة في المسئلة متوقفان على معرفة حكم مسئلة أخرى وهي من وجد الامام ساجدا فأحرم وسجد وهو يتيقن أنه لا تبلغ جبهته الى الارض حتى يرفع الامام رأسه منه فان كان الحكم بطلان صلاته بذلك السجود فالبطالان هنا هو الحق بطريق الاولى وان كان المصالحكم صحتها فالحصنة هنا هي الحق وما يتوهم من الفرق بين السجود والركوع من أنه في الركوع يكون قاضيا في صلب الامام قد تقدم جوابه في كلام ابن عبد السلام وقد بحثت عن مسئلة السجود المبحث الشديد فلم أقف فيها على نص صريح يرفع الاشكال غير أن ظاهر قوله سم ان المسبوق يحرم بلا تأخير كيفية ما وجد الامام يدل على الحصنة في ابن يونس قال مالك وان وجد الامام ساجدا فليكبر ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع اه منه بلفظه وقال في المدونة ومن وجد الامام ساجدا فليكبر ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع رأسه اه منها بلنظها ولم يفسح أبو الحسن ولا ابن ناجي في شرهما بما وافقنا فيه ولكن في رسم الصلاة الثانية من سماع أشهب من كتاب الصلاة الاولى ما نصه ومثل عن الذي يدخل المسجد والامام ساجد فقال الصواب أن يسجد ولا يعتد بتبذلك من صلاته قيل له رأيت الذي اذا راهم سجودا رفق في المشي حتى يسبقونه بتلك السجدة فقال ما أرى أن يفعل قال القاضي قوله انه يسجد السجدة التي أدركها مع الامام ولا يعتد تبها هو مثل ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف فيه وانما أوجب عليه أن يسجدها مع الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأوها وأنتم تسعون وأؤها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وهو مدرك لها مع الامام فوجب أن يصلها اه محل الحاجة منه بلفظه فقوله وهو مدرك لها الخ يدل على انه لا يسجد اذا تحقق انه لا يدركه ساجدا واذا كان غير مطلوب بالسجود فالاصل بطلان صلاته لانه من تعدد سجدة فيوافق ذلك ما افاده كلام الهوارى وصرح به ز من البطلان ويشهد بذلك أيضا ما ذكره ق هنا عند قوله وان شك في الادراك من انه عند الشك ولا يستحب له أن لا يحرم فيهم منه أنهم مع التيقن يجب عليه أن لا يحرم واذا استحب له ان لا يحرم عند الشك في ادراك الركوع في السجود أخرى فانظر ذلك كله وتأمل والله سبحانه أعلم

(فصل في الاستخلاف)

(أوسبق حدث) ظاهره ولو كان الحدث الاكبر وهو كذلك ففي سماع موسى من كتاب الصلاة ما نصه وسئل ابن القاسم عن امام صلى بقوم فنام في صلاته فلم يستيقظ حتى احتلم في ثوبه هل يفسد ذلك صلاته وخالفه وكيف ينبغي له ان يمنع فيما أصابه في صلاتهم أي قدم رجلا يترجمهم ببقية لاتهم قال ابن القاسم لانفسد صلاتهم ويستخلف رجلا منهم يصلي بهم بقية الصلاة بمنزلة مالوا أحدث في صلاته ولا تنفسد صلاة القوم قال القاضي هذا كما قال لان الاحتلام حدث غلب عليه بالنوم فكان مثل الحدث الذي يغلبه وهو سواء اه منه بلنظفه قول ز لان شك في صلاته هل أحدث فيها الخ مبني على

على

تبطل ان فعل والذي يظهر أن لبطالان والحصنة في المسئلة متوقفان على معرفة حكم مسئلة اخرى وهي من وجد الامام ساجدا فأحرم وسجد وهو يتيقن انه لا تبلغ جبهته الى الارض حتى يرفع الامام رأسه منه فان كان الحكم بطلان صلاته بذلك السجود فالبطالان هنا هو الحق بطريق الاولى وان كان الحكم صحتها فالحصنة هنا هي الحق وقد بحثت عن مسئلة السجود المبحث الشديد فلم أقف فيها على نص صريح غير أن ظاهر قولهم ان المسبوق يحرم بلا تأخير كيفية ما وجد الامام يدل على الحصنة لكن في رسم الصلاة من سماع أشهب ما يدل على انه لا يسجد اذا تحقق انه لا يدركه ساجدا واذا كان غير مطلوب بالسجود فالاصل بطلان صلاته ان فعل لانه من تعدد سجدة ويشهد لذلك أيضا ما ذكره ق هنا من انه عند الشك اولاً لا يستحب له أن لا يحرم فيهم منه انه مع التيقن يجب عليه أن لا يحرم انظر الاصل والله أعلم

*(فصل) (أوسبق حدث) ظاهره ولو كان كبر وصرح به في سماع موسى انظره في الاصل وقول ز لان شك في صلاته هل أحدث فيها الخ مبني على ما تقدم له في نواقض الوضوء وقد مر ما فيه فراجع

على ما تقدم له في نواقض الوضوء وقد مر ما فيه فراجعه (ولا يبطل الخ) جزم بالحجة اعتماداً
 جزم المصنف بالحجة اعتماداً على ما بعد الحق ولم يلتفت لما قاله ابن بشير في ابن عرفة
 مانصه فلورفعوا برفعه في اجراء بطلان صلاتهم على ان حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها
 كن رفع قبل امامه رفع مأموم معه ظنه امامه طريقاً بن بشير وذهب عبد الحق اه
 منه بلفظه * (تنبيه) * اقتصر ابن عرفة على العلة الثانية في كلام عبد الحق ونقلها
 بالمعنى وترك العلة الاولى ونص عبد الحق كمن ظن ان امامه رفع فرجع فبين ان الامام لم
 يرفع أو رفع بعض المأمومين فظنوا انه الامام فتبعوه اه وتبع في ابن عرفة وفي تركهما
 العلة الاولى اشارة الى اعتراضها وأوضح بذلك في ضج فقال بعد ذكره كلام عبد الحق
 السابق مانصه واعلم ان في التشبيه بالصورة الاولى نظراً لانهم في مسئلة الاستخلاف
 اقتدوا بمن انزل عن الامامة وذلك أشد ممن رفع قبل امامه غلطاً ولا يقال في التشبيه
 بالصورة الثانية نظراً لان المنصوص فيمن صلى برجل يظنه منفرداً فبين انه مؤتم فصالته
 فاسدة لا تايقول انما فسدت فيمن اقتدى برجل ثم بين انه مأموم لكونه دخل الصلاة بنية
 فاسدة لكونه نوى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به بخلاف من رفع رفع بعض المأمومين
 فبين بعد الرفع أنه غير الامام فان النية التي دخل بها الصلاة صحيحة وانما رفعه وقبل
 امامهم غلطاً كما قررناه اه منسه بلفظه (ولو أشار لهم بالاستظار) الاولى في الجواب
 عن الاشكال الذي ذكره هنا ان يكون قوله ولو أشار لهم الخ مبالغة في مقدر رأى
 ولا ينتظره ولو أشار لهم بالاستظار والقربة الدالة على ذلك الايمان بلو التي يشير بها الرد
 الخلاف المذهبي وأشار بها هنا لرد قول ابن نافع كما في ضج وغيره ولم يبين هنا
 الحكم اذا خالفوا وتظروه منه بعد بقوله كهود الامام لاعتقاده قائم له فانه حسن
 والله أعلم (وترك كلام في تحدث) قول ز وأماما لا يطلها كرعاف بناءً وعجز بتركه
 واجب أماما ذكره في العجز فواضح وأماما ذكره في رعاف البناء فبنيه نظر بل غير صحيح
 وانما يبنى على القول بوجوب البناء في رعاف وقد علمت انه خلاف المشهور وراجع
 ما قدمناه عند قوله في رعاف واستخلف الامام في سكوت تو وب عن مع ظهور
 فساده نظر (وتأخر مؤتماني العجز) قول ز فان لم ينوها بطلت صلاته الخ اعترضه
 ب قائلوا الصواب العجة لقول المصنف الاتي أو بعضهم فان الطاهر أن لا فرق
 لتمكنه من الجماعة في صورتين اه ونحوه لتو ونصه بل الواجب تأخره عن الامامة
 فقط أما استخلافه وانتم له فانما هو مندوب ويكره له الانفراد كما قدمه عن المدونة
 في حق غيره أتم تطل صلاته لو اتفرد به وان استخلف واقتدى بالمستخلف اه منه بلفظه
 قلت وفيما قاله نظر والصواب ما قاله ز أما أولاً فلانه ظاهر المصنف بتغييره الاسلوب
 وتغييره بصيغة تفسد الوجوب وهي قوله وتأخر بصيغة الماضي ولو كان مستحباً اقال
 مثلاً وتأخر مؤتماني العجز بصيغة المصدر مضافاً للضمير كما فعل فيما قبله وفيما بعده فان
 قلت انما غير الاسلوب لاجل تأخره عن الامامة لانه واجب لا مندوب لان اتمامه
 واجب قلت لو قصد ذلك لعبر في التأخر بالفعل وفي اتمامه بما يقيد التنب كان

(ولا يبطل الخ) جزم بالحجة اعتماداً
 على ما بعد الحق ولم يلتفت لما قاله
 ابن بشير والله أعلم (ولو أشار الخ)
 الاولى في الجواب عن الاشكال
 الذي ذكره هنا أن قوله ولو أشار الخ
 مبالغة في مقدر رأى ولا ينتظره
 ولو أشار الخ يبين فيما يأتي حكم ما اذا
 انتظروه بقوله كعود الامام
 لانها والله أعلم (وترك الخ)
 قول ز وأماما لا يطلها كرعاف
 بناء الخ يعني اذا أراد البناء خ لا
 لقول هو في ان كلام ز مبني
 على وجوب البناء في رعاف وهو
 خلاف المشهور فتأمل والله أعلم
 (وتأخر مؤتماني الخ) قول مب
 والصواب العجة الخ فيه نظر
 والصواب ما لانه ظاهر المصنف
 حيث غير الاسلوب وهو ظاهر
 نصوص المتقدمين والمتأخرين
 وصرح به في المنتقى وهو أيضاً
 الجاري بالأحرى على ما قالوه في الامام
 يختار البناء في رعافه أو يفحص غلبة
 أو سهواً من انه تلزمه المأمومية
 فتأمل وانظر الاصل والله أعلم

يقول وتأخر ونسباً تتم له مثلاً ثم هذا الذي افاده صنيع المصنف هو ظاهر نصوص
التقدمين والمتأخرين قال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وان عرض للامام
مانصه من القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلي بصلاة
الامام اه منه بلفظه وقال ابو الحسن عند قول التهذيب ولا يوم أحد جالساً في ريضة
ولا نافذة واذا فات الامام شيء استخلف مانصه تعقب عبد الحق هذه المسئلة وقال اسقط
ابوسعيد بعض هذه المسئلة ونص انظها في الامهات قال ومن نزل به شيء وهو امام قوم
حتى صار لا يستطيع ان يصلي بهم الا قاعدا فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو الى
الصف فيصلي بصلاة الامام وهذا قد يشكل فيمن الظان انه يقطع ولا يرجع مأموماً بعد
ان كان اماماً من غير قطع ولو لم يشك لكان يجب ان يأتي به انه بقية المسئلة فيذكر
جميعها ما كان من ذلك جلياً وخفياً لانه انما اختصر من اللفظ المعنى فعليه ان يأتي
بجميعه اه منه بلفظه وقال في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثاني
مانصه وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعداً قال ومن نزل به شيء وهو امام قوم
حتى لا يستطيع ان يصلي بهم الا قاعداً فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف
فيصلي بصلاة الامام مع القوم قال مطرف وابن الماجشون وان صلى بهم قاعداً اجزأته
صلاته وعليم الاعادة أبداً اه منه بلفظه واقرا ابن رشد وقال ابن الحاجب مانصه فيشير
لمن يتقدم وتأخر مؤتمناً في العجز ضح قال سحنون وان عجز عن بقية القرائن في الصلاة
استخلف وصلى مأموماً اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وفيها ان قال تقدم أفسد
صلاته دونهم في تأخر في العجز ويخرج في الآخر اه وقال في الشامل مانصه وتأخر
مؤتمناً في عجز غير متكلم اه منه بلفظه فهذه النقول كلها ليس في واحد منها ما يدل على
انه مخدري الاتمام بل ظاهرها وجوبه وصرح به ابو الوليد الباجي في المنتقى ونصه مسئلة
وأما تأخر الامام لعذر فلا خلاف في جواز ذلك والاعذار على وجوبها ما يوجب للامام
كونه مأموماً وهي اذا عجز عن شيء من فروض الصلاة فانه يتأخر ويقدم رجلاً من القوم يتم
بهم الصلاة ويأتم هوبه اه منه بلفظه وأما ما يافلان ما قاله ز هو الجارى على
ما قالوه في الامام برع عراف البناء فيختار البناء في الامام بغير غلبة او سهواً فقد
حكى الامام في ذلك بحكم المأموم قال في المقدمات بعد ان ذكر بطلان صلاة المأموم اذا
صلى بعد غسل الدم عكاه ولم يرجع الى الامام مانصه وحكم الامام في العراف حكم المأموم
في جميع الاشياء لانه يستخلف عند خروجه من يتم بالقوم صلاتهم فيصير المستخلف له اماماً
يصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم ويقضى ما فاته ويكون في حكمه حتى يرجع
اليه اه منها بلفظها وقال في ضح بعد ان ذكر حكم المأموم مانصه وهذا التقسيم
ظاهر في المأموم والامام لانه اذا استخلف صار حكمه حكم المأموم وأما الفسديتم مكانهم
غير رجوع اه منه بلفظه ونقله ح عند قوله ويرجع ان ظن بقاءه أو شك الخ في التنبيه
العاشر فقها مسلماً بجزء بذلك عجز واتباعه هناك وسله تو ويب وقال ح أيضاً
في التنبيه الخامس عند قوله وسلم وانصرف ان رجع به سلام امامه مانصه وان رجع

قبل ذلك أي قبل أن يأتي بمقدار السنة من التشهد فإنه يستقبل الإمام من يتم بهم التشهد
 ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم اه منه بلفظه وتبعه عجم وز وغيرهما
 فاذا زمه المأمومية هناك وأوجبوا عليه المشي في الصلاة والرجوع للإمام وأبطلوا عليه
 صلاته إن لم يفعل مع كونه كان مخيراً في القطع والبناء فهو هنا آخرى كما يظهر بأدنى تأمل
 وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثاني ما نصه قال ابن القاسم إذا قهقه
 الإمام متعباً أعاد الصلاة وأعاد وإن كان مغلوباً قدم غيره فأتى بهم ويتم هو الصلاة معهم
 ثم يعيد إذا فرغوا قال القاضي وروى عن يحيى بن عمر أنه قال قوله وإن كان مغلوباً بالخ
 لا يعجبني ولا وجهه لانه كاره لان قوله انه يقدم غيره ويتم معهم صحيح على قول ابن القاسم
 وروايته عن مالك في المدونة وفي رسم البراءة به هذا في ان المأموم يتكلم مع الامام
 ولا يقطع فاذا لم يقطع المأموم من أجل فضل الجماعة التي قد دخل فيها فالامام بمنزلة لانه
 يحوط من فضل الجماعة ما يحوطه هو اه محل الحاجة منه بلفظه واذا زمه التأخر مؤتمراً
 في الضحك غلبة أو نسيان مع وجوب الاعادة عليه على الراجح وأخرى هنا تأمله بانصاف
 فتصل ان ما قاله ز هو الصواب نقلاً وقياساً والله أعلم (أو أتوا وحداً) جزم المصنف
 بالصحة ولم يشترط لاخذ تخريج الباجي والنعيمي البطلان من كلام ابن عبد الحكم اما اعتماداً
 على رد المازري وابن بشر للاخذ المذكوراً ولانه يرى ضعفه مع صحته والله أعلم (تنبيه) *
 قال ابن عرفة ما نصه فان فعلوه أو أحدهم فالمعروف صحته وأخذ الباجي والنعيمي من
 عموم قول ابن عبد الحكم كل من زمه أن يتم مأسوماً فأتى فذابت صلاته بطلانها وردة
 المازري وابن بشر باحتمال ان مراده من فعله مختاراً مردوداً به مختاراً اه منه بلفظه
 قلت وفيما قاله ابن عرفة نظروا الحق ما قاله المازري وابن بشر ومثله لابن عبد السلام قال
 غ في تكمله عند قول المدونة فان صلوا وحداً أجزأتهم الخ ما نصه ولا ابن عبد السلام
 هنا مؤاخذات حسان وذلك انما قال ابن الحاجب واستقرأ الباجي بطلانها من المؤتم
 يتقد قال ظاهر كلامه أن المستقرأ منها في مأموم انفراد عن امامه مع بقائه امامه اختياراً
 وهذا بطل صلاته ولا أعلم فيه خلافاً في المذهب ولا يلزم مثله في مثله الاستخلاف لان
 هذا خرج مختاراً والآخر انفصل الامام عنه لعدم فعاد الى الاصل وهو سقوط صلاة
 الجماعة وأيضاً فالمأموم بعد خروج امامه منفرد فلم يصدق عليه أنه مؤتم انفراداً
 استقرأ الباجي والنعيمي انما هو من كلام آخر وهو أن ابن عبد الحكم قال كل من زمه ان
 يتم الصلاة في جماعة فأتى فذابت صلاته وأنت اذا تأملت الاخذ من هذا وجدته في
 غاية القصور لان النزاع ما وقع الاهل لزوم هذا المأموم أن يتم في جماعة فالجمل عليه اولاً لانه
 لزوم ذلك ثم الحكم ببطلان الصلاة ثانياً انما هو استدلال بجعل النزاع وهو مصادرة عن
 المطالب واطلاق ابن الحاجب على هذا الاخذ استقرأ ليس غالب اصطلاحهم لانهم
 يخصون الاستقرأ بما يؤخذ من المعاني وأما ما يؤخذ من كلمات اللفظ مثل هذا الموضوع
 فانما يعبرون عنه بالاخذ اه منه بلفظه وقد صدق غ رحمه الله في وصفه كلام ابن
 عبد السلام هذا بالحسن اذا اخفا في حسنه وبلوغه في الصبر والغاية ونحوه للمصنف

(أو أتوا وحداً) جزم بالصحة ولم
 يشترط لاخذ الباجي والنعيمي البطلان
 من كلام ابن عبد الحكم لرد
 المازري وابن بشر وابن عبد السلام
 والمصنف في ضح انظر الاصل

في ضج والله أعلم (وقرأ من انتهاء الاول) قول ز وقول حلول الخ ما أفاده كلام
 حلول من الوجوب هو ظاهر كلامهم وهو الظاهر من جهة المعنى بالنسبة للفاتحة قال ابن
 يونس ما نصه قال ابن القاسم في العتبية اذا حدث الامام بعد القراءة فقدم رجلا فليقرأ
 المتقدم من موضع انتهاء الاول محمد بن يونس ان كان صلاة سارا فليبدأ بأتم القرآن خوفاً ان
 يكون نسيها أو لم يتمها الا ان يكون مع أبي انتهى الاول في القراءة فليقرأ من موضع انتهى
 اه منه بلفظه ومثله في أبي الحسن وقال في المنتقى ما نصه ان كان استخفاً بعد ان قرأ بعض
 القراءة فقد روى أبو يزيد عن ابن القاسم في العتبية يقرأ المتقدم من حيث انتهى اليه الامام
 اه منه بلفظه ونص سماع أبي زيد وسئل عن الذي يقرأ من الحمد لله رب العالمين ثم يصيبه
 حدث فيقدم رجلاً قال لي يقرأ من حيث انتهى الامام الاول قال القاضي هذا قول ابن
 نافع وابن دينار وغيرهما من أصحاب مالك وقد روى محمد بن يحيى السبائي عن مالك انه قال
 ذلك واسع ان يقرأ من حيث انتهى الاول أو يبدأ بالسورة واحب الي أن يبدأ بها والاول
 انظر أن الاختيار أن يقرأ من حيث انتهى الاول لانه خليفته على الصلاة يحل محله فيها
 فكما يبنى على ما مضى من ركوعه وسجوده فكذلك يعضى على ما مضى من قرأته وبالله
 التوفيق اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب ما نصه ويقرأ المستخلف من حيث قطع
 ويتبدى في السرية ان لم يعلم ضج كذا قال في العتبية والسليمانية اه منه بلفظه
 وقال ابن عرفة ما نصه ويتم قراءة الاول ان سمعه عند الجمهور وروى السبائي يبدأ
 السورة احب الي والابدان بالفاتحة اه محل الحاجة منه بلفظه (وصحتم باذراك ما قبل
 الركوع) قول ز ان بنى على فعل الاصل والابطلت عليه الخ نحو في ح استظهارا
 قائلاً انقف عليه منصوفا اه وسلم ذلك تو ومب وقال شيخنا ج ليس بظاهر
 وهو مشكل جـ اذا كان الظاهر العكس وهو ان بنى على فعل الاصل بطلت لانه من
 تعمده الزيادة لغير موجب وان بنى على فعل نفسه صحمت اه قلت النسر موجود
 في الزالة وهو ما نقله ابن عرفة فبين كان وراء الامام وحده فاستخلفه على فعل نفسه لان
 مسئلتنا هذه آت الى تلك لنصهم على ان غيرهم من المأمومين لا يتبعونه فلم يبق الاستخلافه
 على فعل نفسه ونص ابن عرفة ولو استخلف رجلاً من أمته وحده ففي بناءه على حكم نفسه
 أو امامه ثالثاً يتبدى لظاهر نقل الشيخ عن معنون مع سماع عيسى ابن القاسم ومحمد
 فبين أدرك ثمانية الصبح فاستخلفه عليها من أمته وحده يصلى الثانية ويجلس ثم يقضى الاولى
 واصبح ولم يحل ابن رشد الثاني وضع قول ابن القاسم بأن من ابتدأ في جماعة لا ينبغي
 أن يتم فذا ويرد بان ذلك في القادر ان يتم جماعة الشيخ عن معنون قول من قال لا ينبغي
 وان استخلف وقول من قال لا ينبغي استخلف أولاً كلاهما - ما خطأ كذا وجدته في عتيقتين
 صححتين بآيات الواو قبل ل ان استخلف ولا يتقرر معها تعابير القولين ويتقرر تغيرها ما
 بسقوطها لان ثبوت الاستخلاف بقوله يصلى الصلاة صلاة استخلف ولا زومه وجود
 مستخلف عليه وهو منتق فيبطل ما زومه اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وسلمه
 فما اختاره شيخنا طيب الله ثراه هو الصواب لجره على قول ابن القاسم وظاهر نقل الشيخ

(وقرأ الخ) أى وجوباً في الفاتحة
 وينبأ في غيرها كما هو ظاهر كلامهم
 انظره في الاصل (وصحتم الخ)
 قول ز ان بنى على فعل الاصل
 والابطلت عليه الخ نحو في ح
 استظهارا قائلاً انقف عليه منصوفا
 اه قال ج وهو مشكل جـ اذا
 اذ كان الظاهر العكس وهو ان بنى
 على فعل الاصل بطلت لانه من تعمده
 الزيادة لغير موجب وان بنى على
 فعل نفسه صحمت اه والنص في
 النازلة موجود وهو ما نقله ابن عرفة
 فبين كان وراء الامام وحده فاستخلفه
 لان مسئلتنا هذه آت الى تلك لنصهم
 على ان غيرهم من المأمومين لا يتبعونه
 فلم يبق الاستخلافه على فعل نفسه
 وحينئذ فما اختاره ج هو الصواب
 لجره على قول ابن القاسم وظاهر
 نقل الشيخ

عن سحنون وما قاله ح و ز هو الجارى على قول ابن المواز وهو ضعيف لان ابن رشد لم يذكره اصلا وسحنون قال انه خطأ وسلم تحطته الشيخ ابو محمد وابن عرفة و غ فقامه كذا ظهر لي زمن القرامنة فوكت عرضته على شيخنا ج فصوبه بعد التأمل فيه وكلام ابن رشد الذي أشار اليه ابن عرفة هو في رسم جامع من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثاني ونصه ظاهره انه يبنى على احرامه مع الامام والصواب أن يقطع ويتدى لان من استأدأ صلاة في جماعة فلا ينبغي أن يتم وحده فان لم يقطع ويبنى على احرامه أجر أنه صلته عند ابن القاسم ولا يصح في نوازل سحنون انه لا يجوز له أن يبنى ويقطع ويتدى اه منه بلفظه ﴿تنبهات * الاول﴾ قول ابن عرفة رحمه الله كذا وجدته في عتيقتين هومن كلامه يعنى نسختين من النوادر كما هو ظاهره وافصح به غ في تكديله وقوله لان ثبوت الاستخلاف الخ هومن تمام كلام سحنون متصل بقول كلامهما خطأ فهو تميم له وبيان لوجه الخطأ فاللام للتعليل وهو ظاهر وقوله ولا يتقرر معها أى الواو تغاير القولين واضح ان لم يجعل الواو الداخلة على ان الحال أمان جعلت للحال فتغاير القولين حاصل معها ولا مانع من جعلها هنا للحال فقد وقعت في مثل هذا التركيب للحال في الكلام الفصح وصرح بأنها الحال غير واحد من الأئمة الموثوق بهم فستعين المصير اليه هنا ويرتفع الاشكال والحمد لله على كل حال ﴿الثاني﴾ هذا الذى ظهر لي وصوبه شيخنا جنى على تسليم ما أفاده كلام المصنف وشروحه ح وغيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب و ضج مرانه لا يصح استخلافه لهم بكل حال اتبعوه أو انتظروه حتى يفرغ من السجود ويقوم للتي تليها مثلا والصواب خلافه وان محل عدم صحة صلاتهم على ما درج عليه المصنف وهو قول آتية واحد قولى ابن القاسم انما هو اذا اتبعوه واما اذا انتظروه حتى يفرغ من السجود فيتبعونه فان صلاتهم تصح عند أشهب وابن القاسم أيضا كما أفاده كلام الباجي وابن يونس وابن رشد ونص الباجي في المتقى وان استخلف الامام من لم يدركه معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة وتعادى المستخلف على الصلاة فلا يتبعه في سجودها لانه نافله ولا يتدون تلك الركعة فان اتبعوه فسدت صلاتهم رواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم قال ابن المواز وقد قيل فيجز بهم ان يسجدوا معه ووجه القول الاول ما احتج به من أن تلك السجدة نافله للمستخلف لانه لا يعتد بها وانما يأتي بها اتعا الصلاة الامام من اتبعه فيها لم يقض بها فرضه لانه لا يقضى فرضه باتباع امام مستقل واذا لم تجزه في صلاته وجب أن تطل صلاته ووجه الرواية الثانية ان المستخلف انما يأتي بهذه السجدة نيابة عن الامام ولو لم يصح ان يتبعه فيها المأموم اجاز له أن يفعلها لانه نافله في فعلها الاتباع المأموم له فيها فاذا قلنا انه يلزم الامام فعلها اقتضى ذلك ان يجزى المأموم اتباعه فيها ولا يقال انما نافله للمستخلف بل هي فرضه على وجه النيابة عن الامام والله أعلم اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية واذا أحدث الامام بعد رفع رأسه من الركعة فقدم من لم يدركه معه تلك الركعة فليقدم هذا من أدركها ويتأخر فان لم يفعل وسجد بهم فلا يتبعوه في سجودها لانه لا يعتد بتلك الركعة فلا يعتدوا هم بها وان اتبعوه فسدت

عن سحنون وما قاله ح و ز هو الجارى على قول ابن المواز وهو ضعيف وهذا على تسليم ما أفاده المصنف وشراحه وهو ظاهر ابن الحاجب و ضج من انه لا يصح استخلافه لهم سواء اتبعوه أو انتظروه حتى يفرغ من السجود ويقوم للتي تليها والصواب أن يجعله انما هو اذا اتبعوه واما اذا انتظروه حتى يفرغ من السجود فيتبعونه أى ويعيدون معه الركوع فصلاهم صحيحة عند أشهب وابن القاسم أيضا كما يفيد كلام الباجي وابن يونس وابن رشد وبه يظهر لك ما في كلام المصنف في مختصره وتوضيحه وما في كلام شراحه ومحشيه والله در ابن عرفة حيث جعل موضوع الخلاف سجودهم ولم يجعل ادراك ما قبل الركوع شرطا في صحة استخلافه ونصه فلو فاته ركوعه فاستخلف على سجوده فليستح وليقدم غيره فلو سجد بهم فأتهم في بطلان صلاتهم نقل الشيخ عن أشهب مع ابن القاسم ونقل محمد بن الحرث عن ابن القاسم وغيره اه انظر الاصل والله أعلم

صلاتهم جميعا قال أشهب فيمن لم يدرك مع الامام الا السجدة الاخيرة فاستخلف فسجد بها
بهم ثم أتت هون نفسه ان صلاتهم تبطل لاتباعهم اياه في سجدة لا يعتد بها ابن المرازق وقيل
انها تجزئهم وان سجدوا معه محمد بن يونس فوجه هذا انه لا بد له من سجود تلك السجدة
استخلف عليهم أو لم يستخلف فسجدوا معهم كسجودهم اياها فإذا فوجئهم أن تجزئهم
اه منه بلفظه ونص ما في رسم باع شاة من - مع عيسى وسألته عن الرجل يؤم الناس
فلما استقل من الركعة أحدث فقدم رجلا لم يدرك معه تلك الركعة فسجد بهم هل
تجزئهم تلك الركعة قال ابن القاسم لا تجزئهم الركعة ولا يعتد بها ولو لم يعتد بها
ولا ينبغي لهم ان يتبعوه فان فعلوا فسدت صلاتهم جميعا لاني لا أمرهم أن يقعدوا بعد
أربع ركعات لان تلك الركعة لم تجزئهم حين سجد بهم من لا يجزئ عنه سجود ولا أمرهم
ان يصلوا خامسة فيكون قد صلوا خامسة عامدين فأجبت الى ان يستأنفوا صلاتهم وان
علم رأيت له ان يتأخر ويقدم من أدرك فيسجد بهم قال القاضي قولهم انها لا تجزئهم
الركعة ولا الصلاة أيضا ان - سجد بهم السجدين اللتين بقيتا عليهم من الركعة التي فاتته
هو قول أشهب أيضا وقد قيل انها تجزئهم حكى ابن المرازق قولين جميعا فأما القول الاول
فقد بين في الرواية وجهه وهو انه لما كان هو لا يعتد بها من صلاته وجب ان لا يتبعوه
وان تبطل صلاتهم ان اتبعوه فيها لانهم زادوا فيها ما ليس منها وان تعدوا ولم يتبعوه في
السجود بطلت عليهم الركعة فلهذا رأى ان يتأخر ويقدم من أدرك الركعة فيسجد بهم
فتصح لهم الركعة والصلاة ووجه القول الثاني انه لما كان لا بد له من سجود سجد في
تلك الركعة استخلف عليهم الامام أو لم يستخلف لم يضرهم أن يقتدوا به في السجود كأنهم
كانوا في سجودهم معه كسجودهم أفتاذا واذا أنزلنا سجودهم معه كسجودهم أفتاذا انما
يجزئهم سجود تلك الركعة على القول بان ما فعل في حكم الامام يعتد به على ما ذكرناه
من قول ابن نافع في رسم الاضية الثالث من - مع أشهب لانهم في حكم المستخلف وهو
شذوذ في المذهب اه منه بلفظه واذا تأملت هذه النقول ظهر لك ما في كلام المنصف
في مختصره وتوضيحه وما في كلام شروحه ومحشيه والله در ابن عرفة فتد جعل موضوع
الخلاف سجودهم ولم يجعل ادراك ما قبل الركوع شرط في صحة الاستخلاف ونصه
فلو فات ركوعه فاستخلف على سجوده فليستع وليقدم غيره فلو سجد بهم فأتى في بطلان
صلاتهم نقل الشيخ عن أشهب مع ابن القاسم ونقل محمد بن عيسى عن ابن القاسم وغيره
اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله بانصاف والله اعلم فان قلت اذا استظروه حتى يفرغ
من السجدين فيتبعوه فقد تركوا ركوعا وقع منهم صحها لغير موجب قلت لان سلم
انهم تركوه لغير موجب بل هو لوجوب ذلك انما استحب لامهمم الاستخلاف في الجملة
فاستخلف وكانوا هم مطلوبون بقبول الاستخلاف تحصيل الفضل للجماعة التي دخلوا فيها
أولا وتعدوا اتباعهم اياه في السجود لما تقدم أشبهوا من زوجه وأغفل أو نسي بعد
الركوع عن السجود وتعدر عليه فعله فتأمل (الثالث) في كلام ابن رشد السابق
تضعيف للقول بالصحة اذا سجدوا معه وهو ظاهر وقد وجه غير واحد القول بالصحة وأجابوا

(فصل) قلت اعلم اولاً انه قد ألف الناس في آداب السفر وكثروا وطولوا واختصروا ومدار ذلك على ان المسافر تبين عليه خمسة أمور الاول النظر في حكم سفره فان كان مأذوناً فيه أقدم والا فلا الثاني ان يستخير الله عز وجل ويستشير فيه أهل المعرفة به ما لم يكن واجبا علينا في الحال فلا استشارة ولا استشارة الثالث ان يعلم ما يلزمه في سفره من أحكام التيمم والقبلة والجمع والقصر ونحو ذلك الرابع ان يتخير صديقا صالحا لرفقته ان نسي ذكره وان ذكره اعانه ويعزم على انصافه واتباعه الا فيما بان غيبه الخامس ان يستعمل الآداب المروية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلما الامة منهم ان لا يخرج من بيته حتى لا يبقى عليه شيء يمكنه اداؤه من دين أو فقه أو رذيلة فمعه صلى الله عليه وسلم رددنا من حرام يعدل عند الله سبعين حجة أو غير ذلك اذا لم لا يرجع ويكتب وصيته بوصي عا لا بد له منه ويترك لاهله كفايتهم قدر وسعه والا فلا هم من لا تضيع ودائعه ويستودع صغيرهم وكبيرهم بهزم صحيح وتلب صادق عالما أنه تعالى أرحم بهم منه فاذا حقق هذا وثقة صلى ركعتين عند خروجه ليحفظ في أهله حتى يرجع اليهم كما ورد في الحديث ثم يقرأ آية الكرسي اثرها فانه امان له حتى يرجع اليهم ثم يقول اللهم زدني التقوى وانغقر ذنبي ووجهي للخير أينما (119) توجهت ويستحب ان ودعه أن يدعو له بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قول من قال ان اتباعهم اياه في السجود فيه اقتداء مفترض بمن قبله يمنع ان المستخلف منقل بالسجود بل هو مفترض لانه انما يأتي به نيابة عن الامام وهو فرض عليه لدخوله فيه لكن قال في ضريح مانصه ولقائل ان يقول وان وجب بدخوله فلا يجوز لان جهة الفرضية مختلفة كالظهور مع العصر اه منه بل نظمه وهو رد حسن والله اعلم * (الرابع) في ق هنا مانصه وعبارة المدونة ان استخفاف على السجود وقد فاته الركوع فلم يمتنع ولقد قدم غيره اه ولم أجد هذا في المدونة بعد البحث عنه ولم أر من عزا له ما غيره وانما نقل المسئلة من قديمنا ذكرهم عن العتبية وانما ذكرها أبو الحسن أيضا عن ابن يونس عن العتبية والله سبحانه أعلم

*** (فصل في القصر والجمع) ***

(سن) قول ز لكن تقدم انه اذا جمع كلام ابن رشد والغنى قدم الاول كتب عليه شيخنا ج مانصه محل ذلك في قوليهما والغنى نقله عن ظاهر قول مالك اه قلت ما قاله طيب الله ثراه صحيح لكن النقول تدل على ان ما قاله ابن رشد هو المعتمد انظر ما يأتي عند قوله وتبعه ولم يبدو في ابن ناجي عند قول المدونة واذا أدرك المسافر ركعة خلف مقبم أتم مانصه ليس في كلامه ما يدل على ترجيح الجماعة على القصر لانه انما تكلم بعد الوقوع وفيه خلاف والفتوى ان القصر أفضل اه منه بل نظمه (مسافر) قول ز واستدل

رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك زدوك الله التقوى ووجهك للتبرحيت كنت وورد أيضا أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه وأمانته قال الغزالي ويستحب له أن يتدبى بالخروج بكرة يوم الخميس فقد روى كعب بن مالك عن أبيه قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس وانظر ما يقال من الاذكار في ابتداء السفر وفي أثناءه وفي الرجوع منه في الحصن * واعلم ثانيا ان السفر قسمان سفر الباطن وهو التفكير في مصتوعات الله ونعمه ومخائب قدرته وعظمته كما قيل

ما أحسن الفعل الجارى بغيرهم * ورؤية غاب عنها بكل البصر كن قاطنا ظاهرا والسر مرئيل * فالسير من دون رجل أحسن السير

وسفر الظاهر وهو كالابن شاس وغيره قسمان هرب وطلب فالهرب من دار الحرب ومن دار البدعة ومن أرض غلب عليها الحرام ومن بلد لا علم فيه ومن موضع يشاهد فيه المنكر ومن أرض تخمس الى أرض زهدة من الاذابة في البدن ومن الخوف على الامل والمال اذ حرمه مال التمس بحرمته ومن موضع يدل فيه الى موضع يزيه لان المؤمن لا يدل نفسه اذا كنت في أرض يذلل أهلها * ولم تكن ذاعزها فتقرب لان رسول الله لم يستقم له * بمكة حال فاستقام يثرب واما الطلب فللعلم والعروة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة أو مواضع الرباط ولزيارة القبور والاخوان ونشيعهم واطلب العلم اه (سن الخ) قول ز تقدم الاول قال ج محل ذلك في قوليهما والغنى نقله عن ظاهر قول مالك اه وهو صحيح لكن النقول تدل على ان ما قاله ابن رشد هو المعتمد وقال ابن ناجي الفتوى بان القصر أفضل اه

وقول مب ذكره الشافعي مرسلا
 قال ج وفي اسناده ابن لهيعة
 وهو ضعف قاله المناوي اه
 وذكره في الجامع الصغير بلفظ
 خساركم الذين اذا سافرا قصروا
 وأقطروا ونسبه للشافعي والبيهقي
 في المعرفة عن سعيد بن المسيب
 مرسلا قال المناوي ووصله أبو حاتم
 عن جابر اه وقول مب وقيل
 فرض الخ ابن عرفة اسمعيل وابن
 الجهم فرض قاتلا ورواه أشهب
 اللخمي وقاله ابن حننون المازري
 ومال اليه محمد الصقلي ونقله القاضي
 عن جماعة من البغداديين اه
 وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه
 قال في المقدمات ويلزم من قال به أن
 يوجب الاعادة أبدا على من أتم
 صلاته متعمدا صلي وحده أو في
 جماعة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه
 ولا يوجب ذلك في المذهب لمالك ولا
 لاحد من أصحابه والذي رأيت لمالك
 من رواية أشهب عنه ان فرض
 المسافر ركعتان وذلك خلاف
 ما حكى عنه ابن الجهم اذا تدبرته اه
 انظر الاصل والله أعلم

السنية بخبر خيار عبد الله الخ قال مب ذكره الشافعي مرسلا اه وقال شيخنا ج في
 اسناده ابن لهيعة وهو ضعف قاله المناوي اه من خطه قلت ذكره في الجامع الصغير
 بلنظ خياركم الذين اذا سافروا قصروا وأقطروا ونسبه للشافعي والبيهقي في المعرفة عن
 سعيد بن المسيب مرسلا قال المناوي في شرحه الصغير مانصه ووصله أبو حاتم عن جابر اه
 منه بلفظه وقول مب وقيل فرض الخ ابن عرفة اسمعيل وابن الجهم فرض قاتلا ورواه
 أشهب اللخمي وقاله ابن حننون المازري ومال اليه محمد الصقلي ونقله القاضي عن
 جماعة من البغداديين اه منه بلفظه * (تنبيه) قال في المقدمات بعد أن ذكر أن
 كون القصر فرضا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجماعته من العلماء مانصه الى هذا
 ذهب اسمعيل بن اسحق وأبو بكر بن الجهم وذكر ابن الجهم ان أشهب روى ذلك عن مالك
 ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب الاعادة أبدأ على من أتم صلاته متعمدا صلي وحده أو في
 جماعة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه ولا يوجب ذلك في المذهب لمالك ولا لاحد من أصحابه
 والذي رأيت لمالك من رواية أشهب عنه ان فرض المسافر ركعتان وذلك خلاف ما حكى
 عنه ابن الجهم اذا تدبرته اه منها بلفظها وتعقبه ابن عرفة ونصه وورد ابن رشد نقل ابن
 الجهم رواية أشهب بأن الموجود في روايته انما هو فرض المسافر ركعتان وهذا خلاف
 كونه فرضا اذا تدبرته وبأنه لو كان فرضا عاد من أتم ولو في جماعة أبدا ولم يقله ولا احد من
 أصحابه قلت رده الاخذ من رواية أشهب يرد بسماع أصبغ ابن القاسم ان أدرك
 مسافرا من صلاة مقيم تشهد فقط صلي قصر الا يحل له ان يتم اه منه بلفظه وكذا
 تعقبه في ضحج ونصه وفي كلام ابن رشد نظر لان حاصله شهادة على نفي فقد نقله اللخمي
 عن اسمعيل وابن حننون وكذا نقله أبو الفرج عن بعض أصحاب مالك ونقله ابن ونس
 وكذا نقله الباجي ولفظه روى أشهب عنه انه فرض وكذلك ذكره التونسي وذكر عن
 ابن حننون فحين أتم صلاته في السفر أنه قال القياس ان يعيد أبدا قال وقد ذكر بعض
 البغداديين عن مالك في مسافر صلي خلف مقيم ان المسافر يعيد أبدا وهو الذي يستحسن
 بعض شيوخنا ويقول القصر فرض اه منه بلفظه قلت وفي كلامه ما عاينته أما
 ضحج فلقوله فقد نقله اللخمي الخ لان ابن رشد لم ينكر وجود القول بالفرضية في المذهب بل
 صرح بوجوده كما يعلم من كلامه المتقدم وانما أنكر أخذه من رواية أشهب المذكورة
 وانكاره ذلك صواب ولذا قال صر في حواشي ضحج على قول ابن رشد وذلك خلاف
 ما حكى عنه ابن الجهم اذا تدبرته مانصه لان قوله فرض المسافر ركعتان أي الواجب عليه
 ابداه واصله فلا يجشم غيره بأجزائه كما تقول في الجمعة فرض المسافر ونحوه الظاهر ولو تجشم
 حضور الجمعة وصلاتها جزأه ولا يلزم من ذلك ان يكون القصر فرضا أي واجبا عليه فعله
 ألا ترى انه يحسن ان يقال في المسافر فرضه الظهر ولا يحسن ان يقال الظهر فرض عليه
 كما لا يخفى ذلك ومنعه مكابرة فتأمل اه منه بلفظه واقوله وكذا نقله أبو الفرج الخ لان
 الذي قال فيه ابن رشد ولا يوجب ذلك في المذهب لمالك ولا لاحد من أصحابه هو الاعادة
 أبدا لا القول بأنه فرض والذي نقله أبو الفرج هو القول بالفرضية لا وجوب الاعادة أبدا

ونص ابن بونس قال أبو الفرج اختلف أصحاب مالك في قصر الصلاة في السفر فقال بعضهم
 فرض وقال بعضهم سنة اه منه بلفظه ولقوله وكذا نقله الباجي ولفظه روى أشهب
 الخ فنيه ما تقدم مع احتمال ان الباجي اعتمدا قاله ابن الجهم وهو احتمال قوي ومثله
 يقال في قوله وكذلك كرم التوسعي ولقوله واذكر عن ابن مخنون الخ اذ قول ابن مخنون
 القياس ان يعيد ابدا لا ينافي قول ابن رشد لا يوجد ذلك لما لا يخفى وقوله وقد
 ذكر بعض البغداديين عن مالك في مسافر صلي خلف مقبم ان المسافر يعيد ابدا يظهر
 في رد ما قاله ابن رشد لكن من تأمله وانصف لم يجد شاهد الما اذ اعاه لانه لم يصرح بان علة
 الاعادة هو تركه للقصر ولا صرح بانه كمل معه الصلاة ولا على انه كمل معه دخيل بنية
 الاكمال وما احتمل واحتمل لاشاءه فيه فتأمل منه صفا وأما ابن عرفة فلعله يريد بسماع
 أصبغ الخ لانه غفله منه عما قاله ابن رشد في سماع أصبغ المذكور ونص السماع لو أن
 مسافرا دخل مع حضري في الصلاة قد علم انه حضري فلم يدرك من صلاة الا التشهد
 أو السجود الأخير فانه يصلي صلاة سفر وليس عليه ان يصلي صلاة حضر ولا يحل له ان
 يصليها قال القاضي قوله ولا يحل له ان يصليها لفظ ليس على ظاهره في مذهب مالك اذ ليس
 القصر على مذهبه فرضا الا ترى انه لا اعادة عليه عنده ان يتم في جماعة ولا يعيد ابضان اتم
 وحده الا في الوقت ووقع في بعض الروايات ولا ينبغي وهو أصح اه منه بلفظه وقد أشار
 اليه غ في تكميله فانه قال عقب كلام ابن عرفة مانسه وأما قوله في سماع أصبغ
 لا يحل فتمد قال في البيان ليس على ظاهره ورواية لا ينبغي أصح اه بلفظه (غير عاص
 به) قول ز بخلاف أكل الميتة فيباح للمضطر وان لم ينب على الأصح الخ قال شيخنا ج
 الظاهر خلافه لقوله تعالى فن اضطر غير باغ ولا عاد الآية وقد قاله ابن حبيب والباجي
 اه من خطه وما قاله طيب الله ثراه من ان الظاهر عدم الاباحة ظاهر ولكن الاحتجاج
 بالآية لا يقطع النزاع لاختلاف المفسرين في معناها قال ابن عطية مانسه وغير باغ في
 موضع نصب على الحال والمعنى فيما قال قتادة والربيع وابن زيد وعكرمة وغيرهم غير
 فاصد فساده وتعد بان يجد عن هذه المحرمات مندوحة وبأكلها وهو لا يجيزون الا كل
 منها في كل سفر مع الضرورة وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمين
 وعاد عليهم فيدخل في الباجي والعادى قطاع السبيل والخارج على السلطان والمسافر في
 قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله ولغيره ولا هي الرخصة وقال السدي غير باغ
 أي غير متزيد على حد ما سأل رمة وابقا قوته فيجي أكله بشهوة ولا عاد أي متزود اه
 منه بلفظه ونقل غ في تكميله عنه التأويلين الأولين بالمعنى مختصر من غير عز وقال
 عقبه مانسه فان حبيب أخذ بالتأويل الثاني فجعل أكل الميتة أصلا وقاس عليه التخصير
 اه منه بلفظه قلت والتأويل الثاني الذي أخذ به ابن حبيب والباجي هو الظاهر لان
 قوله تعالى غير باغ حال من نائب فاعل اضطر قطعاً فعلى التأويل الأول تكون الحال
 مؤكدة لان من وجد غيرها الايقال فيه مضطرا لها فما استفيد منها استفاد بدونها وعلى
 التأويل الثاني تكون مؤسوسة وذلك هو الاصل في الحال ولا وجه للعدول عن الاصل

(غير عاص) قول ز بخلاف
 أكل الميتة الخ قال ج الظاهر
 خلافه لقوله تعالى فن اضطر غير باغ
 ولا عاد الآية وقد قاله ابن حبيب
 والباجي اه وهو ظاهر لكن
 الاحتجاج بالآية لا يقطع النزاع
 لاختلاف المفسرين في معناها
 فقال جماعة أي غير فاصد فساده
 وتعد بان يجد عن هذه المحرمات
 مندوحة وبأكلها او قال آخرون أي
 غير باغ على المسلمين وعاد عليهم
 فيدخل في الباجي والعادى قطاع
 السبيل والمسافر في قطاع الرحم
 وما شاكلها وقال السدي غير باغ
 أي غير متزيد على حد ما سأل رمة
 وابقا قوته ولا عاد أي متزود انظر
 ابن عطية وبالتأويل الثاني أخذ
 ابن حبيب والباجي وهو الظاهر ان
 الاصل في الحال التأيس وعلى
 التأويل الأول تكون الحال مؤكدة
 وهو خلاف الاصل فتأمل والله أعلم

(أربعة برد) قال في المدونة وكان مالك (١٣٣) يقول تقصر الصلاة في مسيرة يوم وإليه ثم ترك ذلك وقال في أربعة برد اه

ابن ناجي حمل الاكثر قولها على الخلاف وقال عبد الوهاب هما وفاق وانما يرجع عن التحديد بالزمان اللفظ هو ابين منه قاله الباجي اه فمافي ز لا يتشى على تأويل الاكثر لكن قال الابي بعد ان نقل عن عياض انه روى عن الامام انه سدها يوم وليله وبثمانية وأربعين ميلا وعسيرة يومين مانصه قلت وفي المذهب رواية رابعة انه يقصر في خمسة وأربعين ميلا وخامسة يتصرف في أربعين ميلا وأكثر المتأخرين على ان الروايات الثلاث ترجع الى معنى واحد والاخيرتان خلاف اه وهو يشهد بما في ز وهو الظاهر لانه كالصريح في كلام الامام في العتبية انظر نصه في الاصل قلت وقال ابن الحاجب وما روى من يومين ويوم وليله يرجع اليه أي الى أربعة برد عند المحققين اه وقد جزم ح في باب الحج عند قوله وزيادة محرم الخبز البريد مسيرة نصف يوم وقال خيتي مانصه والاربعية برد سفر يوم وليله بسير الحيوانات المتقلة بالاحمال أي على المعتاد اه والله أعلم وقول خش كل مبل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع هذا أحد أقوال وصحح وقيل ألفا ذراع وشبر وقيل ثلاثة آلاف وقيل أربعة آلاف باع باع الفرس أو باع الجمل وقيل مد البصر انظر ح والمصباح وقول خش كل ذراع ستة وثلاثون الى قولهم من

الى خلافه بالدليل حال ولا مقال فتأمل فانه بين ليس فيه اشكال والعلم كله للكبير المتعال (أربعة برد) قال في المدونة وكان مالك يقول تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليله ثم ترك ذلك وقال في أربعة برد اه قال ابن ناجي في شرحه اما نصه حمل الاكثر قولها على الخلاف وقال عبد الوهاب هما وفاق وانما يرجع عن التحديد باليوم والليله الى لفظه هو ابين منه قاله الباجي اه منه بلفظه وعلى هذا نقول ز وباعتبار الزمان مرحلتان الخ لا يتشى على تأويل الاكثر لكن قال الابي بعد ان نقل عن عياض انه روى عن الامام انه سدها يوم وليله وبثمانية وأربعين ميلا وعسيرة يومين مانصه قلت وفي المذهب رواية رابعة انه يقصر في خمسة وأربعين ميلا وخامسة يقصر في أربعين ميلا وأكثر المتأخرين على ان الروايات الثلاث ترجع الى معنى واحد والاخيرتان خلاف اه منه بلفظه وهو يشهد بما قاله ز قلت وهذا هو الظاهر لانه كالصريح في كلام الامام في العتبية في أواخر معجم القرينين من كتاب الصلاة مانصه وسئل عن الرجل يخرج الى ضيعة على ليلتين أو قصر الصلاة قال نعم وأبين من ذلك البرد والقراخ والامبال على كم ضيعة منه من ميل أو فرسخ فقال على خمسة عشر فرسخا وذلك خمسة وأربعون ميلا فقال نعم أرى ان تقصر الصلاة الى مسيرة ذلك اه الصلاة تقصر في مسيرة أربعة برد وذلك ثمانية وأربعون ميلا وهذا منه قريب فأرى ان تقصر الصلاة الى مسيرة ذلك قال القاضي والاصل عند مالك في ان الصلاة تقصر في ثمانية وأربعين ميلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأ مسيرة يوم وليله الا مع ذي محرم منها لانه قصد صلى الله عليه وسلم الى ذكر أقل ما يكون سفرا وكانت الثمانية والاربعون ميلا هو المقدار الذي يسافر في اليوم واللييلة على الوجه المعتاد ولما كان هذا المقدار مأخوذا بالاجتهاد دون توقيت حكمها قريب منه بحكمه فان قصر في أقل من خمسة وأربعين ميلا الى ستة وثلاثين أعاد في الوقت وان قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في الوقت وبعده اه محل الحاجة منه بلفظه * (تنبيهان * الاول) قول ابن ناجي وقال عبد الوهاب هما وفاق يقتضى ان الباجي نقله عن عبد الوهاب نفسه وهو خلاف ما للباجي في المتن ونصه فالمنشور عن مالك ان أقل سفر القصر أربعة برد هو ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا والى هذا ذهب الشافعي وروى عنه مسيرة يوم وليله وروى ابن القاسم ان ما كارجع عنه قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا ان قوله مسيرة يوم وليله ومسيرة أربعة برد واحد وان اليوم واللييلة في الغالب هو ما يسافر فيه أربعة برد فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم واللييلة انه ترك ذلك اللفظ الى لفظ هو ابين منه اه منه بلفظه * (الثاني) اقتصر ق وح على ما ذكره عن القرافي من أن الذراع ست وثلاثون اصبعاً ومثله فعل ابن عرفة ونصه القرافي قيل الذراع ستة وثلاثون اصبعاً والاصبع ست شعيرات بطن احداهما الظه والآخرى كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون اه منه بلفظه وهو خلاف ما نقله أبو الحسن في شرح المدونة مقتصر عليه عن أبي كامل ونصه والذراع شبران

شعر البرذون هو لفظ ابن عرفة عن القرافي وعليه اقتصر ق وح وهو خلاف قول أبي الحسن والشر

والشبر اثنا عشر اصبعاً والاصبع ست حبوب من حبوب وسط الشعير (١٣٣) بطن هذه الى ظهره اه قال غ في

تكميله وقد عارض بينهما الجزولي وقال لولا أن كلامهما قدر الاصبع بست شعيرات لاحتمال أن تكون أصابع القراني على حروفها وأصابع أي كامل على بطونها اه قال هوني وقد اخترنا ذلك فوجدنا الذراع على ما للقراني بالقالة السوسية فالة وربها الاصبعا وحبة وعلى مالاى كامل بالقالة الادريسية فاقالا اصبعا وثلاثي اصبع فالتناوت بينهما كثير والله أعلم والاجود في الاصبع التأنيث كما في المصباح وغيره انظر (دولوبجر) قول ز وفي كلام ابن يونس ترجحه فيه نظر لان ابن يونس نقل القولين معا ولم يرجح واحدا منهما بل صدر بقول عبد الملك ويبدل أيضا ترجحه عنده انه اختلف فيمن نوى ان يسافر أقل من أربعة بردويقيم أربعة أيام ثم يمضي مثل ذلك ثم يقيم أربعة أيام فقال ابن المواز لا يقصر وقال سحنون وابن الماجشون يه قصر فقال ابن يونس وقول سحنون أولى لانهما نوى في سفره أن يسير كذلك فهو مسافر الى غاية القصر حقيقة ولا يضره تحال الإقامة اه فيجزي اختاره في مثلنا هذه بالاحرى لاحتمال أن يصادف الريح قبل إقامته أربعة أيام فتأمله والظاهر أن محل الخلاف بين ابن المواز وابن الماجشون اذا كان عازما على السفر ولا يرجع ولو طال تأخره حبوب الريح والاذلا يقصر باتفاقهما لكون المسافة غير مقصودة ولا معزوم عليها انظر الاصل والله أعلم

والشبر اثنا عشر اصبعاً والاصبع ست حبوب من حبوب وسط الشعير بطن هذه الى ظهره اه منه بلفظه قال غ في تكميله بعد أن ذكر ذلك بالمعنى مانصه وقد عارض بينهما الجزولي وقال لولا أن كل واحد من الفريقين قدر الاصبع بست شعيرات لاحتمال أن تكون أصابع القراني على حروفها وأصابع أي كامل على بطونها اه منه بلفظه قلت وقد اخترنا ذلك فوجدنا الذراع على ما للقراني بالذراع المسمى في عرفنا اليوم وقبله بالقالة السوسية فالة وربها الاصبعا وحبة وعلى مالاى كامل بالقالة المسميات في العرف بالقالة الادريسية فالة الاصبعا وثلاثي اصبع فالتناوت بينهما كثير والله أعلم (تبيه) قول ابن عرفة عن القراني ستة كذا وجدته في نسختين منه وكذا هوني ح تأنيث العبد بالتاء ووجدته في تكميل التقييد عنه مستبدون تأنيث وكل صحيح من جهة اللفظة ولكن سقوطها أفصح لان الاجود في الاصبع التأنيث كما اقتضاه صنيع القاموس وصرح به المصباح ونصه الاصبعا مؤنثة وكذا سائر ما مثل الخضر والبصر في كلام ابن فارس ما يدل على تعدد الاصبع فانه قال الاجود في اصبع الانسان التأنيث وقال الصغاني أيضاً تد كروتوت والغالب التأنيث اه منه بلفظه (فائدة وتبيه) قال في المصباح الميل بالكسر عند العرب مقدار مدي البصر من الارض وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على ان مقدار ستة وتسعون ألف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى الاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون اصبعاً والمحدثون يقولون اصبع وعشرون اصبعاً فاذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنان وثلاثين اصبعاً كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وان قسم على رأى المحدثين أربعاً وعشرين اصبعاً كان المتحصل أربعة آلاف ذراع اه منه بلفظه قلت فعلى هذا الخلاف المتقدم بين ما للقراني وأبي الحسن لفظي وهو خلاف مقلد كلام غ السابق وهو أيضاً خلاف كلام النحهاء في مقدار الميل قال ح هنانى الفائدة الاولى مانصه اختلف في الميل هل هو ألف ذراع وشبر وثلاثة آلاف وخمسمائة وصح أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف باعيباق الفرس أو يباع الجمل أو مدي البصر أقوال اه منه بلفظه فهذا يدل على ان الخلاف حقيقي والله أعلم (دولوبجر) قول ز هذا قول ابن المواز وفي كلام ابن يونس ترجحه الخفيه نظر لان ابن يونس نقل القولين معا ولم يرجح واحدا منهما بل صدر بقول عبد الملك ونصه قال عبد الملك في المجموعة وان توجه الى سفره يبرو ويبحر فان كان في اقصاهما اتصال البرمخ البحر ما يقصر فيه قصر اذبرز وقال ابن المواز اذا كان ليس بينه وبين البحر ما يقصر فيه فانظر فان كان المركب لا يبرح الا بالريح فلا يقصر حتى يركب ويبرز عن موضع قلده منه يريد اذا كان في سفره من ذلك الموضع ما يقصر فيه قال ابن المواز ان كان يخرج بالريح وبالقدف فليقصر حين يبرز عن قريته اه منه بلفظه ولم يزد على هذا شيئاً وهكذا نقله في ضريح وفي كلام ابن يونس في مسئلة أخرى دليل على ان الريح عنده في هذه هو قول عبد الملك عكس ما نسبته وذلك انه اختلف فيمن نوى ان يسافر يوماً

ويقيم أربعة أيام وهم نوى ان يسير ثلاثين ميلا أو عشرين ثم يقيم أربعة أيام ثم يمضي
 مثل ذلك ثم يقيم أربعة أيام فقال ابن المواز لا يقصر فيه - ما وقال سحنون وابن الماجشون
 يقصر فيهما فقال ابن نونس مانصه وقول سحنون أولى لأنه لما نوى في سفره أن يسير
 كذلك فهو مسافر الى غاية القصر حقيقة ولا يقصر تحتل الإقامة اه محل الحاجة
 منه بلفظه وانظر نصح به تمامه ان شئت في ق عند قوله ونية دخوله وليس بينه وبينه
 المسافة فيجبرى اختياره في مسئلتنا هذه بالاحرى لان اقامته اقامة تقطع له حكم السفر
 قبل قطعه المسافة فيها غير مجزوم بها الاحتمال أن يصادف الريح بمجرده وصوله الى البحر أو في
 اليوم الاول أو في الثاني أو الثالث والرابع قبل تمامه وعلى كل واحد من هذه الاحتمالات
 وجه الاحروية ظاهر وعلى احتمال واحد وهو أن يتأخر بجي الريح الى انقضاء أربعة
 أيام صحاح نسوى هذمع تلك فتأمل بانصاف * (تنبيه) * الظاهر أن محل الخلاف
 بين ابن المواز وابن الماجشون اذا كان عازما على السفر ولا يرجع ولو طال تأخر هبوب الريح
 فيقيم لا يتظار متى ما وقع والافلا يقصر بانفاقه الكون المسافة غير مقصودة ولا معزوم
 علم اول أمرين تعرض لهذا القيد الآن ولكنه ظاهر والله أعلم (قصدت دفعة) قول
 ز ثم قصده الغيا يعتبر من مسلم بالغ عاقل الخ يشمل العبد اذا سافر مع سيده والزوجة مع
 زوجها والجنود مع الامير وقال الواوئى عند قول المدقنة ومن واعد قوما للسفر لغيرهم
 الخ عن الروضة الشافعية مانصه اذا سافر العبد بسفر سيده والمرأة بسفر الزوج والجندي
 بسفر الامير ولا يعلمون قصدهم لم يترخص واحد منهم فان علموا قصدهم ونووا القصر
 قصروا اه وقال متصلابه مانصه قلت صواب لقولنا شرطه العزم من أوله اه منه
 بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره * قلت ولا خفاء في جريه على مذهبننا الاقوله ونووا
 القصر فانه غير جار على مذهبنا ان حمل على ظاهره من توقف القصر على نيته عند التوجه
 للسفر اذ لو نوى على مذهبنا عدم القصر اذ ذلك لكان مطالبه بدليل انهم أمرهم بالاعادة
 في الوقت اذ نوى الاتمام عند دخوله في الصلاة وأتم فتأمل (الى محل البدء) قول ميب
 خلاف ظاهر المصنف وابن الحجاج يقتضى انفرادهما بذلك وفيه نظر ظاهر بل هو قول
 مالك في رواية الاخوين في المتقى مانصه وروى ابن القاسم في المدونة يقصر حتى يدخل
 بيوت القرية أو يقاربها وروى على بن زياد عن مالك في المجموعة يقصر حتى يدخل منزله
 وروى مطرف وابن الماجشون يقصر الى الموضع الذي أمر بالقصر منه عند خروجه اه
 منه بلفظه وعلى هذا اقتصر القاضي عبد الوهاب في تلقينه وابن رشد في مقدمته وابن
 عسكرفي ارشاده ونص التلقين ولا يقصر حتى يفارق بلده ويختلفه وراه ظهوره في عوده
 حتى ينتهي الى الموضع الذي بدأ منه اه منه بلفظه ونص المقدمات ويتم المسافر الى أن
 يبرز عن بيوت القرية ويقصر الى أن يدخل الى مثل ذلك الحد قال ابن حبيب الا في
 الموضع الذي تجتمع فيه الجماعة فانه يقصر ويتم الى الحد الذي يلزمه منه الاتيان الى الجمعة
 اه منها بلفظها ونص الارشاد في قصر اذا تجاوزا البساتين غير منتظر رفقة وفي العود الى
 حيث ابتدأه اه منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة ما في التلقين وأغفل كلام المقدمات

(قصدت) * قلت قال تت
 يفهم منه ان العبد اذا سافر مع
 سيده والمرأة مع زوجها والجندي
 مع الامير لا يعملون قصدهم ليس
 لواحد منهم القصر الا أن يعلم
 وينويه كذا قاله النووي في روضته
 الواوئى وهو صواب على مذهبنا
 لقولنا بشرطه العزم من أوله اه
 قال هوئى ولا خفاء في جريه على
 مذهبنا الا قوله وينويه أى القصر
 اذ لو نوى عندنا عدم القصر اذ ذلك
 لكان مطالبه بدليل أمره بالاعادة
 في الوقت اذ نوى الاتمام عند دخوله
 في الصلاة وأتم كما يأتي فتأمل والله
 أعلم (وتوكلت أيضا الخ) * قلت
 قول ز والظاهر أن محل التأويلين
 الخ صواب لان البساتين المتصلة
 المسكونة كباعض البلد فلا يقصر
 حتى يجاوزها وان طالت وما استدل
 به ميب على اطلاق محل التأويلين
 من كلام ابن الحجاج لا يتم الا لو قال
 ولا يراعى أن تكون البساتين امامه
 وأمامه مبربه فهو ظاهر في انتهاء
 البساتين فتأمله نصنا والله أعلم
 (الى محل البدء) قول ميب خلاف
 ظاهر المصنف وابن الحجاج الخ
 يقتضى انفرادهما بذلك مع انه
 قول مالك في رواية

وهو مذهب المدونة على أحد التأويلات التي ذكرها ز فقول طفي فقد ظهر لك ان كلام المدونة والرسالة يخالف كلام المصنف وابن الحاجب قطعاً اه فيه نظر والقاهر ان القاضي وابن رشد ومن وافقه ما فهموا المدونة على الوفاق رواية الاخوين وانما لم يشيروا المذهب او كلام ابن الحاجب كالصريح في ذلك وعلى تسليم انه ليس عندهم بوفاق فعدوا لهم يدل على انه غير معول عليه عندهم لانه مشكل عما في ز وبأن ما بين القريه وبين مبداء القصر ان كان محكوماً له بحكم السفر فلا فرق بين الدخول والخروج او بحكم الحاضر فكذلك كما اشار له ابن ناجي في شرحها بقوله واستشكلت تفرقتها اه وقال في شرح الرسالة ما ذكره الشيخ مثله في المدونة ولم يرتضه ابن عبد السلام فائلا اذ لافرق بين الخروج والرجوع قال والاولى قول ابن الحاجب والقصر اليه كالمصنف منه اه فتحصل ان كلام ماب وطني نظر او ان كلام المصنف صواب انظر الاصل والله اعلم (لا أقل) قول ز والظاهر الحرمه الخفيه ان مالكا صرح بالجواز في خمسة وأربعين ميلا (الأن يجزم بالسير) قول ز وكذا ان تحقق مجيئه اليه قبل اقامة التحقق غلبه الظن كما صرح به في البيان (وقطعه دخول بلده) قول ز بخلاف رده من غاصب الخ سلمه بخلاف رده من غاصب الخ فيه

ونصفه القاضي ورواية الاخوين مبدؤه منتهاه اه منه بلفظه وهو مذهب المدونة على أحد التأويلات التي ذكرها ز فقول طفي فقد ظهر لك ان المدونة والرسالة مخالفة لكلام المصنف وابن الحاجب قطعاً اه فيه نظر والذي يظهر ان القاضي وابن رشد وابن بشرو من تبعهم فهموا المدونة على الوفاق رواية الاخوين ولذا لم يشيروا المذهبها وكلام ابن الحاجب كما أن يكون صريحاً في ذلك ونصفه والقصر اليه كالمصنف منه وفي المجموعة حتى يدخل منزله اه منه بلفظه فانظر كيف عارض بين ما هو المذهب عنده وبين ما في المجموعة ولم يعارض بينه وبين ما في المدونة فان كان عنده خلافاً لما اعتده لانه عليه اذ هو اولي بالتنبيه عليه مما في المجموعة وعلى تسليم انه ليس عندهم بوفاق فعدوا لهم عنه يدل على انه غير معول عليه عندهم لانه مشكل ونصها ويطم المسافر حتى يبرز عن بيوت قريته ويقصر حتى يدخلها أو قريتها ولم يحد في القرب حداً وسئل عن هو على الميل فقال يقصر قال أبو الحسن انظر قوله حتى يدخلها أو قريتها الى آخر كلامه في هذا تناقض وذلك لان قوله حتى يدخلها يقتضي أنه لا يتم قبل دخولها وقوله أو قريتها يقتضي أنه يتم وان لم يدخلها اه محل الحاجة منه بلفظه واستشكلت أيضاً من وجه آخر وهو أن ما بين القريه وبين مبداء القصر حين الخروج أو ما بين المبدأ وبين ما بعده ودون المسيل ان كان الحال فيه محكوماً له بحكم المسافر قصر فيه داخل وخارجاً وان كان محكوماً له بحكم المقيم لم يقصر فيه لادخاله ولا خارجاً كما أشار لذلك ابن ناجي في شرحها ونصفه واستشكلت تفرقتها اه منه بلفظه وقال في شرحه للرسالة ما نضه ما ذكره الشيخ مثله في المدونة ولم يرتضه ابن عبد السلام فائلا اذ لافرق بين الخروج والرجوع قال والاولى قول ابن الحاجب والقصر اليه كالمصنف منه اه محل الحاجة منه بلفظه فتحصل مما سبق أن في كلام طفي ومب نظر او ان كلام المصنف صواب والله اعلم واليه المرجع والمآب (فائدة) قال الواوغي عندئذ المدونة السابق مانصه قوله ويقصر حتى يدخلها قال بعضهم دليل المدونة أن القصر فرض لانه عطفه على الاتمام والالتزام واجب والمعطوف على الواجب واجب قلت هذا في عطف المفردات وأما في عطف الجمل فلا وهو الواقع في مسألتنا اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره (لا أقل) قول ز والظاهر الحرمه ظاهره حتى في خمسة وأربعين وقد تقدم نصيح مالكا بالجواز فيها راجعه فيها تقدم قريبا (الأن يجزم بالسير دونها) قول ز وكذا ان تحقق مجيئه اليه قبل اقامة أربعة أيام ظاهره أن غلبه ظن ذلك لا تكفي وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في رسم حاف ونصفه وانما واجب أن يقصر اذا خرج على أن يتحرك من المكان الذي تقدم اليه مع من يجتمع من الاكرباء وان كان لا يتأق له السردونهم لان الغالب من أمرهم انهم يخرجون الى الميعاد الذي جرت عاداتهم بالخروج اليه ولا يتأخرون عنه وكون غلبه الظن كاليقين في الشرع وبالله التوفيق (وقطعه دخول بلده) قول ز بخلاف رده من غاصب الخ سلمه ومب وانما اعترض عليه الفرق مع انه من أصله غير صحيح لان كلام المصنف في دخول وطنه ودخوله قاطع مطلقاً اتفاقاً وكان حقه أن يذكر هذا عند قوله ولا راجع لدونها

نظر لان كلام المصنف في دخول وطنه ودخوله قاطع مطلقاً اتفاقاً وكان حقه أن يذكر هذا عند قوله ولا راجع لدونها

ولولشي نسيه فيزيد بعده أو يرجح بخلاف الغاصب فتأمله وقول مب والظاهر في
 الفرق كما لصر انه كان يتوقع الرجوع من حين الخروج الخ فيه نظر لانه ينتج ان المسافر في
 البحر لا يقصر الا بعد قطع مسافة القصر لانه قبلها متوقع لرد الرجوع فالجزم بقطع المسافة
 منتف والجزم بذلك شرط والشرط يلزم من عدمه العدم مع انه لا قائل بذلك فيما علمت
 فالفرق الذي أشار اليه ز هو الظاهر ومعنى قوله الحاصلة من الله انه لا حيلة في دفعها
 بخلاف رد الغاصب فيمكن زوال ما وقع منه برجوعه أو بدفع شيء له أو وجود من ينصف
 منه فلا يتحقق لذلك لرفضه للسفر الذي تلبس به ولا غلبة ظن ذلك فلا موجب لقطع ما كان
 ملتصبا به من القصر والرجوع بخلاف ذلك مع ان الغالب اذا تبدلت أن تدوم مدة ثم على
 تقدير رجوعها موافقة لجهته لا يأمن أيضا من تبدلها فيغلب على ظنه اذ ذلك لقطع السفر
 والظن فأحرى غلبته معمول به في كثير من المواطن ولا سيما اذا كان يجزى الى الاصل
 كالانعام هنا فتأمله بانصاف والله أعلم (الامتون كككة ررض سكنها) قول مب
 يقتضى انه جل كلام المؤلف على مسئلة المدونة الخ فيه نظر ولا تخليط في كلام ز ومن
 تأمل كلامه وانصف بين له انه حمله على المسئلتين معاقوله أى مقياها اقامة تقطع حكم
 السفر وان لم يكن التوطن الحقيقي الخ فالمبالغة في قوله وان لم يكن التوطن الحقيقي تدل
 على انه حمله عليها معا ولا يمنع من ذلك قوله بعد ررض سكنها لكموت أهله لانه راجع لما
 يصلح له وهو ما قبل المبالغة وذهن اللبيب يفرق لكن الظاهر حمله على مسئلة ابن المواز كما
 قال مب وتفهم منه مسئلة المدونة بالاحرى فتأمله (وينه دخوله وليس بينه وبينه
 المسافة) قول مب وحق العبارة في المصنف أن يقول ومنه منية دخوله الخ فيه تسامح
 الخ تسامح في هذا ح وهو مبني على ان النية من أول الامر وليس ذلك مراد المصنف بل
 مراده ان النية حدثت له في الاثناء وانه كان يقصر قبل وتفهم المسئلة التي حمله عليها
 مب تسامح من باب أخرى لانها محل اتفاق بخلاف ما حمله عليه وقد استقرئ
 من كلام المصنف انه نية بالخفي على الخفي فنص على هذه للاعتناء برد قول صحنون قال
 في المقدمات ما نصه وان نوى أن لا يدخلها فقصر فلما سار بهض الطريق انصرفت نيته
 عن ذلك فتوى دخوله افي ذلك قولان أحدهم انه يتمادى على تقصيره حتى يدخلها وهو
 قول صحنون ووجه ان التقصير قد وجب عليه فلا ينقل عنه الى الاتمام الا بنية المقام
 أو بحلول موضعه والثاني انه يرجع الى الاتمام بمنزلة أن لو نوى دخوله امن أول سفره
 اذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد وعلى هذا يختلف في نوى الرجوع عن سفره الى البلد
 الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فقيل انه يتمادى على تقصيره حتى يرجع الى بلده
 وهو قول صحنون وقيل انه يتم في رجوعه اذ ليس بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة
 وهو الذي في الواضحة وكأب ابن المواز اه محل الحاجة منها باقظها ومفهوم قول المصنف
 وليس بينه وبينه المسافة ان حدوث النية لا يقطع التقصير اذا كان بين مبدء السفر وبين
 وطنه المسافة ولو كان بين محل حدوث النية وبين وطنه أقل من المسافة وهو كذلك بلا
 خلاف خلافا لما ينسده كلام طني تسامح له من وجود الخلاف فيما بعد المبالغة في

ولولشي نسيه فيزيد بعده أو يرجح بخلاف الغاصب فتأمله وقول مب والظاهر في
 الفرق كما لصر انه كان يتوقع الرجوع من حين الخروج الخ فيه نظر لانه ينتج ان المسافر في
 البحر لا يقصر الا بعد قطع مسافة القصر لانه قبلها متوقع لرد الرجوع فالجزم بقطع المسافة
 منتف والجزم بذلك شرط والشرط يلزم من عدمه العدم مع انه لا قائل بذلك فيما علمت
 فالفرق الذي أشار اليه ز هو الظاهر ومعنى قوله الحاصلة من الله انه لا حيلة في دفعها
 بخلاف رد الغاصب فيمكن زوال ما وقع منه برجوعه أو بدفع شيء له أو وجود من ينصف
 منه فلا يتحقق لذلك لرفضه للسفر الذي تلبس به ولا غلبة ظن ذلك فلا موجب لقطع ما كان
 ملتصبا به من القصر والرجوع بخلاف ذلك مع ان الغالب اذا تبدلت أن تدوم مدة ثم على
 تقدير رجوعها موافقة لجهته لا يأمن أيضا من تبدلها فيغلب على ظنه اذ ذلك لقطع السفر
 والظن فأحرى غلبته معمول به في كثير من المواطن ولا سيما اذا كان يجزى الى الاصل
 كالانعام هنا فتأمله بانصاف والله أعلم (الامتون كككة ررض سكنها) قول مب
 يقتضى انه جل كلام المؤلف على مسئلة المدونة الخ فيه نظر ولا تخليط في كلام ز ومن
 تأمل كلامه وانصف بين له انه حمله على المسئلتين معاقوله أى مقياها اقامة تقطع حكم
 السفر وان لم يكن التوطن الحقيقي الخ فالمبالغة في قوله وان لم يكن التوطن الحقيقي تدل
 على انه حمله عليها معا ولا يمنع من ذلك قوله بعد ررض سكنها لكموت أهله لانه راجع لما
 يصلح له وهو ما قبل المبالغة وذهن اللبيب يفرق لكن الظاهر حمله على مسئلة ابن المواز كما
 قال مب وتفهم منه مسئلة المدونة بالاحرى فتأمله (وينه دخوله وليس بينه وبينه
 المسافة) قول مب وحق العبارة في المصنف أن يقول ومنه منية دخوله الخ فيه تسامح
 الخ تسامح في هذا ح وهو مبني على ان النية من أول الامر وليس ذلك مراد المصنف بل
 مراده ان النية حدثت له في الاثناء وانه كان يقصر قبل وتفهم المسئلة التي حمله عليها
 مب تسامح من باب أخرى لانها محل اتفاق بخلاف ما حمله عليه وقد استقرئ
 من كلام المصنف انه نية بالخفي على الخفي فنص على هذه للاعتناء برد قول صحنون قال
 في المقدمات ما نصه وان نوى أن لا يدخلها فقصر فلما سار بهض الطريق انصرفت نيته
 عن ذلك فتوى دخوله افي ذلك قولان أحدهم انه يتمادى على تقصيره حتى يدخلها وهو
 قول صحنون ووجه ان التقصير قد وجب عليه فلا ينقل عنه الى الاتمام الا بنية المقام
 أو بحلول موضعه والثاني انه يرجع الى الاتمام بمنزلة أن لو نوى دخوله امن أول سفره
 اذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد وعلى هذا يختلف في نوى الرجوع عن سفره الى البلد
 الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فقيل انه يتمادى على تقصيره حتى يرجع الى بلده
 وهو قول صحنون وقيل انه يتم في رجوعه اذ ليس بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة
 وهو الذي في الواضحة وكأب ابن المواز اه محل الحاجة منها باقظها ومفهوم قول المصنف
 وليس بينه وبينه المسافة ان حدوث النية لا يقطع التقصير اذا كان بين مبدء السفر وبين
 وطنه المسافة ولو كان بين محل حدوث النية وبين وطنه أقل من المسافة وهو كذلك بلا
 خلاف خلافا لما ينسده كلام طني تسامح له من وجود الخلاف فيما بعد المبالغة في

ومفهوم قوله وليس منه والمسافة أن حدوث النية لا يقطع التقصير إذا كان بين مبدا سفره وبين وطنه المسافة ولو كان بين محل حدوث النية وبين وطنه أقل من المسافة وهو كذلك بلا (١٣٧) خلاف خلافاً له وهم بهذا التقرير يشتمل

قوله ولو كان بين محل حدوث النية وبين وطنه أقل من المسافة وهذا التقرير يشتمل كلام المصنف منظوماً وهو ما على أربع صور وهي أن يكون بين مبدا سفره وبين وطنه المسافة أو دونها وفي كل منهما ما أن تكون نية دخوله أو في الانتهاء وقد علت أحكامها منه مع حسن عبارة وإيجاز دون تسامح ولا يجوز في هذا التقرير فإما أحسن ما يترب به هذا المحل وهو عين التحرير والعلم كله الله العلي الكبير (نية إقامة أربعة أيام صحاح) ما ذكره واضح أن كان النوى مستقلاً برأيه وإما غيره فقال الوانخي عند قول المدونة وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام مانصه قال النووي لو نوى العبد والزوجة والحديث إقامة أربعة أيام ولم ينوها السيد ولا الزوج ولا الأمير في لزوم الاتمام في حقهم قولان أقواهما إن المهم القصر لأن نيتهم لا تفيد لأنهم لا يستقلون أنظره على مذهبننا اه منه بلفظه قلقت مذهبننا موافق للفقوى عندهم كما يدل عليه ما نقله ابن يونس عن ابن حبيب ونص ابن يونس قال في المدونة وإذا كان أي العسكر في غير بلد الحرب أتت إذا نوى الإقامة أربعة أيام ولو لم يكن في مصر ولا قرية قال ابن حبيب ولو أقام بهم في بلد الإسلام ولا يدرون كم يقيم فليقصر واحتي يعلموا أنهم يقيمون أربعة أيام فنيبني للامام العدل ان يعلمهم كم يقيم بذلك الموضع اه منه بلفظه فتأمله * (تنبيه) في ح هنا مانصه فرع فإذا عزم بعدنية إقامة أربعة أيام على السفر فقال يحسنون لا يقصر حتى يظعن كالاتداء وقال ابن حبيب يقصر دفعا لنية ينظرون نقله في ضيق وابن عرفة وصاحب الطراز وابن ناجي في شرح المدونة وزاد فقال والذي أقول به هو الأول والذي شاهدت شيخنا يفتي به اه منه بلفظه قلقت ظاهر قوله عن يحسنون لا يقصر حتى يظعن كالاتداء انه لا يقصر حتى يجاوز بيوت تلك البلدة ونيسايتها وهو خلاف ما صرح به ابن رشد قال في المقدمات مانصه والاتمام يجب بمجردنية الإقامة أو بحلول موضعها ولا يجب القصر إلا بالنية مع العمل وحده العمل الذي يجب به القصر إن خرج من موطن البروز عن بيوت البلدة ونيسايتها ولو نوى إقامة أربعة أيام في غير موطن ثم نوى السفر التحرك من موضعه اه منها بلفظها ووجه ابو الحسن ما قاله ابن رشد بقوله مانصه وذلك ان الإقامة أصل والقصر فرع وهذا بمثابة العروض لا تنتقل عن القنية إلى التجارة إلا بالنية والذهل وتنتقل إلى القنية بمجرد النية لان اصلها القنية والتجارة فيها فرع اه منه بلفظه وكل منهما اليه يرجع على ما لابن حبيب وهو يفيد أن ما يرجع ابن ناجي هو الرجح والله اعلم (وان بآخر سفره) قول مب نقله ح اي كلام ابن عرفة قلقت وكنا نقله غ في تكميله وأقره وزاد مانصه ومثل ما للحمو للمازري وزاد فكان مال الكار مع المقام اليسير في حكم السفر وإذا شك فظاهر انقضاء السفر يوجب الاتمام فلا يزول عن الظاهر بالشك اه منه بلفظه وقول مب ومثله في الميار الخ لم أجد في نوازل الصلاة من الميعار مانسبه له وقد وجدت فيه مانصه ومثله في الميار قال هو في نوازل الصلاة من الميعار مانسبه له وقد وجدت فيه ما في مب عن ابن سراج وقال عقبه مانصه

كلام المصنف منظوماً وهو ما على أربع صور وهي أن يكون بين مبدا سفره وبين وطنه المسافة أو دونها وفي كل منهما ما أن تكون نية دخوله أو في الانتهاء وقد علت أحكامها منه مع حسن عبارة وإيجاز دون تسامح ولا يجوز في هذا التقرير فإما أحسن ما يترب به هذا المحل وهو عين التحرير والعلم كله الله العلي الكبير (نية إقامة أربعة أيام صحاح) ما ذكره واضح أن كان النوى مستقلاً برأيه وإما غيره فقال الوانخي عند قول المدونة وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام مانصه قال النووي لو نوى العبد والزوجة والحديث إقامة أربعة أيام ولم ينوها السيد ولا الزوج ولا الأمير في لزوم الاتمام في حقهم قولان أقواهما إن المهم القصر لأن نيتهم لا تفيد لأنهم لا يستقلون أنظره على مذهبننا اه منه بلفظه قلقت مذهبننا موافق للفقوى عندهم كما يدل عليه ما نقله ابن يونس عن ابن حبيب ونص ابن يونس قال في المدونة وإذا كان أي العسكر في غير بلد الحرب أتت إذا نوى الإقامة أربعة أيام ولو لم يكن في مصر ولا قرية قال ابن حبيب ولو أقام بهم في بلد الإسلام ولا يدرون كم يقيم فليقصر واحتي يعلموا أنهم يقيمون أربعة أيام فنيبني للامام العدل ان يعلمهم كم يقيم بذلك الموضع اه منه بلفظه فتأمله * (تنبيه) في ح هنا مانصه فرع فإذا عزم بعدنية إقامة أربعة أيام على السفر فقال يحسنون لا يقصر حتى يظعن كالاتداء وقال ابن حبيب يقصر دفعا لنية ينظرون نقله في ضيق وابن عرفة وصاحب الطراز وابن ناجي في شرح المدونة وزاد فقال والذي أقول به هو الأول والذي شاهدت شيخنا يفتي به اه منه بلفظه قلقت ظاهر قوله عن يحسنون لا يقصر حتى يظعن كالاتداء انه لا يقصر حتى يجاوز بيوت تلك البلدة ونيسايتها وهو خلاف ما صرح به ابن رشد قال في المقدمات مانصه والاتمام يجب بمجردنية الإقامة أو بحلول موضعها ولا يجب القصر إلا بالنية مع العمل وحده العمل الذي يجب به القصر إن خرج من موطن البروز عن بيوت البلدة ونيسايتها ولو نوى إقامة أربعة أيام في غير موطن ثم نوى السفر التحرك من موضعه اه منها بلفظها ووجه ابو الحسن ما قاله ابن رشد بقوله مانصه وذلك ان الإقامة أصل والقصر فرع وهذا بمثابة العروض لا تنتقل عن القنية إلى التجارة إلا بالنية والذهل وتنتقل إلى القنية بمجرد النية لان اصلها القنية والتجارة فيها فرع اه منه بلفظه وكل منهما اليه يرجع على ما لابن حبيب وهو يفيد أن ما يرجع ابن ناجي هو الرجح والله اعلم (وان بآخر سفره) قول مب نقله ح اي كلام ابن عرفة قلقت وكنا نقله غ في تكميله وأقره وزاد مانصه ومثل ما للحمو للمازري وزاد فكان مال الكار مع المقام اليسير في حكم السفر وإذا شك فظاهر انقضاء السفر يوجب الاتمام فلا يزول عن الظاهر بالشك اه منه بلفظه وقول مب ومثله في الميار الخ لم أجد في نوازل الصلاة من الميعار مانسبه له وقد وجدت فيه مانصه ومثله في الميار قال هو في نوازل الصلاة من الميعار مانسبه له وقد وجدت فيه ما في مب عن ابن سراج وقال عقبه مانصه

مالمال الكار مع المقام اليسير في حكم السفر وإذا شك فظاهر انقضاء السفر يوجب الاتمام فلا يزول عن الظاهر بالشك اه وقول مب ومثله في الميار قال هو في نوازل الصلاة من الميعار مانسبه له وقد وجدت فيه ما في مب عن ابن سراج وقال عقبه مانصه

اي ابن سراج عن المسافر يقم في البلد لا يدري كم يجلس فهل يبقى على قصره أم لا فأجاب
 ان سكان البلد في أثناء السفر له أن يقصر مدة مقامه فيه وان كان في منتهى أتم اه
 قلت وفي هذا الجواب نظر والمنصوص انه لا يقطع قصره الاثنية اقامة اربعة ايام وانظر ابن
 يونس والجلاب والتلقين اه منه بلفظه وفيه ما أيضا بعد ما قدمناه عنه بنحو كراس
 وتصف أثناء جواب للعلامة متى مانصه ونظر ما وقع في هذا الفرع من الاضطراب فرغ
 مشهور وذلك ان ابن الحاجب قال في القصر وتقطعه ثنية اقامة اربعة ايام والا قصر ابدا
 ولو في منتهى سفره وهذا الذي ذكره هو ظاهر نصوص اكثر المتقدمين والمتأخرين ثم ذكر
 كلام اللخمي وقال بعده مانصه ولم أره الا للخمي ثم قال مانصه في آخر ترجمة أقل ما يقصر
 فيه المسافر من التوارد وقال علي في امرأة سافرت الى موضع وكانت تقصر فيه اذ لم
 تجمع فيه مكنأ فخرج لها زوجها اليقيم معها فليقصر اذ ليس بوطن لها ولا أجمع مكنأ اه
 فانظر واهذا الحكم في هذا الرجل وهذا التعديل هل يقتضي خلاف ما نقل اللخمي اه
 منه بلفظه ونص ابن يونس الذي أشار اليه قال مالك ثم لا يتم حتى ينوي اقامة اربعة ايام
 محمد بن يونس انما قال ذلك لان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب قال اذا نوى المسافر
 اقامة اربعة ايام أتم وما لم يجمع ذلك فليقصر قال مالك وذلك احسن ما سمعت والذي
 لم يزل عليه أهل العلم عندنا اه منه بلفظه وتقدم عنه كلام آخر قيل هذا فراجه تجده
 موافقا لهذا في المعنى ونص الجلاب واذا أقام المسافر في أضعاف سفره يلد غير بلده
 فان كانت يده مقام اربعة ايام ولياليه الزمه الاتمام عند نيته للمقام وان لم ينو هذا القدر
 من المقام لم يلزمه اتمام اه منه بلفظه ونص التلقين وبقر المسافر على القصر
 وان عرضت له اقامة ما لم يبلغ بعزيمته اربعة ايام بلياليه فان بلغته أتم اه منه بلفظه
 وقال في الارشاد فان أجمع اقامة اربعة ايام أتم لافي قصد قضاء حوائجه اه منه بلفظه
 وهذا هو ظاهر المدونة ونصها واذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام في البر أو في الصحراء الصلاة
 وصام اه منها بلفظها قال ابن ناجي ظاهر الكتاب انه اذا لم ينو اقامة اربعة ايام انه يقصر
 وان وصل منتهى سفره وهو نص ابن الحاجب وبه اقول وشاهدت شيخنا حنيفة الله يفتي
 به غير ما مر اه محل الحاجة منه انظر بقية في ح ان شئت وقال في المقدمات مانصه
 ولا يزال المسافر يقصر ما لم يترجم بطن يكون له محل اقامة باجماع او ينو اقامة اربعة ايام
 على اختلاف والاختلاف في هذا كثير طرأ المذهب من تسعة عشر يوما على ما روى
 عن ابن عباس الى يوم وليلة وهو مذهب ربيعة قياسا على حذم ما تقصر فيه الصلاة فيحصل
 فيها اثنا عشر قولا اه منها بلفظها وكلامه كك الصريح فيما قاله ابن الحاجب لحصره
 ما يقطع القصر في امرين المروء بالوطن وثنية اقامة اربعة ايام لان ما يقطع على مال اللخمي
 ثلاثة تأمله وكلام الباسي صريح فيما أفاده كلام هؤلاء الأئمة فانه قال عند قول الموطأ
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال يقول أصلي صلاة المسافر ما لم
 أجمع مكنأ وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة اه مانصه وأما المستديم لسفره فانه يقصر
 الصلاة ما لم يحل بين الماضي من سفره والمستقبل منه فاصل متيقن والفاصل على ضربين

قلت وفي هذا الجواب نظر
 والمنصوص انه لا يقطع قصره الاثنية
 اقامة اربعة ايام وانظر ابن يونس
 والجلاب والتلقين اه ثم قال
 هو في بعد نقول فحصل أن لكل
 من القولين مرجح وان ما سلكه
 المصنف وابن الحاجب أرجح والله
 أعلم اه (وان نواها بصلاة الخ)
 قلت فان كان اما ما قدم غيره
 وخرج وأنشأ هو الصلاة معهم فانه
 ابن القاسم كافي ق (وان اقتدي
 مقم به الخ) قول مب ولادليل
 له فيه الخ فيه نظر بل كلام ابن عرفة
 شاهد لطفي لانه صريح في ان ذلك
 خلاف لا تقيدوا بآياه اعتمد في
 تكميله قال في الاصل بعد ذكره
 نص ابن عرفة و غ واللخمي
 فحصل أن ما فعله س ومن تبعه
 كز من جعلهم القول بجواز اقتداء
 المسافر بذي الفضل والسن تقيدا
 لا خلافا هو الذي أفاده كلام ابن
 رشد والباسي واعتمده ق و ح
 وأن ما قاله طفي من انه خلاف
 وانه خلاف المعتد هو ظاهر كلام
 اللخمي وابن شاس وابن الحاجب
 وصريح كلام ابن عرفة و ضيح
 واعتمده غ في تكميله فهم ما معا
 مرجحان والله أعلم

أحدهما ان يرد على موضع استيطانه فينزل به أو يشق بيوته فتصين عليه صلاة فانه يتبها
 ويفصل بين ماضي سفره ومسه قبله وان كان مستديرا لسفره والثاني ان يجمع على
 مقام أربعة أيام في غير موضع استيطانه فانه فاصل بين الماضي من سفره ومستقبله
 ويخرج له عن حكم المسافر وما نفع له من القصر حتى يستأنف سفر قصر اه ثم قال بعد
 كلام مانصه فصل اذا ثبت ذلك فان معنى قول عبد الله بن عمر أصلي صلاة المسافر
 ما لم أجمع مكثا ربيما لم أو المقام مدة تمنع ذلك وقد ذكرنا ان ذلك أربعة أيام وأما من أقام
 بمنزل أربعة أيام أو خمسة أيام أو أكثر من ذلك وهو ينوي في كل يوم الانتقال ثم يعرض
 له مانع ولا يدرى متى ينتقل فان هذا يقصر أبا ما لم يجمع مكثا اه منه بلفظه ثم قال
 عند قول الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر أقام عكة عشر ليال بقصر الصلاة الا ان يصلها
 مع الامام فيصليها بصلاة اه مانصه وهذا على نحو ما تقدم ذكره من انه لم يقم
 هذه العشرة الايام وهو ينوي اقامتها وانما كان ينوي كل يوم السفر وقد دللنا على ذلك
 اه منه بلفظه فانظر قوله أولا فاصل متيقن فانه صريح في أن المعتبر هو المتيقن
 وانظر قوله آخر وهذا على نحو ما تقدم ذكره الخ فانه صريح في أن ما قاله في حديث
 سالم وحديث نافع سواء مع ان الاخير منهما في منتهى السفر لان سفر ابن عمر كان من
 المدينة الى مكة للحج أو عمرة ومكة منتهى سفره وابن عمر وسالم ونافع وابن شهاب من أجل
 علماء المدينة فهو قد تقدم في كلام ابن بونس قول مالك وذلك أحسن ما سمعت والذي لم يزل
 عليه أهل العلم ليدنا فدل ذلك على انه لا فرق بين منتهى السفر واثنا عشر عند مالك
 فنحصل ان لكل من القولين مرجحاً وان ما سلمه المصنف وابن الحاجب أرجح والله أعلم
 * (تنبيه) * قول الامام أبي عبد الله المازري في توجيه ما ذكره عن الامام فلا يزال عن
 عن الظاهر بالشك فيه نظر لان انقضاء السفر بمجرد لايوجب الاتمام اثنا عشر والشك في
 اقامة أربعة أيام شك في المانع وهو لا يؤثر كماله يؤثر اذا وقع في الاثنا عشر فافتأمله
 بانصاف والله أعلم (كعكسه) قول ز أومع الامام الاكبر فيه نظر لقول ضيغ مانصه
 وقال ابن حبيب اجعت رواية مالك على انه اذا اجتمع مسافرون ومقيمون انه يصلي بالمقيمين
 مقيم وبالمسافرين مسافر الا في المساجد التي تصلي فيها الاثمة قال المازري يعني الامراء
 فان الامام يصلي بصلاة فان كان مقيماً أتم معه المسافرون وان كان مسافراً أتم من خلفه
 من المقيمين اه منه بلفظه ومثله في أبي الحسن وقال ابن عرفة مانصه قال وانفتحت
 الروايات انه اذا اجتمع مسافرون ومقيمون قدم كل فريق امامته الا في المساجد الجامعة
 التي يصلي فيها الامراء فان المسافر ينضمون معه اه منه بلفظه وكأهم في ذلك فقها
 مسلماً ونحوه للبايغ ونصه وقد كرم مالك للمسافر ان يصلي وراء المقيم الامان تقتضي
 ذلك لان في اتمامه به تغيير صلاته رواه ابن حبيب وغيره ثم قال وانما استثنى الامراء لما
 يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم فكان ذلك أفضل من الاتفراد بالصلاة دونهم لان في
 ذلك اظهار الخلاف عليهم اه منه بلفظه وقول م ب هكذا في سماع ابن القاسم
 وأشهب وذكره ابن رشد كانه المذهب ونقله ق وح على وجه يقتضي اعتماده الخ

(كعكسه) قول ز أومع الامام
 الاكبر فيه نظر لنص ضيغ وأبي
 الحسن وابن عرفة والبايغ على
 خلافه لما يلزم من طاعتهم والاجتماع
 عليه فكان ذلك أفضل من الاتفراد
 بالصلاة دونه لان في ذلك اظهار
 الخلاف عليه انظر الاصل والله أعلم
 قلت وقول المصنف وكره
 كعكسه هو المعروف وقيل بالجواز
 فيهما وقيل بجواز اقتداء المقيم
 بالمسافر وكراهة العكس انظر الشيخ
 ميارة

صحیح وقد ذكر ذلك في رسمين من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في أول رسم منه وفي رسم شك وقد نقل ح كلام السماع الأول وكلام ابن رشد عليه مستوفى فأغنى ذلك عن نقله ونص ما في رسم شك وسئل مالك عن القوم يخرجون إلى السفر فيشيعهم الرجل الذي له الفضل والسن فيقدمونه نفضله وخطاه فيجلونه قال أرجو أن لا يكون بذلك بأس قال القاضي قد تقدم هذا المعنى في رسم القبلة وبأني أيضا في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونص ما في سماع أشهب أما إذا نزل المسافرون برجل في عتمه أو قرنته فأرادوا أن يجتمعوا معه فأرى ذلك ولأرى به بأسا لأنه أحق بحججه ومنزله وقد كان ابن عمر يصلي معي مع الإمام أربعة فأذا صلى وحده صلى ركعتين ولقد كان هناك واسعا لوشاء صلى وحده فأرى بذلك بأسا قال وصاحب المنزل أولي بالصلاة بهم فقلت له وإن كان عبد ا فقال نعم وإن كان عبد ا فقال القاضي قد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي رسم شك في طوائفه منه القول في تقديم المسافر من المقيم ليمت بهم الصلاة فلما عني لإعادة ذلك هنا والله ولي التوفيق اه منه بلفظه فظاهر كلامه في المواضع الثلاثة أنه جعل ذلك تقييدا ومثله للباحي فإنه قال بعد ما قدمناه عنه آتفا فرع ومن المعاني التي تتبع للمسافر أن يأتي بالمقيم ما ذكرنا من حضور صلاة الجماعة في جوامع الامصار ومن ذلك أن يكون المنزل للمقيم أو يكون أسسهم وأفضلهم اه منه بلفظه وقول مب وذكر طي ان المعتمد والكراهة على الاطلاق واستدل بكلام ابن عرفة ولا دليل له فيه الخ فيه نظير بل كلام ابن عرفة شاهدنا قاله طي لانه صريح في أن ذلك خلاف لا تقييد ونصه وفي ترجيح انتماله بمقيم على القصر فذا وعكسه على أنه سنة مقالات ثالثها ان كان مسجد الحرمين أو الامصار الكبار لا القرى الصغار وان كانت به الجمعة وربيعها ان كان الامام ذاسن أو فضل أو فقه وخامسها ان كان ذاسن أو فضل أو صاحب منزل وسادسها هذا أو صاحب مسجد للغمي عن ظاهر قول مالك وابن حنبل عن أصبغ مع ابن القاسم ورواية مطرف والتميمي عن روايتي الثمانية وابن شعبان وسماع ابن القاسم لا ينبغي لمسافر تقديم مقيم لكن ان قدمه وله سنة أو فضله أو لانه صاحب المنزل أو خالفه وسماع أشهب بزيادة وان كان صاحب المنزل عبدا اه منه بلفظه واية اعمد غ في تكميله ونصه وان قلنا القصر سنة فقيل اقتداؤه بمقيم فيتم أربع من قصره فذا مطلقا وقيل ان كان مسجد الحرمين أو الامصار لا القرى الصغار وان كانت بها الجمعة وقيل ان كان الامام ذاسن أو فضل أو فقه وقيل ان كان ذاسن أو فضل أو صاحب المنزل وقيل أو صاحب مسجد وقيل قصره فذا أربع من انتماله خلف مقيم قلها ابن عرفة اه منه بلفظه ونص كلام التميمي واختلف في صلاة المسافر خلف المقيم بعد القول انه سنة أي ذلك أفضل القصر أو الجماعة اتماما لان الجماعة أيضا سنة ويضعف فيها الاجر بسبعة وعشر من جزاؤه كان ابن عمر يقدم فضيل الجماعة فاذا قدم مكة صلى مأموما وهو الظاهر من قول مالك وقال في مختصر ماليس في المختصر لابن بصلة السقري خلف المقيم لفضله وسنة وفهجه وقال في ثمانية أبي زيد لا يصلي خلف المقيم وان

كان في مسجد فان فعل اعاد في الوقت الا ان يكون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومكة
والبصرة والكوفة والامصار الكبار وقال مطرف انما كان مالك يكره للمسافر ان
يدخل في صلاة المقيم فان فعل فلا إعادة عليه فقدم مرة فضل الجماعة وضع ذلك في القول
الاسترا الا ان تعظم الجماعة وهذا من اجل ما ذكره ابن حبيب ان فضل الجماعة يختلف وانه
كلما كثرت الجماعة كان أعظم اجرا اه منه بلفظه فان قلت سلنا ان كلام ابن عرفة
صريح في أن ذلك خلاف لا تقييد لكن لا نسلم انه يفيد ان القول بالكرهية مطلقا هو
المعتمد كما قاله طفي ويحتج ب معناه في هذا فقط قلت بل كلامه يفيد
ذلك لانه نسب القول بالكرهية لمالك من رواية مطرف ولابن القاسم واصبح وأيضا فقد
صرح في ضيغ بأنه المشهور وسله صرح في حواشيه ابن الحاجب وروى ابن القاسم
لا يقيد بعميم فان اقتدى أتم وصحت وقالوا لا يعيد وروى ابن الماجشون مثله
وقال ويعيد في الوقت الا في المساجد الكبار بناء على ترجيح الجماعة على القصر والعكس
ضح معناه لا ينبغي ان يأتم المسافر بالمقيم لانه يلزمه اتباعه على ظاهر المذهب فتذهب
في حقه السنة وعلى قول أشهب بالجلوس حتى يسلم الامام فيسلم بسلامه يكره له أيضا
لخالفه الامام وما ذكره المصنف انه رواية ابن القاسم هو المشهور قال في الجواهر ورواه
أيضا ابن الماجشون وروى ابن شعبان لا بأس بصلاة المسافر خلف المقيم لفضله وسنه
وفهمه ومنشأ الخلاف النظر الى الترجيح بين فضيلتي الجماعة والقصر اه ولم يحكم في
الجواهر الا هذين القولين وقال اللغوي اختلف في صلاة المسافر اه محل الحاجة منه
بلفظه وذكر بعض كلام اللغوي المتقدم باللفظ وبعضه بالمعنى فتأمل فانه صريح فيما
قلناه فحصل مما سبق ان مذهب السنهوري ومن تبعه كالزرقاني من جعلهم القول بجواز
اقتداء المسافر بذي الفضل والسنن تقييدا لاختلافه هو الذي افاده كلام ابن رشد والبايجي
واعتمده ق و ح وان مقاله طفي من انه خلاف وانه خلاف المعتمد وظاهر كلام
اللغوي وابن شاس وابن الحاجب وصرح كلام ابن عرفة وضح واعتمده غ في تكميله
فهما معا مرجحان والله أعلم (وتبعه ولم يعد) قول مب اذا علمت هذاتين لك ان ما حمل
عليه عجم ومن تبعه كلام المؤلف لا يوافق شيئا مما ذكر الخ تسع فيه طفي وقال تو بعد
ان ذكر بعض كلام طفي مانصه قلت مقاله عجم وتبعه ز ظاهر لا يحيد عنه ولا يضر
عدم تعرض من ذكره لانه من الوضوح يمكن وكلام المدونة معناه ان المدرك ركعة عليه
ان ينوي الاتمام والمدرك مادونها ينوي القصر وقول أبي الحسن من معنى المسئلة انه عالم بأنه
مقيم لا ينافي ذلك بل يتناسبه على اني لم أجد هذا اللفظ في أبي الحسن بل فيه ما يشهد لعجم
ونصه قوله وان لم يدركها قصر ابن نونس قال ابن حبيب ويبنى على احرامه ذلك الصلاة سفر
انظر بما اذا احرم بنية الاتمام أو بنية القصر اما ان علم انه في التشهد الاخر وأحرم بنية
القصر فلا اشكال وأما ان لم يعلم واحتمل ان يكون في التشهد الاول أو الاخر وأحرم بنية
الاتمام كيف يصح ان يصلي ركعتين وتجزئه اه ثم ذكر الخلاف فيمن ظن الامام في الجلسة
الاولى فاذا هو في الأخيرة اه محل الحاجة منه بانتظاره قلت وماله تو ظاهر ولم أجد

(وتبعه) قول مب اذا علمت
هذاتين لك الخ تسع فيه طفي
وقال تو بعد ان ذكر بعض
كلام طفي مانصه قلت مقاله
عجم وتبعه ز ظاهر لا يحيد عنه
ولا يضر عدم تعرض من ذكره فانه
من الوضوح يمكن وكلام المدونة
معناه ان المدرك ركعة عليه
ان ينوي الاتمام والمدرك مادونها
ينوي القصر وقول أبي الحسن
معنى المسئلة انه عالم بأنه مقيم
لا ينافي ذلك بل يتناسبه على اني لم أجد
هذا اللفظ في أبي الحسن بل فيه
ما يشهد لعجم وذكر نصه انظر
الاصل والله أعلم قلت وقول
المصنف وتبعه هو المعروف وحكي
ابن الحاجب في اقتداء المسافر
بالمقيم على القول بفرضية التقصير
ثلاثة أقوال الاول البطلان والثاني
العدة وان كان فرضه القصر لكنه
لما اتم عقيم اتقل فرضه لفرض
المقيم كالمراة والعبد في الجمعة
والثالث انه يقتدي به في ركعتين
وعليه فهل يسلم ويتركه أو ينتظره
فيسلم معه قولان لكن يحتمل في
ضح في بنائه القول الثالث على
الفرضية تعالى ابن شاس بان ابن
رشد وغيره انما حكوه مطلقا ولم
يقيدوه بالفرض ولا بالسنة تف
على ضح والله أعلم (ولم يعد)

في أبي الحسن أيضا ما عزاه له مب تعا لطفي بل جزم بأنه دخل على القصر كما قاله عجم
ومن تبعه ونصه قوله وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم فان لم يدركها قصر ابن حبيب
ويبنى على إجماعه ذلك صلاة مسافر صرح من ابن يونس أنظر قوله وان لم يدركها قصر يزيد
انه دخل على القصر ولم يرد انه دخل على الاتمام ثم يقصر اه منه بلفظه وقد ذكر ابن
ناجي في ذلك ثلاث تأويلات ونصه واختلف في معنى قوله وان لم يدركها قصر هل يدخل
بنية الاتمام أو يدخل به امامه أو يقصرها هكذا كان شيخنا حفظه الله يتقلها تأويلات
عليها اه منه بلفظه وقد جزم الباجي بأنه يقصر إذا أدرك أقل من ركعة والمتبادر منه
انه يدخل بنية القصر ونصه وانما يقيم المسافر باتمام امامه إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر
وان لم يدرك معه ركعة ودخل معه في جلاس أو سجود آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه
قصرها اه منه بلفظه ونقله ح أيضا فتأمله والله أعلم وقول مب عن طفي
وقد صرح أبو الحسن بأن ما هنا من عدم الاعادة ان صلى مع الجماعة تأملها ولا يرشد وهو
خلاف مذهب المدونة الخ سلم كلامه هذا وهو غير مسلم بل فيه نظر من وجوه أحدها ان
قوله وهو مذهب المدونة يوهم أن المدونة صرحت بأن المسافر اذا أتم بالمقيم يعيد في
الوقت وليس كذلك ونصها فان صلى في السفر أربعاً عاد في الوقت فان كان في سفر أعاد
ركعتين وان دخل الحضر في وقتها أعاد أربعاً اه منها بلفظها لم تصرح بشئ فتأمله
ثانيها قوله وقد صرح أبو الحسن الخ فان الذي في أبي الحسن عند نصها السابق هو مانصه
ابن رشد إلا أن يكون قد صلى في جماعة فلا يعيد ابن حبيب يعيد في الوقت وان صلى في
جماعة إلا أن يكون قد صلى في المسجد الجامع انظر المقدمات اه منه بلفظه فانظر
كيف أتى بكلام ابن رشد تفسيرها وما أفاده من نصها صرح به في باب صلاة الخوف
عند قول المدونة وان كان الامام حضري صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من كان خلفه
كان حضرياً أو سفرى اه ونصه الشيخ ولم يذكر هنا أن يعيد المسافر لكونه أتم
وذلك لانه صلى في جماعة وهذا تفسير ما تقدم حيث قال واذا صلى المسافر في السفر أربعاً
أعاد في الوقت وان معناه اذا لم يكن صلى في جماعة وأما ان صلى في جماعة فلا اعادة عليه
بدليل ما هنا وكذا فسره ابن رشد هناك اه منه بلفظه وبأنه نفسه سير جزم ابن ناجي في
شرحها فقال هنا مانصه قوله واذا صلى في السفر أربعاً عاد في الوقت الخ ابن رشد هذا
اذا كان قد استدرك فضل سنة القصر وأما اذا صلى في جماعة فلا لانه أحرز فضل
الجماعة اه منه بلفظه وقال في باب صلاة الخوف عند نصها السابق مانصه قوله وان كان
الامام حضرياً الخ ظاهره أن المسافر لا يعيد وهو كذلك اه منه بلفظه ومما يدل على أن
مذهب المدونة عدم الاعادة نسبة الأئمة الحفاظ ذلك لابن القاسم ونسبة الاعادة لابن
الماجشون كما تقدم في كلام ابن الحاجب وفي ضحج اثر ما قدمناه عنه أن ما نصه
وقوله وقال ولا يعيد الخ قال في الجواهر أعاد عند ابن الماجشون في الوقت ولم يعد عند ابن
القاسم وكذا روى مطرف أن لاعادة عليه وروى ابن الماجشون وأشبه أنه يعيد في الوقت
الآن يكون في أحد مسجدى الحرمين أو مساجد الامصار الكبار اه منه بلفظه وقال

قول مب وهو خلاف مذهب
المدونة الخ تبع فيه طفي وفيه
نظر من وجوه بينها في الاصل
ثم قال فتصل من هذا كله ان
الصواب ما فعله المصنف من الفرق
بين المستلثين وانه موافق لمذهب
المدونة دون من خلافه اطلق
ومن تبعه من المحسنين فتأمله
بانصاف فانه بين بدليله دون اشكال
ولا تكن ممن يعترف الحق بالرجال
والعلم كله للكبير المتعال

ابن عرفة مانعه ابن حرث انه تقوا على أنه ان اتهم بعميق في أحد المساجد الثلاثة أو ما عظم
 من مساجد الامصار أو مع الامام الا كبرانه يتم ولا يعيدوان انتم مع مقيم في غير ذلك فان
 القاسم لا يعيدوان المباحثون يعيد في الوقت قال ابن حنبلون لا يبروي ابن المباحثون
 ان اتهم بعميق أعاد قال هذا قلب المسائل وابطالها اه منه بلفظه فكيف يكون مذهبها
 الاعاد قوتيق هو لاه الحفظ على نسبه لابن المباحثون أو روايته فقط وكيف يكون
 مذهبها وهذا الامام حنبلون مؤلفها يقول فيمناسب روايه ابن المباحثون هذا قلب
 المسائل وابطالها فتأمل بانصاف ثالثها تسوية بين مسئله المدقونة هذه وبين مسئلتها في
 الامام بحرم نية القصر فيتم سهوا وجعله تصريح المدقونة باعادة الامام دليل على ان
 مذهبها العادة المأموم المقتدى بالامام المقيم ونسبه ذلك لابي الحسن أما نسبه ذلك لابي
 الحسن فلم أجد ذلك فيه في النسخة التي بيدي منه وانما نقل كلام المقدمات بطوله وكلام
 عبد المجيد وأبي محمد صالح وليس فيه ما ذكره عنه وعلى تسليم انه قال ذلك في بعض نسخه
 لانها تختلف ففيه نظر اذا لايصح قياس مسئلتها على مسئله الامام المذكورة اذ بينهما
 مسافة وبن كباين الضب والتون فان اعاد الامام ومن اتبعه في مسئله ما اذا حرم نية
 القصر ثم أتى سهوا النما هو للخل الذي وقع في صلاة الامام ولذا كان في مسئلته ثلاثة أقوال
 ولأجل اختلافهما ذكر الأئمة كل مسئله منهما على حدتها بحكم يخصه كابن رشد فانه جزم
 بعدم اعادة المأموم المسافر يقتدى بالامام المقيم وقال في مسئله الامام يتم سهوا مانعه
 وان كان حرم نية ركعتين ثم أتى سهوا فاقيل انه يعيد في الوقت وبهذه وقيل في الوقت وقيل
 يجتري بسجدة السهو ولا اعاد عليه اه من المقدمات بلفظها ونقله ابن عرفة مختصرا
 مقتصر عليه وكذا فعل غير واحد من الأئمة الاعلام فتحصل من هذا كله ان الصواب
 ما فعله المصنف من الفرق بين المستثنين وأنه موافق لمذهب المدقونة دون من خلافا
 لطفي ومن تبعه من المستثنين فتأمل بانصاف فانه بين بدليله دون اشكال ولا تمكن من
 يعرف الحق بالرجال والعلم كله للكبير المتعال (والاصح اعادته) قول ز لانه زاد في
 الصلاة مثلها ولم يدخل على الاتمام غير صحيح لما قلتمنا قرره أو لا تأمل (ان اتبعه)
 قول مب واعترضه طفي بأنه خلاف اطلاقاتهم الخ سلم اعتراض طفي هذا كما
 سلمه نو وزاد من تمام كلام طفي مانعه والمسئلة مختلف فيها في الاعادة في الوقت
 أو ابد او بنوا الخلاف في ذلك على عدد الكعات هل لابد من تعيينه أم لا اه وهكذا هو
 عند طفي قلت وفيه نظر من وجوه وان سلوه أحدها قوله والمسئلة مختلف فيها الخ
 أي مسئله من دخل على القصر ثم أتى اذ لا يكون وجود الخلاف فيها موجب الرد كما قاله ح
 ومن تبعه الاول كان القولان في ذلك على حد سواء أو المشهور منهما الصحة وليس كذلك
 بل المشهور منهما البطلان كما صرح به ابن رشد في المقدمات وغيره وعليه درج المصنف
 ثانيا قوله وبنوا الخلاف في ذلك على عدد الكعات الخ لا يصح هنا لان عدد الكعات
 عنده معين حين دخل على القصر والخلاف المبني على ما ذكره هو الخلاف فيما اذا حرم
 المسافر ولا يتيه في قصر ولا اتمام أو ما الخلاف في نحو مسئلتنا فبني على شيء آخر قال في

(ان تبعه) قول مب واعترضه
 طفي الخ سلم اعتراضه وفيه نظر من
 وجوه بينها في الاصل ثم قال وبه تعلم
 ان ما قاله ح ومن تبعه هو
 الصواب لما قاله طفي والله أعلم

المقدمات بعد أن ذكر القولين مانصه فالقول الأول مبنى على أن المسافر مخير بين القصر
والإتمام ما لم ينشئ بفعل الصلاة فإن نشئ به الزم ما أحرم عليه من قصر وإتمام
والثاني مبنى على أنه مخير وإن نشئ بها ولا يلزمه الإتمام على ما أحرم عليه من قصر وإتمام
أه منها بلانظها ثالثها أن قوله ولم يقيد بذلك ابن رشد مصادرة لقول ح وفي المقدمات
ما يقتضى ذلك مع أن الحق ما قاله ح من أن كلام المقدمات يقيد ذلك بل هو كالصريح
أو صريح في ذلك فإنه قال فيها مانصه واختلف إذا صلى المسافر بالمسافر من ركعتين ثم قام
لإتمام الصلاة ما يصنع القوم خلفه على ثلاث أقوال فخذ كرها ثم قال بهد كلام مانصه وإن
كانوا اتبعوه نية الإتمام في السفر وأولو التابع إمامهم وقد كان الإمام أحرم نية الإتمام
في السفر أعادوا أيضا في الوقت وبعده وقبل أنهم يعيدون في الوقت أه محل الحاجة
منها بلفظها وبه تعلم أن ما قاله ح ومن تبعه هو الصواب لما قاله طي ومن تبعه
والله أعلم (وسهوا أو جهلا في الوقت) أي الضروري على الأرجح فالإمام للعهد
قول مب - هذا فرق ضروري لا يفيد فلم يظهر فرق في المعنى سلم أن حكم المستثنين
مختلف وإتمام بحث في الفرق وليس بمسلم بل المستثنان سواء عند مالك وابن القاسم في كل
منهما قولان لهم ما بالسجود والإعادة كما صرح ابن الحاجب وغيره بل الاجتزاء في هذه
بالسجود أولى لأنه قال به فيها من لم يقل به في الأولى قال ابن الحاجب في الأولى مانصه قال
ابن القاسم مرة يسجد ولا يعيد ثم يرجع وهما روايتان ضيغ وذ كر المصنف في هذين
قولين لابن القاسم كان أولا يقول بسجد ولا يعيد ثم يرجع إلى الإعادة وكلا القولين مروى
عن مالك ثم قال ابن دونس قال صحون في كتاب ابنه ومحمد في كتابه وسواء كان جاهلا أو عامدا
أو ناسيا فإنه يعيد في الوقت ولو كان ذلك عليه كان عليه أن يعيد في العمد أبدا أه منه
بلنظته ثم قال ابن الحاجب مانصه فإن أتم سهوا فضعها فممن أحرم على أربع ساهيا وقد تقدم
وفرق ابن المواز فقال هنا يسجد ولا يعيد ضيغ يعني فإن أحرم على ركعتين ثم أتم ساهيا
ففي هذه المسئلة ما فممن أحرم على أربع ساهيا وقد تقدم وفرق ابن المواز فقال هنا يسجد
ولا يعيد بخلاف تلك لأنه لما أحرم ركعتين تحضت الركعتان للزيادة فلذلك أمره بالسجود
وأما من أحرم على أربع فلم تحض الركعتان للزيادة فافتقر أه منه بلفظه ونحوه
لابن عرفة وزاد في المسئلة الثانية قول لا ييطان الصلاة وقال مانصه قال في المقدمات وكل
هذا الخلاف لابن القاسم أه منه بلفظه وأهل المصنف اقتصر في هذه على القول
بالإعادة إشارة إلى أن المعتد عنده في التي قبلها هو قوله والأصح أعادته لا ما صدر به من
قوله يسجد والله أعلم (وأعاد فقط في الوقت) رتب المصنف هذا على إحرامه على القصر
ثم أتم سهوا أو جهلا كما صرح به أولا بان غير الإمام يعيد في الوقت أيضا فمما وما قاله في
الساهي ظاهر وأما في الجاهل فهو موافق لما نقله في ضيغ عن ابن بشير وسله ونصه فإن
نوى القصر أو أتم جهلا فقال ابن بشير قد يظهر هنا أنه يجزى على الخلاف في الجاهل هل
حكمه حكم العامد أو التامى وليس كذلك لأن الجهل هنا يعذر فيه فلا يحتج أن حكمه
حكم التامى أه منه بلفظه نقلت وفيه نظر وإن سلمه المصنف فقد قال أبو الحسن

(وسهوا أو جهلا في الوقت) أي
الضروري على الأرجح فالإمام للعهد
ولافرق بين المستثنين عند مالك
وابن القاسم بل في كل منهما قولان
لهم ما بالسجود والإعادة كما صرح به
ابن الحاجب وغيره ولعل المصنف
اقتصر في هذه على الإعادة إشارة
إلى أن المعتد عنده في السابقة هو
قوله والأصح أعادته لا ما صدر به من
قوله يسجد وبه تعلم ما في تسليم مب
اختلاف حكم المستثنين فتأمله
وانظر الأصل والله أعلم

عند قول المدونة وإذا قام المسافر عن خلفه من اثنين فبجوابه فتمادى وجهل فلا يتبعونه
 الخ مانصه سخنون هذه الرواية عندنا ليست بالقوية وقوله وجهل حرف سوء والجاهل
 هنا كالعامة ودون فسد صلاتهم ويبيد هو وهم في الوقت وبعد وجري في هذه المسئلة
 وفيه صلى المغرب نجسا على أصل واحد وهما مسئلتا سوء من طرقة أبي محمد صالح الشيخ
 واعتراض سخنون لا يلزم لاحتمال ان يريد بقوله وجهل انه جهل مرادهم بالتسيج اه
 منه بلفظه وشحوه لابن ناجي وزاد مانصه قلت والصواب كما قال في الكتاب وان الجاهل هنا
 كالناسي لشبهة الخلاف في حكم القصر اه منه بلفظه والله أعلم (أعاد أبدا ان كان
 مسافرا) قال خ وقول المصنف ان كان مسافرا قيد في المسئلتين ولو أخره عن قوله
 كعكسه لكان حسنا كما قال ابن القرات اه قلت ما فعله المصنف هو الصواب لانه
 لو أخره لتوهم انه خاص بما بعد الكاف على قاعده وأما جريان القيد في الثانية فأخوذ
 من التشبيه اذا الأصل فيه هو التمام فتأمل له (وفي تركيبة القصر والاعتمام تردد) قول
 ز والمتبادر من المصنف ما قرره بت الخ قال تو تقرير ت هو الصواب اه
 وهو تابع في ذلك لقول طي قرره بت كآرى وهو صحيح وبه قرأ ابن راشد قول ابن
 الحاجب الثالثة ان أتم أو قصر في الصحة قولان اه محل الحاجة منه بلفظه وقال شيخنا
 ج الصواب في التردد ما شرحه أولا وما ذكره عن ت قال في ضج لم أفق عليهما
 فانظره والله أعلم اه قلت وهذا هو الحق الذي لا يحيد عنه لان المصنف لما أنكر القولين
 اللذين ذكرهما ابن الحاجب قال مانصه وقال اللغوي يصح ان يدخل في الصلاة على
 انه بالخيار بين أن يتمادى لاربع أو يقتصر على ركعتين المازرى وكأنه رأى عدد
 الركعات لا يلزم المصلي ان يعتقد في نيته ولا شك ان المصلي اذا لم يلزمه التعرض للركعات
 انه يساح له الدخول في الصلاة على الخيار الباب اذا أحرم بصلاة الظهر مطلقا ولم ينو قصر
 أولا اتقاما يتم صلاته وهو قول الشافعي أيضا قال المازرى قالت الشافعية لا يجوز
 القصر حتى ينويه عند الاحرام فيمكن ان يكونوا قالوا بذلك بناء على اعتبار الركعات أو بناء
 على ان الأصل الاربع والسفر طارئ فاذا لم يقصد الطارئ خوطب بما هو الأصل المستقر
 وهذا الثاني هو الذي علوا به اه وقد يعكس ما قاله الشافعية بأن سنة المسافر القصر
 فلا يعدل عنها وعلى هذا فالاقرب في مسئلة من دخل ساهيا لخالقها بناوى القصر اه منه
 بلفظه فأشار بالتردد لما نقله عن اللغوي ولما ذكره عن الباب وقول ز وعلى التقرير
 الثاني محل التردد ان صلاها سقوية والاصح اتفاقا فيه نظر وكيف يصح الاتفاق وابن
 الحاجب يقول الثالثة ان أتم أو قصر في الصحة قولان اه وعبرة عجم سادة من هذا
 فانه لما ذكر تقرير ت قال عقبه مانصه قلت وهو صحيح لكن يحمل أيضا على ما اذا
 صلاها صلاة سفر لان القائل يلزم اتقاما يقول بعدم صحتها اذا قصرها والقائل بتغييره
 يقول بصحتها او اما اذا أتى بها حضرة فيبتهفقان على صحتها اه منه بلفظه وهو صحيح لانه
 ذكر اتفاق القائل يلزم الاتمام والقائل بالتغيير فتأمله * (تبهيان الاول) * ما ذكرناه
 من أن المصنف أشار بأحد شقي التردد الى ما نقله عن اللغوي صحيح ولا يبحث فيه بأنه خلاف

(وأعاد فقط في الوقت) أما في الساهي
 فظاهر وأما الجاهل فهو موافق
 لما في ضج عن ابن بشير ومثله في
 المدونة وقال ابن ناجي انه الصواب
 لشبهة الخلاف في حكم القصر اه
 وان كان سخنون كما في أبي الحسن
 اعترض ما فيها قائلا ان الجاهل
 عندنا كالعامة فانظر الأصل والله
 أعلم (ان كان مسافرا) قيد في
 المسئلتين ولو أخره عن قوله كعكسه
 لكان حسنا كما قال ابن القرات قاله
 ح وفيه انه لو أخره لتوهم اختصاصه
 بما بعد الكاف فالصواب ما فعله
 المصنف ويؤخذ جريان القيد في
 الثانية من التشبيه اذا الأصل فيه
 هو التمام والله أعلم (وفي تركيبة
 الخ) قال ج الصواب في التردد
 ما شرحه ز أولا وما ذكره عن
 ت قال في ضج لم أفق عليهما
 فانظره والله أعلم اه وهذا هو
 الحق خلافا لتصويب تو تعا
 لطي تقرير ت انظر الأصل
 والله أعلم وقول ز والاصح
 اتفاقا فيه نظر وكيف يصح الاتفاق
 مع قول ابن الحاجب الثالثة ان أتم
 أو قصر في الصحة قولان اه نم
 تصح با اتفاق القول يلزم الاتمام
 والقول بالتغيير وهو كذلك في عجم
 انظر الأصل والله أعلم

(ونذب نجيل الاوبة الخ) قول ز في حديث الجامع فليطرف أهله بطرفة قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح اه **قلت** سلوا نسبة ذلك للجامع وهو محترف فادح والذي في الجامع انما هو فلا يترك أهله ليلا وعزاه للامام أحمد والشيخين عن جابر قال المناوي اذا اطل أحدكم العيبة في سفر أو غيره فلا يترك أهله أي لا يفجأ حلائلها بالقدوم عليهم ليلا لتفويت التأهب عليهم بل يصبر حتى يصبح لكي تنتشط الشبهة وتسهل المقيبة اه منه بالنظر وقال ابن عبد البر كافي فتح الباري بعد قول الخبر فليجمل الى أهله مانصه زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليخذ لأهله هدية وان لم يجد الا اجر اربعي حجر الزناد وهي زيادة منكرة اه وأخذ كثير من أصحابنا تلك الزيادة لكن قال الشيخ ميارة ذلك مقيد بما اذا لم يلحقه فيه كلفة وقال جس في شرح السمائل عن ابن حجر مانصه اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هدايا مخوفامن العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يجمل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر اه وقول من هذا الحديث في آخر كتاب الحج يقتضي ان البخاري ذكره في الحج بتملوه وليس كذلك وانما ذكره في قوله فليجمل الى أهله وقد ذكره البخاري أيضا في الجهاد وفي الاطعمة وليد كرفيه ولم يتركهم الخ عن ابن حجر وفيه كراهية التغرب الخ قال أبو عمرو ولا معارضة بينه وبين حديث ابن عمر سافروا تصعوا وتغصوا اذا لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالذوا المزمع للضحة (١٣٦) وان كان في تناوله مكروها اه ومثله لابن بطال هذا وقد سئل امام الحرمين

حين جلس للاقراء في مجلس أبيه بعد موته لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب قال في فتح الباري وما ينسب للقاضي عياض فتعد عن الاسرار ان كنت طالبا نجا في الاسفار سبع عوائق تشوق اخوان وقد أحسب وأعظمها اصاح سكنى الفنادق وكثرة الخماش وقلة مؤنس وتبديد أموال وخيفه سارق فان قيل في الاسفار كسب معيشة وعلم وآداب وصحبة وامق

المنقول عن اللغمي لان المنقول عن اللغمي جواز دخوله على التخيير أولا لا يتخييره اذا دخل أولا ولا يئمه الذي قرره المصنف لانهم ما تلا زمان كما اقتضاه كلام السنهوري وغيره وسلمه طفي وهو ظاهر والله أعلم * (الثاني) * اعترض طفي قول عجم وهو صحيح لكن يحمل الخ فقال عقبه مانصه وفيه نظر لما علمت من صحة تقريره سواء أتم أو قصر كما هو صريح كلام ابن الحاجب اه منه **قلت** وما قاله ظاهر سيادى الرأي لكن من تأمل كلام عجم أولا وآخره انصف بينه صحة ما قاله عجم وأنه في غاية الوضوح ومراده والله أعلم ان المصنف لا يجعل على ما لابن الحاجب لانكار ابن راشد والمصنف وابن فرحون وجود القوانين الذين ذكرهما وأنه يتعين جعله على ما للغمي وما للباب مع سند لوجود التردد الذي ذكره المصنف واذا جعل عليه صح التقريران معالكن بقصد على تقرير تت من انهما بالصحة والبطالان بما اذا قصر لانه اذا أتم تحت بانفاقهما فقامله والله أعلم (ونذب نجيل الاوبة) قول ز في حديث الجامع فليطرف أهله بطرفة

كتب

فقل كان ذا دهر اقدم عصره * وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالى والسلام كما بدا * وجرب في التجرب علم الحقائق

وما ينسب للقاضي عبد الوهاب

تغرب عن الاوطان في طلب العلا * وسافر في الاسفار خمس فوائد تفترج هممها واكتساب معيشة * وعلم واداب وصحبة ماجد فان قيل في الاسفار همم وكربة * وقطع فيافي وارتيكاب شدائد فوث الفتى خير له من مقامه * بأرض عدوين واش وحاسد اه قال الشيخ ميارة ومن أعظم ما يرهد في السفر ما رأينا الناس أجعوا عليه اليوم من ترك الصلاة في الطريق الا نادرجدا ومن سأل الرفقة الصبر للصلاة كأنه أتى بمنكرين القول وكذا معاشر من اجتمعت فيه رذائل الخصال وهو الحمار وقد قلت تذيلا للبيت المعلوم وهو
فما نحن بحمام ولا حاله فاضل * ولا كان جزار كرم الفعائل
كذلك جارف فيه تجمعت * قبائح هو لا وزد في الرذائل وأما عماد الدين وهي صلاتنا * فلا يلتفت شخص اليها السائل
اه وذيلت ذلك بقولي وقد جزم الشرطي كل رذيلة * مع الظلم والطغيان منه فلا تل
وهذا كله بالنظر للعاب والافالحق كما قال القائل

وليس على عبدتي تقيصة * اذا صحح التقوى وان حاله أوجب

ثم رأيت صاحب المدخل قال في فضل صناعة القزازة مانصه وهذه الصناعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لأنها تقع السترة على السماوات المستمرة واجبة في الشرع سيما في الصلاة التي هي عماد الدين وما كان هذه المناسبة فيتعين أن يراعى حق أهلها وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترفون بها وهذا ضديما يقول بعض من لا يعرف العلم ويتجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز لأنه تعالى حكى في كتابه عن كثر أقوم نوح عليه الصلاة والسلام أنهم قالوا له أتؤمنن لك واتعك الأزدلون قال بعضهم هم القزازون فهم الأزدلون عند الكفار الخاصة عند الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لأن الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم عن خالف نوحا عليه الصلاة والسلام اه (ورخص له الخ) قول ز والأول أظهر قاله ح ما استظهره ح هو المتعين أنه وظاهر المسدونة والعتبية والموازية والرسالة وغيرها من دواوين المالكية المتقدمين والمتأخرين وكلام ابن يونس وابن رشد في المقدمات وعياض في الأكمال كالصريح في ذلك أو صريح يونس وإنما قال يجمع المسافر في الحج وغيره خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة ثم دلتنا عليه حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروى عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول وقت الظهر للمسافر يرتحل من المنهل بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياس على الجمع بعرفة هذا هو المشهور في المذهب اه منها بلفظها ونص الأكمال كرمس في هذا الباب في الجمع في السفر حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ثم يخرج المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق فان زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وركب حديث ابن عباس ومعاذ في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال أراد أن لا يخرج أتمته ولم يفسر صورة الجمع وقد فسره في حديث معاذ في كتاب أبي داود قال كان إذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ أخر الظهر حتى ينزل للعصر في المغرب والعشاء مشله وفي هذا الباب أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة يجمع بين الظهر والعصر بعرفة حين زالت الشمس وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ثم قال وفاق حديث ابن عباس ومعاذ في الكتاب الرخصة ورفع الحج وهو يدل على جواز ما فعل من ذلك وأفاق حديث معاذ في كتاب أبي داود بيان صورة الجمع ومضمونه ضم إحدى الصلاتين للأخرى وصلاة كل واحدة في وقت الأخرى وهذه هي حقيقة الرخصة والتخفيف وموضع خلاف العلماء على أنه لا وجه للخلاف ولا يجوز مع صحة الآثار بذلك وأفاق حديث الجمع بعرفة عند الزوال أن الرحيل إذا كان عند دخول وقت الصلاة الأولى وكان السبيل مستقرا والتزول به عند خروج وقت الآخرة أن يكون الجمع في وقت الأولى وأفاق جمع مزدلفة أن الصلاة الأولى إذا جاءت والمسافر على ظهر وزوله قبل خروج وقت الآخرة أن يكون الجمع في وقت الآخرة إذا انزول له في وقت الأولى لأن الشمس تغيب عليهم وهم ركبان عاملون عليهم وهو من معنى حديث أنس ومعاذ ثم قال فرأى الجمع للمسافرين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعة من السلف والشافعي وفقها أصحاب الحديث وهو معروف مذهب مالك وأبي أويح حنيفة وحده الجمع للمسافر وحكي كراهته عن الحسن وابن سيرين وروى عن مالك مثله وروى عنه كراهته للرجال دون النساء اه منه بلفظه فاستدلواهم لذلك بالأحاديث

كتب عليه شيخنا ج مانصه قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح والله أعلم اه من خطه (ورخص له) قول ز واقتصر في عن الثاني والأول أظهر قاله ح ما استظهره ح هو الذي يتعين المصير إليه أنه وظاهر المدونة والعتبية والموازية والرسالة وغيرها من دواوين المالكية المتقدمين والمتأخرين وكلام ابن يونس وابن رشد في المقدمات وعياض في الأكمال كالصريح في ذلك أو صريح يونس وإنما قال يجمع المسافر في الحج وغيره خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة ثم دلتنا عليه حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروى عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول وقت الظهر للمسافر يرتحل من المنهل بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياس على الجمع بعرفة هذا هو المشهور في المذهب اه منها بلفظها ونص الأكمال كرمس في هذا الباب في الجمع في السفر حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ثم يخرج المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق فان زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وركب حديث ابن عباس ومعاذ في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال أراد أن لا يخرج أتمته ولم يفسر صورة الجمع وقد فسره في حديث معاذ في كتاب أبي داود قال كان إذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ أخر الظهر حتى ينزل للعصر في المغرب والعشاء مشله وفي هذا الباب أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة يجمع بين الظهر والعصر بعرفة حين زالت الشمس وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ثم قال وفاق حديث ابن عباس ومعاذ في الكتاب الرخصة ورفع الحج وهو يدل على جواز ما فعل من ذلك وأفاق حديث معاذ في كتاب أبي داود بيان صورة الجمع ومضمونه ضم إحدى الصلاتين للأخرى وصلاة كل واحدة في وقت الأخرى وهذه هي حقيقة الرخصة والتخفيف وموضع خلاف العلماء على أنه لا وجه للخلاف ولا يجوز مع صحة الآثار بذلك وأفاق حديث الجمع بعرفة عند الزوال أن الرحيل إذا كان عند دخول وقت الصلاة الأولى وكان السبيل مستقرا والتزول به عند خروج وقت الآخرة أن يكون الجمع في وقت الأولى وأفاق جمع مزدلفة أن الصلاة الأولى إذا جاءت والمسافر على ظهر وزوله قبل خروج وقت الآخرة أن يكون الجمع في وقت الآخرة إذا انزول له في وقت الأولى لأن الشمس تغيب عليهم وهم ركبان عاملون عليهم وهو من معنى حديث أنس ومعاذ ثم قال فرأى الجمع للمسافرين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعة من السلف والشافعي وفقها أصحاب الحديث وهو معروف مذهب مالك وأبي أويح حنيفة وحده الجمع للمسافر وحكي كراهته عن الحسن وابن سيرين وروى عن مالك مثله وروى عنه كراهته للرجال دون النساء اه منه بلفظه فاستدلواهم لذلك بالأحاديث

المد كوزة وبالقياس على الجمع بعرفة ومن دلفه شاهد لما قلناه اذ لا خلاف بين المسلمين ان
 الجمع بعرفة ومن دلفه لا يختص بالراكب كما لا خلاف بينهم انه صلى الله عليه وسلم في اسفاره
 كان يكون معه الراكب والمشاة ولم يرد في الاحاديث انه كان يجمع بالراكبين ويأمر
 المشاة بايقاع كل صلاة في وقتها فتمامه بانصاف والله اعلم * (تنبيهه) * وقع في المتن
 ما يقتضى موافقة مالابن علاق وذلك انه لما ذكر الجمع بين الطهرين بصورته قال مانصه
 والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل المتقدم ومعنى ذلك ان الجمع بين الصلاتين انما شرع
 للرفق بالمسافر لمصلحة النزول والركوب والعقله عليه والتأخر عن أصحابه ولم يجز أداء
 الفريضة على الراحلة تخفيف عليه الجمع بينهما في وقتها منه بلقطه فقوله لمصلحة النزول
 والركوب مع قوله ولم يجز أداء الفريضة على الراحلة قد يفيد ذلك والظاهر ان ذلك عنده
 غير مقصود لاهل من احدهما قوله والدليل على ذلك حديث معاذ لما بيناه قبل من أن
 الحديث يدل على جوازها للماشي ثانياً ما قوله والتأخر عن أصحابه الخ فان هذه العلة
 موجودة في الماشي بل هي فيه أشد كما يظهر بالتأمل ولا ينافي ذلك قوله ولم يجز أداء الفريضة
 على الراحلة لانه من باب الاكتفاء أى ولا ادائها وهو ماش على رجليه واكتفى بما ذكره لانه
 الذى يتوهم اذ قد عهد أداء النافلة عليه ولم يعبه بذلك للماشي وعلى تسليم انه يفيد ذلك
 فلا يعول عليه لمخالفة لما تقدم * (تنبيهه) * كتب شيخنا ج مانصه في القلشاني
 ان المشهور وما قاله ابن عات اه وهو يوهى ان القلشاني صرح بأن المشهور جوازها
 للراجل وليس كذلك ونص القلشاني والمشهور جواز الجمع للباي عن ابن القاسم
 كراهيته ولا ينرشد عن سماع ابن القاسم لا يجمع وان جتبه سيره وقيل يجوز للنساء
 ويكره للرجال اه منه بلقطه وأصله لابن عرفة ونصه في جوازها وكراهته ثالثاً للنساء
 ويكره للرجال ورابعه لا يجمع وان جتسه للمشهور والباي عن ابن القاسم مع رواية
 عياض وابن العربي والتمى عن ابن شعبان مع رواية عياض وابن رشد عن سماع ابن
 القاسم اه منه بلقطه وقد صرح ابن الحاجب أيضاً بالتشهير ونصه ولا كراهة على
 المشهور اه فلم يصرح حوايد ذلك لكنه ظاهر كلامهم * (تنبيهه) * نسبة ابن عرفة الثاني
 للباي عن ابن القاسم وتبعه القلشاني مخالفة لما في صحيح من نسبة رواية ابن القاسم
 عن مالك لابن القاسم نفسه وما في صحيح هو الصواب لانه الذى في المتن ونصه فقد
 روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه قال اني لا كره جمع الصلاتين في السفر ثم قال وجه
 كراهة مالك انما هو على ايتار الا فضل ثلاثاً يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه اه
 منه بلقطه ولانه الذى في العتبية في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع والله
 اعلم (والنافض) قول ز حى الرعدة مثله في القاموس ونصه والنافض حى الرعدة
 مذكر اه منه بلقطه وقال ايضاً وارعدة اضطرب والاسم الرعدة بالكسر والقح
 اه منه بلقطه واقتصر في المصباح على الكسر ونصه ورعدة رعداً واضطرب
 والرعدة بالكسر اسم منه اه منه بلقطه * (مسئلة) * في سماع موسى من كتاب
 الصلاة ما نصه وان دخل وقت الصلاة والحى عليه فأراد ان يؤخرها حتى تنقطع عنه قال

(والافق وقتيهما) ❦ قلت قال
 الخطابي وغيره ايقاع الصلاتين
 في وقتيهما أعظم ضيقاً من ايقاع
 كل صلاة في وقتها من غير جمع لان
 أوائل الاوقات وأواخرها لا يدركها
 أكثر الخاصة فضلاً عن العامة اه
 (وقدم الخ) ❦ قلت قال مالك
 وجمعه عند الزوال أحب الى من أن
 يصلح في وقتها فانه اذا نقله الشيخ
 ميارة (والنافض) * (مسئلة) *
 قال في سماع موسى من كتاب الصلاة

لا يعل عن التلوية

وان دخل وقت الصلاة والحج عليه فأراد أن يؤخرها حتى تنقطع عنه قال ان طمع أن تنقطع عنه وهو في الوقت آخرها والاصلاها ولم يؤخرها واصلها كيف استطاع ابن رشد قوله وهو في الوقت آخرها قيل يريد الوقت المستحب وقيل يؤخر الظهر والعصر الى آخر وقت العصر المستحب وهو القامتان ويؤخر المغرب والعشاء الى آخر وقت العشاء المستحب وهو نصف الليل وهو الاظهر اه
 وقول زحى الرعدة مثل في القاموس قلت وقال ابن عاشر هي الحى الباردة وقيل الشديدة اه (والميد) قلت
 هذا يقتضى جواز الركوب مع العلم بحصول المبد وهو الذى يقتضيه نقل ق هنا عن رواية على والذى ذكره عن ابن بشر هنا ونقله في باب الحج عن ابن شاس وغيره من ذلك انظره وانظر ح و م ب في باب الحج وفي الابي مانصه وأما ركوبه في مراكب
 النصارى التى الراكب فيها تحت نظرهم فلا يجوز اه وقال الشيخ زروق في شرح حزب الجرم انصبه وأما حكم ركوب البحر من
 حيث هو فلا خلاف اليوم في جوازها وان اختلف نظر السلف ثم هو ممنوع (١٣٩) في أحوال خمسة أو لها اذا أدى ترك

الفرأرض أو نقصها فقد قال مالك
 فى الذى عيىد فلا يصلى أركب حيث
 لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة والثانى
 اذا كان مخوفاً بما تجابه من الغرق
 فانه لا يجوز ركوبه لانه من الالتقاء
 الى التهلكة قالوا وذلك من دخول
 الشمس فى العقب الى آخر الشتاء
 الثالث اذا خيف فيه الأسر
 واستهلاك العذر فى النفس أو المال
 لا يجوز ركوبه بخلاف ما اذا كان
 معهم أمناء والحكم للمسلمين
 لقوة يدهم وأخذ رهنائهم وما فى
 معنى ذلك الرابع اذا أدى ركوبه
 للدخول تحت أحكامهم والتدال
 لهم ومشاهدة منكرهم مع الأمن
 على النفس والمال بالاستئذان منهم
 وهذه حالة المسلمين اليوم فى الركوب
 مع أهل الطرائد ونحوهم ثم قال
 الخامس اذا خيف بركوبه عورة

ان طمع أن تنقطع عنه وهو فى الوقت آخرها والاصلاها ولم يؤخرها واصلها كيف استطاع
 قال القاضى قوله وان دخل عليه وقت الصلاة والحج عليه فأراد أن يؤخرها حتى تنقطع
 عنه ان ذلك له ان طمع أن تنقطع عنه وهو فى الوقت قبل يريد الوقت المستحب القاسم
 فى الظهر والقامتين العصر ومغيب الشفق للمغرب واتصاف الليل للعشاء وقيل اه
 يؤخر الظهر والعصر الى آخر وقت العصر المستحب وهو القامتان ويؤخر المغرب والعشاء
 الى آخر وقت العشاء المستحب وهو نصف الليل وهو الاظهر وقد وقع فى رسم صلى ثم ارا
 ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم ما ظاهره ان له أن يؤخر المغرب والعشاء من أجل
 مرضه فيصلح ما جعافياً بينه وبين طلوع الفجر وهو بعيد الأأن يكون معناه فى الوعد
 الشديد الذى يشبه المغلوب على عقله ولا يقدر معه على الصلاة اه منه بلفظه وقال
 فى المقدمات بعد أن ذكر أسباب الجمع مانصه ولا يجوز أنشى من هذه الأعذار تأخير الظهر
 والعصر الى الغروب والى ما بعد القامتين انتهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله
 تلك صلاة المنافقين الحديث وكذلك لا يجوز أنشى منها تأخير المغرب والعشاء الى طلوع
 الفجر والى ما بعد نصف الليل الا ان يكون المريض لا يقدر على الصلاة ايماء لمرضه
 الاعسفة لا يلزمه تكليفها فيكون ذلك له ولو كان لا يقدر على تكليف ذلك بحال لا يشبه
 المعنى عليه الا فى سقوط الصلاة عنه بخروج الوقت على مذهب ابن القاسم ورايته عن مالك
 من أجل أن معه عقله اه منها باقظها (وان سلم) قول م ب قال سند يريد فى الوقت الخ
 حاصل جوابه هذا ان المصنف اعتمد فى قصر الإعادة بالوقت على تأويل سند كلام أصبغ
 ومن وافقه والحق ان يبحث ق ساقط من أصله لتصریح ابن لباية وغيره بتقل الإعادة

كركوب المرأة فى مركب مسغیر لا تقع لها فيه مسترة فقد منع مالك ذلك حتى فى حجها اه وفى حديث زهير بن عبد الله عرفوا
 من ركب البحر عند الحاجة فقد برئت منه الذمة ذكره القسطلانى ثم قال فان غلب الهلاك فى ركوبه حرم وان استويا فى
 التحريم وجهان صحح النووي فى الروضة التحريم اه وذكر الحديث المذكور صاحب روح البيان أيضاً ثم قال ومعناه ان أكل
 أحسن الله عهداً و ذمة بال حفظ فاذا أتى نفسه الى التهلكة فقد انقطع عنه عهد الله فلقد وردت السلامة حين الموج الشديد لم يجوز
 ركوبه وعصى فاعله اه وقال أيضاً يجوز ركوب البحر بشرط علم السباحة وعدم دوران الرأس والانقاذ أتى نفسه الى
 التهلكة وأقدم على ترك الفرائض وذلك للرجال والنساء كما قاله الجمهور اه وسأنى قول المصنف والبحر كالبر الأأن يغلب عطبه أو
 يضيع ركن صلاة تكلميد المرأة كالرجل الا فى بعيد مشى وركوب بجر الأأن تخض بكان (وان سلم الخ) قول م ب اعترضه
 ق الخ الحق ان يبحث ق ساقط من أصله لتصریح ابن لباية وغيره بتقل الإعادة الوقتية عن أصبغ وموافقه كفى البيان وابن
 عرفة انظر الاصل والله أعلم

الوقية عن اصبح وموافقيه في آخر سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول مانصه
 وسئل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة المطرة وقد ذهب المطر وبق الطين
 والظلمة أجمع بينهما فقال نعم فقبل انهم لا ينصرفون حتى يعتموا فقال اذا كانوا لا ينصرفون
 فاحب الي أن لا يجمعوا بينهما فقبل له رأيت ان جمعوا بينهما ثم بتوا فقال هم من ذلك
 في سنة قال القاضي ظاهر قوله وبق الطين والظلمة ان الجمع لا يكون اذا لم يكن مطر
 الا باجتماع الطين والظلمة وهو مثل ما في المدونة بخلاف ما في ظاهر رسم أخذ يشرب من
 سماع ابن القاسم انه يجمع في الطين والوحل وان لم يكن مطر ولا ظلمة وقوله انهم لا يجمعون
 اذا كانوا لا ينصرفون حتى يعتموا صحيح لان الجمع انما هو رخصة وتخفيف للشقة الرجوع
 في الظلام بعد مغيب الشفق وقوله انهم ان جمعوا ثم بتوا كانوا من ذلك في سنة يقتضى
 أن لا إعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق وقال ابن لباية ان هذا خلاف أقول عيسى
 واصبح والعتبي وابن مزين في الذي يخاف أن يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين
 في أول الوقت انه بعيد الاخره منه ما في وقتها ان يغلب عليه حتى دخل لان الجمع في هذه
 المسئلة انما رخص لهم فيه لعله الافراق وهم لم يترقوا حتى غاب الشفق فكان يلزم على
 قول هؤلاء ان يعيدوا العشاء الاخره اذ قدر تفتت العلة التي من أجلها أوجب لهم تجميلها
 كالذي يخاف أن يغلب على عقله فيسلم مما خاف وليس قوله عندى بصحيح والفرق بين
 المسئلتين ان الذي خشي ان يغلب على عقله فصل قبل دخول الوقت المستحب يؤمر
 ان يعيد ليذكر مانصه من فضيله الوقت المستحب والذين جمعوا ثم بتوا الا يؤمرون
 بالاعادة لانهم ضلوا في جماعة ففهم فضل الجماعة وكان الوقت المستحب وهذا مثل قول
 مالك في المسافر يتم الصلاة انه يعيد في الوقت ان كان ثم وحده ليذكر فضيله الفذولا
 به يدان كان اتم في جماعة لان معه فضل الجماعة مكان ما فانه من فضل القصر اه
 منه بلقطه وقوله ليذكر فضيله الفذ كذا وجد في النسخة التي بيدي والظاهر انه
 تحريف وان اصله فضيله القصر وهكذا نقله ح فيما يأتي وقد نقل ابن عرفة ذلك مختصرا
 وسلمه ونقل غ في تكميله كلام ابن عرفة وقبله فبحث ق ساقط من أصله وانظر
 كيف خفي عليه ذلك مع شدة اعتنا به بكلام ابن رشد وابن عرفة والا مر كله يد الله
 (وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد) قول ز خلا فان خصه بمسجد المدينة الخ ابن
 عرفة في جوازه نالتم بمسجده صلى الله عليه وسلم فقط ورايه اذون مساجد المدينة فقط
 وخامسها بالمسجدين فقط وسادسها بالبلاط المطيرة الباردة كالاندلس فقط للمشهور
 واللعننى عن مالك مع الباجي عن قول ابن القاسم من جمع بينهما حضرا دون مرض أعاد
 الثانية أبدا ورواية يزيد وسماع القرينين وتخريج اللغوى عليهم مع المازري على قول
 مالك من فاته الجمع بأحد الحرمين صلى العشاء من قبل مغيب الشفق لفضله ما ورواية
 ابن العربي ثم قال وعلى المشهور في جوازه راجحا وهو جوازه بطريق اللغوى مع الاكثر وابن
 رشد ثم قال وروى ابن عبد الحكم الجمع ليله المطر سنة وهو في السابق فقبل دليله
 وقبل صفته اه منه بلقطه (تنبيه) مانقله م هنا عن الوائش ريسى أصله للائبي

(وفي جمع الخ) قول ز خلا فان
 خصه الخ وقيل خاص بالبلاط المطيرة
 الباردة كالاندلس وقيل لا يجوز أصلا
 انظر الاصل ومانقله م هنا
 عن الوائش ريسى أصله للائبي وانما
 زاد عليه جامع فاس قلت
 وقول م في الثلج تفصيل الخ
 هذا التفصيل مستفاد ايضا من تعبير
 ز بمنزل والله أعلم (بكل مسجد)
 قلت قال ابن عاشر وان خيمة أو
 برحايقه دلل الصلاة بما م رتب قف
 على البرزلى اه (المطر أو طين)
 فان وجد موجب الجمع لبعض من
 حضر المسجد فقط كما اذا كان في
 طريقه طين وليس في طريق الباقي
 ذلك جاز الجمع لمن لم يوجد له موجب
 تبعا كما يدل عليه نص العتبية وابن
 يونس الذي في الاصل وبه يعلم ما في
 توقف عجم في ذلك والله أعلم

على الجمع ليله المطر وهو أو موضع جمع
 وكذا في تصحيح جمع العشاءين
 محمول على الكل

(لاطين) حصل في الاصل بعد نقول ان الجمع للطين وحده جائز على قول مالك في المختصر الكبير وبه حزم في الجلاب وساقه كانه المذهب وقد تقدم ان كل ما هو فيه فهو مالك حتى يعزوه لغيره وأخذ ابن رشد والغمى من موضعين من سماح ابن القاسم وشهره الفا كهاني وهو ظاهر المذهب عند الغمى والمأخوذ بالاحرى مما اقتصر عليه المصنف ومن ذلكم عليه في الجمعة أي من جعل الطين والوحل من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكلام ابن رشد والغمى صريح في أن ما يكون عذرا فيما ذكر يكون عذرا لاجابة الجمع بين العشاءين فكان الجارى على ما بانى الحزم هنا يجوز الجمع بالاحرى لان المشقة في الليل وان مقرا أعظم منها في النهار بكثير والله أعلم ﴿ قلت وقد سئل الشيخ مس عن مسئلتين تظهرا من جوابه ونصه الجواب ان في جواز الجمع للطين وحده من غير ظلة خلافا في المذهب فالذي شهره صاحب العمدة وقال (١٤١) الفا كهاني انه ظاهر المذهب هو جواز الجمع

له وحده لوجود المشقة والذي شهره صاحب الذخيرة وقال المازري وسندوا بن عطاء الله وغيرهم انه ظاهر المذهب هو عدم الجواز وعليه درج الشيخ خليل في مختصره لكونه ظاهرا المدونة واذا قلنا الانسان من قال بالقول الاول وجمع في انفراد الطين فلا لوم عليه لاسيما ان انضم الى ذلك كون المطر متوقعا بظهور اماراته من السحاب ونحوه فانه يتفق حينئذ على جواز الجمع لان المطر المتوقع كالتوقع كاذ كره الشيخ زروق ونقله عنه غير واحد ممن بعده وقبله لكن الطين الذي يجمع له انما هو الذي يحصل للناس بالمشي فيه مشقة او ما اخفيف الذي لا كبير مشقة فيه فلا يجمع له اتنا فان لم يكن معه مطر واقع او متوقع والا جمع اتنا فان ايضا والمعتبر في وجود الطين وعدمه موضع المسجد الذي يراد الجمع فيه وهو حومة أهـ له وموضع من باقى للصلاة فيه غالبا

وانما زاد عليه جامع فاس فانه اذا كرر الاى نحو ما تقدم قال مانصه وما تقدم عن الاكثر من أن الجمع أربع هو مال مجرى العرف بتركه في موضع كما اتفق بجامع الاعظم من نونس فانه لم يسمع انه جمع فيه قط وقيل في علة ذلك انه لا يدقه من الاذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلمات الاذان حتى على الصلاة ولا صلاة كان ذلك كذا والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف بذلك اه منه بلفظه (لاطين) ذكر ابن الحجاب القولين فيه من غير ترجيح ونصه وفي الطين وحده قولان اه واعمد المصنف هنا في مختصره ما قاله في توضيحه ونصه وان انفرد الطين أو المطر فقال صاحب العمدة المشهور بجواز الجمع لوجود المشقة وقال في الذخيرة والمشهور في الطين عدمه وهو الاظهر لان المازري وسندوا بن عطاء الله وغيرهم قالوا ظاهر المذهب عدم الجواز لانفراد الطين لقوله في المدونة ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر وفي الظلمة فاشترط الظلمة مع الطين اه منه بلفظه وقال عجم مانصه وشهره الفا كهاني الجواز وهو ظاهر المذهب عند الغمى اه منه بلفظه وقال أبو الحسن بعد ان ذكر ظاهر المدونة مانصه ونحوه بعضهم من العتبية المجمع لمجرد الطين وان لم تكن ظلمة على ظاهر لفظه ولم يذكروا في المختصر الكبير الظلمة أيضا اه منه بلفظه ﴿ قلت وقد اقتصر في التبريع على الطين ولم يشترط الظلمة ونصه ولا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء في المطر في الحضر وكذا الجمع بينهما في الطين اذا انقطع المطر اه منه بلفظه وما عزاها أبو الحسن لبعضهم مثل الغمى وابن رشد ونصر الغمى المجمع يجوز بين المغرب والعشاء اذا كان المطر أو الطين والظلمة وان لم يكن مطر وفي العتبية قيل مالك ثم تخلى الطر وبقى الطين أي جمعه ونصه وقال نعم وظاهر هذا اجازة الجمع اذا كان الطين وان لم تكن ظلمة وقال أيضا اذا كان الطين والوحل الكثير أرجوه لسة ان يصلى في بيته وعلى هذا يجوز اذا كان في المسجد أن يجمع اذا كان الوحل اه منه بلفظه وما ذكره عن العتبية أولا هو في رسم أخذ يشرب من سماح ابن القاسم من كتاب الصلاة

ولا عليهم في مواضع أخر وجد الطين فيها أم لا والله أعلم اه وقال في ضيغ حكي الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب اجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس جعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم قال فان قلت لعل من ادأ شهب المجمع الصوري فالجواب ان الباجي وابن رشد وغيرهم ممن الاثمة لم يتفوه على ذلك ولو كان كذلك لم يكن نسبته لاشبه أى قوة معنى والله أعلم اه وقال في ضيغ أيضا استقرأ الباجي وابن الكاتب جواز الجمع بين الظهرين أى للمطر من قول مالك في الموطأ بعد حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر أراه في مطر وهو أخذ حسن وهذا التماه في تقديم العصر الى الظهر وأما لو جمع بينهما جميعا صور بالجاز ذلك من غير مطر يتفق اه

الأول ونصها فقيل انه ربما انقطعت السماء وانقطع المطر الا انه يكون الطين والوحل
 فيجمعون فكانت له لم يربه بأسا وما زال الناس يجمعون قال القاضى ظاهر هذه الرواية انه
 أجاز الجمع في الطين والوحل وان لم يكن مطر ولا ظلمة اذ لم يشترط الظلمة وذلك خلاف ما في
 المدونة والواضحة وخلاف ما في قرب آخر الرسم الاول من سماع أشهب اه منه بلفظه
 وما نقله اللغوى عن العتبية ثانيا هو في رسم يصف من السماع المذكور فقال ابن رشد
 في شرحه ما نصه هذا من نحو اجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل على
 ما تقدم في الرسم قبل هذا اه محل الحاجة منه بلفظه فقلت كلام اللغوى وابن رشد
 صريح في أن ما يكون عذرا لباحة التخلف عن الجمعة والجماعة يكون عذرا لباحة الجمع
 بين المغرب والعشاء وعليه فعلى المصنف ومن تكلم عليه درك في ترجيحهم هنا عدم الجمع
 للطين وحده وجرزهم فيما يأتي في الجمعة بأن الطين والوحل مبيح للتخلف عن الجمعة والجماعة
 وقد سلم ما جزم به المصنف فيما سأتى جميع من تكلم عليه عن وقفنا عليه من شارح
 ومحش فكان الجارى على ما أتى الجزم هنا بجواز الجمع بالأحرى لان المشقة في الليل القمر
 أعظم منها في النهار بكثير فكيف بالليل المظلم بظلمة السحاب التي منعو الجمع لها مع
 الطين فتحصل مما سبق ان الجمع للطين وحده جائز على قول مالك في المختصر الكبير
 وبه جزم في الجلاب وساقه كانه المذهب وقد تقدم ان كل ما فيه فهو مالاك حتى يعزوه
 لغيره وأخذ اللغوى وابن رشد من موضعين من سماع ابن القاسم وشهره القا كهاتى وهو
 ظاهر المذهب عند اللغوى والمأخوذ بالأحرى مما اقتصر عليه المصنف ومن تكلم عليه
 في الجمعة والله أعلم * (فرغ) * اذا ذهبنا على ما اعتده المصنف فجمع أحد لطين وحده هل
 بعيد أم لا سئل عن ذلك سيدى عبد القادر القاسى فأجاب بما نصه وأما من جمع لطين
 وحده معتد في ذلك ما نثره صاحب العدة فصلاته صحيحة اه من أجوبته بلفظها
 * (تيسره) * قال عجم ويبقى النظر فيما اذا وجد موجب الجمع لبعض من حضر المسجد
 ولم يوجد لباقيهم كما اذا حضر وفي زمن ظلمة الشهر وكان في طريق بعضهم طين وياقيم ليس
 في طريقه ذلك فهل لمن لم يوجد له موجب ان يجمع تعالين وجد له ذلك انظر بقية فقلت
 لا محل لهذا التوقف في سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول ما نصه وسئل عن القوم
 يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد اذا خرج منه دخل الى المسجد من ساعته واذا
 خرج من المسجد الى منزله بمثل ذلك دخل منزله مكانه ومنهم البعيد المنزل من المسجد أتري
 ان يجمعوا بين الصلاتين كاهم في المطرف قال ما رأيت الناس اذا جمعوا الا القريب
 والبعيد فيهم سواء يجمعون قيل ماذا قال اذا جمعوا جمع القريب معهم والبعيد قال
 القاضى وهذا كما قال لان الجمع اذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم
 من قرب اذ لا يصح لهم ان يتفرقوا وادونه فيصاوا كل صلاة في وقتها جماعة لما في ذلك من
 تفرق الجماعة ولأن يتركوا الصلاة جماعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
 لحار المسجد الا في المسجد اه منه بلفظه ونقل ابن يونس كلام العتبية هذا وزاد ما نصه
 قال يحيى بن عمرو يجمع معهم المعتكف محمد بن يونس وانما أيج ذلك لقريب الدار

صلاة الجليل المسجد

(وأخر الخ) قول مب لكن في ق عن ابن بشر الخ هذا هو الصواب كما يشهد له كلام المقدمات وغيره لو نصها واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر أو الظلمة فقبل انه يكون (١٤٣) قبل مغيب الشفق وهو قول ابن القاسم

وروايته عن مالك والمشهور في المذهب وقيل انه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايته عن مالك فالقول الاول مبني على ان وقت المغرب المختار المستحب يتمد الى مغيب الشفق والقول الثاني مبني على انه لا يتمد الى مغيب الشفق اه وبه يعلم ما في قول ضج نعال ابن بشر وضعف المشهور لان فيه اخراج كل صلاة عن وقتها المختار اه منه بلطفه ومع ذلك فتمتد نظر بل المشهور مبني على ان مختار المغرب يتمد الى الشفق كما صرح به في المقدمات ونصها واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر أو الظلمة فقبل انه يكون قبل مغيب الشفق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب وقيل انه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايته عن مالك فالقول الاول مبني على ان وقت المغرب المختار المستحب يتمد الى مغيب الشفق والقول الثاني مبني على انه لا يتمد الى مغيب الشفق اه منها بلطفها والصواب في الاستسكال ما ذكره ابن عبد السلام ونقله عنه غ في تكميله وأقره ونصه قال ابن عبد السلام استضعف المشهور لاستزامة فوات فضيلة وقت المغرب اذ الاجماع على ان تقديمها أفضل وأجيب بأن سبب الجمع انما هو حصول المشقة بالتردد للمسجد في وقتي المغرب والعشاء فاذا تقدمت في اول وقت المغرب مع قوة الضوء لم يتعين حصول السبب وأما اذا أخرنا حتى تحصل أوائل الظلمة وحتى لا يبقى من الضياء الا قدر ما يصلهم الى منازلهم فان ذلك أبين في حصول سبب الجمع اه منه بلطفه (ولا تتفرق بينهما) قول ز أي يجمع التنقل بين الصلاتين الخ ما ذكره من المنع صرح به غير واحد منهم ابن عرفة انظر نصه في ق ومنهم الامام المازري نقله عنه الشيخ زروق في شرح الرسالة وأقره ونصه المازري وكل صلاتين يجمع بينهما فالتنقل بينهما ممنوع ونحوه للنهي اه منه بلطفه ومنهم القاشاني في شرح الرسالة ونصه المشهور منع التنقل بين الصلاتين خلافا لابن حبيب اه منه بلطفه وصرح بأنه مكروه انظره في باب الوقت المختار قبيل قوله الوقت المختار للظاهر الخ وهو ظاهر كلام الامام ابن رشد وان وقع في كلامه التعبير بالمنع ففي رسم الصلاة الاول من سماع أشبه مانصه وسئل أحب اليك ان تصلي بعد المغرب في الليلة المطرة التي يجمع فيها بين الصلاتين بعد المغرب نافلة أم تثبت كما أنت حتى تصلي العشاء قال بل أثبت كما ناولا أنتصل حتى أصلي العشاء فانما يجمع بين المغرب والعشاء للرفق بالناس ولئلا يتقلبوا ثم يرجعوا الى العشاء قال القاضي الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنقل بعد المغرب اذ اجمع بين الصلاتين هو أنه لو أبيع ذلك للناس لكثر ذلك من فعلهم فكان سببا لتأخير صلاة العشاء ودرية الى أن لا ينصرفوا الا بعد الظلام وانما أريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا عليهم اسفار وهذا ممنوع بالمنع من التنقل في المسجد بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وبالله التوفيق اه منه بلطفه فتأمل (ولم يجمعه) قول ز وينبغي ان يبقى ان يقيد بما اذا لم يؤدي الى دخول الشفق أي الى الشك بالكره وهي ظاهر ابن رشد انظر نصه في الاصل (ولم يجمعه) قول مب الا ان يكون مراده الخ هذا هو المتعين في فهم كلام ز

والمستكف لادراك فضيلة الجماعة وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وفيهم القريب والبعيد وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي اه منه بلطفه (وأخر قليلا) قول مب لكن في ق عن ابن بشر الخ هذا هو الصواب لا ما فاه أو لا وكلام المقدمات وغيره ما يراها شاهده * (تنبيهه) * قول ابن بشر اذ في ذلك خروج الصلاتين معان وقت ما يعنى الاختياري كما صرح به في ضج ونصه وضعف المشهور لان فيه اخراج كل صلاة عن وقتها المختار اه منه بلطفه ومع ذلك فتمتد نظر بل المشهور مبني على ان مختار المغرب يتمد الى الشفق كما صرح به في المقدمات ونصها واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر أو الظلمة فقبل انه يكون قبل مغيب الشفق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب وقيل انه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايته عن مالك فالقول الاول مبني على ان وقت المغرب المختار المستحب يتمد الى مغيب الشفق والقول الثاني مبني على انه لا يتمد الى مغيب الشفق اه منها بلطفها والصواب في الاستسكال ما ذكره ابن عبد السلام ونقله عنه غ في تكميله وأقره ونصه قال ابن عبد السلام استضعف المشهور لاستزامة فوات فضيلة وقت المغرب اذ الاجماع على ان تقديمها أفضل وأجيب بأن سبب الجمع انما هو حصول المشقة بالتردد للمسجد في وقتي المغرب والعشاء فاذا تقدمت في اول وقت المغرب مع قوة الضوء لم يتعين حصول السبب وأما اذا أخرنا حتى تحصل أوائل الظلمة وحتى لا يبقى من الضياء الا قدر ما يصلهم الى منازلهم فان ذلك أبين في حصول سبب الجمع اه منه بلطفه (ولا تتفرق بينهما) قول ز أي يجمع التنقل بين الصلاتين الخ ما ذكره من المنع صرح به غير واحد منهم ابن عرفة انظر نصه في ق ومنهم الامام المازري نقله عنه الشيخ زروق في شرح الرسالة وأقره ونصه المازري وكل صلاتين يجمع بينهما فالتنقل بينهما ممنوع ونحوه للنهي اه منه بلطفه ومنهم القاشاني في شرح الرسالة ونصه المشهور منع التنقل بين الصلاتين خلافا لابن حبيب اه منه بلطفه وصرح بأنه مكروه انظره في باب الوقت المختار قبيل قوله الوقت المختار للظاهر الخ وهو ظاهر كلام الامام ابن رشد وان وقع في كلامه التعبير بالمنع ففي رسم الصلاة الاول من سماع أشبه مانصه وسئل أحب اليك ان تصلي بعد المغرب في الليلة المطرة التي يجمع فيها بين الصلاتين بعد المغرب نافلة أم تثبت كما أنت حتى تصلي العشاء قال بل أثبت كما ناولا أنتصل حتى أصلي العشاء فانما يجمع بين المغرب والعشاء للرفق بالناس ولئلا يتقلبوا ثم يرجعوا الى العشاء قال القاضي الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنقل بعد المغرب اذ اجمع بين الصلاتين هو أنه لو أبيع ذلك للناس لكثر ذلك من فعلهم فكان سببا لتأخير صلاة العشاء ودرية الى أن لا ينصرفوا الا بعد الظلام وانما أريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا عليهم اسفار وهذا ممنوع بالمنع من التنقل في المسجد بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وبالله التوفيق اه منه بلطفه فتأمل (ولم يجمعه) قول ز وينبغي ان يبقى ان يقيد بما اذا لم يؤدي الى دخول الشفق أي الى الشك بالكره وهي ظاهر ابن رشد انظر نصه في الاصل (ولم يجمعه) قول مب الا ان يكون مراده الخ هذا هو المتعين في فهم كلام ز

بدايل قوله والامنع الخ (ولا
 بعدهما) قول ز أي يمنع مثله
 لعج ويشهده ماني ق عن ابن
 عرفة ونصه وروى العتيبي منع التنقل
 بعد الجع بالمسجد اه واقصر
 جس على كلام ق فأنظره
 وظاهره ان النهي خاص بالمسجد
 قلت وهو ظاهر سياق المصنف
 أيضا وصريح قول ابن جري في
 السورة قوانيسه ولا يتنقل بين الصلاتين
 ليله الجع ولا بعدهما في المسجد ولا
 يصح مع الطاهر حتى يغيب الشفق اه ولا
 وجه لتوقفه هوني في ذلك والظاهر
 أن سجود التلاوة قد اخل في النقل فلا
 يجوز في المسجد كما اذا قرئ الحزب
 بعد الجع فيه لانه اذا نهى عنه وقتي
 الاسفار والاصفرار لشدة الكراهة
 فيها ففي وقت المنع أخرى وأيضا
 فان القول بأن سجود التلاوة كطلق
 النقل لا يفعل بعد الصبح والعصر
 قوي انظر في فيما تقدم ويجوز
 بعد الانصراف من المسجد والله أعلم
 وقول ز قال الشيخ زروق الخ
 هذه الاقوال ذكرها غيره واحد وزاد
 ابن ناجي رابعه ونصه وقيل ان يني
 الامام أعادوا حكاية التادلي ولا عرفه
 لغيره اه وقول مب فيمنظر
 بل لا ترجيح الخ فيه ان ز اعتمد في
 نسبة الترجيح لابن عرفة على نسبه
 ذلك لالتلوذ كبقية كلام ابن
 عرفة لاستيفيد منه الترجيح من جهة
 أخرى لانه نقل كلام ابن رشد
 المقتصر فيه على ذلك

على
 السورة
 بوجوه
 الجمع
 لا يصح
 احباب
 في الوقت

في دخوله هذا مراد به دليل قوة والامنع فعل العشاء قبل دخول وقتها المحقق تأمله فبحث
 مب معه ساقط (ولا بعدهما) قول ز أي يمنع الخ مثله لعج ويشهده ماني
 ق عن ابن عرفة ونصه وروى العتيبي منع التنقل بعد الجع بالمسجد اه واقصر
 جس على كلام ق مسلماله فأنظره * (تسبيحات) (الأول) * لم يصرح ابن عرفة
 بما عزمه ق ومن تبعه من المنع وانما قال مانصه والمشهور ومنع التنقل بين جمعهما
 وجمعه أشبه وجوز ابن حبيب ولم يحكم ابن رشد وروى العتيبي ولا بعده بالمسجد
 اه منه بل فظه * (الثاني) * ظاهر كلام المصنف انه لا يتنقل ولورجع لكاتبه اذ لم يقيد
 بالمسجد وظاهر كلام ابن عرفة أن النهي خاص بالمسجد ولم أر من تعرض لهذا المفهوم
 يني ولا يثبت بعد البصت عنه والله أعلم * (الثالث) * انظر هل يدخل في النقل بعد
 سجود التلاوة كما اذا قرئ الحزب على الوجه العتاد بعد الجع بالمسجد وقد وقعت هذه
 المسئلة بمكناسة الزيتون زمن قرام في فيها على شيخنا ج بمسجد مدرسة الخضر بن فن
 الطلبة من ترك السجود ومنهم من سجد ثم تنازعوا بعد الفراغ في ذلك ثم تكلموا أو بعضهم
 معي في ذلك فقلت لهم ترك السجود أولى فلما اصبحنا سألت شيخنا ج فقال السجود
 أولى فقلت له لم قال لانه أرفع رتبة من مطلق التوافل بدليل أنه يسجد بعد الصبح قبل
 الاسفار وبعد العصر قبل الاسفار فقلت له ولم لا يسجد بعد الاسفار والاصفرار
 فقال لان الكراهة اذ ذلك أشد فقلت له فاذا لم يفعل اذ ذلك لشدة الكراهة فهنا
 أخرى لمنع النقل بعد الجع فقال لي من قال بالمنع فقلت له ق نقلا عن ابن عرفة
 و ز فأمر طيب الله ثراه باحضاره ما فأحضر فوجد الامر كما قلت فسكت فسكت
 فاتفصل الامر على ذلك ولم أزل بعد أبحث على النص في ذلك البصت الشديد وأطلبه
 الطالب الأكيد الى وقتنا هذا فلم أجده أحد تعرض لذلك أصلا والظاهر عندي انه لا يفعل
 لما ذكرته ولان القول بأن سجود التلاوة كطلق النقل لا يفعل بعد الصبح ولا بعد العصر
 قوي قال ابن نونس بعد أن ذكر القول بفعله بعد الصبح والعصر مانصه وروى عن مالك
 في المختصر والواضحة انه لا يسجد هاب بعد الصبح ولا بعد العصر وقاله مطرف وابن الماجشون
 ثم وجه القول الاول ثم قال ووجه قوله أن لا يسجد هاب بعد الصبح ولا بعد العصر قياسا
 على التوافل وهو أولى وكذلك في الموطأ وغيره اه منه بل فظه وقد نقله ق عند قوله
 وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار وقبله والله أعلم وقول ز قال الشيخ زروق الخ هذه
 الاقوال الثلاثة قد ذكرها غيره واحد وزاد ابن ناجي رابعه ونصه وقيل ان يني الامام أعادوا
 حكاية التادلي ولا عرفه لغيره اه منه بل فظه من شرحه للرسالة وقول مب فيه نظر
 بل لا ترجيح في كلام ابن عرفة الذي ذكره الخ اعتمد ز في نسبة الترجيح لابن عرفة على
 نسبة ذلك لالتلوذ والله أعلم ولم لوذ كبقية كلام ابن عرفة لاستيفيد منه الترجيح من جهة
 أخرى لانه نقل كلام ابن رشد الذي قدمناه عند قوله وان سلم وسله ولا شك أن كلام ابن
 رشد يفيد رجحان ذلك لانه اقتصر عليه ولم يحك غيره الا تخري مجامع اعتراضه فخر ج ابن
 لبابة ونص ابن عرفة منه لاجتماعه عنه ز وناقض ابن لبابة الثاني يقول عيسى وأصبغ

والعتيق وابن مزي بن باعادة مريض جمع خوف ذهاب عقله فلم اظهر وفوات عمله الجمع
 فيها ففرق ابن رشد بان المريض صلي فذا في تلافى ما فاته من فضل الوقت وهو لا يصلوا
 جماعة ناب فضل جماعتهم مناب فضل الوقت كسافر اتم فذا يعيد ويختلف مقيم لا يعيد
 اه منه بلفظه وقد سلم كلام ابن رشد القشاني وابن ناجي و غ في تكميله و ح
 وذلك يدل على ان قول الامام هو الراجح والله اعلم * (تبيه) * ذكر غ في تكميله
 كلام ابن عرفه هذا وقال عقبه مانصه واما الاقوال الثلاثة في غير المنصرفين فذكرها ابن
 يونس ونسب الاعداد لابي بكر ففهم ابن عرفه انه ابن الجهم وظن صاحب التقييد انه ابن
 اللباد اه منه بلفظه قلت الاقرب عندي ما فهمه ابو الحسن لان المتبادر من قول
 ابي محمد فقال ابو بكر انه سمع ذلك منه وسماعه من ابن اللباد معلوم مشهور كزار على علم
 واما سماعه من ابن الجهم فلم ينف عليه ولم يذكره في الديباج لافي ترجمة ابي محمد ولا في
 ترجمة ابن الجهم ولكن سماعه منه ممكن لان ابن اللباد وابن الجهم متعاصران وتوفي ابن
 الجهم سنة تسع بتقدم المنة الفوقية على السنين وعشرين وثلاثمائة وتوفي ابن اللباد
 منتصف صفر يوم السبت سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة والله اعلم (ولم تكف بسجد)
 قول مب عن الامام السنائي وقد يقال جوابا عن ابن عبد السلام الخ ما فاه ظاهرا ان
 كان الواقع في عبارة ابن عبد السلام استحباب الاستخلاف واما ان كان الواقع في كلامه
 استحباب الاثم كما ذكره ابن عرفه فلا ونص ابن عرفه في حكي بن عمر والمعتكف عبد
 الحق ان كان امامهم جمع ماموما ونقله ابن عبد السلام استحباب اتمه لا عرفه اه منه
 بلفظه كذا وجدته في نسختين منه وكذا نقله ح فتامله * (تبيه) * كتب شيخنا ج
 علي قول ز واستخلف بجمع ماموما مانصه قيده عبد الحق بصلاحيه غيره للامامة
 والا جاز نقله القشاني اه ولم اجد هذا للقشاني في شرح الرسالة اتعاذ كر كلام عبد
 الحق كعقومات تقدم عن ابن عرفه ولم يزد عنه شيئا فانظر هل يكون ذلك في غير شرح
 الرسالة أو يكون ذلك في غيره من غير مظانه والله اعلم (لان فرغوا) قول ز ولا مع
 جماعة بامام كتب عليه شيخنا ج مانصه فان فعلوا كره لهم ذلك وصح كافي المعيار اه
 وهو ظاهر لكن الكراهة على ما درج عليه المصنف ويجري فيها القولان الاخران والله
 اعلم (ولان حدث السبب بعد الاولى) قول ز ولا يجوز الجمع ان حدث السبب الخ
 الذي لابن يونس هو مانصه وقال أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب فهم
 يتقفلون لها الذوق المطر اجمعون قال لا ينبغي أن يجملوا العشاء اذا فرغوا من المغرب قبل
 وقوع المطر قال محمد بن أبي زنين فان فعلوا فلا بأس بذلك اه محل الحاجة منه بلفظه
 فعبر بلا ينبغي لكن نقل في النوادر رواية أصبغ بلفظ لا يصلوا العشاء اذا فرغوا من
 المغرب قبل نزول المطر اه بلفظه على نقل ضيق وزاد متصلا به مانصه قال عنه ابن أبي
 زنين فان فعلوا فلا بأس بذلك اه منه بلفظه وقال ابن عرفه مانصه أصبغ عن ابن
 القاسم ان حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا يجتمع أصبغ ان جمع فلا حرج اه منه بلفظه
 وقول ز فلا يجتمع صلاتهم هو موافق لما تقدم من القول لكن توجيهه عدم جواز

وسلمه القشاني وابن ناجي و غ
 في تكميله و ح وذلك يدل على
 ان قول الامام هو الراجح انظر الاصل
 والله اعلم (ولم تكف بسجد)
 ما أجاب به مس عن ابن عبد
 السلام ظاهرا ان كانت عبارته
 استحباب الاستخلاف والذي في نص
 ابن عرفه عنده استحباب الاثم
 وقول ز واستخلف بجمع ماموما
 كتب عليه ج مانصه قيده عبد
 الحق بصلاحيه غيره للامامة والا
 جاز نقله القشاني اه وانظر ان
 نقله القشاني والله اعلم (لان
 فرغوا) قول ز لا مع جماعة بامام
 قال ج فان فعلوا كره لهم ذلك
 وصح كافي المعيار اه وهو ظاهر
 قلت وقد تقدم لنا ذلك عند
 قوله واعداد جماعة بعد الراتب
 فراجعه (ولان حدث الخ) قول
 ز ولا يجوز الجمع ان حدث الخ الذي
 لابن يونس هو مانصه قال أصبغ
 عن ابن القاسم في القوم يصلون
 المغرب فهم يتقفلون لها الذوق المطر
 اجمعون قال لا ينبغي أن يجملوا
 العشاء اذا فرغوا من المغرب قبل
 وقوع المطر قال ابن أبي زنين فان
 فعلوا فلا بأس بذلك اه وقال ابن
 عرفه أصبغ عن ابن القاسم ان
 حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا
 جمع أصبغ ان جمع فلا حرج اه
 أي بناء على القول بان النية عند
 الشائبة مجزئة كافي كلام الأئمة

وتقدم لز عند قوله الجمعة وجماها الصفة على ان كونها عند الاولى واجب غير شرط وهو مخالف لكلام الأئمة كلما زرى وابن
 بشير وابن شاس وابن عطاء الله وغيرهم انظر الاصل والله أعلم (بجماعة الحج) قول من ان أهل المدارس يجمعون استقلالاً
 يقتضى انهم اذا انفردوا ولم يحضر معهم أحد من غيرهم يجوز لهم الجمع وليس كذلك كما أشار له من ثم اذا حضر معهم غيرهم
 عن له عن رأى كما هو الغالب جاز كون الامام منهم أى للسنة كما يدل عليه ما استدله من قول قلت ولعل من أراد
 بالاستقلال هذا المعنى اذ هو الواقع في الحديث (١٤٦) الذى استدله وانما اطلق في الاستقلال نظراً للغالب بدليل انه

لم يتعرض له - هذه الصورة الموردة
 لتدورها وانما فرغ على الاستقلال
 كون الامام منهم أى اذا حضر معهم
 غيرهم كما هو الغالب وكفى الحديث
 الذى استدله به وبه يجمع بين ما لابن
 يونس ومن ويسقط الاعتراض
 عليه فتأمل منه فوالله أعلم

﴿الجمعة﴾

قلت قال في كشف الاسرار انما حاط
 من صلواته ركعتان لان الناس
 يسعون اليها من بعيد فآراد الله أن
 يخفف عنهم التعب الذى أصابهم ولان
 الجمعة عيد المساكين وصلاة العيد
 ركعتان ولانه قيل ان طيبستان بدل
 الركعتين اه وأخرج ابن ماجه
 عن ابن عباس مر فوعا ان هذا يوم
 عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى
 الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليس
 منه وعليكم بالسؤال وان خرج الطيراني
 في الاوسط عن أبي هريرة مر فوعا
 ان هذا يوم جعله الله لكم عيداً
 فاغتسلوا وعليكم بالسؤال
 وأخرج حيد بن زنجويه في فضائل
 الاعمال والحافظ بن أبي أسامة في
 مسنده عن ابن عباس مر فوعا
 الجمعة المساكين وأخرج ابن

الجمع أولاً بقوله لفوات محل النية بناء على ان محلها الاولى يتأقبه لان البناء المذكور يوجب
 بطلان صلواتهم لاجتماع وانما فرغ الأئمة ذلك على القول بأن النية عند الثانية مجزئة لكن
 زى هذا على ما تقدم له عند قوله الجمعة وجماها من ان الاصح أنها تكون عند الاولى
 فان آخرها الثانية صحت فهي واجب غير شرط وقد سكت عنه فو وبه هناك وهما
 وتقدم ان شيخنا ج اعترضه هناك واعتراضه صحيح لما قلته لكلام الأئمة كلما زرى
 وابن شاس وابن بشير وابن عطاء الله وغيرهم ونص الجواهر ثم صفة الجمع أن يقدم الاولى
 منهما ونويه في أولها ولا يجوز به أن ينوي في أول الثانية وقيل يجوز في الاولى ثم
 حدث السبب أو أدرك الجمع في الثانية من صلى الاولى وحده ففي جواز الجمع في الفرعين
 خلاف مبنى على ما ذكرنا اه منها بلفظها ونص ابن عطاء الله وصفة الجمع انه اذا قام
 للاولى منهما ينوي أولها ولا يجوز به أن ينوي في أول الثانية وقيل يجوز به اه بلفظه
 على نقل ضيح وقد أنكر ابن عرفة وجود هذا المقابل ونصه وقول ابن الحاجب في
 تأخير نية الجمع الثانية قولان وقوله ابن عبد السلام لا أعرفه اه منه بلفظه ونقله
 الثعالبي في شرحه لابن الحاجب وقال عقبه ما نصه قلت يريد بالأمر فنعصا والافقد أشار
 خليل الى التخريج وهو مضمون من نقل المازرى اه منه بلفظه وقد بحث المصنف في
 ضيح وابن فرحون في شرح ابن الحاجب مع ابن بشير وأتباعه بنحو بحث ابن عرفة وان
 القول باجراه تأخيره الى الثانية لا يعرف التخريج بما زاد ابن فرحون ما نصه وكلام القاضى
 سديد على ذلك اه نقله الثعالبي وأقره وهذا تعلم أن اعتراض شيخنا ج فيما مره
 الصواب لكن احتجاجه بكلام المصنف هنا لا يتم لما ذكرناه والله أعلم (بجماعة
 لاجرح عليهم) قول من بقت وفيه نظر الخ صواب وقد تقدم كلام ابن يونس بلفظه
 وكلام ابن رشد وكلاهما كاف في رد ما لمسنوئى لكن باعتبار قوله انهم يجمعون
 استقلالاً وما زاد كره من جواز كون الامام من المدرسة أى من سكانها والحال انه يصلى
 به من ليس من أهلها عن له عند فرغها قاله من العصة هو الظاهر لما ثبت في الصحيح من جمع
 النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع اتصال منزله بحججه واستدلال ابن يونس السابق بقوله
 صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتهم فى أصلى شاهد لذلك والله سبحانه أعلم

﴿فصل﴾

زنجويه عن سعيد بن المسيب قال للجمعة أحب الى من حجة تطوع قال في كشف الاسرار فان قيل ما معنى قوله الجمعة
 عليه السلام الجمعة المساكين قيل لما فيه من الاجتماع والنضيلة وقال الله تعالى في الحج فاذا أقضت من عرفات فاذكروا الله
 وقال في الجمعة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا والحج لا يجب الا في وقت خاص
 كذلك الجمعة والحج لا يجب الا على المستطيع كذلك الجمعة والاجتماع فيها واجب كما أن الاجتماع يعرفه فواجب والدعا فيها فى
 الخطبة مطلوب كما ان الدعاء يعرفه غيرهما مطلوب وفي الجمعة ثلاث خصال الاولى فيها ساعة لا يوافقها سائل الا أعطاه الله مستلته

الثانية ان من راح الى الجمعة في الساعة الاولى كان كالتصدق بيئته الثالثة ان من حضر الخطبة واستمع لها وترك الغورحم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاسمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون والمراد بالقران الخطبة سميت قرآنا لانه يتلى فيها القرآن اه وخرج البيهقي في الشعب عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم في كل جمعة حجة وعبرة فانظروا الهجرة الى الجمعة والعبرة انظروا العصور بعد الجمعة وأخرج مالك في الموطأ ومسلم وأحمد والترمذي من فروع ما خبر يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة زاد في رواية وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ما على وجه الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقا من قيام الساعة الا بن آدم وفي رواية الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله شيئا الا أعطاه اه وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي في الشعب وأبو نعيم في الحلية عن أبي لبابة بن عبد المنذر الانصاري من فروع ان يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عند الله عز وجل وهو أعظم عند الله من يوم الاضحى ومن يوم القطر فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم عليه السلام وفيه أهبط الى الارض وفيه توفي الله عز وجل آدم عليه السلام وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه ما يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا مسموع ولا أرض ولا جبال ولا رياح ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم الساعة وأخرج الخطيب عن سليمان من فروع انما سميت الجمعة لان آدم جمع فيها خلقه وأخرج ابن ماجه عن سليمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدري ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله أعلم قال هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبيكم لا يتوضاف فيه جد فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد للجمعة الا كانت كذا زمانا بينها وبين الجمعة الاخرى وقال الشيخ الرحاني في طائفة على التصرير الحاصل ان أفضل الليالي ليلة المولد ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراف ثم ليلة الجمعة فاصف شعبان فالعيد وأفضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم الجمعة والليل أفضل من النهار (١٤٧) اه قال في كشف الاسرار وفي ليلة الجمعة وعدي يقوب عليه السلام الاستغفار ليلته

الجمعة قول مب عن ابن عرفة
تتمعان وجوب ظهر على رأى الخ

بقوله سأستغفر لكم ربي ويوم الجمعة سيد الايام وله سبعة أسماء يوم المزيديوم العيد واليوم الاغر واليوم الازهر ويوم الزينة ويوم العروبة ويوم الجمعة وفيه ستمائة ألف عتيق من النار وفيه ساعة لا يحال فيها بين الدعاء وبين الرب جل وعلا وهو عيد أهل الجنة في الجنة ينظر فيه الى الرب تعالى على مقدار الذهاب الى الجمعة فمن أكثره ومن أقل قل له اه وأخرج ابن عدي والطبراني في الاوسط بسند جيد عن أنس من فروع ان الله تبارك وتعالى ليس تبارك أحد من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له وأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى عن أنس من فروع ان يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة الا والله فيها ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار وأخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب بلفظ ان الله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق وأخرج الشافعي في الامم عن أنس بن مالك قال أتى جبريل بمرآة يضيء فيها نكتة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فان الناس لكم فيها سبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يافتها مؤمن يدعوا لله بخير الاستجابة وهو عندنا يوم المزيدي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيدي قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفتح فيه كتب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله فيه ناسا من الملائكة وحوله منابر من نور عليها مقاعد النسيخ وحف تلك المنابر بمنار من ذهب مكللة بالياقوت والزرجد عليها الشهداء والصديقون وجلوسا ومن وراءهم على تلك الكتب فيقول الله أنار بكم قد صدقتم وعدى فسأني أعطكم فيقولون ربنا نسألك لرضوانك فيقول قد رضيت عنكم وانكم على ماتعتبتم ولدي من يديهم يحبون يوم الجمعة لما يهطمهم فيهم من انحروله طرق عن أنس وفي بعضها أنهم يكتنون في جوارحهم هذا المقدار منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم أخرجه الأجرى في كتاب الرؤية وفي كتاب مغاخر الاسلام قال الامام أحمد ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر وخص الله ليلة الجمعة يومها بهذا الفضل العظيم لانه في ليلتها حل النور بالباهر الشريف في بطن المكرومة آمنة اه والذي في تأليف السيوطي في خصائص الجمعة عن تأليف بعض الحنابلة نسبة القول بتفضيل ليلة الجمعة على ليلة القدر لابن بطه وجماعة من الحنابلة وعكسه لا كثر العلماء والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة تتمعان وجوب ظهر على رأى الخ

فصل على
عزل النفل
السبيل لا
السه منه جمل
المرم المهرم
منه العكس

قال غ في تكميله أشار به الى قول الامام المازري اختلف العلماء في الفرض يوم الجمعة فعندنا ان الواجب بالزوال صلاة الجمعة لا الظهر وهو أحد قول الشافعي وله قول آخر ان الواجب بالزوال الظهر ويلزم اسقاطها بالجمعة فالجدة للقول بأن الواجب الجمعة الاتفاق على انه أمور بفعلها وانه غير محخير بين فعلها وفعل الظهر وذلك يقتضى تعيين وجوبها وان الوقت لها ومحال أن يكون الوقت للظهر ويحرم فعل الظهر في هذا تناقض لا يصح وأما من قال ان الواجب الظهر فانه قاس يوم الجمعة على سائر الايام وأيضاً من فاتته الجمعة انتقل الى الظهر فلو لم يكن الظهر فرض الوقت لما انتقل اليه وانما أمر بفعل الجمعة اسقاط الفرض الوقت الذي هو الظهر كما يؤمن من رأى وقت الظهر (١٤٨) غير ما أن يسعى في تحصيله ويترك الظهر وان كان الوقت لها وتظهر مرة الخلاف

قال غ في تكميله أشار به الى قول الامام المازري اختلف العلماء في الفرض يوم الجمعة فعندنا ان الواجب بالزوال صلاة الجمعة لا الظهر وهو أحد قول الشافعي وله قول آخر ان الواجب بالزوال الظهر ويلزم اسقاطها بالجمعة فالجدة للقول بأن الواجب الجمعة الاتفاق على انه أمور بفعلها وانه غير محخير بين فعلها وفعل الظهر وذلك يقتضى تعيين وجوبها وان الوقت لها ومحال أن يكون الوقت للظهر ويحرم فعل الظهر في هذا تناقض لا يصح وأما من قال ان الواجب الظهر فانه قاس يوم الجمعة على سائر الايام وأيضاً من فاتته الجمعة انتقل الى الظهر فلو لم يكن الظهر فرض الوقت لما انتقل اليه وانما أمر بفعل الجمعة اسقاط الفرض الوقت الذي هو الظهر كما يؤمن من رأى في وقت الظهر غير ما أن يسعى في تحصيله ويترك الظهر وان كان الوقت لها وتظهر مرة الخلاف فيمن صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة اه (قائده) أول جمعة أقيمت أي بالمدينة جمعة مصعب بن عمير قال السهيلي وقد ذكروا ذلك الدارقطني من حديث مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع مكة ولا يديهم فكتب بذلك الى مصعب بن عمير فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأظهر ذلك عليه السلام اه (بالخطبة الخ) قال غ نقلا عن المازري وحكي به عن مالك انه قال يجوز فعل الخطبة قبل الزوال ولا يجوز فعل الصلاة حينئذ وما أرى هذا الناقل الاواهما اه (وهل ان أدرك الخ) قال غ في تكميله وفي اعتبار قدر الركعات بالوسط أو بما اعتاده في صلته قولاً لا ذكرهما المازري اه (بأستيطان بلد) قلت قول مب والظاهر في الحساب ان كلامه الخ الظاهر ان ما أجابه عن المصنف يستفاد منه حتى على ما قرره خش وز من كون الباء بمعنى مع فتأملها وحاصلها ان الاستيطان قول بوصف به أمر ان المحل والشخص وان الأول شرط صحة أي وجوب والثاني شرط وجوب فقط وفي كون الثاني شرط وجوب فقط نظر الا ان يكون المراد انه شرط وجوب فقط بدخول حضور اثني عشر رجلاً كما من المتوطنين في المسجد وحينئذ فالأقامة مثله في ذلك كما يأتي فتأملها ولك أن تقطع النظر عن التمهين بالاستيطان فتجعله شرط صحة ووجوب ويكون المصنف أفاده ان شرط صحة وفيما يأتي انه شرط وجوب وهذا هو الظاهر إذ يلزم من استيطان المحل استيطان الشخص وبالعكس فتأملها والله أعلم وقول ز والاستيطانية المقام على التأيد مثله للباحث والاولى الاقامة بعدمية الاتقال كالمصنف راجع ح

قال غ في تكميله أشار به الى قول الامام المازري اختلف العلماء في الفرض يوم الجمعة فعندنا ان الواجب بالزوال صلاة الجمعة لا الظهر وهو أحد قول الشافعي وله قول آخر ان الواجب بالزوال الظهر ويلزم اسقاطها بالجمعة فالجدة للقول بأن الواجب الجمعة الاتفاق على انه أمور بفعلها وانه غير محخير بين فعلها وفعل الظهر وذلك يقتضى تعيين وجوبها وان الوقت لها ومحال أن يكون الوقت للظهر ويحرم فعل الظهر في هذا تناقض لا يصح وأما من قال ان الواجب الظهر فانه قاس يوم الجمعة على سائر الايام وأيضاً من فاتته الجمعة انتقل الى الظهر فلو لم يكن الظهر فرض الوقت لما انتقل اليه وانما أمر بفعل الجمعة اسقاط الفرض الوقت الذي هو الظهر كما يؤمن من رأى في وقت الظهر غير ما أن يسعى في تحصيله ويترك الظهر وان كان الوقت لها وتظهر مرة الخلاف فيمن صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة اه (قائده) أول جمعة أقيمت أي بالمدينة جمعة مصعب بن عمير قال السهيلي وقد ذكروا ذلك الدارقطني من حديث مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع مكة ولا يديهم فكتب بذلك الى مصعب بن عمير فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأظهر ذلك عليه السلام اه (بالخطبة الخ) قال غ نقلا عن المازري وحكي به عن مالك انه قال يجوز فعل الخطبة قبل الزوال ولا يجوز فعل الصلاة حينئذ وما أرى هذا الناقل الاواهما اه (وهل ان أدرك الخ) قال غ في تكميله وفي اعتبار قدر الركعات بالوسط أو بما اعتاده في صلته قولاً لا ذكرهما المازري اه (بأستيطان بلد) قلت قول مب والظاهر في الحساب ان كلامه الخ الظاهر ان ما أجابه عن المصنف يستفاد منه حتى على ما قرره خش وز من كون الباء بمعنى مع فتأملها وحاصلها ان الاستيطان قول بوصف به أمر ان المحل والشخص وان الأول شرط صحة أي وجوب والثاني شرط وجوب فقط وفي كون الثاني شرط وجوب فقط نظر الا ان يكون المراد انه شرط وجوب فقط بدخول حضور اثني عشر رجلاً كما من المتوطنين في المسجد وحينئذ فالأقامة مثله في ذلك كما يأتي فتأملها ولك أن تقطع النظر عن التمهين بالاستيطان فتجعله شرط صحة ووجوب ويكون المصنف أفاده ان شرط صحة وفيما يأتي انه شرط وجوب وهذا هو الظاهر إذ يلزم من استيطان المحل استيطان الشخص وبالعكس فتأملها والله أعلم وقول ز والاستيطانية المقام على التأيد مثله للباحث والاولى الاقامة بعدمية الاتقال كالمصنف راجع ح

عن المصنف يستفاد منه حتى على ما قرره خش وز من كون الباء بمعنى مع فتأملها وحاصلها ان الاستيطان قول بوصف به أمر ان المحل والشخص وان الأول شرط صحة أي وجوب والثاني شرط وجوب فقط وفي كون الثاني شرط وجوب فقط نظر الا ان يكون المراد انه شرط وجوب فقط بدخول حضور اثني عشر رجلاً كما من المتوطنين في المسجد وحينئذ فالأقامة مثله في ذلك كما يأتي فتأملها ولك أن تقطع النظر عن التمهين بالاستيطان فتجعله شرط صحة ووجوب ويكون المصنف أفاده ان شرط صحة وفيما يأتي انه شرط وجوب وهذا هو الظاهر إذ يلزم من استيطان المحل استيطان الشخص وبالعكس فتأملها والله أعلم وقول ز والاستيطانية المقام على التأيد مثله للباحث والاولى الاقامة بعدمية الاتقال كالمصنف راجع ح

(أو أخصاص) قول ز ويشترط أيضا اتصال بنيان من تجب عليهم ولو حكا الخ قال في المدونة ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان اه أبو الحسن الشيخان كان بين الدور مواضع محظرة تعمل فيها الخضرمثل الثوم والسكر ورو مواضع ترقدها الغنم ويجعل فيها التبن وي طرح فيها الزبل فذلك كله في حكم الاتصال كذا قال أبو عمران الشيخ وكذا ان كانت المقبرة بين الدور فان ذلك في حكم الاتصال اه وقال الابي وأما اتصال البنيان فشرط فلولم تتصل كدور جربة ودور جبال المغرب لم يجز معا بهذا وقعت الفتيا والاطهر أنهم ان كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في (١٤٩) ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لانهم وهم كذلك بحكم القرية

المتصلة البنيان اه قلت وقول ز والسادات هم في عرف أهل مصر السيد ابن رفي وأولاده (مبنى) ظاهره ولو بنى بمال حرام وهو كذلك باعتبار الصحة وأما جواز ذلك فقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الجهاد ولا بأس بالقتال مع هؤلاء الولاة اذ لوترك مثل هذا المكان ضررا على المسلمين اه مانه وأقام بعض الشيوخ من تعليها جواز صلاة الجمعة في مسجد بني من مال حرام اذ لوترك الناس الصلاة فيه لكان ضررا عليهم وقبله المغربي وفيه نظر اذ ليس في انتقال الجمعة الى مسجد آخر كبير ضرر بخلاف ترك الجهاد معه ففقيه عظيم مفسدة اه قال هوني المراد والله أعلم حسبما يظهر من السياق ان الباني ممن تتق شوكته ويخشى ضرره بنقل الجمعة الى مسجد آخر وعليه فالأقامة صحيحة والله أعلم (متحد) ابن الحاجب وفي تعددها بالمصر الكبير ثالثها ان كان ذاتهم أو معناه مما فيه مشقة ضيق المشهور والمنع رعاية لفعل الاقرين وطلب الجمع الكلمة والجواز ليحي بن عمرو والتفصيل لابن القصار اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانه ولا تقام عوضي مصر ابن عبد الحكم ويحي بن عمران عظم كصر فلا بأس بها مسجد بن ابن القصار ان كانت ذات جاتين كبغداد النخعي ان كثروا وبعد من يصلى بأقننته اه منه بلفظه ونص النخعي بعد ان ذكر الخلاف الشيخ اقامتها في مسجد بن اولي اذا كثرت الناس وبعد من يصلى في الاقنية من الجامع لان الصلاة لهم حينئذ

قول المدونة اذا أدرك ركعة من العصر قبل الغروب مانه وفي اعتبار قدر الر كعات بالوسط أو بما اعتاده في صلته قولان ذكرهما المازري اه منه بلفظه (أو أخصاص) قول ز ويشترط أيضا اتصال بنيان من تجب عليهم ولو حكا الخ قال أبو الحسن عند قول المدونة ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان اه مانه الشيخان كان بين الدور مواضع محظرة تعمل فيها الخضرمثل الثوم والسكر ورو مواضع ترقدها الغنم ويجعل فيها التبن وي طرح فيها الزبل فذلك كله في حكم الاتصال كذا قال أبو عمران الشيخ وكذا ان كانت المقبرة بين الدور فان ذلك في حكم الاتصال اه منه بلفظه وقال الابي في اكمال الاكامل مانه وأما اتصال البنيان فشرط فلولم تتصل كدور جربة ودور جبال المغرب لم يجز معا بهذا وقعت الفتيا والاطهر أنهم ان كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لانهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة البنيان اه منه بلفظه (ويجاءع مبنى) ظاهره ولو بنى بمال حرام وهو كذلك باعتبار الصحة وأما جواز ذلك فقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الجهاد ولا بأس بالقتال مع هؤلاء الولاة اذ لوترك مثل هذا المكان ضررا على المسلمين اه مانه وأقام بعض الشيوخ من تعليها جواز صلاة الجمعة في مسجد بني من مال حرام اذ لوترك الناس الصلاة في ذلك المسجد لكان ضررا عليهم وقبله المغربي وفيه نظر اذ ليس في انتقال الجمعة الى مسجد آخر كبير ضرر بخلاف ترك الجهاد معه ففقيه عظيم مفسدة اه منه بلفظه قلت المراد والله أعلم حسبما يظهر من السياق ان الباني ممن تتق شوكته ويخشى ضرره بنقل الجمعة الى مسجد آخر وعليه فالأقامة صحيحة والله أعلم (متحد) ابن الحاجب وفي تعددها بالمصر الكبير ثالثها ان كان ذاتهم أو معناه مما فيه مشقة ضيق المشهور والمنع رعاية لفعل الاقرين وطلب الجمع الكلمة والجواز ليحي بن عمرو والتفصيل لابن القصار اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانه ولا تقام عوضي مصر ابن عبد الحكم ويحي بن عمران عظم كصر فلا بأس بها مسجد بن ابن القصار ان كانت ذات جاتين كبغداد النخعي ان كثروا وبعد من يصلى بأقننته اه منه بلفظه ونص النخعي بعد ان ذكر الخلاف الشيخ اقامتها في مسجد بن اولي اذا كثرت الناس وبعد من يصلى في الاقنية من الجامع لان الصلاة لهم حينئذ

اولي لما في عبارته من ايهام الاعتراض والله أعلم (متحد) ابن الحاجب وفي تعددها بالمصر الكبير ثالثها ان كان ذاتهم أو معناه مما فيه مشقة ضيق المشهور والمنع رعاية لفعل الاقرين وطلب الجمع الكلمة والجواز ليحي بن عمرو والتفصيل لابن القصار اه وقال ابن عرفة ولا تقام عوضي مصر ابن عبد الحكم ويحي بن عمران عظم كصر فلا بأس بها مسجد بن ابن القصار ان كانت ذات جاتين كبغداد النخعي ان كثروا وبعد من يصلى بأقننته اه منه بلفظه ونص النخعي بعد ان ذكر الخلاف الشيخ اقامتها في مسجد بن اولي اذا كثرت الناس وبعد من يصلى في الاقنية من الجامع لان الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها

على حقيقتها وقد يكون الامام في السجود وهم في الركوع اه وتامل ذلك مع الانصاف يظهر لك ان بحث تى أى وخبتي
 في قول المصنف لا اظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد ظاهر وان ما ذكره ز من تأويله بعيد من لفظه والله
 أعلم قلت وفي خبتي ما نصه فلا تصح فيما حصل به التعدد على المشهور وظاهره ولو عظم البلد على المشهور طلب الجمع الكلمة
 اه وقال من فلا تعدد في المصر الواحد على المشهور ولو عظم رعاية ما كان عليه السلف وجمع الكلمة وطلب الصفاء القلوب
 بالمواظاة وانعاط الغنى والقوى والصالح بغيرهم اه وفي الميزان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى بعض عماله اقبوا
 الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كما كنتم خلف امام واحد اه وقال ابن جري في قوانينه ما نصه وفي صلاة الجمعة
 في مسجدين في مصر واحد ثلاثة اقوال يهرق في الثالث بين ان يكون منهم ما نهر من ما عوامى في معناه أم لا واذا قلنا بالمنع صحت جمعة
 الجامع الاقدم وقال الشافعى من جمع أو لا صحت صلاته اه وقال الشيخ الزبائى أبو المواهب الشعرانى رحمه الله تعالى في ميزانه
 ومن مسائل الاختلاف في الجمعة قول الأئمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا وعسرا اجتماعهم في مكان واحد
 وقال الطحاوى يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز
 لاهل البلدان يصلونها في مساجدهم ثم قال بعد توجه كل فان قلت فواجبه اعادته بعض الشافعية الجمعة تطهر بعد السلام من
 الجمعة فالجواب ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد وخوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في
 أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يترؤون على قبور الاموات أو الابواب بقاوس يحطبون ويصلون بالناس الجمعة
 من غير تكريم ان مذاهب الأئمة تقتضى ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها تطهر في غاية الاحتياط وان كانت
 الجمعة صحيحة على مذهب داود فانهم اه وقال الشيخ ميارة في شرحه على المرشد ما نصه (١٥٠) فرع وهل يجوز تعدد

لا يأتون بها على حقيقة تها وقد يكون
 الامام في السجود وهم في الركوع
 اه منه بلفظه وتامل ذلك مع
 الانصاف يظهر لك ان بحث تى

الجمعة في المصر الواحد في ذلك تفصيل نقل صاحب المعيار عن أبي عبد الله محمد
 القطان ان ظاهر كلام أئمة المذهب ان المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه
 في جامعين والاختلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب في قوله وفي
 تعدد هاهي المصر الكبير نالها الخ ابن عبد السلام المشهور المنع رعاية لتعمل الاولين
 والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من

المسئلة اه ثم قال وهل محل الخلاف مع فقد الضرورة أم مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد في قول
 وهو الذى ذكر أئمة المذهب الاثبات أو الخلاف مع الضرورة أم مع عدمها فلا خلاف في منع التعدد وهو الذى يظهر من نقل
 بعضهم وعلى المشهور ومن منع التعدد فلوا قيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق أى القديم ثم قال وحاصل جوابى أن مشهور
 الاقوال عدم صحتها في القرويين لكونها ثابته أى والعمل على العصة للضرورة وأن الجمعة لا تصح في المدرسة العنانية من طاعة
 فاس والحلوية وجامع القصر من تلسان الاعلى قول خارج المذهب وهو قول عطاء وداود وأحمد قولى محمد بن الحسن لانه وإن
 قلنا يجوز التعدد فيتقيد بمسجدين لا غير على ظاهر كلام القاضى أى محمد عبد الوهاب في المعونة فالجمعة الثالثة والرابعة لا تصح
 على المذهب نعم في كلام ابن بشر ما ينسب الى جواز الثالثة يريد أو أكثر بحسب الحاجة وهو الانسب والاقس لولا ما أشار اليه
 القاضى أبو محمد اه كلام صاحب المعيار باختصاره وقد أشار عجم في جواب له نقله خبتي الى معنى الحاجة ونصه يجوز احداث
 جامع تقام فيه الجمعة بالبلد التى بها جامع أو أكثر يضيق هو وما في حكمه من رحابه والطرق المتصلة به عن يصلى الجمعة بها كما يفيد
 قول سيلى خليل في توضيحه لا اظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد اه وهذا هو قول ابن عبد الحكم وقد
 ذكره ابن يونس على طريق التقييد للمذهب لا على أنه خلاف فقال قال أبو محمد ان كان في البلد جامعان فالجمعة لمن صلى بالاقدم
 صلى فيه الامام وفى الاحداث قال ابن عبد الحكم الا في الامصار العظام فلا بأس أن يجمعه وفى مسجدين للضرورة وقد فعل
 ذلك والناس متوافرون فلم يشكروا اه فالمنى الذى اقتضى جواز التعدد بمصر ونحوها هو ضيق الجامع الواحد وما في حكمه
 عن يصلى الجمعة بهما فاذا وجد هاهي غيرهما جاز التعدد بحسب الحاجة وقد نص العلماء على انه يؤخذ من النص معنى يعمه
 كما يؤخذ منه معنى يخصه اه وعلى الحاجة المذكورة يحمل قول ناظم العمل المطلق

والغ فيها شرط أن تتعدا * في المصر بل يجوز أن تعددا

وكذا قول الفلاس في شرحه مختصر ابن الحاجب وقد مضى العمل في حاضرة تونس وغيرها من كبار الحواضر بالتمتع بدو ساعة ذلك
أكثر العلماء واستمر أمرهم عليه فلا ينبغي التشويش على الناس بذلك كترتيب المنع واختلاف العلماء رحمة والحمد لله **هـ** وقال
الشيخ زروق تنبيه قال في المتقى وقد اختلف أصحابنا فيمن كان من أهل الذي يجمع فيه على أقل من يريد فقال ابن حبيب لا يتخذ
به جامع حتى يكون منه على مسافة بعيدة أكثر وقال يحيى بن عمرو لا يجمعه وواحد يكون وإنما على ستة أميال وقال زيد بن بشر يتخذون
جامعا كانوا على أكثر من فرسخ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو الصحيح عندي لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى
الجمعة لبعدهم عنه وكلمت فيهم شروط الجمعة لزمهم أقامتها في موضعهم كأهل المصر وقد قال يحيى بن عمرو ومحمد بن عبد الحكم
لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأمصار العظام كبغداد ومصر والله أعلم **هـ** وقال ابن عرفة وعليه أي على القول يمنع
التعدد لا يجوز واحداتها بقرها بثلاثة أميال اتفاقا في جوازها بزيد منها أو بعد ما بثلاثة أميال ثالثها بريد بالبحر عن زيد بن
بشر ويحيى بن عمرو ابن حبيب مع نقل الشيخ الأول والثالث وقول ابن الحاجب لكل قرية أن يجمعها ولو لوقربها ولو لانساقص **هـ**
* (قائدة) * اختلف في ساعة الجمعة على ما ينسب على أربعين قولاً ذكرها كلها الحافظ بن حجر في فتح الباري وقال غ حكي لنا
شيخنا أبو عبد الله القوري عن بعض أهل الكشف أنها بين الخطبتين وإنما دقيقة - تجدوا وان أمثل ما يقال فيها اللهم - كفى
ما أهمنى من أمر الدنيا والآخرة **هـ** وينبغي أن يزيدوا ما هم في **هـ** وذكر العلامة أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك
أنه سأل شيخه العارف سيدي عبد العزيز الباغرضي رضي الله عنهم ما من سبب ساعة الجمعة فقال سببها الله تعالى لما فرغ من خلق الأشياء
وكان ذلك في آخر (101) ساعة من يوم الجمعة اجتمعت الخلائق كلها على الدعاء والتضرع إلى الله تعالى في أن يتم

في قول المصنف في توضيحه لا أظنهم
يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر
وبغداد ظاهر وإن ما ذكره ز من
تأويله بعيد من لفظه والله أعلم

النعمة على ذواتهم ويعطيهم ما يكون سبباً في رضاها أو صلاحها مع رضاه تعالى عليهم -
وعدم تحطه قال رضي الله عنه وينبغي للشخص إذا فتح عليه في ساعة الجمعة ووفق
لها أن يدعو بتجوهد الدعاء ويسأل الله تعالى خير الدنيا وخير الآخرة فإن ذلك هو
الذي صدر من باطن المخالقات يومئذ ولم يكن دعاءهم مجرد الآخرة فإذا وفق
الشخص للساعة المذكورة ووافق الدعاء المذكور نجح مرغوبه قال رضي الله عنه

وهذه الساعة قليلة جدا انما هي قدر الركون مع طمأنينة وذلك قدر ما يرجع كل عضو من المتحرك إلى موضعه ويسكن فيه
ونسكن عروقه وجواهر من الحركة الناشئة عن التحرك السابق قال وهذه الساعة تنتقل ويسكن في يوم الجمعة خاصة فترة تكون
قبل الزوال تنتقل في ساعاته ومرة تكون عند الزوال وبعده تنتقل في ساعاته إلى غروب الشمس قال قتيبي قبل الزوال ستة أشهر
وبعد الزوال ستة أشهر وقال أنها في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت في الوقت الذي يخاطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عند
الزوال وفي زمان سيدنا عثمان رضي الله عنه انتقلت فصارت بعد الزوال وصار وقت الخطبة هو وقت اجتماع الناس للصلاة
فأرغامها مع أن الخطبة والاجتماع انما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لادراك الساعة المذكورة قال لكن لما كان قيام النبي
صلى الله عليه وسلم ووقوفه خطيباً متضرعاً خاشعاً لله تعالى لا يعادله شيء حصل للوقت الذي قام فيه النبي صلى الله عليه وسلم
شرف عظيم ونور كبير فصارت ذلك الوقت بمثابة ساعة الجمعة أو أفضل من فاتتها ساعة الجمعة وأدرك ساعة وقوفه صلى الله عليه وسلم لم
يضع له شيء ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الخطبة إلى ساعة الجمعة كلها انتقلت لأن ساعته صلى الله عليه وسلم لا تنتقل
فكانت أولى بالاعتبار من ساعة الجمعة التي تنتقل لما في ذلك أعني عدم نقل الخطبة من الرفق بالامة المنرفة وأيضا فإن أمر
ساعة الجمعة غيب وسر لا يطلع عليه إلا الخواص وساعته صلى الله عليه وسلم ظاهرة مضبوطة بالزوال فلا تخفى على أحد فكانت
أولى بالاعتبار وعلى هذا فن لم يصل الجمعة عند الزوال وكانت عادته أن يؤخرها فقد فرطوا في ساعة النبي صلى الله عليه وسلم يقينا
وهم على شك في ادراك ساعة الجمعة فقد ضيعوا اليقين بالشك وذلك تقرير عظيم نسأل الله التوفيق لما نجهه صلى الله عليه وسلم
فقط له ونحن في المغرب إذا خطبنا عند الزوال وأردنا ما صادفنا ساعته صلى الله عليه وسلم لم فالنا لا نذكرها إلا أن زوالنا آخر عن زوال
المدينة بكثير فينبغي لنا أن نتحرى ساعته عليه السلام قبل الزوال وذلك يفضي إلى صلاة الجمعة قبل الزوال وهذا لا يجوز وكيف
الحيلة فقال رضي الله عنه سر ساعته صلى الله عليه وسلم سار في سائر الزوال مطلقا فلا يعتبر زوال دون زوال كما لا يعتبر

غروب دون غروب وطلوع دون طلوع بل المعتبر طلوع كل قطر وغروب كل مكان فانا على الصحيح على جونا لاعلى فجر المدينة المنورة ونفطر على غروب بنا لاعلى غروبها وهكذا (١٥٣) سائر الاحكام المضافة الى الاوقات ومن جهة ذلك الزوال اه

(وفي اشترط سقفه) قال ح الظاهر عدم اشترط سقفه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن رزق وابن الحاج لانفاق العلماء على ان المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ان احد من الصحابة انكر اقامة الجمعة اه منه بلقطه * (فرع) * قال الابي بعد ان ذكر الخلاف مانسه وانظر لو غطى السقف بحصير حتى يسقف هل يتفق فتواهم على انهم يجمعون اول لان الحصر ليس سقفا واقفى شيخنا ابو عبد الله في قوم خطوا قرية ولم يسههم تسقيف الجامع فجعلوا عليه حصر او صلوا كذلك جمعانها تجزيمهم وكانت سنة جسد سقف الجامع الاعظم تونس وخطبه اذ ذلك ابو اسحق بن عبد الرقيق وغطيت المنبر بالحصير وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح ابو علي القروي فانكر عليه وغلظ القاضي عليه في الرد واقضت الحال الى ان امر القاضي بسجن الشيخ ابي علي وكان شيخنا ابو عبد الله يقول الصواب مع القاضي ابي اسحق ولا تنتهي الحال الى ان تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط الخطبة ان تكون تحت سقف اذ لو خطب بالحصير جاز واذا ليس من شرط الجامع ان يكون كله مسقفا اه منه بلقطه * (تنبهات * الاول) * قال ح لايدي الجامع من شرط آخر وهو ان لا يكون خارجا عن بناء القرية ثم استدلل بقول سند مانسه وعند مالك والشافعي لا يكون المسجد الا داخل المصر ولا تصلي في مسجد العيد وقال ابو حنيفة تجوز خارج المصر قريبا ثم نقل عن ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر انه ان خرج وقرب اجزأت الجمعة فيه وقال مانسه قلت الذي يظهر ان ما ذكره ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر مخالفا لما تقدم عن الطراز لانه لم يقل الجواز اذا كان خارج المصر قريبا منه الا عن ابي حنيفة فقام له اه قلت ما قاله ظاهر ولكن ما قاله ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر عليه عول غير واحد قال ابو الحسن عند قول المدونة ويصلي الجمعة اهل القرية المتصلة الخ مانسه انظر الجامع ان كان بعيدا من البنيان فانها لاتقام فيه الجمعة الشيخ عن ابي محمد صالح وجدت في بعض تعاليق ولا أدري من أين نقلته اربعون ذراعا بين البنيان والجامع بعيد وعندى في موضع آخر ان اربعين ذراعا غير بعيد قال ولا يعمل على هذا اه منه بلقطه وقال غ في تكميله مانسه وجدت بخط شيخنا الحافظ ابي عبد الله القوري حكى ابن عشرين عن ابي هريرة الصديقي في حد الاتصال اربعين ذراعا اه وقال الابي اثر ما قدمنا عنه مانسه وانظر ما يتفق في بعض القرى ان يكون الجامع غير متصل البناء بيوت القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابو الحسن المنتصر يتفق ان يكون احدهما يوم الجمعة بقرية سائغ وجامعها بعد عن دورها نحو ثلثمائة ذراع فكانا لا يصليان بها الجمعة ويذهبان الى غيرها فيصليان ولكن لا ينهيان أهلها عن صلاة

(وفي اشترط سقفه) قال ح الظاهر عدم اشترط سقفه كما قاله ابن رشد وشيخه ابن رزق وابن الحاج لانفاق العلماء على ان المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي خلافة الصديق وخلافة الصاروق رضى الله عنهما وكانت الجمعة تقام فيه ولم يذكر ان احد من الصحابة انكر ذلك اه قال الابي وانظر لو غطى السقف بحصير حتى يسقف هل يتفق على انهم يجمعون اول لان الحصر ليس سقفا واقفى شيخنا ابو عبد الله في قوم خطوا قرية ولم يسههم تسقيف الجامع فجعلوا عليه حصر او صلوا كذلك جمعانها تجزيمهم وكانت سنة جسد سقف الجامع الاعظم تونس وخطبه اذ ذلك ابو اسحق بن عبد الرقيق وغطيت المنبر بالحصير وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح ابو علي القروي فانكر عليه وغلظ القاضي عليه في الرد واقضت الحال الى ان امر القاضي بسجن الشيخ ابي علي وكان شيخنا ابو عبد الله يقول الصواب مع القاضي ابي اسحق ولا تنتهي الحال الى ان تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط الخطبة ان تكون تحت سقف اذ لو خطب

بالحصير جاز واذا ليس من شرط الجامع ان يكون كله مسقفا اه * (فرع) * قال ح لايدي الجامع من شرط آخر وهو ان لا يكون خارجا عن بناء القرية تفوق سند وعند مالك والشافعي لا يكون المسجد الا داخل المصر ولا تصلي في مسجد العيد وقال ابو حنيفة تجوز خارج المصر قريبا ثم نقل عن ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر انه ان خرج وقرب ابي كاربين ذراعا

الجمعة فيه اه منه بلفظه وعدم نهيها ايدل على صحتها عندهما والماوسعهما
 السكوت عن ذلك ولذلك استدرك الابي بقوله ولكن الخ والله أعلم * (الثاني) * ذكر
 ق هنا قول ابن حبيب لا يجوز احداث جمعة بقرية خارجة عن محفل اقامة الجمعة
 حتى يكون بينهما ما يريد فأكثر ثم قال وقال الباجي الصحيح قول ابن بشير يتخذ مسجد
 جامع الخ فاقصر على ذكر قولين وقال ابن بشير بالبصرة بعد الشين ولم يذكر اسمه كذا
 وجدته في جميع ما وقفت عليه من نسخة الصواب بنشر بدون ياء على وزن جندع كذا
 هو في المشتق وبصرة اللغوي وتكميل التقييد مصرحين باسمه ونص المشتق وقد اختلف
 أصحابنا فيمن كان من الحاضرة أو من القرية التي يجمع فيها على أقل من يريد فقال ابن
 حبيب لا يتخذها جامع حتى يكون منها على مسافة يريد فأكثر وقال يحيى بن عمر
 لا يجتمعوا حتى يكونوا منها على ستة أميال وقال يزيد بن بشر يتخذوا جامعاً ما كانوا على
 أكثر من فرسخ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو الصحيح عندي لان كل موضع
 لا يلزم أهله النزول الى الجمعة لبعدهم عنه وكلت فيه شروط الجمعة لم تهم اقامتها في
 موضعهم كأهل المصر وقد قال يحيى بن عمرو ومحمد بن عبد الحكم لا بأس ان تقام الجمعة في
 موضعين في الامصار العظام كبغداد ومصر والله أعلم اه منه بلفظه * (الثالث) *
 ظاهر ما نقلوه عن يحيى بن عمر أنه لا يجوز احداثها فيما دون ستة أميال ولو كان الموضع الذي
 تقام به مصر من الامصار الكبير وهو مشكل جدا لانه يجيز تعددها داخل المصر الكبير
 فكيف يمنع احداثها بقرية خارجة عنه والظاهر قصر كلامه على مادون المصر الكبير
 ولم أر من نبه على هذه المعارضة أصلاً فضلاً عن الجواب عنها ولكن في كلام ابن عرفة إشارة
 لطيفة لذلك فإنه لما ذكر الخلاف السابق في جواز تعددها بالموضع الواحد قال مانصه
 وعليه لا يجوز احداثها بقرية ابثلاثة أميال اتفاقاً وفي جوازها بزيد منها أو ببعدها ستة
 أميال ثالثها يريد الباجي عن زيد بن بشر ويحيى بن عمرو وابن حبيب مع نقل الشيخ الاول
 والثالث وقول ابن الحاج لكل قرية أن يجتمعوا ولو قربوا وانقص قصور اه منه بلفظه
 فقوله وعليه أي على القول يمنع تعددها في البلد الواحد يفيد ما قلناه لان يحيى بن عمر إنما
 يمنع ذلك في غير المصر الكبير فتأمل والله أعلم (وطرق متصلته) قول ز ولو فيها
 أرواث الدواب وأوالها هو كقول المدونة وتصل في الزقاق وان كان فيه أرواث الدواب
 وكذلك في جميع الصلوات لصيق المسجد اه قال أبو الحسن مانصه عبد الحق عن بعض
 شيوخه إنما يعني ان الاغلب من الطرق كون الارواث والابوال فيها وليس فيها عين قاعة
 صلى عليها فان كانت الجلاسة قاعة فليعد اذ صلى عليها وان وجد من فضل مشابه ما يسطه
 عليها ويصلى فعل فان لم يجد فهو كمن صلى بشوب نجس لا يجده غيره بعيد في الوقت ان وجد
 نوباطها راح نكت أبو عمران بعيداً قال الشيوخ معنى قول أبي عمران اذ صلى عليها
 متمدا وهو يجده مندوحة عنها اه منه بلفظه وقالت وما تأول عليه كلام أبي عمران
 ظاهر في الجمعة وأما في غيرها فلا لان صلاتها في الجماعة عنها مندوحة لكونها مندوبة
 أو سنة بخلاف الجمعة فتأمل (لا تنقيا) قال ح هذا هو الظاهر كما يفهم من كلام

أجرات الجمعة فيه وقال مانصه
 قلت الذي يظهر - رأيت ما ذكره ابن
 ناجي وابن عمر مخالف لما تقدم عن
 الطراز لانه لم يتقبل الجواز اذا كان
 خارج المصر قريباً منه الا عن أبي
 حنيفة فتأمل اه وما قاله ظاهر
 ولكن ما لابن ناجي وابن عمر عليه
 عول غير واحد كما في الحسن في شرح
 المدونة و غ في تكميله والابى
 في شرح مس - لم انظر نصوصهم في
 الاصل والله أعلم (وطرق) قول
 م ب صحيح الخ أي لقول المدونة
 وتصل في الزقاق وان كان فيه
 أرواث الدواب وكذلك في جميع
 الصلوات لصيق المسجد اه
 (لا تنقيا) قول ز عن ح هذا
 هو الظاهر الخ

المدقنة الصفة فذكر كلام أبي الحسن وابن رشد وابن شاس وابن عرفة وقال ولما لم يحط علما ح بما ذكرنا قال في قوله لا اتفيا هذا هو الظاهر الخ ونقله نو وسماه وفيه نظر أما أولان قوله ومذهب المدقنة الخ يقتضي ان المدقنة صرح بذلك وأنه ظاهرها وليس كذلك بل ظاهرها شاهد للمصنف لانها قيدت بضيق المسجد وقال أبو الحسن منه ومها انه لو لم يضق لم يجز اه ونحوه لابن ناجي عليه الله أعلم وأما ثانيا فان مارجحه المصنف وان كان قول سحنون ومقابله لابن القاسم فقد ترجح بأنه ظاهر قول مالك في المدقنة وباختيار اللخمي له كما في مب عنه وزاد مانصه والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزئ من الصلاة في الطريق لان ظهره من الحرمته مالباطنه اه وأشار بذلك الى الزام التناقض لابن القاسم في قوله بصحتها في الطريق وبطلانها على ظهر المسجد بل يلزمه البطلان في الطريق بالاحرى فتأمل اه واعلم أن ابن يونس قال مانصه قال ابن أبي زمنين قول ابن القاسم ان من صلى في أفنية المسجد يوم الجمعة أو قضى فيها ركعة كانت عليه من رعايا غسله وهو يجدم موضعا في المسجد ويصلى فيه ان ذلك يجزئ به وخاتمه سحنون وقال بعيدا أن الصلاة في غير المسجد لا تجوز الا للضيق

أصحاب الطراز خلا لما رجحه ق اه وقال طفي بعد أن ذكر ما للمصنف في مختصره وتوضيحه مانصه وفيه نظر إذ لا يعرف البطلان فيها إلا لسحنون ومذهب المدقنة فذكر كلام أبي الحسن وابن رشد وابن شاس وابن عرفة قال ولما لم يحط علما ح بما ذكرنا قال في قوله لا اتفيا هذا هو الظاهر الخ اه ونقله نو وسماه في ما قاله نظر من وجوه * الاول ان قوله ومذهب المدقنة الخ يقتضي انه صرح بذلك في المدقنة وأنه ظاهرها وليس كذلك بل ظاهرها شاهد للمصنف ونصها او تصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنيته وأفنيته ما يليه من الحوائت والدوراتي تدخل بغيران وان لم تصل الصنوف اذا ضاق المسجد وكان الناس يدخلون بحجر النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ويصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد اه منها بالفظها قال أبو الحسن قوله اذا ضاق المسجد فهو ومه لو لم يضق لم يجز ان يصلى فيها اه محل الحاجة منه بلنظنه وقال ابن ناجي مانصه وكان شيخنا حفظه الله تعالى يحمل قولها اذا ضاق المسجد على انه طردى لنص ابن القاسم خارجها بلغوه وخلافا لسحنون باعتبار ما ذكره دعوى لم يقيم عليه دليل لان ما فيه امن قول مالك اه محل الحاجة منه بلنظنه * الثاني أن مارجحه المصنف وان كان قول سحنون ومقابله لابن القاسم فانه قد تقوى قول سحنون وترجع عليه بأنه ظاهر قول مالك في المدقنة وباختيار الشيخ له نفاوقيا إما اختياره نفاوق وقع اللخمي وأشار الى الزامه ابن القاسم التناقض ونصه واذا صلى خارج المسجد في الطريق أجزأه عنه ابن القاسم ولم يجزئه عند سحنون وقال صلاحهم باطلة وكان يقول اذا مر على الذين يجلسون للصلاة في الطريق ضع رجلك على عنقه وجزوا أمرهم بالدخول ويقول ان صليتم ههنا فصلاتكم باطلة وهذا أحسن اقوالهم ان الجامع من شروط الجمعة فمن تركه مختار لم تجزئه والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزئ من الصلاة في الطريق لان ظهره من الحرمته مالباطنه اه منه بلنظنه فهو صريح في اختياره قول سحنون وفي أن قول ابن القاسم بصحتها في الطريق وبطلانها على ظهر المسجد لا وجه له بل يلزمه حيث قال يبطلانها على ظهر المسجد أن يقول يبطلانها في الطريق بالاحرى فتأمل اه وأما اختياره قياسا فوق لغير واحد وذلك أن ابن القاسم كما قال بالصحة هنا قال بها في الرعايا يوم الجمعة اذا غسل الدم وسحنون كما قال بالبطلان هنا قال به في الرعايا كما نقله ابن يونس وأقره ونصه قال ابن أبي زمنين قول ابن القاسم ان من صلى في أفنية المسجد يوم الجمعة أو قضى فيها ركعة كانت عليه من رعايا غسله وهو يجدم موضعا في المسجد ويصلى فيه ان ذلك يجزئ به وخالفه سحنون وقال بعيدا أن الصلاة في غير المسجد لا تجوز الا للضيق المسجد اه منه بلنظنه وقد رجح غير واحد قول سحنون في مسئله الرعايا وصرح بعضهم بأنه المشهور وهو قول مالك في المدقنة ونصها قال مالك وكل من رعى في صلاته فذهب يغسل الدم فلها أن يتي في بيته أو في موضع يقرب من غسله اذا علم انه لا يدرك من صلاة الامام شيئا الا ان تكون الجمعة فلا بد من الجامع لان الجمعة لا تكون الا في المسجد اه منها بلنظنه او قد سلم ق وطفي ذلك في باب الرعايا

المسجد اه وقد رجح قول سحنون غير واحد في مسئله الرعايا وصرح بعضهم بأنه المشهور وهو قول مالك وهو في المدقنة فأرزموه المشي للمسجد وهو في حرمة الصلاة وأبطلوا بتركه فيلزم ذلك هنا بالاحرى فتأمل اه والله أعلم

وهو حقيق بالتسليم واذا كان الراجح والمشهور هناك لزوم اتمام ما بقى في المسجد وعدم صحة
 ايقاع ذلك خارجة فهنا اخرى لانهم هنالك الزموا المشي وهو في حرمة الصلاة مع انه على
 خلاف الاصل وصرح الامام بان علة ذلك ان الجمعة لا تكون الا في المسجد وبطلوا الصلاة
 بتركه فكيف لا يلزمونه المشي هنالى المسجد قبل الدخول في الصلاة مع انه مطلوب به وهو
 الاولى في حقه اجماعا فبطلانها قياسا على ما هنالك اخذ وأولى وهو من القياس الخلى
 فتأمل به انصاف * الثالث ان قوله والى هذا اشار ابن عرفة بقوله وان لم يرضق فثابتها يكره الا
 لعذر لابن ابي زنين عن ابن القاسم مع رواية ابن ابي اويس وابن رشد عن ظاهرها وظاهر
 سماع ابن القاسم ويحتمون ورواية المازري صريح في ان كلام ابن عرفة هذا وموضوع
 الاقوال الثلاثة اتقاء الامر من معا اتصال الصفوف وضيق المسجد كما هو صريح كلام
 المصنف وليس كذلك بل محل الاقوال الثلاثة في كلام ابن عرفة هو اتقاء الضيق مع اتصال
 الصفوف وأما القول بالصحة عند اتقائها مع انفسه لم ينسبها الى الرواية ابن شعبان ويظهر ذلك
 ذلك بجلب كلامه كله ونفسه وخارجه غير محجور مثله ان ضاق واتصلت الصفوف وان لم
 تتصل فقولان لها ولا شيب وان لم يرضق فثابتها يكره الا لعذر لابن ابي زنين عن ابن القاسم
 مع رواية ابن ابي اويس وابن رشد عن ظاهرها وظاهر سماع ابن القاسم ويحتمون ورواية
 المازري وفيها لأحبه في الافنية الاضيقه وروى ابن شعبان تجزئ خارجة وان لم يرضق ولم
 تتصل فإيهام ابن الحاجب قصر الخلاف على أحد العدمين ونقل ابن عبد السلام قصره
 بعضهم عليهم ما مع خلاف الروايات اه منه بلنظفه ونقله غ في تكميله بسوطا وبين
 محل رواية المازري والعذر الذي أجبه ابن عرفة فيها ونفسه والثالث للمازري عن مالك
 في المجموعة لأحبه للمرأة والضعفاء ومن لا يقدر على دخول المسجد والرجل يصيبه ذلك
 المرة بعد المرة اه محل الحاجة منه بلنظفه ونقص القلتاني كلام ابن عرفة على عادته مصرحا
 بأن رواية ابن شعبان خلاف المشهور فقال عند قول الرسالة والجمعة تجب بالمصر والجماعة
 مانصه صلاة المنتدى في رحاب الجامع والطريق المتصل به ان ضاق المسجد واتصلت
 الصفوف صحيحة وان لم تتصل ولم تضق باطله على المشهور وخلاف رواية ابن شعبان وان ضاق
 ولم تتصل صححت على مذهب المدونة خلافا لاشبه وان لم يرضق واتصلت فثلاثة الصحة
 والبطلان والكرامة اه منه بلنظفه فتحصل ان ما رجمه المصنف واستظهره ح هو
 الراجح والمشهور وانه لا دليل لى وطفى في كلام ابن عرفة بل هو حجة عليهم ما والله أعلم
 * (فرع) قال ابن عبد السلام وكثيرا ما يسأل أهل العصر عن مجلس في بعض الطرق
 والجامع متسع غير ضيق فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل ذلك
 الجالس في الطريق على وجه يسوغ له لو كان الا أن فى الى المسجد فهل تصح صلاته بلا
 خلاف أو يدخلها الخلاف المتقدم والاول هو الاقرب مع كراهة لان الفرض انه في زمن
 وجوب آتيانه الى الجمعة لا تمكنه الصلاة في الجامع اضيقه والفرض أيضا اتصال الصفوف
 لكنه فوت على نفسه اختيار فضيلة الدخول الى المسجد وايقاع الصلاة فيه اه من
 تكميل التقييد بلنظفه (وسطه) قول ز وفي ابن عرفة عن ابن القاسم في المدونة الخ

فحصل ان ما للمصنف هو الراجح
 والمشهور ولا دليل لى وطفى
 في كلام ابن عرفة بل هو حجة عليهم ما
 لان موضوعه اتقاء الضيق مع
 اتصال الصفوف لا اتقائها مع
 انظر الاصل والله أعلم * (فرع)
 قال ابن عبد السلام كثيرا ما يسأل
 عن مجلس في بعض الطرق قبل أن
 يضيق الجامع ثم يضيق وتتصل
 الصفوف فهل تصح صلاته بلا
 خلاف أو يدخلها الخلاف والاقرب
 هو الاول مع الكراهة لان الفرض
 انه في زمن وجوب آتيانه الى الجمعة
 لا تمكنه الصلاة في الجامع اضيقه
 والفرض أيضا اتصال الصفوف
 لكنه فوت على نفسه فضيلة
 الدخول للمسجد وايقاع الصلاة
 فيه اه نقله غ في تكميله
 (وسطه)

قال مب هذا وهم حصل له في فهم كلام ابن عرفة وانما نسب ابن عرفة لابن القاسم فيها
صحتها عليه ان ضاق المسجد الخ ما ذكره من أن ما لز وهم صحيح وأما قوله وانما نسب ابن
عرفة لابن القاسم فيها صحتها عليه ان ضاق ففيه نظر ظاهر ومب لم يستوف كلام ابن
عرفة فوقع له الوهم بسبب ذلك ونص ابن عرفة وفي صحتها على ظهر المسجد ثالثا للمؤذن
ورابعها ان ضاق لا يصح مع الاخوين ورواية أبي زيد وابن رشد عن أشهب وابن القاسم
فيها مع ابن رشد عن رواية المبسوطة وابن الماجشون وحديث اه منه بلفظه من نسخ
عديدة وكذا نقله أبو زيد النعماني في شرح ابن الحاجب فعز والقول الاول في كلام ابن
عرفة انه انتهى عند قوله وابن رشد عن أشهب والثاني عند قوله مع ابن رشد عن رواية
المبسوطة والثالث هو قوله لابن الماجشون والرابع هو قوله وحديث فكلامه موافق
لما في صحيح ومب لم ينقل عن ابن عرفة وابن الماجشون وحديث وانتهى كلامه
عنده في قوله مع ابن رشد عن المبسوطة ظن ان الاول عزاء لا يصح مع الاخوين فقط
والثاني لرواية أبي زيد والثالث لابن رشد عن أشهب والرابع لابن القاسم في المدونة مع ابن
رشد عن المبسوطة وذلك وهم واضح وهذا الذي وجدناه في ابن عرفة هو موافق لكلام
أهل المذهب قال ابن يونس مانصه قال مالك في المدونة ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد
لم ينسخ ذلك لان الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع قال ابن القاسم فان فعل اعاد أبدا
أربعة اوقات صلاة ابن الماجشون وغيره انما يكره ذلك فان فعل أجزأت صلته
وهو قول مالك وقال حديث اذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره اه منه بلفظه
وقال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة مانصه اذ لم يختلف
قوله في الجمعة لا يصلحها أحد فوق ظهر المسجد فان فعل اعاد في الوقت وبعدة قاله ابن
القاسم في المدونة ومالك في المبسوط وقيل لاعادة عليه وهو قول أشهب ومطرف وابن
الماجشون وأصبغ وقال ابن الماجشون جائز للمؤذن ان يصل الجمعة فوق ظهر المسجد
لانه موضع أذانه اه منه بلفظه ونص المدونة ومن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة
الامام اعاد أربعة ابداء قال أبو الحسن مانصه زاد في الامهات هنالان الجمعة لا تكون الا في
المسجد الجامع قال بعضهم انظر جعل من صلى على ظهر المسجد بعيدا بذا وظاهره ضاق
المسجد أم لا وجعل من صلى في أفنية المسجد مجزئة صلته وان لم يضق المسجد مع الكراهة
وظهر المسجد أعظم حرمة من الأفنية اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن راجي مانصه
لفظ الام قال مالك ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد ينسخ ذلك لان الجمعة لا تكون
الا في المسجد الجامع قال ابن القاسم فان فعل اعاد أربعة ابداء فنههم ابن القاسم ان معنى لم
ينسخ على التحريم وظاهره ولو كان مؤذنا وهو كذلك على المشهور وما ذكره من قوله فان
الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع يرد على الصالح في قوله الجامع ليس بشرط لانه ذكر
القرية المتصلة بالبيان ذات الاسواق يجمع أهلها ولم يذكر الجامع ولو كان شرط لانه ذكر
وغفل بعض شيوخنا عن قولها وردت عليه بما في الرعا في مثل هذا اللفظ اه محل الحاجة
منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام مب والله الموفق * (فائدة * وتنبه) * رداً بن

قول مب وانما نسب ابن عرفة
لابن القاسم الخ هو وهم واضح فان
كلام ابن عرفة موافق لما في صحيح
الموافق لكلام أهل المذهب
ومب أسقط من كلام ابن عرفة
به قوله عن رواية المبسوطة مانصه
وابن الماجشون وحديث اه
فوز والقول الاول في كلام ابن عرفة
انتهى عند قوله عن أشهب والثاني
عند قوله عن رواية المبسوطة
والثالث لابن الماجشون والرابع
حديث انظر الاصل والله أعلم

نأجى على الصالحى سبق إليه أبو الوليد الباجى فى المنتقى ونصه فأما الجامع فإنه من شروط
 الجمعة ولا خلاف فى ذلك إلا خلافا لا يعتد به مما نقله القزوينى فى كتابه عن أبى بكر الصالحى
 وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك وقد انعقد الإجماع على خلافه فلا نعلم قد بقى من
 العلماء من يقول به والله أعلم وقد تقدم قول مالك فى غير موضع إن الجمعة لا تكون إلا فى
 الجامع وليس القزوينى ولا الصالحى بالمؤنوق بعلمهما فى النقل والتأويل فيعتقد على ما ثبتناه
 ويحتاج إلى المراجعة عنه وأما الصالحى فجهول وانما اثبتناه لئيبين وجه الصواب فيه لثلاث
 يفتقر به من يقع هذا القول إليه من لا يميز وجه الأقوال وبالله التوفيق اه محل الحاجة
 منه بل نقله **ع** قلت أما رده ما قاله الصالحى فصواب وقد رده ابن عرفة بقوله والسكون
 لا يعارض نصا اه وأما قوله إن القزوينى والصالحى غير مؤنوق بعلمهما وإن الصالحى مجهول
 فقد ردهما أبو الفضل عياض فى تنبيهها ونصها وقد خفى عليه إن أبى بكر الصالحى هذا هو أبو
 بكر بن صالح الأبهري شيخ القزوينى وإمام تلك الطبقة المشهور وتقديمه وإن القزوينى مكانه
 من الإمامة فى مذهبا والتقدم فى اعلام أهل العراق مكانه اه محل الحاجة منها بل نقلها
 وانما وصف القزوينى أبى بكر الأبهري بالصالحى حتى ظن الباجى بسبب ذلك أنه مجهول ليميز
 عن شيخه ابن علوية فإن كلامهما شيخ له وكل منهما يقال له أبو بكر الأبهري قال فى
 الديباج ما نصه ومن لم يعرف بغير كنيته من أهل الطبقة السادسة الذين انتهت بهم فقه
 مالك من لم ير ولم يسمع به والتزموا مذهب من العراق من غير حماد بن زيد أبو بكر بن علوية
 الأبهري أخذ عنه أبو سعيد القزوينى وتفقه به ونقل من كلامه كثيرا فى كتابه وله كتاب
 مسائل الخلاف وكان من الفقهاء المنظر المحققين ووجه أئمة المالكيين اه محل الحاجة
 منه بل نقله وقال فى الديباج أيضا ما نصه ومن الطبقة السادسة من أهل العراق محمد أبو بكر
 الأبهري هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح يخرج إلى زيد منا من غيم سكن بغداد وحدث
 بها عن جماعة منهم أبو عمرو بن الحزاني وابن أبي داود ومحمد بن محمد الباغدنى وأبو بكر بن
 الجهم الوراق وابن داسية والبخارى وأبو زيد المرزى وله التعانيف فى شرح مذهب مالك
 والاحتجاج له والرد على من خالفه وكان إمام أصحابه فى وقته حدث عنه جماعة منهم إبراهيم
 ابن محمد وابنه اسحق بن إبراهيم والقاضى أبو القاسم السنوخى وغيرهم وأبو الحسن
 الدارقطنى والباقلان القاضى وابن فارس المقرئ وأبو محمد بن نصر القاضى ومن أهل
 الأندلس أبو عبيد الجبيرى والأصبلى وأبو القاسم الوهرانى واستجازه أبو محمد بن أبى زيد
 وكان ثقة أمنا منهم ورا وانتهت إليه الرئاسة فى مذهب مالك تفقه به بغداد على القاضى أبى
 عمرو أبى الحسين وأخذ عن القاضى أبى الفرج وأبى بكر بن الجهم وابن المنساب وابن بكر
 وجمع بين القرائن وتبعوا الأسناد والفقهاء الجيد وشرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد
 الحكم وانتشر عنه مذهب مالك فى البلاد وكان القيم رأى مالك بالعراق فى وقته معظما
 عند سائر علماء وقته لا يشهد محضر إلا كان المقدم فيه وإذا جلس قاضى القضاة الهاشمى
 المعروف بابن أتم شعبان أفضله عن عينه والخلق كلهم من القضاة والشهود والفقهاء
 وغيرهم ورواه على أبو القاسم الوهرانى جزأ فى أخباره فقال كان رجلا صالحا حاوره عا قلا

بتدليلها على ما كان يغداد أجل منه ولم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطى
 الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين ولة درأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة
 إذا اختاروا في أقوال أئمتهم بسأونه فيرجعون إلى قوله وبمعتسه يقول كنت بخطي
 المبسوط والاحكام لاسماعيل وأسمعة ابن القاسم وأشهب وموطأ مالك وموطأ ابن وهب
 ومن كتب الحديث والفقه نحو ثلاثة آلاف بخطي ولم يكن لي قط شغل الا للعلم ولي
 في جامع المنصور ببغداد ستون سنة ادرس الناس وافتهم وأعلمهم سنين بينهم صلى الله
 عليه وسلم وقال قرأت مختصر ابن عبد الحكيم خمسمائة مرة والاسدية خساوسه عين
 مرة قال أبو القاسم الوهرازي وسمعت الشيخ يقولون ان في مختصر ابن عبد الحكيم
 الكبير ثمان عشرة آلاف مسألة وفي المدونة ست وثلاثون ألف مسألة وما تان منها
 أربع مائة وفي المختصر الاوسط أربعة آلاف مسألة وفي الصغير ألف وما تان وسمعت
 أبا محمد بن أبي زيد يقول من حفظ المدونة والمستخرجة لم يبق عليه مسألة قال وما رأيت من
 الشيخ أحضى منه ولا أكثر مواساة لطالب العلم ومن يرد عليه من الغرياه يعطيهم الدراهم
 ويكسوهم وكان لا يحلى جيبه من كيس فيه مال فكل من يرد عليه من الفقهاء يعرف
 له غرقة بلا وزن ولقد سألته عن سبب عيشه فقال لي رؤساء بغداد لا يعوت أحد منهم
 الأوسى لي يجز من ماله وكان الأبهري أخذ أئمة القرامو الأئمة المصدرين لذلك والعارفين
 بوجوده القرات وتجويد التلاوة وذكراه ابو عمر والذاني في طبقات المقرئين ونفقه على أبي
بكر الأبهري عبد عظيم وخرج له من الأئمة بأقطار الارض من العراق
 وخراسان والجل ومصر وافية كآبي جعفر الأبهري وأبي سعيد القزويني وأبي القاسم
 ابن الجلاب وأبي الحسن بن القصار وأبي عمر بن سهد الاندلسي نزيل المهديّة وابن عباس
 البغدادي وابن تمام وابن خوريزمندان وأبي محمد الاصبلي وأبي عبيد الجبيري وأبي محمد
 القائل وغيرهم ولم ينجب أحد بالعراق من اصحابنا مد اسمعيل القاضي ما أنجب ابو بكر
 الأبهري كما أنه لا قرين له في المذهب بقطر من الاقطار الا اصخون بن سعيد في طبقتهم ما
 بل هو أكثر الجميع اصحابا وفضاهم أتباعا وأنجبهم طابا ثم أبو محمد بن أبي زيد في هذه
 الطبقة غفر الله لجمعهم ونفع بعلمهم ولا ي بكر من التأليف سوى المختصرين كتاب الرد
 على المزني كتاب الاصول كتاب اجماع المدينة مسألة اثبات حكم القافة كتاب فضيل
 المدينة على مكة مسألة الجواب والدلائل والعلل كتاب العوالي كتاب الامالي علق
 عنه نحو خمس عشرة مسألة وعرض عليه قضاء بغداد فامتنع منه وبعدموت الأبهري
 وكبار اصحابه تلاحقهم به ونروج القضاء عنهم إلى غيرهم من مذهب الشافعي وأبي حنيفة
 ضعف مذهب مالك بالعراق وقل طالبا لاتباع الناس أهل الرياسة والظهور ووجد بخط
 الأبهري الدين عز والعلم كثر والحلم حرز والتوكل قوة قال الوهرازي سألت الأبهري
 عن سنة فقال لي قال مالك اخبار الشيخ عن أسنانهم من السنة وحس كتبه على اصحابه
 وتوفي ببغداد ليلة السبت أي يوم السبت لسبع خلون من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة
 وصلى عليه بجامع المنصور مولده قبل السبعين وماتين وسنه ثمانون أو نحوها ٥١ منه

بلفظه (باقين لسلامها) قول ز اى الاثناعشر الذين خطب لهم انظر من صرح
 به ذواظاير كلام ابن رشد و ابي الحسن وابن عرفة وغيرهم خلافة قال في المقدمات مانصه
 واختلف هل من شرط صحة الصلاة استدامة الجماعة من اول الصلاة الى آخرها على ثلاثة
 اقوال احدها ان ذلك من شرط صحتها وان الناس لو انقضوا عنه قبل السلام من الصلاة
 حتى لم يبق معه الا النساء والعبيد ومن لا عد له من الرجال لطلت الصلاة والثاني ان
 الصلاة جائزة اذا لم ينقضوا عنه حتى صلى ركعة قياسا على من أدرك ركعة من صلاة الامام
 انه يقضى ركعة واحدة وتكون له جمعة والثالث انه اذا حرم بالجماعة فصلاة الجمعة جائزة
 وان انقضوا عنه قبل ركعة والقول الاول أظهر والله أعلم وظاهر ما في المدونة انه اجاز اتمام
 الصلاة اذا انقضت الناس عنه بعد الاحرام بعدد لا يجوز اقامة الجمعة بهم اهـ منها بانظها
 ونقله أبو الحسن وزاد فيه نسبة الاول المحضون والثاني لأشهب ولم اجد ذلك فيهما في ثلاث
 نسخ ونص ابن عرفة وفي اغوش شرط بقاء الجماعة بعد احرامهم واعتباره لسلامها واتمام
 ركعة ثالثا ثلاثة لابن رشد عنها ونقله مع غيره عن محضون مع ابن القاسم وأشهب اهـ منه
 بلفظه ولما ذكر ابن يونس قول أشهب قال عقبه مانصه قال ابن محضون وهو القياس اهـ
 وذ كرني ضيح الاقوال الثلاثة وزاد ما نصه وحكى في الكافي عن مالك انه تمتها جمعة اذا لم
 يبق معه الا اثنان سواء اهـ منه بلفظه (تبيه) عدل المصنف عما عزا من ابن رشد لظاهر
 المدونة وما نقله أبو عمر عن مالك واعتمد قول محضون لتصدير ابن الحاجب به وقوله في
 توضيحه مانصه وما صدر به المصنف صرح في الجواهر بمشهوريته اهـ منه بلفظه
 ولاستظهر ان ابن رشد له كما تقدم وانه أعلم وقول ز يسجد هاتيناق ابن القاسم وأشهب
 ثم كمل اربعاً عند ابن القاسم الخ مخالفا لما قدمه في الرعاى عن ابن القاسم من انه يبنى على
 احرامه فقط قال نو والمتعين ما قاله هنا ثم استدلل على ذلك بما في ق عند قوله في القصر
 وكره كعكسه وتا كد ثم قال ومثله لابي الحسن عن ابن يونس اهـ في ثبات نسبة ز لابن
 القاسم في الموضوعين صحيحة لان ابن القاسم له في المسئلة ثلاثة اقوال وان كان ابن يونس
 وأبو الحسن وابن عرفة وق وبق وب لم ينسبوا لابن القاسم الا ما نسب له ز هنا وانما
 يبنى الكلام في الترجيح هل الراجح ما ذكره عنه في الرعاى أو ما ذكره عنه هنا فاقترار من
 قدمنا ذكرهم على ما ذكره هنا فيدرجناه وعدم ذكر ابن رشد له أصلا في تضعفه وأن
 ما في الرعاى هو الراجح ونص ابن يونس قال ابن المواز في الذى أدرك من الجمعة ركعة فبعد
 سلام الامام ذكر أنه اسقط سجدة من هذه الركعة فقد اختلف فيها فقال أشهب يسجد
 سجدة وبأى ركعة توضيح له جمعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك الركعة فقد
 أدرك السجدة وقال من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة وقال ابن القاسم
 لا تتم الا بعد سلام الامام فقد صارت ركعة بلا امام والجمعة لا تكون الا امام وليين عليها
 ثلاث ركعات فتم له ظهرا كن جايوم الخميس فظنه يوم الجمعة ولا يضره احرامه ليوم
 الجمعة اذا تكون له ظهرا لان الجمعة ظهر وهي صلاة حضر وقال محمد وأحب الى ان يأتي
 بسجدة نور ركعة تتم له جمعة ويبيدها ظهرا احتياطاً ولا حجة عليه في قول واحد منهما وقاله

(باقين لسلامها) قول ز اى
 الاثناعشر الذين خطب لهم انظر
 من صرح بهذا وظاهر كلام ابن
 رشد و ابي الحسن وابن عرفة وغيرهم
 خلافة ونص ابن عرفة وفي اغوش شرط
 بقاء الجماعة بعد احرامهم واعتباره
 لسلامها أو اتمام ركعة ثلاثة لابن
 رشد عنها ونقله مع غيره عن محضون
 مع ابن القاسم وأشهب اهـ ونحوه
 لابن رشد و ابي الحسن وذ كرني
 ضيح الاقوال الثلاثة وزاد ما نصه
 وحكى في الكافي عن مالك انه يتمها
 جمعة اذا لم يبق معه الا اثنان سواء
 اهـ ولما ذكر ابن يونس قول أشهب
 قال عقبه قال ابن محضون وهو
 القياس اهـ واعتمد المصنف قول
 محضون لتصدير ابن الحاجب به
 ونصريح ابن شاس بمشهوريته كما
 في ضيح واستظهر صاحب
 المقدمات له واتفاق محضون وابن
 القاسم عليه والله أعلم قلت قد
 يقال ان تعريف الجماعة في كلامهم
 للعهد والعهد الجماعة الذين
 خطب لهم فيكون ظاهراً فبقوله
 ز فيتمسك به حتى ثبت خلافه
 فتأمل له منصفاً والله أعلم وقول
 ز يسجد هاتيناق ابن القاسم
 وأشهب الخ هو مخالفاً لما قدمه في
 الرعاى عن ابن القاسم من انه يبنى
 على احرامه فقط ويحجب بأنهما
 قولان لابن القاسم

أصبغ اه منه بلفظه ونص ابن عرفة وان ذكر بعد سلام امامه يدرك ركعة سجدة
سجدها وفي اتمامها جعة أو ظهر ائالتها ويعد لها ظهر اورا بعنا نقلا لاشبه وابن القاسم
ونحمد مع أصبغ وتخرج ابن رشد اه منه بلفظه وقد أعفوا كلهم ما في رسم أوصى
ورسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثاني ونص ما في رسم أوصى وقال في الذي
يدرك ركعة مع الامام من الجمعة أو الظهر فيسلم الامام فيقوم هو للقضاء ثم يدرك قبل أن
يركع انه نسي سجدة من الركعة التي أدرك مع الامام انه يخبر ساجدا فيسجد سجدة ثم يني
على تلك الركعة فان كانت جمعة اجزأت عنه وان كانت ظهر ائثل ذلك قال القاضي هذا
على القول بأن سلام الامام لا يحول بينه وبين اصلاح الركعة التي أدرك معها بالسجدة التي
نسى منها وستأتي المسئلة متكررة واختلف فيها في رسم أسلم بعد هذا وباللله التوفيق اه
منه بلفظه ونص ما في رسم أسلم وسئل ابن القاسم عن الذي يدرك ركعة من صلاة الجمعة
فينسى منها سجدة فلا يدكرها الا وهو قائم في اتمام الاخرى أو بعد أن ركع فقال ان ذكر
قبل أن يركع ألقى ما صلى مع الامام لانه كهيئة من لم يستطع ان يسجد من زحام الناس حتى
سلم الامام وصلى ظهر اربعة وان ذكر بعد أن صلى الركعة اضايف اليه ائثلاثا وكانت له
ظهر اوروى أصبغ عن ابن القاسم مثله وقال من رأه لا يعجبني وأرى ان يسجد هياتم
بها الركعة ثم يتم الجمعة على سنتها بركعة أخرى ثم يتدئ الصلاة للاختلاف وان جعلها
ظهر او طرح الجمعة رأيتها مجزئة عنه ولم أر عليه الاعادة وقال في رسم أوصى ان يتفق على
أمهات أولاده انه يخبر فيسجد سجدة ثم يني على تلك الركعة ان كانت جمعة وأجزأت عنه
وان كانت ظهر ائثل ذلك قال القاضي وقعت هذه المسئلة ههنا متوعة بما
فيها من الاختلاف وقوله في القول الاول لانه كهيئة من لم يستطع ان يسجد من زحام
الناس حتى سلم الامام ليس صحيحة لانها هي المسئلة بعينها اذ لا فرق بين ان يزاحم أو ينسى
لانه مغلوب على ترك السجود في الوجهين والمطالبة بالجمعة باقية يقال له ولم يسجد بعد
سلام الامام الذي زوحم عن السجود معه والجملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد
أدرك الجمعة والسجدتان من تمام الركعة والذي يسجد بعد سلام الامام لم يتم له الركعة
الامام والجملة لقوله الثاني وهو قول أشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك
الركعة فقد أدرك السجدة ومن أدرك ليله الحج عرفة فقد أدرك الحج اذ قد حصل اليقين
انه ليس معنى ذلك انه يكون مدركا للسجدة بنفس ادراك الركعة دون ان يفعل السجدة
ولامدركا للحج بنفس ادراك ليله عرفة دون ان يفعل بقية للاجماع على ذلك ولانه أراد
انه يكون مدركا لذلك بفعله مع الامام اذ ليس للاجتهار بذلك فائدة فلم يبق الا انه يكون مدركا
لذلك بفعله بعد الامام وقول أصبغ استحسان واحتياط للصلاة من أجل هذا الخلاف
ويضرح في المسئلة قول رابع وهو ان لا تصح له الجمعة لقوات السجدة مع الامام ولا يني
أربعا على ذلك الاحرام لانه نوى به ركعتين على ماضى من الاختلاف في أول رسم من
اسماع ابن القاسم في مسئلة المسافر يدخل مع الامام وهو يظنهم مسافرين فيجدهم

حاضر ين اه منه بلفظه وقوله وقعت هذه المسئلة هنا مستوعبة بما فيها من الاختلاف
 الخيدل على ان مانسبه ابن يونس ومن وافقه لابن القاسم ليس بوجود في المذهب أصلا
 ولتبدأ حسن أبو الوليد الباجي رحمه الله فنقل الاقوال الثلاثة عن ابن القاسم ونصه اختلف
 قول ابن القاسم فيمن أدرك الركعة الثانية من الجمعة ثم ذكر بعد سلام الامام سجدة فقال
 مرة يسجد هاو بقضى ركعة وتصح له الجمعة وروى عنه انه يسجد ويبنى عليه أربعاً ثم قال
 فرع وهل يصح تناؤه على تلك التكبيرة اذا قلنا انها لا تكون جمعة وانما يتمها ظهراً أربعاً
 اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يتم عليها ظهراً أربعاً وبه قال عبد الملك وقد قال
 أيضاً سلم ويتسدى ظهراً أربعاً اه محل الحاجة منه بلفظه (تنبيه) * ظاهر قول ابن
 رشد السابق ويخرج فيها قول رابع الخ انه يقطع على هذا القول المخرج ولا يجعلها نافذة
 ويؤيد هذا الظاهر حالته على الاختلاف الذي ذكره في أول رسم من سماع ابن القاسم
 لانه لم يذكر هناك اتمامها نافذة أصلا فيكون هذا التخرج غير التخرج الذي عزاه ابن
 عرفة وعدم اتمامها نافذة هو ظاهر نقل الباجي عن أحد أقوال ابن القاسم ويؤيد نقل
 نقل الباجي على ظاهره قوله متصل بما قدمنا من مانه وقال الشيخ أبو القاسم في تفريره
 والاختيار أن يتسدى تكبيرة أخرى للاحرام وقال أصبغ بن مكرم بن مكرم بن مكرم بن مكرم
 اه محل الحاجة منه بلفظه لان كلام التفرير ليس فيه اتمامها نافذة ونصه وان أدرك
 أقل من ركعة صلى ظهراً أربعاً وبني على تكبيرة الاحرام ان شاء والاختيار أن يتسدى
 تكبيرة أخرى للاحرام اذا صلى ظهراً أربعاً بعد سلام الامام اه منه بلفظه وهذا هو
 ظاهر كلام اللخمي أيضاً ونصه فقول ابن القاسم تبطل الجمعة وقول أشهب يسجد ويأتي
 بركعة وتجزى به الجمعة وقول أصبغ يتمها جمعة وينبغي هاو على القول انها لا تجزى به يختلف
 هل يبنى عليها أربعاً وتجزى به من الظاهر أو يسلم ويستأنف الظهراً أربعاً اه منه بلفظه
 وهذا أيضاً هو ظاهر كلام الامام في الموطأ في الزحام ونصه قال مالك في الذي يصديه زحام يوم
 الجمعة فركع ولا يسجد على أن يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته انه ان
 قدر على أن يسجد ان كان قدر ركع فليس يسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على أن يسجد حتى
 يفرغ الامام من صلاته فانه أحب الي ان يتسدى صلاته ظهراً أربعاً اه منه بلفظه
 فتحصل في المسئلة ستة أقوال * قلت فلما أراد ابن عرفة التوفية بذلك كله انقال مثلاً في
 اتمامها جمعة أو ظهرها ثالثاً هاو يسجد ظهراً ورابعها يلغى ما فعل مع الامام ويبنى على احرامه
 أربعاً وخامسها يتمها نقلاً وسادسها يقطع ويتسدى ظهر الاشب مع ابن القاسم في رسم
 أوصى وابن القاسم في الموازية ومحمد مع أصبغ وابن القاسم في رسم أسلم وتخرج ابن رشد
 وظاهر قول مالك في الموطأ مع نقل الباجي عن ظاهر أحد أقوال ابن القاسم والتفرير
 وظاهر نقل اللخمي وتخرج ابن رشد في رسم أسلم فتأمله والله أعلم (الانخليفة بقرية
 جمعة) قال ح ظاهر كلامه ان هذا الحكم خاص بالخليفة وهو قريب مما في تذييب
 البراذعي فانه عبر بالامام ولفظ الاتبدل على ان ذلك ليس خاصاً بالخليفة وأن كل أمير اذا أمر
 بقرية مما في عمله فانه ان يقيم فيها الجمعة ثم كرنص الامهات وتبعه على ذلك جس و نو

وله قول ثالث انه يسجد هاو يكملها
 جمعة كقول أشهب وفي المسئلة
 ستة أقوال ذكر ابن عرفة منها
 أربعة ولو أراد التوفية بها قال في
 اتمامها جمعة أو ظهرها ثالثاً هاو يسجد
 ظهراً ورابعها يلغى ما فعل مع
 الامام ويبنى على احرامه أربعاً
 وخامسها يتمها نقلاً وسادسها
 يقطع ويتسدى ظهر الاشب مع
 ابن القاسم في رسم أوصى وابن
 القاسم في الموازية ومحمد مع أصبغ
 وابن القاسم في رسم أسلم وتخرج
 ابن رشد وظاهر قول مالك في الموطأ
 مع نقل الباجي عن ظاهر أحد
 أقوال ابن القاسم والتفرير وظاهر
 نقل اللخمي وتخرج ابن رشد في
 رسم أسلم اه وبه تعلم ما في قول
 نو المتعين ما قاله ز هنا انظر
 الاصل والله أعلم (الانخليفة الخ)
 قول حش وعبارة الام تقتضى
 نعيم ذلك في كل أمير أصله الخ
 وتبعه جس و نو

قلت وفيه نظر أما أولا فلان آخر كلام المدونة بين أوله لقولها وانما كان للامام أن
يجمع في القرى التي يجمع في مثلها اذا كان في علمه وان كان مسافرا لانه امامهم اه ولهذا
جعل عياض ماني الامهات وما في الموطا واحدا وبأني لفظه فأبوسه عيود عول على آخر
كلامها وعليه عول ابن يونس وابن عرفة في نقلهما عن المدونة وبأني نصهما وأما ثانيا فلان
الذي في التهذيب والمصنف هو الذي في الموطا وكتب أهل المذهب ونص الموطا قال مالك
اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب بهم وجمع بهم فان أهل
تلك القرية وغيرهم يجمعون معه اه قال في المتقى وهذا كما قال لان شروط الجمعة قد
وجدت والامام وان كان مسافرا فان واليه النائب عنه مستوطن تجب عليه الجمعة واذا
كانت الجمعة تجب بحق النيابة عن الامام وجبت أيضا على الامام الذي يتوب عنه الوالي
اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك ولا الجمعة على
الامام المسافر الا ان يمر بمدينة في عم له أو بقرية يجمع فيها فيجمع بأهلها ومن معه من
غيرهم لان الامام اذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله وقد جع عمر بن الخطاب
بأهل مكة الجمعة وهو مسافر اه منه بلفظه وقال في التنبهات مانصه وقوله في
الباب الثاني لا ينبغ له ان وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله ولكن يجمع بأهلها ومن
كان معهم من غيرهم هل هو واجب عليه وقد زمته الجمعة ما تزمته له فظاهر
المدونة والموطا انه ليس بواجب عليه واطلق بعض المتأخرين انه واجب عليه ذلك
وعال ذلك بأن واليه مستوطن فالجمعة واجبة عليه واذا كان ذلك وجب على مستنبيه
وهو الامام الحاضر ورد غيره هذا من قوله اه منه بلفظه وهذا كلامه الذي وعدنا به
آنفا وقال ابن بشير مانصه اذا مر الامام بقرية فيها الجمعة وهو مسافر جاز له الجمع بها لان
الذي يقيمها في غيبته خلفه واذا حضر الوالي الاعظم فهو أولى اه بلفظه على نقل
القلشاني في شرح الرسالة وقال ابن الحاجب مانصه وفيها واذا مر الامام المسافر بقرية
جمعة فليجمع بهم اه وسلم عبارته ابن عبد السلام والمصنف وابن فرحون والثعالبي
واللقاني وقال ابن عرفة مانصه وفيها ان مر امام مسافر بقرية يجمع فيها جمع وانما كان
له ذلك لانه امامهم اه محل الحاجة منه بلفظه وقد سلم أبو الحسن وابن ناجي وخ في
تكميله قول أبي سعيد البراذعي ولا الجمعة على الامام المسافر الا ان يكون بقرية في عم له
يجمع فيها فليجمع بهم اه منه بلفظه وقال في الشامل مانصه ويشترط كونه مقبلا على
المشهور وثالثها ان كان المسافر مستخفا بجزء الاقليمية يجر بقرية جمعة فليجمع بهم اه
منه بلفظه فاذا تأملت كلام هؤلاء الأئمة ظهر لك ان الصواب مع المصنف وان في كلام
ح ومن تبعه نظرا والله أعلم * (تنبيه) مراد أبي الفضل بعض المتأخرين في قوله فيما
مر عنه وأطلق بعض المتأخرين انه واجب عليه أبو الوليد الباجي ومراده بالغ في قوله
ورد غيره الخ أبو عبد الله المازري فانه لما ذكر معنى كلام الباجي قال عقبه مانصه وفي
ايجاب الجمعة عليه نظر وليس في نص الرواية ما يدل على وجوب ذلك عليه لانه قال وانما
كان له ذلك لانه امامهم ولم يقل وانما كان عليه ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه على

وفيه نظر أما أولا فان آخر كلام
المدونة بين أوله لقولها وانما كان
للامام ذلك لانه امامهم اه ولهذا
جعل عياض ماني الامهات وما في
الموطا واحدا وعلى آخر كلامها
عول البراذعي وابن يونس وابن عرفة
في نقلهم عنها وأما ثانيا فلان الذي
في التهذيب والمصنف هو الذي في
الموطا وكتب أهل المذهب انظر ذلك
في الاصل والله أعلم

(ولا يجب عليه) هذا ظاهر المدونة والموطأ خلافا للباي لكن مالباي هو ظاهر نقل ابن يونس وأبي سعيد وابن الحاجب وابن عرفة عن المدونة وجعله ابن ناجي ظاهراً فليجمع بهم وهو الظاهر أيضاً من جهة المعنى والا كان فيه شبه اقتداء المفترض بالمتنقل فيكون كغيره انظر الاصل ❀ قلت ويجيب بأن المراد لا تجب وجوباً محتملاً وجوباً محتملاً كقراءة العين فإذا اختار الجمعة وقعت منه فرضاً واجباً بدليل اجرائها عن فرض اليوم ولعل هذا مراد الباي ومن وافقه فلا يبقى في المسئلة خلاف فتأمل والله أعلم (وبخطبتين الخ) ❀ قلت قال ابن جري في قوانينه ما نصه وأما الخطبة فواجبة خلافاً لابن الماجشون وهي شرط في صحة الجمعة على الاصح وأقلها ما يسمى خطبة عبد العرب وقيل جد ونصليسة ووعظ وقرآن ويستحب اختصارها وفي وجوب الخطبة الثانية قولان وفي وجوب الطهارة لها قولان وفي وجوب الجلوس قبلها وبعدها قولان وفي وجوب القيام لهما قولان وفي اشتراط الجماعة فيها قولان ولا يصلى غير من خطب (١٦٣) الاعدز اه وقال ابن الحاجب والخطبة واجبة خلافاً لابن الماجشون شرط

على الاصح اه ونقل الباي عن ابن القاسم ان خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدره بال لم يحجز اه قال ابن عثمة عند قوله الا في ورفع صوته مانصه انظر من أين أخذ خطباء قاسم التفریق بين الخطبة الاولى والثانية في كيفية الجهر بها حتى ان بعضهم رجأ سر في الثانية اه وقال بعضهم اسرار الخطباء بأول الخطبة الثانية حتى لا يكاد الخطيب يسمع لأصل له فهو بدعة وكذا التزامهم للثانية لفظاً واحداً دائماً وكذا اخلاؤهم من الموعظة فان الجميع خارج عن عمل الماضين من السلف الصالح اه وقال القراني في بيان حكمة مشروعية الخطبة مانصه لما كانت

نقل غ في تكميله بلفظه وسله وقال ابن ناجي عند كلام المدونة السابق مانصه وظاهر الكتاب فليجمع بهم انه يجب عليه ان يجمع بهم وعليه جملة الباي وقال المنازري في جملة نظروا نماظرها جوازها لا وجوبه اه منه بلفظه ❀ قلت وفيما عزا له الباي نظر لان الباي لم يقل بوجوب صلاته بهم ام اما بل مراده وجوب صلاة الجمعة عليه وأما كونه يصلى بهم ام اما فهو مستحب فقط عنده فانه قال بعد ما قد سناه عنه مانصه مسئلة والمستحب ان يصلى بهم الامام دون الوالي لان القرية المجمع بهم امن له ونظروا نماظروا الوالي عنه مخ غيبته فاذا حضر كان أحق بالصلاة فان صلى الوالي جازت الصلاة كالأو استخلف الامام في وطنه من يصلى الجمعة وهو حاضر اه منه بلفظه وصد في الشامل بعدم وجوبها عليه وحكى مالباي بقيل ونصه ولا تجب عليه وقيل تجب اه منه بلفظه واليه أشار المصنف بقوله ولا تجب عليه وعندى ان ما قاله الباي هو ظاهر نقل ابن يونس وأبي سعيد وابن الحاجب وابن عرفة عن المدونة وقد جعله ابن ناجي ظاهراً فليجمع كما تقدم في كلامه وذلك مأخوذ من قول ابن يونس وأبي سعيد لإجماع على الامام المسافر الا أن يترجح لان الاصل في الاستثناء الاتصال فتأمل فانه روي ما قاله غيره واحداً من المحققين من أن دلالة الاستثناء بالمنطوق كان ذلك نصاً وما قاله الباي أيضاً هو الظاهر من جهة المعنى اذ بذلك يتم الفرق بين الامام وغيره من المسافرين لان امامة غيره انما تصح على المشهور لان فيها شبه اقتداء المفترض بالمتنقل فلعل تكن واجبة على الامام لكان كغيره فتكون له البطالان موحودة وقد تقرر ان العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمها فتأمل

القلوب تصدأ بالغفلة والخطيئة كما تصدأ الحديد اقتضت الحكمة الالهية جلاسه اكل أسبوعاً بالواغظوا الاجتماع ليستغ الغنى بالفقر والقوى بالضعيف والصالح بغيره اه وقال الشيخ الامام العارف بالله سيدي ابن عباد في رسالته الكبرى مانصه وما يكاد أن يخرج منه القلب ويتفطر له اللب عدم تعرض الخطباء والوعاظ لتبسيه الناس على هذا الامر أبلد هرفرى أحدهم في أكثر البلدان يرق على خمسة أدرج أو ستة أو سبعة من عيذان ويقف على رؤس الناس في كل جمعة عابو لاج لا يتقع أحدنا نعمة فكان أولى ذلك المنبر أن يرمى به من على ظهره قبل أن يهبط أو يتكأ حين يريد خدمة المسجد اخرجوه ويقتبط ولوفعل ذلك كان وعظه به انفع من وعظ هذا الخطيب المسكين ولكن حرت عليه صورة الادب معه لانه على ومؤخر الى حين قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله أي يكتمهم ما هم فيه وليت شعري أي فائدة مشروعية البكور يوم الجمعة والدنو والاتصا اذا كان ما يسمع منه اليوم يسمع منه في سائر الاوقات وقد قال الامام أبو حامد رضي الله عنه في بعض كلامه ولقد سلمت المنابر اليوم الى قوم قل من الله حياؤهم وأنا أقول ولقد سلمت المنابر اليوم للحمير ومن ليس له من النطنة لمصالح الناس في دينهم ودنياهم لا قليل ولا كثير واعظم من هولاء وأشر وأدهى وأمر المعجبون بأرائهم وأذهانهم والفرحون بأحزابهم

أصحاب الكراسي والأساطين الذين يشبهون في امتثال الناس لأوامرهم ونواهيهم بالسلطين ثم قال رضي الله عنه والذي يظهر لي أن كل خطيب يحطّب فهو خارج عن المضمار الأمن أستثنيه سواء خطب في كل جمعة بخطبة واحدة لا يزيد عليها شيئاً أو زاد عليها ولكن في بعض الجمع دون بعض أو زاد عليها في كل جمعة ولكن لم يراع في خطبته حال ذلك الوقت وأراعى حال ذلك الوقت ولكن لم يحسن سياقة ذلك كما ينبغي أو استوفى ذلك كله ولكنه لم يتق الله تعالى ولم يراقبه في حال قبول خطرات التصنع والرياء فهو لا يحسنه خارجة عن المضمار ونعني بخروجهم عنه أنهم اشتروا في أنهم لاحظوا لهم من ثواب ولا أجر وهم متفاوتون في الأثم والوزر فالأول من هؤلاء أعظمهم وزراً لأنه توعد في تلك الأعواد ولم يدع أحداً غيره يسمع الناس فائدة تستفاد والثاني دونه والثالث دون الثاني والرابع دون الثالث والخامس دون الرابع والذي هو داخل في المضمار الخطيب الناصح العارف بالمفاسد والمصالح الذي يعلم وجهه مشروعية الخطبة في كل جمعة ويذكر للناس فيها من وجوه النصيحة ما أمكنه ووسعها ويحرص على أن يعلمهم الأمر الذي يحتاجون في الوقت إلى عمله والعمل به ويلفهم ذلك على أحسن وجه وأقرب بحيث يراعى ذلك في نعمانه وفي ترتيب كلماته ويختلف ذلك باختلاف المطلب الذي هو أخذ فيه وقد يخضع صوته في موضع يقتضي الحال خفضه ويرفع في موضع يليق به رفعه ولا يستمر ذلك على سنين واحد بل يضع كل شيء في موضعه ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحزرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساءكم الحديث ثم يقصد بطلاً وجه الله تعالى والدار الآخرة فهذا هو الداخل في المضمار السالم في تعاطي ذلك من الأوزار الكائن في عداد المتقين الأبرار ودونه من لم يكن مخلصاً في ذلك لكنه لم يجد غيره هنالك يقوم مقامه في سلوك تلك المسالك وهو عند نفسه شقي هالك ومن عدا هذين الشخصين ساقط عن درجة الاعتبار ليس وراءه دار واعلم أن العامة والغوغاة لا سبيل لهم إلى الانتفاع على أيدي الفقهاء المتصين للأقراء والتدريس لأن (١٦٤) العامة لا قريحة لهم تحملهم على السؤال لما هم فيه من الجهل والغفلة

فيحتاجون لأصحالة التي من يعانى
 بانصاف والله اعلم (واستقبله غير الصاف الأول) مقاله ح ومب هو الظاهر لا ما قاله
 طاني وما ذكره مب من أنه لم يجدي في أبي الحسن ما عزاه له طاني صواب فقد راجعت

أثناء ذلك إلى ذكر الأوامر والنواهي والسنن والآداب وطريقهم في هذا أوسع من طريقة الفقهاء وأقرب أبا
 ما أخذوا بهذا يقع لهم الانتفاع فلا جرم تطفأ لهم في توصلهم إلى ذلك بشروعية الاجتماعات العامة كالجمعة والجماعات والاعياد
 والمواسم فحين يجيئون إليها على ما أحبوا أو كرهوا يسمعهم من ذلك ما يقدر لهم سماعه وتلطف لهم مع ذلك بأمر مثل البكور
 والدنوق من الأمام ويوجب الانصات والتوعد عليه بيطلان الصلاة حتى انه ورد النهي عن الجبوة يوم الجمعة والأمام يحطّب لأن
 الاحتباء يجلب النوم وقاس العلماء على ذلك الاستناد وأمرهم بالجلوس مستوفزاً أترون أن هذا كله شرع لكي يسمعوا منه
 ما هو محفوظ لهم أو غير ذلك ثم إن الأزمنة التي كان الخبير فيها متعضاً أو غالباً لم يمتح معهم إلى شيء سوى تذكيرهم بالقرآن
 كما قال تعالى فذكر بالقرآن من يخاف وعيد فكان لهم في الصلوات الجهرية وغيره أسبيل إلى ذلك فلما تناقص الخيروأطلت
 القلوب بهض الظلمة حدثت العامة والغوغاة فاحتاجوا إلى المحالة إلى من يدكلام يقرب من فهمهم وأمر القرآن ونواهيهم وزواجره
 ووعده ووعيده فأتدب الخطباء والوعاظ والقصاص للقيام بوظيفة طب هذه القلوب التي أصابتها هذه العلل والآدواء فإظهارها
 في ذلك صناعتهم العجيبة كل على حسب ما ظهر له في وجه المعاناة والمعالجة للأمراض الحادثة في ذلك الوقت فانتفع بهم عالم كثير
 حتى انقرض الصادقون وبقي أهل التصنع والرياء فحينئذ أخذت الداء وعظم البلاء إلا أن هؤلاء على حال ما هم عليه من الفساد
 لم يجالوا أيضاً من أن انتفع بهم عالم كثير فلما انقرض هؤلاء أيضاً بقي الخطباء على حالهم فمنهم من يحسن بهض الاحسان فيراعى في
 خطبه الوقائع والتوازل ويذكر للناس ما يليق بذلك فيقع لهم في ذلك المجلس بعض انتفاع ومنهم من لم يعرف شيئاً من ذلك واعتقد
 أن الخطبة إنما نعتت تعبداً لا فائدة فهو يجي في كل جمعة ويسرد على الناس خطبة أعداد من صبيان المكاتب يحفظونها كما
 يحفظها هو ثم قال بعد كلامه لا أدري هل يعود لنا كلام آخر في هذا أم لا لكني رأيت أنه الآن كفا في بيان كون أكثر الخطباء
 والمذكرين وقراء الكتب عاشين ظالمين من حيث لا يشعرون اه باختصار كثير (واستقبله الخ) قول مب وما نقله عن أبي
 الحسن لم أره فيه قال هو في قدر راجعت

أبا الحسن فلم أجده فيه ذلك أيضا والحديث الذي ذكره ابن يونس وقع الاستدلال به في
الامهات قال في التسيهات مانصه وقوله في الحديث اذا قعد الامام على المنبر فاستقبلوه
بوجوهكم ذكر القعود هنا على المنبر مجازا وكذا جاء في الآثار عن عمر بن عبد العزيز وغيره
قال مالك انما ذلك اذا قام بخطب ذهب أبو عمران الى ان القعود هنا بمعنى القيام واحتج بما
لا حجة فيه ولا يعرف القعود بمعنى القيام في لغة ولا عرف ثم ذكر ان تلك الآثار تشهد لاهل
الكوفة لقولهم ان طلب الاستقبال مبدؤه عند خروج الامام وقال عقبه مانصه لكن
وجه الحديث اذا قعدوا أخذوا في الخطبة أو يكون استقباله لاول قعوده مستحبا استعدادا
قيامه وواجبا عند قيامه اه منها بلفظها فهو صريح في ان الاستقبال واجب عند
مالك وأهل الكوفة وهل مبدؤه اذا قام الامام للخطبة وهو مذهب مالك أو مبدؤه قعود
الامام على المنبر وهو مذهب أهل الكوفة وان الآثار تشهد لهم وانه يحتمل ان يجمع بين
مادتين عليه الآثار وقاله أهل الكوفة وبين مالك الامام بأن مبدؤه قعود الامام لانه
انذاك مستحب وانما يجب اذا قام الامام للخطبة وهو صريح ايضا في انه فهم المدونة على
الوجوب ولم يحك في ذلك خلافا وكنى بهذا شاهدا لما قاله ح وقد صرح غير واحد
بأنه مذهبها واقتصروا عليه من غير ذكر خلاف قال ابن عرفة مانصه وروى ابن نافع جواز
مدرج عليه وابن حبيب وجوب استقبال الخطيب من المسجد وخارجه وان لم يسمعه
ولم يره وجوز التفتت مستقبله يمينا وشمالا وان استدبر القبلة وفيها حين يخطب يجب
استقباله وأسقطه اللغوي عن بالصف الاول فجعله بعض من لقيت خلافا للمذهب
اه منه بلفظه وقال القاساني عند قول الرسالة ويستقبله الناس مانصه قال في
المدونة حين يخطب يجب استقباله وأسقطه اللغوي عن بالصف الاول قيل وهو
خلاف المذهب اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عند نص الرسالة مانصه قوله
ويستقبله الناس يريد ان ذلك على طريق الوجوب كما هو نص المدونة وأسقط اللغوي
الاستقبال عن بالصف الاول قال الشيخ أبو عبد الله السطري وهو عندي خلاف ظاهر
المدونة اه منه بلفظه * (تبيهه) ظاهر كلام ابن عرفة ان ما ذكره عن ابن حبيب
هو رواية عن الامام وصرح بذلك ح نقل عنه فقال مانصه وقال ابن عرفة وروى
ابن حبيب وجوب استقبال الخطيب الخ ثم قال بهريب قال ابن ناجي في شرح المدونة
وصرح ابن حبيب بوجوب الاستقبال عن مالك الخ وهو موافق لما قدمه عن ابن عرفة
وظاهر ما نقله غ في تكميله عن النوادر انه من قول ابن حبيب لامن روايته ونصه قال
ابن حبيب ويجب على من لم يسمعه ولم يره عن المسجد ومن في خارجه ورواه من الانصات
والتحول اليه ما يجب على من سمعه اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام الوانغني
من تنطيره في كلام المدونة بكلام ابن دقيق العيد مع اعترافه بأنه صريح بها ونصه قوله
واستقباله قلت أما وجوبية الانصات فواضح واما ما يعطيه صريح لفظه من وجوب
الاستقبال ففيه نظر قال زين الدين استقبال الناس الامام في جميع الخطب خطبة
الجمعة والعيد وغيرهما لا يبلغ الايجاب عند مالك اه منه بلفظه فتأمله والله أعلم

أبا الحسن فلم أجده فيه ذلك أيضا
والحديث الذي ذكره ابن يونس
وقع الاستدلال به في الامهات قال
في التسيهات ذكر القعود هنا على
المنبر مجازا وكذا جاء في الآثار عن
عمر بن عبد العزيز وغيره قال مالك
انما ذلك اذا قام يخطب وقيل انه هنا
بمعنى القيام ولا يعرف ذلك في لغة
ولا عرف ثم ذكر ان تلك الآثار
تشهد لاهل الكوفة لقولهم ان
طلب الاستقبال مبدؤه عند خروج
الامام وقال عقبه لكن وجه
الحديث اذا قعدوا أخذوا في الخطبة
أو يكون استقباله لاول قعوده
مستحبا استعدادا قيامه وواجبا
عند قيامه اه وهو صريح في
وجوب الاستقبال عند مالك وأهل
الكوفة وانما اختلفا في مبدؤه
ويمكن الجمع بأنه عند قعوده على
المنبر ندوب وعند قيامه للخطبة
واجب وهو صريح ايضا في أنه
فهم المدونة على الوجوب وقد صرح
غير واحد بأنه مذهبها واقتصر
عليه من غير ذكر خلاف انظر
الاصل والله أعلم

(كان أدرك الخ) قال الأبي وانظر
يجب عليه السعي منه والأظهر انه
لا يجب اه (أوصلى الظهر الخ)
قول ز فهل يعيدها ظهر الخ سلم
تو وب توقعه واحتجاجه عدم
الاعادة بكلام المصنف الذي ذكره
وما كان ينبغي له ما ذلك فان
النصوص مصرحة بخلاف ذلك
ومن العجب ان ذلك في ق انظر
الأصل والله أعلم وقول مب
وهو غير مسلم الخ هو وان كان غير
مسلم فالظاهر هنا ما استظهره لاسيما
مع مراعاة قول أشهب بصحة الظهر
فتأمله والله أعلم (لبالاقامة)
قلت قول مب فلم يبق لقوله
الموطن فائدة الا بيان الخ فيه نظر
بل فائده بيان من تكرر اصالة
قننه قد به ومن لا فلا تتعقده الا
تري انه لو حصل استيطان المحل
لكن لم يحضر في المسجد من
الموطنين اثنا عشر وحضر من
المقيمين عدد كثير فأنما التصح وبه رد
ما قدمه من أن استيطان الشخص
شروط وجوب فقط وانما يستوى في
الوجوب المتوطن والمقيم بعد
حضور اثني عشر فأكثر من المتوطنين
في المسجد وحينئذ يكون التوطن
والاقامة شرط وجوب فقط فتأمله
منصفا والله أعلم (ونب تحسين
هيئة) قول ز من قص شارب
الخ وقع التعبير بالقص في رواية
لمسلم وغيره وفي رواية واحفاء
الشارب وفي أخرى وجر الشارب
وفي البخاري انهم كوا الشوارب قال
في الاكمال ذهب كثير من السلف
الى استئصال الشارب وحلقه

(كان أدرك المسافر النداء) قول ز قاله الباجي نص الباجي وانما يراعى في ذلك المكان
الذي يكون المقيم فيه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله اه منه بلقظه وقال
الأبي في شرح مسلم مانصه وانظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة الى حائطه وهو على أكثر من
ثلاثة أميال هل يجب عليه السعي منه والأظهر انه لا يجب اه منه بلقظه (أوصلى
الظهر ثم قدم) قول ز فهل يعيدها ظهر أم لا لتقدم صلاته اها الخ سلم تو وب
توقعه واحتجاجه لعدم الاعادة بكلام المصنف الذي ذكره وما كان ينبغي له ما ذلك فان
النصوص مصرحة بخلاف ذلك ومن العجب أن ذلك في ق فقيه عن مالك مانصه وقد
انقضت صلاته وفيه عن ابن القاسم ولو أحدث الامام فقدمه فصلي بهم لاجزأتهم اه
وقال في المنتقى مانصه وان ظن انه لا يدرك الجمعة فصلي الظهر فالذي روى ابن المواز عن
مالك ان أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام فعليه أن يأتيها قال ابن الماجشون لانه صار
من أهل الجمعة فاتقض ما كان صلى من الظهر وقال أشهب ان كان صلى الظهر في جماعة
فالاولى فرضه وكان ينبغي له أن لا يأتي بالجمعة وان كان صلى الاولي فذا كان له أن يعيدها
جمعة ثم الله أعلم بصلاته ولو أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وقال سحنون في
كتاب ابنه ان كان صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فعليه اتيان الجمعة وان كان صلى
على ستة أميال فليس عليه اتيانها بل بكره له ذلك وجه القول الاول ان صلاة الجمعة كانت
مراعاة لانه ان كان بمن يدرك الجمعة فلا ظهر له وان كان بمن لا يدركها فظهره ثابت فاذا
اطلع الغيب على أحد الأمرين حكم له بذلك اه محل الحاجة منه بلقظه وقال ابن يونس
مانصه قول ابن القاسم وان صلى المسافر الظهر في سفره ثم قدم بلده فدخل مع الامام
فاستخلفه لحدث أصابه فصلي بهم فانما يتجزئهم لانه اذا قدم قبل صلاة الامام فعليه أن يأتيها
فان لم يفعل حتى فاتت أعاد ظهر حتى تكون صلاته بعد الامام اه منه بلقظه وقال
اللعيني مانصه اختلف في المسافر يصلي الظهر ركعتين ثم دخل وطنه قبل صلاة الجمعة
وهو قادر على أن يصلح امع الامام فقال مالك في كتاب محمد يصلي الجمعة وقد انقضت صلاته
قال وكذلك المريض يصلي الظهر ثم يفتي في وقت يدرك من الجمعة ركعة من غير تفریط
وان انقضت طهارتهم ما وهما في الصلاة فليعيدا ظهر أربعين اه محل الحاجة منه بلقظه
انظر بهينه ان شئت فتدكر قول أشهب وسحنون وقال ابن عرفة مانصه وفي بطلان ظهر
مسافر أدركها بوطنه ثالثا ان صلى ظهره بعد ثلاثة أميال عنها لابن القاسم مع مالك
واشهب قائلان صلاة فذا قلده أن يجمع والا فلا وسحنون اه منه بلقظه وقول ز وهو
الظاهر كما يدل عليه ما تقدم عند قوله وجاز له دخول على ما أحرم به الامام الخ قال مب
ما تقدم له هناك انما هو من عند نفسه وهو غير مسلم قلت هو وان كان غير مسلم لكن
الظاهر هنا هو ما استظهره ز ولا سيما مع مراعاة قول أشهب بصحة الظهر فتأمله والله أعلم
(وتحسين هيئة) قول ز من قص شارب الخ عبر بالقص وكذا وقع في رواية لمسلم وغيره
وفي بعض الروايات واحفاء الشارب وفي أخرى وجر الشارب وفي البخاري انهم كوا
الشوارب قال في الاكمال مانصه وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه

بظاهر قوله أحفوا وانكروا وهو قول الكوفي وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله
ويأمر بأدب فاعله وكان يكره ان يأخذ من أعلاه ويذهب هو لانه الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وانما الاخذ حتى يدو
الاطار وهو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير في الفعلين اه وقال الابي ليس في هذه الالفاظ ما هو نص في استئصاله
بالموسى والمشارك في جميعها التخفيف للترين ولتستظيف مدخل الطعام (١٦٧) ومخالفة الجوس اذ هم يحلقونه والتخفيف

أعم من أن يكون بالأخذ من طول الشعر أو من مساحته أو منها حتى يبدو الاطار وهو الاحسن اه باختصار وقد حكى غير واحد عن مالك أنه كان يترك لشاربه سبالين ويحجج بأن عمر بن الخطاب كان اذا أهمله أمر جعل يفتل شاربه وهو يدل على ان الاحفاء انما يكون فيما عدا طرفي الشارب خلافا للابي والله أعلم وسكت ز عن اللحية وقال الابي ان الله تعالى زين بنى آدم باللحى واذا كانت زينة فالاحسن تحسينها بالاخذ منها طولاً وعرضاً فان الله جميل يحب الجمال وتحديد ذلك بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل ولا ينافيه قوله عليه السلام أحفوا اللحية لان الامر بالاعفاء انما هو لمخالفة المشركين في حلقهم لها وهي تحصل بعدم أخذ شي البتة أو بأخذ اليسير الذي فيه تحسين وأما الشعر التابت على الخد فكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المتصر لآيزله وكان غيره ممن هو في طبقته يزله واختاره الشيخ ويزال التابت على اللحية الاسفل اه باختصار قلت وقال في الاكمال يكره تعظيم اللحية وأما الاخذ منها طولاً وعرضاً فسن وبعض السلف لم يحسد

بظاهر قوله أحفوا وانكروا وهو قول الكوفي وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ويذهب هو لانه الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وانما الاخذ حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى أن التخيير في الفعلين اه منه بلقطه وقال الابي بعد أن نقله بالمعنى مانصه ليس في هذه الالفاظ ما هو نص في استئصاله بالموسى والمشارك في جميعها التخفيف والتخفيف أعم من أن يكون بالأخذ من طول الشعر أو من مساحته والالفاظ ظاهرة في انه لم يكن يأخذ من طوله واذا كان القص انما هو التخفيف لتستظيف مدخل الطعام ومخالفة الجوس اذ هم يحلقونه فالاحسن ما عليه العرب اليوم من الاخذ من طوله ومساحته حتى يبدو الاطار وما يفعل بعض المغاربة من ترك شعر طرفي شاربه المسمى بالاقفال فخالف الامر بالاخفاء فان الاحفاء هو اخذ ما طال مع أنه لا زينة فيه وانما شرع الاخذ منه للترين وقد قال بعض العلماء ان الاحفاء واجب للامر به في قوله أحفوا الشوارب اه منه بلقطه قلت قوله وما يفعل بعض المغاربة الخ فيه نظر لان الاحفاء يقع في جميع الشارب عدا الطرفين وهذا هو الذي يؤخذ مما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه لاماأخذه هو منه ويشهد لما قلناه ما حكاه غير واحد عن الامام مالك رضي الله عنه من أنه كان يترك لشاربه سبالين ويحجج بفعل سيدنا عمر المذكور وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم بالمغرب فتأمل به انصاف والله أعلم وقوله الاطار هو بالطاء المهملة والراء وقد بين عباض معناه وفي المصباح مانصه الاطاره مثل كتاب لكل شيء ما أحاط به واطار الشفة اللحم المحيط بها اه منه بلقطه (تتمه) سكت ز عن اللحية وذكر في الاكمال فيها ثلاثة أقوال ونقل الابي كلاهما وكلام النووي وقال مانصه قلت ان الله تعالى زين بنى آدم باللحى واذا كانت زينة فالاحسن تحسينها بالاخذ منها طولاً وعرضاً وتحديد ذلك بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل وهذا فيمن تزيد لحيته فبأخذ من طوله او عرضها فيه تحسين فان الله جميل يحب الجمال فان قلت تحسينها بالاخذ منها طولاً وعرضاً ساقى أقوله أحفوا اللحية قلت الامر بالاعفاء انما هو لمخالفة المشركين لانهم كانوا يحلقونها ومخالفتهم تحصل بعدم أخذ شي منها البتة وأخذ اليسير الذي فيه تحسين فالصواب ما ذكرنا وأما الشعر التابت على الخد فكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المتصر لآيزله وكان غيره ممن هو في طبقته يزله واختاره الشيخ ويزال التابت على اللحية الاسفل اه منه بلقطه

ما يؤخذ منها وقال لا تترك الى حد الشهرة وبعضهم حده بما زاد على القبضة اه وقول هوني عن الابي ويزال التابت على اللحية الاسفل تحريف ونص الابي ويزال التابت على الخد بخلاف التابت على اللحية الاسفل اه وهكذا نقله ابن الشاطب في حاشية مسلم ومب في شرحه عند قول المصنف في الوضوء وفي لحيته قولان وح في حاشية الرسالة وغيرهم والله أعلم (فائدة) نظم عج الاشياء التي تزيد في العمر بقوله

زيادة عمره بالسلام على الذي * لتب وتسرّح دواما للجمية مع الرأس أيضا والتصدق والصله * لارحامه أو واحد فثبت
 أي واحد منها كافي في تحصيل ذلك وزيد على ذلك ما ذلت به يتي عجم بقولي
 كذا الاشتغال بالحديث أو العلوم * أو العبدل في الاحكام بين الخليقة

وقول ز وثقابط واستحداد الخ في تعبير في الاول بالتشف وفي الثاني بالاستحداد أي حلق العانة بالحديد إشارة إلى أن ذلك سنتهما
 قال الابي قد فرقت السنة في ازالة الشعر فعبّر في ازالة العانة بالاستحداد وعن الابط بالتشف وذلك مما يدل على مراعاة الامرين
 وأيضاً فان الحلق ينشر الشعر ويكثره وكثرة الشعر في محل الوسخ تقوى الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها ليست محل وسخ اللهم
 الآن يكون في تنقه ألم النووي قال يونس بن عبد الاعلى دخلت على الشافعي والمزني يخلق ابطه فقال علمت ان السنة التشف
 ولكن لا أقدر على الوجع ويستحب في التشف البداءة باليمن اه وقول ز وقص ظفره نقل الابي عن النووي انه يستحب
 في التقليم البداءة باليد من قبل الرجلين وباليمن يبدأ بسببته اليمنى أي لأنها أفضل الاصابع لوقوع الذكربها ويحتم باهمها ثم
 بخنصر اليسرى ويحتم باهمها ويبدأ (١٦٨) في الرجلين بخنصر اليمنى ويحتم بخنصر اليسرى اه قال الابي وجاء

في حديث النسي عن تقليمها يوم
 الاربعاء وأند بورت البرص وذكر
 ابن بزيرة عن أبي اسحق الباقبي
 وكان من العلماء المتقين انه ثم ان يقلم
 أظفاره وفيه فذكر الحديث فكيف
 ثم رأى انها سنة حاضرة وانه قد
 لا يجحد المقص في المستقبل فقص
 فليقله برص فرأى النبي صلى الله
 عليه وسلم في نومه فشكا اليه فقال
 له ألم تسمع نهيي قال فقدت له لم يصح
 عندي فقال بكفنيك أن تسمع قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح
 بيده المباركة على يدي فزال ماي
 وجددت التوبة أن لا أخالف ما أسمع
 اه قلت وذكر هذه الحكاية

وقول ز وثقابط واستحداد قال الهروي وغيره الاستحداد حلق شعر العانة بالحديد في
 تعبيره في الاول بالتشف والثاني بالاستحداد إشارة إلى ان ذلك سنتهما وقال القرطبي خرج
 الحديث بمقتضى العادة فلو تفت العانة وحلق الابط كفي لان المطلوب النظافة الابي ولا
 يظهر لان الاصل ما دلّت عليه السنة وقد فرقت في ازالة الشعر فعبّر في ازالة العانة
 بالاستحداد وعن الابط بالتشف وذلك مما يدل على مراعاة الامرين وأيضاً فان الحلق ينشر
 الشعر ويكثره وكثرة الشعر في محل الوسخ تقوى الرائحة الكريهة بخلاف العانة فانها
 ليست محل وسخ اللهم الان يكون في تنقه ألم النووي قال يونس بن عبد الاعلى دخلت
 على الشافعي والمزني يخلق ابطه فقال علمت ان السنة التشف ولكن لا أقدر على الوجع
 ويستحب في التشف البداءة باليمن اه منه بلفظه وقول ز وقص ظفره عبارة غيره
 وتقليم ظفره وما معنى والمراد ازالة ما طال منه على اللحم * (فائدتان * الاولى) * نقل الابي
 عن النووي في كيفية ذلك مانصه ويستحب في التعليم ان يبدأ باليد من قبل الرجلين
 وباليمن يبدأ بسببته اليمنى ويحتم باهمها ثم بخنصر اليسرى ويحتم باهمها ويبدأ في
 الرجلين بخنصر اليمنى ويحتم بخنصر اليسرى اه منه بلفظه * (الثانية) * قال الابي
 أيضاً مانصه وجاء في حديث النسي عن تقليمها يوم الاربعاء وانه بورت البرص وذكر ابن

أيضاً المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير وقد قدم لنا مثلها عند قول المصنف وللغروب في الظهرين بزيرة
 فراجعهم وما ذكره الابي عن النووي نحو للشيخ زروق في شرح الرسالة وقيل البيهقي على ترتيب خوابس واليسرى أو حسب وقال
 الحافظ لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت في كنيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره ويشاربه يوم
 الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون ندب تحميم الهيئة
 يوم الجمعة للاحاديث في ذلك وان كانت ضعيفة في بعضها يقوى بهضا قال الجلال السيوطي وبالجملة فأرى جهاد ليلاً ونقلا يوم الجمعة
 والاحبار الواردة فيه ليست باهية جداً بل فيها متمسك مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وما به زي على من الايات التي أولها
 * ابدأ بيناك وبانحصر * الح فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ بن حجر من الايات التي أولها * في قص ظفره يوم السبت آ كلة *
 الخ فهو متري عليه ما نظر ز على الموطأ. قال الاقنيسي وينبغي عن قص الاظفار بالاسنان الشيخ يوسف بن عمر ويكره دفنها
 ابن يونس وسئل مالك عن دفن الشعر والاطفار فقال لا أرى ذلك وهو بدعة وفي الترمذي عن أنس وقت لنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة وثق الابط أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً

(وطيب) قول ز في هذا والاثنين قبله صوابه كالغيره في هذا والذي قبله لان التصيين الباطني يطلب من النساء أيضا قلت
وقول خش ولو بالطيب الموثق اشار به الى ما في صحيح مسلم من قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسؤاله
ويعس من الطيب ما قدر عليه ولومن طيب المرأة اه (وتجبر) القول (١٦٩) الاول في ز ارجح لانه نص عن مالك

ولم يحك ابن رشد غيره انظر ح
(وتقصيرهما) قول ز بحيث
لا يخرجهما الخ يقتضي ان المندوب
ان يبلغ في التقصير الى اقل ما يصدق
عليه انه خطبة عند العرب وفيه نظر
لتأديته الى كون الثانية غير خطبة
شرعية لتندب كونها اقصر وقد
قال في الاكمال جاء في الحديث اي
حديث مسلم عن جابر بن سمرة كانت
خطبته عليه الصلاة والسلام
قصدا وصلاته قصدا أي متوسطة
بين الطول والقصر والقصد في
المعيشة مجانبة السرف وهي سنة
الخطبة لثلاث طول على الناس اه
قلت وفي صحيح مسلم عن أبي وائل
قال خطبنا عمار رحمة الله عليه
فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا القطن
لقد أبغيت وأوجزت فلو كنت
تتقت أي أطلت فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مثنى مثنى من فقهه فأطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة وان من
البيان حرا اه والمثنة العلامة
كفي الصحاح والتورى وبواقفه
ما في المقرب حيث قال ورد في الانز
عن ابن مسعود نقصير الخطبة
وتطويل الصلاة من مثنى فقه
الرجل قال أبو عبيدة معناه مما يعرف
به فقه الرجل وهو مفعلة من إن

بزيرة عن أبي اسحق البليقي وكان من العلماء المتقين انه هم ان يظلم اظناره فيه فذكر
الجدي فكذب ثم رأى انها سنة حاضرة وانه قد لا يجبد المقصر في المستقبل فقص فلحقه
برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فشكا اليه فقال ألم تسمع نبي قال فقلت لم
يصح عندي فقال يكفيك أن تسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح يده المباركة
على بدي فزال ما بي وجدت التوبة ان لا أخالف ما أسمع اه منه بإفظه (وطيب)
قول ز لغير نساء في هذا والاثنين قبله قال قو مانصه عبارة غيره في هذا والذي
قبله وهي الصواب اذ التصيين الباطني يطلب من النساء أيضا اه بلفظه وهو ظاهر
(وتجبر) القول الاول الذي صدر به ز ارجح لانه نص عن مالك ولم يحك ابن رشد
غيره انظر ح * (تنبيه) في قد عند قول المصنف الآتي وتفضل امام قبلها مانصه
وانظر هل للامام ان يكرهه مقتضى قول ابن حبيب يسم الان كان مع الناس ركع
أولم يركع اه وكأنه لم يقف على كلام ابن عرفة فانه قال مانصه وجاوس الخطيب
قبلها بمعلها ليؤذن لها سنة ونقل ابن الحاجب وجوبه وقبوله ابن عبد السلام لا عرفه
وأخذه من قول الباجي السنة ان يرق المنبر اذا دخل ولا يركع لانه بشرع في فرض بعيد
وفي تعيينه اتر دخوله وجواز تأخره عن جلوسه مع الناس قولان لابن زرقون عن
الباجي وابن حبيب اه منه بلفظه فتأمل قلت ما عزا له الباجي هو ظاهر الرسالة لقولها
وليرق المنبر كما يدخل قال القشاشي عقب نصها مانصه هو الثابت من فعله صلى الله عليه
وسلم اه منه بلفظه ونحوه للشيخ زروق وانظر على هذا القول هل يحرم الامام عما
ورد في فضل التجبر من ثواب البدنة فما بعدها أو يحصل له ذلك لانه تركه لموافقة فعله صلى
الله عليه وسلم أو يقال ان كان ينوي انه لو لذلك لهجر يحصل له والافلام أرمن تعرض
لذلك والذي يظهر لي اليوم انه ان هجر وحيا المسجد ثم دخل الموضع المعد للجلوس الامام
حتى يأتيه المؤذن حصل له ما ذكر بلا توقف والله أعلم (وتقصيرهما) قول ز بحيث
لا يخرجهما عن تسمية العرب خطبة يقتضي ان المندوب ان يبلغ في التقصير الى اقل
ما يصدق عليه انه خطبة عند العرب وفيه نظر اما أولا فلانه اذا قصر الاولى كذلك مع
ان المطلوب ان تكون الثانية اقصر اذ ذلك الى ان تكون الثانية غير خطبة شرعية فلا
يعتد بها او اما ثانيا فلقول أبي الفضل في الاكمال مانصه جاء في الحديث كانت خطبته قصدا
وصلاته قصدا أي متوسطة بين الطول والقصر ومنه القصد من الرجال والقصد في المعيشة
مجانبة السرف وهي سنة الخطبة لثلاث طول على الناس ولا امره عليه السلام من صلى
بالناس فليخفف ولقولهم لعمار وقد خطب فأبلغ وأوجز لقد أبغيت فأوجزت فلو كنت
تتقت أي أطلت الكلام شيا ووسعته يقال نفس الله في مدته أي أطلها اه محمل

(٢٢) رهوني (ثاني) التأكيد ومعناه مكان يقال فيه انه كذا اه بمعناه اه وفي الموطن ان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال لانسان انك في زمن كثير فقه او قليل قرأه تحفظ فيه حدود القرآن وتضع حروفه قليل من يسأل كثير من
يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يندون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقه او كثير قرأه تحفظ

الحاجة منه بلفظه (ورفع صوته) أي في الأولى والثانية كما هو ظاهره وظاهر غيره قال
 ابن عاشر ما نصه انظر من أين أخذ خطباء فاس التفريق بين الخطبة الأولى والثانية في
 كيفية الجهر بهم ما حتى ان بعضهم ربما أسرف في الثانية اه منه بلفظه (واستخلافه
 اعذر حاضرها) قول ز وهو محط الاستصحاب وأما الاستخلاف من أصله فواجب الخ
 بوجه انه واجب على الامام وليس مجرد اذ لا يجب على الامام بل يندب له فقط فان تركه
 وجب على المأمومين ومفهوم المصنف انه ان استخلف من لم يحضرها صحت وهو كذلك
 بشرط أن يكون المستخلف جاء قبل العذر والابطال كما تقدم وتبطل صلاة المستخلف
 بالفتح هنا مطلقا كافي المدونة وعلى ذلك فيما بقوله لان هذا الذي استخلف ولم يحرم خلفه
 صلى وحده ولا يجمع الجمعة واحدة (تتميم) قال أبو الحسن عند نص السابق مانصه انظر
 قوله لان هذا الذي لم يحرم خلفه صلى وحده لو دخلت حينئذ مع المستخلف طائفة تقوم بهم
 الجمعة اذ انفرادوا فصلى بهم المستخلف الجمعة تركه حين عبد الحق ذهب بعض شيوخنا من
 القرويين في هذا السؤال الى ان الجمعة لا تجزئهم كمن صلى الجمعة بغير خطبة ولا تجزئهم
 خطبة الامام الا في الخارج لان هؤلاء لم يحضروها والذين حضروها قد فصلت صلاتهم
 لما أحر موا قبل المستخلف فلا تصح لهم الجمعة وذهب بعض شيوخنا من بلدنا الى ان الجمعة
 تصح للمستخلف ومنعه من لم يحرم قبله لانهم صلاوا على خطبة تقدمت صح نكت اه
 منه بلفظه والقول الاول انظر هل يوافق ما قاله ز عند قوله قبل باقين لسلامها والثاني
 يخالفه فتأمل له وراجع ما قدمناه هناك (وتو كوعلى كقوس) ظاهره ان التوكوعلى
 القوس كاف حتى في الحضر وفي ذلك روايتان ابن عرفة وفي استصحاب تو كع على عصي
 بيئته خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهم ما وفي اغناء القوس عنها مطلقا
 أو في السفر فقط روايتا ابن وهب وابن زياد اه منه بلفظه وانظره كيف فصل الجمعة
 في السفر على المشهور الا ان يريد مسئلة الخليفة يعبر بقربة جمعة والله أعلم (وهل أتالك)
 قال الامام السهيلي مانصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ بالغايبية في
 الثانية وذلك ان فيها السهيا راضية كافي سورة الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فاستحب عليه
 السلام ان يقرأ في الثانية ما فيه رضاهم لسعيهم المأمورية في السورة الاولى اه بلفظه
 على نقل غ في تكميله وهو كلام حسن (وعبد ومدبر أذن سيدهما) قول ز
 وانظر هل يندب الأذن لسيدهما الخ قال م ب ذكر ح في العبد استصحاب الأذن
 له فاستحباه هنا أولى وقد يفرق ~~ب~~ بالجمعة قلت كأنهم لم يفتقروا على ما في ق
 وتكميل التقييد ونصه قال المازري مانصه ولرب العبد منعه من صلاة العيد لان صلاة
 الجمعة الا ان يقع به ضرر في حاجته اه منه بلفظه فقد نص على ما هو أخص من
 استصحاب الأذن فتأمله (كحمد عا طس سرا) قول ز قيد فيه وفيما قبله صح وان كان
 الجارى على قاعدة المصنف اختصاصه بما بعد الكاف (تبسيه) في ق هنا نقلنا
 عن ابن عرفة مانصه ابن شعبان وبجهر بذلك وقال مالك وابن حبيب يس بذلك اه وفيه
 نظر لان الذي في ضيغ وح وغيرهما موافقة ابن حبيب لابن شعبان في الجهر بذلك وقد

فيه حروف القرآن وتضع حدوده
 كثيرين يسأل قليل من يعطي
 يطاولون فيه الخطبة ويقتصرون
 الصلاة يدون فيه أهواهم قبل
 أعمالهم اه (واستخلافه الخ)
 وتصح ان استخلف من لم يحضرها
 بشرط مجيئه قبل العذر كما تقدم والا
 بطلت مطلقا هنا اذ لا يجمع الجمعة
 واحدة كافي المدونة (وهل أتالك)
 قال السهيلي كان عليه السلام
 كثيرا ما يقرأ بالغايبية في الثانية وذلك
 ان فيها السهيا راضية كافي سورة
 الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فاستحب
 عليه السلام ان يقرأ في الثانية
 ما فيه رضاهم لسعيهم المأمورية في
 السورة الاولى اه نقله غ في
 تكميله وهو حسن (وعبد ومدبر
 الخ) قول م ب فاستحباه هنا اول
 الخ كانه لم يتفق على قول المازري
 ولرب العبد منعه من صلاة العيد
 لان صلاة الجمعة الا ان يقع به ضرر
 في حاجته اه فقد نص على ما هو
 أخص من ندب الأذن فتأمله والله
 اعلم (سرا) وقال ابن شعبان وابن
 حبيب جهرا ليس بالعالي قلت
 قال ح فعلم ان الجهر العالي لم
 يقل به أحد وقد صرح في المدخل
 بأنه بدعة اه

(ونهى خطيب وأمره) الاي هذا
 انما هو مال يؤدى الى مقسدة اشد
 فانه اتفق أن امر خطيب الجامع
 الاعظم تونس رجلا تخطى الرقاب
 بالجلاوس فمادى ولم يجلس فقام
 اليه الناس حتى كادوا أن وقعوا به
 وكان ذلك بقرب من قضية هداج
 الذى قتله العامة بالجامع الاعظم
 حين قيل له أزل الخلف من رجلك
 فأبى وقال كذلك أنا دخل به في
 مجلس السلطان فنارت له العامة فأوقعوا به
 الخبطة واجبة الترتيب لم يطلب الفتح عليه الخ صحيح قال غ في تكميله مانصه وفي
 النوادر قال ابن حبيب ولا يلحق فيما يافيه من الخطبة واما ما يقرأ فيها من القرآن فلا
 بأس ان يلحق فيه قال وليترك تلججه وانحصاره وليخرج الى ما يسر عليه من الشاء على الله
 سبحانه والصلاة على نبيه عليه السلام وتجزئهم وأغفله ابن عرفة اه منه بلفظه (وبيع
 كعبد بسوق وقتها) قول مب وتعقب بعضهم ذلك بأن قول المدونة منع منه الخ
 البعض هو تو فانه لما نقل كلام طني قال مانصه ولاداء ل في ذلك لاحتمال ان
 يكون المراد هو ان العبيد ينعون في الاسواق وليس فيه انه يحرم عليهم ومنعه هم من ذلك
 قد يكون لحق غيرهم كما قال المصنف واقامة أهل السوق مطلقا وقتها فانهم انظر بقية
 ان شئت قلت وما قاله مب من أن الصواب مع طني هو الظاهر واستدلاله بكلام
 ابن رشد الذى ذكره ح فيما سأتى صواب وقد ذكره ق أيضا فيما أتى وقد ذكره
 تو نفسه نقلا عن أبي الحسن ونقله ابن عرفة مقتصر عليه مسالاه ونصه وسمع ابن
 القاسم رفع الاسواق حينئذ ابن رشد يمنع تباع من لا تجب عليهم بها ويجوز لهم بغيرها اه
 منه بلفظه وكلام ابن ناجي يدل على أن منع ذلك لهم متفق عليه فانه قال عند قول المدونة
 فان تباع حينئذ اثنان تلزمها الجمعة أو واحد ما فسح البيع فان كانا من لا تجب الجمعة على
 واحد منهما لم يفسخ اه مانصه قوله وان كانا من لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ
 ظاهره وان تباعا بالسوق وما ذكره هو المشهور وقال ابن نافع يفسخ ورأى أن عه له المنع
 انما هو الاستيداد اه منه بلفظه فقول ابن نافع بالفسخ واحتجاجه بان عه المنع ما ذكره
 يدل على أن المنع متفق عليه والام بسعه الاحتجاج به اذا لم يحتج بمختلف فيه بين الخصمين
 وقوله بالفسخ يمنع حل المنع على أن المراد منع الامام لهم من ذلك اذا فسخ انما يترتب على
 منع وقوع العقد منهم وحرمتهم عليهم لا على منع الامام لهم منه فتأمل به بانصاف والحق أحق
 أن يسمع والله أعلم (أو جالس عند الاذان) قول ز وهذا هو المنصوص الخ يقتضى أن
 القول يجوز التنقل للمأموم ليس بمنصوص وفيه نظر وان قاله الشارح ففي رسم حلف
 من سماع ابن القاسم من جامع العتبية مانصه قال مالك ليس من السنة أن يركع الامام بعد
 الجمعة في المسجد وأما غيره فليركع ان شاء قال القاضى وقال في هذه الرواية فبين عد الامام

ونهى خطيب وأمره) الاي هذا
 انما هو مال يؤدى الى مقسدة اشد
 فانه اتفق أن امر خطيب الجامع
 الاعظم تونس رجلا تخطى الرقاب
 بالجلاوس فمادى ولم يجلس فقام
 اليه الناس حتى كادوا أن وقعوا به
 وكان ذلك بقرب من قضية هداج
 الذى قتله العامة بالجامع الاعظم
 حين قيل له أزل الخلف من رجلك
 فأبى وقال كذلك أنا دخل به في
 مجلس السلطان فنارت له العامة فأوقعوا به
 الخبطة واجبة الترتيب لم يطلب الفتح عليه الخ صحيح قال غ في تكميله مانصه وفي
 النوادر قال ابن حبيب ولا يلحق فيما يافيه من الخطبة واما ما يقرأ فيها من القرآن فلا
 بأس ان يلحق فيه قال وليترك تلججه وانحصاره وليخرج الى ما يسر عليه من الشاء على الله
 سبحانه والصلاة على نبيه عليه السلام وتجزئهم وأغفله ابن عرفة اه منه بلفظه (وبيع
 كعبد بسوق وقتها) قول مب وتعقب بعضهم ذلك بأن قول المدونة منع منه الخ
 البعض هو تو فانه لما نقل كلام طني قال مانصه ولاداء ل في ذلك لاحتمال ان
 يكون المراد هو ان العبيد ينعون في الاسواق وليس فيه انه يحرم عليهم ومنعه هم من ذلك
 قد يكون لحق غيرهم كما قال المصنف واقامة أهل السوق مطلقا وقتها فانهم انظر بقية
 ان شئت قلت وما قاله مب من أن الصواب مع طني هو الظاهر واستدلاله بكلام
 ابن رشد الذى ذكره ح فيما سأتى صواب وقد ذكره ق أيضا فيما أتى وقد ذكره
 تو نفسه نقلا عن أبي الحسن ونقله ابن عرفة مقتصر عليه مسالاه ونصه وسمع ابن
 القاسم رفع الاسواق حينئذ ابن رشد يمنع تباع من لا تجب عليهم بها ويجوز لهم بغيرها اه
 منه بلفظه وكلام ابن ناجي يدل على أن منع ذلك لهم متفق عليه فانه قال عند قول المدونة
 فان تباع حينئذ اثنان تلزمها الجمعة أو واحد ما فسح البيع فان كانا من لا تجب الجمعة على
 واحد منهما لم يفسخ اه مانصه قوله وان كانا من لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ
 ظاهره وان تباعا بالسوق وما ذكره هو المشهور وقال ابن نافع يفسخ ورأى أن عه له المنع
 انما هو الاستيداد اه منه بلفظه فقول ابن نافع بالفسخ واحتجاجه بان عه المنع ما ذكره
 يدل على أن المنع متفق عليه والام بسعه الاحتجاج به اذا لم يحتج بمختلف فيه بين الخصمين
 وقوله بالفسخ يمنع حل المنع على أن المراد منع الامام لهم من ذلك اذا فسخ انما يترتب على
 منع وقوع العقد منهم وحرمتهم عليهم لا على منع الامام لهم منه فتأمل به بانصاف والحق أحق
 أن يسمع والله أعلم (أو جالس عند الاذان) قول ز وهذا هو المنصوص الخ يقتضى أن
 القول يجوز التنقل للمأموم ليس بمنصوص وفيه نظر وان قاله الشارح ففي رسم حلف
 من سماع ابن القاسم من جامع العتبية مانصه قال مالك ليس من السنة أن يركع الامام بعد
 الجمعة في المسجد وأما غيره فليركع ان شاء قال القاضى وقال في هذه الرواية فبين عد الامام

ان شاء اه

انه ركع ان شاء فظاهر قوله فيها اباحة الركوع له دون كراهة خلاف ما في المدونة من كراهة ذلك لانه قال في كتاب الصلاة الاول منها انه لا ينقل في المسجد على الكراهة لذلك بدليل قوله في كتاب الصلاة الثاني منها أحب الى أن يتصرف ولا يركع في المسجد قال وان ركع فواسع لانه اذا استحب ترك الركوع فقد كرهه الركوع وقوله وان ركع فواسع يريد انه لا اثم عليه ولا حرج ان فعل فعله في ما في المدونة ان صلى أجز في صلاته وان قعد ولم يصل أجز في قعوده لان حد المكروه ما في تركه ثواب كما أن حد المستحب ما في فعله ثواب وعلى هذه الرواية ان صلى أجز في صلاته وان قعد ولم يصل لم يوجز في قعوده وقد كان من أدركنا من الشيوخ يحملون ما في كتاب الصلاة الاول من المدونة على الخلاف لما في كتاب الصلاة الثاني منها ويقولون قوله وان ركع فواسع يدل على انه لم يكرهه الركوع مثل ظاهر هذه الرواية وليس ذلك بصحيح لما بيناهم انه اذا استحب ترك الركوع فقد كرهه الركوع وذهب الطحاوي الى انه يجوز أن ينقل بعد الجمعة في المسجد أربعاً ولا ينقل بعدها ركعتين وينقل ركعتين في بيته بعد صلاة الجمعة على تصحيح أحاديث رواها في ذلك اهـ منه بلفظه (وجاز قبله) ظاهر المصنف انه يجوز قبله ولو لم ينزل من المسجد بحيث يجب عليه السعي قبل الزوال في الوقت الذي يجب عليه فيه السعي وهو أحد قوانين حكام ابن عرفة ونصه وفي كون سفر من يجب سعيه قبل الزوال لبعده كغيره قبل الزوال أو بعده قولاً المتأخرين اهـ منه بلفظه لكن الذي اختاره المازري خلاف ظاهر المصنف في تكميل التقييد مانصه قال المازري وقد اضطرب المذهب عندنا فممن كان يعيد الدار حتى ينتقل الى أن يسعي قبل الزوال بالساعتين والثلاث فلا يحاسب فيه جواباً عن أحدهما ان الفرض لا يتعين ويضيق الا بالزوال فيجوز له هذا السفر قبل ذلك والاخر ان يتعلق بتقدير الوصول عند الزوال فيمنع هذا من السفر عند تعيين وقت السعي وهذا الاضطراب لا يتصور في ايجاب السعي عليه لان شروط الجمعة قد كملت فيه وانما يتصور عندى فيما صوروه لاجل ما يقع فيه من الاشكال وذلك ان السفر انما يمنع بعد الزوال لانه وقت وجوب الصلاة في حق كل أحد واما ما قبل الزوال بالساعتين والثلاث فليس بوقت لوجوب الصلاة في حق كل أحد لكن هذا تعين عليه السعي الى الصلاة وذلك عبادة ثانية غير الصلاة فهل يتعلق حكم السفر على حكم ما يترد به هذا من الوجوب أو يتعلق بالوجوب العام لسائر الأشخاص والظاهر أن هذا الساعات التي قبل الزوال تكون في حق هذا كما به الزوال في حق جميع الناس لان أحكام الصلاة يعتبر فيها صفات كل انسان في نفسه وأحواله المختصة به لا الصفات التي تم للجميع الا فيما ورد الشرع بمراعاة صفة الجميع فيه اهـ منه بلفظه وما قاله في غاية الظهور فتعين التعويل عليه والله أعلم (وحرم بالزوال) قول زوالان يخشى بذهاب رفقة الخ أصله لابن عبد السلام استظهار الكثرة ترك منه قيد انصه انظر فكثيراً ما يجري في هذه البلاد لسدة الخوف وكثرة الغنم من تمر به رفقة في ذلك الوقت ولا يمكنه السفر في تلك الايام مع غيرها وانتظار أخرى يشق عليه والظاهر اباحته اهـ بلفظه على نقل غ في تكميله ونحوه في وضع ونسب الاسـ تظهار لنفسه ونصه خليل والظاهر الاباحة

(وجاز قبله) ابن عرفة وفي كون سفر من يجب سعيه قبل الزوال لبعده كغيره قبل الزوال أو بعده قولاً المتأخرين اهـ ومختار المازري الثاني وهو الظاهر خلاف ظاهر المصنف انظر الاصل والله أعلم (وحرم بالزوال) قول مب واستظهره في ضحج أصل الاستظهار لابن عبد السلام لكنه قديماً اذا شق عليه انتظار رفقة أخرى وهو ظاهر (الآن ياغوا) قلت ذكر ز هنا ان الترقية بين يدي الخطيب بدعة مكروهة الخ وذكر في نشر الثاني ان احداث قراءة الحديث المتضمن أمر الناس بالانصات بالمسمع عند خروج الامام من المقصورة كان سنة ١١٢٠

اه منه بلقطه (النكاح) قول ز وان حرم العدة كما في أحد عن الباسي الخ الذي
 للباسي في المتني هو مانصه وكذا من لزمه النزول الى الجمعة فانه يحرم عليه ما يمنعه من ذلك
 من بيع أو نكاح أو عمل ثم قال وقد اختلف أصحابنا في عدة النكاح وقال القاضي أبو محمد
 ان الهبات والصدقات مثله وقال الشيخ أبو القاسم والنكاح والاجارة في ذلك بمنزلة البيع
 اه منه بلقطه فتأمل يظهر للأن ما عرّفه اليه مما يفيد أنه جرم بالحرمه وعدم الفسخ فيه
 نظرو مراده بأبي القاسم أبو القاسم بن الجلاب فانه قال في التفریح مانصه والبيع يوم
 الجمعة في أول النهار جائز قبل الزوال وبعده في آخره بعد صلاة الجمعة ولا يجوز من وقت
 جلوس الامام على المنبر حتى تصلى الجمعة ومن باع في ذلك الوقت فسخ بيعه والاجارة
 والنكاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع اه منه بلقطه وقول ز وقال ابن القاسم يجوز
 ويحتمل حمله على المضي فلا ينافي المنع ابتداء الخرج ح المنع ابتداء واستدل بأنقال
 ثم قال وكلام ق يقتضى جوازها ابتداء ونصه قال ابن القاسم وجائز أن يعقد النكاح
 فذ كر كلامه ثم قال ونقله ابن عرفة وقوله ويحتمل أن يريد بقوله جائزة انها ما ضية فتأمل
 اه قلت ما نقله عن ق هو كلام ابن يونس ولم يستوفه وقوله ونقله ابن عرفة وقوله فيه
 نظر فان ابن عرفة بعد أن ذ كر كلام ابن يونس مختصراً قال بعده يسير مانصه والذي في
 سماع عيسى سألته عن النكاح بعد حينئذ قال لا يفسخ وهو جائز فظاهر بعد الوقوع
 اه منه بلقطه فتأمل ونص ابن يونس قال ابن القاسم وجائز أن يعقد النكاح والامام
 يخطب ولا يفسخ دخل أو لم يدخل والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة قال أصبغ
 لا يعجبني قوله في النكاح وأرى ان يفسخ وهو عندى يبيع من البيوع وقال عبد الوهاب
 يدخل هذا الاختلاف في الهبة والصدقة لعله التشاغل بذلك محمد بن يونس والصواب ان
 لا يدخلهما ذلك لان أصبغ قد احتج في منع النكاح بأنه يبيع من البيوع لان النص انما ورد
 في البيع فاضارعه مثله ولان البيع ملازم لاكثر الناس فلوتر كوا كذلك لاستتبع بعضهم
 بالبيع ودخل انضر على الساعين وليس الهبة والصدقة كذلك اه منه بلقطه ونقله
 أبو الحسن على المدونة وأقره واختصره ابن عرفة ونصه الصقلي جوز حينئذ ابن القاسم
 الهبة والصدقة والنكاح وفسخه أصبغ بعد البناء بالمسعى فخرجهما عليه القاضي وفرق
 الصقلي بقوة شبهة البيع دونها اه منه بلقطه قلت كلام ابن القاسم وأصبغ هو
 في رسم العزيمة من سماع عيسى وكلام ابن رشد كالصريح في أنه فهمه على ان المراد بالخواز
 المضي لا جواز الاقدام عليه ابتداء ونص ذلك وسألته عن النكاح بعد عود الامام
 يوم الجمعة أيفسخ قال لا هو جائز دخل أو لم يدخل النكاح والصدقة والهبة جائزة نافذة في
 تلك الساعة الا البيع قال أصبغ فان اشترى سلعة بعد عود الامام فباعها بربح لم يجز له
 ان يأكل ذلك الربح ويتصدق به أحب الى وهو قول ابن القاسم قال أصبغ ولا يعجبني قوله
 في النكاح وأرى ان يفسخ وهو عندى يبيع من البيوع قال القاضي وجه قول ابن القاسم
 ان العلة في فسخ البيع لما كانت مطابقة للنهي لم يفسخ النكاح اذ لم تعد اليه العلة
 ووجه قول أصبغ قياس النكاح على البيع في الفسخ بالمعنى الجامع بينهما كما يقاس عليه

(النكاح) قال في المتني وكل من
 لزمه النزول للجمعة فانه يحرم عليه
 ما يمنعه من ذلك من بيع أو نكاح
 أو عمل ثم قال وقد اختلف أصحابنا
 في عدة النكاح وقال القاضي أبو
 محمد ان الهبات والصدقات مثله
 وقال الشيخ أبو القاسم أى ابن
 الجلاب في النكاح والاجارة في ذلك
 بمنزلة البيع أى في الفسخ اه وبه
 يظهر لك أن ما عرّفه للباسي مما يفيد
 أنه جرم بالحرمه وعدم الفسخ فيه
 نظر فتأمل والله أعلم وقول ز
 فلا ينافي المنع ابتداء الخرج ح
 المنع ابتداء واستدل بأنقال ثم قال
 وكلام ق يقتضى الجواز ابتداء
 ونصه قال ابن القاسم وجائز أن
 يعقد النكاح فذ كر كلامه ثم قال
 ونقله ابن عرفة وقوله ويحتمل أن يزيد
 بقوله جائزة انها ما ضية فتأمل اه
 وما نقله عن ق هو كلام ابن يونس
 ولم يستوفه وقوله ونقله ابن عرفة
 وقوله في نظر فان ابن عرفة بعد ان
 ذ كر ذلك قال مانصه والذي في
 سماع عيسى سألته عن النكاح
 بعد حينئذ قال لا يفسخ وهو جائز
 فظاهر بعد الوقوع اه وكلام
 ابن رشد كالصريح في أنه فهمه على
 المضي بعد الوقوع انظر الاصل
 والله أعلم

في المنع ويفسخ عند أصبغ وان فات بالدخول ويكون لها الصداق المسمى حكماً ابن
 مزين عنه وهذا على القول بأن البيع اذا فات مضى بالثمن ولم يرد الى القيمة وقوله ولم يجزله
 ان يأكل ذلك الربح لفظ ليس على ظاهره ويقضى عليه آخر الكلام قوله أحب الى ان
 يتصدق به لان الربح حلال على قياس المذهب في انعقاد البيع القاسد لانه نقل به المالك عن
 البائع ويكون الضمان منه ان تلفت السلعة فلوقال أحب الى ان يدفع الربح الى البائع
 ان وجده أو تصدق به عنه ان لم يجده لكان وجه القول وبالله التوفيق اه منه بلفظه
 فانظر قوله وجه قول ابن القاسم ان العلة في فسح البيع الخ وقوله ووجه قول أصبغ
 قياس النكاح على البيع في الفسخ وقوله كما يقاس عليه في المنع تجده كإكفائه والعلم
 كله لله (وعذر تركها والجماعة) قول ز ويجوز النصب على المعية قال تو فيه نظر
 بل لا يصح ذلك لفقده شرطه وهو تقدم الجملة نعم يصح النصب بالعطف على المحل
 ومن رآه في الاتباع المحل فحسن اه منه قلت بل نصبه بالعطف على المحل أولى من
 جره لان جره ممنوع عند جمهور البصريين لقليل عند يونس والاختش والكوفيين وبمختار
 ابن مالك وابن هشام وغيرهما فتأمله (شدة وحل) لم يذكر المصنف في ضحج هذا من
 جهل الاعذار ولم أجده بعد البحث عنه في الغني وابن يونس وابن رشد في بيانه ومقدماته
 وأجوبته وابن الحاجب وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم وانما وجدته في الارشاد ونصه
 وتسقط عن المريض والمرضى والمطر وكثرة الوحل وخوف ظالم أو اوص اه منه بلفظه
 وهذا بالنسبة للجمعة وأما الجماعة فقد نص عليه في معجم ابن القاسم ونقله ق هنا وقدمته
 بآتم منه في الجمع عند قوله لا لاطين فانظره ثم اطلعني بعض حذائق الاصحاب على الجواهر فاذا
 فيها ما نصه ويلحق بعذر المرض المطر الشديد والوحل الكثير على احد القولين فيما اه
 منها بلفظه او قول ز وحل بالتحريك على الافصح الخ منسلف في الصحاح ونصه الوحل
 بالتحريك الطين الرقيق ثم قال والوحل بالتسكين لغة رديئة اه منه بلفظه وهو خلاف
 ما في القاموس ونصه الوحل ويحركه الطين الرقيق الجمع او حال ووحول اه منه بلفظه
 ونحوه في المصباح ونصه الوحل بالسكون اسم وجمعه ووحول مثل فلس وفلوس ويجوز قصه
 فيجمع على أو حال مثل سبب واسباب اه منه بلفظه (ورجاء عنقود) قول ز
 بالقصر سلمه من بسكوته عنه وصرح بتسليمه العلامة المشاركة شارح الغنية
 الناصرية فانه نقل كلام ز قائلاً كونه بالنصر هو الذي تشهده كتب اللغة والنحو اه
 منه وقال تو مانصه ز بالقصر صوابه بالمد قال في الصحاح والرجاء بالمد الامل يقال رجوت
 فلان رجوا ورجاء ورجاوة اه وذكر صاحب القاموس في الرجاء معنى الناحية القصر والمد
 ولم يضبط الأول اكتفاء بالشهرة بل قال الرجاء ضد اليأس الخ وقال ابن القطاع رجوت رجاء
 ضد يئست اه وقال في التصريح في قول الشاعر * اطرء اليأس بالرجاء فكأن *
 البيت والرجاء بالقصر للضرورة الامل اه فضبط ز له بالقصر مما انفرد به ولم يضبطه
 بذلك الشارح ولا تم ولا ح ولا م ولا عجم ولا أهل اللغة بل نصوا على
 خلافه كما علمت اه منه بلفظه قلت ما قاله تو هو الصواب وقول شارح الغنية

(والجماعة) قبول ز ويجوز
 النصب على المعية فيه نظر لفقده
 شرطه وهو تقدم الجملة نعم يصح
 النصب بالعطف على المحل بل هو
 أولى من جره لانه ممنوع عند جمهور
 البصريين لقليل عند غيرهم (شدة
 وحل) نص عليه في الارشاد وكذا
 في الجواهر ولم يذكر غيرهما أي في
 الجمعة وأما في الجماعة فقد نص عليه
 في معجم ابن القاسم ونقله ق هنا
 ونص الجواهر ويلحق بعذر المرض
 المطر الشديد والوحل الكثير على
 أحد القولين فيما اه وقول ز
 بالتحريك على الافصح منسلف في
 الصحاح قائلاً بالتسكين لغة رديئة
 وهو خلاف قول القاموس الوحل
 ويحركه الطين الرقيق الجمع أو حال
 ووحول اه ونحوه في المصباح
 انظره قلت والمداس كصاحب
 ما يلبس في الرجل قاله في القاموس
 (ورجاء الخ) قول ز بالنصر
 صوابه بالمد كما تشهده كتب اللغة
 انظر الاصل

ان القصر هو الذي تشهده كتب اللغة والتصوفية نظراً ما كتب التصوف لا تدل على قصر
 ولا على مدلان الرباء مصدر فعل المقتوح العين المتعدى وقياسه رجوع بفتح فسكون
 فنظيره من الصحيح ضرب ومن المعتل غزو وقد نطقت العرب بهذا القياسى كما تقدم ويأتى
 فليس له نظير صحيح يقتضى قصره ولا منه فالذى يقبده كتب النحوان قصره ومدته انما
 يرجع فيه الى السماع وأما كتب اللغة فهى مفصلة عنه قال فى الصحاح مانصه والرباء
 محدود الامل يقال رجوت فلان رجوا ورجا ورجاوة ويقال ما يتبعك الا رجاوة الخبير
 ورجيته وارجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قال بشرى خاطبته
 فرجى الخيروا نظرى اياي * اذا ما القارظ العزيز ابا
 اه منه بلفظه وقال فى المصباح مانصه رجوته ارجوه رجوا على فعول والاسم الرجا بالمد
 اه منه بلفظه وقال فى المشارق مانصه وقوله الارجاوة ان كون من أهلها محدود قال
 فى الجهرة فعلت رجاها كذا وارجاوة كذا وهو بمعنى طمعى فيه وأملى ويكون الرجا كذلك
 محدود بمعنى الخوف ومنه الحديث نال الرجوا وتخاف أن نلقى العدو وغدا حال تعالى مالكم
 لا ترجون لله وقارا أى لا تخافون له عظمة ومن كان رجوا فقام به أى يخافه يقال فى الامل
 رجوت ورجيت بالواو والياء فى الخوف بالواو لا غير اه منها بلفظها وقال فى النهاية
 لابن الاثير مانصه وقد تكرر فيه ذكر الراجا بمعنى التوقع والامل يقال رجوته ارجوه رجوا
 ورجاوة ورجاوة وهمزة منقلبة عن واو بدليل ظهورها فى رجوا وقد جاء فيها رجاة ومنه
 الحديث الارجاوة ان كون من أهلها اه منها بلفظها وعلى المد اقتصر الامام ابن مالك
 فى التحفة وشرحها وكذا شارحها العلامة الاديب ابن زكوة فى قوله تعالى فى التحفة فى باب
 ما يفتح أوله فيقصروا ويمد باختلاف المعنى مانصه

ولو فى الملازمة الملاحقت فى * رجاها اذا ما صح منك رجاها

قال ناظمها فى شرحها مانصه الملا الا ارض المنسعة والملا هو الملازمة مصدر ملو الرجل فهو
 ملى أى غنى والرجا واحد الارجاوهى الجوانب من كل شى والرجا الطمع اه منه بلفظه
 ومثله لابن زكوة كوروز اذ مانصه والمعنى ولو قصدت الفنى وحوالته فى فلاة من الارض منفردا
 عن الناس حصلت فى جانبته وناحيته أى ظفرت به كل الظفر اذا صح منك رجاها فجا عند
 الله تعالى اه منه بلفظه والله سبحانه الموفق * (تنبيه) قول المصباح رجوا على فعول
 صريح فى أن رجوا بضم الراء والجيم وشد الواو نحو عتوتو وتو وعوتوا وصله رجوا وفوق
 الادغام والقياس يقتضى فتح الراء وسكون الجيم نحو غزو وهو ظاهر اطلاق القاموس
 وغيره والله أعلم (وأكل كنوم) قول ز نيشين الخظاهرة أن المطبوخ لا يكره أكله
 ولو كان كثيرا وهو ظاهر كلام غير واحد وقال الابى فى شرح مسلم مانصه قال المازرى
 وفى الاحاديث جواز أكلها بعد الطبخ وهو ظاهر قول عمر رضى الله عنه الآتى فليتها طبخا
 قلت وكان الشيخ يختار أن الكراهة باقية بعد الطبخ فى الكثير منه لان الراتحة باقية مع
 الكثير منه اه منه بلفظه وقال قبله مانصه وحكى عن الشيخ أبى الحسن المنتصر انه
 ما أدخل داره يوما ولا بصلاقط وما ذاك الا لانه رأى أن ادخالها ذريعة لا كلها وكذلك

(وأكل كنوم) قول ز نيشين
 الخظاهرة كغيره أن المطبوخ لا يكره
 ولو كثر وقال الابى قال المازرى وفى
 الاحاديث جواز أكلها بعد الطبخ
 وهو ظاهر قول عمر رضى الله عنه
 الآتى فليتها طبخا قلت وكان
 الشيخ يختار أن الكراهة باقية بعد
 الطبخ فى الكثير منه لان الراتحة
 باقية مع الكثير منه اه وقال
 قبله وحكى عن الشيخ أبى الحسن
 المنتصر انه ما أدخل داره يوما ولا
 بصلاقط وما ذاك الا لانه رأى أن
 ادخالها ذريعة لا كلها وكذلك
 أكلها ذريعة لدخول المسجد اه
 قلت وعد ابن حبان فى الاعداد
 المرخصة فى الخلاف عن الجماعة
 ضخامة الجسم والله أعلم

أكلها ذريرة لدخوله المسجد اه منه بلفظه وكلام المازري هو في العلم ونصه ووقع في بعض هذه الاحاديث جوازاً كل هذه البقول مطبوخة ووقع في كتاب مسلم انه عليه السلام أتى بقدر فيه خضرات من يقول فوجد لها ربحاً فسألوا خبير بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه فلما رآه كرهها فقال كل فأتى ناسي من لانساجي فظاهر هذا ان الكراهة باقية مع الطبخ وهذا خلاف الاقول قال الشيخ أيده الله قالوا لعل قوله قدر تصحيف من الراوي وذلك ان في كتاب أبي داود انه صلى الله عليه وسلم أتى بيتر قال الشيخ وفقه الله والبيدر هو الطبق سمي بذلك لاستدارته كما استدارة البدر فاذا كان هكذا لم يكن هذا مانعاً حديث الطبخ لاحتمال ان تكون كانت فيه فيته اه منه بلفظه * (قائمة) * قال في المصباح التي مهموز وزان حمل كل شئ شأنه ان يعالج بطبخ أو شئ ولم ينضج فيقال في الابدال والادغام غير مشهور اه منه بلفظه واقتصر في المشارق على المهموز ونصه التي في كسر النون عمد ودام هو زاضد النضيج والمطبوخ اه منه بلفظه وشعوه في النهاية وزاد ما نصه هذا والاصل وقد يترك الهمز ويقلب ما فيقال في مشددا اه منها بلفظها (لاعرس) قال اللغوي في آخر كتاب النكاح الثاني ما نصه وقال في العتبية لا يختلف العروس عن الصلاة في جماعة ولا عن الجمعة قال سحنون قال بعض الناس لا يخرج وذلك حق لها قال ابن حبيب يتصرف في حوائجها الى المسجد والعادة اليوم ان لا يخرج لحاجة ولا صلاة وان كان خلوا من غيرها وعلى المرأة في ذلك وصم عند النساء اذا خرج وأرى ان يلزم العادة اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله من قوله والعادة الخ وفيه بالنسبة للجمعة نظر لان حق الله آكد فتمله والله أعلم

(صلاة الخوف)

ابن يونس وصلاة الخوف جائزة في كل زمان خلافاً لابي يوسف في قوله ما أجيزت الا للنبى عليه السلام ودليلنا قول الله تعالى واذا ضربت في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقوله واذا كنت فيهم فأتت لهم الصلاة فلتقم طائفة الاية والاصل انا مشاركون له في الاحكام الاما قام الدليل على خصوصه وقد قال عليه السلام صالوا كما رأيتموني أصلي فهو على عمومه ولان الصحابة صلوا بعدوا وأفتوا بجوازها اه منه بلفظه ونحوه في المنتقى وزاد أبو عمر مع أبي يوسف ابن علية وما عزوه لابي يوسف هو احدى الروايتين عنه كافي الاتباع قلت وقد وردت في صفتها روايات أخذنا لليبعضها والشافعي ببعضها وأبو حنيفة ببعضها (رخص) قول مب وقيل انها سنة وهو الذي في الرسالة الخ نص الرسالة أي في باب جل من القرائن وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة اه فعبرت بالوجوب لكن جعلها الترخا على ان المراد انها سنة ونص ابن ناسي قال ابن المواز وأذا دعا على صفتها رخصة وتوسعة وقيل سنة ذكره ابن يونس في أول كتاب الصلاة الاول اه محل الحاجة منه بلفظه قلت ابن

(لاعرس) قال اللغوي والعادة اليوم أن لا يخرج العروس لحاجة ولا صلاة وان كان خلوا من غيرها وعلى المرأة في ذلك وصم عند النساء اذا خرج وأرى أن يلزم العادة اه ونقله غ في تكميله وقبله وفيه نظر بالنسبة للجمعة لان حق الله آكد والله أعلم

(صلاة الخوف)

ابن يونس هي جائزة في كل زمان خلافاً لقول أبي يوسف ما أجيزت الا للنبى عليه السلام ودليلنا قوله تعالى واذا ضربت في الارض الى قوله واذا كنت فيهم فأتت لهم الصلاة فلتقم طائفة الاية والاصل انما مشاركون له في الاحكام الاما قام الدليل على خصوصه وقد قال عليه السلام صالوا كما رأيتموني أصلي فهو على عمومه ولان الصحابة صلوا بعده وأفتوا بجوازها اه ونحوه في المنتقى وزاد أبو عمر مع أبي يوسف ابن علية وما عزوه لابي يوسف هو احدى الروايتين عنه كافي الاتباع قلت وقد وردت في صفتها روايات أخذنا لليبعضها والشافعي ببعضها وأبو حنيفة ببعضها (رخص) قول مب وقيل انها سنة وهو الذي في الرسالة الخ نص الرسالة أي في باب جل من القرائن وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة اه

يونس لم يذكر السنية عن انها المذهب ولم يهمل ما لابن المواز فانه قال بالمثل الذي أشار اليه
ابن ناجي بعد ان ذكر الصلوات الخمس مانصه ففرض الله تعالى من الصلوات خساوسن
الرسول عليه السلام خمساً الوتر و صلاة العيدين و صلاة المنسوف و صلاة الاستسقاء فهذه
خمس فريضة و خمس سنة و يزيد في ذلك فقبل و خمس سنة في فريضة وهي الجمع يعرفه و الجمع
بالمزدلفة و القصر في السفر و صلاة الخوف و صلاة الجماعة اه منه بلفظه و ذكر في آخر
صلاة الخوف كلام ابن المواز مقتصر عليه و نصه قال ابن المواز و ليس اقامة صلاة الخوف
بطائفتين فريضة لكن توسعة و رخصة اذا نزل الخوف و لو فعل ذلك من ليس بمضطر لم تجزه
صلاته اه منه بلفظه و من تأمل كلامه و أنصف ظهر له انه يفسد ان ما لابن المواز هو
المذهب عنده لانه ذكر ذلك في باب صلاة الخوف جازما به مقتصر عليه و القول بالسنية
ذكره في غير باب استطراد اوجع للنظار و لم يبين قائله و لا جزم به بل قال و زيد فقبل فتأمله
بانصاف و قد حل ح كلام المصنف على ما لابن المواز مستدلاله بكلام سندوه و يفيد انه
الراجح عنده و قد رجحه الواوغي في حاشيته على المسدونة و نصه قال بعض المشاركة صلاة
الخوف رخصة لا سنة ولا فرض و هو مقتضى الاصول لانها لو كانت فريضة لم تصح
الاعلى هذه الكيفية و لو صليت على غير كيفية الخوف لصحت اتفاقا و لو كانت سنة لاه
تاركها بالاعادة في الوقت و لو صلواها اذ اذا اوجاع على غير الترتيب في كيفية صلاة
الخوف لم يعيدوا في الوقت اتفاقا فليبق الا كونها رخصة و توسعة اه منها بلفظها و نقله
غ في تكميله و قبله والله أعلم (أوعلى دواهم) قول مب فيه تطر بل الذي تقدم
عن المازري و ابن رشد الخ في هذا النظر نظر لانه وان تقدم له جواز ذلك عن المازري
و ابن رشد امكنه قدم هناك ان المشهور خلافه فكلام ز لا تطرفه بل هو صواب راجع
كلامه (أوقارنا) قول مب قال في الجواهر الخ أصل ذلك لابن حبيب نقله عنه في
المتقى مقتصر عليه و نصه فانه مخير بين ثلاثة أحوال السكوت و الدعاء و القراءة بما يعلم
انه لا يتم حتى تكبر الطائفة الثانية و تدرك معه القراءة قاله ابن حبيب اه منه بلفظه
(وفي قيامه بغيره ترد) قول مب لم يعز القول الثاني و هو لابن وهب مع ابن كثة و ابن
عبد الحكم الخ أغفل نسبه للامام مع انه مروى عنه أيضا قال ابن يونس مانصه و قال
ابن وهب و ابن كثة و ابن عبد الحكم بل ثبت جالساً في انتظار الطائفة الثانية و هو قول
مالك الاول اه منه بلفظه و في المتقى مانصه فهل ثبت لانتظار الطائفة الثانية جالساً
أو قائماً اختلاف قول مالك في ذلك فروى عنه ابن وهب و ابن كثة انه ينظرهم جالساً
و روى عنه ابن المباحسون انه اذا كل التشمه د قام فأتت حينئذ الطائفة الاولى صلاتها
و انتظر الطائفة الثانية قائماً و به قال ابن القاسم و مطرف اه منه بلفظه (تبيه) *
مانسبه ابن يونس لابن وهب عليه اقتصر في ضج و ح و رب و غيره و هو نقل ابن
حبيب عنه و قد أنكر ابن المواز نسبه لذلك لابن وهب و نسبه له القول الآخر قال ابن عرفة
مانصه و يرجع لانتظار الامام حينئذ الثانية قائماً عن انتظاره جالساً الشيخ عن ابن حبيب
و به أخذ ابن القاسم مع الاخوين و أصبح و بالاول ابن عبد الحكم و ابن كثة و ابن وهب

وجملها شراحتها على السنية وما
لابن المواز هو الراجح كما يفسد ما
يونس و ح و قال الواوغي عن
بعضهم هو مقتضى الاصول لانها
لو كانت فريضة لم تصح الاعلى هذه
الكيفية و لو كانت سنة لاه تاركها
بالاعادة في الوقت فليبق الا كونها
رخصة و توسعة اه و نقله غ في
تكميله (أوعلى دواهم) قول
مب الذي تقدم الخ فيه ان ز
قدم هناك ان المشهور خلاف ما
للمازري و ابن رشد فراجع (أو
قارنا) ما عزاه مب للجواهر أصله
لابن حبيب نقله عنه في المتقى
مقتصر عليه (وفي قيامه الخ)
أغفل مب نسبة القول الثاني
للإمام مع انه مروى عنه أيضا كما
في ابن يونس و المتقى و مانسبه لابن
وهب هو نقل ابن حبيب عنه
و أنكر ابن المواز نسبه لذلك له و نسب
له القول الآخر كما في ابن عرفة انظر
الاصل والله أعلم

(لاخر الاختباري) أخذ ابن عرفق من المدونة أنها صلى قبل آخر الاختباري قائلاً والأظهر كالتيه أي فيجزي فيه قول المصنف
فلا يس أول المختار الحج وهو ظاهر والله أعلم * (صلاة العيدين)

قال الفلثاني سمي عيد الان الفرح الشامل يعود للخلق فيه الجزوي وأجرى الله العادة بين عباده في سالف الدهور طبعاً باقتضاد
يوم أو أيام في الحول يتألقون فيه على حال نسرهم ولم يجعل الله من ذلك خلقاً من خلقه ولا أرضاً من أرضه وقال ابن دقيق العيد
لاخلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويفني عن أخبار الأحاد وقد كان
للباهلية يومان معدان للعب فأبدل الله منهما للمسلمين هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبيراً لله تعالى وتحميده وتمجيداً وتوحيداً
ظهوراً شأنها يغيب المشركين وقيل إنها باقعة ان شكر الله على ما أنعم به سبحانه من أداء العبادات التي في وقتها فعيد القطر شكرًا
لله تعالى على صوم رمضان وعيد الأضحي (١٧٨) شكر الله على العبادة الواقعة في العشر وأعظمها إقامة وظيفة الحج اه

الشخ عن محمد بن علي بن وهب الثاني اه منه بلفظه (لاخر الاختباري) أخذ ابن
عرفق من المدونة أنها صلى قبل آخر الاختباري ونصه وفيها في الجلاب لا إعادة ان أمنا في
الوقت وتقدم قول الفيرة قلت دليل في إعادة في الوقت تقدمها عن آخره والأظهر
كالتيه اه منه بلفظه ومراده بقوله كالتيه انه يجزي فيه قول المصنف في التيمم فلا يس
أول المختار الحج وهو ظاهر والله أعلم

* (صلاة العيدين) *

قال الفلثاني في شرح الرسالة ما نصه سمي العيد عيد الان الفرح الشامل يعود للخلق فيه
قال الجزوي وأجرى الله العادة بين عباده في سالف الدهور طبعاً باقتضاد يوم أو أيام في الحول
يتألقون فيه على حال نسرهم ولم يجعل الله من ذلك خلقاً من خلقه ولا أرضاً من أرضه اه
منه بلفظه وقال أيضاً ما نصه قال ابن دقيق العيد لاخلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر
المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويفني عن أخبار الأحاد وقد كان
للباهلية يومان معدان للعب فأبدل الله منهما للمسلمين هذين اليومين اللذين يظهر فيهما
تكبيراً لله تعالى وتحميده وتمجيداً وتوحيداً ظهوراً شأنها يغيب المشركين وقيل إنها باقعة ان
شكر الله على ما أنعم به سبحانه من أداء العبادات التي في وقتها فعيد القطر شكرًا
لله تعالى على صوم رمضان وعيد الأضحي شكر الله على العبادات الواقعة في العشر وأعظمها إقامة
وظيفة الحج قلت أشار الشيخ الحافظ أبو عبد الله محمد الأبار القضاي الى أنهم اشكروا
لله على مبادرته رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتماها بقوله ولا غرو أن افتتح الوحي بعيد
كما ختم بعيد اليوم أ كملت لكم دينكم لأن مبدأ الوحي كان آخر رمضان وتماها يوم عرفه
في حجة الوداع إذا نزل اليوم أ كملت لكم دينكم والله أعلم اه منه بلفظه

وأشار الشيخ الحافظ أبو عبد الله
محمد الأبار القضاي الى أنهم اشكروا
لله على مبادرته رسالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتماها بقوله ولا
غرو أي لا يحب ان افتتح الوحي بعيد
كما ختم بعيد اليوم أ كملت لكم
دينكم لأن مبدأ الوحي كان آخر
رمضان وتماها يوم عرفه في حجة
الوداع إذا نزل اليوم أ كملت لكم
دينكم والله أعلم اه قلت
ويجوز أن يكون اشكروا على جميع
ما ذكر والله أعلم وقيل سمي عيداً
لكثرة عوائد الله تعالى فيه على خلقه
كما قيل في ليلة العيد تفرغ حلال
العقود على العيد فمن ناله منها شيء
فهو له عيد والأفطر وبعيد قال
ما عيدك الفغم اليوم بغفرلك
لأن تجز به مستكبراً حلالك
كمن جديد شباب دينه خلق
تكاله ناله الأقطار حيث سلك

وكم مرقع أبواب جديدتني * بكت عليه السما والارض حيث هلك وقوله
ماض ذلك أطمار ولا تشعت * هـ ذاحلاه ولو أن الرقاب ملك

وقال آخر
ولكن رضا الرحمن عندي هو الذي • يقال عليه في الحقيقة عيد فمن به على العيد تفضلاً * وأكرمها ذباقي اليك فريد
قال في المواهب اللدنية فليس العيد لئس الحديد انما العيد لئس طاعة تزيده وليس العيد لئس تجمل بالباس والمركوب انما
العيد لئس غفرت له الذنوب في ليلة العيد تفرق خلق المشق والمفقر على العيد فمن ناله منها شيء فهو سعيد والأفطر وبعيد قال
فليس للعيب عيد سوى قرب محبوبه اه ان يوماً جامعاً شلى بهم * ذلك عيدي ليس لي عيد سواه
وفي الكشكول عن بعض الأكليل لئس العيد لئس الحديد انما العيد لئس أمن الوعيد سئل بعض الرهبان متى عيدكم فقال يوم

لانصلى الله سبحانه وتعالى ذلك عيدنا ليس العيد لمن لبس الملابس الفاخرة انما العيد لمن أمن عذاب الآخرة ليس العيد لمن لبس الرقيق انما العيد لمن عرف الطريق اه وقال في روح البيان بعد ان ذكر ان اعيادامة محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة عياد يتكرر كل اسبوع وهو يوم الجمعة وهو مرتب على اكمال الصلوات وعيادان يأتيان في كل عام مرة وهما عيد الفطر وهو مرتب على اكمال الصيام وعيد النحر وهو أكبر العيدين وأفضلهما وهو مرتب على اكمال الحج ما نصه وروى أنس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما الفطر والاضحى قال فهذه اعياد الدنيا تذكر اعياد الآخرة وقد قيل كل يوم كان للمسلمين عيدان في الدنيا فهو عيد لهم في الجنة يجتمعون فيه على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه يوم الجمعة في الجنة يدعى يوم المزيديوم الفطر والاضحى يجتمع أهل الجنة فيهما للزيارة هذا العوام أهل الجنة وأما خواصهم فكل يوم لهم عيد زورون ربهم كل يوم مرتين بكرة وعشا والخواص كانت أيام الدنيا كلها لهم اعياد انفصارت أيامهم في الآخرة كلها اعيادا وأما أخص الخواص فكل نفس عيد لهم اه (بأمر الجمعة) ❦ قلت قول ز ولؤمن على كفر سخ الخ يشعربان صلاة العيد لا تعدو ويأتى ذلك لب عند قوله وايقاعها بهوسيا فى أيضا فى فصل الضحية عند قوله وهل هو العباسى عن ق التصريح بذلك وان تطرفيه ز بقول المصنف لأظنهم يختلفون فى جواز التعدد فى مثل مصرف قدرته مب هناك بأن المصنف انما قاله فى الجمعة ولا يقاس عليها العيدان المطلوب فيه هو الصبر اموهى لاضيق اه وقد صرح أبو الحسن الصغير فى شرح التهذيب بعدم تعددها وانه لا يجرى فيها خلاف الجمعة ومثله للقرافى كما نقله عنه ح قال (١٧٩) خلافا للشافعى وحينئذ لا يمد للعتيق وان

حضر الامام بغيره لانه فيه واقرار له مع علمه به كما هو واضح جلى مما تقرر فى الجمعة قاله العارف بالله أبو زيد القاسمى فى بعض أجوبته (ولا ينادى الخ) ❦ قلت قول مب ان عيادا استحسن الخ يشهد له ما فى باب المشى والركوب الى العيد بغير أذان ولا إقامة من فتح البارى للعافظ بن حجر ونصه

وقوله ولا غرو وهو بالعين المجهمة والراء ومعناه لا يجب قال فى القاموس ما نصه ولا غرو ولا غروى لا يجب اه منه وفى المصباح ما نصه وغروت غروا من باب قتل بعجت ولا غرو لا يجب اه منه بلقله (وافتح بسبع تكبيرات) قول ز واختلف هل مشروعيته تعدد أو معلل الخ اغفل ما للامام المازرى فى المعلم ونصه قال بعض أصحابنا فى ذلك معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم أراد أن يثبت فى هاتين الركعتين تكبير أكبر أربع ركعات لان فى كل ركعتين سوى صلاة العيدين من التكبير هذا القدر المزيدي فى صلاة العيدين كما فعل فى صلاة الكسوف جعل فى الركعتين ركوع أربع بشيرالى تضعيف الاجر وقد يستلوح منه أن هذا القدر المزيديغنى عما أخذ منه وكان المصلى فعل بركعتيه أربع ركعات اه

روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا امر سل بعضه القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها اه (وافتح الخ) قول ز واختلف هل مشروعيته تعدد الخ اغفل قول المازرى فى المعلم قال بعض أصحابنا فى ذلك معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم أراد أن يثبت فى هاتين الركعتين تكبير أربع ركعات لان فى كل ركعتين سوى صلاة العيدين من التكبير هذا القدر المزيدي فى صلاة العيدين كما فعل فى صلاة الكسوف جعل فى الركعتين ركوع أربع بشيرالى تضعيف الاجر وقد يستلوح منه ان هذا القدر المزيديغنى عما أخذ منه وكان المصلى فعل بركعتيه أربع ركعات اه ❦ قلت وفى الابريز سألته رضى الله عنه عن سبب تكبير العيد سببها فى الركعة الاولى وستافى الثانية وذكرت له بعض ما قاله الفقهاء فى ذلك فقال رضى الله عنه مسرعا سببه أن التكبير الاولى يشاهد فيها العبد المكبر ولا يسلم سيد الوجود صلى الله عليه وسلم المكروبات التى فى الارض الاولى والتى فى السماء الاولى ويشاهد المكبر سببها والتكبير الثانية يشاهد فيها المكروبات التى فى الارض الثانية والتى فى السماء الثانية يشاهد فيها المكبر سببها لانها أفعالها تعالى والثالثة يشاهد فيها المكروبات التى فى الارض الثالثة والتى فى السماء الثالثة ويشاهد فيها المكبر سببها لانها أفعالها تبارك وتعالى والرابعة يشاهد فيها المكروبات التى فى الارض الرابعة والتى فى السماء الرابعة ويشاهد فيها المكبر سببها لانها أفعالها تبارك وتعالى وهكذا الى التكبير السابعة فيشاهد فيها المكروبات التى فى الارض السابعة والتى فى السماء السابعة ويشاهد المكبر سببها لانها أفعالها تبارك وتعالى وهذا فى الركعة الاولى وأما الثانية فان التكبير الاولى منها يشاهد فيها ما خلق فى اليوم الاول وهو يوم الاحد ويشاهد المكبر سببها والثانية يشاهد فيها ما خلق فى اليوم الثانى وهو يوم الاثنين ويشاهد المكبر

سجانه وهكذا الى السادسة فيشاهد فيها ما خلق في اليوم السادس وهو يوم الجمعة ويشاهد المكون سبحانه فقلت وهذه المخلوقات في هذه الايام الستة هي التي في السموات السبع وفي الارضين السبع فقال رضي الله عنه يشاهد عند رؤيته الى الايام اصول المخلوقات التي كانت في بدء الخلق واما عند نظره الى السموات والارضين فيشاهد المخلوقات الموجودة على ظهرها فقلت فتكبير العيد سبعا وستا شرع في حق كل مكاف وأين كل مكاف من هذه المشاهد فقال رضي الله عنه من فتح الله عليه فلا كلام فيه ومن لم يفتح عليه فينبغي له أن يستعمل هذه المشاهدات ويستحضرها ولو على سبيل الاجال والله تعالى جواد كريم فاذا استحضر العبد ما ذكر في هذا العيد وفي العيد الذي بعده وهكذا وفرح بر به ودام على ذلك فان الله تعالى لا ينجبه ولا يخرج روحه من جسده حتى يريه تعالى هذه المشاهدات تفصيلا ان الله على كل شيء قدير والبعد والانتقال انما حصل من ناحية العبد لا من ناحية الرب سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلا وان الله مع المحسنين فقلت فسر التكبير ثلاثا ثم خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر فقال رضي الله عنه التكبير الاول يستحضر فيها ويشاهد تصوير الذات نطفة ثم عاقبة ثم مضغة والثانية يستحضر فيها ويشاهد تمام التصوير وكاله وحسن خلقه (١٨٠) وفتح الروح فيه وصيرورة خلقه آخر تبارك الله أحسن الخالقين والثالثة

يستحضر فيها ويشاهد فساد الصورة ورجوعها ترابا حين تكون في القبر فان هذه الامور الثلاثة من عجائب قدرته تبارك وتعالى ومن غرائب ما أبدعه في مصنوعاته سبحانه لا اله الا هو وهذا التكبير لا يختص عند الصوفية بما ذكره الفقهاء بل يستعملونه في كل صلاة ولكن قبل السلام منها قال رضي الله عنه والمفتوح عليه يشاهد هذه الاحوال عيانا ويراه اجهارا فيشاهد من باهر قدرته تعالى ما لا يكيفه وكم من عجائب لله تعالى في مخلوقاته فاذا حصل للمفتوح عليه ما اوجب تغييره وقبضه او نحو ذلك نظر اليها فيحصل له من التوحيد والاعتبار

منه بلفظه (ثم بخمس غير القيام) قول ز ولو انتم بحنفي يؤخرها بعد القراءة قال مب صوابه بعد الركوع كما هو في ح الخ قلت هو كذلك في ح ولكن عبارة ز هي الصواب قال في المنقح لم يختلف فقهاء الامصار ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة واما في الركعة الثانية فان التكبير عند مالك قبل القراءة ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير اه منه بلفظه وقال الامام المازري في المعلم مانصه وقد اختلف الناس في التكبير في العيدين فذكر مالك سبع في الاولى وعند الشافعي ثمان وعند أبي حنيفة أربع واتفقوا على أن ذلك قبل القراءة واما الثانية فست عندنا بتكبير القيام قبل القراءة وقال ابو حنيفة أربع بعد القراءة اه منه بلفظه وقال ابو الفضل عياض في الاكمال مانصه واما التكبير الم شروع في صلاة العيدين فاختلف العلماء وائمة الامصار في ذلك فذهب مالك وأحمد وأبو ثوري في آخرين الى انه سبع في الاولى بتكبير الاحرام وخمس في الثانية غير تكبير القيام وقال الشافعي سبع غير تكبير الاحرام وفي الثانية خمس بتكبير القيام وقال ابو حنيفة والثوري خمس في الاولى وأربع في الثانية بتكبير الافتتاح والقيام لكنه يقدم عندهم القراءة على الثلاث تكبيرات في الثانية وكاهم يرى حله التكبير ونحو اليه وقال أحمد والشافعي وعطاء يكون بين كل تكبيرتين شاه على الله وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء وروى عن

ومحو ما نزل به مما لا يكيفه غير المفتوح عليه يدفعه بالرؤية والعيان قال رضي الله عنه وعلى وجه الارض بحجائب ابن لو شاهدها بآيات الادلة والبراهين ما احتاجوا الى دليل من تلك العجائب ما اذا شاهد العبد علم بوحديته الله تعالى من غير دليل تكفيه مشاهدة ذلك الامر ومنها ما اذا شاهد العبد علم بوجوده من ولا يحتاج الى دليل الى غير ذلك من عجائب مخلوقات ربنا سبحانه وتعالى وانه أعلم * (قائدة * وتبنيه) * كلام ز يقتضى أن الحسين رضي الله عنهم ما تواتر امان وقد اشتهر ذلك على الالسنه وليس كذلك فان سيدنا الحسن ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات سنة خمسين على ما عليه الاكثر وسيدنا الحسين ولد في الخامس من شعبان سنة أربع على الاصح علقته بمولانا فاطمة رضي الله عنها بعد ولادة الحسن بخمسين ليلة ولم يكن بينهما الا طهر واحد (ثم بخمس الخ) قول ز ولو انتم بحنفي يؤخرها بعد القراءة الخ هذا هو الصواب المصرح به في كتب الحنفية وقال في المنقح لم يختلف فقهاء الامصار ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة واما في الركعة الثانية فان التكبير عند مالك قبل القراءة ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير اه وشوه في المعلم والاكمال والابن في ح سبق فلم انظر الاصل والله أعلم

(الابتكبي الموثم) قول زوذ كراستثناء الخ صوابه كما في عجم وذ كراستثناء الخ وهو ضمير ناسبه وانما (١٨١) فيه الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر فتأمله فيه سبحانه الخ غير صحيح لانه قد اخذ فاعله وهو ضمير ناسبه وانما (١٨١) فيه الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر فتأمله

قلت بل لا فائدة لتقييد وسجد بعده بغير الموثم لان سببه اعادة القراءة والموثم لا تطالب منه قراءة قاله ح وحينئذ فلا تنزاع ولا حذف وهو ظاهر (بكر خمس) هذا قول مالك وابن القاسم وقال ابن وهب واصبغ وابن عبد الحكم بكر واحدة فقط ابن رشد ووجه الاول ان التكبيرا لما كان عمالا يجمعه عنسه الامام وجب ان يفعله امام يفته وقته بر كوع الامام ووجه الثاني ان وقته قد فات لما يلزمه من استماع قراءة الامام لقوله عز وجل واذا قرئ القرآن الالية وهو الاظهر اه وقول ز النعمي بناء الخ مثله لغ في تكميله الا انه نقل عن المازري انه تعقب على شيخه النعمي كونه بكر سبعا على القول بان ما أدرك أول صلواته بأنه اذا كبر مع الامام في أول الثانية خمساً ثم أخذ في تكبير زائد صار ذلك مخالفة على الامام وهي لا تصح وسلم غ تعقبه وفيه نظر اذ تكبيره بقبية السبع بعد شروع الامام في القراءة ليس بأشد من تكبيره جميع التكبيرات اذا وجدته في القراءة الذي نص الامام واكثر اصحابه على انه يكبرها واستخفوا ذلك لكونه مخالفة قولية غير ظاهرة فتأمله وانظر الاصل والله أعلم (ونب احياء ليلته) قلت اخرج الطبراني

ابن مودود واختلف عن السلف والاصابة في تكبير العيد باختلاف كثير نحو اثني عشر مذهبا اه منه باقظه ونقله الابي واقره وهو الماصح به في كتب الحنفية قال حافظ الملة والدين ابوالبركات النسفي الحنفي في كتابه كترالذائق مائنه ويصلي ركعتين من ثياب قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة وبوالى بين القراءتين اه قال شارحه العلامة العيني مائنه مئنيا أى آتيا بالنساء وهو سبحانه اللهم الخ خلافا للشافعي ومالك وقال في قوله وبوالى من الموالاته وهى المتابعة بين القراءتين بان يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا قبل الشروع في القراءة ثم اذا قام الى الثانية يقرأ فاذا أفرغ منها يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع اه منه بلفظه فخاف ح سبق فلم والله أعلم (الابتكبي الموثم) قول زوذ كراستثناء وان استفيد من موالى الخ فيه نظر ظاهر وانما ذكر عجم هذا في قول المصنف بلاقول وهو ظاهر (وسجد غير الموثم قبله) قول ز يتنازع فيه سبحانه الخ غير صحيح لان قوله اولاً وسجد بعده قد اخذ فاعله وهو الضمير العائد على ناسبه وانما فيه الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر فتأمله (ومدرك القراءة يكبر) قال في رسم اوصى لمكاتبه من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثاني مائنه وقال ابن القاسم في الذي تقوته ركعة من صلاة العيد فيجد الامام قائماً في الركعة الثانية يقرأ قال بكر خمس تكبيرات وقال ابن وهب لا يكبر الا تكبيرة واحدة قال القاضي ووجه قول ابن القاسم ان التكبير لما كان عمالا يجمعه عنسه الامام وجب ان يفعله امام يفته وقته بر كوع الامام ووجه قول ابن وهب ان وقته قد فات لما يلزمه من استماع قراءة الامام لقوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون وهو الاظهر والله أعلم به التوفيق اه منه بلفظه وقول ز النعمي بناء على ان ما أدرك الخ قال غ في تكميله مائنه قال النعمي ويختلف اذا وجدته في الثانية هل يكبر خمساً او سبعا فعلى القول ان ما أدرك آخر صلواته يكبر خمساً ويقضى سبعا وعلى القول ان الذي ادرك أول صلواته يكبر سبعا ويقضى خمساً فقال المازري مائنه في هذا عندي نظر لانه اذا أدرك الامام في أول تكبير الثانية فكبر معه خمساً ثم أخذ في تكبير آخر زائد على تكبير الامام صار ذلك مخالفة على الامام والمخالفة عليه لا تصح وانما تكون ثمرة الاختلاف هل ما أدرك اول صلواته أو آخرها فيما ينه له بعد تقضى فعل الامام فاجرا ثمرة هذا الاختلاف فيما يؤدى الى مخالفة الامام فيسهل نظر وقد قال مالك في سجود السهو اذا اختلف فيه رأى الامام والمأموم اتبعه فان اختلف شر ويلزم شيخنا ان يأمر مدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة الرباعية ان يقرأ مع أم القرآن سورة ان كان الامام يتباطأ يتباطأ ويمكن ذلك فيه على القول ان ما أدرك هو أول صلواته ولعمري ان الذي قاله في التكبير هو مقتضى الاصل الذي أجرى عليه لولا ما عرض فيه من الوقوع في مخالفة الامام اه منه بلفظه قلت سلم غ تعقب المازري هذا على شيخه وفيه نظر من وجوه الاول ان

عن عبادة من قوعا من احياليه القطر وليله الاضحى لم يميت قلبه يوم تموت القلوب أى قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال فان قلب المؤمن الكامل لا يموت قال ابن حجر والحديث مضطرب الاسناد اه من المنادى وقول ز كما جاء لالتجال السوا الموثى نظيره ما رواه الحاكم عن عبد الله بن الشيخ من قوعا أقوالا الدخول على الاغنياء فانه أخرى أن لا تزددوا نعمة الله عليكم

تكبير المأموم بقية السبع بعد شروع الامام في القراءة ليست بأشمن تكبيره جميع
التكبيرات اذ اوجده في القراءة الذي نص الامام وكثيراً صحابه على انه يكبرها اذ لا يشك
منصف ان تكبيراتين أخف من تكبير سبع أو خمس فاذا أمره الامام وجعل اتعانه ان
يكبر سبعا أو خمسا والامام يقرأ ولم يلتفتوا الى تلك المخالفة فكيف يلتفت الى المخالفة
بزيادة تكبيرتين فقط الثاني ان قياسه زيادة تكبيرتين على ما قاله الامام في مسئلة وجود
السهو واحتجاجه بذلك على رد كلام شيخه لا يخفى ما فيه لوضوح الفارق لان المخالفة
في السجود ان قدمه المأموم وأخره الامام أو العكس فعليه ظاهرة بخلاف التكبير
ويشهد لهذا ما قاله أبو الفضل في تنبيهاته فانه لما ذكر قول المدونة في مدركه جلوس الامام
في العيدين اذا أحرم جلس فاذا قضى الامام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير
قال ما تصه ولم يجعله لاول دخوله يكبر سبعا قبل ان يجلس وقد جعله يكبر سبعا اذا وجده
يقرأ في الاولى وخمسا ان كان في الثانية كذا قال ابن القاسم في العتبية وجاعة أصحاب
مالك وكلاهما قضاؤه في حين اتصافه بالامام لان حكم الداخل ان يابر بعد التحريم الى
صورة حال الامام ولا يتاني شئ ولان في وقوفه للتكبير مخالفة الامام في القول والفعل
ومخالفة الفعل ظاهرة وقد نهى عليه السلام عن مخالفة الائمة ومخالفته في التكبير اذا
وجده يقرأ مخالفة في القول غير ظاهرة فاستحقت ولما عاتبته من ذلك ابن وهب وعبد
المالك في كتاب ابن حبيب وقال لا يكبر الا واحدة اه منها بلفظها ونقله أيضاً أبو الحسن
وقبله الثالث ان ما أزمه شيخه من قراءة السورتين في الأخيرتين على القول بان ما أدركه
أول صلاته غير لازم لان القراءة توراه الامام ليست كالتكبير اذ التكبير لا يحمله الامام
عن المأموم كما تقدم التصريح به في كلام ابن رشد بخلاف القراءة قائمه بانصاف
واقه أعلم * (تنبيهان الأول) * أغفل ابن رشد وعباس عزو قول ابن القاسم لمالك
وهو ثابت عنه قال ابن عرفة ما تصه والمسبوق به سمع عيسى ابن القاسم وروى هو وابن
كثانة ومطرف يكبره قبل الركوع ابن حرت عن أصبغ وابن عبد الحكم وابن وهب
وابن الماجشون لا يكبر الا تكبيرة واحدة اه مئة بلفظه * (الثاني) * مانسبه ابن
حرت لابن الماجشون وسلمه ابن عرفة مقتصر عليه موافق لمانسبه له عباس لانه مراده
بعبد الملك وذلك معارض لما عراهه النعمي ونصه وقال ابن الماجشون في المبسوط وابن
القاسم في العتبية ان أدرك الامام قائماً في الاولى كبر سبعا وان وجده قائماً يقرأ في الثانية
كبر معه خمسا اه محل الحاجة منه بلفظه لكن النعمي نسب ذلك للمبسوط وعباس
نسبه للواضحة فله قولان والله أعلم (وغسل) قول ز ولا يشترط فيه اتصاله بالذهب
به صرح في المستقى اذ جعل اتصاله به مستحباً لا شرطاً ونصه ويستحب ان يكون غسله متصلاً
بغدوه الى المصلي اه محل الحاجة منه بلفظه وعلى ذلك حمل ابن رشد كلام الامام في
سماع القرينين ونص ذلك قلت أ رأيت الغسل للعيدين قبل الفجر قال أرجو ان يكون ذلك
واسعاً قال القاضي تكررت هذه المسئلة في آخر هذا الرسم وفي رسم صلاة العيدين وزاد فيها
من الناس من يغدو قبل الفجر فاعني فيها أنه خفف لمن غدا بعد الفجر ان يغتسل قبل الفجر

(وغسل) قول ز ولا يشترط
فيه اتصاله الخ على هذا حمل ابن
رشد كلام الامام في العتبية ومثله
قول المستقى ويستحب ان يكون
غسله متصلاً بغدوه الى المصلي اه
وعن مالك انه يشترط اتصاله كغسل
الجمعة انظر الاصل و ق (ومشى
الخ) قلت قول ز ونوب
رجوعه من طريق الخ هذا ذكره
ابن الحاجب واختلفوا في عله التذنب
على تسعة أقوال انظرها في ضج

ولم يرم من شرط صحة الغسل للعيدين ان يتصل بالغدوة الكونه فيها مستحباً غير مستنون
وفي المدينة من رواية ابن القاسم عن مالك انه ان رجع الى منزله بعد صلاة الصبح فلا يجزيه
ذلك الغسل قياساً على غسل الجمعة اهـ منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً وقال بعده
مانصه قلت اختار اللغوي مساواته لغسل الجمعة لانه جعله الله عبداً
للمسلمين فاغتسلوا واولوا ووجهه على ذي راحة أحب شهود العيد اهـ منه بلفظه ونصر
اللغوي ومن المدونة قال مالك غسل العيدين اراه حسناً ولا اوجه كوجوب غسل
الجمعة قال الشيخ حديث ابن شهاب في المواطن ضمن الغسل للعيدين والمساواة بينهما وبين
غسل الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عبداً للمسلمين فاغتسلوا
فأمر بالاغتسال في الجمعة لانه مشابه العيد ومن كان ذاروا ثم وأحب شهود العيد وجب
عليه الاغتسال لازالة ذلك قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم والغسل للعيدين واسع قبل
الغدير وقال ابن حبيب بعد الغدير أفضل وكل واسع لان الغدوة من الامصار حينئذ يفارق
الجمعة اذا اغتسل في الغدير اهـ منه بلفظه فتأمله وذ كرغ في تكميله بعض كلام ابن
رشد السابق وقال باثر مانصه ومثل رواية ابن القاسم ذكر المازري عن مختصر ابن
شعبان وأغفل ابن عرفة اهـ منه بلفظه (وتأخيره في العمر) قال غ كذا صرح
باستحبابه في التلقين وياه سبع ابن شاس وابن الحاجب وقد نقله المازري وزاد ليكون أول
طعامه من لحم أخيشته ونحوه للغمي وزاد عن ابن شهاب يا كل من كبدها والحب من
قصور ابن عرفة اذا قال ونقل ابن الحاجب استحباب تركه في الاضحية لأعرife بل في المدونة
والموطأ لا يوم بذلك في الاضحية أبو عمر ظاهره التفسير واستحب غيره تركه حتى يأكل من
أخيشته اهـ منه بلفظه زاد في تكميل التقييد مانصه وانظر مع قول الباجي وجهه من
جهة المعنى ان عليه يوم النظر اخراج حق قبل الغدوة الى الصلاة فكانت سنته ان يأكل
عند اخراج ذلك الحق كما ان يوم الاضحية عليه ان يخرج حقا وهو الاضحية بعد الصلاة
فكانت سنته ان يأكل ذلك الوقت اهـ منه بلفظه فالباقي لم يحمل كلام الموطأ على
التفسير بل جعله على ما في التلقين وكلام أبي عمر في الاستدكار يدل على ان ذلك مذهب
مالك ونصه وكان الزهري يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر ولا يفعله يوم التمر وعلى ذلك عامة
الفقهاء اهـ نقله في الاقناع فقوله عامة الفقهاء ولم يستثن الامام مالك منهم وهو من
أجلهم دليل لما قلنا ولذلك نقله ابن القطان في مسائل الاجماع وكلام الحافظ في فتح الباري
يفيد ذلك ولا سيما وقد عقب ذلك بكلام زين الدين بن المنير وهو من أجل المالكية ففي
صحیح البخاري باب الاكل كل يوم الفطر قبل الخروج الى صلاة العيد ثم قال بعده باب الاكل
يوم التمر فقال القسطلاني بعد قوله يوم التمر مانصه بعد صلاة العيد حديث بريدة المروي عند
أحمد والترمذي وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم التمر حتى يرجع فإكل من نسبيته
اهـ منه بلفظه وذكر الحافظ في فتح الباري حديث الترمذي والحاكم عن بريدة
وحديث الدارقطني والطبراني عن ابن عباس وقال مانصه وفي كل من الاسانيد المذكورة

(وتأخيره في التمر) مثله في التلقين
وابن شاس وابن الحاجب وزاد
المازري ليكون أول طعامه من لحم
أخيشته ونحوه للغمي وزاد عن ابن
شهاب يا كل من كبدها وقول ابن
عرفة لأعرف نقل ابن الحاجب
استحباب تركه في الاضحية قصور
انظر غ وابن ناجي على الرسالة
الباجي ووجهه ان عليه يوم الفطر
اخراج حق قبل الصلاة فكانت
سنته الاكل عند اخراجه كما ان يوم
الاضحية عليه اخراج حق وهو
الاضحية بعد الصلاة فكانت سنته
الاكل ذلك الوقت اهـ نقله غ
في تكميله وقال في الاستدكار
وكان الزهري يأكل قبل ان يغدو يوم
الفطر ولا يفعله يوم التمر وعلى هذا
عامة الفقهاء اهـ وهو يدل على ان
ذلك مذهب مالك والالاستثناء
ولذلك نقله ابن القطان في مسائل
الاجماع وكلام الحافظ في فتح الباري
يفيد ذلك لا سيما وقد عقبه بكلام ابن
المنير وهو من أجل المالكية انظر
الاصل والله أعلم

مقال وقد أخذ الفقهاء عبادات عليه قال الزين بن المنبر وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخذ صدقة مما الخاصة بهم ما فخرج صدقة النظر قبل الغد والى المصلي واخراج صدقة الاضحية بهذبحها فاجتهد ما من جهة وافترقا اه منه بلفظه فانظر قوله وقد أخذ الفقهاء فذكره جماعة عرفا بال من غير استئنا مالك ولا غير مع تعقبه ذلك بكلام المالكي المذكور وما ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة اعتراض ابن عرفة قال ما نصه قلت بل هو معروف نقله أبو محمد في نوادره عن ابن حبيب في الغصايا قال ينبغي أن يأكل من أضحيته وأن يكون أول أكله منهم اليوم الخرفانت ترى كيف جهل المطلوب أن يكون أول أكله منهم فهو يدل على أن أكله قبل الغد والى المصلي مرجوح اه منه بلفظه قلت وقد نقل ابن بونس في كتاب الاضحية كلام ابن حبيب وساقه كأنه المذهب ونصه قال ابن حبيب ويحب أن يكون أول ما يأكل يوم التخر من أضحيته قاله عثمان وابن المسيب وابن شهاب قال ابن شهاب يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها اه منه بلفظه وبالله التوفيق (وهل لجمي الامام أو لقباه للصلاة) قول ز أي دخوله فيها قال طئي بعد أن نقل ما نصه فقول عجم ومن تبعه المراد بقباه للصلاة دخوله في الصلاة غير ظاهر وان عزاه لابن عسر لانه لم يذكره على انه معتمد بل على انه قول في المذهب كيف يرتكب كل غش وسين ويترك كلاما من عادة المؤلف متابعته بل يترك كلامه في توضيحه ولم يذكرنا كنهاني ما ذكره ابن عمر بل اقتصر على ما لابن الحاجب وابن شاس اه منه بلفظه ونصه تو ومب قلت ما قاله ابن عمر واعتمده عجم ومن تبعه به صرح البساطي ونصه قال في المدونة ويكبر في الطريق ويسمع نفسه ومن يليه وفي المصلي حتى يخرج الامام فيقطع فاختلف فيما اريد بخروج الامام هل هو على ظاهره أي بمجرد وصوله الى موضع صلاة العيسد هو قول ابن بونس أو لا يكفي مجرد وصوله بل لابد من بلوغه الى موضع مصلاه هو والشروع في الصلاة وهو قول النخعي وظاهر كلام ابن أبي زيد وهو هذا في الحقيقة هو التأويل اه منه بلفظه وصرح بذلك ابن ناجي أيضا في شرح المدونة ونصه واختلف في وقت الكف على ثلاثة أقوال فقيل اذا وصل الامام الى المصلي وقيل بل حتى يرقى المنبر وقيل بل حتى يحرم الامام فقط وحمل النخعي قولها على الاول اه منه بلفظه وما سرحابه هو الظاهر من كلام النخعي وابن عرفة وغير واحد ونص النخعي ويكبر وفي حين خروجهم وفي كونهم في المصلي حتى يأتي الامام وبعد أن يأتي حتى يأخذ في الصلاة وهذا هو المتحسن من المذهب وهو رواية ابن وهب من مالك وقد اضطرب القول في مبدأ التكبير ومنتهاه فقال مالك في المدونة يكبر اذا خرج لذلك عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلي فاذا خرج الامام قطع قال في المجموعة ومن غدا قبل طلوع الشمس فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس وهذا مثل الاول وقال ابن حبيب ومن غدا للعيدين فلا يكبر حتى يسفر وقال مالك في المبسوط يكبر العيدين بعد صلاة الصبح قال عبد الملك ابن الماجشون وكثرا يتاذل لان ربي الجمرة بعد الفجر وقال محمد بن مسلمة في المبسوط التكبير من حين يسعد الامام فيتحرى غدوه فيكبر حتى يصلي فاذا كبر

(أو اقيامه للصلاة) أي دخوله فيها كما قاله ابن عمر واعتمده عجم ومن تبعه وبه صرح البساطي هنا وابن ناجي في شرح المدونة وهو الظاهر من كلام النخعي وابن عرفة وغير واحد خلافا لطئي وقول مب الاول لابن بونس والثاني النخعي الخ صوابه عكس هذه النسبة والراجح هو التأويل الاول في كلام المصنف انظر الاصل والله أعلم

في الخطبة كبر الناس معه وقال مالك في العتبية يكبر حين يغدو الى المصلى الى أن يرق
 الامام المنبر اه منه بلنظمه ونقله أيضاً أبو الحسن ونص ابن عرفة في كفه بوصول الامام
 المصلى أو بصلاته ثانياً برقيه المنبر للغمي عنها وعن ابن مسلمة ورواية العتبي اه منه
 بلنظمه وأغفل ابن عرفة نسبة الثاني لرواية ابن وهب واستحسن اللغمي مع انهما موافقة
 لقول ابن مسلمة في المنهي وانما اختلفا في المسد فاقوله في رواية ابن وهب حتى يأخذ
 في الصلاة موافق لقول ابن مسلمة حتى يصلي وكل منهما شاهد لابن عمرو البساطي وابن
 ناجي في شرح المدونة ومن تبعهم وفهم ابن عرفة قول ابن مسلمة حتى يصلي على أن المراد
 حتى يشرع ولذلك عبر عنه بقوله أو بصلاته وهو ظاهر لان حله على معنى حتى يشرع متعذر
 فتأمله وقال الابي في شرح مسلم مانصه واختلف متى يقطع والمشهور أنه بخروج الامام
 الى المصلى وقيل بصلاته وقيل برقيه المنبر اه منه بلنظمه فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم
 (تأويلان) قول مب الاول لابن يونس والثاني للغمي تبع في ذلك البساطي وتقدم
 نصه وعليه اقتصر جس وفيه نظر بل اللغمي حل المدونة على ظاهرها كما يظهر
 من كلامه الذي قدمناه وصرح بنسبة ذلك له ابن عرفة وابن ناجي كما قدمناه عنهم ما قرئنا
 وصرح بذلك أبو الحسن أيضاً ونصه الشيخ فيتم فصل في معنى المدونة وتأويلان أحدهما
 ما تأوله ابن يونس اذ رد ما في المدونة لما رواه ابن وهب عن مالك وقد تقدم والثاني حل
 اللغمي الكتاب على ظاهره اذ قال وقع الاضطراب في مبدأ التكبير ومنتهاه اه منه
 بلفظه فالصواب أن يعكس مب النسبة والله أعلم * (تنبيه) كلام ابن عرفة يفسد
 ان الراجح هو الاول في كلام المصنف وقد صرح الابي بتشهيره كما تقدم ويؤيده كلام المشتق
 والا كما لنص الاول وان خرج بعد طلوع الشمس فليكبر في طريقه الى المصلى واذا جلس
 حتى يخرج الامام روى ذلك ابن القاسم عن علي بن زياد عن مالك اه منه بلفظه ونص
 الثاني والتكبير في العيدين في اربعة مواطن في السعي الى المصلى الى حين يخرج الامام
 اه منه بلفظه فتأمل ذلك والله أعلم (خطبتان) قول مب واقتصر ابن عرفة على سنية
 الخطبتين الخ قلت ما اقتصر عليه ابن عرفة هو الذي لا يعقل غيره لمواظبة النبي صلى الله
 عليه وسلم واظهارهما الى أن مات صلوات الله وسلامه عليه ثم واظب على ذلك الخلفاء
 الراشدون المهديون رضي الله عنهم (كلمة) قول مب نقله ح ذكر ذلك ح عند
 قوله وايقاعها به في الفرع الاول ونصه قال في المدخل أيضاً فاذا خرج الامام الى العمراء
 وخطب فليكن على الارض لا على المنبر فانه بدعة اه وقال في السائل ولا يخرج اليها
 بمنبر اه وهذا خلاف ما قاله ابن بشير ونصه فاذا فرغ من الصلاة سعد المنبران كان هناك
 منبر والاولى في الاستسقاء أن يحط بالارض لقصد الذلة والخضوع ولا بأس في العيدين
 باتخاذ المنبر كما فعله عثمان لان المقصود منها اقامة اية الاسلام اه منه بلفظه وفيه
 أمران أحدهما اقتصاره على نسبة ذلك للمدخل والسائل ثانياً ما أوركه عليهما بكلام ابن
 بشير مع أن ق نقل عن المدونة نحو ما في السائل ونصه ومن المدونة قال مالك لا يخرج
 فيها بمنبر ويجلس الامام في خطبة العيدين في اواخرها وفي وسطها اه وقال ابن يونس

(وخطبتان) ما اقتصر عليه ابن
 عرفة من سنتهم ما هو الذي لا يعقل
 غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم
 والخلفاء الراشدين المهديين على
 اظهارهما (كلمة) قول مب
 نقله ح يعني عند قوله وايقاعها
 به فاقتصره وفيه ان ما عزاه ح
 للمدخل أي والسائل نقل ق
 نحوه عن مالك في المدونة وفي ابن
 يونس

قال مالك ولا يخرج فيها غير ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر وعمر منبر وكثير بن الصلت بن عثمان بن عفان رضى الله عنه اه وبه يسقط ترك ح على المدخل والشامل بكلام ابن بشير والله اعلم (لا يسجد فيهما) قول ز لندور حضور أهل البدع الخ فيه تطار لانه منقوض بأمر (١٨٦) علت بخوفهم مع تعلقها بالجماعة تأمله ٥ قلت والظاهر التعليل بأن

المسجد مذهب للصلاة ولها بنى بخلاف العصراء فاما وقع الخروج اليها لصلاة العيد والله اعلم * (فائدة) * تكلم ق و ح و توهنا على حكم قول الناس يوم العيد غفر الله لنا ولكم وتقبل منا ومنكم ومحصل ما لهم ان مالكا قال لا عرفه ولا أنكروه وان أصحابه كانوا لا يتدئون به ويردونه على من قاله لهم وان ابن حبيب أجازاه اه قال هونى واغنىوا كلهم ما فى فتح البارى ونصه وروى فى الجامعيات بسند حسن عن جبير بن ندير قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك اه ٥ قلت ومثله بلفظه أخرجه زاهر بن طاهر فى كتاب تحفة عيد النضر وأبو أحمد القرظى فى مشيخته بسند حسن عن جبير بن ندير وأخرج البيهقى من طريق أدهم مولى عرب بن عبد العزيز قال كنا نقول لعرب بن عبد العزيز فى العيدين تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فردد علينا ما له ولا نسكت ذلك وأخرج ابن حبان فى الثقات عن علي بن ثابت قال سألت مالكا عن قول الناس فى العيد تقبل الله منا ومنك فقال ما زال الأمر عندنا

مانصه قال فى المدونة ولا تصلى فى المسجد ويخرج اليها كإخراج النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك الأهل مكة فالسنة أن يصاها فى المسجد قال مالك ولا يخرج فيها غير ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر وعمر منبر وكثير بن الصلت بن عثمان بن عفان رضى الله عنه ويجلس الامام فى خطبة العيدين فى أولها وفى وسطها وفى كتاب أبي الفرج لا يجلس فى أولها اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه روى الصقلى لا يخرج لها منبرا الشيخ عن أشهب أخرجه واسع وروى ابن حبيب لا يخرج من شأنه بخطب يجاتبه اه منه بلفظه (واقامة من لم يؤم بها) قال فى المدونة مانصه ويصلها أهل القرى كالحضر قال أبو الحسن مانصه الشيخ يقوم منه مثل ما فى المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك فى قرية فيها عشرون رجلا قال أرى أن يصاوا العيدين وقال عنه ابن نافع ليس ذلك الاعلى من عليه الجمعة وقال أشهب استحب ذلك لهم وان لم تلتزمهم الجمعة والجمعة لا تستحب لانها فرض لا تجزئ من لا تجب عليه انظر قوله ويصلها أهل القرى كأهل الحضر ظاهره كانوا ممن تجب عليهم الجمعة أو لا وهو مثل ما لابن القاسم فى المجموعة عن مالك كما بينا وقال فى كتاب الضحايا وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم أن يجتمعوا العيدين ومفهومه ان كل من لا تجب عليهم الجمعة فلا يجتمعون العيدين فيمكن ان يقال معنى ما هنا ويصلها أهل القرى كأهل الحضر أى الذين تجب عليهم الجمعة بدليل مفهوم كلامه فى كتاب الضحايا وفى الامهات هنا ان النكون بالسواحل فيصلى لنا ما من صلاة بخطبة الى آخر المسئلة قال لا أرى بذلك بأسا اه منه بلفظه وذكر ابن ناجى المارضة فى كتاب الضحايا وقال مانصه وأجيب بوجهين أحدهما أن المراد بأهل القرى الذين تجب عليهم الجمعة الثانى ان المنى اللزوم ههنا الذى اثبت هناك الاستحباب وما هنا لا يتأقبه والاول للمغربى والثانى نقله عن شيخه اه منه بلفظه ٥ قلت وكانهم لم يقفوا على كلام سند فانه جزم بما نقله المغربى عن شيخه انظر نصه فى ح وفى التنيها ما نصه وتلك المسئلة محتملة ان تكون صفار القرى التى لاجعة فيها وهو ظاهرها وعليه حل المسئلة غير واحد اه محل الحاجة منها بلفظه فيتخرج الجواب الثانى لذلك (وكره تنقل على الخ) قول ز لندور حضور أهل البدع الخ فيه تطار لانه منقوض بأمر علت بخوفهم مع تعلقها بالجماعة تأمله ٥ (تنبيهه) * تكلم ق و ح و توهنا على حكم قول الناس يوم العيد غفر الله لنا ولكم وتقبل منا ومنكم ومحصل ما لهم ان مالكا قال لا عرفه ولا أنكروه وان أصحابه كانوا لا يتدئون به ويردونه على من قاله لهم وان ابن حبيب أجازاه ٥ قلت أغفلوا كلهم ما فى فتح البارى ونصه وروى فى الجامعيات بسند حسن عن جبير بن ندير قال كان أصحاب

كذلك وأما ما أخرجه ابن عساكر من حديث عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول قول الناس فى العيدين تقبل الله منا ومنكم فقال ذلك فعسل أهل الكتابين وكرهه فى اسناده عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشى وقد قال فيه البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم ضعيف وقال التستاقى ليس بثقة وقال الدارقطنى متروك وقال أبو نعيم لاشئ انظر وصول الامانى بأحوال البهاتى العاقظ السبوطى رحمه الله تعالى واقه سبحانه أعلم

• (صلاة الكسوف) •

قال في التنبهات الكسوف والخسوف قيل هما بمعنى وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر واسودا بجرهما وقيل في القمر بالكاف وفي الشمس بالخاء والقرآن يردّه وقيل ضده وقيل الكسوف تغيير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد وعن الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقد جاءت الكلمتان فيهما معاً في صحيح الحديث ثم قال وأصل الكسوف التغيير وأصل الخسوف المغيب ومنه قولهم خسف البئر وخسفت به الأرض اهـ (١٨٧) ❦ قلت قال ابن العماد في كتابه كشف الاسرار

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك اهـ منه بلفظه والله أعلم

• (صلاة الكسوف) •

مانصه ان قيل ما سبب كسوف الشمس وذهاب ضوءها قيل اذا اراد الله تعالى ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبت لم يثبت زرع ولا ينبت شجر وقيل سببه ماورد في الحديث ان الله تعالى ما تجلبى لشيء الا خضع له وقيل سببه ان الملائكة تجزئ الشمس وهي تسير بسير الملائكة لانها اجساد لحيوان قال الثعلبي وفي السماء بحر اذا وقعت فيه الشمس اوبعضها استتروها بالماء واما ما يقوله النجمون واعمال الهيئته من ان الشمس اذا صادت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوءها باطل لأصل له ولا دليل عليه اهـ ونقله الشبرخيتي وقال القسطلاني زعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لاحقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق ثم قال وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا ان الشمس أضعا في القمر فكيف يجب الاصغر الاكبر اذا قابله اهـ وعليه فلاسؤال في اجتماع الكسوف

قال في التنبهات مانصه والكسوف والخسوف قيل هما بمعنى به يقال ان في الشمس والقمر وهو ذهاب ضوءهما واسودا بجرهما وقيل لا يقال في القمر الا بالكاف والنهس الا بالخاء وذ كر عن عروة بن الزبير مثله والقرآن يرد على قائله وقيل ضدها وقيل الكسوف تغيير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد وحكى عن الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقد جاءت الكلمتان فيهما معاً في صحيح الحديث وقال ابن دريد خسف القمر وانكسفت الشمس وقال غيره خسفت الشمس وخسف القمر بالفتح فيهما كما جاء في القرآن وقد جاء كسفت بالضم على ما لم يسم فاعله وقال بعضهم لا يقال انكسفت الشمس أصلاً إنما يقال كسفت فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وكسفتها الله وقد جاءت الاحاديث الصحاح فيهما جميع هذه اللفاظ فدل على صحة جميعها الفسة ومعنى وأعمال الكسوف والتغير وأصل الخسوف المغيب ومنه قولهم خسف البئر وخسفت به الأرض اهـ منها بلفظها (ووقتها كالعيد) قول مب وقال أبو الحسن حكى ابن الجلاب الخ نص ابن الجلاب وفي وقتها عنه ثلاث روايات احدها انه قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء والاخرى انه من طلوع الشمس الى غروبها كصلاة الجنائز والثالثة انه من طلوع الشمس الى صلاة العصر كصلاة النافلة ولا تصلى بعد ذلك اهـ منه بلفظه (وسجد كل ركوع) قول ز عن سند ولا يطيل الفصل بين السجدين اجماعاً نحو في ح وقال في فتح الباري روى النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر حديثاً وفيه ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة ثم قال فالحديث صحيح ثم نقل عن الغزالي الاتفاق على ترك اطالته وقال فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والافهوه مجموع بهذه الرواية اهـ منه (وتدرك الركعة بالركوع) قول ز والركوع الاول سنة الخ انظر لمنسبه للشيخ سالم وهو مصرح به في ضيق وغيره • (تنبيه) • قال الواوغي عند قول المدونة ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الاولى لم يقض شيئاً مانصه انظر لو أدرك الاول

والعيد والله أعلم وانظر تقييدنا للمسمى بالكواكب الدرية المستنيرة بحديث لا عدوى ولا طيرة (وسجد كل ركوع) قول ز عن سند ولا يطيل الفصل بين السجدين اجماعاً نحو في ح لكن وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما في صفة صلواته صلى الله عليه وسلم للكسوف ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد الخ ونقل في فتح الباري عن الغزالي الاتفاق على ترك اطالته ثم قال فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والافهوه مجموع بهذه الرواية اهـ (وتدرك الركعة الخ) قول ز والركوع الاول سنة الخ صرح بسنيته ضيق وغيره قال الواوغي وانظر لو أدرك الاول

وفاته الثاني لرعاى ونحوه وأدرك الامام في خرو السجود هل يقضيه أم لا فظاهر المدونة انه يقضيه ونظا هر كلامهم ان الاول واجب فعلى هذا قول سندان سها عن الاول مجدله قبل مشكل لانه أجراء مجرى السنن اه ونقله غ في تكميله وأقره وعزاح هذا الكلام بعينه لاه شدالى وقال عقبه قلت قوله ظاهر كلامهم انه واجب فيه نظر بل ظاهر المدونة المتقدم انه غير واجب وقوله أجراء مجرى السنن يقتضى انه لم يقف على كلامه والافتد تقدم التصريح بأنه مسنون فى كلامه وكلام صاحب ضج اه وما قاله ظاهر لولم يكن له معارض مع انه نفسه نقل عن سند عند قوله فيما مر وقراءة البقرة الخ التصريح بوجوب الركوعين معا فامل لسند قولين والله أعلم (ثم عید) قلت قول ز وكان يوم عاشر الشهر الخ هذا نقله السيوطى فى آخر كتابه المشرق فى تحريم المنطق وصححه من طرق وذكر فى نشر الثاني ان الشمس كسفت فى ثامن شوال بعد العصر سنة ١٠٧٢ قال وهذا ان صح يرتدى على أهل الهيئة القائلين ان (١٨٨) الكسوف لا يكون الا فى آخر الشهر ونقل السيوطى وغيره انها كسفت

فى عيد الفطرو فى عيد الاضحى ويوم عاشورا وفيه ردتوا نضع عليهم نقله ح وغيره اه

* (صلاة الاستسقاء) *

قلت ذكر فى نشر الثاني انها صليت مرارسة ١٠٩١ فأول خطيب بها أبو عبد الله بردلة كرر الصلاة ثلاث مرات فنزل مطر قليل ثم أعيدت وخطيبها سيدي محمد البوعناني ثم أعيدت وخطيبها الشيخ بردلة أيضا ثم أعيدت وخطيبها الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد الرباط الدلاقي ثم أعيدت وخطيبها أبو عنان المذكور ثم أعيدت وخطيبها النقيب الصالح الزاهد أبو عبد الله محمد العربي الفشتالي ومن عشية الغد نزل المطر ثم أعيدت وامامها الشيخ البركة الكبير سيدي عبد القادر القاسمي راجعا على حجار وأهل البيت بين يديه وهو متوسل

وفاته الثاني لرعاى أو نحوه وأدرك الامام فى خرو السجود هل يقضيه أم لا فظاهر المدونة انه يقضيه فانه نقي القضاء عن أدرك الثاني فقط ولو كان العكس مساويا له لما كان لاختصاصه فائدة وظاهر كلامهم ان الاول واجب فعلى هذا قول سندان سها عن الاول مجدله قبل مشكل لانه أجراء مجرى السنن اه منه بلقطه ونقله غ فى تكميله وأقره وعزاح هذا الكلام بعينه لاه شدالى وقال عقبه ما نصه قلت قوله ظاهر كلامهم انه واجب فيه نظر بل ظاهر كلام المدونة المتقدم انه غير واجب وقوله أجراء مجرى السنن يقتضى انه لم يقف على كلامه والافتد تقدم التصريح بأنه مسنون فى كلامه وكلام صاحب ضج اه منه وما قاله هو الظاهر لولم يكن له معارض مع انه نفسه نقل عن سند نفسه عند قوله فيما مر قرياء وقراءة البقرة الخ التصريح بوجوب الركوعين معا جاز ما بذلك وسله ح هناك ولم ينبه على المعارضة بين كلاميه بل جعل يعترض على من ذكرنا والكمال لله تعالى (ثم عید) قول ز ورد ابن العربي الخ عبر ابن عرفة عمال ابن العربي بالزعم وعارضه بكلام المازرى وغيره ونصه زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر وكون خسوفه بدخوله فى ظل الارض بسبعة أوجه خلاف قول المازرى والجماعة فعلى رأى ابن العربي لاسؤال اه منه بلقطه ونقله غ فى تكميله وقال عقبه مانصه وما نسب لابن العربي هوف عارضته وأنشد فيه متملا مخاطبا للقائلين بالسبب المذكور

كذبتم وبيت الله لا تعرفونها * بنى حاض حجارها واصل فؤادها
وسلك فى القبس مسلك غيره اه منه بلقطه والله سبحانه أعلم

* (صلاة الاستسقاء) *

بهم فنزل فى رجوعه مطر قليل ثم من الغد نزل المطر الغزير المضع الكثير فالجد لله على عنوه ورجته وصليت المصباح أيضا سنة ١٠٩٤ خارج باب عجيسة وامامها سيدي محمد الشريف البوعناني ثم أعيدت وامامها القاضي بردلة خارج باب فتوح ثم أعادها بمصلى وادى فاس فرش مطر خفيف ثم نزل المطر وتتابع نحو ثلاثة أيام ثم ارتفع فأعيدت وامامها سيدي محمد ولد العلامة سيدي الرباط ياب فتوح ثم أعادها القاضي ياب عجيسة والله تعالى أعلم اه

فلا دهش وحامى الحى حتى * ولا عطش وساقى القوم باقى

وأخرج أبو الشيخ عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مطر قوم الا برحمته ولا يخطوا الا بسخطه ولذلك قال غ رحمه الله تعالى

تدور الصحاب يبلدتنا * كدورا ينجح بيت الحرام
زيد النزل فلم تستطع * لسفك الدماء وأكل الحرام

وأندد الشيخ على الرعي في فهرسته لابن الطراوة حين خرج أهل مالقة للاستسقاء والغيث قد ابتدأ بالزول فعند خروجهم ارتفع فقال

خرجوا ليستسقوا وقد نشأت • بحرية بيدوها رشح حتى إذا صطفوا دعوتهم * وبدلوا عيونهم من الفصح كشف الغمام اجابة لهم • فكانت ما خرجوا ليستسقوا

وعن وهب بن منبه رضى الله عنه انه قال لخط بنو اسرائيل فخرجوا من ارايستسقون فلم يستسقوا فوحى الله الى نبيهم اخبرهم انكم تخرجون الى بقلوب نجسة وتعدون الى أكفا سفكتم بها الدماء وملائم (١٨٩) بطونكم من الحرام فالان اشتد غضبي

عليكم ولن تزدادوا مني الا بعدا وفي رواية أخرى لخط المطر على عهد بنى اسرائيل فخرجوا يستسقون فأوحى الله الى نبي من أنبيائهم قل لقومك تدعونني بالسنتكم وقلوبكم بعيدة عنى باطل ما تذهبون اليه وقل لهم ترفعون الى أيديكم وقد تناولتم بها الحرام وقد علمتم يوتنكم من السحت فالان اشتد غضبي عليكم الخ وعن سفيان الثوري انه قال بلغنى انه خط بنو اسرائيل حتى أكلوا الميتة والاطفال فكانوا يخرجون الى الجبال ويتضرعون فلا يجابون فأوحى الله الى نبيهم لومشيتم الى باقدامكم حتى تحفى وتبلغ أيديكم الى عنان السماء وتمكّل السنتكم من الدعاء فانى لا أجيب منكم داعيا ولا أرحم بايكاحتى تزدوا المطالم الى أهلها وفى الاحياء عن كعب الاحبار انه قال أصاب الناس خط شديد على عهد موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج موسى بنى اسرائيل

المصباح والاستسقاء طلب السقي مثل الاستسقاء لطلب المطر اه منه بلفظه (وكرر) قول ز استنابنا اعترضه طنى بأنه خلاف قول المدونة وجائز ان يستسقى في السنة مرارا وخلاف ما فى النوادر عن ابن حبيب لا بأس به أياما واقصر عليه ابن عرفة وصاحب الجواهر فيحمل كلام المصنف على الجواز اه منه بلفظه وتبعه جس وتو وبوفيه نظروا الصواب ما قاله ز ولادليل لهم فى كلام المدونة المذكور لان المراد جواز الاقدام على ذلك فلا ينافى انه مطلوب ونبه على ذلك لا يتوهم انه مثل صلاة الكسوف فقد قال فيها فى المدونة وان أعوز الصلواتها والشمس بحالها لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعوا ومن شاء تنقل اه منها وعبرت لدفع ذلك التوهم بالجواز لما علم ان العبادة لا تكون جائزة جواز استسوى الطرفين كما صرحوا بذلك فى قوله وجازت كعوزة تنقل وقد قال طنى نفسه عند قول المصنف فى الجملة كمدعاطس مشبهه بالجائزات مانصه نت فيجوز ذلك لان جمده سنة اشارة منه الى ان الجواز فى كلام المصنف منصب للاقدام عليه فى هذه الحالة والأقهر فى نفسه مطلوب وفعله مطلوب اه منه بلفظه ونقله ماب هنالك وسله وهذا بعينه يقال فى كلام المدونة هنا وعليه جعلها سند ولم ينسب التفريق بين المدة الاولى وما زاد علم الا للشافعى فانه قال فى قول المدونة وسألناه هل يستسقى فى العام الواحد مرتين أو ثلاثا قال لا يرى بذلك بأسا اه مانصه وهذا قول الكافة الا ان الشافعى قال وليس استحباب فى الثانية والثالثة كالأولى لانه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة واحدة ووجه المذهب قوله تعالى الأخذنا أهلها بالأساء والضراء اعلمهم يتضرعون وقوله فلا ولا انجاءهم بأسنا تضرعوا فربط التصريح بالحال المؤذنة به وفى الحديث ان الله يحب الملتحن فى الدعاء ولان العمله الموجبة للاستسقاء اولاهى الحاجة للغيث والحاجة الى الغيث فاعمة وهكذا لو خسفت الشمس والقمر فى السنة مرارا فانهم يصلون الكسوف كل مرة وانما لم يستسقى النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة لانه لم يحج بعد تلك المرة الى الاستسقاء اه بلفظه على نقل ح عند قوله قبل فى الكسوف ولا تكرر وسله ولم يحك غيره وهو صريح

يستسقى بهم فلم يستقوا حتى خرج ثلاث مرات ولم يستقوا فوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام انى لا تستجيب لك ولان معك وفيكم غمام فقال موسى يارب ومن هو حتى تخرجه من بيننا فأوحى الله عز وجل يا موسى انهم كمن عن النعمة وأكون غماما فقال موسى لبنى اسرائيل توبوا الى ربكم يا جمعكم عن النعمة فتناوفا فرسل الله تعالى عليهم الغيث وفى مسالك ابن العربي لخط بنو اسرائيل سبعة اخرج موسى يستسقى فى سبعين ألفا فأوحى الله اليه كيف استحيب لهم وقد أظلمت ذنوبهم مرارهم ويدعوننى على غير يقين ويؤمنون مكبرى وفى رواية أخرى كيف استحيب لهم وفيهم غمام الخ والله الموفق بعنه (وكرر) قول ز استنابنا هو الصواب خلافا لطنى ومن تبعه ومراد المدونة جواز الاقدام على ذلك كما جعلها عليه سند فلا ينافى انه مطلوب لما تقر من ان العبادة لا تكون جائزة جواز استسوى الطرفين انظر الاصل والله أعلم

في أن المذهب كله وجهور العلماء خارجة على ما قاله ز وما قاله هو الذي يدل عليه النقل
في المسئلة الأولى من سماع أشهر من كتاب الصلاة الأولى ما نصه وسئل أبي إسحاق في
السنة المرتين والثلاث مرات فقال ما في هذا حديث ينهى السبه وما بذلك بأس فاستسقاوا
ما بد لكم قال القاضي وقد روى أبو مصعب عن مالك أن البرزالي الاستسقاء لا يكون
الأخذ القطعة الشديدة فإذا كان ذلك وبرز الناس إلى الاستسقاء متأخر السقي والوه كما
قال مالك ولا حد في ذلك لأنه عبادة والله يحب من عباده أن يتضرعوا إليه عند ما ينزل بهم
كما أمرهم حيث يقول ادعوني استجب لكم وقد أتى عز وجل على الداعين إليه فقال
إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وهم يعلمون أن دعاءنا وفعلنا
أخذناهم بالعباد فما استكفوا لربهم وما يتضرعون اه منه بلفظه فقول الإمام ما في
هذا حديث هو نص فيما عراه سند المذهب والجمهور وقد وجهه حافظ المذهب أبو الوليد
ابن رشد وقبله ولم يحك فيه خلافا وقال اللخمي ما نصه قال مالك الاستسقاء سنة يريد على
من نزل به ذلك لأن في تعادي المحل والجذب هلاك النفس وفساد الدين وإضاعة الحرم فيلجأ
إلى الله سبحانه في رفع ذلك ثم قال والاستسقاء يصح لتزول الغيث ولو أدهم إذا أمسك عن
عاقبه قال أصبغ في كتاب ابن حبيب وقد فعل عندنا عصر واستسقاوا خمسة وعشرين يوما
متواليه يستسقون على سنة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون
فلم يشكروا ذلك قال الشيخ والأصل في تكرار الاستسقاء قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب
لاحدكم ما لم يجعل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن عند
نص المدونة الذي ذكره مقتصر عليه كالشرح للكلام المدونة فقوله أولا فيلجأ إلى الله
الحد يدل على أنه مطلوب بتكرار ذلك واستدلاله بالحديث يدل على أن المرة الأولى وغيرها
سواء كان الدعاء كذلك بلا خلاف والمثل منه منهي عنه وقال في الإرشاد ما نصه تسن
الصلاة لطلب الغيث فذكر الكيفية ثم قال فان أجيبوا والاعادوا اه منه بلفظه فتأمل
عبارة ما أحسنه قال ابن الحاجب ما نصه الاستسقاء سنة عند الحاجة إليه لزج أو
شرب حيوان فلذا يستسقى من بحر أو أوقية وقوله التهر كقوله المطر قال أصبغ استسقى
بمصر للتبيل خمسة وعشرين يوما متواليه وحضرها ابن القاسم وابن وهب وغيرهما اه
منه بلفظه فانظر قوله سنة عند الحاجة إليه فانه يصدق بالمرة الثانية فيلجأه لان الحاجة
فأتمه عند كل مرة كقيامها عند المرة الأولى وأيد ذلك بقوله قال أصبغ الخ فتأمل منصفنا
وقد سمع المصنف فلذلك ذكره معبر بالفعل ولم يقل مثلا ولهم أن يكرروه وأما
استدلالهم بكلام النوادر فواضح رده لان لفظه على نقل ح هو ما نصه قال ابن حبيب
ولا بأس أن يستسقى أيام متواليه ولا بأس أن يستسقى لإبطاء النيل قال أصبغ وقد فعل
ذلك الخ اذ ليس قوله ولا بأس نصافي الجواز ولا ظاهر اقيه لانهم قد نصوا أن لا بأس تستعمل
لما هو أفضل من غيره ويعين حله على ذلك قوله متصلا به ولا بأس أن يستسقى لإبطاء النيل
لان لا بأس هذه لما فعله أفضل ولا يصح حله على الجواز لان ذلك سنة قطعاً فتصل ان ما قاله
ز هو الصواب وانه الذي يجب ان يعول عليه وان ما قاله طني ومن تبعه لا يلتفت إليه

وقد عرضت هنا على شيخنا المحقق المشار في السمائل المرضية والاخلاق الحسنة أبي
 عبد الله سيدي محمد بن علي الورزازي فصوبه واستحسنه وبالله التوفيق (يمينه يساره)
 قول مب وانظر ما نقله ق هنا عن ابن عرفة فان فيه تعارضاً في العز وتأمل وجهه
 ظاهر لان كلامه أو لا صريح في أن عياضاً تائل بان جعل ماعلى اليمين على اليسار وما على
 اليسار على اليمين من غير جعل ماعلى الرأس على الرجلين وما على الرجلين على الرأس
 لا يتأتى الا بجعل ما على الجسد على السماء وعكسه ثم قال ثانياً ان مقتضاه خلاف ذلك
 ولا شك أن ذلك سبق قه أو سهو منه رحمه الله فتبعه عليه ق وقد تبع القلشاني ابن
 عرفة في نسبتة لعياض ما عزاله ثانياً فإنه قال في قول الرسالة في قول رداً ماعلى منكبه
 الايمن على الايسر الخ مانصه هو المشهور وفيه تفسيران أحدهما بقاء السطح الظاهر من
 الثوب ظاهر افتصير الحاشية العليا سفلي وهو معنى قوله ولا يقبل ذلك وهو نصير عياض
 المدققة وللغنى والمأزرى عكسه اه منه بلفظه قلت وفيما قاله ابن عرفة من تبعه
 نظر من وجهين أحدهما ان ما ذكره عن عياض ثانياً يخالف لما ذكره عنه أولاً ثانياً
 جعله ما للغمي موافقاً للمأزرى والصواب نقله عن عياض أولاً وان ما للغمي موافق
 لما لعياض لالمأزرى ويظهر لك ذلك بجلب كلامهما قال عياض في الاكمال مانصه
 قوله حول رداً وقلب رداً حجة لما للث وعامة العلماء أنه رداً ماعلى اليمين على الشمال كما
 جاء في الحديث الآخر مفسراً وليس يتكيسه بقلب أعلاماً سقله وجعل ماعلى الارض
 على رأسه وما على رأسه الى الارض كما قال الشافعي بمصر وكان يقول بالعراق كقول الجماعة
 وقد وهم بعض المتأولين على المذهب وعلى غيرهما فقول من قال يجعل ماعلى ظهره على
 السماء ومفسر التصوير والقلب بهذا قولاً ثالثاً وليس كذلك بل هو القول الاول الذي عليه
 الجمهور لانه لا يتأتى ان يجعل ماعلى يمينه على يساره ولا يقبله فيجعل أعلاماً سفله الأبان
 يجعل ماعلى ظهره على السماء ولان لفظه حول وقلب تقتضي هذا ولو كان كما قال الشافعي
 لقال فنكس اه منه بلفظه ونقله الاي في الاكمال بالعمى وقال عقبه مانصه قلت
 تأمل ما جاء في الحديث وجعل ماعلى اليمين على الشمال فان كان هذا الجعل لا بد منه
 فالمكن منه صورتان صورة الكافة وصورة الشافعي بمصر الا انه يتعين فيها ان يبقى ما على
 الظهر على الظهر ويصير ماعلى الرأس على الارض ويرجع ما قال هذا البعض الى ما قاله
 الكافة كما ذكر وان لم يتعين هذا الجعل فيصدق فيما قال البعض انه صورة ثالثة لان
 البعض انما قال يجعل ما على ظهره الى السماء وهذا يقرر مع بقاء ماعلى اليمين على اليمين
 ولا تصير الحاشية العليا سفلي والصورتان اه منه بلفظه ونص الغنى في بصرته
 وقلب الامام رداً فيجعل ما على جسده الى السماء فيصير ماعلى اليمين على اليسار وما على
 اليسار على اليمين اه منها بلفظها ونقله ابن عرفة نفسه ونصه الغنى يجعل ماعلى
 جسده للسماء فيصير ماعلى يمينه على يساره وما على يمينه على يساره الصقلي لا يصح اه
 منه بلفظه وقد تنقل غ في تكميله كلام الغنى والاكمال ونذكر كلام ابن عرفة
 وقال عقبه فتأمل وانما أمر بتأمله والله أعلم لما ذكرناه فتأمل ذلك كما يتسلف

(يمينه يساره) قول مب فان
 فيه تعارضاً في العز والخ صحيح النظر
 وجهه في الاصل والله أعلم

(وصيام ثلاثة أيام قبله) قول مب لقول القاهاني لم يقل باستحباب الصيام من أهل المذهب غير ابن حبيب سلم كلام القاهاني كما سلمه طني ونو وغير واحد وفيه نظر بل قال به الامام وابن الماجشون واختاره النخعي ونص النخعي واختلف هل يؤمرون بالصوم فقال مالك مرة ما علمت انه يصام قبل الاستسقاء وانما ذكر ذلك وقال ايضا انه يصام واستحب عبد الملك بن حبيب ان يقدموا صوم ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يستسقون فيه وهو أحسن ولا فرق بين الصوم في ذلك والصدقة وكلما كثرت القرب كان أرحم لما يراد من ادراك الحاجة اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن في شرح الصدوقه ايضا بهذا اللفظ وأقره وقال ابن يونس ما نصه قال مالك وليس على الناس صيام قبل الصدقة فن تطوع خيرا فهو خيره وقال ابن الماجشون يؤمرون بصيام اليوم واليومين والثلاثة ابن حبيب وليا أمرهم الامام ان يصحوا يوم الاستسقاء صيا ما ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم يستسقوا باثر ذلك كان أحب الي وقد فعله موسى بن نصير بافر بريقة حين رجع اليه من الاندلس اه منه بلفظه (ولا يأمروهم بالامام) قول مب وأما الصوم فقد علمت انه لم يقل أحد باستحبابه الخ قد مر آخفا ما فيه وصوابه وأما الصوم فان القائل باستحبابه قائل بالامر به (بل بتوبه) قول مب فائدة الجزولي التوبة مما خصت به هذه الامه الخ انظر كيف سلم كلام الجزولي هذا واذكره فائدة مع اعتراضه على ز ما ذكره ما أول فصل التيمم من نحو ما ذكره هنا عن الجزولي مع ان الصواب ما قاله هناك من عدم الاختصاص راجع كلامه هناك فالصواب حذف هذه الفائدة وأما قوله تعالى فتوبوا الي بارئكم فاقبلوا انفسكم فانما كان ذلك في شيء خاص وهو عبادتهم الجبل والله سبحانه أعلم

«(الجنائز)»

قال الابي ما نصه النووي واحد الجنائز جنازة وفي الجيم منها الفتح والكسر وقيل هي بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وأما الجنائز الجمع فبالفتح لا غير اه منه بلفظه وفي التسيبات ما نصه يقال الجنائز بفتح الجيم وكسر هاء الميت وقيل الميت بالفتح والسري الذي يحمل عليه بالكسر اه منها بلفظها ونقله أبو الحسن وزاد عقبه ما نصه قال ابن العربي واني لاخاف أن يكونوا أخذوه من هيئة الحال الاعلى للاسفل والاسفل اه منه بلفظه (في وجوب غسل الميت) قول مب وأما سنيته فكأها ابن أبي زيد وابن يونس الخ ابن يونس حكى القولين معا ودر بالسنية ونصه محمد بن يونس فغسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة من الرسول عليه السلام ومن السلف بعده ثم قال وقيل ان غسل الميت والصلاة عليه ومواراته فرض على الكفاية يحمله بعض الناس عن بعض كالجهد وطلب العلم اه منه بلفظه «(تبيه)» اقتصار صاحب المرشد المعين يدل على أن القول الاول في كلام المصنف أقوى وصرح بذلك ح و ز وفي كلام مب ما قد يفيد ذلك مع أن القول بالسنية هو الذي اختاره ابن رشد في المقدمات وعزاه ابن

(وصيام ثلاثة الخ) هذا قول الامام وابن حبيب وابن الماجشون واختاره النخعي انظر الاصل ووجه تعلم ما في تسليم مب كلام القاهاني والله أعلم (ولا يأمرو الخ) قول مب وأما الصوم الخ صوابه وأما الصوم فان القائل باستحبابه قائل بالامر به (بل بتوبه) قول مب عن الجزولي التوبة مما خصت به هذه الامه الخ تقدم مثله لز في أول فصل التيمم واعتراضه مب هناك وهو الصواب وسلمه هنا وما كان ينبغي له ذلك وأما قوله تعالى فتوبوا الي بارئكم فاقبلوا انفسكم فانما كان ذلك في شيء خاص وهو عبادتهم الجبل والله سبحانه أعلم «(الجنائز)»

قال الابي عن النووي واحد الجنائز جنازة بالفتح وقيل بالكسر والميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس اه ولما نقل أبو الحسن عن التسيبات القولين الاولين قال ما نصه قال ابن العربي واني لاخاف أن يكونوا أخذوه من هيئة الحال الاعلى للاسفل والاسفل للاسفل اه (في وجوب الخ) صرح ح بأن الوجوه أربع وتبعه ز ولذا اقتصر عليه صاحب المرشد المعين مع ان السنية اختارها صاحب المقدمات وصدر بها ابن يونس وعزاه ابن

عرفة للاكثر انظر الاصل والله أعلم ﴿ قلت قال في ضيغ وفي الفسائل فوائد منها كرام الملكين ومنها تنبيه العبيد على ان المولى اكرمهم احميا ومواتا ومنها ان يعلموا ان من تاهب للقدم على مولاه لا يقدم الا طاهر القلب من المعاصي متفرغا عما سوى الله تعالى لانه اذا اعتنى المولى بتطهير جسدي يلقى في القرباب نبيه العبد الى ما هو باق وهو النفس ومنها اعلام العبد بالاعتناء به لانه اذا اعتنى بتطهير الجسد الثاني فلان يعنى بتطهير النفس اولى نسأل الله ان يطهر قلوبنا من كل وصف يبعدها عن قرب الله وقال في كشف الاسرار قال عليه الصلاة والسلام ما من ميت يموت الا يجنب (١٩٣) عند الموت اوردته النيسابوري قال بعض اصحاب القفال اختلقوا في معناه

عرفه للاكثر ونص المقدمات وقد قيل ان غسله واجب قاله عبد الوهاب واحتج من نصر قوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته رضيت الله عنها اغسلها ثلاثا وبقوله في المحرم اغسلوه لان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة لان امر النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الغسل الذي قد كان قبل معموله وكذلك امره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز ان يعمل بالمحرم من غسله وتركه تخفيفه وتخمير رأسه فالقول بان الغسل سنة ظاهر وهو قول ابن أبي زيد اه منها بلفظها ونص ابن عرفة وفي كونه سنة او فرض كفاية قول الشيخ مع الاكثر والقاضي مع البغداديين اه منه بلفظه (والصلاة عليه) قول مب وأما سنيتها فلم يعزها في ضيغ ولا ابن عرفة الا لاصبح الخ نحوه لطفى متوركا به على تت في نسبة السنة لابن القاسم قائلا انظر من عزاه لابن القاسم فاني لم اقف عليه ثم قال لفضل عبارة تت أصلها وهو قول القاسمي فحذفه التامخ والله أعلم اه منه بلفظه ﴿ قلت في ح عن سند بعد ان ذكر القول بالفرضية مانصه وقال ابن القاسم في المجموعة فيمن صحب الجنائز له ان ينصرف عن الصلاة من غير حاجة وليست بفريضة اه منه وهو شاهد لتت فسقط توركا من توركا عليه وقد فهم ح من كلامه سندان هرج السنة فراجعه والله أعلم (بالقضاء) راجع لغسل الزوج زوجته وعكسه وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم وهو الظاهر كافي ضيغ وقال ابن عرفة بعد ان ذكر الخلاف في القضاء للزوج مانصه وفي القضاء للزوجة طريقان ابن رشد قولان وعزاهما للشمي لمحمد وضمنون وعزاهما للمازري الاول لمحمد عن ابن القاسم ابن بشير قالهما ان كانت حرة الغنمي ان لم يكن له ولي او عجز وجهه لغيره قضى لها اتفاقا اه منه بلفظه وما عزاه لالمازري مثله لابن يونس وزاد ان ابا محمد اختار قول ابن القاسم ونصه قال ضمنون واذا اختلف الاولياء في الغسل قضى للزوج بغسل زوجته وادخلها في قبرها ولا يقضى للزوجة بغسل زوجها اذا ابي ذلك الاولياء قال محمد عن ابن القاسم تغسل المرأة زوجها والرجل زوجته وهو اوهى أحق بذلك وأولى من غيره قال أبو محمد وهو أحسن من قول ضمنون اه منه بلفظه (ثم أقرب أوليائه) قول مب اذ كل من ذكر الخلاف في أن الكافر يغسل المسلم قيده بما اذا لم يوجد معه الا النساء الخ ما ذكره من أن موضوع الخلاف المذكور هو اذا لم يوجد معه الا النساء صحيح وما نقله عن ابن ناجي أصله

ف قيل انه من شدة النزوع وقيل ان الميت اذا فارقت الروح وارناح من شدة النزوع التذفأ نزل اه (والصلاة عليه) قول مب وأما سنيتها فلم يعزها الخ نحوه لطفى متوركا به على تت في نسبة السنة لابن القاسم قائلا انظر من عزاه لابن القاسم فاني لم اقف عليه ثم قال لفضل عبارة تت أصلها وهو قول القاسمي فحذفه التامخ والله أعلم اه منه بلفظه ﴿ قلت في ح عن سند بعد ان ذكر القول بالفرضية مانصه وقال ابن القاسم في المجموعة فيمن صحب الجنائز له ان ينصرف عن الصلاة من غير حاجة وليست بفريضة اه منه وهو شاهد لتت فسقط توركا من توركا عليه وقد فهم ح من كلامه سندان هرج السنة فراجعه والله أعلم (بالقضاء) راجع لغسل الزوج زوجته وعكسه وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم وهو الظاهر كافي ضيغ وقال ابن عرفة بعد ان ذكر الخلاف في القضاء للزوج مانصه وفي القضاء للزوجة طريقان ابن رشد قولان وعزاهما للشمي لمحمد وضمنون وعزاهما للمازري الاول لمحمد عن ابن القاسم ابن بشير قالهما ان كانت حرة الغنمي ان لم يكن له ولي او عجز وجهه لغيره قضى لها اتفاقا اه منه بلفظه وما عزاه لالمازري مثله لابن يونس وزاد ان ابا محمد اختار قول ابن القاسم ونصه قال ضمنون واذا اختلف الاولياء في الغسل قضى للزوج بغسل زوجته وادخلها في قبرها ولا يقضى للزوجة بغسل زوجها اذا ابي ذلك الاولياء قال محمد عن ابن القاسم تغسل المرأة زوجها والرجل زوجته وهو اوهى أحق بذلك وأولى من غيره قال أبو محمد وهو أحسن من قول ضمنون اه منه بلفظه (ثم أقرب أوليائه) قول مب اذ كل من ذكر الخلاف في أن الكافر يغسل المسلم قيده بما اذا لم يوجد معه الا النساء الخ ما ذكره من أن موضوع الخلاف المذكور هو اذا لم يوجد معه الا النساء صحيح وما نقله عن ابن ناجي أصله

(٣٥) رهوني (ثاني) فظاهر واما على قول أشهب فانه صرح كافي ابن يونس بأن العلة عنده هي اتهامه على انه لا يغسل الغسل الشرعي واحتاط ضمنون بفعل الامر من وعلة الاتهام منتفية بغسله بحضرة مسلم فينتفي المعاول ويبدل لذلك أيضا قول المصنف وكافية الا بحضرة مسلم وقد سله ارباب الشروح والحواشي وهو فقه مسلم عند أئمة المذهب ولا فرق بين غسل الكافر المسلم وغسلها المسلمة وغسل الكافر المسلم لاننا علمنا المنع مجرد الكفر فهو موجود في الجميع وان علمنا بالتمتع فهي منتفية بحضرة المسلم أو المسلمة في الجميع انظر الاصل والله أعلم

لابن يونس ونصه ولو كانت معهم امرأة كناية فليعلموها الغسل فتغسلها وكذلك رجل مات
 بين نسائه وامن محاربه ومعهم رجل نصراني أو يهودي فليعلمه الغسل فيغسله قال
 ذلك كماله والثوري وقال أشهب في المجموعة لا يلى ذلك كافر ولا كافرة وان وصف لهما
 ولا يؤمن على ذلك لاني أخاف أن لا يغسلوه قال يحنون يدعو الكافر لغسله وكذلك
 الكافرة في المسئلة ثم يحسبوا بالتميم منهما اه منه بلفظه وأما ما ذكره من أنه لا يغسله
 وليه الكافر اذا طلب ذلك بحضرة مسلم ورد على ح و ز ففيه نظر والصواب ما قاله
 ح ومن تبعه ولا حجة فيما ذكره من أن محل الخلاف المتقدم هو اذا لم يوجد مسلم بل هو
 حجة عليه عند التأمل والانصاف وذلك ان الاقوال الثلاثة متفقة على أن الكافر ليس
 مانعا للغسل لذاته أما على قول مالك والثوري فظاهر واما على قول أشهب فانه صرح بأن
 العلة عنده هي اتهمه على أنه لا يغسله الغسل الشرعي واحتياط يحنون فأمر بأن يفعل به
 الامر ان فالغسل لقول مالك والتميم لاتهامه وعلة الاتهام متفية بغسله بحضرة مسلم
 واذا اتفت العلة اتقى المعلول ومن أعظم الأدلة على رد ما قاله م وبه مما قلنا ما قاله
 المصنف فيما مر آتيا من قوله ولو كناية بحضرة مسلم لان الخلاف السابق كما هو في غسل
 الكافر المسلم كذلك هو في غسل الكافرة المسلمة وكلام المصنف نص في أنها أى الكناية
 تغسل زوجها بحضرة المسلم وأى فرق بين غسل الكافرة المسلم وغسلها المسلمة وغسل
 الكافر المسلم لاننا علمنا المنع بمجرد الكفرة وهو موجود في الجميع وان علمناه بالتميم فهي
 منتفية بحضرة المسلم أو المسلمة في الجميع وقد سلم م نفسه كلام المصنف كما سلمه غيره
 من أرباب الشروح والحواشي الذين وقفنا عليهم وهو حقيق بالتسليم لانه فقه مسلم عند
 أئمة المذهب المعتبرين قال ابن يونس مانصه قال يحنون وليس للمسلم غسل زوجته
 النصرانية ولا تغسله هي الا بحضرة مسلم اه منه بلفظه وقال اللغوي مانصه قال يحنون
 وتغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين اه منه بلفظه وقال في ضيق مانصه
 قال في النوادر وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله هي الا بحضرة المسلمين
 اذا لم تكن اذا خلت به ونقله المازري أيضا اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه الشيخ
 عن يحنون ولا تغسل النصرانية زوجها الا بحضرة المسلمين اه منه بلفظه فهو لا
 المحققون كلهم ساقوا ذلك كانه المذهب ولم يحكوا فيه خلافا ويحنون القائل بهذا هو
 أحد أصحاب الخلاف الذي احتج به م فدل على أنه لا تنافي بينهما وذلك ظاهر وانما جاز
 غسل الزوجة الكافرة زوجها المسلم بحضرة المسلمين فغسل الابن للكافر مثلا أباه المسلم
 بحضرتهم كذلك بل أول لان الولي المسلم لا خلاف في المذهب أنه يقضى له بغسل وليه
 المسلم والزوجة المسلمة في القضاء لها بغسل زوجها المسلم خلاف تقدم ذكره آتيا فحصل
 أن ما قاله ح ومن تبعه هو الحق والصواب وان اعتراض م عليهم ساقط بلا
 ارتياب وأما استدلاله بقول المصنف الاتى ولا يترك مسلم وليه الكافر فساقط بالبدية
 ان ليس في غسله بحضرة مسلم ما مؤون تركه فتأمل كله بالتصانيف وقد كنت قد عملت
 لشيئا ج سؤالا من مسائل هذه احداها وذكرت له معارضة ما قاله م بقول

المصنف ولو كناية بمحضرة مسلم فكتب لي بخط يده المباركة بتصويب ما ذكره ثم ذكر في آخر
أجوبته عن تلك المسائل مائنه والحاصل ما ظهر لكم هو الذي ظهر لنا اه من خطه
طيب الله ثراه ولا أظن منصفاً يقف عليه ولا يصوبه واقفه الموفق (وهل تستره) قول ز
جميعه كافي الامهات الخ فيه نظر لانه **ك** الصريح أو صريح في أن لفظة جميعه وقعت
في الامهات والاختصاصات وليس كذلك اذ لو وقع ذلك ما تأنى التأويل ونص أبي سعيد
ومن مات في سفر لا رجال معه ومعهم نساء فيهن ذات محرم فلتغسله ولتستره ابن ناجي قوله
ولتستره اي العورة وعلى ذلك تأوله التونسي وفهم الغمى قوله ولتستره اي جميع الجسد
وفي المسئلة ثلاثة أقوال خارجها هذان القولان وقال أشهب نيمه أحب الي اه محل
الحاجة منه بلفظه وقال أبو الحسن مائنه قوله فلتغسله ولتستره في الامهات بغسلته
ويستره عياض فذكر بعض كلامه الآتي وكلام صاحب النكت ثم قال ويسترجع
الجسد تأوله الغمى على ظاهر لفظ الكتاب اه منه بلفظه ونص عياض في تنبيهاته
قوله يغسله ويستره كذا في الاقوكذا اختصراً كثر المختصرين على لفظه وتأوله بعض
شيوخنا أي يستترن عورته ثم قال وقول عيسى هو الاصح في المعنى اذ النظر الى جسده
عليه غير ممنوع ولهن أن يرين منه ما رآه الرجال بغير خلاف اه محل الحاجة منها
بلفظها (وتقطيع الجسد الخ) قول مب وصوبه طي الخ سلم ما قاله طي وفيه
نظروا الظاهر ما قاله ح وقول طي لتخلصه منه بقيد الفحاش الخ لا معنى له بالنسبة
لتقطيع الجسد لان المنصوص فيه انه اذا وجد مقطعا كله انه يضم ويفسل ويصلى عليه
انظر بعد هذا عند قوله ولادون الخ واعتراضه ما قاله ح بأنه موجب للتكرار مع قوله
وصب على مجروح أمكن ما الخ فيب، نظراً ما أوفى التكرار ان سلم انما هو باعتبار مفهوم
قوله ان لم يمت ترلعه والتكرار المضرا انما هو بالمنطوق وأما ثانياً فلان سلم التكرار ولان
ما يأتي مستغنى عنه بل يتعين ذكره ليقيد اطلاقه هنا فان ما هنا هوهم انه ينتقل للتميم اذا
خيف بغسله تقطيع الجسد أو ترلعه ولو كان نفي ما يحصل بصب الماء دون ذلك لانه وصف
الفعل أو لا بقوله كالجناية فان ادائه لا بد فيه من ذلك ولا يجزئ بدونه فرفع هذا الابهام
بقوله وصب على مجروح الخ فكأنه يقول محل التيمم الذي قدمناه حصول خوف ما ذكر
ولو بصب الماء وحده دون ذلك وأما اذا كان لا يخاف ذلك الا بالدلك فلا ينتقل للتميم بل
يصب الماء فقط تأمله بانصاف فانه حسن (كجدور) قول ز وميت تحت هدم ولم يمكن
اخرجه أي لم يمكن اخرجه ليس بشئ بالدلك ولكن أمكن صب الماء عليه بجعله هذا مراده
وانه أعلم وهو على هذا صحيح فلا يتوجه عليه بحث تو معه فتأمل والله أعلم * (تنبيه) *
قال الحرشي الجرد وبالذال المهملة والمجبة وأول ما ظهر الجردى من قصة أصحاب القبل
ولم يكن قبلها اه منه بلفظه ولم أر من قال انه بالمجبة غيره ولهم ذكره صاحب الصحاح
والتاموس وابن الاثير في النهاية والزبيدي في مختصر العين وصاحب المصباح الابالاهمال
فكلهم ذكره في مادة ج د ر بالاهمال وأسقطوه في مادة ج ذ ر بالانهم ونص
الصحاح والجردى بضم الجيم وفتح الدال والجردى بفتحها فالغتان تقول منه جرد الصبي

(وهل تستره) قول ز جميعه كما
في الامهات الخ ليس لفظه جميعه في
الامهات ولا في المختصرات والالما
تأني التأويل انظر الاصل **ك** قلت
قد يجاب عن ز بان مراده كما هو
ظاهر الامهات الخ فتأمل والله أعلم
(وتقطيع الجسد) قول مب
عن طي لتخلصه منه الخ لا معنى
له بالنسبة لتقطيع الجسد لان
المنصوص فيه انه اذا وجد مقطعا
كله يضم ويفسل ويصلى عليه وما
ادعاه من التكرار على حل ح فيه
نظر أما أوفى التكرار ان سلم انما
هو باعتبار مفهوم ان لم يمت ترلعه
وأما ثانياً فلان سلم التكرار ولان
ما يأتي مستغنى عنه بل يتعين ذكره
ليقيد اطلاقه هنا فكأنه يقول
محل التيمم الذي قدمناه خوف ما ذكر
ولو بصب الماء دون ذلك وأما اذا لم
يخف ذلك الا بالدلك فلا يعمى بل
يصب الماء فقط تأمله فانه حسن
(كجدور) بالذال المهملة كما في
الصحاح والتاموس والنهاية ومختصر
العين والمصباح خلافاً لخش
وقوله وأول ما ظهر الخ مشله في فتح
الباري وقال في المصباح يقال أول
من عذب به قوم فرعون ثم بقى بعدهم
اه وفي شرح المرشد عن العارف
ما قاله أي زيداً القاسي مائنه وأما
أبوب عليه السلام فسرى
أنه أول من أصابه الجردى ولم يكن
مرضه جذاً ما تنزه الايباء عن ذلك
كما تقرر اه وقول ز وميت
تحت هدم الخ يعني يمكن صب الماء
عليه بجعله دون ذلك وبه يسقط
بحث تو معه

(ولا يضر) قلت قول ز أي أم كاشوم الخ وقيل ز زنب كافي مب وجمع بينهم بحضور أم عطية غسلاهما واقه أعلم
(ثم محرم) قول مب ولم أر من نقل ذلك (١٩٦) عن المدونة الخ نقله عنها الأبارق حاشيته تعالى بن عرفه نقله عنها هو

فهو محذور وارض مجدرة ذات جذري اه منه بلفظه ونص القاموس وخروج الجدرى
بضم الجيم وقصها القروح في البدن تنقط وتقيح وقد جدر وجدر كعني ويشد فهو محذور
ومجدر وارض مجدرة كثيرته اه منه بلفظه ونص النهاية وفيه أي الحديث الكمأة
جدرى الارض شبهها بالجدرى وهو الحلب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن
الارض وأراد به ذمها اه منها بلفظه ونص الزيدى والجدار معروف والجدير مكان
بني حوله جدار والجدرى قروح وصاحبها محذور اه منه بلفظه ويأتي نص الصباح
فذا كره من الاجماع في عهدته وقوله وأول ما ظهر الخ موافق لما في فتح الباري ولكنه
مخالف لما قاله غيره ففي الصباح مانصه والجدرى يفتح الجيم وضمه أو أمدال ففتوحة فيهما
قروح تنقط عن الجلد عثثة ماء ثم تنفض وصاحبها جدرى محذور محذور ويقال أول من
عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم اه منه بلفظه وفي شرح المرشد المعين الكبير للشيخ
مسيرة عن شيخه الامام العارف بالله أبي زيد الفاسي مانصه وأما أيوب عليه السلام فروى
أنه أول من أصابه الجدرى ولم يكن مرضه جذما لتزله الانبياء عن ذلك كما تقرر وعلم اه
منه بلفظه (ثم محرم) قول مب ولم أر من نقل ذلك عن المدونة نقله عنها الأبارق حاشيته
ونصه ابن عرفة مذهب المدونة أن محارم النسب والصهر سواء وقال العوفي الذي نقله
اللعننى والمازى خلافه اه منها بلفظها وما نقله عن ابن عرفة ليس هو لفظه ولا كان
كلامه يقيد ذلك فإنه قال وأول الرجل مع نسائه غير محارمه ولا رجل يجمعه الى المرفقين
وفي كون محارمه كذلك استحبابا وغسلها بياضها مجردا أو من فوق ثوب ثلاثة فغزاهم قال
وفيها يغسلته ويستره اه منه بلفظه ثم قال والمرأة مع رجال غير محارمها أي معها للكوعين
ومع محارمها ابن رشد قال أشبه بيمها لا يغسلها وزوى يصب عليها الماء لا يباشر جسدها
ولان فوق الثوب وفيها يغسلها من فوقه غير منقض يده لجسدها ثم ذكر قول اربعا
وخامسا ثم قال وسادسها الأول ان كان صهرا اه محل الحاجة منه بلفظه فلم ينقل عن
المدونة الاماراً به لكن جعله السادس مقابلا للمذهب بقية أن مذهبا ان محرم الصهر
كالنسب ومع ذلك فلم تصرح المدونة بما فهمه منه وانما هو ظاهرها ولذلك قال ابن ناجي على
كلام التهذيب السابق عند قوله وهل تستره الخ متصلا بما قدمناه عنه هناك مانصه
وظاهرها سواء كان من محارم النسب أو الصهر وهو كذلك على المنصوص وخروج بعضهم
من قول ابن نافع بالتفرقة في غسل ذوات محارم النسب دون الصهر أن تكون المرأة كذلك
اه منه بلفظه ولم أر من تعرض لمحارم الرضاع نصا لا بتقني ولا اثبات لكن جزم ز بمساواتهن
لمحرم الصهر ظاهر معنى والله أعلم (والدعاء) قول ز حتى من المأموم صحيح لكنه لم
يتعرض لما اذا تركه ورعاية فهم منه ان تركه كترك الامام وليس كذلك ففي أجوبة سيدى عبدا
القادر القاسى مانصه سيدى رضى الله عنكم جوابكم في المأموم في صلاة الجنائز هل يجب

ظاها بالانصاف وما جزم به ز من
مساواة محرم الرضاع لمحرم الصهر
ظاها معنى وان لم يرم من تعرض له
نصا نظر الاصل والله أعلم (النية)
قال مقيد عفا الله عنه * (قائدة
مهمة) صح بيل نواتر مر فوعا انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فالجمله الأولى دلت على توقف
صحة العمل على مطلق النية وأصلها
والثانية أشارت الى أنها بعد ذلك
مراتب كثيرة متفاوتة غاية التفاوت
فمن الناس من ينوي بالفعل نية
واحدة فله ثواب او منهم من ينوي به
عشرين نية مثلا فله ثواب او منهم من
ينوي به نية عالية فله ثواب او منهم من
ينوي به نية عليا فله ثواب فالعنى
ما نوى من قليل أو كثير أو جليل أو
حقير والفعل الواحد ينوي به أحد
الفاعلين أمر امتد وباقه ثوابه
وينوي به الآخر واجبا فله ثوابه
وقد ذكرنا ان فرض الكفاية
كالصلاة على الجنائز وسنة الكفاية
كالاذان والاقامة اذا أراد فاعلمها
اسقاط الحرج عن حاضري ذلك
الموضع من المكلفين كانت له
أجورهم وان بلغت أعدادهم
ما بلغت وفي الاسرائيليات ان
رجالهم يكتبان رمل في زمن جماعة
فقال لو كان لي عدد هذا الرمل من
الطعام لتصدق به على المساكين
فأوحى الله الى نبي ذلك الزمان ان

قل له ان الله قد تقبل صدقتك وشكر سعيدك والكلام في هذا عريض طويل اه من حاشية
العلامة ابن زكري رجه الله (والدعاء) أى حتى من المأموم كافي ز وفي أجوبة سيدى عبدالقادر القاسى انه سئل عن المأموم
في صلاة الجنائز هل يجب

في حق الامام وغيره فاذا ترك رأسا بطلت وأعيدت وان تركه البعض فان كان هو الامام فكذلك وان كان غيره صححت اهـ (مسئلة) * قال الابي انظر صلاة الجنائز هل تقتصر لستره والظاهر ان الميت ولو كان بالارض هو الستر لان سر وضع الستر موجود فيه فيمنع المرورين يدي الامام ويديه اهـ (ودعا بعد الرابعة) ابن يونس قال صحنون ويدعو بعد الرابعة (ودعا بعد الرابعة) ابن يونس قال صحنون ويدعو بعد الرابعة قال أبو محمد وفي غيرها كتاب لصاحبنا اذا كبر الرابعة سلم وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره اهـ وهو يشهد لاعتراض مب على طفي قلت وفي ق مانصه أبو عمر السنة أن يسلم اذا كبر الرابعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجهه ورأى العلماء وعليه الناس وقال صحنون يدعو بعد الرابعة اللخمى وهو أبين وتقدم أيضا ان ابن يونس استحسنه اهـ (وان دفن الخ) ما عزا مب للعتبية من زيادة مال تدفن تبع فيه طفي وأصله لضج وابن راشد وتبعهما غير واحد وفيه نظر فان الزيادة المذكورة ليست في العتبية ولم ينقلها عنها ابن عرفة ولا غيره وبه تعلم ان ما صوبه مب تبعا لطنى مبنى على غير أساس وان الصواب هو قول نو انه راجع للمستثنين قبله ولا يختص بالثانية خلافا لز و عجم اهـ محل الحاجة منه بلفظه قلت وما قاله نو هو الصواب والزيادة التي ذكرها ابن راشد والمصنف ومن تبعهما عن العتبية ليست فيها ولم ينقلها عنها ابن عرفة ولا غيره عن وقفنا عليه ونص ابن عرفة مع زياد ان كبر الامام دون دعاء اعاد الصلاة ابن رشد أقله اللهم اغفر له عبد الحق عن اسعيل قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة اهـ منه بلفظه ونقله غ في تكبيره وأقره وزاد مانصه وما ذكره عن ابن رشد قاله في سماع أشهب في المسبوق ببعض التكبير لا في سماع زياد اهـ منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح الرسالة مانصه ومع زياد ان كبر الامام دون دعاء اعاد الصلاة اهـ منه بلفظه وقال القلشاني في شرح الرسالة مانصه مع زياد ان كبر الامام دون دعاء اعاد الصلاة وقال ابن رشد أقله اللهم اغفر له اهـ منه بلفظه وقال ق مانصه قال ابن القاسم اذا والى بين التكبير ولم يدع قبله الصلاة وسعه زياد اهـ منه بلفظه ونص سماع زياد وقال مالك في الامام يصلى على الجنائز فيتابع بين التكبير ويدع الدعاء أترى ذلك يجوز له فقال أرى ان تعاد الصلاة عليه كالذي يترك القراءة في الصلاة قال القاضي وهذا كما قال لان القصد في الصلاة على الميت الدعاء بقول رسول الله صل الله عليه وسلم أخلصوا بالدعاء ولذلك سميت صلاة الميت من الدعاء فاذا لم يدع للميت في الصلاة عليه فلم يصل عليه وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه فتأمله تجده نصا في أن الصلاة بلا دعاء كالعدم وهذا هو مفاد كلام الباسي واللخمى وابن يونس وابن محرز وعياض وغيره - من نص الباسي في المنتقى وان صلوا على ميت فلما فرغوا

عليه الدعاء أم لا وعلى وجوبه فهل تبطل صلاته بتركه أم لا فاجاب بأنه (١٩٧) لاشك في ان الدعاء في صلاة الجنائز مطلوب في حق الامام وغيره فاذا ترك رأسا بطلت وأعيدت وان تركه البعض فان كان هو الامام فكذلك وان كان غيره صححت اهـ (مسئلة) * قال الابي انظر صلاة الجنائز هل تقتصر لستره والظاهر ان الميت ولو كان بالارض هو الستر لان سر وضع الستر موجود فيه فيمنع المرورين يدي الامام ويديه اهـ (ودعا بعد الرابعة) ابن يونس قال صحنون ويدعو بعد الرابعة (ودعا بعد الرابعة) ابن يونس قال صحنون ويدعو بعد الرابعة قال أبو محمد وفي غيرها كتاب لصاحبنا اذا كبر الرابعة سلم وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره اهـ وهو يشهد لاعتراض مب على طفي قلت وفي ق مانصه أبو عمر السنة أن يسلم اذا كبر الرابعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجهه ورأى العلماء وعليه الناس وقال صحنون يدعو بعد الرابعة اللخمى وهو أبين وتقدم أيضا ان ابن يونس استحسنه اهـ (وان دفن الخ) ما عزا مب للعتبية من زيادة مال تدفن تبع فيه طفي وأصله لضج وابن راشد وتبعهما غير واحد وفيه نظر فان الزيادة المذكورة ليست في العتبية ولم ينقلها عنها ابن عرفة ولا غيره وبه تعلم ان ما صوبه مب تبعا لطنى مبنى على غير أساس وان الصواب هو قول نو انه راجع للمستثنين قبله ولا يختص بالثانية خلافا لز و عجم اهـ محل الحاجة منه بلفظه قلت وما قاله نو هو الصواب والزيادة التي ذكرها ابن راشد والمصنف ومن تبعهما عن العتبية ليست فيها ولم ينقلها عنها ابن عرفة ولا غيره عن وقفنا عليه ونص ابن عرفة مع زياد ان كبر الامام دون دعاء اعاد الصلاة ابن رشد أقله اللهم اغفر له عبد الحق عن اسعيل قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة اهـ منه بلفظه ونقله غ في تكبيره وأقره وزاد مانصه وما ذكره عن ابن رشد قاله في سماع أشهب في المسبوق ببعض التكبير لا في سماع زياد اهـ منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح الرسالة مانصه ومع زياد ان كبر الامام دون دعاء اعاد الصلاة اهـ منه بلفظه وقال القلشاني في شرح الرسالة مانصه مع زياد ان كبر الامام دون دعاء اعاد الصلاة وقال ابن رشد أقله اللهم اغفر له اهـ منه بلفظه وقال ق مانصه قال ابن القاسم اذا والى بين التكبير ولم يدع قبله الصلاة وسعه زياد اهـ منه بلفظه ونص سماع زياد وقال مالك في الامام يصلى على الجنائز فيتابع بين التكبير ويدع الدعاء أترى ذلك يجوز له فقال أرى ان تعاد الصلاة عليه كالذي يترك القراءة في الصلاة قال القاضي وهذا كما قال لان القصد في الصلاة على الميت الدعاء بقول رسول الله صل الله عليه وسلم أخلصوا بالدعاء ولذلك سميت صلاة الميت من الدعاء فاذا لم يدع للميت في الصلاة عليه فلم يصل عليه وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه فتأمله تجده نصا في أن الصلاة بلا دعاء كالعدم وهذا هو مفاد كلام الباسي واللخمى وابن يونس وابن محرز وعياض وغيره - من نص الباسي في المنتقى وان صلوا على ميت فلما فرغوا

واللخمى وابن يونس وابن محرز وعياض وغيرهم انظر نصوصهم في الاصل والله أعلم

قلت وقول مب عن ابن القيم ليس في الاحاديث العجيبة زيادة على زوجتين أي من الحور بالاصالة قال السهوي
ويبين من الاحاديث ان لكل واحد من أهل الجنة زوجتين من الحور اصالة وسبعين ارثان من أهل النار وذلك غير أزواجه من أهل
الدينا وأخذ منه ان النساء أكثر أهل الجنة كما نحن أكثر أهل النار كما فهمه أبو هريرة كما في العجيين عنه وقول مب عن ابن
عمر ويحتمل أن يكون ذلك في أول الامر الخ أظهر منه قول السهوي انهن أقل بالتسبية أن يدخل النار منهن وقال ابن القيم
كوفهن في الجنة أكثر من أجل الحور وأما النساء الدنيا أقل أهل الجنة والله أعلم ويجري ذلك في حديث العجيين مرفوعاً أن
منكن في الجنة ليسيرا وقول ز ونقل ان الشيخ الأكبر العربي الخ الذي في ترجمة مشايخه من الجن والانس والملائكة
والحيوانات انه كان في سفينة في البحر المحيط فهاجت الرياح فقال اسكن بابحرفان عليك بحر من العلم فطلعت له هائشة من البحر
وقالت له قد سمعنا قولك فما تقول فيما اذا مسخ زوج المرأة هل تعد عدة الاحياء أو الاموات فادري ما يقول فقالت له الهائشة
تجعلني شيخك في ذلك قال نعم فقالت ان مسخ حيوانا اعتدت عدة الاحياء وان مسخ جادا اعتدت عدة الاموات اه وبه نعم ما في
كلام ز والله أعلم (ودعان تركت الخ) قلت قول ز ولا يقال انما ينبغي عدة فرضا على القول بفرضية الصلاة الخ فيه نظر
والظاهر انه يقال ذلك كما في ح ونصه قال في الذخيرة قال السند قال أشهب ان صلواتك لا تجزئ الا من عذر وهو وصي على
القول بوجوده وعلو القول بانها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم اه ثم ذكر عن سندا أيضا ان قول أشهب لا تصلى على الراحلة
مبنى على انها فرضة فاطرها وما لجامعة فالشهور انها شرط كمال فقط كما تقدم في قول المصنف بخلاف الامام ولو لولوا لجازة وما اقتصر
عليه ق هنا عن ابن رشد مقابل والله أعلم (تبيه) قال في ضيق لوز كرامام الجنائز انه جنب أو رعى فحكمه حكم
امام المسكوية في الاستخلاف قاله (١٩٨) في العتبية اه وقال في الواضحة ان ذكر منسية فيها لم يطع الا لترتيب بين

من الصلاة قال لهم الامام اني لم ادع لهذا الميت فذكر ابن حبيب انها تعاد الصلاة عليه
اه منه بلفظه فظاهرها انها تعاد عليه ولو دفن وساقه كانه المذهب ولم يحك خلافة ويعين
حله على ظاهره عنده انه قال بعد هذا حين نقل عن العتبية انه اذا نسي بعض التكبير حتى
دفن انه لا يصلى على قبره مانصه وأما المنع من إعادة الصلاة بعد الدفن فيصحت ان يكون

الجنائز والقرائن اه وقول مب
وأجيب بأن الدعاء الخ حاصله ان
ركن الدعاء ساقط عن المسبوق في
بعض صورته فتأمله (وكفن الخ)
قلت أشار خش بالاحتمال

الثاني لقول ق ابن حبيب يستحب ايضا أن يكفن في ثياب جمعته واحرام حجه بركه ذلك وقد أوصى سعد هذا
ابن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهديا بدارا اه والظاهر انه مراد ز أيضا فيسقط بحث مب معه والله أعلم (ثمان
وجدا الخ) قلت قول مب بعد ان نقل اللقاني الخ هو لفظ ابن عاشر هنا الا انه قال تطرير في قول المصنف الخ وقال أيضا في
القرائن مانصه ثم موية تجهيرة نظر اللقاني في هذا بما ذكره في الجنائز من ان السيد اذا مات هو وعبد ولم يخلف سوى ثوب واحد
قاله بدأولى به وهو قطر ظاهرا اه فاني مب تحريف والله أعلم (والأدعي السليين) قول ز عن الاقنهسي ويجوز ان يعد الكفن
الخ قلت ترجم البصري في حجه باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكره عليه ثم ذكر حديث المرأة التي
أتت النبي صلى الله عليه وسلم ببرة فلبسها فاسألهما من رجل فقيل لها ما أحسن لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سأله
وعلمت أنه لا يرتفع قال اني والله ما سألتها الا لبسها فاسألهما من رجل فقيل له ما أحسن لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سأله
وفي المدخل مانصه سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انه كان عندهم بيلاذ الاندلس امرأة مسرفة على نفسها فماتت على شتر حال
فراها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال أنت فلانة قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفرت لي فقال لها بماذا وقد
كنت وكنت فقالت لما ان خرج بجنائز في مرز على رجل خياط وفي كفة ثوب سيدي فلان فصلى على فقبر في كرامة لذلك الثوب
وقد حدثني بعض أولاد سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله ان والدته أتت الى أبيه فأخبرته ان أمها قد توفيت فطلبت منه قبضا
تكفنها فيه فأعطاها فلما ان كان من الغدا أخبرها بان الملكين عليهما السلام جاها فقال أحدهما لا تخزاهب بنا فان ثوب
المرجاني عليها فلتعرضها لها اه وأعد القبر كثير من العلماء والصالحين (ونديب تحسين ظنه) قلت المطلوب هنا هو حسن
الظن من جهة تأميل العقول من حسن عمله ومن ساء دخل فقير من مسكين على الشافعي في مرض موته فقال كيف أصبحت
قال أصبحت من النيار احلا ولاخواني مفارقا ولكاس المنية شاربا ولا أدري الى الجنة تصير روحى فأنهيا أو الى النار فأعزها

ولما ساق لي وضاعت مذاهبي * جعلت الرجا في اعفوك سلما
 تعاطمني ذبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما اه
 منك التفضل والاحسان والكرم * ومنى الفقر والافلاس والعدم
 يا واحد اجل عن شبه وعن مثل * ومنعاشاته الافصال والكرم
 لا تتطرن لافعالى فتملكنى * وانظر لما الخلق طرأ منك قد علموا
 عفوا وصفوا وانضالا ومغفرة * ورحمة شاهدتها العرب والعجم
 ان الكرم اذا حل التميم به * يدنو ويعفو وان زلت به القدم
 وأنت أعظم من جعلت مكارمه * يامن عليه اعتماد الخلق كاهم
 قد غسرتي الخلم في الدنيا وهاأنا ذا * علاني السقم واستولاني الندم

ولله در القائل

وقول مب قال وأما الصحيح ففيه ثلاثة أقوال هذه الأقوال انما هي في الاولى وأما أصل الخوف والرجاء فواجبان على كل مكافى في كل حال اتفاقا وهما متلازمان لا يتفك أحدهما عن الآخر لان الخوف بالرجاء أمن وكلاهما حرام كما بين ذلك كله في محله قال الكرماني على حديث أناعند ظن عبدى بي فيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف قال ابن حجر وهو كما قال أهل التحقيق مقيدا بمتضرر حديث لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وأما قبيل ذلك في الاولى أقوال ثالثها الاعتدال اه وحديث أناعند ظن عبدى بي رواه الشيخان زاد في رواية لابن حبان فليظن بي ما شاء وفي رواية ابن ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وقول مب وهو الذى لابن العسري ذكره (١٩٩) في أول باب الوصايا من الفتوحات كما في ح

و ز ونحوه للشخ زروق وأهـ
 المقصود تحسين الظن بالله تعالى
 على كل حال وبكل وجه فقد جاء
 في الخبر خصلتان ليس فوقهما شئ
 من الخير حسن الظن بالله وحسن

هذا القول مبنيا على قول أشهب وسحنون لا يصل على القبر بوجه والقياس ان يصل على القبر اذا لم تكمل الصلاة على الميت لانه بمنزلة من لم يصل عليه اه منه بافظه فقوله والقياس الخ شامل لصورتنا باللفظ أو القياس الحلي لانا ان جلدنا قوله اذا لم تكمل الصلاة على ظاهره تناول صورتنا لانهم اكمل انقص الدعاء وان قصرناه على ما لم تكمل لنقص

الظن بعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شئ من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله وقال عليه السلام ان حسن الظن بالله من حسن عبادة الله وقال عليه والسلام لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وهذا أمر يدوام حسن الظن لان العبد لا يدري متى موته فيبقى له أن يستعجب ما يحب الموت عليه دائما اه وما فهمه من الحديث خلاف ما تقدم عن ابن حجر وان كان ظاهرا وترى بعينه ما نقله ز عن الخطابي وفي الحكم الرجا ما تارة عمل والافهوا أمنية قال العلامة ابن زكري في شرحه الرجاء كغيره من مقامات اليقين يتنظم من علم وحال وعمل فالعلم هنا هو العلم بحصول أكثر أسباب ما وعد الله المؤمنين في الجنة من العبد أى يقينه أنه قد حصل ذلك منه فاذا يتيقن ذلك ويحققه نشأت عنه حال قلبية وهى ارتياح القلب لحصول ذلك الموعود به وانتظاره اليه فان الاعمال علامات وكل ميسر لما خلق له وان أردت أن تعرف قدرك عنده فانظر فيماذا يقينك ومن أحسن قه العمل أحسن به الظن ونشأ عن هذه الحال عمل وهو الاجتهاد في تحصيل بقية الأسباب وتخفيف الأسباب الحاصلة من الشوائب وتصفية امن الكدورات فاذا روح الرجاء هو الواسطة أعنى الحال وقد علمت أن الموجه له هو العلم بحصول صالح الاعمال فلا بد اذا من مقارنة العمل للرجاء اه ويفهم منه أن الرجاء يحث على الاجتهاد في الاعمال كاذ كروه في الخوف أيضا لان من رجائه ياتطلبه ومن خاف من شئ هرب منه فاجتناب المنهيات علامة الخوف وارتكاب المأمورات علامة الرجاء ثم نبه العلامة على ان الاتيان بانه كره في سياق الاثبات يدل على أن الرجاء الصادق لا يتوقف على تحصيل جميع الاعمال الصالحة والالم يتصور وجوده من أكثر الخلق مع ان أصل معناه حاصل لاكثر الخلق والحمد لله فان شعب الخير كثيرة ثم قال في قوله والافأمنية ليس المراد وان تحقق عدم المقارنة بل المراد وان لم تتحقق المقارنة أى وان لم يعلم حصول أسباب الموعود به بان جهل حصولها فأمنية فاما ما قطع فيه باتقاء الأسباب فمقوع وغرور قال في الاحياء وان كان الانتظار مع انخرام الاسباب واضطرابها فاسم الغرور والحق أصدق عليه من اسم الرجاء وان لم تسكن الاسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاء فاسم الغنى أصدق على انتظاره اه

وقيل القسطلاني عن حجة الاسلام ما نصه الراجي من بشذرا الايمان وسقاها بجملة الطاعات ونفي القلب من شوك المهلكات
وانظر من فضل الله ان ينحيه من الاوقات فاما المنهمك في الشهوات مستظرا للمغفرة فاسم المغرور به اليق وعليه اصدق اه ثم
قال العلامة قانهمك في الفجور والمعاصي الذي لا يستقيم ذلك من نفسه ولا يهتم من أجله ولا ياتي بما حصل له منه ولا ميل في
قلبه الى الاقلاع ولا رجوع له عن الاصرار ثم يقول أرجو ليس عنده الحق والغرور والخلاط الذي يلوم نفسه ويمعاتها وتارة
يطيع وتارة يعصي يصح منه الرجاء والخوف (٣٠٠) وانما يصح الرجاء من المنهمك وان كان عنده الايمان لانه مشتغل

بغير يب ايمانه وفساده والمعاصي
يريد الكفر فهو مرتكب لمخاطرتين
احداهما سوء الخاتمة لانه اذا اشتغل
بتضعيف الايمان جاءه الموت وهو
على آخر رمق في غاية الضعف فقد
يسلم له ذلك القدر وقد لا وهو
المناسب لحاله والثانية بعد
السلامة من هذه نفوذ الوعيد فان
ظاهر حاله انه من أهله وان كان في
المشقة لكن أخيرا الشرع بأن
المرتكب للكبائر من أهل ذلك
والله تعالى أعلم ومع هذا فلا بأس
من روح الله وفرق بين عدم اليأس
وبين الرجاء فان الرجاء هو ظن الفوز
وعدم اليأس هو انتفاء القطع
بالهلاك اه ولما ذكر سيدي ابن
عباد ان الرجاء الكاذب الذي يفتر
صاحبه عن العمل به يجزئه على
المعاصي والذنوب ليس برجاء عند
العلماء ولكنه أمنية واعتقار بالله
تعالى قال وقد ذم الله تعالى قوما
ظنوا مثل هذا أو صروا على حب
الدنيا والرضاجار تمنوا المغفرة على
ذلك فسماهم خائفا والخلف الردي
من الناس فقال عز من قائل خلف
من بعدهم خلف ورثوا الكتاب

بعض التكبير لانه موضوع كلامه أو لا دخلت صور تنابا لآخرى لان التكبير يختلف
العلماء في عدده اختلافا كثيرا والدعاء مجمع على وجوبه ولا يخفاه ان تركه يجمع عليه أشد
من تركه المختلف فيه بكثير فتأمل انه بانصاف ونص اللغوي وان صلى على الجنائز ولم يدع لم يجز
ذلك وأعاد الصلاة اه نقله أبو الحسن عند قول المدقبة ويكبر على الجنائز أربعة أو اقره ولم
يحك خلافه ونص ابن يونس قال ابن القاسم في المجموعه واذا والى بين التكبير ولم يدع
فليعد الصلاة عليها اه منه بلفظه فساقه كانه المذهب ولم يحك خلافه ونص ابن
محرز والدعاء فيها فرض ومجمله منها كحل القراءة في الصلاة اه بلفظه على نقل غ
في تكميله ونص عياض في كماله لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنائز تحتاج من طهارة
الحدث واللباس والمكان الى ما يحتاج اليه صلاة الفرض وانها لا تجوز بغير طهارة
الاماروي عن الشعبي مما يتابع عليه وكذلك تحتاج الى نية واحرام وسلام وذ كر دعاء
للميت كما جاءت به الآثار وارتخا في القراءات بأم القرآن فيها وفي الدعاء بعد التكبير
الرابع وفي السلام منها هل هو واحد أو اثنتان اه منه بلفظه فانظر حكمائيه اتفاق
العلماء على وجوب الدعاء ونسوية بينه وبين الطهارة والنية تجسد شاهد الماقتناء وقد
جزم بذلك الشيخ زروق في شرح الرسالة ونصه وان سها عن تكبيرة أتي بها بالقرب والا
استأنف وان والى التكبير اختيارا أو تعدد التقص وان دفن فكم لم يصل عليه اه منه
بلفظه فتأمل ذلك كله بانصاف * (تسبيحات الاول) * ما نقله مب عن ابن عرفة عن
ابن رشد هو كذلك عند ابن رشد كره في رسم التسبيح من سماع عيسى من كتاب الجنائز
لكن عزوه الثالث اسحقون وعيسى وابن القاسم مخالف لما عياض في الاكمال ونصه
تحصيل مذهب مالك وأصحابه ومشهور قول أكثرهم فيمن لم يصل عليه حتى دفن انه يصل
عليه في قبره واختلاف فيما بين الصلوة عليه وانما اوجه اذا دفن بغير صلاة هل باهالة
التراب وهو قول أشهب أو تسوية وهو قول عيسى وابن وهب أو خوف التغير عليه وهو
قول ابن القاسم وابن حبيب وقاله اسحقون أيضا اه منه بلفظه ونقله الابي وسله والصواب
ملا ابن رشد وسله ابن عرفة لانه الذي في سماع عيسى المدكور ونصه وسئل ابن وهب عن
ميت دفن فسهوا عن الصلاة عليه ولم يذكروا الا بعد ما أرادوا الانصراف عنه قال قد
سمعت من يقول في هذا انه لا ينش ولكن يصف على قبره حتى يصل عليه ثم قال قال عيسى

يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا ثم ذكر نفعنا الله بنصوص القوم فانظر هاقبه وانظره أيضا عند اراد
قول الحكم ان لم تحسن ظنك به لاجل وصفه حسن ظنك به لوجود معاملته معك فهل عودك الاحسن وهل أسدى اليك الامتنا
فقد ذكر ان حسن الظن يطلب من العبد في أمر دنياه بأن يكون وثقا بالله تعالى في افعال المنافع والمراقب من غير كد ولا سعي فيها
أو بسعي خفيف مأذون فيه ومأجور عليه وفي أمر آخره بأن يكون قوى الرجاء في قبول أعماله الصالحة وتوقية أجور عليها
في دار الثواب والجزاء وبين انه يطلب أيضا في أوقات الشدة والهم والحزن وحصول المصائب في الأهل والمال والبدن وانه يطلب عند

أراد أن ينش إذا كان محضرة ذلك ويصلى عليها وان فات صلى على قبرها قال ابن القاسم
 مثله اه منه بلفظه * (الثاني) * مانسبه عياض مشهور المذهب مخالف لما نسبه له
 الامام المازري في العلم ونصه واختلف الناس في الصلاة على الميت بعد أن يقبر فأجازها
 بعضهم والمشهور من مذهب مالك انه لا يصلى عليه والشاذ انه يصلى عليه اذا دفن ولم يصل
 عليه اه منه بلفظه ونقل الابن كلامهما معاً مختصراً وقال عقبه مانسبه قلت تأمل
 اختلافهما في حكاية المشهور فين لم يصل عليه فهو في كلام الامام المنع اه منه بلفظه
 قلت نثره عياض هو الظاهر في ضيق عند قول ابن الحاجب فان دفن بغير صلاة
 فقولان وعلى النبي نالها يخرج ما لم يطل اه منسبه القول بالمنع مالكا في المبسوط وقاله
 أشهب وسخون ثم قال وعلى الجواز جمهوراً صحابياً وهو مذهب الرسالة اه منه بلفظه
 وقال في المتقى في حديث السواد مانسبه وقوله نصف بالناس على قبرها و كبراً ربع
 تكبيرات بين في الصلاة على القبر وعلى جمهوراً صحابياً غير أشهب وسخون فانهم ما قالوا ان
 نسي ان يصلى على الميت فلا يصلى على قبره وليدعه قال سخون ولا تجعل ذلك ذريعة الى
 الصلاة على الجنائز في القبور وقال ابن القاسم وسأراً صحابياً يصلى على القبر اذا فاتت
 الصلاة على الميت فاما اذا لم تنف فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ان ذلك جائز وبه
 قال الشافعي اه منه بلفظه * (الثالث) * قول الشيخ زروق المتقدم فان والى
 التكبير الخ كذا وجدته في نسخة لم أجد في الوقت غيرها فيصم ان جواب ان الاولى
 محذوف ساقط من النسخ ويحتمل ان جوابها هو قوله فكمن لم يصل عليه وان اثنائه وهي
 قوله وان دفن انعماء والله أعلم (وتقبيله عند احداه) قول ز ومافي ضيق من
 جريه على القولين الخ أصله الخ ونقبه تو ومب بأن صوابه ومافي ابن الحاجب من
 جريه الخ ومافي ضيق فاستبعد محل كلام ابن الحاجب على ظاهره انظر نصه في مب
 قلت أغفلوا كلهم مافي سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الجنائز ونصه وسئل ابن
 وهب عن الميت اذا حضرته الوفاة هل يستقبل به القبلة فقال نعم يستقبل به القبلة فقال
 يجعل على شقه الايمن ان قدر على ذلك كما يصنع به في العمد وان لم يقدر على ذلك جعل
 مستلقياً على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة اه منه بلفظه وسلمه ابن رشد ولم يحك فيه غير ذلك
 وجرم به في المقدمات وبأني لفظها فيعين صحة ما قاله المصنف والله أعلم (وتلقينه الشهادة)
 ما جرم به المصنف من أن تلقينه مستحب مثله في الرسالة وبه جرم ابن رشد في المقدمات
 ونصها ويستحب أن يلقن الميت شهادة ان لا اله الا الله فقد جاء ان من كان آخر كلامه
 لا اله الا الله دخل الجنة وان توجه الى القبلة على شقه الايمن كما يجعل في لحده وكما يصلى
 المريض الذي لا يقدر على الجلوس فان لم يمكن ذلك فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة اه
 منها بلفظها واختصره ابن عرفة ونصه ابن رشد تلقينه مستحب اه منه بلفظه وبه جرم
 ابن الحاجب وسلمه في ضيق وذلك كله خلاف مافي الا كمال ونصه قال القاضي والتلقين
 سنة مأثورة بهذا الحديث عمل به المسلمون وكرهوا الا كثار عليه والموالات اه محل
 الحاجة منه بلفظه وسلمه الابن ونصه عياض وتلقين المحتضر سنة قلت يريد بكونه سنة

الموت أيضاً وقف عليه فهو نافع
 جدا والله الموفق (على أمين ثم ظهر)
 في العتبية سئل ابن وهب عن
 المحتضر هل يقبل فقال نعم ويجعل
 على شقه الايمن فان لم يقدر على ذلك
 جعل مستلقياً على قفاه ورجلاه مما
 يلي القبلة اه وسلمه ابن رشد ولم
 يحك فيه غير ذلك وجرم به في
 المقدمات فتعين محل المصنف على
 ظاهره والله أعلم (وتلقينه)
 ما ذكره من النذب مثله في الرسالة
 والمقدمات وابن عرفة وابن الحاجب
 وفي الا كمال انه سنة ونصه قال
 القاضي والتلقين سنة مأثورة لهذا
 الحديث عمل بها المسلمون وكرهوا
 الا كثار عليه والموالات اه وسلمه
 الابن فان لا يريد أنه سنة

على الكفاية تتوجه على أهل الميت ثم على غيرهم على التدرج الاقرب فالاقرب اه وقول مب هذا الحديث خرجه
 الترمذي الخ فيه ان الحديث المذكور قد خرجه مسلم وقد تقرر عندهم ان الحديث اذا كان في الصحبة من أو أحدهما
 لا يعزى لغيرهما الا مع عزو لهما أو لمن ذكره منهما وقد نسب في الجامع الصغير للامام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه بل قال المناوي في شرحه انه متواتر على ان الموجود في الاحكام لعبدالحق نسبة الحديث المذكور لمسلم وانما نسب
 في صحيح التصيين عبدالحق وتصححه حديثنا آخر فانه قال عقب قول ابن الحاجب ويستحب تلقينه الشهادة بين مائنه لقوله
 عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم الخ أخرجه مسلم والترمذي ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
 الجنة رواه أبو داود والترمذي وقال عبدالحق حسن صحيح اه قلت ومثل ما في الجامع الصغير للنووي في حلية الابرار
 ونسب التصيين والتصحیح للترمذي لا لعبدالحق وقال الثعالبي في الدرر المفاتيح رواه الجماعة الا البخاري وان أردت استيفاء أحاديث
 التلقين فانظر ذلك في شرح الصدور بشرح حال الموتي والقبور للجلال السيوطي رحمه الله فانه أطال في ذلك (فائدة) قال في
 طراز المجالس ذهب قوم الى انه لا دلالة له (٣٠٣) أي لاسم الفاعل على زمان أصلا وآخرون الى انه حقيقة في الحال والماضى

انه سنة على الكفاية تتوجه على أهل الميت ثم على غيرهم على التدرج الاقرب فالاقرب
 اه منه بانظمه وقول ز نبحر لقنوا موتاكم الخ قال مب هذا الحديث أخرجه الترمذي
 وقال فيه عبدالحق حسن صحيح نقله ابن ناجي اه قلت فيما نقله من كلام ابن ناجي
 ما لا يخفى وان سلمه أما أول فان الحديث في صحيح مسلم وغيره وقد تقرر عندهم أن الحديث
 اذا كان في الصحبة من أو أحدهما لا يعزى لغيره الا مع عزو لهما أو لمن ذكره منهما وقد
 نسب في الجامع الصغير للامام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن
 أبي سعيد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي عن عائشة وسلمه المناوي في شرحه بل
 زاد عقبه مائنه وهذا متواتر اه منه بلفظه وأما ما يافان الذي وجدته في الاحكام نسبة
 الحديث المذكور لمسلم ونفسها مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اه منها بلفظه ولم يذكر عنها شيئا وانما نسب في صحيح
 التصيين عبدالحق وتصححه حديثنا آخر فانه قال عقب قول ابن الحاجب ويستحب
 تلقينه الشهادة بين مائنه لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله أخرجه
 مسلم والترمذي واقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
 رواه أبو داود والترمذي وقال عبدالحق حسن صحيح اه محل الحاجة منه بلفظه

مجاز في غير ذلك وآخرون الى انه
 حقيقة في الحال والمستقبل وقوم
 الى انه حقيقة في الحال فقط وهو
 المشهور ثم انه هل هو كذلك مطلقا
 أم اذا ركب مع غيره أم اذا كان
 محمولا ذهب الى كل طائفة وذهب
 آخرون الى انه كذلك اذا عمل
 النسب فقط وآخرون فرقوا بين
 الأعراض السالبة والقارة وفرق
 قوم بين صفات الله وغيرها اه وفي
 جمع الجوامع والجهور على اشتراط
 بقا المشتق منه في كون المشتق
 حقيقة ان أمكن والافاخر جزء
 وانما الوقف ومن ثم كان اسم الفاعل
 حقيقة في الحال أي حال التلبس

لا النطق خلافا للقرافي اه وعلى قول طراز المجالس أم اذا كان محمولا يأتي ما ذكره ابن الخطيب في الاطحة قول
 والسوداني في نيل الابتهاج والمقرى في نفع الطيب عن أبي عبد الله المقرى قال شهدت مجلسا بين يدي السلطان أبي تاشفين عبد
 الرحمن بن موسى بن أبي جوس سلطان تمان الذي استولى على ملكة أو الحسن المريخي بعد قتله قرأ فيه على أبي زيد بن الامام حديث
 مسلم لقنوا موتاكم الخ فقال له الاستاذ أبو اوصحق بن حكيم السدي هذا الملقن محتضر حقيقة ميت مجازا فاجابه قوله محتضر يكف
 الى موتاكم والاصل الحقيقة فأجابه أبو زيد بجواب لم يقنعه وكتبت قرأت على الاستاذ بعض التتبع فنلت زعم القرافي انه انما يكون
 حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلفا فيه في الماضى اذا كان محمولا به أما اذا كان متعلقا بالحكم كما هانفوه حقيقة مطلقا
 اجماعا وعلى هذا لا يجوز فلا سؤال لا يقال انه احتج على ذلك بما فيه نظر لاننا نقول انه نقل الاجماع وهو أحد الاربعة التي لا يطالب
 مدعيها بالدليل كذا ذكره أيضا بل نقول انه أساء حيث احتج في موضع الوفاق كما أساء النعمي وغيره في الاستدلال على وجوب الطهارة
 ونحوها بل هذا أشنع لكونه مما علم من الدين بالضرورة ثم اننا لو سلمنا في الاجماع فلنا ان نقول ان ذلك إشارة الى ظهور والعلامات
 التي يعقها الموت عادة لان تلقينه قبل ذلك ان لم يدس فهو بوحش فهو تبيسه على وقت التلقين أي لقنوا من فحكمون بأنه ميت
 أو نقول انما عدل عن الاحتضار بما فيه من الابهام ألا ترى الى اختلافهم فيه هل أخذ من حضور الملائكة ولا شك ان هذه حالة

خفية تحتاج في نصها دليل الحكم الى وصف ظاهر يضبطها وهو ما ذكرناه او من حضور الموت وهو ايضا مما لا يعرف بنفسه بل
 بالعلامات فالواجب اعتبارها واجب كون تلك التسمية اشارة اليها والله تعالى أعلم اهـ وذ كر هذه الحكاية ايضا في نوازل الجنائز
 من المعيار ورواياته وقال سيدي ابو عبد الله مقل لعلمن الائمة الى علة الحكم والاشارة الى وقت نفع تلك الكلمة النفع
 التام وهو الموت عليها الاحال الحياة من احتضار وغيره اى لقنومها اياها ليموتوا عليها وتقع ومثله ولا عوت الا وانتم مسلمون اى
 دوموا عليه لتموتوا عليه فيتم نفعه والله تعالى أعلم اهـ وقول ز وأراد بالشهادة الشهادة الخ من مثله للمصنف في ضج قائلا
 ومراد الشرع والاصحاب الشهادة ان معا وكذا المشرح في ككبيره وابن المنير واى زيد الشعالبي في العلوم الفاخرة نقل عن ابن
 الفاكهاني قائلا وهذا امر لا ينبغي ان يختلف فيه اهـ ومثله في فتح الباري لابن حجر انظره عند حديث ومن كان آخر كلامه الخ
 خلافا لما في المناوي والعزيرى في شرحه ما على الجامع الصغير وأصله للنورى في حلية الابرار عاز بالجهل ورأصحابهم من الاقتصار
 على لاله الا الله قال العلامة أبو العباس ابن المبارك رحمه الله تعالى وعنى ان الاعراض عن ذكره صلى الله عليه وسلم جفاء
 عظيم فالواجب على المؤمن الخائف على ايمانه ان يداوم على ذكره صلى الله عليه وسلم وان يجمع كلتى الشهادة معا ولا يفترقه ما لاني
 أول أمر ولا في آخره اى خلافا لما في ح عن الابي عن بعضهم انه استحب ان يلقن الشهادة ان ثم يلقن التهليل وحده اهـ فانه
 صلى الله عليه وسلم هو السبب في الوصول الى خير الدنيا والاخرة وهو الاخذ بيده في كل موطن من مواطن الخوف والهلاك
 وليت شعري كيف يدوع المعامل الذهاب الى ذلك واعتقاده وترجمه والاستدلال عليه وكيف لا ينوب قلبه وبطءه في ساعة
 الاشتغال بالاستدلال على تصحيح الاعراض عن ذكر الرسول صلى الله (٣٠٣) عليه وسلم ولولا الرسول صلى الله عليه وسلم
 لم يكن له نور ولا ايمان ولا عقل ولا

قول ز وأراد بالشهادة الخ قال في ضج اثر ما تقدم مانصه وظاهره الاقتصار على
 لاله الا الله وقال بعضهم تلقين الشهادة لابن الفاكهاني ومراد الشرع والاصحاب
 الشهادة ان معا وكفى بذلك أحدهما اهـ منه بلفظه «فائدة» في نوازل الجنائز من
 المعيار مثل الامام سيدي ابو زيد بن الامام وفي المجلس الامام ابو اسحق ابراهيم بن حكم
 السلوى والامام القاضي ابو عبد الله المقرئ حين قرأ القارى حديث لقنوا موتاكم
 لاله الا الله فقال الاستاذ ابن حكم هذا الملقن محتضر حقيقة ميت مجازا فاجابه ترك
 محتضركم الى موتاكم والاصل الحقيقة فاجاب بجواب لم يقع به الاستاذ ابن حكم واجاب

علم ولا فهم ولا خبر من الخبرات
 بالكتابة ولوأردنا أن نشرح هذه
 الجملة ما وسعنا لها كبراسة ولا
 كراستان ولا كهد اللهم لا تجع لنا من
 المطرودين عن جناب نبيك وحبيبتك
 وصفيك سيدنا ونبينا ومولانا محمد
 صلى الله عليه وسلم في حياتنا ومماتنا

وسر كاتنا وسكناتنا ولو في لحظة من اللحظات بمنك وكرمك بأرحم الراحمين وقد قال الشيخ الطرورى رحمه الله في كفاية المرید التي
 اختصر فيها بغية السالك للامام الساحلى ماتسه وقد اودع الله تعالى في ذكركه صلى الله عليه وسلم مع ذكره تعالى نواته وأسراره
 الى آخر كلامه وقال الشيخ السنوسى اى فى آخر شرح صفراء مشبرا الى كلام الساحلى هذا وانما التهج قلبه اى اذا كر بانوار
 الحقيقة وكان الانتفاع به موقوفا على القيام برسوم الشريعة وذلك لا يكون الا بالادمان على ذكر صاحبها المبلغ لها عن الله تعالى
 سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر كلامه فهذا مذهبنا الذى عليه غموت ونحيان شاء الله فلا تفارق ذكره صلى الله
 عليه وسلم بحول الله وقوته فى حال من الاحوال ولا سيما عند الضرورة وتلاطم الاهوال فالهذر كل الهذر من الاصفاة الى مخالفه فانه
 عين القطيعة وما ظننت ان أحدا قط يذهب اليه حتى رأيت ما فى حلية النورى رضى الله عنه فاقشعرت منه الجلد والشعر وسانى
 ما سمعت من ذلك الخبر وقد رأيت كلام الحافظ بن حجر وهو أمير المؤمنين فى الحديث ومتأخر عن النورى ولا يخفى عليه شئ من
 كلامه ومآذبه الانقيض ما قال النورى جازما به ولم يحج فيه خلافاً وأما خش رحه الله فانه روى الحديث بالمعنى الذى
 قال ابن الفاكهاني انه مراد الشرع والاصحاب فنقل الحديث على المعنى المراد ولم ينقله على لفظه ثم ورد ذكر الرسالة فى حديث
 أمرت ان أقابل الناس الخ انظر ابن حجر ثم رأيت الابي ذكر فى أحاديث من مات وهو يعلم ان لاله الا الله دخل الجنة عن عياض
 ان فى رواية من لقيه يومئذ ان لاله الا الله وأن محمد رسول الله صدق من قلبه حرمه الله على النار انظر عامه وهو يعنى حديث
 التلقين كما سبق فيكون ذلك كرسالة أصل فى حديث التلقين فيكون شاهدا للجماعة والله أعلم اهـ باختصار كثير وانظر بقية
 كلامه رحمه الله فى تقييده المسمى بازالة اللبس عن المسائل الخمس

للقري بأن قال زعم القراني ان المستحق انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال
 مختلفا فيه في الماضي اذا كان محكوما به أما اذا كان متعلق بالحكم كما هانفه وحقيقة مطلقا
 اجاعا وعلى هذا التقرير لا مجاز فلا سؤال ثم ذكر بحثنا في كلام القراني وأجاب عنه ثم قال
 ثم اننا نقول لوسلنا في الاجماع فلنا أن نقول ان ذلك اشارة الى ظهور العلامات التي يعقبها
 الموت لان تلقينه قبل ذلك ان لم يدهش فقد يوحش فهو تنبيه على وقت التلقين أي لقنوا
 من تحكمون بأنه ميت أو نقول انما عدل عن الاحتضار اذ فيه من الابهام الأتري اختلافهم
 فيه هل أخذ من حضور الملائكة ولا شك ان هذه حالة خفية تحتاج في نصها ليدل على
 الحكم الى وصف ظاهر يضبطها وهو ما ذكرناه أو من حضور الموت وهو أيضا مما لا يعرف
 بنفسه بل بالعلامات فلو وجب اعتبارها وجب كون تلك التسمية اشارة اليها والله تعالى
 أعلم وقال سيدي أبو عبد الله بن مرزوق انه من الابعاء الى علم الحكم والاشارة الى نفع
 تلك الكلمة النفع التام وهو الموت عليها الاحال الحاق من احتضار أو غير ما لقنوا ايها
 ليوموا علم او تنع ومثله ولا تموت الا وانتم مسلمون أي دو مواعليه لقنوا عليه فيتم نفعه
 والله تعالى أعلم اه منه بلنظفه وقول ز ثم اذا قالها المحتضر بعد التلقين الخ ثم ما
 جزم في ضريح وابن ناجي والشخ زروق في شرحي الرسالة وسبقه في ذلك أبو الفضل في
 الاكمال ونصه وجهوا الحد في ذلك اذا قالها مرة لا يكرر عليه الا ان يشكهم بكلام آخر فيه ما
 عليه حتى تكون آخر كلامه اه منه بلنظفه لكن لما نقله الاي قال عقبه ما نصه قلت
 ما ذكره من أنه لا يكرر عليه للغمي خلافة قال يذكره مرة بعد أخرى اه منه بلنظفه
 قلت في رد كلام الاكمال بكلام اللغمي نظر أما أولا فلان كلام اللغمي ليس صريحا في أنه
 يكرر عليه ولو لم يتكلم بل هو ظاهر في ذلك فاقبل للتقيد وأما ثانيا فعلى تسليم أنه صريح
 في ذلك فمما عاب عليه بقوله قالوا فهو ناقل له عن أهل المذهب كلهم أو جعلهم فلامعني لرد
 ذلك بمجرد كلام اللغمي ونص اللغمي بلقن الميت عند الاحتضار قول لا اله الا الله لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا اله الا الله أخرجه مسلم ولقوله من كان آخر قوله
 لا اله الا الله دخل الجنة ويعاد عليه ذلك مرة بعد مرة ويحتمل بينهما مهلة اه منه
 بلنظفه واختصر ابن عرفة مقتصر عليه ولم يعرج على ما في الاكمال رد قول ونصه
 اللغمي ويقن مرة بعد مرة بينهما مهلة اه منه بلنظفه وعندى ان تحقيق القول في
 ذلك يتوقف على معرفة الحكمة في التلقين ما هي وقد قال الامام المازري في العلم ما نصه
 قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا اله الا الله يحتمل أن يكون أمر عليه السلام بذلك
 لانه موضع تعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاد الانسان فيحتاج الى ذكر ومنبه له
 على التوحيد ويحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك آخر كلامه فيحصل له ما وعد
 به عليه الصلوة والسلام في الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
 اه منه بلنظفه ونقله ابن ناجي وقال عقبه ما نصه قلت والصواب بينهما اه من شرحه
 للرسالة بلنظفه فان اعتبرنا الوجه الثاني فالصواب ما قاله في الاكمال ومن تبعه وان اعتبرنا
 الاول أو اعتبرناهما معا فالصواب ما قاله الاي وبذلك تعلم ان اقتصار ابن ناجي على عدم

وقول ز ثم اذا قالها المحتضر الخ
 بهما جزم في ضريح وابن ناجي
 والشخ زروق في شرح الرسالة تعا
 للاكمال ونصه وجهوا الحد في ذلك
 اذا قالها مرة لا تكرر عليه الا ان
 يشكهم بكلام آخر فيه ما عليه حتى
 تكون آخر كلامه اه ولما نقله
 الاي قال عقبه للغمي خلافة قال
 يذكره مرة بعد أخرى اه وعليه
 اقتصر ابن عرفة ونصه ويلقن مرة
 بعد مرة بينهما مهلة اه والظاهر
 أن ذلك ينبغي على معرفة حكمه
 التلقين ما هي وقد ذكر ز فيها
 وجهين عن المازري فان اعتبر
 الوجه الاول في كلام ز فالصواب
 ما لا كمال ومن تبعه وان اعتبر
 الثاني أو هما معا فالصواب ما للغمي
 ومن تبعه وبه يعلم ما في كلام ز
 وابن ناجي فتأمل والله أعلم

وقول ز وهو ضعيف هو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد في المعيار مثل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن التلقين الملقوظه عند الشافعية فأجاب التلقين هو الذي تختاره ونعمل به وذكروه جماعة من الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثان من حديث أبي امامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهدو بعمل أهل الشام به قديما قال وأما تلقين الطفل الرضيع فخاله مستند يعتمد والله أعلم قال النووي والصواب ان لا يلحق الصغير مطلقا والله أعلم اه وقد جرى به العمل عند المالكية أيضا كما في المعيار انظره وقد جوز الابن أن يكون هذا التلقين هو المراد بحديث مسلم المتقدم (٣٠٥) انظره

لان الطلاع قال الشيخ زروق في شرح الرسالة والارشاد مثل عنه أبو بكر بن الطلاع من المالكية فقال هو الذي تختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثان عن أبي امامة ليس بالقوى ولكنه اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديما اه وحديث أبي امامة هو مارواه عنه سعيد بن عبد الله الأزدي قال شهدت أبا امامة وهو في النزاع فقال اذا مت فاصنعوا بي كما أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات أحدكم فستوبتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي فاعد اثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدني رحمتك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذ كرما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وعمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكبرا يتأخران عنه كل واحد منهما يقول

التكرار مع اختياره التعليل بالامر من معانظا فتأمل به باصاف واقه أعلم وقول ز وهو ضعيف الخ هو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد في المعيار مانصه ومثل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين الملقوظ به عند الشافعية فأجاب التلقين هو الذي تختاره ونعمل به وذكروه جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثان من حديث أبي امامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهدو بعمل أهل الشام به قديما قال وأما تلقين الطفل الرضيع فخاله مستند يعتمد والله سبحانه أعلم قال يحيى الدين النووي والصواب انه لا يلحق الصغير مطلقا سواء كان رضيعا أو أكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفا والله أعلم اه منه بلفظه وقد جرى به العمل عند المالكية أيضا في المعيار مانصه ومثل الاستاذ أبو سعيد بن ابى رحمه الله عن تلقين الميت وقت دفنه هل ورد فيه شيء من الشريعة أم لا فأجاب أما تلقين الميت عند دفنه فالاصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في العاقبة قال يروي عن أبي امامة الخ اه محل الحاجة منه بلفظه وقد جوز العلامة الابن ان يكون هذا التلقين هو المراد بحديث مسلم المتقدم ونصه قوله لقتنوا موتا كما يعنى بالموقف المختصرين ثم قال بعد كلام وحمل الجميع هذا التلقين على انه مختصرين ولا يعد عمله على التلقين به الدفن وقد استعجمه الشافعية واختاره ابن الصلاح قال وجاء في حديث من طريق أبي امامة ليس يقوى السند وحديث أبي امامة الذي أشار إليه ابن الصلاح هو مارواه عنه سعيد بن عبد الله الأزدي قال شهدت أبا امامة وهو في النزاع فقال اذا مات فاصنعوا بي كما أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات أحدكم فستوبتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي فاعد اثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدني رحمتك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذ كرما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وعمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكبرا يتأخران عنه كل واحد منهما يقول أرشدني رحمتك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذ كرما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وعمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكبرا يتأخران عنه كل واحد منهما يقول

انطلق بنا ما بعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حججهما ادونه فقيل يا رسول الله فان لم تعرف أمه قال فلينسبها الى حواء وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم انما يتأدى بافلان بن فلان وقال بعضهم يا فلان بن أمه الله اه وقال المسوي يشدب أن يجلس انسان عند رأس الميت عقب دفنه يقول يا فلان بن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمه الله اذ كر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وعمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبله وبالمؤمنين اخوانا وباللله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اه نقله ح ثم قال عن المدخل ويصكون التلقين

بصوت فوق السرودون الجهر ويقول يا فلان لاتنس ما كنت عليه في دار الدين من شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألا فقل لهما الله ربي ومحمد نبي والقرآن امامي والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك او نقص تخفيف اه وقول مب أن يكون الضعف غير شديد شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرفه من كذاب ومتم بالكذب فيخرج به كما قال السخاوي من ان فرد من الكذابين والمتمين بالكذب ومن غش غلطه ويخرج بالشرط الثاني ما يمتنع بحيث لا يكون له أصل أصلا فالو الشرطان الاخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد اه وعن الامام أحمد أنه يعمل بالضعيف اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وفي رواية عنه ضعف الحديث أحب الي من رأى الرجال ونحوه لابي حنيفة وقال ابن العربي لا يعمل بالضعيف مطلقا قال سيدي المهدي القاسمي رحمه الله واذا كانت الفضيلة المستدل لها غائبة بالشرع باعتبار جنسه واندرج تحت أصل عام وليس في الاصول والقواعد ما يخالفه من العلماء من قال يعمل فيها بالرأي المتأنيبة أيضا ويستأنس لها بما فتكون مؤكدة لها المؤسسة والله أعلم ومقتضى هذا ان المعول فيه بالحديث الضعيف مهما كان عند رجا تحت أصل عام ولم يكن ثم ما يعارضه لا يشترط في حديثه عدم شدته فعنه فالعمل بالضعيف مطلقا أخرى من العمل بالرؤيا اه قال وهذا كله حكم ما اذا كان الوارد فيه الحديث من العبادات فاذا كان من العادات بحيث لا يثبت على الوقوف عند الحديث الوارد فيه استحداث حكم شرعي ينبغي الوقوف عنده وان لم يصح وهذا مثل ما ذكره الديلمي بسنده عن بعض الحديث انه قال يوما في حديث من احتجم يوم السبت ويوم الاربعاء فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه انه ضعيف فاحتجم يوم السبت والاربعاء فاصابه برص فعظم ذلك عليه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فشكا اليه حاله فقال لم احتجمت يوم السبت فقال لان الراوي كان ضعيفا فقال ليس كان قد نقل عنى فابالذ والاستمانة بحديثي فقال بت (٢٠٦) يا رسول الله فدعاه بالشفا فما صنع

وقال بعضهم انما ينادى يا فلان بن فلان
وقال بعضهم يا فلان بن أمة الله اه منه بلفظه

وقد زال ما به انتهى (ونفيضة) قلت قال في الطراز فاذا قضى فأول ما يبدأ بتخفيفه قال ابن حبيب ينبغي أن يلقن لاله الا الله ويغض بصره اذا قضى ويقول عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لئلا هذا فيعمل العاملون

وعد غير مكذوب ويقال عند انما ضمه بسم الله وعلى ملا رسول الله اللهم بسر عليه امره وسهل عليه موته أي (وايناره ما بعده وأسعده باقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه اه قال الشيخ يوسف بن عمر قال ابن اسباط عن الثوري من لم يغض عنه موته وبني مفتوح الاجناب والشفتين فانه يأخذوا حديقته وخرابها يرحل به فيجذبانه قليلا فانه يتغض وذلك مجرب صحيح اه نقله ح (واسراع تجهيزه) قلت في سنن أبي داود مروا عن النبي بحقيقة مسلم أن تجلس بين ظهراني أهله اه وفي المدخل يجهز على القورلان من اكرام الميت الاستجمال لدفنه وقول خن وتأخيره عليه السلام الخ يعني لانه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين بلاخلاف لاثني عشر مضت من ربيع الاول عند الجهور ودفن ليلة الاربعاء على قول الاكثر وهو المشهور وقيل يوم الثلاثاء وهو الذي في الموطأ وقيل ليلة الثلاثاء واقه أعلم وقيل انما أخر وادفنه لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أو خوف هجوم عدوا ولا هشمهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده منه له نصار بعضهم بكسده بلاروح وبعضهم عاجز عن النطق وبعضهم عن المشي أو لصلاته جهم غير عليه اذ اذا كافي الموطأ من الامن من تغير صلى الله عليه وسلم قال عياض الصحيح الذي عليه الجهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اه ولا خلاف انهم لم يوتهم أحدة قيل لو صيته بذلك فهو تعبد وقيل ليسا شر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال الشافعي لعظم أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فبين يتولى الصلاة عليه وقيل غير ذلك واقه أعلم (الا الفرق) قلت قول ز أو يظهر تغيره ظاهره وان لم يتحقق موته وليس يراد قطعا وعبرة ح عن المدخل حتى يتحقق مونه أو يظهر تغيره فيحصل اليقين بموته ثلاثين حافيا صاط له وقد وقع ذلك كثيرا اه (ولفلسل سندر) قلت قول ز اليسدرة المنتهي الخ في صحيح مسلم فلما غشها من أمر الله عز وجل ما غشها تغيرت فما أحسن خلق الله يستطيع أن يتبع من حسنها قال مقاتل وهي عين العرش قال الخليل قد أظلت السموات والجنسة قال بعضهم وهي طوبى التي ذكرها الله في سورة الرعد وهي شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ويبيتظ في الغصن منها ألف راكب لو وضعت ورقه تمناني الارض لآظلت أهل الارض وانما قيل لها سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي عندها لا يجاوزها ولا يجاوزها أحد الارسل الله صلى الله عليه وسلم وقيل لانه

ينتهي اليها ما به ط من فسوقها وما
 يصعد من تحتها من أمر الله وقيل
 لأنه ينهى اليها من مات على سنة النبي
 صلى الله عليه وسلم وهم المؤمنون
 حقا والمنتهى اسم مكان أو مصدر
 ميمي بمعنى الانتباه وعلى القول
 الأول جرى العلامة ابن زكري في
 همزته اذ قال

سدره المنتهى انتهى عنده العالم
 ومعلمه ليس فيه انتباه

(السبع) ما أشاره مب من
 البحث مع المصنف صواب قال
 في المعلم أما اعتبار الوتر في الغسل
 فإنه في الثلاث معتبر وفيما زاد عليها
 معتبر عندنا وعند الشافعي وغير
 معتبر عند أبي حنيفة بعد الثلاث
 اه وقال في الاكالم ليس عند مالك
 رجه الله وبعض أصحابه في غسل الميت
 حد لازم يقتصر عليه لكنه يتيقن
 ولا يقتصر مع الانتباه على دون
 الثلاث فان زاد على ثلاث استحب
 الوتر ليس لذلك عنده حد والى هذا
 يرجع قول الشافعي وغير من العلماء
 اه وما في خش عن ابن حبيب
 سبع فيه ضج وفيه نظر لان
 ما ذكره ابن حبيب انما هو عن ابن
 سيرين وأيضاً فهو مخالف بظاهره
 لذلك في ابن بونس مانصه قال ابن
 حبيب السنة أن يكون الغسل
 وتر وكذلك غسل النبي صلى الله
 عليه وسلم قال النخعي غسله وتر
 وتجميره وتر وكفنه وتر وقال ابن
 سيرين يغسل ثلاثاً فان خرج منه
 شيء غسل خمساً فان خرج منه شيء
 غسل سبعة الا يراداه فتأمل

(وايتاره كالكن لسبع) قول مب انظر ابن عرفة فإنه قد ذكر انه لم يحدد أي
 الغسل يسبع لاحد الخ لم أجده في عدة نسج من ابن عرفة هذا الذي ذكره عنه وكأنه
 نقله بالمعنى لان ما ذكره هو محصل كلام ابن عرفة ونصه والمطلوب الانتباه اللغوي لا يقتصر
 عن الثلاث فان أتى بأربع خمس وبسبع ابن رشد يستحب الوتر وأدناه ثلاث قلت
 وقاله ابن حبيب ولم يحدد أكثره فظاهره لو أتى بثمان أو تر قال أبو عمرو قال أكثر أصحاب
 مالك أكثره ثلاث المازري حكوا عن مالك المعتبر الانتباه لانه عدد تعلقاً برواية ابن
 القاسم ليس فيه حذمه معلوم وفيه ما روى ابن وهب يستحب ثلاثاً وخمساً وسدر
 وفي الأثره كلفور اه منه بلفظه وانما عول المصنف على ما قاله هنا لانه على ذلك حل
 كلام ابن الحاجب مستدل بكلام ابن حبيب وهو تابع لابن عبد السلام في حل كلام ابن
 الحاجب على ذلك ونص كلام ابن الحاجب ويستحب التكرار وتر الى سبع وان لم
 يحصل الانتباه زيد اه ضج قال ابن حبيب السنة ان يكون وترًا وكذلك غسل النبي
 صلى الله عليه وسلم وان لم يحصل الانتباه بسبع زيد على السبع من غير مراعاة الوتر اه منه
 بلفظه وسلم سر فلم يتعبه وقال أبو زيد الثعالبي مانصه قوله فان لم يحصل الانتباه زيد
 على السبع خليل وابن عبد السلام أي من غير مراعاة الوتر ابن عبد السلام بل لو حصل
 الانتباه في بعض الجسد ولم يحصل في البعض لا يقتصر على انتباه ذلك البعض اه منه
 بلفظه قلت والصواب ما افاده كلام ابن عرفة واستدلال ضج بكلام ابن حبيب فيه
 نظر من وجهين أحدهما ان ابن حبيب انما ذكره عن ابن سيرين ولم ينقله عن أحد من
 أهل المذهب ثانيهما انه مع ذلك مخالف بظاهره لما قرره بكلام ابن الحاجب بهما ابن عبد
 السلام ويظهر ذلك بجلب كلامه في ابن بونس مانصه قال ابن حبيب السنة ان يكون
 الغسل وترًا وكذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال النخعي غسله وتر وتجميره وتر وكفنه
 وتر وقال ابن سيرين يغسل ثلاثاً فان خرج منه شيء غسل خمساً فان خرج منه شيء غسل سبعة
 لا يراد اه منه بلفظه فتأمل يظهر لك ما قلناه ثم هذا الذي نقله عن ابن سيرين معارض
 بنصوص أهل المذهب المتقدمين في كلام ابن عرفة وغيرهم قال المازري في المعلم مانصه وأما
 اعتبار الوتر في الغسل فإنه في الثلاث معتبر وفيما زاد عليها معتبر عندنا وعند الشافعي وغير
 معتبر عند أبي حنيفة بعد الثلاث اه منه بلفظه ونقله ابو الفضل في الاكالم وقال عقبه
 مانصه قال القاضي ليس عند مالك رجه الله وبعض أصحابه في غسل الميت حد لازم يقتصر
 عليه لكنه يتيقن ولا يقتصر مع الانتباه على دون الثلاث فان زاد على ثلاث استحب الوتر ليس
 لذلك عنده حد والى هذا يرجع قول الشافعي وغير من العلماء ثم قال وقد وقع في بعض
 روايات هذا الحديث أو سبعة الى هذا نحو احمد واصح أن لا يراد على سبع وان خرج منه
 شيء بعد السبع غسل الموضع وحده اه محل الحاجة منه بلفظه وفي التفرع مانصه
 فيغسله وترًا ثلاثاً وخمساً أو أكثر من ذلك اه منه بلفظه وفي التلقين مانصه ويستحب
 الوتر على قدر ما يحتاج اليه اه منه بلفظه وفي الارشاد مانصه ويغسل كالجنب يكرر
 وترًا اه منه بلفظه وحل المصنف على الصواب ممكن بل هو الظاهر منه فيرجع قوله لسبع

ثم ناقله عن ابن سيرين معارض
 بنصوص أهل المذهب انظر بقيتها
 في الاصل ويمكن جعل المصنف على
 الصواب يجعل قوله لسبع راجعا
 لما بعد الكاف خاصة على قاعدته
 الاغلبية والله أعلم (وكافور الخ)
 قلت قال ح وصفة ذلك أن
 يؤخذ ثوب من الكافور ويجعل في
 اناء فيه ماء ويذوب فيه ثم يغسل الميت
 به قاله في المدخل اه (ويبيض
 الكفن) قلت خرج أصحاب
 السنن وصححه الترمذي والحاكم
 مرفوعا بسوا الثياب البيض
 فانها أطهر وأطيب وكفنها فيها
 موتاكم (والزيادة الخ) قلت
 قال في الطراز ويجوز أن يخفف في
 أكفان الصغار انظر ح (ولا
 يقضى الخ) الظاهر ان مراده الزائد
 على الواحد في العدد لانه قيل في
 ضح اعتماد ابن الحاجب اياه وأيده
 بأنه مختار المازري وأنه الذي جزم به
 ابن بشر في تحريره لكنه لا يقوى
 قوة ماني ق انظر الاصل والله
 أعلم (خلاف) رجح الاقل ابن
 بشر واقتصر عليه ابن الحاجب
 وغيره ورجح الثاني ابن عبد البر بل
 ظاهره انه يجمع عليه واقتصر عليه
 في التفريع والمقدمات والتقييد
 والتقسيم وبه يسقط البحث مع
 المصنف انظر الاصل

لما بعد الكاف خاصة على قاعدته الاغلبية من اختصاص القيود وشبهها بما به الكاف
 ويكون اعتماد في تحديد الكفن بسبع على قول الغمى مانصه وثلاث وأولى من أربع
 وخمس أولى من ست ولا أرى أن يجاوز السبعة لانه في معنى السرف اه منه بلنظرة
 ولا يمنع من حله على هذا ماله في ضح اذ كم من مسئلة سلك فيها في هذا المختصر خلاف
 ماني ضح والله أعلم (ولا يقضى بالزائد) قول ز بالزائد في الصفة الخ هو اخراج
 لكلام المصنف عن ظاهره والظاهر ان المصنف انما أراد الزائد على الواحد في العدد لانه
 قيل في ضح اعتماد ابن الحاجب اياه وأيده بأنه مختار الامام المازري ولانه الذي جزم به
 ابن بشر في تحريره ونص ابن الحاجب ولا يقضى بالزائد مع مشاحة الورثة إلا أن يوصى
 ولادين مستغرق فيكون في ثلثه وقيل يقضى بثلاثة مطلقا قال أبو زيد النعماني في شرحه
 مانصه ابن راشد وابن عبد السلام وخليل يعني لا يقضى بالزائد على الواحد الساتر مع
 مشاحة الورثة فان الزائد مستحب ولا يقضى بالمستحب إلا أن يوصى به وليس عليه دين
 مستغرق وقال عيسى بجبر الغرما والورثة على ثلاثة قال المازري وهذا الذي قال عيسى
 من جبر الغرما على ثلاثة أبواب لا يقتضيه النظر إلا أن تحرر عادة وبه لم أن الغرما دخلوا
 عليها فلعله رأى أن العادة اطردت بذلك فنرضه له ابن عبد السلام وقول عيسى هو الظاهر
 عندي لانه غالب كفن الناس اه منه بلنظرة ونص ابن بشر بعد أن ذكر أن الواجب ستر
 جميع جسده وأما الزائد على الواجب فلا يقضى به مع مشاحة الورثة أو الغرما إلا أن
 يوصى الميت مع فقد الدين المستغرق للتركة فان أوصى كان الزائد على الواجب في ثلثه اه
 محل الحاجة منه بلنظرة انظر عماله في نو فانه نقله بتمامه وقال عقبه مانصه ولا شك انه
 الذي قصد المصنف لكن لا يقوى قوة ماني ق والله أعلم اه ولا شك في قوته والله أعلم
 (وهل الواجب ثوب بستره الخ) قول ماب قال عجب هما قولان لم يشهر الخ هذا البحث
 أشار اليه البساطي ثم بعده غ وسله ح وغير واحد قلت وفيه نظر ظاهر لانهم ان
 عنوانه لم يصرح أحد بمادة التشهير في كل منهما فاسلم لكنه مخالف لما صوا عليه في شرح
 قوله للاختلاف في التشهير وان عنوان الشيوخ لم يرجحوا واحدا منهم ما غير مسلم اما
 الاول فرجحه ابن بشر ح بما نقله عنه غير واحد منهم أبو العباس القاشاني في شرح الرسالة
 ونصه ابن بشر لا خلاف في وجوب ستر الميت ولا يختص الوجوب بعورته كما يقال في الحي
 وهذا معلوم من دين الامة ضرورة اه منه بلنظرة واية اعتماد ابن الحاجب اذ قال مانصه
 ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه اه فظاهره أنه متفق عليه وصرح بذلك ابن عبد السلام
 فقال عقبه مانصه هذا مما لم يختلف فيه اه بلنظرة على نقل ابن ناجي في شرح المدونة
 فاي ترجيح أقوى من قول ابن بشر وهو هذا معلوم من دين الامة ضرورة ومن قول ابن عبد
 السلام هذا مما لم يختلف فيه اذ ذلك أقوى من لفظ التشهير بمراتب ومن العجب أن غ
 نفسه نص على أن ابن بشر حكي الاتفاق على القول الاول ونقل ح كلامه وسله ولم ينهها
 على هذا وكما اقتصر عليه ابن الحاجب اقتصر عليه أيضا غير واحد وذلك ترجيح له بلا ريب
 وأما الثاني فرجحه أبو عمر بن عبد البر بل ظاهر كلامه انه يجمع عليه ونصه الفقهاء كاهم

لا يرون في الكفن شيئا لا يعتدى وما ستر العورة أجراً اهـ بلفظه على نقل ابن ناجي في شرح
المدونة وفي التفریح مانصه وكل ما جاز أن يلبسه حتى ويصلي فيه جاز أن يكفن فيه الميت
اهـ منه بلفظه وفي المقدمات مانصه والذي تعين منه تعين القرض ستر العورة وما زاد على
ذلك فهو سنة اهـ منها بافظها ونحوه في كتاب التقييد والتقسيم كما في ضیح ونصه وفي
التقييد والتقسيم ان الزائد على ستر العورة سنة اهـ منه بلفظه وقال أبو الحسن في شرح
المدونة مانصه وأوجب من الكفن ما يستر عورة الميت وما زاد عليه فهو سنة اهـ منه
بلفظه فاختصاره هو لا لائحة على هذا القول وسياقهم يابهم ساق المذهب من غير ذكر
خلاف ترجيح له أي ترجيح فقديان لك أن قول المصنف رحمه الله خلاف صحيح * (تبيينه)
استدل النووي بالقول الثاني بحديث تكفين مصعب بن عمير في العمة وتغطية رجليه
بالاذخر ويحت الإبي في ذلك ونصه النووي ويؤخذ من الحديث ان الواجب من الكفن
ما يستر العورة فقط اذ لو وجب غيره الواجب على الحاضر من اقامه ولا يبعد أن يكون
للحاضر من فضل ثوب يكمل به قلت وهذه قضية عين فلعله تعدر اتمامه اهـ منه بلفظه
(وتقييده وتعميمه) قول مب وأما قول المصنف انه المشهور من المذهب فهو في
عهده اهـ قلت العهدة ساقطة عن المصنف والحدثة قال أبو العباس القلشاني
عند قول الرسالة ويستحب أن يكفن الميت في وتر الخ مانصه قال الباجي المستحب عند
مالك على المشهور خمسة أبواب قيص وعمامة ومترز وثوبان يدرج فيهما ويجعل للمرأة
خمار عوضاً من العمامة اهـ محل الحاجة منه بلفظه ومثله حرف جعفر للشيخ زروق في
شرحها وكلام الباجي في المنتقى موافق في المعنى لما نسبناه اليه ونصه وقوله في الحديث
ليس فيها قيص ولا عمامة يحتمل وجهين أحدهما انه لم يكن في كفته جله قيص ولا عمامة
وانما كفن في ثلاثة أبواب والثاني انه يكفن في ثلاثة أبواب لم يعتد فيها بقيص ولا عمامة
وان كان ذلك من جملة ما كفن فيه وقد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن
القاسم عن مالك ان الميت يقمص ويعم وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن بن
القصار ان مذهب مالك انه غير مستحب وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان المستحب
ان لا يقمص ولا يعم ونجابه نحو المنع وبه قال الشافعي ثم استظهر الاول مستدلاً بحديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس ابن أبي قبيصة وقال عقب ذلك مانصه مستدلاً اذا
ثبت ذلك فان المستحب عند مالك من الكفن خمسة أبواب قيص وعمامة ومترز وثوبان
يدرج فيهما بعد ذلك اهـ محل الحاجة منه بلفظه ثم قال بعده هذا عند قول الموطأ مالك عن
ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت
يقمص ويؤزر الخ مانصه قوله يقمص يريد بلبس القيص ويشد عليه المترز وهذا يؤيد
ما ذكرنا من مذهب مالك في القيص والمترز اهـ منه بلفظه وفي الارشاد مانصه وأكمل
للرجال خمسة قيص وازار وعمامة ولفافتان وللمرأة سبعة حقو وقيص وخار وأربع
لفائف اهـ منه بلفظه وقد سلم صر قول ضیح المشهور من المذهب ان الميت
يقمص ويعم وروى يحيى بن يحيى ان المستحب أن لا يقمص ولا يعم وحكى ابن القصار عن

(وتقييده) قال الباجي في المنتقى
المستحب عند مالك على المشهور
خسة أبواب قيص وعمامة الخ
ونقله القلشاني والشيخ زروق في
شرح الرسالة وبه يعلم سقوط
العهدة عن المصنف انظر الاصل
والله أعلم (واستداه بجمد) قلت
قول زهـ تب كل تكبيرة الخ هذا
هو مختار ابن يونس كما في انظره

(رأس الميت الخ) قول ز وانظر لو تقدم عليها كل الخ نوقضه مبني على الكراهة في المعيار عن ابي سعيد بن لب مانصه قد وقع في كلام النخعي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنائز عند الصلاة عليها بناء على الشفاعة فالمصلي يشفع كالمشير اليها اه ونص النخعي في تبصرته ولا خلاف انه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة ان يجعل الميت خلفه ويتقدم يستشفع اه وعليه فاذا تقدم الجميع عليها فالظاهر عدم الاجراء لانه الاصل فيما لا يجوز حتى يدل دليل على خلافه والله أعلم قلت فلما جعل رأس الميت عن يساره اجزأت نقله في ضيق وابن عرفه وأشار له ز بقوله نداء وقال ابن عاشر صوابه عطفه بالاول لانه مندوب مستقل اه (ورفع قبر الخ) قلت قال في النوادر ومن شأنهم صب الماء على القبر ليستندو روى انه فعل ذلك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم (وتهيئة طعام) قلت قال في الطراز واما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع لانه لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع الولاة (٣١٠) أما عقربها ثم وذبجها على القبور في أمر الجاهلية وقد روى أنس

ابن مالك مر فوالاعقر في الاسلام خرجته أبو داود اه قال العلماء العقر الذبح عند القبر واما ما يذبحه الانسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به اذ لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس وفي المدخل ويحذر من هذه البدعة وهي حل الخرفان والخبر امام الجنائز فاذا اتوا على القبر ذبحوا ما اتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك عزاحة وحراب وياخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالف للسنة لان ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس مر فوالاعقر في الاسلام اه ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لان السنة في أعمال القرب الاسرار بهادون المهر فهو أسلم ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان علاصا للخالوسلم من البدعة أعي أن يقتن ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخبر كراهة التقيص نقله المازري اه منه بفظه ونقله أيضا أبو زيد النعالي مقتصرًا عليه مسالما وهو حقيق بالتسليم والله أعلم * (تنبيه) قوله في ضيق وروى يحيى بن يحيى الخ المتبادر منه انه روى ذلك عن ابن القاسم وقد صرح بذلك البايع ورواه يحيى هذه وقعت في آخر رسم من سماعة من كتاب الجنائز وما ذكرها ابن عرفة قال عقبها مانصه فقبله الشيخ ابن رشد المعروف له ولروايته من شأنه أن يعجم ولا عرف هذا المسموع له وانما اعرفه في العشرة من سماع يحيى من ابن نافع لابن القاسم اه منه بلفظه ونص ابن رشد قال القاضي هكذا وقعت هذه الرواية هنا لابن القاسم والمعروف من مذهبه وروايته عن مالك في المدونة وغيرها ان شأن الميت أن يعجم وقد وقع في العشرة في الكتاب الذي اوله يغصب الارض براحا قال يحيى وسألت ابن نافع عن الكفن المستقلة الى آخرها على نصها فانه أعلم انها من قول ابن نافع لامن قول ابن القاسم وبالله التوفيق اه منه بلفظه (رأس الميت عن يمينه) قول ز ففكره لمنفردا واما ما تقدمه عليها الخ ما ذكر من ان كلام ح يفيد ذلك ظاهرا ولكن في المعيار مانصه وسئل أي الاستاذ أبو سعيد بن لب هل يجوز لبعض المأمومين أن يكون امام الجنائز في الصلاة عليها فأجاب قد وقع في كلام النخعي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنائز عند الصلاة عليها بناء على الشفاعة فالمصلي يشفع كالمشير اليها اه منه بلفظه ونص النخعي في تبصرته ولا خلاف انه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة ان يجعل الميت خلفه ويتقدم يستشفع اه منها بلفظه واه على هذا فاذا تقدم الجميع عليها فالظاهر انها لا تجزى لان الاصل فيما لا يجوز عدم الاجراء حتى يدل دليل على خلافه وتوقف ز انما بناء على الكراهة والله أعلم (وتعزية) قول ز وانظر ما الرواية قلت في المشارق مانصه قوله

ابن مالك مر فوالاعقر في الاسلام خرجته أبو داود اه قال العلماء العقر الذبح عند القبر واما ما يذبحه الانسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به اذ لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس وفي المدخل ويحذر من هذه البدعة وهي حل الخرفان والخبر امام الجنائز فاذا اتوا على القبر ذبحوا ما اتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك عزاحة وحراب وياخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالف للسنة لان ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس مر فوالاعقر في الاسلام اه ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لان السنة في أعمال القرب الاسرار بهادون المهر فهو أسلم ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان علاصا للخالوسلم من البدعة أعي أن يقتن ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخبر كراهة التقيص نقله المازري اه منه بلفظه ونقله أيضا أبو زيد النعالي مقتصرًا عليه مسالما وهو حقيق بالتسليم والله أعلم * (تنبيه) قوله في ضيق وروى يحيى بن يحيى الخ المتبادر منه انه روى ذلك عن ابن القاسم وقد صرح بذلك البايع ورواه يحيى هذه وقعت في آخر رسم من سماعة من كتاب الجنائز وما ذكرها ابن عرفة قال عقبها مانصه فقبله الشيخ ابن رشد المعروف له ولروايته من شأنه أن يعجم ولا عرف هذا المسموع له وانما اعرفه في العشرة من سماع يحيى من ابن نافع لابن القاسم اه منه بلفظه ونص ابن رشد قال القاضي هكذا وقعت هذه الرواية هنا لابن القاسم والمعروف من مذهبه وروايته عن مالك في المدونة وغيرها ان شأن الميت أن يعجم وقد وقع في العشرة في الكتاب الذي اوله يغصب الارض براحا قال يحيى وسألت ابن نافع عن الكفن المستقلة الى آخرها على نصها فانه أعلم انها من قول ابن نافع لامن قول ابن القاسم وبالله التوفيق اه منه بلفظه (رأس الميت عن يمينه) قول ز ففكره لمنفردا واما ما تقدمه عليها الخ ما ذكر من ان كلام ح يفيد ذلك ظاهرا ولكن في المعيار مانصه وسئل أي الاستاذ أبو سعيد بن لب هل يجوز لبعض المأمومين أن يكون امام الجنائز في الصلاة عليها فأجاب قد وقع في كلام النخعي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنائز عند الصلاة عليها بناء على الشفاعة فالمصلي يشفع كالمشير اليها اه منه بلفظه ونص النخعي في تبصرته ولا خلاف انه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة ان يجعل الميت خلفه ويتقدم يستشفع اه منها بلفظه واه على هذا فاذا تقدم الجميع عليها فالظاهر انها لا تجزى لان الاصل فيما لا يجوز عدم الاجراء حتى يدل دليل على خلافه وتوقف ز انما بناء على الكراهة والله أعلم (وتعزية) قول ز وانظر ما الرواية قلت في المشارق مانصه قوله

لكان علاصا للخالوسلم من البدعة أعي أن يقتن ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخبر كراهة التقيص نقله المازري اه منه بلفظه ونقله أيضا أبو زيد النعالي مقتصرًا عليه مسالما وهو حقيق بالتسليم والله أعلم * (تنبيه) قوله في ضيق وروى يحيى بن يحيى الخ المتبادر منه انه روى ذلك عن ابن القاسم وقد صرح بذلك البايع ورواه يحيى هذه وقعت في آخر رسم من سماعة من كتاب الجنائز وما ذكرها ابن عرفة قال عقبها مانصه فقبله الشيخ ابن رشد المعروف له ولروايته من شأنه أن يعجم ولا عرف هذا المسموع له وانما اعرفه في العشرة من سماع يحيى من ابن نافع لابن القاسم اه منه بلفظه ونص ابن رشد قال القاضي هكذا وقعت هذه الرواية هنا لابن القاسم والمعروف من مذهبه وروايته عن مالك في المدونة وغيرها ان شأن الميت أن يعجم وقد وقع في العشرة في الكتاب الذي اوله يغصب الارض براحا قال يحيى وسألت ابن نافع عن الكفن المستقلة الى آخرها على نصها فانه أعلم انها من قول ابن نافع لامن قول ابن القاسم وبالله التوفيق اه منه بلفظه (رأس الميت عن يمينه) قول ز ففكره لمنفردا واما ما تقدمه عليها الخ ما ذكر من ان كلام ح يفيد ذلك ظاهرا ولكن في المعيار مانصه وسئل أي الاستاذ أبو سعيد بن لب هل يجوز لبعض المأمومين أن يكون امام الجنائز في الصلاة عليها فأجاب قد وقع في كلام النخعي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنائز عند الصلاة عليها بناء على الشفاعة فالمصلي يشفع كالمشير اليها اه منه بلفظه ونص النخعي في تبصرته ولا خلاف انه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة ان يجعل الميت خلفه ويتقدم يستشفع اه منها بلفظه واه على هذا فاذا تقدم الجميع عليها فالظاهر انها لا تجزى لان الاصل فيما لا يجوز عدم الاجراء حتى يدل دليل على خلافه وتوقف ز انما بناء على الكراهة والله أعلم (وتعزية) قول ز وانظر ما الرواية قلت في المشارق مانصه قوله

وان أقي وجهه مع جهنم وأخرج أحمد عن أبي الجهم رضي الله عنه قال قرأت في مسئلة داود عليه السلام انه قال الهى ماجراه
 من يعزى الخزن المصاب انتقامه ضاتك قال جرأؤه ان اكسوه ردا من أردية الايمان استره به من النار وأدخله الجنة قال الهى فما
 جرأؤه من يشيع الجنة انتقامه ضاتك قال جرأؤه ان تشيعه الملائكة يوم يموت الى قبره وان أصلى على روحه في الارواح قال الهى
 فما جرأؤه من يسند التيمم والارملة انتقامه ضاتك قال جرأؤه ان أظله في ظل عرشى يوم لا ظل الا ظلى قال الهى فما جرأؤه من يسكن من
 خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال جرأؤه ان أحرم وجهه على ميع النار وان أومنه يوم الفزع الاكبر والله در القائل

جاورت أعدائي و جاور ربه * شتان بين جواره وجواري
 فحسبي ثواب الله من كل نكبة * وحسبي بقاء الله من كل هالك
 وهون ما أتى من الوجد أثنى * أجاوره في قبره اليوم أو غدا

والقائل
 والقائل

ومن أحسن ما وقعت به التعزية ما عزي به بعض عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما لما توفي والده
 اصبرنكن بك صابرين فأنما * صبرا رعية عند صبر الراس خير من العباس أجر له بعده * والله خير منكم للعباس
 وقال في الجواهر رد كر ابن حبيب ألفاظا في التعزية عن جماعة من السلف ثم قال والقول في ذلك واسع انما هو على قدر منطق
 الرجل وما يحضر في ذلك من القول وقد استحسنت ان أقول أعظم الله أجره على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقبك منها
 غفر الله لستك ووجهه وجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه اه وقال في النوادر عن ابن حبيب وروى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا عزي قال بارك الله لك في الباقي وأجره في الفاني وعزى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنه فقال ان الله ما أخذوله
 ما أتى والكل أجل مسعى وكل اليه راجع فاحسبي واصبري فأنما الصبر عند أول الصدمة وكان محمد بن سيرين اذا عزي قال
 أعظم الله أجره وأعقبك (٢١١) عقبا نافع الدنيا والآخرة وكان مكحول يقول أعظم الله أجره وخبر مصيبتك

الله - أجره في مصيبتى رويته بالمدلهمة
 وكسر الجيم وبالقصرو تسهيل الهمزة أو

وأحسن عقبك وغفر لثوبك ثم ذكر عن ابن حبيب ما ذكره عنه في الجواهر
 ثم قال وقال غيره وأحسن التعزية بما جاء بها الحديث أجره في مصيبتكم
 وأعقبكم خيرا منها ان الله وانما اليه راجعون اه وقوله وأحسن التعزية بالخ
 مثله في المدخل وزاد سند عن ابن حبيب وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وجاءت التعزية به وهو صوته من جانب البيت
 السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالتة فنشوا واياها
 فارجوا فان المصاب من حرم الثواب اه انظر ح وفي الحصن مانصه وفي العزاء يسلم ويقول ان الله ما أخذوله ما أعطى وكل
 شئ عنده بأجل مسعى فلتصبر ولتحتسب خ م وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل رضي الله عنه يعز به في ابنة بسم الله
 الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني أجد اليك الله الذي لا اله الا هو ما بعد فأعظم الله لك الاجر
 وألهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان أنفسنا وأموالنا وأهلنا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة
 تمتع بها الى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا أعطى والصبر اذا ابتلى وكان ابتك هذا من مواهب
 الله الهنية وعواريه المستودعة تمتعك به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبت فأصبر
 ولا يجب جرحك أجره فتندم واعلم ان الجزع لا يرتشيا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان قدو السلام مس هر أى المستدرك
 للحاكم وابن مردويه وما تقدم برذقول من قال لا يقال أعظم الله أجره في تهذيب الاذكار وأعظم أفصح من عظم لا كما ذكره نعلب
 فانه عكسه ورد بقوله تعالى ويعظم له أجره ثم قال وفي مناقب الشافعي انه كان يكره أن يقال أعظم الله أجره لان معناه أكبر الله
 مصيبتك وأسند عن مطرف أنه قال لا تقل أعظم الله أجره ولكن قل أجره اه وانظر الاستدلال بالآية فانه لا دليل فيها
 على كونه أفصح اذ وردا معاني الكتاب العزيز قال تعالى ومن يعظم حرمات الله الآية الآن يكون المراد من الرذ على نعلب
 استواءهما لا بلفية أحدهما وذ كر السبكي في طبقاته عن الربيع بن سليمان صاحب الامام الشافعي انه قال دخلت على الشافعي
 وهو مريض فقلت قوى الله ضعفك فقال او قوى ضعفي قمتي قلت والله ما أردت الا الخير قال أعلم بانك لو شمتني لم ترد الا الخير وفي
 رواية قل قوى الله قوتك وضعفك قلت انما قد جاء في أدعية النبي صلى الله عليه وسلم وقوتى رضاك ضعفى وقال الربيع ايضا
 سمعت الشافعي يقول أكره أن يقال أعظم الله أجره يعنى للمصاب لان معناه أكثر الله مصابك لعظم أجره أى والمطلوب من

العبد سؤال العافية مطلقا قال التاج السبكي ولنا في هذا من البحث مثل ما قدمناه في قوى الله ضعفك فكلاهما في السنة اه
 وأيضا فالظاهر ان المراد اعظم الله اجرك في هذه المصيبة الواقعة والله أعلم (ومن التراب) قلت في طرر ابن عات قال بعض
 الصالحين ماشى الايمن أحق بالتراب من جنبي اليسر وأوصى أن يحث عليه التراب دون غطاءه وقول ز وكره عبد ابن القاسم
 الخ على هذا يكون خيرا في كلام المصنف ليس على يابه واقترن في المدخل على الجواز ونصه الدفن في التابوت جائزا لاسيما في الارض
 الرخوة وهو ظاهر المصنف وقول ز ويكره فرش مضربة الخ قال العلامة ابن زكري ولا يبقى في القبر حصير ولا غيره فان ما فعله
 شقران من ابقاء القبطية في القبر الشريف لم يوافق عليه أحد من الصابة ولم يعلموا بذلك قال ابن عبد البر ثم أخرج القبطية من
 القبر لافرغوا من وضع اللبانات التسع (٢١٣) حكاه ابن أبي زبالة ومذهب جمهور أهل العلم كراهة ذلك وشذمن قال

تسكينها وضم الجيم اه منها بلفظها (وتسكين بلبوس أو مزعفر ومورس) ظاهره
 وان لم يفسلا وهو كذلك وقيد ابن حبيب في الرجل بما اذا غسل (تبيه) * قال ح
 ما نسه قوله ومزعفر ومورس هكذا قال اللغوي ان كل ما صبغ بطيب بخار للرجال
 والنساء قال سند وظاهر كلام أئمتنا انه يكره كما يكره كل مصبوغ اه منه بلفظه قلت
 فيه نظير بل ما قاله اللغوي واعتمده المصنف هو الذي في سماع عيسى ونقله ابن عرفة مختصرا
 وسله ونقله ق وسلم ابن رشد ذلك ولم يحك فيه خلافا ونصه وأما الورس والزعفران فهو
 جائز للرجل والمرأة لانه من الطيب وليس من الزينة قال ابن حبيب في الرجل اذا غسل
 وان لم يخرج منه لونه اه منه بلفظه وقال في النكت ما نصه انما كره المعصفر في الكفن
 وأجيز المصبوغ بالورس والزعفران لان المعصفر زينة وليس بطيب والورس والزعفران
 طيب اه بلفظه على نقل أبي زيد الثعالبي ونقل أبو الحسن كلام ابن رشد مقتصر عليه
 مسلم الوعلى ذلك عول ابن الحاجب فقال وفي المعصفر قولان ويجوز الورس والزعفران
 اه منه (في كأب وزوج وابن وأخ) قول مب هذا وان كان هو ظاهر المدونة لكن
 عزالها ابن عرفة عدم الاقتصار على من ذكر الخ تسع في ذلك طئي وقد سلم نو ما قاله
 عجم ومن تبعه بسكوته عنه ولم يعرج على ما لطفى وكأه لم يرتضه وقد صرح باعتراضه
 في غير حاشيته فقد أطلعني بعض السادات الفضلاء من أعيان قلامذته وأعيان علماء
 العصر فناولني بعد ما تناقوا وت مع في المسئلة زقمة مكتوب فيها ما نصه الحمد لله التهذيب
 وتسبع المرأة جنازة زوجها وولدها ووالدها وأخيها اذا كان يعرف ان مثلها يخرج على
 مثله وان كانت شابة ويكره أن يخرج على غيره ولا من لا ينكرها الخروج عليهم من
 قرابتها اه فزيادة ابن عرفة ونحوهم مع نسبتها لها واعتراض طئي بذلك على عجم
 ومن تبعه فيه نظروا قررها ابن ناجي بأن المعنى انها يخرج على الذين سماهم ولا يخرج على

بجوازها كما قال النووي (والله
 السخن) قلت قول ز وقال
 أبو حنيفة أحب الخ قال ابن ناجي
 أجيب بأنه يرخي والمطوب ما يشده
 (وتسكين بلبوس) قلت
 وما يقال من أن الموق يتباهون
 بأكفانهم لأصله كافي المدخل
 وقد عدت سيدتنا فاطمة رضي الله
 عنها وعنايبر كتمانها فقامت بأكفانها
 فأثيب بنشاب غلاظ خشن فليستها
 كافي الحلية وقال سيدنا أبو بكر
 رضي الله عنه وعنايبر كتمت محبته الحى
 أحق بالجديد وانما الكفن للمهنة
 والصديد وانما المقصود الستر
 لا المفاخرة وأرسل سيدنا حذيفة
 رضي الله عنه وعنايبر كتمت محبته وراء
 أكفانها اختصر ثم قال أجتم بها
 قالوا ثم قال فلا تتعاولوا فيها فانها ان
 يكن لصاحبكم عند الله خير فانه
 يدل بكسوته كسوة خير منها
 والاي سلب سلبوا بالله التوفيق

(ومزعفر ومورس) هكذا قال اللغوي ومثله في سماع عيسى ونقله ابن عرفة وق وسلم ابن رشد
 ولم يحك فيه خلافا ونصه وأما الورس والزعفران فهو جائز للرجل والمرأة لانه من الطيب لامن الزينة اه ومثله في النكت
 وعلى ذلك عول ابن الحاجب فقال وفي المعصفر قولان ويجوز الورس والزعفران اه وظاهره كالمصنف وان لم يفسلا وهو
 كذلك وقيد ابن حبيب في الرجل بما اذا غسل انظر الاصل (في كأب الخ) قول مب لكن عزالها ابن عرفة الخ أصله
 لطفى ولم يعرج عليه نو بل اعترضه في غير حاشيته فان لان زيادة ابن عرفة ونحوهم ليست في المدونة وذ كر نصها ثم قال وقررها
 ابن ناجي بأن المعنى انها يخرج على الذين سماهم ولا يخرج على غيرهم اه وما قررها ابن ناجي مثلها لبعض ابن يونس وذلك
 كانه يدل على ان الصواب ما لعج ومن تبعه

غيرهم اه من خط شيخنا المقدس المنعم سيدي تو بن سودة جد دافقه عليه رحمة
ورضى عنه اه من خطه مبارك الله فيه ﴿ قلت وما قاله طيب الله ثراه ظاهر لكن لا يتم
الاحتجاج به على طفي أما قوله انه ظاهر التهذيب فان طفي قد سلمه ولكنه عدل عنه
لامر آخر وأما كون ابن ناجي قسرها بذلك فلا يخفى ان كلام ابن ناجي مجرد وفهمه
لا يكون حجة على كلام ابن عرفه وفهمه مع ان كلام ابن عرفه يفيد انه ناقل لذلك عن
الناجي مع تسليمه اياه لكن كلام عياض وابن يونس يفيد ان الصواب مع عجم ومن تبعه
ونص عياض في تبيينه بقوله ولا بأس ان تتبع المرأة جنازة والدها والدها ومثل زوجها
وأختها اذا كان مما يعرف أن يخرج منها على مثله ثم قال قلت أفستكره لها ان يخرج على
غيره ولا ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها قال نعم كذا في رواية شـ وخنا وكذا
نقلها أبو محمد بن أبي زيد وعبد الحق وغيرهما في بعض النسخ والروايات ممن ينكر وكانت
لا في كتاب ابن المرباط ملحقه والحقها هو الصواب ومعنى ذلك عند بعض المشايخ أنهم
الذين سماهم أولاً وأتموا الخروج على غيرهم ويصح هذا أنه قال في المبسوط في هذه المسئلة
ويكره ان يخرج على غيره هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم اه منها بلقطها وذكروا
ابن يونس عن الأمهات مثل ما تقدم الا انه قال ممن لا يكون من الكون وقال عقبه ما نصه
محمد بن يونس كذا في الامم ممن لا يكون في نقل أبي محمد وغيره ممن لا ينكر وهو أصوب
فيصمحل أن يكون معنى مافي الامم ان كل امرأه متصرفه ليست من ذوات القدر اللاتي
لا يخرجن بمجوزها ان يخرج على كل من يخرج عليه في الجنازة ولا تحتجب منه مولا
يخرج على من تحتجب منه من أقربها وأما على نقل أبي محمد فيكون المعنى ان المتصرفه
تخرج على الوالد والوالد والواحد والزوج لا غيرهم ومعنى قوله ممن لا ينكر الذين لا ينكر كانه
قال ولا يخرج على غيره هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج بخنازتهم من الولد والوالد والواحد
والزوج وكذلك وقعت في المبسوط وهو الصواب اه منه بلقطه وقد خفي هذا كله على
طفي ومن تبعه والكمال لله وقول مب وهكذا في عبارة ابن رشد الخ فيه نظر ظاهر لان
ابن رشد لم ينسب ذلك للمدونة ولم يذكر الأباها وأخاها ثم قال ممن أشبهها والذي يشبهها
هو من ذكره في المدونة معها ما وليس مقابل المشهور في كلامه قصر خروجها على
المدكورين في المدونة بل مقابله قول ابن حبيب كما صرح به في كلامه ونصه هذا هو المشهور
وقد ذكر ابن حبيب ان خروج النساء في الجنازة مكره بكل حال في أهل الخاصة وذوى
القرباة وغيرهم اه منه بلقطه فتأمل بانصاف والله أعلم (وفي الصنف أيضا الصنف) الظاهر
ان المصنف تبع طريقة اللغوي وابن شامس وابن الحاجب كما دونه هو ان الصنف من
المشرق الى المغرب خاص بالصنف الواحد كالأب والجد ولا يمنع من ذلك قوله أيضا كما قيل
ولا يحتاج عن ذكر لفظة أيضا الى الجواب بما ذكره مب عن نت لما فيه من التكلف
لان قوله أولاً يلى الامام رجل المراد به الجنس فيصدق بما اذا لم يكن هناك الرجل واحد
فيصمحل مما يلى الامام ثم يليه الى جهة القبلة طفل الخ ويصدق بما اذا تعدد فيصمحل الأفضل
مما يلى الامام ثم الذى يليه في الفضل الى جهة القبلة وهكذا فاذا فرغ جنس الرجال جعل

وقول مب وهكذا في عبارة ابن
رشد الخ فيه نظر لان ابن رشد لم ينسب
ذلك للمدونة على ان المراد بقوله
ومن أشبهها هو من ذكره المصنف
والمدونة معهما انظر الاصل والله
أعلم (وجع أموات الخ) ﴿ قلت
قول ز أو تربة أخرى الخ لوقال
ولو وجدت تربة أخرى يبلى أخرى
حيث الخ لكان صوابا (وفي الصنف
الخ) قول مب من اختصاص
الكعبة الثانية الخ على هذا معنى
ابن الحاجب أيضا والظاهر أن
المصنف تبعه كما دونه ولا يعكز عليه
قوله أيضا خلافا لعب لان قوله
أولاً يلى الامام رجل أى جنسه
صادق بالمتعدد فيصمحل الأفضل مما
يلى الامام ثم الذى يليه في الفضل
وراه وهكذا فأتخذ جواز جعل
الرجال صفامن الامام الى القبلة
اذا انفردوا اذ لا تأثير للاجتماع في
جواز ذلك فأشار لهذا بلقطة أيضا
فتأمله

وقول ز تعما لضج فيه نظر لان ضج ليد كذلك في الصنفين اقرنصه في الاصل وقوله الاولى كل رجل مفضول الخ فيه
 نظر لانه يؤدى الى كون جميع ماعد الافضل عن عين المصلي وهو خلاف ماني ضج وابن عرفة والقلشاني وخلاف ماني ق
 عن ابن رشد انظر الاصل والله أعلم قلت وقول ز عن الفا كهاني في الحديث من شهد الخ هذا الحديث خرجه البخاري
 ومسلم والنسائي وقوله فيه قبر اطلان أي بدون قبر اطل الصلاة فهي ثلاثة كما في حديث خرجه الدارقطني ابن حجر وهو سياق أكثر
 الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاها ابن التين عن القاضي أبي الوليد ومقتضى قوله في حديث البخاري في كتاب الايمان
 المذكور في خش وز هنا وكان (٢١٤) معها حتى يصلي عليها الخ ان الحاصل بالصلاة وبالدفن قبر اطل فقط والله

أعلم وقول مب فيه نظر فان
 ما كان مداراة الخ في نظره نظر فان
 المداراة مطلوبة شرعا وفي الحلبة
 قال يحيى بن عتيق قلت لمحمد بن
 سيرين الرجل يتبع الجنائز
 لا يتبعها حسبة يتبعها حياء من
 أهلها له أجر قال أجر واحد له
 أجران أجر صلواته على أخيه
 وأجر لصلته الخ اه قال
 العلامة ابن زكري قالوا وكذا اذا
 تبعها مداراة فالمراد بقوله في الحديث
 ايما الخ الاحتراز عن الرياء ومهما
 اتبعها المقصد محمود شرعا دخل هنا
 اه وهذا الايضاح ماني مب عن
 ابن حجر لان مراده انه فعل ذلك
 بغير دينية المكافأة أو المحاباة من غير
 نية امتثال أمر الشارع بالمداراة
 وجبر الخواطر مثلا فتأمل والله
 أعلم وقول مب عن ابن حجر
 والذي يظهر لي الخ نحوه للعلامة
 ابن زكري فانه قال على قول
 البخاري باب فضل اتباع الجنائز
 وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد
 قضيت الذي عليك وقال حيد بن

الاطفال خلف المفضول منهم وهكذا ولا شك انه يؤخذ من هذا جواز جعل الرجال صفامن
 الامام الى القبلة اذا انفردوا اذ لا تأثر للاطفال والعبيد والنساء في تسوية جعل الرجال
 صفامن الامام الى القبلة عند الاجتماع ولما فهم جواز ذلك أولا في بلفظة أيضا في قوله وفي
 الصنف الخ فتأمله بانصاف وقول ز دون ما للشارح تعما لضج فيه نظر لانه صريح في
 أن ضج ذ ك ذلك في الصنفين وليس كذلك ونصه يعني ان الجنائز اذا كانت جنسا واحدا
 جاز فيها ذلك وجاز فيها أيضا ان يجعل صفا واحدا او يقف الامام عند أفضلهم وعن عيين
 المصلي الذي يليه في الفضل رجلا المفضول عند رأس الفضل ومن دونه ماني الفضل عن
 شماله رأسه عند رجل الفضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يسار رأسه عند
 رجلي الثالث في الذكر اه من بلفظه وقول ز في التنبيه الاقول الاولى كل رجل مفضول
 مفضول في رأس فاضل الخ فيه نظر لانه يؤدى الى ان يكون جميع الموقى ماعد الافضل عن
 عين المصلي وهو خلاف قول الأئمة ان الصف يكون من المشرق الى المغرب وخلاف
 ما تقدم عن ضج وخلاف ما لابن عرفة والقلشاني وخلاف ماني ق عن ابن رشد
 وكلام ابن رشد هو في سماع القرنيين ولتنقل ذلك كله برتبة تيمنا للفائدة وليسان الحق في
 المسئلة الثانية عشرة من رسم الجنائز والصيد والذبايح من سماع القرنيين من كتاب الجنائز
 مانصه قال وسألت عن جناز الرجال والنساء اذا اجتمعوا كيف يصلي عليهم فقال لي يجعل
 الرجال مما يلي الامام ويجعل النساء من وراءهم مما يلي القبلة قلت له كيف يفعل بهم فقال لي
 ان كانا رجلين واحداً يجعل الرجلان مما يلي الامام سطر او احداً لا يجعل سرياً أحدهما
 من وراء سري صاحبه ولكن يجعل بصلته سطر او احداً عرضاً كذا وخط بيده في الارض
 من نحو يساره حتى ذهب به الى يمينه وتجعل المرأتان من وراءهما فان كثروا جعلوا
 صفين سطرين أو أكثر من ذلك على هذه الصفة فقال له ان كانه رأيت ان كانا رجلين قط
 كيف يصلي عليهما أي يجعلان سطر او احداً أم يجعل أحدهما أمام صاحبه الى القبلة
 والاخر من ورائه (٣) أحب الى واني لا اري ذلك واسما كله ان جعل سطر او احداً أو جعل
 أحدهما امام صاحبه قبل له فأبى ما ترى أن يجعل مما يلي الامام فان أحدهما أفضل

هلال ما علمنا على الجنائز اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قبر اطل اه مانصه بين بالاثنتين ان المراد بالاتباع واشرف
 الموعود عليه بالقبر اطل هو الاتباع للدفن للصلاة لانها بمجرد اكلية في حصول القبر اطل الاول وفي مسلم من صلى على جنازة ولم
 يتبع فله قبر اطل فدل على ان الصلاة تحصل القبر اطل وان لم يحصل اتباع فعني حديث أبي هريرة من تبع جنازة فله قبر اطل ان الاتباع
 بعد الصلاة يترب عليه قبر اطل آخر وظاهر حديث أبي هريرة ان الاتباع للقبر يترب عليه القبر اطل ولو لم يصل عليها فخطوقه مقدم
 (٣) قوله أحب الى الخ هكذا في نسخة الاصل التي بأيدينا ولعل صدر الجواب ساقط وأصل الكلام قال يجعل أحدهما امام
 صاحبه الى القبلة والاخر من ورائه أحب الى الخ أو نحو ذلك تأمل اه صححه

وأشرف قال أرى ذلك إلى الاجتهاد قبل له أرى أن كثرت جنائز الرجال كيف يصلي عليهم الإمام الذي يصلي عليهم قال يجعل أحدهم بين يديه معترضاً ثم يجعل الآخر معه عن يمينه وشماله سطرأه ووسطهم ثم يصلي عليهم ولا يجعل أحدهم مما يلي الإمام والآخر من ورائه ثم الآخر من ورائه قال القاضي أما إذا كثرت جنائز الرجال والنساء فانهم يجعلون سطرين أو أكثر من ذلك كما قال قولاً واحداً فان كانت الاسطر وترا وهو الاختيار ان يكون قام الإمام في وسط الاوسط منها وان كانت شفعا قام فيها بين رجلين على يمينه ورأس الذي على يساره ويكون الافضل منهم الذي على يمينه ثم الذي يليه في الفضل الذي على شماله ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على يمينه ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على شماله ثم ينتقل إلى الصف الذي أمامه على هذا الترتيب ثم إلى الذي بعده على هذا أبداً وأما إذا قل عدد الجنائز فكانوا اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك قال ابن حبيب إلى ما دون العشرين فكان مالك أول زمانه يرى الاحسن ان يجعل واحداً امام واحداً إلى القبلة وهي رواية ابن كثة عنه في هذه الرواية ثم رأى ذلك كله واسعان يجعلوا صفوا واحداً من المشرق إلى المغرب أو يجعل واحداً امام واحداً إلى القبلة ولم يفضل احدي الصورتين على الاخرى وهذا الاختلاف قائم من المدونة اه محل الحاجة منه بلفظه * (تبيينه) * (القول) * كلام ابن رشد صريح في أنه اذا كان الصف شفعا يكون الذي يلي الافضل في الفضل على يسار الامام وأما اذا كان وترافلم يصرح فيه الا بان الافضل يجعل وسطاً ويقف الامام عند وسطهم ولم يذكر صريحاً يجعل الذي يليه في الفضل عن يمين الامام رجلاه عند رأس الافضل أو يجعل على يسار الامام رأسه عند رجل الافضل ولكن الذي يظهر من كلامه هو الاحتمال الاول واختار عجم الوجه الثاني ونسبه لقا كهاني معترضاً به على الشارح قال تو وفيه نظر ولم أره لقا كهاني ومفاد الشارح هو الظاهر اه قلت ومفاد الشارح قد تقدم التصريح به في كلام ضج وصرح به القلشاني أيضاً في شرح الرسالة ونصه اذا جعلوا صفوا واحداً فان كان العدد وترافلم يجعل الافضل الاوسط ويقف الامام خلفه ثم الذي يليه في الفضل عند رأسه مما يلي المغرب ثم الذي يليه بعده عند رجل الوسط مما يلي المشرق وكذلك إلى انتهائهما وان كان العدد زوجاً كثمانية فيقف الامام عند رجل اليمين ورأس اليسر والافضل اليمين ثم يسره على ما تقدم اه منه بلفظه فيعين التعويل على هذا كما استظهره تو * (الثاني) * قول ضج فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره الخ مخالف لقول القلشاني وكذلك إلى انتهائهما فانه يفيد ان الرابع يكون على يمين الامام وهذا هو الظاهر فقد تقدم تصريح ابن رشد بان الرابع يكون على يمين الامام وان كان موضوعه ان العدد شفيع لكن ذلك لا يختلف في الحال انما يختلف ذلك باعتبار محل وقوف الامام هذا الذي يدل عليه كلام ابن رشد لن تأمله وأنصف وهو الذي يدل عليه اختصار ابن عرفة لكلام ابن رشد والله أعلم (وزيارة القبور بلاحت) جعلها المصنف من الجنائز والصواب أنهم لم يدوبه كما قاله ز وصححه مب في المعيار عن أبي عمر بن عبد البر ما نصه توقف بعض الناس في زيارة القبور آثاراً للصالحين

على مفهوم حديث من اتبع جنازة مسلم الحديث أي الذي في خش وز قبراط الدفن لا يتوقف على قبراط الصلاة كما أن قبراط الصلاة كذلك اه وبه تعلم ما في كلام ز ومب والله أعلم (وزيارة القبور) يشهد لما في ز وصححه مب قول المعيار عن ابن عبد البر توقف بعض الناس في زيارة القبور آثاراً للصالحين

ولا توقف في ذلك لأنه من العبادات غير الصلاة ولا تمن باب الزيارة والتذكر لقوله زوروا القبور تذكروا الموت اه قلت وقد جرى المصنف نفسه في جامعه على ندمه فانظره وسيأتي من كلام القرطبي وغيره ما يدل لذلك وقال عجم ظاهر المصنف انه من الخائن وليس كذلك بل هو مطلوب كدلت عليه الاحاديث ونص عليه أصحابنا اه وقول مب لقول مالك بلغني الخ ليس مراد الامام والله أعلم ان ذلك محل استقراره اذ انما قال في المعيار من جواب لابن ريجان ذكر ابن حبيب عن علماء ثنائان المؤمن اذا دخل قبره تذهب روحه الى عليين وبها تجتمع ارواح المؤمنين وهي على صورة طير ايض الى يوم القيامة بالغداة والعشي ثم تاوى الى الجنة المأوى في ظل قناديل من نور معلقة بالعرش وانما سميت حنة المأوى لان ارواح المؤمنين تاوى اليها أو مأوى الكفار والفساق فيذهب بها بعد دفنتها وعذابها الى سبعين وهي حخرة عظيمة سوداء على شفير جهنم فيها تجتمع ارواح الاشقياء والنجار والكفار في أجواف طير سود تعرض على النار بالغداة والعشي الى يوم القيامة والاشقياء المذكورون مع الكفار هم الذين لا يعرفون جواب الحق عن سؤال الملكين في القبر والله أعلم (٣١٦) بذلك وهو المسؤل ان يعيننا على الحق في الحيا والممات انه يجيب الدعوات

ولا توقف في ذلك لأنه من العبادات غير الصلاة ولا تمن باب الزيارة والتذكر لقوله زوروا القبور تذكروا الموت اه منه بلفظه وقول مب لقول مالك بلغني ان الارواح بفتناه المقابر الخ ليس مراد الامام والله أعلم ان ذلك محل استقراره اذ انما قال في المعيار من جواب لابن ريجان مانه الحمد لله ذكر ابن حبيب عن علماء ثنائان المؤمن اذا دخل قبره يذهب روحه الى عليين وبها تجتمع ارواح المؤمنين وهي على صورة طير ايض الى يوم القيامة بالغداة والعشي ثم تاوى الى الجنة المأوى في ظل قناديل من نور معلقة بالعرش وانما سميت حنة المأوى لان ارواح المؤمنين تاوى اليها أو مأوى الكفار والفساق فيذهب بها بعد دفنتها وعذابها الى سبعين وهي حخرة عظيمة سوداء على شفير جهنم فيها تجتمع ارواح الاشقياء والنجار والكفار في أجواف طير سود تعرض على النار بالغداة والعشي الى يوم القيامة والاشقياء المذكورون مع الكفار هم الذين لا يعرفون جواب الحق عن سؤال الملكين في القبر والله أعلم بذلك وهو المسؤل ان يعيننا على الحق في الحيا والممات انه يجيب الدعوات وأجاب الفقيه ابو العباس احمد بن عيسى الجعفي فقال ارواح العباد ما واهما على أربعة اقسام اما ارواح السعداء غير الشهداء في الجنة وهو موضع في الجنة وأرواح الشهداء تسرح في الجنة وتاوى الى قناديل من نور تحت العرش وأرواح من أراد الله انفاذ الوعيد فيه من العصاة في سبعين مع ارواح الكفار قال بعض الشيوخ وفي الخاق العاصي بالكافر اشكال اه والاشكال وان سلمه الوتر يسي ساقط اذ لا يتبعه الا لو كان المستند في ذلك العقل والقياس مع ان هذا من الامور التي لا مجال للعقل فيها وانما تتلقى من قبل الوحي والله سبحانه لا يستل عما يفعل فتأمل والله الموفق ويؤخذ من الجوابين المتقدمين ان من يند فيه الوعيد من عصاة المؤمنين لا تتلقى ارواحهم مع ارواح آقارهم السعداء وقد نظر

سرح بذلك ابو عبد الله الحفاري في المعيار انه مثل هل يرى الميت قرابته أم لا فأجاب وأما لقاء الاموات والقرابات بعضهم لبعض فان كانوا من أهل السعادة فيتلاقون ومن يكن منهم على غير استقامة فيذهب به عنهم ولا يتلاقى معهم حسبما ثبت في الحديث اه قلت وفي ق هنا عن ابن حبيب مانه يذهب بروح المؤمن بعد دفنته قبره الى عليين وفيها تجتمع ارواح المؤمنين وأرواح المؤمنين خاصة تطلع على قبورها ومواقع رميم أجسادها ذاهبة وراجعة ثم تاوى الى الجنة المأوى تكرمة من الله ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم على القبور وزيارتها اه من ابن يونس اه وقال سيدي عبد الله العبدوسي في جواب له ان الارواح أخواتها المختلفة في سماء الدنيا وأخرى في الثانية وهكذا الى العرش وبعضها في حنة المأوى وبعضها في كفالة ابراهيم عليه السلام وبعضها في حواصل طير ايض وخضر وسود وبعضها متردد بين السماء والارض وبعضها مخبر فيقال لها جولي حيث شئت الى غير ذلك من أحوالها المختلفة اه ومثله عند القرطبي وزاد أحوالاً أخرى واستحسنه لأنه يجمع بين الاخبار وقال ابن حجر ارواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سبعين ولكل روح يجسد لها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الذي سابل أشبه

المتقدمين ان من يند فيه الوعيد من عصاة المؤمنين لا تتلقى ارواحهم مع ارواح آقارهم السعداء وقد نظر سرح بذلك ابو عبد الله الحفاري في المعيار انه مثل هل يرى الميت قرابته أم لا فأجاب وأما لقاء الاموات والقرابات بعضهم لبعض فان كانوا من أهل السعادة فيتلاقون ومن يكن منهم على غير استقامة فيذهب به عنهم ولا يتلاقى معهم حسبما ثبت في الحديث اه قلت وفي ق هنا عن ابن حبيب مانه يذهب بروح المؤمن بعد دفنته قبره الى عليين وفيها تجتمع ارواح المؤمنين وأرواح المؤمنين خاصة تطلع على قبورها ومواقع رميم أجسادها ذاهبة وراجعة ثم تاوى الى الجنة المأوى تكرمة من الله ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم على القبور وزيارتها اه من ابن يونس اه وقال سيدي عبد الله العبدوسي في جواب له ان الارواح أخواتها المختلفة في سماء الدنيا وأخرى في الثانية وهكذا الى العرش وبعضها في حنة المأوى وبعضها في كفالة ابراهيم عليه السلام وبعضها في حواصل طير ايض وخضر وسود وبعضها متردد بين السماء والارض وبعضها مخبر فيقال لها جولي حيث شئت الى غير ذلك من أحوالها المختلفة اه ومثله عند القرطبي وزاد أحوالاً أخرى واستحسنه لأنه يجمع بين الاخبار وقال ابن حجر ارواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سبعين ولكل روح يجسد لها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الذي سابل أشبه

شيء به حال النائم وان كان هو أشد من حال النائم اتصالا فالوجه هذا يجمع بين ما ورد أن متزعا في عليين أو سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انه عند أفسنة قبورها قال وهي مع ذلك مأذون لها في التصرف وتأوى الى محلها من عليين أو سجين واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالأصل المذكور يستمر وكذا اذا تفرقت الاجزاء اه وفي عهد الشيخ سيدي عبد الوهاب الشعراي بعد أن نقل أن في المصور ثقباه مدأرواح الخلاق في كل ثقب روح محتبسة ورأسه الى عليين وأسفله الى سجين وانه ورد في الاحاديث اختلاف في متزعا ارواح ما نصه قال العلماء وثقب الصور ثلاث في هذه الارواح كلها (٢١٧) في أما كهان من العرش الى السموات الى الارض فالارواح في هذه المواضع

التي ورد الحديث بها وهي في المعنى محبوسة في الصور فانه يضبطها الى يوم القيامة وهذا من علوم الاولياء وهم بنو اسرائيل دون ذلك عيانا في عصرنا هذا ومثاله ان يقال فلان بالمشرق وفلان بالمغرب وفلان في بغداد وفلان في مكة وفلان في المدينة وفلان في صهيون وفلان في بلدان غير ذلك من البلدان وكلهم في ضوء النهار يجمعهم شعاع الشمس فعلى هذا المعنى لا تناقض في الاحاديث وكل من تأمل ذلك علم ان الاموات برزخين برزخ في القبور الى يوم يعنون وبرزخ في الصور وبرزخ القبور محتبس أجسادهم وبرزخ الصور محتبس ارواحهم اه ونقل ذلك سيدي عبد القادر القاسمي في جوابه في المسئلة وقول مب وقد سهل الخ فيه ان صاحب المعيار لم يقتصر على ذلك ولا رجه فيه من جواب لابي سعيد بن لب وسألتم عن سابع الميت وأثر طابوس الوارد فيه ونصه كانوا يستحبون أن لا تفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يقتنون ويحاسبون في قبورهم

تظروا نسله أبو العباس الوائلي لان الاشكال انما يتجه اذا كان المستند في ذلك العقل والقياس وهذا من الامور التي لا مجال للعقل فيها وانما سألتم في قول الوجيه واذا كان الامر كذلك فانه سبحانه لا يستل عما يفعل على أن دخول المؤمن الجنة والكافر النار ليس بواجب عقلا ولو عكس سبحانه ذلك لما زعمنا له بانصاف * (مسئلة) * تؤخذ من هذين الجوابين وهي أن من يتفهم الوعيد المذكور من المؤمنين لا تلتقي ارواحهم مع ارواح آثارهم السعداء وقد وقع التصريح بذلك في جواب لابي عبد الله الحفاري في المياريته سئل هل يرى الميت قرابته أم لا فأجاب وأما لقاء الاموات والقرابات بعضهم لبعض فان كانوا من أهل السعادة فيلاقون ومن يكن منهم على غير استقامة فيذهب عنهم ولا يتلاقى معهم حسبما ثبت في الحديث اه منه بلانظرة وقول مب وقد سهل صاحب المعيار في تصحيح القبر الخ عبارة فيها اقلق لانها توهم ان صاحب المعيار اقتصر على تسليم ذلك تأويل ربح قول من مهله وليس كذلك ففيه من جواب لابي سعيد بن لب ما نصه وسألتم عن سابع الميت وأثر طابوس الوارد فيه ونصه على ما نقله ابن بطال في شرح البصاري عن ابن طابوس عن طابوس قال كانوا يستحبون أن لا تفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يقتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام اه وقول الثاني كانوا انما يعني به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصل عظيم للسابع الذي يقف عليه الناس اليوم ويقضي الاثر ان لا يفارق الميت ولا يترك وحده تلك السبعة الايام وهذا يشق فأخذ الناس في هذه الازمنة يحفظ من ذلك ويحسب في هذه السبعة الايام وقت دفنه لانه أول ذلك ومبدأ اوقات القننة وقد نقل الناس ان الفسطاط ضرب على قبر أئمة من علماء الاسلام كان عباس وما ذلك الا لاجل الملازمة التي ذكرها طابوس وهذا كله أولى بالاتباع الوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين في مقربه عن ابن وضاح في انكار سابع الميت وانه مما أحدث الناس ولا أصل له في الشرع وانه من قبيح محدثاتهم اه منه بلانظرة وفيه بعد هذا من جواب لابي اسحق الشاطبي ما نصه ان تصحيح القبر هذا يسمى في القديم بالمأتم قال الطرطوشي فأما المأتم فمنوعه باجتماع العلماء والمأتم هو الاجتماع في المصيبة وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة

(٢٨) رهوني (ثاني) سبعة أيام اه وقول الثاني كانوا انما يعني به العصاة وهذا أصل عظيم للسابع الذي يقف اليوم ويقضي الاثر ان لا يفارق الميت تلك المدة وهذا يشق فأخذوا في هذه الازمنة يحفظ من ذلك ويحسب في هذه السبعة وقت دفنه لانه مبدأ اوقات القننة وقد نقل الناس ان الفسطاط ضرب على قبر أئمة كان عباس وما ذلك الا لاجل الملازمة وهذا كله أولى بالاتباع مما نقله ابن أبي زمنين عن ابن وضاح في انكار سابع الميت وانه مما أحدث ولا أصل له في الشرع وانه من قبيح المحدثات اه وفيه بعد هذا من جواب لابي اسحق الشاطبي ان تصحيح القبر هذا كان يسمى بالمأتم قال الطرطوشي فأما المأتم فمنوعه باجتماع العلماء والمأتم هو الاجتماع في المصيبة وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة

فهو طامة قال وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الناسي ان بهض أصحابه حضر صجعة فهجروه شهرين وبهض الثالث حتى استهان عليه فقبله قال وأظن انه استتابه ان لا يعود وقد حكى عياض الرخصة فيه عن أهل القبر وان بعد أن أشار إلى أن ذلك بدعة لم تكن في السلف وأنت ترى ما حكى عن (٢١٨) أبي عمران الناسي وهو من أكبر أهل القبر وان فآله أعلم بصحة ما نقله

عياض وكذا ما حكى عن طاوس لا ثبت والله أعلم اه وفيه أيضا سئل ق عن السابع الذي يعمل للميت ويحضره القراء وغيرهم من الرجال ويحضره النساء ويجلسن قسرا من الرجال فأجاب الصفة المذكورة بمباحة بدليل امره صلى الله عليه وسلم العواتق والحيض وذوات الخدور يخرجن في النظر والاضحى وقال ومن ترك السابع وفعل خيرا منه فهو سابق بالخيرات وان تركه ولم يفعل خيرا منه فهو ظالم لنفسه اه وكلام عياض المشار له هو في الاكمال ونصه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هو بين في نسخ النهي عنه وفي علة الاباحه ان تكون زيارتها للتذكير والاعتبار بالنفس والمباهاة ولا لاقامة النوح والمآثم عليه كما قال عليه السلام فزوروها ولا تقولوا تقولوا هجرا واختلف هل هذا التسخيع عام للرجال والنساء أو خاص بالرجال وبقى النساء على المنع والاول أظهر وقد اختلف شيخنا في زيارة قبر الميت مدة سابع أول موته للترحم عليه والاستغفار له فأجازها القريون وسهلوا فيها ومنعها الاندلسيون وشددوا الكراهة في البدعة فيها وانفقوا على أن ما كان منه على وجه المباهة والخيلاء والغفر ممنوع اه ونقل شارح التثبيت جواب الشاطبي المتقدم وقال عقبه البعيد

فهو طامة قال وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الناسي وكان من أئمة المسلمين ان بهض أصحابه حضر صجعة فهجروه شهرين وبهض الثالث حتى استهان الرجل عليه فقبله وراجعته قال وأظن انه استتابه أن لا يعود وقد حكى عياض الرخصة فيه عن أهل القبر وان بعد أن أشار إلى أن ذلك بدعة لم تكن في السلف وأنت ترى ما حكى عن أبي عمران الناسي وهو من أكبر أهل القبر وان فآله أعلم بصحة ما نقله عياض وكذا ما حكى عن ابن طاوس عن أبيه لا ثبت والله أعلم اه منه بلفظه وفيه أيضا ما نصه وسئل المواق عن السابع الذي يعمل للميت ويحضره القراء وغيرهم من الرجال ويحضره النساء ويجلسن قريبا من الرجال فأجاب الصفة المذكورة بمباحة بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر العواتق والحيض وذوات الخدور يخرجن في الفطر والاضحى في صحيح مسلم فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقصارى مدرك المفتي في مسئلة السابع أن يقول هو مباح ومن تركه وفعل خيرا منه فهو سابق بالخيرات وان تركه ولم يفعل خيرا منه فهو ظالم لنفسه اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وكلام عياض الذي أشار إليه ابو اسحق هو في الاكمال ونصه قوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها بين في نسخ النهي عنه وفي علة الاباحه أن تكون زيارتها للتذكير والاعتبار بالنفس والمباهاة ولا لاقامة النوح والمآثم عليه كما قال عليه السلام فزوروها ولا تقولوا تقولوا هجرا واختلف العلماء هل هذا التسخيع عام للرجال والنساء أم مخصوص بالرجال وبقى حكم النساء على المنع والاول أظهر وقد اختلف شيخنا في زيارة قبر الميت مدة سابع أول موته للترحم عليه والاستغفار له على عادة الناس فأجازها القريون وسهلوا فيها ومنعها الاندلسيون وشددوا الكراهة في البدعة فيها وانفقوا على أن ما كان منه على وجه المباهة والخيلاء والغفر ممنوع اه منه بلفظه وقد نقل شارح التثبيت جواب الشاطبي المتقدم وقال عقبه ما نصه وأنت خير بأن أثر طاوس صحيح وانه حديث مرفوع كما مر قريبا فانكار الشاطبي وغيره من أئمة المالكية السابع للميت محمول على انه لم يثبت عندهم الاثر ثم قال وقد استمر عليه عمل الناس شرقا وغربا قديما وحديثا يحضره الفضلاء والاخيار وأهل العلم اه منه بلفظه انظر بقية فلونسب مب التخصيف له سلم من المناقشة وقول مب وكذا ذكر ان ما يفعله الناس من حمل تراب الميت الخ ذكره من جواب لاجد بن بولك ونصه هو جاز ما زال الناس يتبركون به بور العلاء والشهداء والصالحين وكان الناس يحملون تراب سيدي حمزة بن عبدالمطلب في القديم من الزمان فاذا ثبت أن تراب قبر سيدينا حمزة يحمل من قديم الزمان فكيف يتمالا أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة هذا من الامر

منه على وجه المباهة والخيلاء والغفر ممنوع اه ونقل شارح التثبيت جواب الشاطبي المتقدم وقال عقبه البعيد وأنت خير بأن أثر طاوس صحيح وانه حديث مرفوع كما مر قريبا فانكار الشاطبي وغيره من أئمة المالكية السابع للميت محمول على انه لم يثبت عندهم الاثر ثم قال وقد استمر عليه عمل الناس شرقا وغربا قديما وحديثا يحضره الفضلاء والاخيار وأهل العلم اه فلونسب مب التخصيف له سلم من المناقشة وقول مب وكذا ذكر ان ما يفعله الناس الخ

ذكر ذلك من جواب لاجد بن بركه لكنه مخالف لما جزم به الشيخ زروق في شرح الرسالة ونصه من البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين وقد القنديل عليها دائماً وفي زمان بعينه والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى وحمل تراب القبر تبركاً به وكل ذلك ممنوع بل يحرم اه قلت وعن أنكر صحة القبر صاحب المدخل ونصه وكذا يحذر عما أحدثه بعضهم من التزام صحة القبر وهو تبركهم الى قبر مبيتهم الذي دفنوه بالامس وأقاربهم ومعارفهم وان غاب منهم عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضاً متعبنا اه وأصل تصحيح القبر عندنا ان الشيخ ابن أبي زيد صاحب الرسالة لما جاءه الى زيادة سبدي الدرمان بن اسمعيل وجده قد مات في ذلك اليوم فجعل يصحبه ثلاثة أيام فاستقر العمل على ذلك اه ولا شك ان التخصيف في ذلك عندهم من قال به مقيد بعدم المباهاة والفخر كما هو الشأن عندنا اليوم والاتفق على المنع كما تقدم في كلام عياض والله أعلم وقول ميب وذكر أي ح عن المدخل الخ نصه قال في المدخل فصل وفيه في له أي للعالم أن يمنع أي النسب من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لان السنة قد حكمت بعدم خروجهن وذكر أحاديث وأخبارهم قال وقد اختلف في خروجهن على ثلاثة أقوال الخ ثم قال واعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان وأما خروجهن في هذا الزمان فعاد الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين يجوازه اه ثم قال وصفة السلام على الاموات أن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمات ويرحم الله المتقدمين منكم والمستأخرين وأنا ان شاء الله بكم لا يحقون أسأل الله لنا ولكم العافية ثم يقول اللهم اغفر لنا ولهم وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخبر في ان يجلس عند رجله الى رأسه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا للميت بما أمكنه اه وقد عتد في الزواجر من الكبار زيارة النساء للقبور وتشيعهن الجناز لحديث (٣١٩) أي داود والترمذي وحسنه والنسائي

البعيد قلت ومن هذا القبيل ما جرى عليه عمل العوام من نقل تراب ضريح الشيخ أبي يعزى وضريح الشيخ أبي غالب السابوري للاستشفاء والامراض والقروح المعضلة اه منه بلفظه قلت لكنه مخالف لما جزم به الشيخ زروق في شرح الرسالة ونصه من البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين وقد القنديل عليها دائماً وفي زمان بعينه والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى وحمل تراب القبر تبركاً به وكل ذلك ممنوع بل يحرم

وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وحديث الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وحبان في صحيحه أنه

صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور وحديث أبي داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم باباه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها فلما ذهبت فاذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال لها صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحت اللهم ميتهم أو قالت عزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنك بلغت معهم الكندي أي بكاف مضمومة المقابر فقالت معاذ الله وقد سمعتك نذكري فيما نذكري فقال لو بلغت معهم الكندي فذكري نذريدا في ذلك ورأه النسائي الا انه قال في آخره لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جنة أيك وذلك في العلوم الفاخرة أحاديث فيها الحث على زيارة القبور منها عن الاحياء مرفوعاً من زار أبويه في كل جمعة غفر له وكتب باراً وعن ابن سيرين مرفوعاً ان الرجل لموت والده وهو عاق له ما فیدعو الله له ما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل من البارزين وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب ان الرجل ليرفع دعاءاً ولده من بعده وقال يده الى السماء قال ابن عبد البر هذا لا يقال بالرأي وقد روى مرفوعاً ان الرجل ليرفع الدرجات فيقول يا رب من أين لي هذا فيقال بدعاء ولدك وفي التذكرة في ذلك حكايات رائعة وروى ابن عدي مرفوعاً من زار والده أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده بس غفر له وفي روح البيان ما نصه وفي الحديث حق كبير الإخوة على صغيرهم بحق الوالدين على ولدهما ومن مات والده وهو له ما غفر باراً فليستغفر له ما يتصدق له ما حتى يكتب باراً والديه ومن دعا لأبويه في كل يوم خمسة مرات فقد أدى حقهما ومن زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة كتب باراً كما في الحديث ودعاء الاحياء للاموات واستغفارهم لهم هذا اللهم والموتى يعلمون بزوارهم عشتية الخميس ويوم الجمعة وليله السبت الى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة ويؤتى بما يتصدق من ماله عن والديه اذا كانا مسلمين فإنه لا ينقص من أجره شيء مماثل اجره وكان بعض الكبراء يرمى الحجر في

الطريق عن يمينه مرة وينوي عن يساره وبآخر عن يساره وينوي عن أمه وكان يكظم غيظه يريد برهما فقيهه دليل على ان جميع
حسانات العبد يمكن ان تجعل من بر والده اذا وجدت النية فعلى الولدان يبرهما حين وميتين ولكن لا يطيعهما في المعاصي اه
وقال الشيخ القصار زروالديك وقف على قبرهما * فكأنني بك قد نقتل اليهما

لو كنت حيث هما وكانا بالبقا * لا نولك حبالا على قدميهما * أنسيت عهدهما عشية أسكننا * دار البلا وسكنت في داريهما
ما كان ذنبهما اليك وانما * من حال محض الود من نفسيهما * كانا اذا ما أبصرنا بك علة * جزعنا لما نشكو وشق عليهما
كانا اذا جمعا أنبتك أسبلا * دمعهما أسفا على خدمتهما * فلتطعمهما غدا أو بهده * حقا كما لحقا هما أبويهما
ولقد تم من على فعالك مثل ما * قدماهما أياض على فعلهما بشرنا لو قدمت فعلا صالحا * وقضيت بعض الحق من حقتهما
وقرأت من أي الكتاب بقدر ما * تسطيعه وبعتت ذلك اليهما * فاحفظ حفظ وصيتي واعمل بها * فعسى تنال العز من بريهما
وأشد الشيخ القصار أيضا فين يبر قبر والده ولا يقف

مررت بدارنا وصدت عنا * وما عرت بالاحباب قلبا * أهكذا عهدنا يا من قطعنا * عليه العرا شفاقا وجبا

وفي الاحياء مرفوعا ما الميت في قبره الا كالفرق المبهوت ينظر دعوة تلقفه من ابنه أو أخيه أو صديق له فاذا لحقته كانت
أحب اليه من الدنيا وما فيها وان هدانا الاحياء للاموات الدعاء والاستغفار ثم قال المقصود من زيارة القبور الاعتبار ونفع المزار
والزائر بالدعاء فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت ولا عن الاعتبار بحاله كيف تقطعت أوصاله وتفرقت أجزاؤه
وكيف يبعث من قبره وأنه عم قريب يلحق به انتهى قال نو وفي شرح الرقي قال الفقيه راشد ويجوز أن ينفع الحى من
الميت بزيارته ويطلب من الله قضاء حاجته (٢٢٠) فمن أراد أن تقضى حاجته فليخرج على باب بحيرة الى قبر سيدي محمد

اه منه بلفظه * (تبيه) * في ق هنا ماضيه وانظري له من هذا الاصل أعني من
الجانزات الذين ليلا الخ وهو في ابن عرفة باتم منه ونصه ابن حبيب لا بأس بالصلاة عليها
ودفن بالبلا وقاله مطرف وابن أبي حازم ودفن الصديق وفاطمة وعائشة ليلا اه منه
بلنظمي قلت يحتمل ان يكون المصنف سكت عنه لنص البابي على ان الافضل تركه ونصه
والخروج بالجنزة من الليل جائز وان كان الافضل ترك ذلك الى النهار ليحضرها من

ابن الحسن ويدعو الى الله بازاه قبره
فتقضى حاجته وقد جريناه
فوجناه صحبا وتكون الزيارة
عشية يوم الخميس كذا روينا اه
ثم قال في العلوم الفخرية عن القرطبي
وينبغي ان عزم على زيارة القبور

امكن

انها وتغظ بأهلها وأحوالهم ويعتبر بهم وما صاروا اليه

ولا يكون حفظه الطواف على الاجداث فان هذه حالة تشارك فيها النجاسة بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى واصلاح قلبه
ونفع الميت بالدعاء وما يتلو عنده من القرآن ويسلم اذا دخل المقابر ويحاطبهم فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون رواه أبو داود وكفى بالدار عن عمارها واذا وصل الى قبر معرفته سلم عليه أيضا ويأتيه من تلقا وجهه ويعتبر
بحاله ثم ذكر عن عاصم الجحدري انه سئل بمد موته هل تعلمون بزيارتنا كما فقال نعم عشية الخميس ويوم الجمعة كله ويوم السبت
الى طلوع الشمس لتفضل يوم الجمعة وعظمتها وعن ابن واسع ان الموقى يعلمون بزيارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ثم قال
وقال القرطبي وقد قيل ان الارواح تزور قبورها كل جمعة على الدوام ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وتكره
السبت فيما ذكره العلماء رحمة الله عليهم وقال ابن رشد في البيان قد جاء ان الارواح بأقنيسة القبور وانها تطلع برؤيتها
وان أكثر اطلاعها يوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت اه وقال ابن القيم والسيوطي رحمة الله تعالى الاحاديث
والآثار تتبدل على ان الزائر متى جاء علمه المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت
في ذلك انظر بشرى الكتيب وكذا قال سيدي عبد الله العبدوسي صح وثبت ان الميت يعرف الزائر ويرد السلام وهذا ما لم يطين
القبر لما ورد مرفوعا اذا طين القبر لم يسمع صاحبه الاذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره اه ثم ذكر في العلوم الفخرية عن أحمد
ابن حنبل اذا دخلتم المقابر فاقرأوا الفاتحة والمعوذتين والاخلص واجعلوا ثواب ذلك لأهلها فانه يصلهم ثم ذكر عن القرطبي
حديث على مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطى من الاجر بعدد
الاموات اه وروى الديلمي في تاريخه هذا وابن الجبار عن علي رضي الله عنه مرفوعا من قال اذا مر بالمقابر السلام على

اهل لاله الا الله من اهل لاله الا الله يا اهل لاله الا الله كيف وجدتم قول لاله الا الله بحق لاله الا الله اغفران
 قال لاله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لاله الا الله غفر له ذنوب خمسين سنة قيل يا رسول الله من لم تكن له ذنوب خمسين سنة
 قال لو اديته وقرآته ولعامة المسلمين قال في تنبيه الاثام وقوله يا لاله الا الله وقوله بحق لاله
 الا الله معناه بكرامته اعندك وما جعلت من العظمة لذلك اه * (فائدة) * قال ابن عرفة زيارة القبور محمودة وكان بعضهم
 يقول اذا رأيت الطالب في ابتداء امره يستكثر من زيارته او من نظر رسالة القشيري فاعلم انه لا يفلح لاستغاله عن طلب العلم بما
 لا يجدي شيئاً اه واعترضه أبو زيد القاسم بأن ما ذكره أنفع للقلب (٢٣١) وفي الاخرة من التجرد لما ذكره وانما العلم

الخشيعة لله لا مجرد الطلب بل القماد
 فيه قسوة للقلب ثم نقل عن الشيخ
 زروق انه قال كتب سيدي عبد
 الرحمن بن أحمد زوج جدتي أبي
 العباس بن الفضل أقلل من العلم
 الظاهر فانه يقسي القلب قلت
 لما عرض له لاذاته اه وقال في
 القواعد من كان استماعه بالنفس
 استغاد سوء الحال فمن ثم لا يزداد
 طالب العلم للدينامسئلة الا ازداد
 ادبارا عن الحق اه وكان الشيخ
 السنوسي يقول اياك ان تستغرق
 جميع أوقانتك في التدريس لان
 ذلك يقسي القلب بسبب مخالطة
 الناس وفي الاحياء التجرد لمسائل
 الفقه على الدوام يقسي القلب
 وينزع الخشيعة منه كما هو مشاهد
 من التجردين له انتهى قلت
 ولعل ما قاله بعضهم محمول على
 ما قبل تحصيل فرض العين من
 العلم كما يفيد قوله في ابتداء امره
 أو على من تهامى العلم الكفائي
 بنية حسنة فلا يخالف ما قاله أبو زيد
 وغيره فتأمله بانصاف والله أعلم
 (وعلى قبره) قول من حكاها القرافي

أمكن من المسلمين دون مشقة ولا تكلف خروج بالليل فان كان ذلك اضرورة فلا بأس به
 روى ذلك على بن زياد عن مالك اه منه بلفظه (وعلى قبره) قول من حكاها القرافي
 القراءة لا تصل للميت حكاها القرافي في قواعد الخ هذا وان كان هو مفاد القرافي لكنه
 اختار ان تفعل في المعيار مانصه وقال القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة مذهب
 أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ان القراءة يحصل ثوابها للميت اذا قرئ عند القبر حصل للميت
 اجر المستمع والذي يتجه أن يقال لا يقع فيه خلاف انه يحصل لهم بركة القرآن لاثوابه كما
 يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده والذي ينبغي للانسان ان
 لا يهمل هذه المسئلة ففعل الحق هو الوصول الى الموت فان هذه امور مغيبة عنا وليس فيها
 اختلاف في حكم شرعي وانما هو في امر واقع هل هو كذلك أم لا وكذلك التليل الذي
 جرت عادة الناس بعمله اليوم ينبغي ان يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما
 يسره ويلتمس فضل الله بكل سبب يمكن ومن الله الجود والاحسان اه منه بلفظه ونقله
 اى كلام القرافي طفي في باب الاجارة عند قوله ولا متعين كركعتي الفجر وقول من عن
 ابن هلال ويحصل له اجره اذا وهب القاري قرآته له الخ لم يبين اى وقت ينوي ذلك وفي ذلك
 خلاف في المعيار مانصه وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن قراءة الانسان القرآن
 ويهديه للميت فأجاب هذا على قسمين احدهما ان يقرأ الانسان وينوي أن تكون
 القراءة عن الميت ويكون القاري تابعا عن الميت في القراءة فهذا القسم الصحيح ان الميت
 لا ينتفع بالقراءة والقسم الثاني أن يقرأ لنفسه ويهب الثواب الذي يؤتم به الله على القراءة
 فهذا القسم على هذا الوجه ينتفع به الميت فاذا قرأ الانسان على هذا الوجه وهب الثواب
 للميت وصل ذلك للميت وانتفع به ان شاء الله الابي رأيت لبعضهم ان القاري الفجر ان
 صرح أو نوى قبل قرآته أن ثواب قرآته للغير كان ثوابها للغير وان كان انما نوى الثواب
 بعد القراءة فانه لا ينتقل لان الثواب حصل للقاري والثواب اذا حصل لا ينتقل وهذا
 المذهب هو الذي كان يختار الشيخ اه منه بلفظه ومراده بالشيخ شيخه الامام أبو عبد الله
 ابن عرفة رحم الله الجميع * (فأنتان * الاولى) * محل الخلاف اذا لم يدع بوصول ثوابها

الخ هذا وان كان هو مفاد كلامه لكنه اختار ان تفعل في المعيار مانصه قال القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة مذهب
 أحمد وأبي حنيفة ان القراءة يحصل ثوابها للميت اذا قرئ عند القبر حصل للميت اجر المستمع والذي يتجه أن يقال لا يقع فيه
 خلاف انه يحصل لهم بركة القرآن لاثوابه كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده والذي ينبغي للانسان أن
 لا يهمل هذه المسئلة ففعل الحق هو الوصول الى الموت فان هذه امور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي وانما هو في امر
 واقع هل هو كذلك أم لا وكذلك التليل الذي جرت عادة الناس بعمله اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما
 يسره ويلتمس فضل الله بكل سبب يمكن ومن الله الجود والاحسان اه ونقله طفي في باب الاجارة عند قوله ولا متعين كركعتي الفجر

قال الشيخ زروق آخر باب الجنائز من شرح الرسالة ما نصه وقال ابن الحاج ان جعلت دعاء بوصول ثوابها وصل اتفاقا قالان الدعاء متفق عليه اه وقال ايضا عند قول آخر الرسالة ومن الفرائض بر الوالدين ما نصه واختلف في القراءة وقد قال بعض متأخري الشافعية تصافت مرأتى الصالحين على وصولها واخذ اتفاق الميت بالذكرك من حديث الجريدين اذ قال عليه السلام لعله يخفف عنهم ما لم ينسأ قال ابن الحاج في المدخل من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرأ الى فلان اه قلت ونقل أبو زيد القاسمي في باب الحج عن ابن القرات عن القرافي ايضا مثل ما في المعيار وخطي عنه ثم قال ويشير بالتهليل المذكور الى ما ذكره السنوسي في آخر شرح الصغرى وصاحب العلوم الفخرية ومن جواب للفتية المحدث أي القاسم العبدوسى وأما القراءة على القبر فقد نص ابن رشد في الاجوبة وابن العربي في أحكام القرآن والقرطبي في التذكرة على ان الميت ينتفع بالقراءة قرئت على القبر أو في البيت أو في بلاد دالي بلاد ووهبه الثواب وقول القرافي في القواعد انه لا ينتفع بذلك الا اذا قرئ على القبر خارج عن المذهب يتعوى الى مذهب الشافعي لكن رأيت في جواب العبد الله الوري باجلى ان المعروف من مذهب مالك انه لا ينتفع ومذهب الشافعي ينتفع ومذهب أبي حنيفة الفرق بين ان يقرأ على قبره أو لا وان يحصل له النفع بالاستماع واحتج بمذهب مالك وضعف غيره ثم قال الآن مشايخ أئمتنا المتأخرين كابن رشد وغيره قالوا لا ينفع الناس من القراءة على الموتي لان التنازع فيها تنازع في فضل الله هل يحصل أو لا وقضيل الله يطلب بكل ممكن قال وأما الاجارة على القراءة فلا تجوز وذلك لجرحة في آكله الآن يقرأ القارئ على وجه التطوع ويعطيه ولي الميت على وجه الصلة والعطية لا وجه الاجارة قال وأما زيارة القبور يوم العيد فمن فعل ذلك (٣٣٣) على وجه الزيادة والصلوة والرحمة فلا سلطان ومن فعل ذلك لتذكرهم

قال الشيخ زروق آخر باب الجنائز من شرح الرسالة ما نصه وقال ابن الحاج ان جعلت دعاء بوصول ثوابها وصلت اتفاقا قالان الدعاء متفق عليه اه منه بلفظه وقال ايضا عند قولها آخر الكتاب ومن الفرائض بر الوالدين ما نصه واختلف في القراءة وقد قال بعض متأخري الشافعية تصافت مرأتى الصالحين على وصولها واخذ اتفاق الميت بالذكرك من حديث الجريدين اذ قال عليه السلام لعله يخفف عنهم ما لم ينسأ قال ابن الحاج في المدخل من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرأ الى فلان اه منه بلفظه فتأمله (الثانية)

البكاء والحزن وتبجديه عليه - فدموم لان يوم العيد القصد فيه السرور والبسط والفرح بنفسه وادخاله على غيره بهذا جاءت السنة اه وما ذكره من منع الاجارة لعله مبنى على عدم النفع كاحكامه عن معروف مذهب مالك والله أعلم وفي جواب للفتية بنى الميت ينتفع بقراءة القرآن هذا هو الصحيح واختلف فيه مشهور والاجرة عليه جائزة والله تعالى أعلم اه

بقرأة القرآن هذا هو الصحيح واختلف فيه مشهور والاجرة عليه جائزة والله تعالى أعلم اه في المعيار كلام أبي زيد رحمه الله تعالى ونقل بعضهم من خط العلامة سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد القادر القاسمي ان اتفاق الميت بالقراءة هو قول أحمد بن حنبل والصفوية رضوان الله عليهم وهو الحق اه وقد عزاه السيوطي في الاتقان للمالك أيضا ونصه مسئلة الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافة لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى اه وقال النووي في باب ما ينتفع الميت من قول غيره من كتاب حلية الارباب واختلف في وصول ثواب قراءة القرآن فلنذهب عن مذهب الشافعي انه لا يصل وذهب اجدو جماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي الى انه يصل فالأختار ان يقول القارئ بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما أقرأ الى فلان اه أي لانهم أجمعوا على ان الدعاء لا يموت ينتفعهم واعلم ان القربات ثلاث تنقسم اتفق على ان الله تعالى يحجر على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالايمان والصلوة وقسم اتفق على انه تعالى أذن في نقل ثوابه وهو القربات المالية كالعتق والصدقة وقسم اختلف هل فيه حرام لا كالصيام والحج وقراءة القرآن فقيل لا يصل ثواب شيء من ذلك ان أهـ دى وقيل يصل وقال به غير واحد من المالكية في القراءة فقط ووجه الأول القياس على الصلاة ونحوها مجاهد فعل ببنى والاصل فيه ان لا يتوب فيه أحد عن أحد ونظائر قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وحديث اذ مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الخ ووجه الثاني القياس على الدعاء المجمع على وصوله اذ الكل عمل ببنى ونظائر قوله عليه السلام صل لهما مع صلواتك وصم لهما مع صيامك يعني أبويه وقوله ايضا من مات وعليه صوم صام عنه وليه وأجيب بأن القياس غير صحيح لان في الدعاء أمر من أحد هما ما نفعه كالمغفرة في قولك اللهم اغفر له وهذا الذي يرجى حصوله للمدعوه اذ طلب لا لاداعي

وان ورد ان الملك يقول له ولت منسله والاخر ثوابه وهو لاداعي فقط وبأن الحديثين المذكورين مع احتمالهما التأويل بما رضان بما تقدم من الادلة المعصودة بأشياء على وفق الاصل الذي هو عدم الانتقال فتقدم انظر القول الكاشف للشيخ مس رحمه الله وقول ميب واهدى ثواب قراءته الخ لم يبين أي وقت ينوي ذلك وفي المعيار من جواب الاستاذ أبي عبد الله الحفاري أن ذلك على قسمين أحدهما أن يقرأه أن تكون القراءة عن الميت وهو نائب عنه فهذا الصحيح ان الميت لا يتفجع به والقسم الثاني أن يقرأ لنفسه ويهب الثواب الذي يوتيه الله على القراءة فهذا يتفجع به الميت ان شاء الله الا يريأت لبعضهم أن القارئ للغيران صرح أو نوى قبل قراءته ان ثواب قراءته للغيران كان ثوابها للغيران كان (٣٣٣)

لان الثواب حصل للقارئ والثواب اذا حصل لا ينتقل وهذا المذهب هو الذي كان يختار الشيخ أي ابن عرفة اه * (فائدة) * في المعيار عن الامام المنشوري بسنده الى أبي عبد الله القروي قال كنت بعصر فأتاني نعي أي فوجدت عليه ووجدت شديدا فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غلبون المقرئ فوجهه في فأتيته فجعل يبصر في ويذ كر ثواب الصبر على المصيبة والزبية ثم قال لي ارجع الى ما هو أو اعود عليك وعلى الميت من افعال البر والخير مثل الصدقة وما شا كلها أو امرني أن أقرأ عنه قل هو الله أحد عشر مرات كل ليلة ثم قال لي أحدثك في ذلك بحديث قال كان رجل معروف بالخير والفضل فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر وكان الناس ينشرون من مقابرهم وكانه مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نوضهم الى الجهة التي توجهوا اليها فوجد رجل على حفرة قد تخلف عن جاعتهم فسأله عن القوم الى أين يريدون فقال الى رحمة جاتهم مضيت معهم فقال اني قد نعتت بما يأتيني من ولدي عن أن أفسهم فيما يأتهم من المسلمين فقلت له وما الذي يأتك من ولدك فقال يقرأ قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات ويهدى الى ثوابها فذكر الشيخ ابن غلبون لي انه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ولم يزل بهذه الحالة الى ان مات أبو العباس الخياط فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات ويهدى اليه ثوابها قال الشيخ ابن غلبون فكنت على هذه النية مدة ثم عرض لي فتور قطعتني عن ذلك فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم قطعت عن ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به اليها فأتيت من منامي وقلت الخالص كلام الله عز وجل وانما كنت أوجه اليه ثواب قل هو الله أحد فرجعت أقرأها عن ربه الله اه منه بلفظه * (تبيينه) * التهليل المتقدم في كلام القرافي الذي قال فيه ينبغي ان يعمل هو فدية لاله الا الله سبعين ألف مرة حسبا ذكره الشيخ السنوسي وغيره هذا الذي فهمه منه الأئمة انظر ح هنا وطى في باب الاجارة بل المثار اليه أنفوا وأما ما يقوله الناس اليوم من التهليل عند

في المعيار عن الامام المنشوري ما نصه حدثني الاستاذ ابن عمر عن الاستاذ أبي الحسن القسري عن الراوية أبي عمر بن حوط الله عن القاضي أبي الخطاب عن أبي القاسم بن بشكو ال عن أبي محمد بن ربوع عن أبي محمد الخزرجي قال أخبرنا أبو عبد الله القروي في المسجد الجامع بقرطبة قال كنت بعصر فأتاني نعي أي فوجدت عليه ووجدت شديدا فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غلبون المقرئ فوجهه في فأتيته فجعل يبصر في ويذ كر ثواب الصبر على المصيبة والزبية ثم قال لي ارجع الى ما هو أو اعود عليك وعلى الميت من افعال البر والخير مثل الصدقة وما شا كلها أو امرني أن أقرأ عنه قل هو الله أحد عشر مرات كل ليلة ثم قال لي أحدثك في ذلك بحديث قال كان رجل معروف بالخير والفضل فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر وكان الناس ينشرون من مقابرهم وكانه مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نوضهم الى الجهة التي توجهوا اليها فوجد رجل على حفرة قد تخلف عن جاعتهم فسأله عن القوم الى أين يريدون فقال الى رحمة جاتهم مضيت معهم فقال اني قد نعتت بما يأتيني من ولدي عن أن أفسهم فيما يأتهم من المسلمين فقلت له وما الذي يأتك من ولدك فقال يقرأ قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات ويهدى الى ثوابها فذكر الشيخ ابن غلبون لي انه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ولم يزل بهذه الحالة الى ان مات أبو العباس الخياط فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات ويهدى اليه ثوابها قال الشيخ ابن غلبون فكنت على هذه النية مدة ثم عرض لي فتور قطعتني عن ذلك فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم قطعت عن ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به اليها فأتيت من منامي وقلت الخالص كلام الله عز وجل وانما كنت أوجه اليه ثواب قل هو الله أحد فرجعت أقرأها عن ربه الله اه منه بلفظه * (تبيينه) * التهليل المتقدم في كلام القرافي الذي قال فيه ينبغي ان يعمل هو فدية لاله الا الله سبعين ألف مرة حسبا ذكره الشيخ السنوسي وغيره هذا الذي فهمه منه الأئمة انظر ح هنا وطى في باب الاجارة بل المثار اليه أنفوا وأما ما يقوله الناس اليوم من التهليل عند

يقسمونها فقال له فهل مضيت معهم فقال اني قد نعتت بما يأتيني من ولدي عن أن أفسهم فيما يأتهم من المسلمين فقلت له وما الذي يأتك من ولدك فقال يقرأ قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات ويهدى الى ثوابها فذكر الشيخ ابن غلبون لي انه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ولم يزل بهذه الحالة الى ان مات أبو العباس الخياط فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات قال الشيخ ابن غلبون فكنت على هذه النية مدة ثم عرض لي فتور قطعتني عن ذلك فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم قطعت عن ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به اليها فأتيت من منامي وقلت الخالص كلام الله عز وجل وانما كنت أوجه اليه ثواب قل هو الله أحد فرجعت أقرأها عن ربه الله اه

(وادخاله بمسجد) قال في التنيهاً قوله وأكره ان توضع الجنائز في المسجد يدل على ان الميت لا ينحس ولو كان نجس لم يقبل
 أكرهه اه وقال في المتقى وهذا أي القول بالكراهة على قول من قال انه طاهر وعلى قول من قال انه نجس فلا يدخل في المسجد
 لنجاسته اه وبه تعلم ما في كلام ز **قلت** وقول ز لا غيرها أي فيجوز عند الضرورة كما قدمه بذلك ح ثم قال وهذا على جرى
 الاحكام بعضها في بعض وبه عمل الاندلسيين خلافا للقر وبين فعلى قولهم لا يجوز الدفن فيه بوجه وهذا في المساجد التي بنيت
 للصلاة فيها أو ما لو بنيت لوضع الموتى فيها صح ادخالها والدفن فيها ان اضطر الى ذلك وأما المساجد التي بنيت بالمقابر فقال ابن حجر
 اختلف أسيافنا في الصلاة على الجنائز فيها فنفعه أبو عمران وجوز ابن الكاتب انظر ح وجرم خشن وز في فصل الكراهة
 بجمرة الدفن في المسجد قائلين ولعل من عبر بالكراهة أراد كراهة التمريم ونقله عنهما الرباطي في شرح العمل القاسمي وسلمه عند
 قوله وشجر بمسجداً ومقبرة * يأكل من شاء تلك الشجرة والله أعلم وفي حاشية العارفي أبي زيد القاسمي على البضاري
 ما نصه ويؤخذ منه أي من كلام ابن المنبر ان مساجد القبور لا يجيها داخلها والنص كذلك لا غير والله أعلم اه واستشكلت كراهة
 ادخال الميت المسجد بما في مسلم من صلواته صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد وبه استدلت عائشة رضي الله عنهما لما
 أنكروا عليها الصحابة أمرها بالمرور بجنازة (٢٢٤) سهده على حجرتها صلى عليه فسلموا لها ذلك فدل على انها حفظت

حاصل الميت وتوجههم به الى الدفن فجزم في المعيار في الفصل الذي عقده في البدع قبيل
 نوازل النكاح بأنه بدعة ونقل في غير ذلك الحمل من المعيار من كلام شيخ الشيوخ أبي سعيد
 ابن لب وأبي محمد سيدي عبد الله العبدوسي ما هو شاهدنا لجزم به في الفصل المذكور
 وانظر تقييدنا للمسمى بالصحن والمنعة عن اعتقاد ان السنة بدعة واقه سبحانه الموفق
 (وادخاله بمسجد) قول ز ولم يحرم ادخاله عليه أي على القول بنجاسته رعي الخ الذي
 يفيد كلام غير واحد ان الكراهة انما هي على القول بالطهارة قال في التنيهاً ما نصه قوله
 وأكرهه ان توضع الجنائز في المسجد يدل على ان الميت لا ينحس ولو كان نجس لم يقبل
 اكرهه ومثله في الاعتكاف وعلة الكراهة لما يتوقع ان ينحسر من رطوبة النجاسة اه
 محل الحاجة منها بلفظها ونحوه في المتقى ونصه فانه تغرير بالمسجد وامتنان له لا يتحقق
 فيسبيل منه ما يؤذي المسجد وهذا على قول من قال انه طاهر وعلى قول من قال انه نجس
 فلا يدخل في المسجد لنجاسته اه منه بلفظه (وفرشه بجزير) قول ز ومفهوم فرشه
 ان ستره جائز الخ مخالف لما في المعيار اثناء جواب للعبدوسي ونصه وكذلك ما يفعلونه من
 الامتعة والسياب الصقيلة على قبة نعش الميت فهو من باب المباهاة والغفر فهو ممنوع

ما نسوه وحديث أبي داود من صلى
 على جنازة في المسجد فلا شيء له
 ضعيف كما قال الامام أحمد والذي
 في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه
 وان صححت رواية الامام فهي معنى على
 وعند ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى
 على أبي بكر في المسجد وان صهبا
 صلى على عمر في المسجد اذ في رواية
 ووضعت الجنائز في المسجد تنجسها
 المنبر ولذلك قال الشافعية وابن
 حبيب يجوز ذلك والله أعلم (وان
 سراً) **قلت** قول مب لما تقدم
 من أن الحرم انما هو البكة الخ فيه
 ان ما قبل المباغة مطلق صادق

بالجهر العالي وفيه أيضا انه وهم ان حكم الاجتماع تابع لحكم البكاء وليس كذلك والظاهر ما أشاره
 وحاشية
 خشن من أن المحكوم عليه بالكراهة هو أصل الاجتماع للبكاء وأما كون البكاء حراماً أو مكروهاً أو مباحاً فقد رزأه على ما هنا
 يعلم بحامره والظاهر ان السؤال والجواب في كلام خشن انما ينبغي ان على الواو في المصنف للعالم وهو خلاف ما قرره به تأمله
 وفي وصية العلامة ابن زكري ما نصه وأؤ كذا الوصية على عدم اجتماع النساء ومنع من حضرتهن من البكاء بالصراخ والصوت
 العالي فان التوح حرم عقب غزوة أحد وأوصى من حضر من أهلي ان لا يجعلوا لمن حضر من النساء طعاماً فان ذلك من البدع المنهي
 عنها وقد ورد فيه تشديد ذكره القرطبي في التذكرة وهذا ان غلبوا على اجتماعهن والافلا يمكنون من أصل الاجتماع كما تقدم
 وأوصى ان لا يخرج امرأة الى قبري فة - قال ابن العربي في سراج المريدين وانه يجب اليوم وقبل اليوم منعهن من المساجد
 فكيف من القبور ولكنه منكر غلب الجهم القفيري في جملة المناكر اه وقول مب أمامطلق الصوت فكذلك من الذي في ابن
 عاشر عن البرزني ان رفع الصوت مكروه والصراخ العالي حرام انظره فيما مر والظاهر ان المراد برفع الصوت المكروه هو مطلق
 الجهر فتأمل والله أعلم (وفرشه بجزير) قول ز ومفهوم فرشه ان ستره جائز الخ مخالف لما في المعيار اثناء جواب للعبدوسي ونصه
 وكذلك ما يفعلونه من الامتعة والسياب الصقيلة على قبة نعش الميت فهو من باب المباهاة والغفر فهو ممنوع

والجنازة على الاعتبار والتفكير اه وفيه ايضا من جواب لابي العباس البقنى مانصه ولقد والله نصوا على منع ذلك وقد جرت به
 فتاوى الشيوخ وانكارهم حتى كان بعض من مضى من الائمة رجهم الله يا امر بان ينزع ذلك ولا يصلى على الجنازة وهى مستورة
 بالحري اه وفيه ايضا من جواب للعلامة ابي حفص الجزنائى مانصه واما عرفنا اليوم فانما هو للفقير والمباهاة ثم قال والناس اليوم
 ارتكبوا هذه البدعة العظيمة حتى ان من لم يكن عنده ذلك يستعيره فان لم يجده عارية اكثره وغالب الحال ان ذلك الحري راغما يكون
 زائدا على السرفهه مصيبة نرات بنا فاقول ان الله وانا اليه راجعون (٢٢٥) والسلام على من يقف عليه ورجة الله

وبركاه اه لكن تعقب ذلك
 مؤلف المعيار في جواب له طويل
 انظر ذلك كله في نوازل الجنائز
 قلت لا ينبغي أن تعقبه انما هو
 فيما هو معتاد لا زيادة فيه على العرف
 كما تقدم لمب وأما ما فعل للمباهاة
 والفقير فلا يعقبه هو ولا غيره على
 ان ز قبدا الجواز اذا لم يكن
 بأخره ملونه فلا مخالفة في كلامه
 لما في المعيار تأمته والله أعلم
 (بصوت خنى) قول ز بل هو
 علامة الخ أى لما في الحديث اذا
 مات العبد والله يعلم منه سرا وقال
 الناس خيرا قال الله ملائكته قد
 قبلت شهادة عبادى على عبدى
 وغفرت لعبدى مع على وقال فى
 الا كمال ورب اعقل علمه ما فيه وترك
 علمه من سريره اذا كان مسلما
 تفضلا منه وسترا عليه وتحققا
 لظنهم فيه ثم قال وقال بعضهم فى
 تكراره أنتم شهداء الله فى الارض
 ثلاثا اشارة الى القرون الثلاثة
 الذين قال فيهم عليه السلام خيركم
 قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
 والاطهر انه عليه السلام كرهه
 ثلاثا كيدا على عادته فى ذلك اه

والجنازة على الاعتبار والتفكير اه محل الحاجة منه بلنظرة وفيه ايضا من جواب لابي
 العباس البقنى مانصه ولقد والله نصوا على منع ذلك وقد جرت به فتاوى الشيوخ وانكارهم
 حتى كان بعض من مضى من الائمة رجهم الله يا امر بان ينزع ذلك ولا يصلى على الجنازة
 وهى مستورة بالحري اه محل الحاجة منه بلنظرة وفيه ايضا اثنا جواب للعلامة ابي
 حفص الجزنائى مانصه واما عرفنا اليوم فانما هو للفقير والمباهاة ثم قال والناس اليوم
 ارتكبوا هذه البدعة العظيمة حتى ان من لم يكن عنده ذلك يستعيره فان لم يجده عارية اكثره
 وغالب الحال ان ذلك الحري راغما يكون زائدا على السرفهه مصيبة نرات بنا فاقول ان الله
 وانا اليه راجعون والسلام على من يقف عليه ورجة الله تعالى وبركاه اه منه بلنظرة
 لكن تعقب ذلك مؤلف المعيار ابو العباس الوئرشى فى جواب له طويل انظر ذلك كله
 فى نوازل الجنائز (بصوت خنى) قول ز بل هو علامة على ما هو عند الله للعبد الخ قال
 تو أى لما فى الحديث اذا مات العبد والله يعلم منه سرا وقال الناس خيرا قال الله ملائكته
 قد قبلت شهادة عبادى على عبدى وغفرت لعبدى مع على اه ذكره عجب اه منه
 بلنظرة قلت وهذا خاص بالمؤمن وأما المنافق فلا كما هو واضح فالإيمان شرط فى نفع
 هذه الشهادة قال فى الا كمال مانصه ورب اعقل علمه ما فيه وترك علمه من سريره اذا كان
 مسلما تفضلا منه وسترا عليه وتحققا لظنهم فيه اه منه بلنظرة (تيسره) قال عياض
 عقب ما تقدمناه عنه انما مانصه وقال بعضهم فى تكراره قوله أنتم شهداء الله فى الارض
 ثلاثا اشارة الى القرون الثلاثة الذين قال فيهم عليه السلام خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم
 الذين يلونهم والاطهر فيه أن النبي عليه السلام كره لفظ ثلاثا كيدا على عادته فى ذلك
 اه منه بلنظرة قلت وهذا الذى استظهره أبو النضر هو المتعين واستدلال البعض لما
 قاله بجديد خيركم قرنى الخ فيه نظر من وجوه أحدها انه مبنى على اتفاق العلماء ان
 الحديث خرج مخرج الحصر للتفضيل أو أن ذلك هو الراجح من الخلاف وليس كذلك قال
 القلشائى فى شرح الرسالة مانصه واختلف فيما بعد ذلك من القرون هل يوقف على
 التفضيل أو يعشى الحكم كذلك فذهب ابن رشد الى أن هذه القرون الثلاثة هى التى
 بابت بالتفضيل والتفاوت خاصة وقال غيره لا يزال التفاوت كذلك الى يوم القيامة
 والتمها كم فى ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

(٢٩) رهونى (ثانى) وما استظهره هو المتعين واستدلال البعض لما قاله بجديد خيركم قرنى الخ فيه نظر من وجوه
 أحدها انه مبنى على اتفاق العلماء ان الحديث خرج مخرج الحصر للتفضيل أو أن ذلك هو الراجح وليس كذلك قال القلشائى فى
 شرح الرسالة واختلف فيما بعد ذلك من القرون هل يوقف عن التفضيل أو يعشى الحكم كذلك فذهب ابن رشد الى ان هذه
 القرون الثلاثة هى التى بابت بالتفضيل والتفاوت خاصة وقال غيره لا يزال التفاوت كذلك الى يوم القيامة والتمها كم فى ذلك الى
 قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى الى آخره

هل خرج مخرج الحصر للتفضيل أم لا قيل ويدل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم الا والذي بعده مشرمنه وروى في كل عام
 تزدلون وانما يسرع بخياركم اه وحزم ابن ناجي بان الحديث الاول دليل للقول الثاني فانه عز الاول لابن رشد ثم قال وقال المغربي
 وغيره لا يزال التفاوت كذلك الى قيام الساعة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم الا والذي بعده مشرمنه وروى في كل عام
 تزدلون وانما يسرع بخياركم اه ثانيها (٢٢٦) لو سلمنا ان التفضيل مقصور على من ذكر فانه لا يعين قصر قبول

الشهادة عليهم اذ لا تلازم بينهما
 لا عقلا ولا شرعا ثالثها ان قوله اعيان
 مسلم الخ في حديث البخاري وأجد
 والنسائي المذكور في ز هنا يفيد
 العموم فلا يخص بمجرد ذكره صلى
 الله عليه وسلم انتم شهداء الله ثلاثا
 مع قيام الاحتمال المرجوح فتأمل
 وقول الخبر ادخله الله الجنة قال
 المناوي أي مع الاولين أو بغير عذاب
 والا فمن مات مسلما دخلها وان لم
 يشهده أحد اه واعلم ان هذه
 الاحاديث وان دلت على ان شاة
 الناس على العبد من النعم العظيمة
 عليه لانه اشارة على الخير لكن
 لا يفرح بذلك بل يشفق منه على
 نفسه ويبيكي عليها ويحس التراب
 على رأسه اذا خلا كما حكوه عن
 الامام مالك رضي الله عنه وفي
 الجامع من العتبية قال ابن القاسم
 سمعت مالكا يذكر القصد وفضله
 قال وياك من القصد ما تحب ان
 ترفع به فقيل له لم قال يحب به ويحب
 به الناس ابن رشد القصد الاقتصاد
 في الانفاق واللباس وفي الحديث
 ما عال من اقتصد وكفي من بيان
 فضله ثناء الله على أهله لقوله تعالى
 والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا الاية
 وفي الموطأ عن ابن عباس القصد

هل خرج مخرج الحصر للتفضيل أم لا قيل ويدل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ما من
 يوم الا والذي بعده مشرمنه وروى في كل عام تزدلون وانما يسرع بخياركم اه منه
 بلقظه وحزم ابن ناجي بان الحديث الاول دليل للقول الثاني فانه عز الاول لابن رشد
 وقال باثره مانعه وقال المغربي وغيره لا يزال التفاوت الى قيام الساعة ويدل عليه قوله صلى
 الله عليه وسلم ما من يوم الا والذي بعده مشرمنه وروى في كل عام تزدلون وانما يسرع بخياركم
 اه منه بلقظه ثانيها ان كون التفضيل مقصورا على ما ذكر لو سلمنا لا يعين قصر قبول
 الشهادة للعبت عليهم اذ لا تلازم بين ذلك لاشرا ولا عقلا ثالثها ان قوله مسلم في حديث
 سيدنا عمر رضي الله عنه الذي أخرجه الامام أحمد والبخاري والنسائي المذكور في ز هنا
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعيانكم الخ يفيد عموم ذلك فلا يخص عموم ذلك بمجرد ذكره
 صلى الله عليه وسلم لفظ انتم شهداء الله في خبر مسلم ثلاثا مع قيام الاحتمال ولو فرضناه
 مساويا لاحتمال التاكيد فكيف مع كونه مرحوبا فتأمل بانصاف * (فائدة) قوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث سيدنا عمر ادخله الله الجنة قال المناوي أي مع الاولين أو بغير
 عذاب والا فمن مات مسلما دخلها وان لم يشهده أحد اه منه بلقظه * (تحذير) هذه
 الاحاديث وان كانت تدل على ان شاة الناس على عبد من النعم العظيمة عليه لانه اشارة على
 الخير لكن اذا كان المثنى عليه حيا لا يفرح بذلك بل يشفق على نفسه من ذلك ويبيكي عليها
 ويحس التراب على رأسه اذا خلا كما حكاه غير واحد عن الامام مالك رضي الله عنه وفي رسم
 ندرسة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع مانعه قال وسمعت مالكا يذكر القصد
 وفضله قال وياك من القصد ما تحب ان ترفع به فقيل له لم قال يحب به ويحب به الناس قال
 القاضي القصد الاقتصاد في الانفاق واللباس وفي معناه جاء الحديث ما عال من اقتصد
 وكفي من بيان فضله ثناء الله على أهله لقوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
 وكان بين ذلك قواما وذكر مالك في الموطأ انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول
 القصد والتؤدة وحسن السميت جز من خمسة وعشرين جزا من النبوة وقد روى عن ابن
 عباس معناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ويكره من القصد كما قال ما يحب به فاعله
 فيجب الناس ويذكره ويشار اليه وقد روى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كفي لاهري من الشر ان يشار اليه بالاصابع في دينه او دنياه الامن عصم الله تعالى
 وروى عن رجل من الانصار انه قال ما استوى رجلان صالحان أحدهما يشار اليه لان
 الرجل اذا أتى بالخير عليه واشير به اليه لا يخلص من أن يحبه ذلك ويسر به ولا ينفي

والتؤدة وحسن السميت جز من خمسة وعشرين جزا من النبوة وقد روى عن ابن عباس معناه مرفوعا للرجل
 ويكره من القصد كما قال ما يحب به فاعله فيجب الناس ويذكره ويشار اليه وقد روى عن الحسن مرفوعا كفي لاهري
 من الشر ان يشار اليه بالاصابع في دينه او دنياه الامن عصم الله تعالى وروى عن رجل من الانصار انه قال ما استوى رجلان
 صالحان أحدهما يشار اليه لان الرجل اذا أتى بالخير عليه واشير به اليه لا يخلص من أن يحبه ذلك ويسر به ولا ينفي

للرجل أن يسر الأبيار جوه من الثواب عند الله في الدار الآخرة لا يثناه الناس عليه وبالله التوفيق اه وفي الحكم الناس يدحونك بما يظنون فيك من الخير فكأن أنت ذاتاً لنفسك بما تعلم منها وفيها أيضاً جهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس والله يسبل علينا جيل ستره ﴿ قلت وقول ز و شرط النائم من عدل الخ يشهد له قول الثعالبي في العلوام الفاخرة ما نصه وقوله أنتم شهداء الله في الأرض معناه عند الفقهاء إذا أثنى عليه أهل الفضل والدين لان الفسقة قد يشنون على الفاسق فلا يدخل في الحديث اه ومثله للجلال السيوطي في تنوير الحوالث و ز على المواطن نقل عن الساجي ونصه على قول كعب الاحبار إذا أحببتهم أن تعلموا ما للبعد عنده فأنظر وماذا يتبعه من حسن النناء اه المراد ما يدكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فينبهه بالذكر الصريح اه ومثله للعلامة ابن زكري على قوله عليه السلام أنتم شهداء الله في الأرض ونصه هذه الشهادة إنما تقتبر من أهل الخير والعلم والدين العارفين ما هو خير وما هو شر لا من مطلق الناس فانهم يصحون السقيم وبالعكس اه وأصله للقسطلاني عن الداودي فأنظره وكان حاتم الاصم رضى الله عنه يقول ان مذمة الناس للشخص في هذا الزمان مدح له لانهم لا يذمون الا بما لهم واه نفوسهم (٢٢٧) وكان يحيى بن معاذ رجه الله يقول اذا

مدحك أبناء الدنيا أودموا فاصرف ذلك الى الحرافات لكونهم مطموئى البصائر وانظر تقييدنا المسمى بصيغة ذوى الهمم الاكاس في بعض ما يتعلق بمخاطبة الناس والله الموفق وقول ز حتى يشترط مطابقته للواقع أى بخلاف النناء بشر فلا يعمل به الا اذا كان مطابقاً لما في نفس الامر وقوله فائدة من رأى جنازة الخ في رسالة القشيري ما نصه رى مما لك بن أنس في المنام فقبل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بكلمة كان يقولها عثمان بن عفان رضى الله عنه عند رؤية الجنائز سبحان الحى الذى لا يموت اه

للرجل أن يسر الأبيار جوه من الثواب عند الله في الدار الآخرة لا يثناه الناس عليه وبالله التوفيق اه منه بلفظه فعلى من أتى بهذا أن لا يغفل عن قول تاج الدين رضى الله عنه في الحكم الناس يدحونك بما يظنون فيك من الخير فكأن أنت ذاتاً لنفسك بما تعلم منها وقوله أجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس والله يسبل علينا جيل ستره (كحجر أو خشبة بلا نقش) نقل ابن عرفة عن الحاكم ان العمل جرى بجواز ذلك لان أئمة المسلمين شرافاً وغرباً مكتوب على قبورهم وسلم ذلك ابن عرفة وابن ناجي والبرزنجي وح انظر كلامهم فيه ﴿ قلت لما نقل في المعيار كلام الحاكم قال عقبه ما نصه قال بعض الشيوخ لا يسلم له ذلك لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا اوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجدا كرههم يفتى بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع اه منه بلفظه وما قاله ظاهر غاية ولتلا والله أعلم سلمه أبو العباس الوائس رضى (ولا يغسل شهيد معتوك) ظاهره كان بيرا وبصر * (فائدة) * مما اشتهر على الالسنه حديث شهيد البحر يغفر له كل شئ حتى الدين وفي اجوبة سيدي عبدالقادر القاسمي ما نصه وأما الجهاد في مسلم عن ابن عمر والترمذي عن انس القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا

(وقيام لها) ﴿ قلت قول ز وكذا بكره لمن تبعها الخ لا يخالف قوله فيما مر وجاوس قبل وضعه التقييده هنا بقوله لها وقول

مب والثالث جائر الخ منه ما حكا به بعضهم ان القاضى اععمل المالكى حر يوماً على المبرد فلما رآه قام اليه وقبل يده وأشد كريم اذا ما أتى مقبلاً * حللنا الحبي وابتدنا بالقياما فلا تنكرون قياى له * فان الكرم يحل الكراما

(أو تحوير) ﴿ قلت قال ابن عاشر الظاهر ان المراد بهما كان بغير شئ من حجارة أو خشب أو نحوهما أو أما التحوير بالبناء فندرج فيما قبله اه (بلا نقش) نقل ابن عرفة عن الحاكم ان العمل جرى بجواز النقش لان أئمة المسلمين شرافاً وغرباً مكتوب على قبورهم انظر ح لكن لما نقل في المعيار كلام الحاكم قال ما نصه قال بعض الشيوخ لا يسلم ذلك لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا اوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجدا كرههم يفتى بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في فتاويهم وكتبهم على المنع اه وهو ظاهر غاية ولذلك سلمه أبو العباس الوائس رضى رحمة الله تعالى (ولا يغسل شهيد) أى بيرا وبصر * (فائدة) * قال سيدي عبدالقادر القاسمي في اجوبته وأما الجهاد في مسلم والترمذي القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين

وأما حديث شهيد البحر يغفره كل شيء حتى الدين فنقل ح في أحكام الطواغيت عن ابن حجر أنه ضعيف وإن الشهادة لا تسقط عنه التبعات ولا ينافي ذلك حصول أجر (٢٣٨) الشهادة والله أعلم اه والحديث نسبة في الجامع الصغير لا ينعيم في

الدين وأما حديث شهيد البحر يغفره كل شيء حتى الدين فنقل ح في أحكام الطواغيت عن ابن حجر أنه ضعيف وإن الشهادة لا تسقط عنه التبعات ولا ينافي ذلك حصول أجر الشهادة والله أعلم اه منها بلفظها والحديث نسبة في الجامع الصغير لا ينعيم في الحلية عن عمه النبي صلى الله عليه وسلم قال المناوي أسنده ضعيف اه (ولو أجنب على الاحسن) اشار بالاحسن لقوله في ضج بعد ذكره هذا القول مانصه قبل وهو الاقرب اه منه بلفظه فقوله مب فصوله لوقال ولو أجنب على الاظهر الخ فيه نظر نعم لوقال على الاحسن والاظهر لكان أم ثم قوله تعين عليها الخ لانه يؤهم ان المرأة لا يحكم لها بذلك الا اذا تعين عليها وليس كذلك في ضج قال أصبغ وغيره والمرأة والصبي كالرجل اه ومثله في ابن يونس وقوله مب واعتضه بغسل عمر الخ فيه نظر فان الباجي انما يرتبها جامع الصحابة قول سحنون فحين قتله العدو ويبلده دون مدافعة لاقوله في منقوض المقاتل في المعترك انظر نصه في الاصل على أن في رد الباجي المذكور نظرا لان الشهيد الذي لا يغسل باتفاق وباختلاف هو قتل الحربي وقاتل عمر وهو أولوثة فيروز الجوسى أو النصراني ليس بحسبي بل كان مملوكا للمغيرة بن شعبه طائفا بين أظهر المسلمين بحسبي عليه أحكامهم كسائر عبيد أهل المدينة ويلزم على ما قاله الباجي انه اذا غدر ذمى أو صلحى فقتل مسلما لا يغسل ولا يصل على عليه ولا يقول به أحد انظر الاصل والله أعلم وقوله مب عن ابن شاس المشهور من قول ابن القاسم الخ أصله للباجي في منتقاه لكن لا يلزم من كونه مشهورا وقوله أن يكون هو المشهور في المذهب

الدين وأما حديث شهيد البحر يغفره كل شيء حتى الدين فنقل ح في أحكام الطواغيت عن ابن حجر أنه ضعيف وإن الشهادة لا تسقط عنه التبعات ولا ينافي ذلك حصول أجر الشهادة والله أعلم اه منها بلفظها والحديث نسبة في الجامع الصغير لا ينعيم في الحلية عن عمه النبي صلى الله عليه وسلم قال المناوي أسنده ضعيف اه (ولو أجنب على الاحسن) اشار بالاحسن لقوله في ضج بعد ذكره هذا القول مانصه قبل وهو الاقرب اه منه بلفظه فقوله مب فصوله لوقال ولو أجنب على الاظهر الخ فيه نظر نعم لوقال على الاحسن والاظهر لكان أم ثم قوله تعين عليها الخ لانه يؤهم ان المرأة لا يحكم لها بذلك الا اذا تعين عليها وليس كذلك في ضج قال أصبغ وغيره والمرأة والصبي كالرجل اه ومثله في ابن يونس وقوله مب واعتضه بغسل عمر الخ فيه نظر فان الباجي انما يرتبها جامع الصحابة قول سحنون فحين قتله العدو ويبلده دون مدافعة لاقوله في منقوض المقاتل في المعترك انظر نصه في الاصل على أن في رد الباجي المذكور نظرا لان الشهيد الذي لا يغسل باتفاق وباختلاف هو قتل الحربي وقاتل عمر وهو أولوثة فيروز الجوسى أو النصراني ليس بحسبي بل كان مملوكا للمغيرة بن شعبه طائفا بين أظهر المسلمين بحسبي عليه أحكامهم كسائر عبيد أهل المدينة ويلزم على ما قاله الباجي انه اذا غدر ذمى أو صلحى فقتل مسلما لا يغسل ولا يصل على عليه ولا يقول به أحد انظر الاصل والله أعلم وقوله مب عن ابن شاس المشهور من قول ابن القاسم الخ أصله للباجي في منتقاه لكن لا يلزم من كونه مشهورا وقوله أن يكون هو المشهور في المذهب

نعم عز ومقابله لسحنون فقط يدل على ذلك لكن قول سحنون هو الذي اختاره اللغوى وصححه ابن عبد السلام الشيخ وذ كر أبو الحسن أن بعضهم جعله تفسير المدونة وضعف تأويل من جعله خلافا لأجرى أبو عمران القاسمى الخلاف في هذا على الخلاف في ارثه فم قال يرث قال يغسل ويصل عليه ومن قال لا يرث قال لا يغسل ولا يصل عليه اه

وقد جزم في عند قوله بعد أوضع
بأنه لا يرث وهو الراجح فيكون قول
مضمون هو الراجح ويرجحه أيضاً أنه
الحارثي على المشهور من أن الذكاة
لا تنفع في منقوذ المقاتل ومن أن من
ضرب رجلاً فأنفذ مقاتله ثم أجهز
عليه رجل آخر قتل الأول وعوقب
الثاني ورواية العكس شاذة وأيضاً
فصحنون لم يقصد بما قاله مخالفة
من قبله بل فهم كلامهم على ذلك
وهو أدري بمقاصدهم فان ابن يونس
لماذ كقول المدونة وأمان عاش
وأكل وشرب أو عاش حياة يئنة
فهذا يغسل ويصلى عليه وقول
أشهب فأمان من حل إلى أهله مات
فيهم أومات في أيدي الرجال أو بقي
في المعركة حتى مات فإنه يغسل
ويصلى عليه قال مائنه مضمون
قوله بقي في المعركة يقول في الحياة
الينة التي لا يقتل قاتله إلا بالقسامة
انتهى فأنظر وصف الإمام الحياة
بقوله يئنة وتفسر مضمون الينة
بأنها التي لا يقتل قاتله إلا بالقسامة
وسأني قول المصنف ولا قسامة ان
أنفذت مقاتله أومات مغموراً وقد
تسع مضموناً على فهم ذلك جماعة
فأقتصر على عدم غسل منقوذ
المقاتل من غير ذلك خلاف ولولا
فهمهم كلام الإمام في المدونة على
ذلك ما وسعهم مخالفتهم من غير
تنبه منهم على ذلك وقد أشار في
للتعقب على المصنف فأنظره

الشيخ أبو عمران القاسم أجرى الخلاف في هذه على الخلاف في ارثه ونقل كلامه ابن نابج
في شرح المدونة والقلشاني والشيخ زروق في شرح الرسالة ونص ابن نابج وقال أبو عمران
ان الخلاف في منقوذ المقاتل يجري على الخلاف في ميراثه فمن قال يرث يغسل ويصلى عليه
ومن قال لا يرث لا يغسل ولا يصلى عليه اه منه بلفظه وقد علمت أن الراجح انه لا يرث من
مات له بعد ان نفذت مقاتله وقد جزم في ذلك عند قوله بعد أوضع ولم يحك فيه خلافاً
رايه ما أن مارجحه ز هو الحارثي على المشهور في المذهب من أن الذكاة لا تنفع في منقوذ
المقاتل وكما أجرى أبو الحسن مسئلة هذه على قول ابن القاسم فيمن أجهز على منقوذ
المقاتل كذلك أجرى علم ما ابن رشد مسئلة الذكاة قال في المقدمات مانصه وأما إذا أنفذ
مقاتله ما أصاب من ذلك فلا تذكي ولا تؤكل باتفاق في المذهب لانها بسبيل الميتة وان
تحركت بعد ذلك فأنما هي بسبيل الذبيحة التي تحركت بعد الذبح وقد روى أبو زيد عن ابن
القاسم في كتاب الديات في الذي يتقدم مقاتل رجل ثم يجهز عليه آخر انه يقتل به ويعاقب
الاخر فعلى هذه الرواية يلزم أن يجيز ذكاة هذه الاصناف بعد انفاذ المقاتل من جعل
الاستنفا من متصلاً الا انهار واية ضعيفة والصواب رواية يحيى ومضمون ان الاول هو الذي
يقتل به ويعاقب الثاني اه منها بلفظها من كتاب الذبايح ثم قال بعد بقراب مانصه واذا
أنفذت مقاتله لم تعمل فيها الذكاة باتفاق في المذهب الاعلى قياس رواية أبي زيد وقد تقدم
ذكر شدوذا اه منها بلفظها خامس ان مضموناً لم يقصد بقوله مخالفة من قبله بل فهم
كلامهم على ذلك وهو أدري بمقاصدهم وفهمه المقدم على فهم من فهم كلامه على أنه قصد
مخالفتهم فان ابن يونس لماذ كقول مالك في المدونة وأمان عاش واكل وشرب أو عاش
حياة يئنة فهذا يغسل ويصلى عليه وقول أشهب فأمان من حل إلى أهله مات فيهم أومات
في أيدي الرجال أو بقي في المعركة حتى مات فإنه يغسل ويصلى عليه قال عقبه متصله
مائنه مضمون قوله بقي في المعركة يقول في الحياة الينة التي لا يقتل قاتله إلا بالقسامة اه
منه بلفظه فأنظر كيف حرح الامام بوصف الحياة بقوله يئنة وتفسر مضمون الينة بانها
التي لا يقتل قاتله إلا بالقسامة وقد علمت ان قاتل منقوذ المقاتل لا يقتل أصلاً بالقسامة
ولا غيرها كما صرح بأن مراد أشهب بغسل من بقي في المعركة حياً بقوله يقول في الحياة
الينة الخ وقد تبسح مضموناً على فهم ذلك جماعة وهم المقتصرون على عدم غسل من
أنفذت مقاتله من غير ذلك خلاف اذ لو أنهم فهموا كلام الامام في المدونة على ذلك
ما وسعهم مخالفتهم من غير تنبيه منهم على ذلك وقد أشار في التعقب على المصنف بقوله
الذي في الكافي ونحوه في المعونة ان حل حياً غسل وصلى عليه الا أن يكون قد أنفذت
مقاتله في المعركة اه محل الحاجة منه بل ينظره وهذا كتب العلامة المحقق الحافظ
الزاهد أبو العباس الملوى بخط يده المباركة يها مشق في هذا المجل بعد ان ذكر ما في
ضح مانصه وفي ز العمدة خلاف ما عند المصنف وكاتبه يؤخذ من هذا السارح أي
ولا يلزم من كونه المشهور من قول ابن القاسم ان يكون المشهور من المذهب اه من خط
يده طيب الله ثراه ومحمد على انه مذهب مالك اقتصاراً في القاسم بن الجلاب عليه في

تقر به كآفة المذهب ولم يعزله لاحد وقد قدمنا ما قاله أئمة المذهب من أن ما فيه كماله
 حتى يعزوه لغيره ونص التنزيح ولا يصلى على شهيد في سبيل الله ولا يغسل ويدفن في شبابه
 اذا مات في معتركه وان جل منه حيا ثم مرض ثلث غسل وصلى عليه الا ان يكون قد
 أنفذت في المعتركه مقاتله اه منه بلفظه فحصل من هذا كله ان ما قاله ز صواب
 ودليله واضح بلا ريب والله سبحانه أعلم * (تبيين الاول) اذا تأملت ما سبق عن
 ابن يونس ظهر لك ما في قول ق وما ذكر ابن يونس تفوذا مقتل فانظره واما كلام ابن عرفة
 فانه يفيد لمن تأمله وأنصف صحة ما قاله ز ونصه المازري في كون من مات بعد أن أشكلت
 حياته بعد ضربه بالعدو بالمعركة كجهز عليه أو كغير شهيد قولنا صحت مع مالك وأشهب
 اه انظر يقينه متأملا والله أعلم * (الثاني) في ق مانصه قال الباجي فكان يجب
 على قول صحتون أن لا يغسل عمر رضى الله عنه ولا يصلى عليه وهو رضى الله عنه قد
 غسل وصلى عليه بحضور العصاة اه منه بلفظه فظاهره ان الباجي اعترض قول صحتون
 بأنه مخالف لاجماع العصاة وأفصح بذلك مب بقوله واعترضه بغسل عمر رضى الله عنه
 بحضور العصاة رضى الله عنهم اه وفيه نظر فان الباجي انما استدلل باجماع العصاة رضى
 الله عنهم على صحة قول أشهب ورد قول صحتون وأصبح حين قتله العدو ويبلده دون مدافعة
 لارد قول صحتون في منقوذا المقاتل في المعتركه ويظهر لك ذلك بجلب كلامه كله ونصه وهذا
 لمن خرج مجاهدا في سبيل الله لا يختلف المذهب في ذلك وأما من غزاه العدو في قراره
 فدفع عن نفسه فقتل فقد قال ابن القاسم يغسل ويصلى عليه وقال ابن وهب وأشهب
 لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا اذا دفع عن نفسه فاما اذا لم يدفع وقتله العدو من غير مدافعة
 مثل أن يغلبوا عليه في منزله أو يقتل نائما أو يقتل بعد الاسر فقد قال أشهب يغسل ويصلى
 عليه وقال صحتون وأصبح لا يغسل ولا يصلى عليه وهذه كانت حال عمر رضى الله عنه فانه
 في حال غفلة لاني قتال ولا مدافعة وقد غسل وصلى الله عليه بحضور العصاة ولم ينكر ذلك
 أحد فنبت انه اجماع * (فرع) وهذا اذا مات المقتول من هؤلاء في موضع القتل فأما من
 رفع من المعتركه ثم مات بعد ذلك فالشهور من قول ابن القاسم انه من لم يبق فيه الا ما يكون
 منه في عمرة الموت فانه بمنزلة من مات في المعتركه ومن أكل بعد ذلك وشرب فهو كسائر الموتى
 يغسل ويصلى عليه وقال صحتون ان كان من به جرح لا يقتل فانه لا يقسمه في غسل
 ويصلى عليه وان كان به جرح يقتل فانه من غير قسامة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وعمر
 رضى الله عنه كان قد أنفذت مقاتله فعلى قول صحتون هو بمنزلة من قتل في المعتركه وكان
 يجب على أصله ان لا يغسل ولا يصلى عليه ويجب على مذهب ابن القاسم ان يغسل ويصلى
 عليه لعنيين أحدهما انه لم يقتل مدافعا والثاني انه عاش بعد ذلك وتكلم وشرب وليست
 هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة فان الشهداء كثير ويصلى عليهم أى على جميعهم
 ويغسلون الا من ذكرناه اه منه بلفظه فتأمل * قلت ومع ذلك فكلام الباجي في
 احتجاجه بقضية سيدنا عمر رضى الله عنه فيه نظر لان الشهيد الذي لا يغسل باتفاق أو
 اختلاف هو قتيل الحربى وقاتل عمر رضى الله عنه ليس بحربى لان قاتله أبو لؤلؤة فيروز

فحصل ان ما لز صواب ودليله
 واضح بلا ريب والله سبحانه أعلم

وكان مجوسياً أو نصرانياً لكنه كان مملوكاً للمغيرة بن شعبة قاطنًا بين أظهر المسلمين يأمنونه
 ويأمنهم تجرى عليه أحكامهم كسائر عبيد أهل المدينة والخلاف الذي ذكره إنما صح في
 قبيل الحرب كما هو صريح كلامهم في رسم المجالس من سماع أصبغ من كتاب الجنائز ما نصه
 وسئل أصبغ عن أهل الحرب يغيرون على بعض نفور الإسلام فيقتلون الرجال في منازلهم
 في غير معتزك ولا مجتمع ولا ملاقاتة مالهم عندك أحال الشهداء أم كيف يصنع بهم فقال لي
 سمعت ابن القاسم يقول في هؤلاء أنهم يغسلون ويصلى عليهم ويقول لا يدفن بدمه وشيابه
 وترك الصلاة عليه الأمن قتل في معركة أو من احقة فأما من قتله أهل الحرب في غير معتزك
 ولا من احقة فلا قال أصبغ فسألت عن ذلك ابن وهب فقال لي هم شهداء حيثما بالهم العدو
 بالقتل في معتزك أو من احقة وغدر أي على ما قال ابن وهب وهو كان أعلم بهذا وشبهه بما
 يشاكل الآثار والسنة من جميع أصحابنا قيل لأصبغ سواء عندك ناصبوهم بالسلح
 أو غافلين قال أصبغ نعم ذلك سواء وهم شهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء اه محل
 الحاجة منه بلفظه ويلزم على ما قاله الباقى أنه إذا غدر ذي أو صلى أو ما هدمت في داره
 مثلاً لا يغسل ولا يصلى عليه ولا أعلم أحداً قال ذلك ولا أظن أحداً يقوله وقد أشار ز
 إلى ما قلناه انظره عند قوله شهيد معتزك وفي عند قوله قبيل هذا ولو ولد الإسلام ما نصه
 ومن كتاب ابن حبيب من أمره العدو فلم يؤمنوه حتى قتلوه ورموه في النافى لا يصلى عليه ولو
 آمنوه ثم قتلوه لغسل وصلى عليه اه منه بلفظه فيؤخذ منه غسل عمرو من أشبهه
 بالآخرى لوجوه تطهر بالتأمل الصادق مع الانصاف والله أعلم (ولادون الجبل) قول ز
 فاذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل على المعتدله لو بسكونه عنه وقال مب فيه
 نظر فان عدم الغسل في هذا مما علقه في ضيق عن أشبهه على وجه يقتضى انه مقابل
 للمشهور والذي هو غسل الجبل اه قلت كلام ضيق ظاهر فيما قاله لان مقتضى كلامه
 ان الجبل عنده ما زاد على النصف وان لم يكن الثلثين فانه قال عند قول ابن الحاجب
 ويصلى على جلده وفيما دونه قولان اه ما نصه قوله وفيما دونه قولان يشمل النصف فدون
 وحكى ابن بشير الخلاف فيها وأنه ذهب المدونة انه لا يصلى على مادون الجبل المازرى وهو
 المشهور اه محل الحاجة منه بلفظه ولكن الصواب ما قاله ز فانه في ضيق بعد هذا
 في شرح هذا النص بعينه نقل تفسير ابن رشد السير بالثلث فدون وسله وهو صريح فلا
 يعدل عنه الى الظاهر وأيضاً فان ابن عرفة صرح بأن ما قاله أشهب وفاق للمدونة ولقول
 ابن القاسم في سماع موسى وان المراد بالجبل في كلام المدونة الثلثان فأعلى ونصه وفي الصلاة
 على بعض الجسد مطلقاً أو ان كان رأساً أو ان بلغ النصف أو ان بلغ الثلثين مجتمعا خاسمها
 أو مفرقا لابن رشد عن ابن حبيب مع ابن أبي سلمة الماجشون وابنه وابن رشد والنسخ عن
 رواية ابن حبيب وسماع موسى رواية ابن القاسم مفسراً بالجبل أو الاكثر لفظ المدونة مع
 قول أشهب لا يصلى على شقه مع رأسه اه منه بلفظه وهو ملخص من كلام ابن رشد
 ففي سماع موسى من كتاب الجنائز ما نصه قال ابن القاسم قال لي مالك لا يصلى على يد ولا يخذ
 ويصلى على الجسد وان لم يكن فيه رأس فنقلنا لما لا نأخذ ذلك فقال اذا وجد كله أو أكثره

(ولادون الجبل) قول مب انما
 نقله في ضيق الخ كونه ظاهر
 ضيق صحيح لكنه نقل بعده تفسير
 ابن رشد السير بالثلث فدون وسله
 وهو صريح فلا يعدل عنه الى
 الظاهر وأيضاً فان ابن عرفة صرح
 بأن ما قاله أشهب وفاق للمدونة
 ولقول ابن القاسم في سماع موسى
 وان المراد بالجبل الثلثان فأعلى انظر
 نصه ونص ابن رشد في الاصل
 واقه أعلم

صلى عليه وأما بدأ ورأس أو نحو ذلك فإني أرى أن يدفن ولا يصلى عليه وأما ما ذكرنا إذا وجد
 متقطعا فإنه ينظر إلى ما وجد من ذلك فإن كان هو كله أو جله فلا يزال كان متقطعا أو مجتمعا
 فإنه يغسل ويصلى عليه وإن كان ذلك يسيرا حتى يكون مثل الرجل أو اليد أو الرأس لم يصل
 عليه وإن وجد مسلوخا لا يتطاع أن يغسل صب عليه الماء صبيا وكذلك صاحب
 الجسد وما أشبههم من القروح الذي إذا مس تسليخ فإنه يصب عليه الماء ويترقب به
 وكذلك قال مالك قال القاضي هذا مثل قوله في المدونة أنه لا يصلى على يد ولا على رجل ولا
 على رأس ولا يصلى الأعلى جل الجسد قال ههنا وجد مجتمعا أو مقترقا وقال في كتاب
 ابن حبيب إذا وجد مجتمعا والمعنى في ذلك عند مالك أنه لا يصلى على غائب فإذا وجد بعض
 الميت وغاب بعضه جعل القليل نعتا للكل مما غاب أو حضر ولم يجعل الأقل نعتا للكل كتر حتى
 يكون الأكثر هو الجمل وإن أدى ذلك إلى أن لا يصلى عليه رأسا إذا قد يوجد أكثر من
 النصف ودون الجمل فلا يصلى عليه ثم إن وجدت بقية لم يصل عليه كما قال ابن حبيب فإنه إذا
 وجد أحد شقيه برأسه لم يصل عليه والظاهر كان أن يجعل الأقل منه نعتا للكل كتر فيصلى
 عليه وهو أكثر من النصف فقد أمر أن يصلى على الباقي منه إذا وجد وأن يصلى على النصف
 أيضا إذا وجد لأنه إذا لم يصل عليه وكان من وجد النصف الثاني لم يصل عليه أيضا في الميت
 بلا صلاة فلان يصلى عليه مرتين أولى من أن لا يصلى عليه إلا أنهم لم يعتبروا شيئا من
 ذلك لابقائه بلا صلاة ولا الصلاة عليه مرتين فقد روى عن ابن الماجشون أنه يصلى على
 الرأس لأن فيه أكثر الديات فإذا كان عنده يصلى على الرأس ويصلى على البدن دون الرأس
 فلم يعتبر الصلاة عليه مرتين فاعلموا العلم عند مالك وأصحابه في هذه المسئلة ما ذكرناه من أن
 الصلاة لا تجوز على غائب لا مساوي ذلك واستخفوا إذا غاب منه اليسير الثلث فدون إلا
 ما كان من قول ابن الماجشون أنه إذا وجد الرأس يصلى عليه لأن فيه أكثر الديات فمن
 علل مذهب مالك في أنه لا يصلى الأعلى جل الجسد بابقائه الصلاة عليه مرتين أو ببقائه دون
 صلاة فقد أخطأ وعبد العزيز بن أبي سلمة يرى أن يصلى على ما وجد منه من يد أو رجل وإن لم
 يوجد منه شيء وعلم أنه قدمات غريبا أو أكتنه السباع صلى عليه أيضا عنده وجهته صلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بالمدينة وهو ميت بأرض الحبشة وإلى هذا ذهب
 ابن حبيب واحتج من نصر قول مالك بما روى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إن أباكم النجاشي قدمات فصلوا عليه قال ونحن نرى أن الجنازة قد أتت
 قال فصفنا فصفنا عليه وانغمات بالحبشة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 دخل المدينة قال فإذا كان الله قد حمله إلى المدينة بلطفه وكرمه حتى وضعه بين يديه بالمصلى
 فصلى عليه بطل تعلق عبد العزيز بن أبي سلمة بالحديث وفي خروج النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى المصلى للصلاة عليه دليل عليه أنه كان به الذلوك كما كان بأرض الحبشة لم يكن لخروجه
 إلى المصلى للصلاة عليه معنى والله أعلم واحتج أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه
 بعد دفنه مع ما في الصلاة عليه من عظيم الأجر والحجة الأولى أظهر إذ قد قيل إن المصلى عليه
 صلى الله عليه وسلم بعد دفنه لثلاث يكون ذلك ذريعة إلى أن يتخذ قبره مسجدا وقد نهى عن

ذلك صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله ابو الحسن في شرح المدونة
من قوله والمعنى في ذلك عند مالك الخ كك الشرح للمدونة مقتصر عليه والله أعلم
* (تسمية) * قول ابن رشد واجتج ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بعد دفنه
الخ يقتضى انه قد صلى عليه صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وهو خلاف ما صرح به آخر
نوازل اصبح من كتاب الجنائز ونصه والعله في ترك الصلاة على الشهيد ان الصلاة على
الميت شفاعته له ولا يشفع الالمدين والشهداء قد غفرت ذنوبهم وصاروا الى كرامة
الله ورحمته وجنته اجمعون فارقت حالهم عن أن يصل عليهم كما يصل على سائر موتي
المساكين والحمد لله رب العالمين ولهذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان الناس
يدخلون عليه أفواجا في دعون وينصرفون اه منه بلفظه (الآن يسلم) ما قرره به ز
وحصل في هذه المسئلة صواب وهو محصل كلام ابن رشد في شرح المسئلة الاولى من
رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز وفي اول سماع اصبح من كتاب
الصلاة وقد عورض الاتفاق الذي ذكره ابن رشد في صغير الجحوس بما ذكره المازري
ومن تبعه كان الحاجب وغير واحد من الاقوال الثلاثة وأجاب في ضحج بأنه يمكن
الجمع بان الما ابن رشد اذا لم يكن معه ابوه ومال المازري ومن تبعه اذا كان معه ابوه فانظره
في باب البيوع والله أعلم (ولاسقط لم يستعمل) التنيهات والسقط بضم السين وقمها
وكسر هائلا لغات اه منها بلفظه او نحوه قول القاموس والسقط مثلثة الولد
اغير تمام وكلاهما يقتضى تساويها في المصباح فهو سقط بالكسر والتثنية لغة اه
منه بلفظه * (قائده) * في القاموس سقط سقوطا ومسقطا وقع ثم قال والولد من بطن أمه
خرج ولا يقال وقع اه وشعوه في المصباح (أورضع) قول مب وأجاب في الخ هذا
الجواب سبق اليه ابو محمد صالح قال غ في تكميله مانصه ابن عرفة قال المازري الغاء
رضاعه تشكيك في الضروريات اه وفي التقييد عن أبي محمد صالح وجهه انه كالنفوذ
المقاتل اه منه بلفظه (وغسل دمه) قول ز وجوب الخ فيه نظرا لانه خلاف مفاد كلام
أبي الحسن وابن يونس عن ابن حبيب ونص ابن يونس قال ابن حبيب ولا بأس أن يغسل
عنه الدم لا كغسل الميت ويلقى في خرقة اه منه بلفظه ومثله لابي الحسن (ولا تكرر)
قول ز وهذا على أحد قولين في الفرق بين التكرار والتكرير الخ يفيدان الفرق بينهما
حاصل قطعا والخلاف انما هو في بيان معناه وما ذكره شعوه في عجم ولم يعزه لاحد وفيه
نظر فان الذي تدل عليه كتب اللغة والنحو انهما بمعنى قال في الصحاح مانصه والكسر
الرجوع ثم قال وكرر الشيء تكرر او تكرر اقال أبو سعيد الضرير قلت لابي عمرو ما بين
تفعال وتفعال فقال تفعال اسم وتفعال بالفتح مصدر اه منه بلفظه وفي القاموس
مانصه وكرر تكرر او تكرر او تكرر كتحلة وكرهه أعاده مرة بعد اخرى اه منه
بلفظه وشعوه في المصباح ولما ذكر في التسهيل ان فعل بالتضعيف قياس مصدره التفعيل
كلم تعليم او كلم تكلم او سلم تسليما قال بعد مانصه وقد يفنى في التكرير عن التفعيل
التفعال قال ابن عقيل في شرحه فتقول لقصد الكثرة التضراب والترداد ومذهب

(الآن يسلم) ما قرره ز هو
محصل كلام ابن رشد في البيان
وعورض الاتفاق الذي ذكره في
صغير الجحوس بما ذكره المازري
ومن تبعه كان الحاجب من الاقوال
الثلاثة وأجاب في ضحج بان كان
الجمع بان الما ابن رشد اذا لم يكن معه
ابوه ومال المازري اذا كان معه انظره
في باب البيوع والله أعلم (ولاسقط)
في القاموس السقط مثلثة الولد غير
تمام اه ومثله في التنيهات وصدر
في المصباح بالكسر ثم قال
والتثنية لغة اه (أورضع) قال
غ في تكميله ابن عرفة قال
المازري الغاء رضاعه تشكيك في
الضروريات اه وفي التقييد عن
أبي محمد صالح وجهه انه كالنفوذ
المقاتل اه فأجاب به ز سبقه
اليه ابو محمد صالح (وغسل دمه)
قول ز وجوب بقية نظره في ابن
يونس مانصه ابن حبيب ولا بأس
أن يغسل عنه الدم لا كغسل الميت
ويلقى في خرقة اه ومثله لابي
الحسن (ولا تكرر) قول ز
وهذا على أحد قولين في الفرق الخ
شعوه لعج وهو يفيد ان الفرق
بينهما حاصل قطعا والخلاف انما
هو في بيان معناه وفيه نظر فان الذي
تدل عليه كتب اللغة والنحو انهما
بمعنى انظر الاصل والله أعلم

سيبويه وبقيته ان يصريين ان هذا مصدر فعل الخفف وانه جي به كذلك لقصد التذكير كما
 تضعف عين الفعل كذلك وذهب القراء وغيره من الكوفيين الى انه مصدر فعل المضعف
 العين وهو مقتضى ظاهر كلام المصنف وهذا المصدر يفتح التاء فاما تليقها وتبيان فاسمان
 وضمها موضع المصدر الى الالف والبيان هذا قول سيبويه وزعم الاعلم ان الكسر شذوذ
 والمعنى على التذكير اه منه بلفظه وقد ذكر غيره عدة من هذا النوع نحو سبر نسييرا
 ونسيار او طوف تطو وبنوا ونطوا فاحول نحو بلا ونحو الالف هذه الملمات كلها التفعيل
 والتفعال فيها سواء ينص اهل اللغة والتعريف كون التكرير والتكرار كذلك حسبا
 صرح به من قدمنا وانظروا عندى ان هذا التامنا من فهم كلام المصباح على غير وجهه
 فانه في المصباح بعد ان ذكر التكرير مصدر او التكرار قال عقبه ما نصه وهو يشبه
 العموم من حيث التعدد وينارقه بان العموم يتعد فيه الحكم بعد اذ افراد الشرط لا غير
 والتكرار يتعد فيه الحكم بتعدد الصفة المتعلقة بتلك الافراد مثله كل من دخل فله
 درهم فهذا عموم بالنسبة الى الافراد فلا يستحق الداخل بدخوله الامرة واحدة ولا يتجدد
 بتجدده منه وكلما دخل احد فله درهم فهذا تكرار يتجدد بدخول كل فرد فرد اه منه
 بلفظه فلعله م فهمه وامن ذلك ما ذكره مع انه صرح في ان التفرق انما هو بين العموم
 والتكرار لا بين التكرير والتكرار ويحتمل ان يكونوا وقعوا على ذلك في كلام من لم نطلع
 عليه والله اعلم (والقبر حبس) قول ز وانما يجوز نبش للدفن فيه الخ ليس مراده نبش
 وخراج عظامه لما قدمه عند قوله وجمع أموات بغير ضرورة من قوله ولا يجوز تم عظامه
 منه لاه أو منفصلة ولا تقطيع العظام المتصلة ولها كما هو مقتضى كلامهم في غير موضع
 اه قلت بل هو مصرح به في كلام غير واحد وفي نوازل الخنازير من المعيار ما نصه وسئل
 سيدي ابو عبد الله بن مرزوق عن مقبرة لها ثمانون سنة وأزيد واذا حفر فم الميت توجد
 بعض اعظام الموتي فهل يجوز الدفن فيها أم لا وهل حد أهل العلم في ذلك فأجاب أما المقبرة
 فلا يجوز تغييرها أبدا وما وقع في طرر ابن عات من حرثها بعد سنين سماها فليس بالقوى مع
 احتاله التأويل عندى والله أعلم قلت ونص ما في الطرر من كتاب الاستغناء أخبرني بعض
 الشيوخ عن ابن وهب أن المقبرة تحرث من العشر سنين فصاعدا اذا ضاقت عن الدفن
 وقال غيره لا يجوز لاحد أخذ الحجارة من المقابر العادية ولا تزال عنه لانه حق لاهلها ولا
 ينشأ فيها فنطرة ولا مسجد ولا يكشف عنها وعلى هذا المعنى لا يجوز حرثها لان ذلك تبدلها
 وتغييرها لانها من الاحباس لا تغير اه منه بلفظه وفي الصحاح وغيرهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين بنى مسجدته امر بقبور المشركين فنشبت قال في المعلم وأما نبش
 القبور وازالة الموتي فيمكن ان يقال لعله ان اصحاب الخنازير لم يكسروهم تلك البسعة على
 التأييد اوله لتحسيس وقع منهم في حال الكفر والكافر لا تلزمه القرب كما قالوا اذا أعتق
 عبدا وهما كافرين ان له ان يرد في الرق قبل اسلامهما ما لم يخرج العبد من يده ولم يقدر
 أن يدا أصحاب الخنازير عن القبور لاجل من دفن فيها اه منه بلفظه قال في الاكمال
 بعد ان نقله ما نصه لا يحتاج في تحسيس أهل الكفر الى بقاء أيديهم او زوالها اذا القرب لا نصح

(والقبر حبس) قول ز وانما
 يجوز نبشه للدفن الخ أي بعد أن
 لا يبقى فيه أثر أصلا كما صرح به غير
 واحد ومنهم ز فيما مر عند قوله
 وجمع أموات الخ وفي المعيار من
 جواب لابي عبد الله مق وقد
 سئل عن مقبرة لها ثمانون سنة أو
 أزيد توجد فيها بعض عظام الموتي
 ما نصه أما المقبرة فلا يجوز تغييرها
 أبدا وما وقع في طرر ابن عات من
 حرثها بعد عشر سنين فليس بالقوى
 مع احتمال التأويل عندى اه
 وأما ما في الصحاح وغيرهما من أنه
 صلى الله عليه وسلم حين بنى مسجدته
 أمر بقبور المشركين فنشبت
 فأجيب عنه بأجوبة منها أن
 تحسيس الكفار غير لازم

منهم وعقودهم فيها غير لازمة فلهم عند أشياخنا بلا خلاف أعلمه الرجوع في أحباسهم
ومنعها والتصرف فيها كيف شاؤوا وتصرف من العتق الذي شرط في أمثاله شيوخنا
خروجه من يده اذ صار ذلك حقا للمعتق برفع يده عنه وتسريحه اياه وتخليكه نفسه فأشبهه
عقود هياتهم وأعطيتهم الازمة وفيه جواز نبش قبور المشركين عند الحاجة الى موضعها
اذ لا حرمة لهم اذ لم تكن في أملاكهم لان نبش هذه انما كان بعد ملك النبي عليه السلام
لها ثم قال بعد كلام مانصه قال الخطابي وفيه دليل على أن الارض التي دفن فيها الميت باقية
على ملك اوليائه وكذلك كفته ولذلك يقطع التباش لانه سرق من حرملك مالك ولو لا هذا
لم يجزئ نبشها واستباحتها بغير اذن مالكها قال القاضي مذهبنان مواضع القبور أحباس
لا يجوز بيعها لحوزا الميت اياها عن غيره وهذه لما جاز نبشها واخراجهم منها دل أن لاحق
اهم فيها ما تقدم وليس عليه قطع التباش كون الارض ملكا لاوليائه لانه يقطع على ما لم
يستقر عليه ملك اذ كان في حوزة ٨١ منه بلفظه قال الابي بعد أن ذكره مانصه قلت في الرد
على الخطابي بما ذكره نظر فان القبور وان كان حباسا محورا فالذهب أن الحبس باق على ملك
الحبس بل دليل الزكاة ثم وان كان باقيا فلا يجوز نقله عن الحبس عليه الى غيره ولا تغييره وأما
نبش هؤلاء واخراجهم ففيه من التأويل ما ذكر الامام وأقرب منه أن يقال انهم دفنوا
في تلك الارض بغير اذن اربابها وما كان كذلك فلا ريب الارض اخرجها أو يقال انه فعل
لمصلحة عامة حاجية كما يباع الحبس للتوسعة في جامع الخطبة أو يقال ان الفعل جائز في نفسه
غنى عن التأويل وقد ذكر ابن سهل عن ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن وبجانبها
مسجد ضاق عن أهله لا بأس ان يوسع المسجد ببعضها والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين
ولا يصح عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى عليها قوم مسجد الأبا س به وما هو لله لا بأس
ان يستعان ببعضه في بعض وذكر ابن عات عن ابن وهب ان المقبرة اذا ضاقت عن الدفن
تحرث بعد عشرين سنة واذا كان ذلك كله في مقابر المسلمين فكيف بمقبرة من لا حرمة له
ولعل قوله صلى الله عليه وسلم ذلك هو الحجة لجميع ما ذكرناه اه منه بلفظه قلت كلام
الابي فيه نظر من وجوه أحدها قوله قلت في الرد على الخطابي نظر الخ فان ذلك تحامل على
أبي الفضل عياض لان قوله فالذهب ان الحبس باق على ملك الحبس الخ يقول أبو الفضل
بوجه وليس في كلامه ما يخالفه لاتصريحه ولا تلويح حاله انما في جواز بيعها ولم ينق
بقامها على ملك الحبس بالمعنى الذي ذكره الابي وقد صرح الابي بما صرح به عياض بل
بأعم منه لقوله فلا يجوز نقله عن الحبس عليه الخ وذلك مما لا خلاف فيه اذ لم تكن
ضرورة ولا يصح ان يكون مراد الخطابي بقوله ان الارض التي دفن فيها الميت باقية على
ملك اوليائه الخ الملك الذي أنبته الابي الحبس من كونه يركى على ملك الحبس ونحوه مما
ألحق به وانما أراد الملك الحقيقي الذي لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما لانه
جعل اذن الاولياء مباحا للنبش فاذلا ولو لا ذلك لم يجزئ نبشها واستباحتها بغير اذن مالكها
واذنهم له صلى الله عليه وسلم في ذلك بعوض هو عين البيع على ما هو الصواب الذي عليه
المحققون من أنه صلى الله عليه وسلم انما أخذ بالثمن فلذلك رد عليه أبو الفضل بأن ذلك

ومنها ان قبورهم لا حرمة لها فيجوز
نبشها عند الحاجة الى موضعها
اذ لم تكن في أملاكهم ومنها أنهم
دفنوا في تلك الارض بغير اذن
أربابها فلا ريب اياها اخرجهم ومنها
ان ذلك فعل لمصلحة عامة حاجية
كما يباع الحبس للتوسعة في جامع
الخطبة ومنها أن ذلك جائز لاجتياج
التأويل وقد ذكر ابن سهل عن ابن
الماجشون في مقبرة ضاقت عن
الدفن وبجانبها مسجد ضاق عن
أهله لا بأس ان يوسع المسجد ببعضها
والمقبرة والمسجد حبس للمسلمين
ولا يصح عن ابن القاسم في مقبرة
عفت فبنى عليها مسجد لا بأس به
وما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه
في بعض انظر الابي وما نقله عن ابن
الماجشون وابن القاسم نحو ملكا
والمراد به توسيع المسجد أو بناؤه
على وجه لا يؤدي الى نبش القبور
واخراج عظام الموتى كما يدل عليه
كلام البيان خلاف ما يرويه الابي

لا يجرى على مذهبا وكذلك لا يجرى على مذهبا أيضا على احتمال أنه أخذ بتفسير غيره لانه
 نقل له عن الحبس عليه أو لا الذي نقاه الابي نفسه فالصواب مع أبي الفضل عباس فلا
 يتوجه عليه ذلك الاعتراض فتأمله بانصاف يتبين لك صحة ما قلناه سواء كنت ممن يعرف
 الرجال بالحق أو ممن يعرف الحق بالرجال والعلم كله لا يكبر المتعمل فانها استدلاله على
 جواز نبش القبور واخراج عظامها بما نقله عن الطرراذ قد تقدم أن القول بجواز حرقها
 بعد العشر ضعيف ثم على تسليم عدم ضعفه فأى جامع بين حرقها وبين نبشها واخراج
 عظام الموتى فانها أن ما استدلل به من قول ابن القاسم وابن الماجشون نحو مالك وليس
 مرادهم بذلك ما فهمه من جواز بناء المسجد عليهم مع تأدية ذلك لنبشها واخراج عظام الموتى
 بل مرادهم البناء الذي لا يؤدي الى ذلك هذا الذي يدل عليه كلام أبي الوليد بن رشد
 في رسم سنن من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز ما نصه قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد
 على القبور قال انما يكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها قبالوا أن مقبرة عفت فبنى
 قوم عليها مسجدا فاجتمعوا للصلاة فيه لم أر بذلك بأسا قال القاضي تكرر هذه المسئلة في
 هذا السماع بعينه من كتاب الحبس وهي مسئلة صحيحة فوجه كراهية اتخاذ المساجد على
 القبور ليضلى عليها من أجل القبور ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
 زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقوله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على
 اليهود والنصارى اتخذوا قبورا بيئاتهم مساجد يحذر ما صنعوا وقوله اللهم لا تجعل قبري
 وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا بيئاتهم مساجد وأما بناء المسجد
 للصلاة فيه على المقبرة العافية فلا كراهية فيه كما قال لان المقبرة والمسجد حسان على
 المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم فاذا عفت المقبرة بالقبور ولم يمكن التدافن فيها واستغنى
 عن التدافن فيها واحتج الى ان تتخذ مسجدا يصلى فيه فلا بأس بذلك لان ما كان لله فلا
 بأس ان يستهان ببعض ذلك في بعض على ما كان النفع فيه اكثر والناس اليه أهوج وذلك
 اذا عفت لكراهية درس القبور الجدد المسخمة على ما قال في أول سماع ابن القاسم من كتاب
 الاقضية وفي الواضحة وغيرها وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتبنى
 أحدكم على الرضف خيره من أن يتبنى على قبر أخيه وقال ان الميت ليؤذيه في قبره ما يؤذيه
 في بيته وباللله التوفيق اه منسه بلقطه فتصريحه بأن علة النهي عن بناء المسجد على
 القبور الجدد هي ما يحصل للميت من الاذية بتغيير سنامها فيعيد ما قلناه ان لا يتوقف منصف
 ان الاذية الحاصلة بكسر عظام الميت واخراجها من محلها أشد وأعظم من الاذية بتغيير
 سنام قبره وتسوية الارض بكثيرة وقد صرح بذلك غيره في فوازل الجنائز من المعيار
 مانصه وسئل ابن لب عن البناء على المقابر فأجاب أما مسئلة البناء على القبر بناء مسجد
 أو صومعة فتد قال مالك في مقبرة دائرة فبمسجد يصلى فيه لا بأس به وانما أباحوه في
 الدائرة دون الجديدة لانه يخاف في الجديدة نبش العظام وذلك لا يجوز فان أمن من ذلك بأن
 يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل الى مواضع العظام فذلك جائز وما في الحديث من
 النهي عن اتخاذ القبور مساجد فانما ذلك مخافة ان تعبد القبور كما كان اتفق لمن سلف

وفي المعيار عن ابن لب مانصه وانما
 أباحوه أي بناء المسجد في الدائرة
 دون الجديدة لانه يخاف في الجديدة
 نبش العظام وذلك لا يجوز فان
 أمن من ذلك بأن يكون البناء فوق
 القبور دون حفر يصل الى مواضع
 العظام فذلك جائز وما في الحديث
 من النهي عن اتخاذ القبور مساجد
 فانما ذلك مخافة ان تعبد القبور كما
 كان اتفق لمن سلف

قبل هذه الازمنة فلا حرج الا من ناحية نبش القبور خاصة ابن الحاج في مدخله اتفق العلماء رجة الله عليهم ان الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء تام وجودا فيه حتى يقنى فاذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقي شيء تامن عظامه فالحرمة باقية بكميعة ولا يجوز ان يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه (٣٣٧) انشأها الا ان يكون موضع قبره قد غصب

وقدامتن الله بذلك في كتابه العزيز حيث قال ألم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا فالستر في الحياة ستر العورات وفي الممات ستر جيف الاجساد وتغير احوالها فكان البنيان في القبور سببا الى خرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين موتى في حفر قبورهم والكشف عنهم اه قلت من هنا تعلم ان ما وقعت به الفتوى بتمام ان سنة ست وسبعين من اباحة حفر القبور ونبشها الانشاء سوراً وبرج مكانها مع عدم الضرورة لذلك خطأ صراح لايجل ولاياح اه كلام المعيار منه بلفظه قلت واذا كان ذلك خطأ صراح لايجل ولاياح مع انه في بناء سوراً وبرج فكيف ينشاء الفنادق ونحوها على قبور المسلمين مع دوام حركة الدواب عليها ووصولها اليها ورجيعه وأكل الحشيشة واستفاف الدخان ليلاً ونهاراً على مر الزمان فان الله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل (الأ أن يشعر ب كفن غصبه) ابن عاشر قوله غصبه زيادة مضرة لانها غير شرط ق على اه منه بلفظه (أو قبر ملكه) قول مب ابن بشر الا ان يطول الخ ثم قال وهو خلاف ما لابن رشد من اخر اجده وان طال ثم قال عن ابن عرفة نقلاً عن ابن بشر والغصبي الخ كذا فيما وقفت عليه من نسخة وهي عدة وهو مشكل لانه نسب لابن بشر بالبا والسين أولاً انه لا يخرج ان طال ونسب اخر اجده ولو طال لابن رشد بالراء والسين وقال ان ابن عرفة أشار بذلك فلما ذكر كلامه قال نقلاً عن ابن بشر والغصبي فذكر ابن بشر بالبا فإدى ذلك الى التساؤ في ما نسبه لابن بشر أولاً وآخره واختلف ظاهر قوله والى هذا أشار ابن عرفة اذا المناسب لذلك ان يقول نقلاً عن ابن رشد والغصبي بالراء وهكذا نقلت في كبره كلام ابن عرفة فجعل ابن رشد بدل ابن بشر لكن قال تو ولعله تصحيف فان في ابن عرفة وح عن ابن رشد ما يخالف ذلك خافي من عزوه لابن بشر انه يخرج الا ان يطول غير صحيح اه منه بلفظه قلت ما نقلت عن ابن عرفة هو الصواب عندي وان كان الذي وجدته في نسختين من موافق المصوبه تو وكذلك نقله عنه أبو زيد النعالي في شرح ابن الحاج لان المقول عن ابن رشد هو اخر اجده وان طال والمنقول عن ابن بشر تنقيده ذلك بما اذا لم يطل واعتراض تو نقلت عن ابن بشر بقوله غير صحيح فيسه نظره وقوله فان في ابن عرفة وح عن ابن رشد ما يخالف ذلك في نظر ظاهر بل فيهما ما يوافقهما ابن عرفة فانه قال بعد كلامه المتنازع فيه ما نصه ابن عبدوس

ان طال والمنقول عن ابن بشر تنقيده ذلك بما اذا لم يطل كما عزا لهما مب أولاً ثم ناقضه فتأمل واعلم ان هلال في نوازله ما للذي وبواقفه في المعنى ما للشيخ ابي محمد وما لابن بشر وبه قيد ابن هرون كلام ابن الحاج واعتمده في ضج ويظهر لذلك انه أقوى انظر الاصل واقفه أعلم

وان طال والمنقول عن ابن بشر تنقيده ذلك بما اذا لم يطل كما عزا لهما مب أولاً ثم ناقضه فتأمل واعلم ان هلال في نوازله ما للذي وبواقفه في المعنى ما للشيخ ابي محمد وما لابن بشر وبه قيد ابن هرون كلام ابن الحاج واعتمده في ضج ويظهر لذلك انه أقوى انظر الاصل واقفه أعلم

روى ابن القاسم في ذوى قاه يرمون به غابوا فدفن فيه فقدموا فأرادوا نسوية قبوره للرمي
 فيه لهم ذلك فيما قدم ولا أحبه في الجديد الشيخ لو كان ملكهم لكان لهم الاتساع بظواهرها
 ابن رشد ولو كانت ملكهم كان لهم نبشها وتحويلها لمقابر المسلمين وفعله معاوية لما أراد
 اجراء العين التي يجانب أحد اه محل الحاجة منه بلقة نظف كلامه نص في أنه يخرج
 بعد الطول ولو بعد جذا لاستدلاله بفعل معاوية تشهدها أحد اذ بين دفنهم وأمر معاوية
 بانخراجهم دهور وسنون عديدة كما لا يخفى وأما ح فليس فيه هنا ما عزاه له فان أشار الى
 ما نقله عن نواز ابن رشد عند قوله قبل ولا ينش مادام به فقيه نظر لانه ليس في الملوكة
 فراجعها متأمل بل نقل ح أول باب الوقف كلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة فذكر
 سماع ابن القاسم وكلام ابن رشد بجر وفهم ما وصله ونقلهما ق مختصرين قبيل هذا
 عند قوله ولا ينش وسله أيضا فذكر كلام ابن رشد هذا وأشار ابن عرفة فيما نقله عنه نت
 بقوله نقل ابن رشد وأشار بقوله واللغمي الى قول اللغمي في تبصرته فان كان الحفر الاول
 في موضع مملوك أخرجه منه الميت اذا كان بالفور اه منه بلانظره ووافق ما للغمي في
 المعنى ما تقدم لابن عرفة عن الشيخ أبي محمد ومالا ابن بشير وبه قيد ابن هرون كلام ابن
 الحاجب واعتمده في ضيق ونقل صر في حواشيه كلام اللغمي السابق كأنه تأييد
 لذلك ثم ذكر باثره كلام ابن عرفة وذكره بلانظر ابن بشير بالباء واعتمد ابن هلال في نوازه
 كلام اللغمي فانظره ويظهر لذلك انه أقوى وابن رشد وان استدلل بمسئلة تشهدها أحد وسلم
 استدلاله ابن عرفة هنا فقد تمقبه في باب الحبس وقد نقل ح أول باب الحبس كلام ابن
 عرفة بتمامه وذكره ق مختصر قبيل هذا عند قوله ولا ينش وسلمه وهو حقيق بالتسليم
 وما يؤيد صحة نقل نت عن ابن عرفة انه لو كانت نسخة ابن عرفة ابن بشير بالباء كما
 وجدناه وكان نقله غير واحد لما اغفل ذكر ابن رشد مع ابن بشير فيقول مثلا نقل ابن بشير مع
 ابن رشد واللغمي لانه صرح بعد بنقل ذلك عن ابن رشد ولم يذكر قبل ولا بعد ابن بشير أصلا
 فكيف يعقل أن ينسب ذلك لابن بشير الذي لم يذكر ذلك عنه لا قبل ولا بعد وهم حمل نسبة
 ذلك لابن رشد وهو قد عزاه له بعد وقد علم من اصطلاحه انه يجعل قوله في كذا الخ تحصيلاً
 للاقوال التي تكون مذكورة في كلامه وتلخصها لها فتأمل به بانصاف والله أعلم (وعليهم قيمته)
 قول ز وقيل الاكثر منهما الخ عبارة فيها قلق لانها توهم ان هذا القول يقول عليه الاكثر
 من قيمة حفر الاول ومن حفر قبر مثله وذلك لا يستقيم اذ لا يتصور معرفة القلة والاكثر بين
 قيمة الحفر والحفر وصواب العبارة وقيل الاكثر من قيمة حفر الاول وقيمة حفر مثله الا ان
 ونص اللغمي وقال صحتون وسألت بعض أهل العلم عن حفر قبر في الجبانة قد دفن غيره فيه
 قال على الثاني ان يحفر للاول قبراً مثله في ذلك الموضع وقال أبو بكر بن اللباد عليه قيمة حفر
 ذلك القبر وقال الشيخ أبو الحسن بن القاسم عليه الاقل مما يحفر به الا ان أوقية الاول
 وقال الشيخ رحمه الله القياس ان يكون عليه الاكثر من قيمة الاول أو ما يستأجر به للثاني
 لان تعديبه أدخله في الاجرة الثانية اه منه بلانظره (وأقله ما منع راحته وحرسه) قول ز
 وجاز اتخاذه قبل الموت بملوكة لا محبسة جرم بعدم الجواز في المحبسة واستشكله بعض

(وعليهم قيمته) قول ز وقيل
 الاكثر منهما الخ صوابه وقيل الاكثر
 من قيمة حفر الاول وقيمة حفر مثله
 الا ان تأمله وانظر نص اللغمي في
 الاصل (وأقله ما منع الخ) قول ز
 بملوكة لا محبسة الخ استشكل بانه

مناف لما زمن أن علي من دفن فيه قيمته اذ ليس لعرق ظالم حق وأجبت (٣٣٩) بأن ما ضرب يمكن تصوره فيمن حفر مليته أو بان

الشي قد يمنع ابتداء بعض بعد
الوقوع وهذا هو الذي يفيد قول
ضح ابن بشير وأصل المذهب
القيمة خ وانظر هل يجوز ذلك
ابتداء والاقرب عدم جواز له
لا يدري هل يموت هنا أم لا وقد يموت
بغيره وبحسب غيره ان في هذا القبر
احد افيكون غاصبا ذلك وقد ورد
من غصب شبرا من ارض طوقه من
سبع ارضين اه (ولو بشاهد وبعين)
ضح لو شهد بذلك واحد فاجراه أبو
عمران على الخلاف في القصاص في
الجرح بشاهد واحداه وهو يفيد
وأن كلاما عمده ومارده مخرج
نحوه لابن عرفة (وتوالت الخ) ابن
الحاجب واذ ارجى الولد في جواز
بقر البطن قولان ضح المشهور
لا يقرو قال أشهب وأصخ وسحنون
يقر اذا يقن حياته قال ابن عبد
الحكم رأيت بمصر رجلا مقورا
على رمكة بمقورة وحل عبد الوهاب
قول سحنون على انه تفسر لقول
ابن القاسم قال وانما قال ذلك ابن
القاسم اذا لم تيقن حياته اه
واليه أشار بقوله وتوالت الخ وبه
يسقط بحث ق وقال القمي
قال مالك لا يقرب عليه وقال أشهب
وسحنون يقرب عليه فقدم مالك
حق الام لان في ذلك مثله بها وقدم
الآخران حق الولد وهو احسن
واحياء نفس أولى من صيانة
مثل ذلك من ميت اه وقال ابن
حبيب كلهم قال لا يقرب عليه ولكن
يستأني حتى يموت نقله ابن ونس ثم
قال والصواب عندي قول سحنون
وأصخ لان الميت لا يؤلمه ذلك اه

أذ كياه أحمبا بنا مجلس الاقراء به مناف لما تقدم من أن علي من دفن فيه قيمة الحفر
أو حفر قبر مثله ووجه الاشكال ظاهر اذ ليس لعرق ظالم حق وأجبت بان ما تقدم لا يتعين
ان يصور عن حفره في حياته بل يمكن تصوره عن حفر مليته فدفن فيه غيره وبانه قد يكون
الشي ممنوعا ابتداء بعض بعد الوقوع وكلام ضح يشيد أن محل الخلاف السابق
هو اذا حفره في حياته فانه لما ذكره قال عقبه مانصه قال ابن بشير وأصل المذهب القيمة
خيل وانظر هل يجوز ذلك ابتداء والاقرب عدم جواز له لا يدري هل يموت هنا أم لا
وقد يموت بغيره وبحسب غيره ان في هذا القبر احد افيكون غاصبا ذلك وقد ورد من
غصب شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين اه منه بلفظه قلت قوله وقد يموت
بغيره وبحسب غيره الخ انما يتجه اذا حفره وغطاه وأما اذا تركه دون تغطية فلا والله أعلم
(ولو بشاهد وبعين) قال في ضح مانصه ولو شهد بذلك واحد فاجراه أبو عمران على
الخلاف في القصاص في الجرح بشاهد واحد اه منه بلفظه وهو يفيد أن ما عمده
ومارده كل منهما مخرج وفي ابن عرفة مانصه قال عبد الحق وأجاب أبو عمران عن مقيم
شاهد على ميت لم يدفن انه بلغ لهديتا يحلقه لي يقرب بطنه فانما اختلف في القصاص
بشاهد واحد اه منه بلفظه * (فائدة) * قال في القاموس وبلغه كسعه ابتلعه
اه منه بلفظه ومثله في الصحاح ونصه بلغت الشي بالكسر وابتلعه بمعنى اه منه بلفظه
وظاهرهما انه لا فرق بين بلع الطعام وغيره وفي المصباح مانصه بلغت الطعام بلع من باب
نعب والماء والرقيق بلع ما كركن اللام وبلغته بلع من باب نفع لفة وابتلعه اه منه بلفظه
(وتوالت ابضاع على البقران ربي) ابن الحاجب واذ ارجى الولد في جواز بقر البطن قولان
ضح المشهور لا يقرو قال أشهب وأصخ وسحنون يقر اذا يقن حياته قال محمد بن عبد
الحكم رأيت بمصر رجلا مقورا على رمكة بمقورة وحل عبد الوهاب قول سحنون على انه
تفسر لقول ابن القاسم قال وانما قال ذلك ابن القاسم اذا لم تيقن حياته اه منه بلفظه
والى هذا أشار بقوله وتوالت الخ وبه يسقط بحث ق وقول ز من خاصرتها الخ ابن
عرفة وعلى البقر قال سندن من خاصرتها اليسرى لانه أقرب للولد ويليها أخص أقرابها
والزوج أحسن اه منه بلفظه * (تنبيهان * الاول) * قول ضح على انه تفسر
لقول ابن القاسم الخ صريح في أن ما في المدونة من قول ابن القاسم ونحوه لابن ناجي في
شرح المدونة ولا ين القاسم نسب ابن ونس المسئلة ولم يصرح بانهم من كلام المدونة ولكن
صنيعه يدل على ذلك ونصه قال ابن القاسم ولا يقرب بطن الميتة اذا كان جنينها يضرب
في بطنها اه منه بلفظه وصرح ق بانهم قول مالك فانظره ونحوه للميت ونصه فقال
مالك لا يقرب عليه وقال أشهب وسحنون يقرب عليه فقدم مالك حق الام لان في ذلك مثله
بها وقدم الآخران حق الولد وهو احسن واحياء نفس أولى من صيانة مثل ذلك من ميت
اه منه بلفظه وما ذكره في ضح من التثنية يشهد له قول ابن حبيب مانصه مولد
سألهم عن المرأة تموت بجمع وولدها يضرب في بطنها أيشق لاستخراج جنينها فكلهم قال

انظر ق فقد تقرى القول بالبقر يجعله القاضى تفسيرا للمدونة وباختيار القمي وابن ونس له فكان حق المصنف أن يشير الى
ذلك والله أعلم وقول ز من خاصرتها الخ مثله لان عرفة عن سندوزاد ويليها أخص أقرابها والزواج أحسن اه

(ولا يذهب بيكاه الخ) قلت ورد في الصحيح من حديث عمرو بن وهب أن الميت يعذب بيكاه أهله عليه واستشكل بان ذلك ليس فعلا له وقد نكلم القراني على المسئلة في الفرق (٣٤٠) الحادي والمائة من قواعدهم وكذا غيره من شرح الحديث كالحافظ

ابن حجر في فتح الباري والابن في الاكمال الاكمال وأشهر الاجوبة عن ذلك ما اشار اليه المصنف وعليه جل الجمهور الحديث وقال النووي انه الصحيح لكن حق المصنفان يقول أوصى بتركه وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة بما ينذبه أهله به كما رواه أحد وغيره وقيل معناه تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير ورجحه ابن المرباط وتبعه جماعة واستشهدوا له بحديث ابن أبي شبة والطبراني وغيرهما في ذلك وقيل غير ذلك قال الحافظ بن حجر ويحتمل الجمع بتزليل الاحاديث على اختلاف الأشخاص فمن كانت طريقتهم النوح ولم يوص بتركه عذب بصنعته ومن كان ظالما فندب بافعاله الخائفة عذب بما ندب به ومن سلم من ذلك كله فعذابه تألم بما رام منهم من معصية الله تعالى والله أعلم اه باختصار وفي طبقات الشعرائي عن الحسن البصري رضي الله عنه شر الناس للميت أهله يسكون عليه ولا يهون عليهم قضاء دينه اه (ولا يغسل مسلم الخ) كذا في المدونة وغيرها وما مافي الصحيحين من أن عبد الله طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه ليكفن فيه آياه فأعطا له فقد أجيب عنه بان عبد الله بن أبي كان منافقا مظهر للاسلام ودفن في مقابر المسلمين ولذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غيابه

لا ولكن يستأنى حتى يموت اه من ابن يونس بلفظه ثم قال عقبه والصواب عندي قول ممنون وأصغ لان الميت لا يؤله ذلك اه منه بلفظه وانظر بقية في ق فقد فتوى قول أشهب وأصغ وممنون يجعل القاضي ذلك تفسير الامدونة وباختيار اللغوي وابن يونس له وعنده ابن عبد الحكم المقهورا كما وعنده غيره نحو ذلك في أبي الحسن مانصه أبو عمران بقوله على جنين امرأته في زمان ممنون فاستخرج حبيبة فكانت تسمى بتممة ممنون اه منه بلفظه وفي نو مانصه وزلت فأتى أشهب بالقروا ابن القاسم بعده فعمل بفتوى أشهب فخرج ولد وكان فقها عالما فكان يدع قول ابن القاسم ويأخذ بقول أشهب اه في كان من حق المصنف أن يشرا في قوله هذا القول والله أعلم (الثاني) قول صحيح عن ابن عبد الحكم على رمكة بمقورة نحو في ابن يونس عنه وفي ابن عرفة عن الشيخ أبي محمد عنه ونحوه لابي الحسن عنه ونصه ابن عبد الحكم رأيت بعصر رجلا مقورا على فرس بمقورة اه منه بلفظه فهو موافق لمن نقل عنه رمكة قال في الصحاح مانصه والرمكة الاتي من البراذين والجمع رمالك ورمكات وأرمالك أيضا عن الفراء مثل غمار وأتمار اه منه بلفظه وقوله مثل غمار الخ أيضا أن الرمكة مفتوحة الراء والميم بوزن ثمره وصرح بذلك في القاموس والمصباح ونص الاقول الرمكة محركة الفرس والبرذونة تتخذ للنسل الجمع رملك جمع الجمع ارمالك اه منه بلفظه ونص الثاني الرمكة الاتي من البراذين والجمع رمالك مثل رقيقة ورقاب اه منه بلفظه وفي كلام القاموس مخالفة للصحاح والمصباح في الجمع كالا يخفى ووقع في ق عن ابن عبد الحكم ناقمة بمقورة وعلى كلامه اقتصر نو وهو مخالف لنقل الجماعة والله أعلم (ولا يغسل مسلم أبا كلثرا الخ) كذا في المدونة وغيرها ولما ذكر الوائعي كلام المدونة قال مانصه قال شيخنا ردف قوله هنا مافي صحيح مسلم من حديث عبد الله لما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه أن يكفن فيه آياه فأعطا النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر الحديث انه يادر بدفنه ولم يتركه لغيره من ملته يتولون دفنه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اه منه بلفظه ونق له طفي وقال عقبه مانصه قلت وهو في صحيح البخاري وقد يقال لا يرد هذا لان عبد الله بن أبي كان منافقا مظهر للاسلام ودفن في مقابر المسلمين ولذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخذه عمر حيا هو في الصحيحين وكلام الامام مالك في الكافر الصراح الذي لم يستر كثره فتأمل منه صفا اه منه بلفظه قلت وما آله صواب وقد سبقه غ في تكفيله لذلك لكنه أشار لذلك ولم يفصح به ونصه في قول شيخه وقبوله له نظرا لاختفائه اه منه بلفظه (ان قام بها الغير) قول مب فالبحث باق على القولين الخ ظاهر ونص ابن عاشر الذي أشار اليه هو قوله وقد وردت هذا البحث على الشيخ سالم السهري في توجيهي الى الخ فاجاب بالترام ان نقل العين أفضل من فرض الكفاية فقلت له كيف يفهم هذا مع ما تقر من أن ثواب القرض يضاعف ثواب النفل بسبعين جزءا ومع ما تقر من الخلاف في تفصيل فرض العين على الكفاية وباللهم فوقف اه منه بلفظه قلت وهو في غاية

الله عليه وسلم ليصلي عليه فخذه عمر انظر الاصل (ان قام بها الغير) قول مب فيما نقل عنه ابن عاشر نصه الوضوح وقد وردت هذا البحث على الشيخ سالم م في توجيهي للبح فاجاب بالترام ان نقل العين أفضل من فرض الكفاية فقلت له كيف

يفهم هذا مع ما تقدم من ان ثواب القرض يضاعف ثواب النفل بسبعين جزءا ومع ما تقدم من الخلاف في تفضيل فرض العين على
 الكتابة وبالعكس فوقف اه وهو ظاهر ولكن البحث من أصله انما يتجملو كان المذهب كله على أنها فرض كفاية كيف
 والقول بأنها سنة كفاية مشهورا أيضا كما تقدم وقد استدلت سند هذه المسئلة التي رتبوا عليها هذا البحث على انها عند مالك ليست
 بفرض انظر كلامه في ح أول الباب وانظر الاصل والله أعلم
 * (الزكاة) *

قدمها على الصيام بتعالفة العتبة والجلاب والتلقين والمقدمات وابن يونس وجماعة لمافي خش وغيره وعكس في الموطن والمدونة
 والرسالة وتبصرة للخصي لأن كلا من الصيام والصلاة عبادة بدينية مع اشتراكهما في كثير من الميكلات والله أعلم قلت وقد اتفق
 في حديث بنى الاسلام الحج على تقديم الزكاة على الصوم والحج وانما اختلف في تقديم الصوم على الحج أو عكسه وعليه بنى البخارى
 كتابه وما ذكره مب من معانيها في اللغة راجعة لمعنى واحد وهو النماغبر أنه حسى أو معنوى كما يشير له قول التنبيهات أم لها
 النماغبر الزيادة يقال زكاته أى يزكو اذا نما بذاته أو كثر كالزروع والمال (٣٤١) أو جباله وفضائله كالانسان اه قال ح
 وتطلق الزكاة على التطهير قال الله

تعالى قد أفلح من زكاه أى طهرها
 من الانسان اه ومنه قوله
 تعالى قد أفلح من زكاه أى تطهر
 من الشرك والمعاصى وقيل تطهر
 للصلاة وقيل غير ذلك انظر أبا
 السعود قال في التنبيهات وقيل
 الزكاة الطاعة والاخلاص وقد
 قيل في قوله تعالى لا يؤتون الزكاة
 لا يشهدون لاله الا الله قاله البخارى
 اه فتخصل ان الزكاة لغة النماء
 والتطهير والطاعة والاخلاص
 ولوحظ فيها شرعا المعاني الثلاثة
 وقول مب أولان القدر المخرج
 الخ متبع في جعلها أقوالا الشيخ
 مبارقى كبيره وأصله في التنبيهات
 وزاد ما نصه وقيل تطهر الاموال
 وتطهيرها وقد سماها عليه السلام

الوضوح وليكن هذا البحث من أصله عندى فيه نظر لانه انما توجه لولو كان المذهب كله
 على انها فرض كفاية كيف والقول بأنها سنة كفاية مشهورا حسيما تقدم وقد أخذ أبو
 الحسن وابن ناجى وغيرهما من نسوية الامام مالك في المدونة بينها وبين سجدة في التلاوة
 في عدم ايقاعهما بعد الاسفار والاصفرار وقال أبو الحسن أيضا مانصه وفي كتاب الحج
 ما يدل على انها ليست بفرض ثم قال أبو عمران وزكركم اسمعيل القاضى في المبسوط ان
 مالكا كان يصل اليه زمام الناس في المسجد وهو جالس ولا يقوم من مكانه ولا يصلى عليها
 وماه ذمته الا انه ضعف عنده الترغيب في الصلاة عليها في المسجد اه منه بلفظه
 وقد استدلت سند هذه المسئلة التي رتبوا عليها هذا البحث على انها ليست عند مالك
 بفرض وذلك انه لما نقل عن ابن حبيب عن مالك ان الاشتغال بالنوم والجلوس في المسجد
 أفضل الا في الرجل الذى ترجى بر كته فان شهوده أفضل قال عقبه مانصه وزكركم ابن القاسم
 في العتبية عن مالك لخرجه الله مثله الا ان يكون حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بر كته
 شهوده وظاهر هذا يقتضى انها ليست في رتبة صلاة العيدين وغيرها من السنن المؤكدة
 ووجهه ان سادات الامة وأهل الفضل لم تزل في سائر الامصار على نوالى الاعصار تلازم
 مساجدهم ووزاياهم مع قطعهم بوجود الجنائز في مصرهم اه محل الحاجة منه انظر
 كلامه بقامه في ح أول الباب عند قوله في وجوب غسل الميت والصلاة عليه وبه يظهر
 لك صحة ما قلناه ويسقط البحث من أصله والحمد لله

* (باب الزكاة) *

(٣١) رهونى (ثانى) أو ساخ الناس ولو بقيت في المال لم تخرج منه أفسدته وأختته ثم قال ولان مخرجها
 لا يخرجها الا من اخلاصه وصحة ايمانها بما جلت عليه النفوس من حب المال وفي الصحيح اى لمسلم الصدقة برهان أى دليل على
 صحة ايمان صاحبها اه والظاهر ان لا تعد أقوالا وانها كاهنا تكات للتسمية ولذلك جمع ح ولم يحك الخلاف وان اقتصر على
 الاول والثالث في كلام مب وكذا نو ونصه مناسبة للمعنى الشرعى من حيث كونها سببا لنوال المال المخرج عند الله تعالى
 وغواظ من حصول البركة فيه والخير ولانها كما قال ابن حجر طهره لانه من رذيلة البخل ومن الذنوب اه وقول مب كما
 في الحديث لما تصدق عبد الخ هذا الحديث معناه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه لكن لم يذكره بهذا اللفظ فيما
 رأينا غير الشيخ مبارقى في كبره ونبغه مب وقد أخرجه الحافظ المنذرى بروايات وعزاه لجماعة ولم يذكره هذه الرواية أصلا
 وأخرجه البخارى في الزكاة بلفظ من تصدق به عدل عمر من كسب طبيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بمنه ثم ربيها
 لصاحبها كما يربى أحدكم فلو حتى تكون مثل الجبل اه وأخرجه أيضا في كتاب التوحيد بخلافه يسيرة في اللفظ وأخرجه مسلم

عن الظاهر اجماعا وعلى التأويل
قال في النهاية مانصه في حديث
الصدقة فكانما يضعها في كف
الرحمن هو كناية عن محل قبول
الصدقة فكان المتصدق
وضع صدقته في محل القبول
والاثابة والا فلا كلف ولا جرامة
نهالى الله عما يقول المشركون
علوا كبيرا اه ومثله اليمين وقيل
مجاز عن القدر وقيل بفضل ونعمته
فسمى التهمة يد او عبر باليمين لانها
لما عز والشمال الماهان واليمين
تستعمل فيما يسه القبول والرضا
والفلاو كهدو وكفتنو وكسمو المهر
لانه ينلى عن امة أى يعزل وقيل
ككل فطيم من ذوات الحوافر
والقصيل ما فصل عن رضاع امة من
اولاد الابل وقد يقال في البقر والمعنى
انه تعالى لا يزال ينظر الى الصدقة
فيكسبها نعت الكمال حتى تنتمى
بالتضعيف الى أن تصير كالجبل في
النقل في الميزان اوفى ثواب الصدقة
بمثله والله أعلم * (فائدة) قال
الناويزي في شرح الجامع الصغير من
خصائص الانبياء انه لا تحب عليهم
زكاة لانها طهارة وهم مبرؤن
لعهمةم ولانهم لا يشاهدون لهم
ملك كماع الله فله ابن عطاء الله في
التنوير اه (نصاب) قول مب
هو في اللغة الاصل قال في التنبهات
ومنه نصاب الرجل ومنصبه أى
أصله فالمراد به على هذا الاصل
الموضوع لان الزكاة تخرج منه اه
بالمال الراعى غير مانع

قال في التنبهات مانصه أصل الزكاة التحوير الزيادة يقال زك الشيء يزك اذا غلبت فيه أو كثر
كالزروع والمال ونحوه وأوجاله وفضائله كالانسان في صلاحه وفضله فسميت صدقة
المال زكاة بذلك قيل لانها تبارك في المال المخرجة منه ونتمية كما قال عليه السلام ما قص
مال من صدقة وقيل لانها تزكوعند الله ونحوه نضاعف لصاحبها كما جاء في الحديث حتى
تكون أكبر من الجبل وقيل لان صاحبها يزكويادانها كما قال خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكهم بها وقيل تطهر الاموال وتطيبها وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم
أوساخ الناس ولو بقيت في المال لم تخرج منه أفدنه وأخفته وقيل الزكاة تطهير وعليه
فسر بعضهم قد أفلح من تزكى قال تطهر من الشرك وهو راجع الى ما تقدم وقيل الزكاة
الطاعة والاخلاص وقد قيل في قوله تعالى لا يؤتون الزكاة لايستمدون لاله الا الله قاله
البخارى لان مخرجها لا يخرجها الا من اخلاصه وصحة ايمانه بما جلت عليه النفوس من
حب المال ولهذا لما تو في النبي صلى الله عليه وسلم منعت أكثر العرب الزكاة وتزكيتها
الخبيث من الطيب ولهذا قال عليه السلام في الصحيح الصدقة برهان أى دليل على صحة
ايمان صاحبها وقيل سميت صدقة من الصدق اذ هي دليل على صدق ايمانه ومساواة ظاهره
وباطنه وقيل لانها لا تؤخذ الا من الاموال المعرضة للقتل والزيادة كأموال التجارات
والانعام والحرف والثمار وسماها الشرع أيضا صدقة فقال تعالى خذ من أموالهم صدقة
واتم الصدقات للقراة والمساكين والعاملين علمه الآية وذلك لان صاحبها مصدق
باخر اجها أمر الله بذلك ودليل على صدق ايمانه كما تقدم وسماها أيضا حقا فقال وآتوا حقه
يوم حصاده وسماها نفقة بقوله ولا ينفقونها في سبيل الله وسماها عقوبا بقوله خذ العقوب
على اختلاف بين المفسرين في بعض هذه الكلمات اه منها بلفظها والقول الثالث
هو الذي اختاره شيخه ابن رشد في المقدمات ونصها والذي أقول به انها انما سميت
بذلك لان فاعلها يزكوي فضلها عند الله أى يرتفع حاله بذلك يشهد لهذا قول الله عز وجل
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وذلك بين ظاهر ولم أره لمن تقدم عن على
هذا المعنى تكلم اه منها بلفظها وتبع المصنف رحمه الله في تقديم الزكاة على الصيام
العتبية والجلاب والتلقين والمقدمات وابن يونس وجماعة وذلك والله أعلم لكثرة اقترانها
بالصلاة في كتاب الله العزيز وقدم في الموطأ والمسند والرسالة وبصرة اللغوي الصيام
على الزكاة وذلك والله أعلم لان كلا منهما عبادة متعلقة بالابدان مع اشتراكهما في بطلان
كل منهما بأمور والله أعلم (تجب زكاة نصاب النعم) قول مب يسمى نصابا لانه كالعالم
المنصوب الخ بهذا في التنبهات ثم قال باثره مانصه أو أخذ من الارتفاع ونصاب
الحوض واحدها نصيبه وهي حجارة تنصب أى ترفع حول الحوض فكانه ما ارتفع من
المال عن القلة أو من النصاب وهو الاصل ومنه نصاب الرجل ومنصبه أى أصله فالمراد
به على هذا الاصل الموضوع لان الزكاة تخرج منه اه منها بلفظها وقول مب والنم
كافي الصحاح الخ ما عزاه للصحاح كذا هو فيه ونحوه في المصباح لكن تفسيرهما التعم بالمال

الراعى والنم كافي الصحاح الخ ونحوه في المصباح وتفسيرها

الراعي غير مانع ان يدخل فيه ما ليس به - مراد فتأمله وما ذكره عن الصحاح من أن النعم
يشمل البقر هو كذلك في المصباح لكن ذكر فيه قولاً آخر وكلام القاموس يفيد أنه
لا يطلق على البقر باتفاق ونص الصحاح والنعم واحد الانعام وهي المال الراعية وأكثر
ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء وهو مذكر لا يؤنث يقولون هذا نم وجموع
على نعمان مثل حمل وحملان والانعام يذكرون يؤنث قال الله في موضع مما في بطونه
وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع أناعيم ويراد به التكثير فقط لان جمع الجمع اما ان يراد به
التكثير أو الضروب المختلفة فالذو الرمة * وانحسرت عنه الاناعيم * اهـ منه بلفظه
ونص المصباح النعم المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يقع على الابل قال
أبو عبيد النعم الجمل فقط ويؤنث ويذكر وجهه نعمان مثل حمل وحملان وانعام أيضاً وقيل
النعم الابل خاصة والانعام ذوات النصف والطلق وهي الابل والبقر والغنم وقيل تطلق
الانعام على هذه الثلاثة فإذا انفردت الابل فهي نم وإذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعماً
اهـ منه بلفظه ونص القاموس والنعم وقد تسكن عينه الابل والشاة وأخص بالابل الجمع
انعام جمع الجمع أناعيم اهـ منه بلفظه * قلت القول بأنه يتناول البقر هو الظاهر وان لم
يذكره في القاموس وفي ضيغ مانصه واستعمل لفظ النعم في الأنواع الثلاثة لقوله تعالى
فجزأ مثل ما قتل من النعم اهـ منه بلفظه وهو استدلال حسن فتأمله (لامنها من الوحش)
هذا قول ابن عبد الحكم واقتصر عليه المصنف والله أعلم لقوله في ضيغ مانصه صدر ابن
رشد بالسقوط وصحة ابن عبد السلام لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت الانعام اهـ
منه بلفظه قول ز نائتها الفرق بين كون الام وحشية الخ هذه طريقة ابن بشير واياها
اعتمد ابن الحاجب وابن عرفه وهي خلاف طريقة ابن يونس والشمي ونص ابن يونس
واختلف اذا ضربت فحول الطباة انان الغنم فتوالت هل تزككي - مخالفاً وهل يتم بها
النصاب فأوجب ذلك ابن القصار ومنعه محمد بن عبد الحكم وسواء كان الولد شبيهاً بالام
او الفعل والاول آيين اذا كان شبيهاً بالام ولا أعلمهم يحتفلون لو ضربت فحول الغنم انان
الطباة ان شالها لانضم الى الفحول ولا يتم منها نصابها لان الولد انما يضاف في الزكاة الى
الامهات وعلى حولها يجزى اهـ منه بلفظه وهذه هي عبارة الشمي بحرفها من غير زيادة
ولا نقصان وقد وقع اتفاقهما في العبارة في غير موضع يأتي ان شاء الله ولما ذكر ابن ناجي
طريقة ابن بشير قال مانصه وحكي الاستاذ أبو بكر اتفاق الأئمة الثلاثة على بطلان هذا
القول اهـ منه بلفظه اي القول بوجوبها مطلقاً * قلت فاختيار الشمي وابن يونس على
طريقة ما وطر يق من وافقهما نالت وعلى طريقة ابن بشير ومن تبعه رابع والله أعلم
(وضمت الفائدة له الخ) أي للنصاب وانما ينظر الى كونه نصاباً عند حلول الحول لا عند
الاستفادة قال في النائية من جماع أصبغ من كتاب زكاة الماشية مانصه وقال بعض
المصريين لو أن رجلاً كان له نصاب ماشية فأفادها اليها عملاً أخرى فلما حل حول الغنم الاولى
لم يكن في الغنم الاولى ما يجب فيه الزكاة نعمت عن حالها عملاً أخرى أو كل أو غير ذلك فيماليق
منه ما ان ضم الى ما أفادها وجبت فيها الزكاة انه لازمة عليه في شيء من غنمه حتى يحول

ان يدخل فيه ما ليس به مراد فتأمله وما ذكره عن الصحاح من أن النعم
يشمل البقر هو كذلك في المصباح لكن ذكر فيه قولاً آخر وكلام القاموس يفيد أنه
لا يطلق على البقر باتفاق ونص الصحاح والنعم واحد الانعام وهي المال الراعية وأكثر
ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء وهو مذكر لا يؤنث يقولون هذا نم وجموع
على نعمان مثل حمل وحملان والانعام يذكرون يؤنث قال الله في موضع مما في بطونه
وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع أناعيم ويراد به التكثير فقط لان جمع الجمع اما ان يراد به
التكثير أو الضروب المختلفة فالذو الرمة * وانحسرت عنه الاناعيم * اهـ منه بلفظه
ونص المصباح النعم المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يقع على الابل قال
أبو عبيد النعم الجمل فقط ويؤنث ويذكر وجهه نعمان مثل حمل وحملان وانعام أيضاً وقيل
النعم الابل خاصة والانعام ذوات النصف والطلق وهي الابل والبقر والغنم وقيل تطلق
الانعام على هذه الثلاثة فإذا انفردت الابل فهي نم وإذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعماً
اهـ منه بلفظه ونص القاموس والنعم وقد تسكن عينه الابل والشاة وأخص بالابل الجمع
انعام جمع الجمع أناعيم اهـ منه بلفظه * قلت القول بأنه يتناول البقر هو الظاهر وان لم
يذكره في القاموس وفي ضيغ مانصه واستعمل لفظ النعم في الأنواع الثلاثة لقوله تعالى
فجزأ مثل ما قتل من النعم اهـ منه بلفظه وهو استدلال حسن فتأمله (لامنها من الوحش)
هذا قول ابن عبد الحكم واقتصر عليه المصنف والله أعلم لقوله في ضيغ مانصه صدر ابن
رشد بالسقوط وصحة ابن عبد السلام لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت الانعام اهـ
منه بلفظه قول ز نائتها الفرق بين كون الام وحشية الخ هذه طريقة ابن بشير واياها
اعتمد ابن الحاجب وابن عرفه وهي خلاف طريقة ابن يونس والشمي ونص ابن يونس
واختلف اذا ضربت فحول الطباة انان الغنم فتوالت هل تزككي - مخالفاً وهل يتم بها
النصاب فأوجب ذلك ابن القصار ومنعه محمد بن عبد الحكم وسواء كان الولد شبيهاً بالام
او الفعل والاول آيين اذا كان شبيهاً بالام ولا أعلمهم يحتفلون لو ضربت فحول الغنم انان
الطباة ان شالها لانضم الى الفحول ولا يتم منها نصابها لان الولد انما يضاف في الزكاة الى
الامهات وعلى حولها يجزى اهـ منه بلفظه وهذه هي عبارة الشمي بحرفها من غير زيادة
ولا نقصان وقد وقع اتفاقهما في العبارة في غير موضع يأتي ان شاء الله ولما ذكر ابن ناجي
طريقة ابن بشير قال مانصه وحكي الاستاذ أبو بكر اتفاق الأئمة الثلاثة على بطلان هذا
القول اهـ منه بلفظه اي القول بوجوبها مطلقاً * قلت فاختيار الشمي وابن يونس على
طريقة ما وطر يق من وافقهما نالت وعلى طريقة ابن بشير ومن تبعه رابع والله أعلم
(وضمت الفائدة له الخ) أي للنصاب وانما ينظر الى كونه نصاباً عند حلول الحول لا عند
الاستفادة قال في النائية من جماع أصبغ من كتاب زكاة الماشية مانصه وقال بعض
المصريين لو أن رجلاً كان له نصاب ماشية فأفادها اليها عملاً أخرى فلما حل حول الغنم الاولى
لم يكن في الغنم الاولى ما يجب فيه الزكاة نعمت عن حالها عملاً أخرى أو كل أو غير ذلك فيماليق
منه ما ان ضم الى ما أفادها وجبت فيها الزكاة انه لازمة عليه في شيء من غنمه حتى يحول

والله أعلم

* (فرع) * اللغمية قد تزكى المشية في العام الواحد مرتين كأن يزكها مرتين بيدها من ساعته لمن له نصاب فيأتيه الساعي في ذلك اليوم فإنه يزكها أيضاً ويموت الأول (٣٤٤) بعد أن زكها وللوارث نصاب من جنسها فإنه يزكها أيضاً وقد تزكى

الماشية في العام من زكها واحدة كأن تقيم عند الأول حولاً ثم يبيعها أو يموت قبل مجيئ الساعي يوم والمشتري أو الوارث لا ماشية له أي أوله ماشية دون النصاب فإنه يستأنف بها حولاً اهـ (ضائفة) الصحاح والضائخ خلاف الماعز ثم قال والاشي ضائفة اهـ فتاؤها للتأنيث وعلى ما لابن الاثير ومصطلح الفقهاء هي للوحدة * (لطيفة) * قال الابن في أبواب السترة من شرح مسلم قال الرخشي قدم فتادة الكوفة فالتف عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وأوحى فقهه يومئذ غلام فقال سلوه عن غلة سليمان هل كانت ذكراً أو أنثى فسأله فأخبر فقال أبو حنيفة كانت أنثى فقيل من أين عرفته فقال من قوله تعالى قالت غلة ولو كان ذكراً لقل قال غلة اهـ قلت وفيه نظر فقد ذكره وأن ما لم يميز وما مذكره من مؤنثه ان كانت الناء في لفظه انثى مطلقاً وان أريد مذكراً وحديثه فلا دلالة في تأنيث الفعل على أنه أنثى فان لم تكن في لفظه ناء فتارة يذكر مطلقاً كبرغوث وتارة يؤنث مطلقاً كفسوس ويعرف ذلك بالنقل قاله بعض المحققين (المعز) كفسوس وجل كافي الصحاح والمصباح وكلام القلموس يفسد أن الأول أكثر ونصه المعز بالفتح ويحرك والمعز والامعوز والمعاز كتاب والمعزى وعدت خلاف الضأن من الغنم والماعز واحد المعز لذكروا أنثى الجمع مواعز اهـ منه بلفظه * (فائدة) * قال الجوهري ما نصه قال سيدي معزى منون مصروف لان الالف للالحاق لا للتأنيث وهو ملحق بدرهم على فعال لان الالف المحقة تجرى مجرى ما عوم من نفس الكلام يدل على ذلك قولهم معزى وأربط في

عليها حول الاخير فزكها عند ذلك وكذلك لو أن رجلاً كان عنده ثلاثون شاة فأفاد اليها غنماً أخرى فلما حل حول الغنم الأولى كانت الزكاة تجب فيها والذات قبلت ما تجب الزكاة في مثلها فإنه يزكها ويترك ما أفاد اليها ويكون حولها من يوم زكها وأصل هذا أنك تنظر الى الغنم الأولى فإذا حال حولها فإن كانت الزكاة فيها فهي تجب الزكاة فيما أفاد اليها وإذا حل حولها والزكاة لتجب فيها فهي تسقط الزكاة عن غيرها مما أفاد اليها قال القاضي هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها بينهم وإنما يجب أن تزكى الفتاة على حول النصاب في المشية بخلاف العين لعله افتراق الحول من أجل ان الساعي لا يخرج الامرة واحدة ويتركها على حول النصاب وان كان في بلد لا يخرج فيها السمائة قاله بعض شيوخ القرويين ونسبه الى المستخرجة وهو قائم من آخر هذه المسئلة فقيل ان العلة في ذلك مخافة أن يخرج السعاة اذا لم يأمن ذلك فلا يمكن أن تبقى أحواله على ما رتبها وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه * (فرع) * قال اللغمي ما نصه وقد تزكى المشية في العام الواحد مرتين وفي العام من زكها واحدة فالأولى أن يزكها رجل في بيدها من ساعته ويستترها من له نصاب ماشية ويأتيه الساعي في ذلك اليوم فإنه يزكها أيضاً ويموت الأول بعد أن زكها وللوارث نصاب من جنسها فإنه يزكها أيضاً والوجه الثاني أن تقيم عند الأول حولاً ثم يبيعها أو يموت قبل مجيئ الساعي يوم والمشتري أو الوارث لا ماشية له فإنه يستأنف بها حولاً اهـ منه بلفظه وقوله ولا ماشية له يريد اوله ماشية دون النصاب بدله أول كلامه فتأمل (في كل خمس ضائفة) قول من وان كان صاحب المحكم والقاموس وغيرهما خصوصاً بالاشي الخ على هذا اقتصر في الصحاح ونصه الضائخ خلاف الماعز ثم قال والاشي ضائفة اهـ منه بلفظه فعلى هذا التاء للتأنيث وعلى ما لابن الاثير ومصطلح الفقهاء هي للوحدة كاه بقره * (لطيفة) * قال الابن في تكلمه على أحاديث السترة من شرح مسلم ما نصه قال الرخشي قدم فتادة الكوفة فالتف عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وأوحى فقهه يومئذ غلام فقال سلوه عن غلة سليمان هل كانت ذكراً أو أنثى فسأله فأخبر فقال أبو حنيفة كانت أنثى فقيل من أين عرفته فقال من كتاب الله عز وجل من قوله تعالى قالت غلة ولو كانت ذكراً لقل قال غلة اهـ منه بلفظه فتأمل (ان لم يكن جل غنم البلد المعز) المعز كفسوس وجل كافي الصحاح والقاموس والمصباح وكلام القاموس يدل على ان الأول أكثر ونصه المعز بالفتح ويحرك والمعز والامعوز والمعاز كتاب والمعزى وعدت خلاف الضأن من الغنم والماعز واحد المعز لذكروا أنثى الجمع مواعز اهـ منه بلفظه * (فائدة) * قال الجوهري ما نصه قال سيدي معزى منون مصروف لان الالف للالحاق لا للتأنيث وهو ملحق بدرهم على فعال لان الالف المحقة تجرى مجرى ما عوم من نفس الكلام يدل على ذلك قولهم معزى وأربط في

والمعز واحد المعز لذكروا أنثى الجمع مواعز اهـ وهو صريح في أن المعز والمعز بمعنى وهو خلاف ما صرح تصغيره في المصباح من أن الثاني جمع للاول وظاهر القاموس ان المعز لذكروا أنثى بل تامة وهو خلاف ما صرح به في المصباح أيضاً من أن الاشي ماعز قبل التاء انظره ونقل الجوهري عن سيدي معزى منون مصروف لان ألفه للالحاق بدرهم لا للتأنيث

المخاض الخ) قول ز قال ابن القاسم وأشهب فان نزل ذلك أجزأ أهوهم ان هذا هو المشهور وصرح بذلك ح تبعاً لضبح عند قوله ومائة واحدي وعشرين الخ وفيه نظراً مذهب المدونة وهو المشهور عدم الاجزاء وقد نقل ح نفسه عن الذخيرة عند قوله فان لم تكن له سلمية ما يفيد اتفاق المذهب على عدم الاجزاء وسلمه وقال ابن الحاجب فان أعطى عن الفضل أو أخذ عن النقص لم يجز على المشهور أه وأيد ابن عرفة بعزوه للمدونة وصرح ابن ناجي بأنه ظاهرها وأنه المشهور ولم يستمد في ضبح فيما قال الى نص صريح في ذلك وإنما قال ولعل الخلاف هنامبني على الخلاف في اخراج القيمة وذ كر غير واحد ان المشهور انه مكروه لانه غير مجزئ كما سيقول المصنف أه وفيه نظير بل مال ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله فيما يأتي أو بقيمة لم تجز هو الصواب انظر ما يأتي هناك والله أعلم (جدع أو جدعة) قول مب لانهم مات كل ما الخ هو جواب حسن عن ابن الحاجب لانه قال وفي الجزئ ثلاثة مشهورها الجدع منما جميعاً مطلقاً ابن القصار الجدعة الاثني ابن حبيب الجدع من الضأن والثني من المعز أه وأما المصنف فلا يتم الجواب عنه الاعلى فقول ابن نافع ان الثني لا يؤخذ الا برضاربه لاعلى قول أشهب انه يؤخذ جبراً عليه فتأمل (ولو معزاً)

نصغير معزى وأرطى في قول من نون فكسروا ما به دياء التصغير كما قالوا ديمهم ولو كانت للتأنيث لم يلقبوا الا نيباء كالم يلقبوه في تصغير حبل وأخرى وقال الفراهي مؤثثة وبعضهم ذكرها وحكى أبو عبيدات الذفرى أكثر العرب لا يتونجوا وبعضهم يتون قال والمعزى كلهم يتونجوا في النكرة أه منه بلفظه ❀ قلت وكلامه صريح في أن المعزى بكسر الميم فاطلاق القاموس والمصباح اغما هو ولا تكال على الشهرة والله أعلم (تنبيه) ❀ كلام القاموس صريح في ان المعز والمعيز بمعنى وهو خلاف ما صرح به في المصباح من أن الثاني جمع للاول وكلام القاموس ظاهر في ان الماعز يستعمل للذكر والاثني بلاتاء وهو خلاف ما صرح به في المصباح أيضاً ونص المصباح المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي ذوات الشـ من الغنم الواحدة شاة وهي مؤثثة وتفخ العين وتسكن وجمع الساكن أه معز ومعيز كأعبد وعبيد والمعزى ألها لللاحق للتأنيث ولهذا تنون في التكثير والذ كر معز والاثني ماعزة أه منه بلفظه فتأمل (والاصح اجزاء بعير) أشار به لقوله في ضبح مانصه ابن عبد السلام والاصح الاجزاء أه منه بلفظه (و بنت المخاض الموقية سنة) قول ز قال ابن القاسم وأشهب فان نزل ذلك أجزأ أهوهم ان هذا هو المشهور وقد صرح بذلك ح في الفرع الاخير عند قوله ومائة واحدي وعشرين الخ وفيه نظراً مذهب المدونة وهو المشهور عدم الاجزاء وح تبعاً في ضبح مع انه أي ح نقل عن الذخيرة ما يفيد اتفاق المذهب على عدم الاجزاء وسلمه انظره عند قوله فان لم تكن له سلمية وقال ابن الحاجب مانصه فان أعطى عن الفضل أو أخذ عن النقص لم يجز على المشهور أه وسلمه ابن عرفة فلم تبعه بل أيد بعزوه للمدونة ونصه ولو دفع أفضل أو أدنى وأخذ عن الفضل عوضاً أو أعطى في جوازها وكراهته نالها لا يجزئ لما لك وابن القاسم مع أشهب وأصبح معها أه منه بلفظه ونص المدونة ولا يأخذ الساعى دون السن المقرضة وزيادة ممن ولا فوقها ويؤتى ثمنها أه منها بلفظها ابن ناجي ظاهره انه لا يجوز وهو كذلك على المشهور وقيل يكره فان فعل أجزأ وروى عن مالك انه لا بأس بذلك وظاهره الاباحة أه منه بلفظه ولم يستند المصنف في ضبح لتشبه الاجزاء مع الكراهة لنص صريح في ذلك وإنما قال بعد ذكر الخلاف مانصه وامل الخلاف هنامبني على الخلاف في اخراج القيمة بل الاجزاء هنا أقرب لكونه لم يخرج عن الجنس بالكلمة ثم قال تنبيه ذ كر غير واحد ان المشهور ان اخراج القيمة مكروه لانه غير مجزئ أي كما سيقول المصنف أه منه بلفظه ❀ قلت وفيه نظير بل ما قاله ابن الحاجب من عدم اجزاء القيمة طوعاً على المشهور هو الصواب وقد تبعه في المختصر انظر ما يأتي عند قوله أو بقيمة لم تجز والله أعلم (جدع أو جدعة) قول مب قلت لا قصور فيه ما لانهما تكالما على أقل ما يجزئ الخ هو جواب حسن عن ابن الحاجب لانه قال وفي الجزئ ثلاثة مشهورها الجدع منما جميعاً مطلقاً ابن القصار الجدعة الاثني ابن حبيب الجدع من الضأن والثني من المعز أه منه بلفظه وأما جوابه عن المصنف فلا يتم الاعلى قول ابن نافع ان الثني لا يؤخذ الا برضاربه لاعلى قول أشهب انه يؤخذ جبراً عليه فتأمل (ولو معزاً)

الاولى ولو ما عزا تاما له وقول ز خلافا لقول ابن حبيب لا يجزى من المعز الخ لم يبين
 ما يجزى عند ابن حبيب من المعز اذ في اجزاء الجذع من المعز عنده لا يؤخذ منه ذلك وقد
 اختلف في النقل عنه في المقدمات مانصه اذ لا يؤخذ من المعز الا الاثني على ما قاله ابن
 حبيب اه منها بلفظها وقال ابن عرفة مانصه وفي شرط ابن عرفة في المعز الا ان يؤخذ
 اللغمي مع الباجي والصقلى اه منه بلفظه وطريقة ابن يونس هي التي اعتمدها ابن
 الحاجب حسبما يعلم من كلامه المتقدم قلت في نقل ابن عرفة عن اللغمي وابن يونس
 اجمال موقع في الوهم لان كلامه يوهم ان اللغمي نقل عن ابن حبيب شرط الاثني ويجزى
 جذعة كانت أو ثنية وان ابن يونس نقل عنه عدم شرطية الاثني ويجزى الذي كرهه
 جذعا كان أو ثنيا وليس كذلك فهم ما نص اللغمي وقال ابن حبيب يؤخذ الجذع من
 الضأن فصاعدا وهو ابن سنة تامة والثنية من المعز وهما اللذان يجوزان في الاضاحي
 ولا يجوزان يكون ذلك كرا لانه ليس الا أن يكون حسنا من كرائم المعز فيلحق بالتحمول
 فيؤخذ ان طاع ربه به اه منه بلفظه ونص ابن يونس وذهب ابن حبيب الى انه انما يؤخذ
 الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحايا اه منه بلفظه (تمة) قال في ضح
 مانصه وبقي هنا شئ وهو انه اذا كان المشهور في الجذع انه ابن سنة فلا فرق بينه وبين
 الثني لانه اذا كان ابن سنة فقد دخل في الثانية خليل ويمكن أن يجاب عن هذا بوجهين
 فذكر الاول ثم قال والثاني لعل مراد من قال الثني ما دخل في الثانية الدخول البين
 ويرجح هذا أن الشيخ أبا محمد نص في الرسالة على أن الجذع من الضأن ابن سنة مع انه قال
 في الثني من المعز ما وفي سنة ودخل في الثانية اه منه بلفظه (ولزم الوسط) قول مب
 عن طي الأن يحمل قولها وألا الخ هذا الجواب انما يصح على طريقة المازري لا على
 طريقة اللغمي في ابن عرفة مانصه وفي شرط الاثني المأخوذ قول ابن القصار وابن القاسم
 مع أشهب ثم قال وفي كون المدونة كقولها ما أو محتملة طريق اللغمي والمازري اه
 منه بلفظه (الآن يرى السامع أخذ المعيبة) قول ز لكن برضارجهما الخ فيه منظر
 لان هذا قول محمد وهو خلاف قول ابن القاسم الذي هو الراجح قال اللغمي مانصه
 واختلف اذا كانت الغنم مختاطة جيدا ورديا فأراد المصدق أن يأخذ ذات العوارل لانه
 أفضل للمساكين بغير رضا صاحب المشية فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه محمد الابرياء
 والاول أبين لان الاصل في ترك ذات العوارل يكن لصاحب المشية اه منه بلفظه ومثله
 لابن يونس ونصه واختلف اذا كانت غنم مختاطة جيدة ورديئة فأراد المصدق ان يأخذ
 ذات عوارل لانه أفضل للمساكين بغير رضا صاحب المشية فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه
 محمد الابرياء والاول أبين لان الاصل في ترك ذات العوارل يكن لحق صاحب المشية اه
 منه بلفظه ومما رجحاه هو ظاهر المدونة والموطأ والجلاب والتلقين والمتقى وابن الحاجب
 وغيرهم ونص المدونة واذا رأى المصدق أن يأخذ ذات عوارل أو التيس أو الهرمة أخذها ان
 كان خيرا اه قال ابن ناسي عليها مانصه ظاهرها وان لم يرض ربه وهو كذلك قاله ابن
 القاسم ومنعه محمد الابرياء اه منه بلفظه (ولو قبل الحول على الارجح) قول

الاولى ولو ما عزا تاما له وقول ز
 لا يجزى من المعز الا الثني الخ قلت
 سقط من نسخة هوني من ز قوله
 الاثني فلذلك قال لم يبين ما يجزى
 عند ابن حبيب من المعز اذ في اجزاء
 الجذع من المعز عنده لا يؤخذ منه
 ذلك وفي ضح اذا كان المشهور
 في الجذع انه ابن سنة فلا فرق بينه
 وبين الثني لانه اذا كان ابن سنة فقد
 دخل من الثانية خ ويمكن ان
 يجاب بوجهين فذكر الاول ثم قال
 والثاني لعل مراد من قال الثني ما دخل
 في الثانية الدخول البين ويرجح هذا
 ان الشيخ أبا محمد نص في الرسالة على
 ان الجذع من الضأن ابن سنة مع
 انه قال في الثني من المعز ما وفي سنة
 ودخل في الثانية اه (ولزم الوسط)
 قول مب الأن يحمل قولها
 أولاً الخ هذا الجواب انما يصح على
 طريقة المازري لا على طريقة
 اللغمي في ابن عرفة وفي شرط الاثني
 المأخوذ قول ابن القصار وابن القاسم
 مع أشهب ثم قال وفي كون المدونة
 كقولها ما أو محتملة طريق اللغمي
 والمازري اه (الآن يرى الخ)
 قول ز لكن برضارجهما الخ فيه
 نظر لان هذا قول محمد وهو خلاف
 قول ابن القاسم الذي هو الراجح
 قلت وهو ظاهر المصنف (على
 الارجح)

مب وفيه نظر لان ابن يونس نقل عن عبد الحق مثل ما صوبه كما نقله عنه في صحيح الخ
 ما نسبه لشيخه هو وكذلك فيه ولكنه نقل كلامه بالمعنى مختصرا وقد راجعت ابن يونس
 فلم اجده فيه ذلك ونص صحيح ابن يونس والصواب أن لا فرق بين ذلك وكذلك قال عبد
 الحق بل قد يقال ان هذا أولى لان المتخاطبين أرادوا اسقاط شيء من الزكاة والفار أرادوا اسقاط
 الزكاة كلها فكانت مهمته أقوى اه منه بل نظمه ونص ابن يونس ونقل عن أبي القاسم
 ابن الكاتب القروي في مسئلة من باع غنمه هريمان الزكاة قال انما يعتد هريمان باع بعد
 الحول فاما ان باع قبل الحول لم يراع فرار من غنمه ولا قرب الحول أو بعده وذلك بخلاف
 المتخاطبين عند الحول وأقربه ان ذلك لا يتقهم ما لان هؤلاء بقيت مواشيمهم بأيديهم حتى
 حال الحول والذي باع ليس في يده شيء بعد الحول محمد بن يونس وليس ما قال بصواب لان
 يعها بعد الحول قبل يحيى الساعى مثل بيعها قبل حولها اذ حولها يحيى الساعى فلا فرق
 ولان المتخاطبين انما أرادوا محكم الاقتراق لانهم ما أرادوا بذلك اسقاط شيء من الزكاة والفار
 انما أرادوا اسقاط الزكاة فهذه العلة الجامعة بينهما ولانه أرادوا أخذ ما وجب للمساكين عنده
 كمنع القائل الميراث الذي لم يجب له بعد اه منه بل نظمه وكذا نقله طي أيضا فليس فيه
 وكذلك قال عبد الحق فلو جده فيه موافق لما نقله عنه ابن عرفة وقد نقل النعماني كلام
 ابن عرفة وأقره وكذا في معناه كثيرا الاعتناء بكلام ابن يونس فانه أعلم عن معه الصواب
 ويحتمل ان يكون قول صحيح وكذلك قال عبد الحق ليس من كلام ابن يونس بل من كلامه
 فتنتفى المعارضة في النقل عن ابن يونس ويصكون قوله هنا على الأرجح أيضا جاريا على
 اصطلاحه ولا يرتد بكلام ابن عرفة ولا بما نقلناه عن ابن يونس وهذا الاحتمال عندى أولى
 وقد سلم صر كلام صحيح في حاشيته بسكوته عنه والله أعلم (أو نوعها) قول ز كجبت
 بعرب الخ حله على ما ذكر ليقى النوع على ما هو مصطلح عليه ويفهم منه ان ابدال البحت
 بالبخت أو العرب بالعرب أخرى فتأمله (تنبيه) في ق هنا عن ابن رشد مانصه فان
 باع صنفا صنفاه باع ابلا بابل أو بقرا بقرا أو غنما بغنم فلا خلاف انه يزكى الثاني على حول
 الاول ولا خلاف في ذلك اه منها بل نقلها وهو لا ابن يونس فانه قال بعد ان قال مانصه محمد
 ابن يونس اختصار هذا الاختلاف في العين والمواشى انه لم يختلف اذا باع جنسا بمثله أو بما
 يجمع معه في الزكاة ان الثاني على حول الاول واختلاف ان باعه بخلافه مما فيه الزكاة اه
 منه بل نقله وتبعها في حكاية الاتفاق ابن الموز وهو منقوض في المنتقى مانصه فان باعها
 بجنسها مما يجمع اليها في الزكاة فلا يظهر من المذهب أن الزكاة واجبة عليه بحول المشية
 الاولى قال ابن الموز لا خلاف في ذلك اذا باعها بجنسها وانما الخلاف اذا باعها بغير جنسها
 وفي كتاب ابن مهنون عن مالك من بدل ماشية بجنسها أو بغير جنسها فلا زكاة عليه الا
 بحول الثانية اه منه بل نقله وقال اللخمي مانصه اختلف فيمن له ماشية فباعها بصباب
 المشية من جنسها أو من غير جنسها على أربعة أقوال نقال في المدونة فيمن باع غنما بغنم
 يبقى الثانية على حول الاولى وان باعها بابل أو بقرا استأنف بالثانية حول اول بزكها على حول
 الاولى ونقال في كتاب ابن مهنون فيمن باع غنما بغنم انه يستأنف للثانية حول اول أيضا يزكى

قول مب كما نقله عنه في صحيح الخ صحيح ونص صحيح ابن يونس
 والصواب أن لا فرق بين ذلك وكذلك قال عبد الحق بل قد يقال ان هذا
 أولى لان المتخاطبين أرادوا اسقاط شيء من الزكاة والفار أرادوا اسقاط
 الزكاة كلها فكانت مهمته أقوى اه لكن قال هو في قد راجعت ابن يونس فلم اجده فيه
 وكذلك قال عبد الحق وقد نقل كلامه طي وليس فيه ذلك ونقل النعماني و
 قاله أعلم عن معه الصواب ويحتمل ان يكون قول صحيح وكذلك قال
 عبد الحق هو من كلامه لا من كلام ابن يونس فتنتفى المعارضة في النقل
 عن ابن يونس ويكون ما هنا جاريا على اصطلاح المصنف وهذا
 الاحتمال أولى والله أعلم قل وقول ز لم يكن بمجرد موجب
 الى قوله بل لا بد من قرينة تقيد على انه اذا قامت قرينة عمل عليه فأخرى
 الاقرار به يقيد اول كلامه (أو نوعها) قول ز كجبت بعرب الخ
 اي وأخرى بخت بخت الخ وفي المقدمات فان باع ابلا بابل أو بقرا
 يقرأ أو غنما بغنم زكى الثاني على حول الاول ولا خلاف في ذلك اه

على حول الاولي مثل قوله الاول اه محل الحاجة منه بلفظه وانظر كيف سلم ق ذلك
 مع شهرة الخلاف وذكروه في الكتب المتداولة فقي ابن الحاجب مانصه وان ايد لها نصاب
 ماشية من نوعها بنى على المشهور ضحج والشاذ في كتاب ابن سخون انه يستقبل لان
 المال لم يتره حول اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وفي بناءها غيرا فترجحها
 ولو قصر الاول عن نصاب روايتان لها مع كتاب محمد فائلا محمد انفا قالوا لابن زرقون عن
 رواية ابن سخون اه منه بلفظه (ككتاب قنية) قول ز انه اذا كان نصاب عين
 ولولا قنية الخ الصواب اسقاط قوله ولولا قنية اذ لا معنى له ولا يصح ان يصور بالحلي الذي
 لازكاته فيه لانه لا يلبث مع قوله فيبني على حول الاصل اذ الاصل على هذا حول له بل اذا
 باعه استقبل به حول من يوم قبض عنه وكان من افراد قوله كمن مقتني فتأمله (اوراجعة
 باقالة) قول م ب قلت اذا تأملت كلام ابن رشد وابن عرفة وجدت اعتراض ق
 صوابا وتمويل طئي هو التهافت الخ هو خلاف ما لتو ونصه اذا تأملت كلام ق
 وجدته لم ينقل في مسئلة الاقالة الا الاستقبال خاصة وهو ما اقتصر عليه المصنف وتسلم
 عجز وز اعتراضه مجرد تقليده كما قاله طئي وهو حق اه قلت ما قاله م ب من
 ان كلام ق يفيد ما قاله هو الصواب وقول م وكلام ابن رشد مذكور في رسم الوصايا
 من سماع القرينين الخ بل كلام ابن رشد الذي نقله ق مذكور في المقدمات ونصها واذا
 كان للرجل ماشية ورثها او وهبته ولم يشترها فباعها بدنانير ثم اخذها منه ماشية قبل ان
 يقبضها واشترى بها بعد ان قبضها ماشية اخرى منه او من غيره من صنفها على مذهب
 ابن القاسم الذي يفرق في تحويل الماشية بين ان يحولها في صنفها اوف غير صنفها او من
 صنفها او غير صنفها على القول بالمساواة بين الوجهين ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه
 يستقبل بالغنم النائية حولا في الوجود كما هو مذهب ابن القاسم قال في كتاب ابن المواز
 وكذلك لو استقاله فيها بعد ان باعها لان الاقالة تباع حدث والنائي انه يزكها على حول
 الاول وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز والثالث انه يسهل قبيل بها حولا لان اشترى
 بالثمن من غيره ويركها على حول الاول ان اخذها منه في الثمن او اشترها منه به وهذا
 القول حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مالك واصحابه طئي ابن القاسم اه منها بلفظها
 فهذا هو الذي اختصره ق لا كلامه الذي نقله م ب عن السماع كما يعلم ذلك بتأملهما
 وان كان ما بينهما متقاربا وقد اختصر م ب كلام السماع المذكور لكنه استوفى معناه
 وانظروا سألته عن كان عنده خمس ذود ستة أشهر من السنة فباع منها ثلاث ذود فأقام
 بذلك شهرين ثم ابتاع بذلك ثلاث ذود مكانها فقال عليها الحول وعند م ب ذود بخام
 الساعي على ذلك أتري عليه صدقة فقال كانت خسافا قامت في يده ستة أشهر ثم باع منها
 ثلاثا وأربعا أو باعها كلها ثم أقام شهرين ثم ابتاع مكانها او حال عليها الحول وجاءه الساعي
 فلا أرى في ذلك زكاة فقبل له أفلا ترى فيها زكاة فقال لا في رأيي فقلت له رأيتها فأنده ثمره
 قال هو الذي سمعت قال القاضي لم يقل في هذه المسئلة انه اشترى الثلاث الذود بالثمن الذي
 باع به الثلاث ذود الاول فاذا ارشترها به فلا اختلاف في أنها فائدة يضيف اليها الذودين

ونقله ق هنا ونحوه لابن يونس
 وفي الاتفاق نظر فقد حكى الخلاف
 في ذلك الباجي والجمي وابن عرفة
 بل وابن الحاجب ونصه وان ايد لها
 نصاب ماشية من نوعها بنى على
 المشهور اه (ككتاب قنية)
 قول ز ولولا قنية الصواب اسقاطه
 اذ لا معنى له ولا يصح تصويره بالحلي
 الذي لازكاته فيه لانه لا يلبث مع قوله
 فيبني على حول الاصل اذ الاصل
 حينئذ لا حول له لانه يستقبل به من
 يوم التقبض كما بنى في قوله كمن
 مقتني فتأمله (اوراجعة باقالة)
 قول م ب قلت اذا تأملت الخ
 صواب خلافا لتو وقول م ب
 وكلام ابن رشد مذكور في رسم
 الوصايا الخ بل كلامه الذي نقله
 ق واختصره م ب كور في المقدمات
 وليس هو الذي في السماع

ويستقبل الجميع حولا وانما يختلف اذا اشترى الثانية بين الاولى وأخذها من عندها
على ثلاثة أقوال أحدها انه فائدة في الوجهين جميعا وهو مذهب ابن القاسم قال ابن المواز
وكذلك لو باعها ثم اشتراها لكانت فائدة لان الاقالة يسع حادث والثاني انه تركى
الثانية على حول الاولى في الوجهين وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز والثالث
انه تركى الثانية على حول الاولى اذا أخذها من الذي باع منه بالتمن ويستقبل بها
حولا اذا اشترى بالتمن من غيره وهذا القول ظاهر ما حكاه ابن حبيب في الواضحة لمالك
من رواية مطرف وابن وهب وعن أصحاب مالك الا ابن القاسم اه منه بلفظه ولا يتوقف
من معه قلامه ظفر من الانصاف في أن كلام ابن رشد يفيد أن الاقالة على القول
بأنها يسع من محل الاقوال الثلاثة فيكون البناء في المراجح لكونه قول مالك وجميع
أصحابه غير ابن القاسم فاذا انضم الى ذلك مراعاة القول بانها حل يسع كان البناء أخرى
ولهذا لما نقل في صحيح كلام ابن المواز في الاقالة قال عقبه ما نصه وقال غيره ان قلنا
انها حل يسع بنى اه منه بلفظه فما أفاده كلام طفي ومن تبعه من تسليم ان المراجح
في شرع غيرها بالتمن من المشتري هو البناء وفي رجوعه اليها بالاقالة هو الاستقبال
واضح العقول لكن مع تسليم ان كلام ابن رشد الذي احتج به ق ومن تبعه يفيد أن
البناء هو المراجح لان تسليم توجه الاعتراض به على المصنف ولأن ما عقده المصنف من رجوع
بل ما عقده المصنف أرجح لان المشهور في الاقالة انها يسع وأخذ ق ومن تبعه أرجحية
القول الثالث في كلام ابن رشد من عزومه اياه لقول مالك في رواية مطرف وابن وهب
ولا صحاب مالك الا ابن القاسم غير مسلم أما أولا فان تلك النسبة بمجرد الاقادة لا رجحية
فانها بعينها موجودة فيمن أبدل غنما بابل مثلا ومع ذلك فالقول بالبناء في ذلك ضعيف فقد
وقع في جماع القرينين ان من أبدل غنما بابل يبنى بالابل على حول الغنم فقال ابن رشد
ما نصه هذا خلاف ما في المدونة ومثل ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه الا
ابن القاسم اه منه بلفظه وأما ثانيا فان القول الاول في كلام ابن رشد الذي عزاه لابن
القاسم هو قول مالك أيضا في رواية ابن القاسم وأشبهه كما في المستقى وغيره ونص المستقى فان
باع المشية بالذات ثم اشترى بالذات مرة مشية تركى البذل وهل يبطل ذلك حول المشية
الاولى أم لا روى مطرف وابن الماجشون ان الثانية تركى لحول الاولى وروى ابن القاسم
وأشبهه عن مالك بتوقف الثانية حول اه منه بلفظه وقال ابن يونس ما نصه قال ابن
المواز ومن باع ماشية بذهب وسط الحول ثم اشترى به مثلها فقال ابن القاسم وأشبهه عن
مالك انه بائن بالثانية حولا قال ابن القاسم وكذلك لو باع غنم بابل أو بقرا أو عرض فلم
يقبض ذلك حتى أخذ به غنما مثل ما باع فانه يستأنف بالغنم الثانية حولا لان حول الاولى
سقط حين باعها بما ذكرنا وصارت الثانية كأنها اشترى بذلك وكذلك لو باع غنم بذهب
ثم اشتراها فارتجع عنها فانه يستأنف بها حولا وسواء قبض منها أو لم يقبضه والاقالة يسع
حادث قال ابن المواز وذهب عبد الملك فحين باع غنم بذهب ثم اشترى به مثلها الى انه تركى
الثانية لحول الاولى اه محل الحاجة منه بلفظه ومن المعلوم المقرآن رواية ابن القاسم

ونقله مب واختصره ايضا وان
كان ما بين كلام المقدمات وكلام
البيان متقاربا ولا يتوقف عن مع
قلامه نظفر من الانصاف في أن كلام
ابن رشد يفيد أن الاقالة على القول
بأنها يسع من محل الاقوال الثلاثة
فيكون البناء فيها هو المراجح لكونه
قول مالك وجميع أصحابه الا ابن
القاسم فاذا انضم لذلك مراعاة
القول بانها حل للبيع كان البناء
أخرى ومع ذلك فلان تسليم توجه
الاعتراض به على المصنف بل
ما عقده المصنف أرجح لان المشهور
في الاقالة انها يسع والعزوم لمالك
وأصحابه لا يفيد بمجرد أرجحية فانه
بعينه موجود فيمن أبدل غنما بابل
مثلا ومع ذلك فالقول بالبناء في ذلك
ضعيف وأيضا فالقول الاول في
كلام ابن رشد هو قول مالك أيضا
في رواية ابن القاسم وأشبهه كما في
المستقى وغيره ومن المعلوم المقرآن
رواية ابن القاسم

غالباً مقدمة على رواية غيره ولا سيما مع موافقة أشبه له هنا كما كان من المعلوم المقرر أن
 اتفاق مالك وابن القاسم من المرححات وانضم الى ذلك انه قول ابن المواز أيضاً وأنه الذي
 اختاره اللغمي ونصه واختلف بعد تسليم القول فيمن باع غنماً بغيره في الثانية على
 حول الاولى اذا تحلها عين قباع الغنم بدنانير ثم اشترى بالدنانير التي أخذ عن الغنم غنماً
 فقال محمد بن المواز يستأنف بالثانية حولاً لا يرد بديق حاكم الاولى قال وكذلك لو باع
 غنمه بذهب ثم استقاله منها ورجعت اليه فإنه يستأنف بها حولاً قال وسواء قبض الثمن
 أو لم يقبضه وقال عبد الملك بن الماجشون يزكي الاخرة على حول غنمه التي باع ثم قال
 والقول الاول أحسن والغنم في هذا بخلاف العين لان الذهب ليس من شرطه بقاء العين
 الواحدة حولاً ومن شرط الغنم على الصحيح من المذهب ان لا تزكي حتى تقبم العين الواحدة
 حولاً فاذا كان كذلك استأنف للماشية حولاً وان كانت الغنم الاولى بدون نصاب كان ذلك
 آيئاً في انه لا يزكي الثانية على حول الاولى اهـ منه بلنظفه فكل من الباجي وابن يونس
 واللغمي لم يذكروا القول الثالث في كلام ابن رشد الذي جعله في ومن تبعه أرجح ولم
 يعرخوا عليه أصلاً فالاعتراض على المصنف ساقط على كل حال والعلم كله للكبير المتعال
 فتأمل بانصافه (مسئلة) قال ابن عرفة ما نصه والطلاق قبل البناء وجبى الساعي شريك
 فيما صدق من ثم معينة وفي بقاء حوله على حاله قبل العقد وأنه نالها يتقبل للغمي عن
 المذهب مع ابن بشير عن أكثر المتأخرين والصقلي عن محمد بن ابن القاسم عن مالك
 وعن محمد بن منصور وأشبه اهـ منه بلنظفه (وصنف) قول مب واعترضه في
 ضحج بان الذي تدل عليه النقول ان هذا خلاف في القدر الذي لا يكونان خليطين بأقل
 منه فيستدل على قصده القرار بما دونه لانه الخ ❦ قلت ابن الحاجب تبع ابن بشير
 كما قاله في ضحج فالاعتراض عليه ما عا وقد اعتمد ابن ناجي والقلشاني في شرح الرسالة
 طريقته ابن بشير وابن الحاجب جازم بها وقد نقل ابن عرفة كلام ابن بشير لكنه ذكر
 ما يخالفه ونص ابن عرفة في القرب الموجب ثم ما حجة ابن القاسم احتمالهم لاقول
 من شهرين معتبراً لم يقرب جداً ابن حبيب أقله شهر وما لدونه لغو محمد أقل من شهر معتبر
 ما لم يقرب جداً ابن بشير في كون موجب التهمة شهرين ونحوهما أو شهر ثالث الروايات
 دونه اهـ منه بلنظفه لكن طريقته ابن بشير ضعيفة وما قاله في ضحج هو الذي للباجي
 واللغمي وابن يونس وقد صرح في المدونة بان الشهرين ليسا من القليل باتفاق ابن القاسم
 ومالك ونصهما قال مالك فان لم يحتلطوا الا في شهرين من آخر السنة أو من طرفها فهم
 خلطوا وانما ينظر الى آخر السنة لاني أولها قال ابن القاسم وان اجتمع في آخر السنة
 لاقول من شهرين فهم خلطوا ما لم يقرب الحول جداً فيصير الى الحديث الذي نهي فيه أن
 يجمع بين متفرق أو يفرق بين مجتمع اهـ منها بلنظفها ونحوه لابن يونس عنها قال ابن
 ناجي في شرحها ما نصه ما ذكره ابن القاسم من أن اجتماعهما يقرب الحول جداً
 يثبت فرارهما والمشهور وحكي ابن عبد البر في الكافي عن بعض أصحابه ان الخلطة
 السنة كلها كالشافعي قال عبد الوهاب المعتبر حاله ما عند مجي الساعي الا بامارة

غالباً مقدمة على غيره ولا سيما مع
 موافقة أشبه له كان من المعلوم
 المقرر أن اتفاق مالك وابن القاسم
 من المرححات وانضم الى ذلك انه قول
 ابن المواز أيضاً وأنه الذي اختاره
 اللغمي بل لم يذكروا الباجي وابن
 يونس واللغمي القول الثالث في
 كلام ابن رشد الذي رجحه في ومن
 تبعه انظر الاصل والله أعلم
 (وصنف) قول مب واعترضه
 في ضحج الخ ما قاله في ضحج هو
 الذي للباجي واللغمي وابن يونس
 وصرح في المدونة بان الشهرين
 ليسا من القليل باتفاق ابن القاسم
 ومالك واعتمد ابن ناجي والقلشاني
 في شرحي الرسالة طريقته ابن بشير
 ابن الحاجب وهي ضعيفة انظر
 الاصل والله أعلم

تقوى التهمة وليس في الامهات جدًا اه منه بلفظه وما ذكره عن أبي عمر مثله في ضج
والامارة التي ذكرها عن عبد الوهاب قال ابن عرفة فسر لها الغمى برجوعه ما قرب
مضى الساعى لما كان عليه اه منه بلفظه (وراع) قول مب لكن اعترض ابن
عرفة كلام الباجي الخ نص كلام ابن عرفة وموجبها الباجي خمسة الاجتماع في منفعة
الراى بانهم ما وشرط تعدده الحاجة اليه ❦ قلت ظاهر نقل الشيخ عن ابن حبيب وابن
القاسم تعددهم متعاونين كواحد خلافة لان التعاون أعمن من الحاجة اليه اه منه
بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه وكذا عبر في المدونة بالتعاون فلم عدل عنه
ابن عرفة لما في النوادر اه منه بلفظه ونص المدونة وكذلك ان كان الرعاة شتى وهم
يتعاونون فيها اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس ونصه وكذلك لو كان راى هو لاء أجرته
عليهم خاصة وراى الاخرين أجرته عليهم خاصة وهم يتعاونون بها فهم بمنزلة الراى
الواحد ان كان أربابها جمعوا هو وأمروا الرعاة بجمعها اه منه بلفظه (كأول
الساعى الاخذ من نصابها) مراده بالتأويل أن يأخذ الساعى من ذلك تقليدا لمن
يقول به والاخذ من نصابها هو مذهب الشافعى كفى المتقى وغيره وقد قال به من
المالكية ابن وهب قال ابن عرفة مانصه ابن زرقون اكنى ابن وهب في النصاب يلوغنه
مجموع حفظهما اه منه بلفظه وقال ابن ناجى في شرح المدونة مانصه وحفظ ابن رشد
وغيره عن ابن وهب كذهب الشافعى ان ما يزك ان كان زكاة الخليلين سواء كان في ملك
أحدهم مانصاب فأكثر أم لا وهو منصوص في المبسوطه وذكره ابن زرقون اه منه
بلفظه * (قاعدة) * عورض قول المدونة هنا وان لم يبلغ حظ واحد منهم ما منفردا ما تجب
فيه الزكاة وفي اجتماعها معددا الزكاة فلا زكاة عليهما بقولها في كتاب الدييات واذا قتل
عشرة رجال رجلا خطأ وهم من قبائل شتى فعلى قبيلة كل رجل عشرة الديية في ثلاث سنين
ولو نحوها قدر ثلث الديية حلت عواقلهم اه قال الواوئغى مانصه تقرير معارضته المسمى
الدييات أن يقال الحكم اما ان يعترف به الكل المجموعى من حيث هو أو جزؤه فان اعترف به
استناده للكل لزوم زكاة صاحبه ثلاثين وثلاثين مثالا وان أسند الجزم لعدم حمل عاقلة
كل رجل موجب بجنايته الجواب أن يقال أسند الجزم ولا يلزم المحذور في العاقلة لانه انما
يختلف الحكم في الزكاة لتختلف النصاب بانعدام الجزم قطعا وانما يختلف في العاقلة
لعدم القطع بتختلف الجزم من العشرة في كونه هو القاتل بل الظن متردد في كل فردة تأثير
عدم الجزم في الحكم في مسألة الزكاة أقوى من تأثير عدمه في مسألة الديية اه منه
بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره ❦ قلت وهذا الفرق وان كان ظاهرا يادى الراى
فعندى فيه نظرم من وجهين أحدهما ان الجزئية في مسألة القتل يمكن تحققها في كثير
من الصور وكلمة صخرة مثلا على السوا فسقطت من يدهم على شخص فمات منها ونحو
ذلك وهو في المدونة قد أطلق ثانیهما انه يقال اذا تردد الظن في ذلك فلم حله العواقل
وذمتهم بارئ من ذلك بالاصالة ومن القواعد المسئلة المقررة ان الذم لا يعم الا يقين وقد
ينو على ذلك مسائل وفسر وعافى باب الاقرار منها ❦ غير فتأمل له بانصاف والله أعلم

(وراع) قول مب لكن
اعترض ابن عرفة كلام الباجي الخ
لما نقل غ في تكميله نص ابن
عرفة قال عقبه وكذا عبر في المدونة
بالتعاون فلم عدل عنه ابن عرفة لما
في النوادر اه ونص المدونة
وكذلك ان كان الرعاة شتى وهم
يتعاونون فيها اه ونحوه قول ابن
يونس وكذلك لو كان راى هو لاء
اجرته عليهم خاصة وراى الاخرين
كذلك وهم يتعاونون بها فهم بمنزلة
الراى الواحد ان كان أربابها
جمعوا هو وأمروا الرعاة بجمعها اه
(كأول الخ) المراد به ان يأخذ
الساعى من نصاب له ما تقليدا
لمذهب الشافعى وقال به من
المالكية ابن وهب انظر الاصل

(ولو يجذب) لم ينقل في علي هذا النص شيئاً ولم يترك ياضاً ولم أدر لم خالف عادته
والخلاف في المسئلة شهير في سماع القرينين من كتاب زكاة المشايخ مانصه قال وسألته
أبيعت السعاعة في كل سنة لا يؤخر في الجذب والخصب قال أما في السنة المجدية
الشديدة الجذب فلا أرى ذلك حتى يحيا الناس ويذهب الجذب قلت له فإذا كانت السنة
المقبلة توسعي الناس وأرسل السعاعة فأخذون منهم لعامين فقال لي نعم وإنما يصدقون
ما يجدون في أيديهم قال القاضي هذا خلاف ما في سماع أصبغ عن ابن شهاب أو مالك
أو عن ما جيعا ان الصدقة تؤخذ في الخصب والجذب ولا يؤخر أهلها ولا يضمنوها وليس
في هذا سنة فائمة ولا أثر تبع وإنما هو النظر والاجتهاد في تغليب أهون الضررين فقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر الا كبر في أخذ الصدقة
في الجذب ضرر على المساكين وفي تركها عند أبواب المواشي ضرر عليهم ورواية أصبغ
أظهر والله أعلم اه منه بلقطه ونص سماع أصبغ وأخبرني ابن وهب عن ابن شهاب
أو مالك أو عن ما جيعا قال لا يؤخر السعاعة الصدقة عند أهلها وان كانت بمخافولكن يأخذ
في الخصب والجذب ولا يصبر بها قال القاضي قد تقدم القول في هذه المسئلة في أول رسم
من سماع أشهب فلا وجه لأعادته وبالله التوفيق اه منه بلقطه وقال ابن يونس مانصه
وقال عنه أشهب في المجموعة وكتاب محمد يفت السعاعة في كل سنة الا في سنة شديدة الجذب
فلا يعث لانه يأخذ مالاً ليجلب فان بيع فلا نيل له وروى عنه ابن وهب انه قال لا يؤخر
الصدقة وان عجزت اه منه بلقطه وقال في المتقى مانصه وأمانسة الجذب في المجموعة
عن أشهب قال مالك لا يعثون سنة الجذب وروى عنه لا يؤخر السعاعة في سنة الجذب وان
عجزت الغنم اه منه بلقطه وقال اللخمي مانصه قال مالك في كتاب محمد ولا يعث
السعاعة في عام الجذب حتى يحيا الناس لانه يأخذ منهم ما ليس لهم من وان جلبه لم يجلب
وانما ذلك نظر للمساكين وليس لاهل المواشي فاذا سحبي الناس في العام المقبل أرسل
السعاعة وأخذوا زكاة العامين وروى عنه ابن وهب انه قال لا تؤخر الصدقة عند أهلها
وان كانت بمخافا كلها ولا يأخذ منها وهو أحسن ان كانت تجلب أو يكون لها من ثمن ما وان
قل والاخر ذلك للعام المقبل فان هلك قبل ذلك لم يكن على صاحب المشايخ شيء اه منه
بلقطه وصرح في ضيغ بأن بعثهم سنة الجذب هو المشهور فتحصل من هذا ان ما اعتمده
المصنف هو قول مالك في رواية ابن وهب واختاره ابن رشد واللفظي على نفسه بل قد تقدم
وشهره في ضيغ وما رده بل هو قول مالك في سماع القرينين والمجموعة وكتاب محمد وقول
مب عن ضيغ وسقوطها بالكلية وحكاها ابن رشد هكذا فيما عرفت عليه من نسخ
ضيغ وهي علة لكني لم أجده في البيان لان رشد في البيان والمقدمات والاجوبة بعد البحث
الشديد وقد تقدم كلامه في البيان فلم يذكريه هذا القول وقد عناه ابن هرون للباي
وابن بشير ورده ابن عرفة ونصه وفي بعثهم سنة الجذب وتأخيرها للغصب ليأخذها وما تقدم
رواية أصبغ وسماع القرينين ونقل ابن هرون تفسير الثاني بسقوط زكاة ما تقدم عن
الباي لم أجده له وعن ابن بشير كذلك لان لفظه محتمل والرواية تنص بما قدمناه اه منه

(ولو يجذب) خالف في عادته هنا
فلم ينقل شيئاً ولم يبيض والخلاف في
المسئلة شهير انظر الاصل وقول
مب وسقوطها بالكلية الخ قال
هوني هكذا فيما عرفت عليه من
نسخ ضيغ وهي علة لكني لم أجده
ذلك لابن رشد في البيان والمقدمات
والاجوبة بعد البحث الشديد وقد
عناه ابن عروة ابن هرون
للباي وابن بشير ورده ابن عرفة بانه
لم يجده لهم والله أعلم

بلفظه والله أعلم (فان تخلف وأخرجت أجزاء) قول ز لعذر كضنة مع قوله بعد
واما الغير عذر كجهاد الخ قال نو تمثله الغير العذر بالاستغفال بالجهاد ليس على ما ينبغي
والظاهر أنهم من العذر اه محل الحاجة منه بلفظه وهو ظاهر وقول ز ويبحث فيه
الرجاحي الخ يقتضي ان الرجاحي نقل كلام ابن راشد ويبحث فيه عما ذكره وليس كذلك
وقوله فان لا ينبغي الاجراء مطلقا فيه نظرا أيضا اذ لم يقل ذلك الرجاحي في ح مانصه
وقال الرجاحي ان كان ذلك اختيارا لغير عذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا ضمان عليهم فيما
فعلوه ولا ينبغي دخول الخلاف في هذا الوجه وان كان اضطرارا الفسنة فهل يخرجون ما هو
قول قياسي أو لا يخرجون ما هو قول عبد الملك اه منه بلفظه ونقله عجم بالله في وقال
عقبه مانصه وانظر مع قول ابن راشد في المذهب اما ان تخلف لالعذر فالمشهور عدم
الاجراء فتخلص أنها تجزئها اذا أخرجهما حيث كان التخلف لعذر أو مالا غيره فقبيل تجزئ
اتفاقا وقيل لا تجزئ على المشهور اه منه بلفظه قلت وما قاله ابن راشد مشكل
غاية ولا وجه له أصلا وقد راجعت في المسئلة المطولات والمختصرات والشروح
والحواشي والامهات فلم أجدها يشهد لما قاله بل ظواهرها تدل على عدم صحته فالحق
ما قاله الرجاحي وسيله ح ويشهد له كلام النعمي الآتي وكيف يعقل أن يقال بالاجزاء
اذ لم يفرط السعاة وهم وكلامه بعدم الاجزاء اذ افرطوا وعدوا التصحيح حق الموكنين مع ان
الوكيل مفزول عن غير المصلحة باتفاق ونص النعمي واذ اتأخر السعاة لسفل أو أمر لم
يقصد وفيه الى تصحيح الزكوات فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت وقال عبد الملك بن
المجاشون لا تجزئ والاول أحسن واذ أجزأت على ما قاله ابن القصار اذ لم يتخلف لانها
من الاموال الظاهرة كان اذا تأخر أخرى في الاجزاء والقياس أن يخرجها ابتداء من غير
كراهية قياسا على زكاة الحرث وكلا الزكوتين كان يخرج اليها السعاة وأيضا فان الزكاة
يتعلق بها حق الاصناف الذين ساهم الله تعالى في كتابه فالامام وكييل له -م فليس شغل
الوكيل مما يمنع من له حق من قبض حقه لان في ذلك ضرر ابراهم اه منه بلفظه من
ترجحة اخراج الولاية الزكاة يخج وذكرا المسئلة أيضا في ترجمة من غاب عنه الساعي أعواما
ونصه واذ لم يأت السعاة لاخذ زكاة الماشية وعلم انهم لا يأتون لفسنة عرضت أول غير ذلك
جاز عندما لا يتأهبوا لاصحاب الماشية تأخيرها وان أقامت أعواما حتى يأتوا قبضها
وقد تقدم ذلك وان القياس ان تغذ تلك الزكاة لمن سعى الله وجعل له فيها حاقياسا على
زكوات الحبوب والبعين انها تغذ ولا يؤخر اخرجها لعدم المصدق لان الساعي وكييل عليها
ليوصلها الى النقره والمساكين ولا يمنع من حقه لعدم وكييل وعدم من يأخذها ليوصلها
وقد قال عبد الملك في كتاب محمد انه اذا أنشدها ثم أت السعاة انما لا تجزئ به وهذا ضعيف
اه منه بلفظه فتأمل تجد مشاهد الماقلناه والله أعلم (على المختار) بتأمل كلام النعمي
السابق تعلم ان المصنف رضى الله عنه قد أصاب في تعبيره بالاسم وان بحث مب معه ساقط
وقول مب قلت وهو صريح كلام ابن عرفة الخ فيه نظر فان صريح الجواز الذي في

(فان تخلف الخ) قول ز كجهاد
الخ فان نو بل الظاهر انه من
العذر اه وهو ظاهر وقول ز
ويبحث فيه الخ فيه نظرا اذ الرجاحي
لم ينقل كلام ابن راشد ولم يقل
ما عزاه له ز ثم ما قاله ابن راشد
مشكل غاية وليس في كلامهم ما يشهد
له بل ظواهرهم تدل على عدم صحته
فالحق ما في ح عن الرجاحي من
انه مع عدم العذر لا ينبغي دخول
الخلاف في اجزائه ويشهد له
كلام النعمي انظر الاصل والله أعلم
(على المختار) بتأمل كلام النعمي
الذي في الاصل يعلم ان تعبير المصنف
بالاسم صواب وقول مب وهو
صريح كلام ابن عرفة الخ فيه نظر
فان صريح الجواز أي الراجح

كلام ابن عرفة انما هو في التأخير لافي التقديم الذي هو محل توقف ح ولذلك توقف مع نقله كلام ابن عرفة وكلام اللغوي المتقدم يقتضي أن التقديم مكرره وقوله والقياس ان يخرجها ابتداء من غير كراهة الخ فانه كالصريح أو صريح في ان قوله أولاً جزأت أي مع الكراهة فان قلت سلمنا أن صريح كلام ابن عرفة انما هو في جواز التأخير لكن لان سلم انه لا يبيد جواز التقديم لان جواز أحد الامرين المتقابلين يستلزم جواز الآخر قلت انما يستلزمه لو كان المراد بجواز التأخير الجواز المستوي الطرفين وليس كذلك بل المراد به الجواز الرابع والدليل على ذلك في كلام ابن عرفة عزوه ذلك لرواية اللغوي ونقله فانه أشار بذلك لما قدمناه عن اللغوي من قوله في كلامه الثاني جاز عند مالك وأصحابه لاصحاب المشيئة فأخبرها والدليل على ان مراد اللغوي بذلك الجواز الرابع قوله في كلامه الاول فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت فغير في التقديم بأجزأت ولم يقل جاز مع قوله بعد والقياس ان يخرجها ابتداء من غير كراهة فتأمل به بانصاف فتحصل من هذا انه لا دليل لمب في كلام ابن عرفة لرد توقف ح وان ما توقف فيه ح منصوص في كلام اللغوي والسكك الله تعالى * (تبيسه) * قول اللغوي واذا أجزأت على ما قاله ابن القصار اذ لم يختلف الخ كذا وجدته في نسختين من تصريته وبالنسبة لابن القصار من الاجراء المخالف لما نسبه له قبل من عدمه ونصه ولا يخرج جواز كاة المشيئة وينتظر واه الامام فان هم أنفذوها ولم ينتظروا أجزأت وفيها اختلاف فقال القاضي أبو الحسن بن القصار فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الامام العدل أجزأت في الاموال الباطنة ولم تجز هي في الاموال الظاهرة يريد بالباطنة العين وبالظاهرة الحرث والمشية وقال محمد لا أحب ذلك فان فعل وشقي له ذلك عن الامام فانهم تجزى أي تصف كانت اه منه بلفظه من نسختين وكذا نقله ابن عرفة ونصه اللغوي في اجزائه اخرجها بعد الحول قبل مجي الساعي قول محمد وابن القصار اه منه بلفظه من ثلاث نسخ وهكذا نقله غ في تكميله وابن ناجي في شرح المدونة وسماه ولم ينه واحدهم على المعارضة المذكورة والله اعلم (وهل يصدق قولان) قول مب بل هو لسحنون وابن القاسم وابن رشد واللغوي وابن حرت كما لان عرفة الخ فيه نظر من وجهين أحدهما انه يقيد ابن عرفة عن ذلك بقول ابن رشد واللغوي وابن حرت وليس كذلك اذ لم ينسب له ولا مشياً وانما تنسب لنقلهم ثانيهما ان الذي نسبه ابن عرفة لنقل ابن رشد وابن حرت عن ابن القاسم هو عدم تصديقه لا تصديقه ويتضح لذلك ينقل كلام ابن عرفة ونصه وعلى المشهور لو لم تكن بينه صدق في عدم زيادتها على ما به فترعام فزوف في تصديقه في غيره نقلاً الباجي عن سحنون مع اللغوي عن ابن القاسم وابن رشد وابن حرت والشيخ عنه مع اللغوي عن ابن حبيب والباجي عن ابن الماجشون اه منه بلفظه وهكذا نقله عنه ح فعد عز الاول للباجي عن سحنون واللغوي عن ابن القاسم والثاني لنقل ابن رشد وابن حرت والشيخ أبي محمد بن أبي زيد عن ابن القاسم واللغوي عن ابن حبيب والباجي عن ابن الماجشون فانت تراهم ينسب اللغوي نفسه شيئاً وانما تنسب لنقله قطعاً وأما ابن رشد وابن حرت فكان مب فهم ان قوله وابن رشد وابن حرت

الذي في كلامه انما هو في التأخير لافي التقديم الذي هو محل توقف ح نعم كلام اللغوي يقتضي ان التقديم مكرره انظر الاصل (وهل يصدق الخ) قول مب كما لان عرفة الخ فيه ان ابن عرفة لم يعزل ابن رشد ومن بعده شيئاً وانما عزل نقلهم على ان الذي نسبه ابن عرفة لنقل ابن رشد وابن حرت عن ابن القاسم هو عدم تصديقه لا تصديقه وقد صرح به في البيان انظر الاصل

معطوفان على التغمي من قوله مع التغمي عن ابن القاسم وان قوله والشيخ عنه هو مبتدأ
عز والقول الثاني فيكون الاول معروا عنه لنقل الباجي عن مصنون والتغمي عن ابن
القاسم وابن رشد وابن حوث والثاني لنقل الشيخ عن ابن القاسم والتغمي عن ابن حبيب
والباجي عن ابن الماجشون وليس كذلك بل يتبع ما قلناه لا مورتدرك تأمل الفاظ مع
معرفة اصطلاحه وأيضا الموجود لابن رشد عدم تصديقه لا تصديقه ذلك في رسم
العربية من سماع عيسى من كتاب زكاة المشايخ ونصه ولو لم يعلم متى أفاد الالف لم يصدق في
انه أفادها في هذا العام ويأخذ منه شاة العام الذي هرب فيه ونسج شيئا لكل عام من
الاعوام التي بعده اه منه بلفظه وقول ز وهو قول ابن القاسم واستحسنه التغمي كما
في ح الخ نص ح تنبيه القول بتصديقه هو قول ابن القاسم قال التغمي وهو
أحسن واقه أعلم اه وفي قوله هو قول ابن القاسم من القلق ما لا يخفى وصوابه أن يقول
هو قبل التغمي عن ابن القاسم لانه قد ذكر كلام ابن عرفة وهو مصرح بعز وعدم تصديقه
لابن القاسم ونص التغمي وان غاب بها وهي أربعون ثم وجدها في الخامس ألقا فقال
أدبت الزائدة على ما كانت عليه في هذا العام قبل قوله عند ابن القاسم ولم يقبل عند ابن
حبيب والاول أحسن ومجمله على ما كانت عليه الا هذا العام ولا يؤخذ بغيره ما أقرب اه منه
بلفظه وقول ز وهو يفيد ترجيحه الخ ما قاله هو ظاهر صنيع ح ولكن فيه نظر لان
عز والتغمي ذلك لابن القاسم معارض بعز ومن قد مناد كره لابن القاسم القول الآخر
واختيار التغمي اياه معارض باقتصار ابن رشد على مقابله وسياقه اياه كانه المذهب ويؤيد
القول بعدم تصديقه بتصدير ابن يونس به وبعز والباجي اياه لغير واحد من أهل المذهب
ونص ابن يونس وقال عبد الملك في المجموعة وان لم يكن الا قوله أخذ بعشر شياه لثلاث
سنين وفي السنة الاولى بشاة وقال مصنون في كتابه انه أرى أن يقبل منه ويأخذ منه
شاة ثلث سنوات وفي السنة التي صارت ألقا عشر شياه اه منه بلفظه ونص الباجي
فهو يصدق أم لا روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره من أصحابنا انه لا يصدق في
ذلك ويؤخذ منه صدقة سائر الاعوام على ما هي عليه الآن وروى ابن مصنون عن أبيه
انه يصدق في ذلك اه منه بلفظه وتأمله يظهر لك ما في قول ابن عرفة والباجي عن ابن
الماجشون من الاخلال وتبين لك ان الراجح لا يصدق فيما قال والعلم كله للكبير
المتعال (وفي الزيد ترد) قول م ب عن طفي وأما الزيادة بعد العدة فلم تكلموا
عليها والظاهر من كلامهم أنها لغو من غير خلاف الخ سلم اعتراض طفي على ح
والسنهورى وفيه نظر من وجهين أحدهما قوله ان التغمي لم يكلم على الزيادة بعد العدة
فانه قد تكلم عليها وسيأتي كلامه ثانيهما قوله والظاهر من كلامهم انها لغو الخ فانه غير
صحيح بل ظاهر كلامهم انها لا تلغى وكيف يصح الاتفاق على الغائب بعد مجرد العدة
والخلاف موجود نصافي الزيادة بعد العدة وذهب السامعي عن رب المشايخ الى ناحية أخرى
وان كان قد وقع في كلام ابن عبد السلام ما هوهم صحة ما قاله طفي لكن قد تأول كلامه
ح ونص ابن عبد السلام ولو عد نصف المشايخ فنحن من عقبها ليل حتى تغير المعبود

وقول ز كافي ح الخ صحيح لكن
صوابه أن يقول وهو قبل التغمي
عن ابن القاسم لانه ذكر كلام ابن
عرفته وهو مصرح بعز وعدم
تصديقه لابن القاسم وقول ز
وهو يفيد ترجيحه الخ هو ظاهر
صنيع ح وفيه نظر لان عزوه
التغمي لابن القاسم معارض بعز
غيره بمقابله واختياره التغمي
معارض باقتصار ابن رشد على مقابله
وتصدير ابن يونس به وعزوه الباجي
لغير واحد من أهل المذهب قسرين
انه الراجح انظر الاصل واقه أعلم
(وفي الزيد ترد) قول م ب عن
طفي فلم يكلم عليها الخ فيه نظر
فان التغمي قد تكلم عليها وقوله
والظاهر من كلامهم أنها لغو الخ
غير صحيح بل ظاهر كلامهم أنها
لا تلغى وكيف يصح الاتفاق على
الغائب بعد مجرد العدة والخلاف
موجود نصافي الزيادة بعد العدة
وذهب السامعي عن رب المشايخ الى
ناحية أخرى وقد وقع في كلام ابن
عبد السلام ما هوهم صحة ما قاله
طفي لكن قد تأوله ح انظر
ذلك كله في الاصل وتفصل مما فيه
ان العمل على ما وجدته ولا عبرة
بالتصديق ولا بالعدة على الراجح فيهما
وأن كلام م ب نعا لظني في
الزيادة بعد العدة لا يعزل عليه وأن
الاتفاق الذي ذكره غير صحيح والله
الموفق عنه (وفي خمسة الخ)

الى زيادة أو نقص فهل يستقر الوجوب فيما عده بعده أو لا يستقر في ذلك قولان أحدهما
 انه يستقر والثاني انه لا يستقر نظرا الى ما لم يعد اه بافظه على نقل طنج ونقل ح
 بعضه فقوله نظر الى ما لم يعد يقتضى انه لو عدا الجميع لاستقر بانها قسمها فيوافق ما قاله
 طنج لكن قال ح ان هذين القولين في كلام ابن عبد السلام مبنيان على أن التصديق
 وعدا الجميع يستقر به ما للوجوب فانظره وحاصل جوابه هذا انه اختلف في العدا أو لاهل
 يستقر به الوجوب أو لا فعلى القول بأنه لا يستقر لا اشكال في عدا البعض انه لا يستقر به
 وعلى القول بأنه يستقر بعدا الجميع اختلف المتأخرون هل يستقر الحكم في عدا البعض
 فلا تعتبر الزيادة في البعض المعدود أو لا يستقر وفي نسبة ابن عرفه رحمه الله هذين القولين
 الى المتأخرين اشارة لذلك ونصه ولون تفسير شرطها المعدود بقص أو نعم قبل عدا الباقي ففي
 البناء على عده الاول أو ما له قول المتأخرين اه منه بلفظه وهذا التأويل الذي ذكره
 ح متعين لشهرة الخلاف في العدم ذهاب الساعي بالكلية ثم رجوعه فكيف مع مجرد
 العدا قال في ضيق بعدان ذكر قول مالك في العتبية والموازية انه لا يأخذ منها ما نصه
 وقال ابن عبد الحكم ما أدرى ما وجه قول مالك في هذه المسئلة وعليه ان يزكى وصوبه
 اللغوى اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفه ما نصه وعلى المشهور لو مر به الساعي
 وعنده دون نصاب فرجع فوجدها بلفظه بولادة في سقوط زكاتها رواية محمد واللعنى مع ابن
 عبد الحكم فاقلا ما أدرى وجه قول مالك قلت هو كونه حكم ما كرم بعدى والمشهور انه
 كوجودى اه منه بلفظه ونص اللغوى وقال في كتاب محمد اذا نزل به الساعي فسأله عن
 غنمه فأخبره انها ما ما نشاة فقال نصبح فنأخذ منها شاتين فولدت واحدة قبل الصبح أو كانت
 مائة وواحدة فماتت منها واحدة قبل الصبح فانه يزكى على ما يجتمع عددها حين يصدق
 ولا ينظر الى ما كان قبل ذلك فأسقط عنهما كاة ما هلك وان كان قد صدقته في العدد لان كل
 ما هلك من المال بعد الحول وقبل الاخذ منه من غير تضييق تسقط زكاته وكذلك لو عدا
 عليه فلم يأخذ منها شيئا حتى هلك بعضها سقطت زكاته وزكى عن الباقي وتصدق وعده
 سواء ثم قال مالك في كتاب محمد اذا المجد فيها نصابا يريد كانت دون أربعين شاة فذهب عنه
 المصدق ثم رجع اليه فوجدها ولدت وبلغت نصابا انه لا يأخذ منها شيئا قال ولا ينبغي
 للمصدق ان يرجع فيها ولا يتر في العام مرتين وقرئ بين تولد قبل أن يذهب عنه وبعدان
 ذهب عنه ثم رجع اليه فزكى الاول ولم يزل الثاني وقال محمد بن عبد الحكم في المسئلة
 الآخرة عليه أن يزكيا وما أدرى ما وجه قول مالك وهذا قول حسن لانه نصاب حال عليه
 الحول ومن كانت هذه صفته فقد وجبت فيه الزكاة وانما سقط عنه الرجوع لمسئلة ذلك عليه
 فاذا تكلف ذلك وفعلا أخذ الزكاة ونبغى اذا نزل به الساعي وهي مائتان فقال تأخذ منها
 شاتين فأصبح وقد ولدت ان لا يزكى الا ما هلكه يزكى عليه لان الولادة صارت في العام الثاني
 اه منه بلفظه فقوله وتصدق وعده سواء بعد تسويته قبل في التصديق بين النقص
 والزيادة هو عين ما عراه ح وقوله بعد ففرق أى مالك بين تولد قبل أن يذهب عنه الخ
 صريح في أن الخلاف بين الامام وابن عبد الحكم انما هو فيما اذا نزلت بعد الذهاب

قلت قال ابن عاشر لم يشترط
 المصنف في الحشر تمام الملك كما
 اشترطه في الماشية والعين مع أنه
 لا فرق اه والاصل في تحديد
 النصاب بما ذكر الحديث الصحيح
 المتفق عليه ليس فيما دون خمس
 أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
 صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق
 صدقة وفي مسلم ليس فيما دون
 خمسة أوساق من قر ولا حب صدقة
 وبه يرد على أبى حنيفة في قوله ان
 العشر أو نصفه يجب في القليل
 والكثير وقول ز المصرية يحتل
 مصر العتيقة وهي التي فيها جامع
 عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهي
 التي فيها الازهر وسميت بذلك لانها
 وضعت عند طلوع نجمة تسمى
 بالقاهرة وقول مب فانظر ما بين
 الثقلين الخ على ما نقله غ اقتصر
 الشيخ ميارة في الدر المنثور وغيره
 وليس الخبر كما عاينته فن أراد تحقيق
 ذلك فليصف شيئا من غنم لطة
 وينظر هل نقص الثلثين أو قريبا
 من النصف والله أعلم

والعدو معا وما اذا اولدت بعد العدو وقبل الذهب فهما متفقان على وجوب الزكاة
 لاعتبار الزيادة وهو شاهد لقوله قبل ونصديقه وعده سواء متأهلا لها ناصرا والله أعلم
 * (تليبات * الاول) * قول النعمي وينبغي ان ينزل به الساعي الخ نذله ابن عرفه وأقره
 ونصه وينبغي ان ينزل وهي ما تسان فقال تأخذ منها شاة من فأصبح وقد ولدت ان لا يأخذ
 غيرها ما لانها اولدت في العام الثاني اه منه بلفظه وفيه اشكال لانه اختار فيما اذا
 زادت بعد العدو والذهب قول ابن عبد الحكم وعلاه بما تقدم فكيف يقول في هذه
 المسئلة ينبغي الخ بل اعتبار الزيادة هنا حروي وقد قبل ابن عرفه كلامه معا والجواب
 عن ذلك والله أعلم ان قوله هنا بعد العدو تأخذ منها شاة من تنزل عنده منزلة العدو الاخذ
 بالفعل فتأمله * (الثاني) * ما نقله النعمي عن مالك في الموازية مثل مالك في العتبية ولم
 يقف ابن رشد رحمه الله على قول ابن عبد الحكم فحكى في الخلف في رسم كتب عليه
 ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة المشية مانصه وقال مالك في المصدق غير
 بالمشية فيخصها فيجد المالم تبلغ ما تجب فيه الزكاة فيرجع اليها بعد ذلك فيجدها قد بلغت
 باولادها ما تجب فيه الصدقة قال لا ينبغي له ان يأخذ منها صدقة ولا يأخذ منها شيئا
 لانه لا ينبغي للمصدق ان يرجع فيها ولا يترجمها ولا يماثر به من المشية ولا يبر على المشية في
 العام الواحد الامر واحد قال القاضي وهذا كما قال لان حول المشية انما هو
 مرور الساعي بها بعد حلول الحول عليها فلو كان يرجع اليها بعد ان متر بها في ذلك العام
 لم يكن لذلك حدث ولا انضبط لها حول وهذا مما لا اختلاف فيه أعلمه والله التوفيق اه
 منه بلفظه * (الثالث) * أخذ من كلام مالك في العتبية والموازية وكلام النعمي وابن
 رشد السابقين ان الزيادة بعد العدو وقبل الذهب معتبرة ويؤخذ من ذلك انهم معتبرون في
 التصديق بالاحرى فيكون الرابع من التردد الذي ذكره المصنف هو القول بما اواة
 الزيد للنقص ويكتفي في رجحانه نسبة ابن عرفه ذلك للاكثر اطرح * (الرابع) *
 سلم ح وطفي وغيرهما ان نقص المشية بعد عدوها وقبل الاخذ منها بمنزلة نقصها
 بعد التصديق وقبل الاخذ فيكون الرابع في العدا اعتبار النقص كانه الرابع في التصديق
 لحزم المصنف وغيره بذلك وظاهر المدونة ان النقص بعد العد لا اثر له ونصها من كانت
 عنده ما تتي شاة وشاة فهلك منها واحدة بعد نزول الساعي قبل العد سلم يأخذ غير
 شاتين اه منها بلفظها قال ابن ناجي عليها مانصه وظاهر الكتاب انه لو هلكت الشاة بعد
 العدو وقبل الاخذ انه يأخذ ثلاث شياه وهو كذلك على خلاف فيه اه منه بلفظه وذكر
 ابن عرفه الخلاف الذي اشار اليه ونصه وفي كون ما هلاك اثر عدوها قبل اخذ زكاتها كهلاكه
 قبله وزوم اخذها واجب مما سبق ثالثها الساعي شريك فيما سبق كشره في الجبيع لابي
 عمران مع النعمي والصقل ونقله وتخريج من تلف به من نصاب العين بعد حوله قبل
 التمكن اه منه بلفظه ونصه بالاول وعزوه للثلاثة المذكورين فيقدر رجحانه خلاف
 ما افاده كلام ابن ناجي وقد صرح بذلك في ضج عند قول ابن الحاجب وان كان قد صدقه
 في النقص كالوضع جر من العين قبل التمكن الخ ونصه اما اذا لم يصدقه فان كلامه كلا

(من حب الخ) قلت قول مب
 لا كرسنة أي خذ لا لماني ق
 عن الساجي قال في ضج وأما
 الكرسنة فذهب ابن حبيب أنها
 صنف على حدة وقال ابن وهب
 لازكاتها فيها واختاره يحيى بن عمرو وهو
 الاظهر لانها علف وليست بطعام
 اه وانظر نص الشامل في ح
 وقال ابن عرفه وفي الكرسنة سماع
 القرينيين انها من القطاني وابن
 رشد عن ابن حبيب هي جنس وفي
 للبسوط عن ابن وهب ويحيى بن عمر
 لازكاتها فيها وصوبه ابن زرقون وابن
 رشد لانها علف اه وقول ز
 والذرة قال الشيخ ميارة هي نوعان
 بيضاء وهي المعروفة وسوداء
 وتعرف بأبيلى اه

(مقدرا الحفاف) قول ز وكذا زيتون الخ هو أحد قولين في ابن عرفة وفي كون المعتبر في الزيتون كيه يوم جدداه أو بعد تنهاى بحفاه نص اللغوى عن المذهب والصقلى عن السليمانية اه وما نقله عن ابن يونس به جزم ابن عبد البر كافي نقل ق عنه وهو أيضا قول محمد بن حصون وقال بعض العلماء ان قوله يشير الى مافى المدونة وغيرها كافي المعيار وما نقله عن اللغوى هو ظاهر الموطا والمدونة والرسالة قال النلسانى وانكر بعضهم ما لابن يونس لان الزيتون منفعة في زيت وعصره باثر جده وقيل بحفاه أحسن وانما يتأخر عصره لتأخر المعاصر أو لطلب الجمع فيه لا لطلب زيادة وصف فيه بخلاف الترفاهة لا تتم المنفعة به الا اذا يس اه وما نقله من التفریق نحو اللغوى كافي المعيار وقرب منه لابي الحسن عن تبصرة ابن محرز وما ذكره من ان عصره قرب جدداه أحسن خلاف ما عليه الناس اليوم فان المتعارف عندهم حتى كاد يكون عندهم ضروريا عكسه قال هوئى لكن أخبرنى من أتق به ولا أتهمه انه جرب ذلك مرة فقسم زيتونا له نصفين فطعن النصف قرب جدداه وآخر النصف حتى جفم فخرج زيت الاول أكثر والحاصل ان ما جزم به ز صواب لانه أقوى من جهة النقل وان كان العمل بما اللغوى أحوط لمراعاة حق الفقهاء وقد قال في المعيار والاحتياط أولى اه

كلام وأما ان صدقه قال الباجى وفي معنى التصديق أن يعد عليه ولا يأخذ في النقص كما لوضاع جزء من العين فلا زكاة عليه على المذهب ابن يونس وقد قيل ما عده المصدق فقد وجبت زكاته وان هلك بأمر من الله تعالى ويأخذ مما بقي وليس ذلك بشئ اه محل الحاجة منه بل نظه فحصل مما سبق كله ان العمل على ما وجد ولا عبرة بالتصديق ولا يعد على الراجح فيها وان كلام طنى في الزيادة بعد العدة لا يقول عليه وان الاتفاق الذى ذكره غير صحيح وان سلمه مب والله الموفق (مقدرا الحفاف) قول ز وكذا زيتون بعد طبيبه وقبل بحفاه يعنى فيقدر فيه الحفاف وما ذكره مبنى على ان النصاب انما يعتبر فيه بعد الحفاق وهو أحد القولين قال ابن عرفة ما نصه وفي كون المعتبر في الزيتون كيه يوم جدداه أو بعد تنهاى بحفاه نص اللغوى عن المذهب والصقلى عن السليمانية اه منه بلفظه اه قلت وما نقله عن اللغوى هو ظاهر الموطا والمدونة كما قال ابن باجى وهو أيضا ظاهر الرسالة كما قاله القلتانى عند قولها ويركى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة أو سق ونصه ظاهر اه اعتبار كيه يوم جدداه وهو المذهب عند اللغوى ولا ابن يونس عن المجموعة اعتبار كيه بعد تنهاى بحفاه كسائر الحبوب أن المعتبر كيه بعد يساه او كالشتر لا يعتبر كيه الا بعد صبر ورته تراه وانكره هذا بعضهم لان الزيتون منفعة في زيت وعصره باثر جده وقبل بحفاه أحسن وانما يتأخر عصره لتأخر المعاصر أو لطلب الجمع فيه لا لطلب زيادة وصف فيه بخلاف الترفاهة لا تتم المنفعة به الا اذا يس اه منه بلفظه وما نقله عن ابن يونس به جزم أبو عمر بن عبد البر وساقه كله المذهب كافي نقل ق عنه وهو أيضا قول محمد بن حصون وقال بعض العلماء ان قوله يشير الى مافى المدونة وغيرها كافي المعيار ونصه وعن ابن حصون لا ينظر الى وقت رفع الزيتون حتى يجف ويتناهى فاذا كان نصابا بعد التخصيف أخرج من زيتيه وعن بعض أهل العلم ان قوله يشير الى مافى المدونة وغيرها اه منه بلفظه فهذا القول من جهة النقل أقوى فيكون ما قاله ز صوابا الا ان العمل بما اللغوى أحوط لمراعاة حق الفقهاء والمسكين ولبراة الذمة وقد قال في المعيار اثر ما تقدم مانصه والاحتياط أولى اه منه بلفظه (تبيينه الاول) قول القلتانى ولا ابن يونس عن المجموعة الخ كذا وجدته فيه والظاهر أنه تصحيف اذ الذى لابن عرفة وغيره في السليمانية لا في المجموعة وكذا وجدته في ابن يونس والله أعلم (الثانى) ما نقله القلتانى عن بعضهم من التفریق بين الزيتون وغيره نحو نقله في المعيار عن اللغوى ونصه وسئل الشيخ أبو الحسن اللغوى رحمه الله عن قول ابن حصون يعتبر الحفاف في الزيتون كالمتر فأجاب هذا ليس بصحيح في القياس ولا أرى ان ينظر الى نقصه اذا يس بخلاف الترفاهة لا يتنفع به الا بعد يساه والزيتون يتنفع به وقت خرصه وعصره وقت خرصه أحسن منه بعد يساه وانما يترك في الاندراشتغال بالخرص غيره أولا وليس تركه لا تتقاع به والتصديق بطبيبه عصره قرب خرصه قبل يساه ولهذا كان الجواب فيه بخلاف الترفاهة منه بلفظه وقرب منه ذكره بعضهم عن أبي الحسن عن تبصرة ابن محرز وما قاله من ان عصره قرب جدداه أحسن خلاف ما عليه الناس اليوم فان المتعارف عندهم فيما رأينا

الزيت أقل مما يخرج عادة من خمسة أوسق وظاهره ولو كان النقص كثيرا وهو خلاف ما جزم به اللغوي وساقه كاله المذهب انظر نضه في الاصل
قلت ورأيت بخط مب على قول ز ولو أقل من خمسة أوسق مانصه هذا هو المشهور وقال اللغوي ان اخرجت الخمسة أوسق قدر النصف مما جرت العادة به كل عام في ذلك الموضع لقط السماء لم تجب زكاة فيه لان ذلك ليس بغني اه
(ان سقى باله) ابن عرفه وفي كون الاكثر ما قرب الثلثين أو ما بلغهما عبارتا الصقلي عن ابن القاسم وابن رشد عنه مع ابن الماجشون ومالك اه وما عزا مالك نحو نقله اللغوي عنه وعزاه لكتاب محمد وبه تعلم ان ما اقتصر عليه ز أرحم والله أعلم
(وهل يغلب الخ) قول مب وقد طالعت نسخا كثيرة من ضج الخ قال هوني قد راجعت أيضا عدة نسخ من ضج فلم أجدها فيها ذلك أيضا لكن نسبة ذلك للإرشاد صحيحة انظر نضه في الاصل وبه يعلم سقوط الاعتراض عن المصنف والله أعلم (والسهم الخ) قول ز كزيت سلجم هو بالسين المهملة وتقدم اللام على الجيم في كثير من النسخ وهو الصواب وفي المصباح مانصه والسلجم وزن جمع فرمع روف وهو الذي يسمى باللفت قال ابن السكيت والزهري ولا يقال السلجم بالمجة اه منه بلفظه * (تثنية) قال غيرهما من زيتون وكرم وتمر مما لا مالك له فان تملكه بعد ذلك باحياز كاه اه منه بلفظه ونقله ق هنا بالمعنى مقتصر عليه كانه المذهب وفي ابن يونس مانصه قال مالك وما كان يجمع من الزيتون والتمر والعنب من الجبال فلا زكاة فيه وان بلغ خرصه خمسة أوسق ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به وهو لمن أخذه والارض كلها لله ورسوله قال ابن المواز بالمعنى مقتصر عليه ومثله لابن يونس عن مالك وزاد ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به وهو لمن أخذه والارض كلها لله ورسوله قال ابن المواز

منه موهبته عناه عكس ذلك حتى كاد ان يكون ذلك عندهم ضروريا لكن أخبرني رجل عن أتق به ولا أنهم سمعوا انه جرب ذلك مرة فقسم زيتونه انصافا فاطعن النصف قرب جداده وأخر النصف الآخر حتى جف فخرج زيت الاقلا أكثر والله أعلم (كزيت ماله زيت) قول ز حيث بلغ حب كل خمسة أوسق فيخرج نصف عشر زيته ولو أقل من خمسة أوسق الخ ظاهره التساوى لكن مراده ان الحب اذا بلغ خمسة أوسق فان الزكاة تخرج من زيته ولو كان زيته أقل مما يخرج عادة من خمسة أوسق والله أعلم ثم ظاهره ان الزكاة تجب اذا ذلك ولو كان النقص كثيرا وهو خلاف ما جزم به اللغوي وساقه كاله المذهب ونصه ولو لقط السماء على الزيتون فقط زيته عن المعتاد بالثني البين فصار الى النصف وما أشبه من ذلك لم تجب الزكاة في خمسة أوسق منه والعادة انه يعصر من قفيز زيتون ما يزيد على العشرين قد يراى في الخمسة والستة ونحو ذلك فقد قطت السماء فيه بعض السنين عندنا فكان يخرج من قفيز زيتون خمسة أوقية من زيتون نحوها وهذه شبيهة بالجوامع وان وجد من الزيتون فوق خمسة أوسق ما يخرج قريبا في الخمسة الا اوسق على المعتاد كانت فيه الزكاة اه منه بلفظه (ان سقى باله) قول مب والذي في عبارة ابن يونس عنه ان ما قرب الثلثين من الاكثر الخ في تزكته على ز بكلام ابن يونس نظر في ابن عرفه مانصه وفي كون الاكثر ما قرب الثلثين أو ما بلغهما عبارتا الصقلي عن ابن القاسم وابن رشد عنه مع ابن الماجشون ومالك اه منه بلفظه وكلام ابن رشد الذي أشار اليه هو في شرح المسئلة الرابعة من رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب ونصه وان كان أحدهما قليلا والآخر كثيرا الثلثين أو أكثر فيخرج على الاكثر كان هو الاقلا أو الاقلا كان به تم كذا جاء مفسرا لمالك وابن القاسم وابن الماجشون في غير هذا الموضع اه منه بلفظه وما عزا لمالك نحوه نقله اللغوي عنه وعزاه لكتاب محمد وبه تعلم ان الصواب مع ز والله أعلم (وهل يغلب الاكثر خلاف) قول مب وقد طالعت نسخا كثيرة من ضج فلم أجدها فيها ذلك عنه اه قد راجعت أيضا عدة نسخ من ضج فلم أجدها فيها ذلك أيضا لكن نسبة ذلك للإرشاد صحيحة انظر نضه في الاصل وبه يعلم سقوط الاعتراض عن المصنف والله أعلم (والسهم الخ) قول ز كزيت سلجم هو بالسين المهملة وتقدم اللام على الجيم في كثير من النسخ وهو الصواب وفي المصباح مانصه والسلجم وزن جمع فرمع روف وهو الذي يسمى باللفت قال ابن السكيت والزهري ولا يقال السلجم بالمجة اه منه بلفظه * (تثنية) قال غيرهما من زيتون وكرم وتمر مما لا مالك له فان تملكه بعد ذلك باحياز كاه اه منه بلفظه ونقله ق هنا بالمعنى مقتصر عليه كانه المذهب وفي ابن يونس مانصه قال مالك وما كان يجمع من الزيتون والتمر والعنب من الجبال فلا زكاة فيه وان بلغ خرصه خمسة أوسق ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به وهو لمن أخذه والارض كلها لله ورسوله قال ابن المواز بالمعنى مقتصر عليه ومثله لابن يونس عن مالك وزاد ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به وهو لمن أخذه والارض كلها لله ورسوله قال ابن المواز

الآن يكون ذلك بارض العدو فان في جميع ما سميت لك الخس ان جعل في الغنم اه وقال ابن عرفة روى محمد وابن عبدوس
لازكاة فيما أخذ من شجر الجبال فان نقي ما حوله من الشعراء لجمعه ثم يقطع عنه فكذلك وان كان ليكون له في المستقبل زكاة اه
والظاهر ان تنقيته ليقبله ان وقعت قبل (٣٦٠) الطيب زكاة حتى في المرة الاولى كما هو مفاده وان وقعت بعده فلا زكاة فيه

في المرة الاولى كما يفيد كلام اللغوي
الآن يكون ذلك بارض العدو فان في جميع ما سميت لك الخس ان جعل في الغنم اه منه
بلقظه فظاهر كلام ابن يونس انه لازكاة مطاوعا وظاهر كلام اللغوي انه لازكاة في المرة
الاولى مطلقا وكل منهما خلاف مفاد كلام ابن عرفة ونصه روى محمد وابن عبدوس لازكاة
فما أخذ من شجر الجبال فان نقي ما حوله من الشعراء لجمعه ثم يقطع عنه فكذلك وان
كان ليكون له في المستقبل زكاة اه منه بلقظه فظاهر انه اذا أنقاه ليكون له زكاة في المرة
الاولى وهو خلاف ما تقدم اما المعارضة بين كلام ابن يونس وبين ما لللغوي وابن عرفة
فنسبية برد كلامه الى كلامهما لقاعدة ان المطلق يرد الى المقيد لان كلامهم نسب
المسئلة للمالك وما بين كلام اللغوي وابن عرفة فظاهره وعندي ان التيقية التي فعلها ليقبل
ذلك في المستقبل ان وقعت قبل الطيب فالحق ما أفاده كلام ابن عرفة من وجوب الزكاة في
المرة الاولى وان وقعت بعده فالحق ما أفاده كلام اللغوي من سقوطها في المرة الاولى وأخذ
سقوطها اذ ذلك من قول أشهب فيمن باع نخلا أو كراما أو نحوهما بعد الطيب أو وهبه وتعد
أخذها من البائع أو الواهب انه لا شيء على المشتري أو الموهوب له أو حوى ولا يؤخذ
وجوبها من قول ابن القاسم وهو المشهور وانها تجب على المشتري أو الموهوب له لوضوح
الفارق لانها تجب عند ابن القاسم على من ذكر لانها قد وجبت فيها الزكاة بالطيب وهي
في ملك البائع أو الواهب فلما وجبت وتعلق بها حق المالكين ونحوهم وكان حقهم متعلقا
بعينها وعينها فاعلمت بسقوط حقهم منها بتعد الاخذ من البائع أو الواهب وصاروا شركاء
للمشتري أو الموهوب له وما طاب قبل الاحياء لم تجب فيه زكاة اذ ذلك لفقد الملك وقت
الطيب الذي هو مستداً لتعلق الوجوب فلم يتعلق للمساكين بذلك حق لفقد الملك اذ ذلك
فافتراؤه وهذا يجمع بين مفادى كلام اللغوي وابن عرفة فتتفق الانتقال ويرتفع الاشكال
والحمد لله على كل حال (والوجوب باقر الحب) قول مب اذ كلام ابن رشد في أول
زكاة المشايخ صريح فيما قال ابن عرفة الخ فيه نظر ظاهر اذ كيف يقال في قوله حتى يبدو
صلاحه انه صريح في أنه أراد به اليس مع احتمال ان يكون أراد يبدو الصلاح الاقرار
والاستغناء عن الماء وقد وقع في كلام الأئمة التعبير يبدو الصلاح عن الاقرار بأن صريحا
في كلام الباجي بل لو زاد ابن رشد بعد قوله حتى يبدو صلاحه حلية البيع فيقول مثلا ويجعل
يبع لم يكن صريحا في أنه أراد بذلك اليس لان حلية البيع لا تتوقف على اليس مطلقا
وانما يتوقف على ذلك بيع خاص وهو البيع على شرط بقائه الى اليس أو مع تقرر العادة
بذلك كما صرح بذلك ابن رشد نفسه في سماع يحيى فانظر نصه في ح هنا وهذا كله على
سبيل المجازة وارضاء العنان والاعمال كلام ابن رشد على الاحتمال الذي ذكرناه متعين

المقدم فلا معارضة بينهما والله أعلم
قلت قال الشيخ مس ويجب
الزكاة أيضا في أركان الكائن
بسوس فانه من ذوات الزيتون بل
زيتهم أعطب في الاقبيات من
زيت الزيتون وقد سئل عنه ابن
محمود فأجاب بأنه بمنزلة الزيتون
فاذا جمع منه نصاب من أرض مملوكة
زكاة قال واذا جمع من العساري فلا
زكاة فيه اه وانظر نوازل الزياتي
فقد ذكر فيها فتوى ابن محمود هذه
الا انه عبر عن الحب المذكور
بالعربال والظاهر انه لا يحسب
قشره الاعلى ولا الاسفل لان
الاسفل وان كان لا يزاله وعلى
تقدير خونه يحزن به فانه لا يعصر به
بل يكسر ويرال منه وي طرح عند
ارادة عصره فهو بمنزلة قشر اللوز
الذي يكسر ويخرج منه اللوز والله
أعلم (والوجوب الخ) قول مب
صريح فيما قال ابن عرفة الخ فيه
نظر اذ قوله حتى يبدو صلاحه محتمل
ان يراد به الاقرار والاستغناء عن
الماء وقد وقع في كلام الأئمة التعبير
يدو الصلاح عن الاقرار بل لو زاد
ابن رشد ويجعل يبع لم يكن صريحا
في ارادة اليس لان حلية البيع
لا تتوقف على اليس مطلقا وانما

يتوقف عليه بيع خاص وهو البيع على شرط بقائه الى اليس أو مع تقرر العادة بذلك كما صرح به ابن رشد نفسه ولا
في سماع يحيى فانظر نصه في ح هنا وهذا كله على سبيل المجازة وارضاء العنان والاعمال كلام ابن رشد على الاحتمال متعين والا
أدى الى التناقض في كلامه وكان مب لم يقف على كلامه في أصله بالوقوف على كلامه في الاصل يظهر الحق ووجه ما ترجمه
طني على ان كلام ابن رشد في غير ما موضع يفيد ان الوجوب بالافراق قطعاً بل كلامه في سماع يحيى يفيد الاتفاق على ذلك

ولا يصح حمله على ما فهمه مب من انه أراد يبدوا الصلاح الييس لانه يؤدي الى التناقض
 في كلامه وكانه لم يقف على كلام ابن رشد في أصله وينقل كلامه مجرّوفه يظهر لك الحق قال
 في شرح المسئلة الثانية من رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الماشية ما نصه
 ولو أخذت منه زكاة زرع لم يبدو صلاحه لوجب ان لا تجزبه باتفاق اذ لا خلاف في أن الزرع
 لا تجب زكاته حتى يبدو صلاحه وقد روي زياد عن ابن نافع عن مالك ان من أخذ منه الزكاة
 لزعه قبل حصاده والزرع قائم في سنبله فان ذلك يجزى عنه اذ لم يتطوع به من نفسه
 ومعنى ذلك والله أعلم اذا أخذ منه بعد ما أفرك قبل أن ييس في المكان المختلف في
 وجوب الزكاة فيه وبالله التوفيق اه منه بلفظه ومن تأمل أول كلامه وآخره أدنى
 تأمل تبيّن له صحة ما قلناه وعلم منه انه صح لطني ما ترجمه وأيضاً كيف يصح ان يحمل
 قول ابن رشد اذ لا خلاف في أن الزرع لا تجب فيه زكاة حتى يبدو صلاحه ان المراد يبدو
 الصلاح الييس وكلامه في غير ما موضع يفيد وجوبه بالاقرار قطعاً بل كلامه في سماع
 يحيى يفيد وجوبه باتفاقاً قال في شرح المسئلة الاولى من سماع ابن القاسم من كتاب
 زكاة الحبوب ما نصه لان الزرع اذا أفرك واستغنى عن الماء فقد وجبت فيه الزكاة على
 صاحبه وكذلك الثمرة اذا أزهرت اه منه بلفظه وفي المسئلة الثالثة من رسم يسلط
 من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب أيضاً ما نصه وقال مالك في الحصر والنول
 الذي يبيعه أصحابه أخضر أرى ان تجزوا ذلك كم هو باسائتم يودون حصاره فولا باسائتم قال
 مالك وهو عندى وجه الصواب قال القاضي وهذا كما قال لان الزكاة قد وجبت في ذلك
 بالاقرار والاستغناء عن الماء فيع ذلك أخضر بمنزلة بيع الحائط من النخل أو الكرم
 اذا أزهر اه محل الحاجة منه بلفظه وفي رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى
 من كتاب زكاة الحبوب أيضاً ما نصه وسئل عن الرجل يأكل من حائطه بلحائتم يأتي
 الخراص أحسب على نفسه فيما يجزى ما كل بلحاً فقال ليس ذلك عليه وليس هو مثل
 القربك يأكله من زرعه ولا مثل القول يأكله أخضر أو الحصر أو ما أشبه ذلك قال
 القاضي أما ما كل من حائطه بلحاً ومن زرعه قبل أن يفرك فلا اختلاف في انه لا يحسبه
 لان الزكاة لم تجب عليه بعد فيه اذ لا تجب الزكاة في الزرع حتى يفرك ولا في الحائط حتى
 يزهي واختلف فيما كل من ذلك كله أخضر بعد وجوب الزكاة فيه بالازهاء في الثمار
 وبالاقرار في الحبوب على ثلاثة أقوال قول مالك انه يجب عليه ان يحصى ذلك ويخرج
 زكاته والثاني انه ليس عليه ان يحصى ذلك ولا يخرج زكاته وهو قول الليث بن سعد
 ومذهب الشافعي لقول الله عز وجل كلوا من ثمره اذا أثمر وأواحنه يوم حصاده والثالث
 انه يجب عليه في الحبوب ولا يجب عليه ذلك في الثمار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا خرصتم فخذوا ودعوا فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وهو قول ابن حبيب ان
 الخراص يتركون لاصحاب الحوائط قدر ما يأكلون أخضر ويعطون وقد روي مثل ذلك
 عن مالك وهذا انما يصح على القول بان الزكاة لا تجب في الثمار الا بالجداد وهو قول محمد
 ابن مسلمة اه محل الحاجة منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام مب والله الموفق

وتقدم بعض كلام ابن رشد لمب
 عند قوله وفول أخضر انظره وانظر
 بقية كلامه في الاصل والله أعلم
 اقتصر على الوجوب بالييس في
 التلقين وابن جرير في القوانين
 وجزم به ابن يونس أول كتاب الزكاة
 الا اول فلونسب ابن عرفة ذلك لهؤلاء
 لسلم من الاعتراض ومع ذلك
 فالراجح ما سلكه المصنف كما قاله
 طفي وهو الذي اقتصر عليه الباجي
 وصححه ابن العربي وجزم به ابن
 يونس في موضع آخر ونقل ما يشهد
 له من كلام المدونة والعتبية
 والموازية انظر نصوصهم في الاصل
 والله الموفق

* (تنبيه) * تبع ابن ناجي في شرح الرسالة شيخه ابن عرفة مع انه سلم كلام المدونة الاتي
 ولم يحك فيه خلافا وعلى وجوبها باليدس اقتصر في التلقين ونصه وتجب الزكاة بطيب الثمر
 ويس الزرع اه منه بلفظه وعليه اقتصر ابن جرير في القوانين وبه حرم ابن يونس اول
 كتاب الزكاة الاول ونصه وشروط وجوبها أربعة الاسلام والحريمة والنصاب وهو ما تجب
 فيه الزكاة وعمام الحول وهو في العيين مضي عام وفي الحرب يوم حصاده كما قال الله تعالى
 اه منه بلفظه فلونسب ابن عرفة بذلك لهؤلاء لا بدل اللغوي وان رشد اسلم من الاعتراض
 ومع ذلك فالراجح ما سلمه المصنف كما قاله طي وفيما ذكره من كلام الأئمة وما قدمناه كناية
 وهو الذي اقتصر عليه أبو الوليد الباجي وصححه أبو بكر بن العربي وحرم به ابن يونس في
 موضع آخر ونقل ما يشهد له من كلام المدونة والعتيبة والموازية ونص الباجي في المتقى
 وعلى رب الزيتون والحبوب أن يحتجب في ذلك بما استأجره منه ومعاكف وأكل فريكة
 من الحب لان الزكاة قد تعلق به يوم بدو صلاحه اه منه بلفظه وهذا كلامه الذي وعدنا
 به ونص ابن العربي في الاحكام اختلف العلماء في وقت وجوب الزكاة في الاموال الثابتة
 على ثلاثة أقوال الاول انها تجب وقت الجداد قاله محمد بن مسامة لقوله تعالى وآتوا حقه
 يوم حصاده الثاني انها تجب يوم الطيب لان ما قبل الطيب يكون علقا لا قوتا ولا طعاما
 فاذا طابت وحان الاكل الذي أتم الله به وجب الحق الذي أمر الله به ويصكون الابتاء يوم
 الحصاد ما قد وجب يوم الطيب الثالث انه يكون بعد تمام الحرس قاله المغيرة لانه حينئذ
 يتحقق الواجب فيمن الزكاة فيكون شرط الوجوبها أصله محجي الساعى في الغنم والسكل
 قول وجه كاترون ولكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب لما بيناه من الدليل اه منها بلفظها
 ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك ومن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك
 زرع واستغنى عن الما وقد نرس عليه شئ أو لم يخرس فزكاة ذلك على الميت ان بلغ ما فيه
 الزكاة وأوصى بها اول بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكاة أولا اه منه بلفظه وهذا الذي
 نقله عن المدونة مثله في التهذيب حرفا بحرف وسلمه ابن ناجي ولم يحك فيه خلافا ومع ذلك
 فقد تبع في شرح الرسالة شيخه كما قدمناه عافلا عن نص المدونة المسلم عنده وقال ابن
 يونس أيضا مانصه ابن المواز قال مالك ويحسب على الرجل ما أخذ لعلف أو تصدق به أو
 وهبه من زرع بعد ما أفرك الا الشئ التافه ولا يحسب ما كان من ذلك قبيل أن يفرك قال
 ابن القاسم وأما ما كتبت الدواب بافواها عند الدوس فلا يحسب ويحسب ما علفهم منه
 قال في العتبية عن مالك ولا يحسب ما كل لها وليس هو مثل القرينك يأكله من زرع
 ولا الفول ولا الحص أخضر هذا يتجرأ اه منه بلفظه فغناء تلك النصوص كلها على
 كثرتها مع كونها في الكتب المذكورة على شهرتها على الامام ابن عرفة على سعة حفظه
 واعتناؤه بنقل الاقوال الغريبة من الامور المستغربة العجيبة والله سبحانه الموفق كالتمر
 نوعا أو نوعين قول مب والتظاهر كما في طي أن المصنف قصد ما في الجواهر الخ صواب
 لكتنهما لما قاله غ من في نص يوافق عبارة المصنف فاحتاج الى ما قاله ولا حاجة
 اليه في التلقين مانصه واذا كانت الثمرة نوعا واحدا أخذت الزكاة منها جيدا كان

(فن أوسطها) قول مب عن
 غ لم أر هذا التفصيل الخ قصور
 في التلقين مانصه واذا كانت الثمرة
 نوعا واحدا أخذت الزكاة منها
 جيدا كان أو رديا وان كانت نوعين
 أخذ من كل واحد بقدره وان
 كانت ثلاثة أنواع أخذ من الوسط
 منه لو قيل عن كل واحد بقدره اه

وفي المتنق ما نصه فان كان انواع التمر كثيرة فعن مالك في ذلك (٢٦٣) روايتان روى عنه ابن القاسم يودى الزكاة

من اوسطه وروى عنه اشتهب
يودى من كل صنف بقدره ثم
ذكر توجيه كل من القولين انظره
في الاصل وفيه دليل واضح لما قاله
طني من ان النوع والصف عند
الفقهاء بمعنى واحد وقول مب
الذي رأيت في ابن عرفة الخ قال
هو في ما رآه هو الذي رأيت في
ثلاث نسخ من ابن عرفة وفي القلشاني
وهو الصواب في تكميل غ
مانصه ابن عرفة وفي كون الزيب
كالحب أو كالتمر نقلا عن أبي
الظاهر بن بشير عن المذهب اه
وما نقله ابن بشير عن المذهب نسبة
الرجراجي للمدونة فيكون أقوى
نقلا وهو الظاهر معني اذا فرق
بين التمر والزيب في عمله ذلك والله
أعلم (وفي مائتي درهم الخ) قلت
تقدم حديث ليس فيما دون خمس
أواق صدقة والاوقية أربعون
درهما بالاجماع قال ابن عبد
البرول ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في نصاب الذهب شيء الاماروي
الحسن بن عماره عن علي انه صلى
الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة
الذهب من كل عشرين دينار نصف
دينار وابن عمارة أجمعوا على ترك
حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه
ورواه الحافظ موقوفا عن علي
لكن عليه جهور العلماء اه
قال هوفي والنصاب اليوم سنة
١٢١١ بالسكة السلمانية وما
ساواها أربعة وعشرون مثقالا

أورد يا وان كانت نوعين أخذ من كل واحد بقدره وان كانت ثلاثة أنواع أخذ من الوسط
منها وقيل عن كل واحد بقدره اه منه بلفظه وقال في المتنق ما نصه وان كان انواع التمر
كثيرة فعن مالك في ذلك روايتان روى عنه ابن القاسم يودى الزكاة من اوسطه وروى عنه
اشتهب يودى من كل صنف بقدره فوجه قول ابن القاسم يحتمل أمرين أحدهما ان يكون
هذا مبنيا على رواية ابن نافع المتقدمة والثاني ان انواع اذا كثرت لحقت المشقة في
اخراج الزكاة من كل جزء منها وشق حساب ذلك وتمييزه فيكون الاعديل الرجوع الى وسط
ذلك ويلزم ابن القاسم ان يقول في الذهب والورق مثله ووجه رواية اشتهب ان هذا مال
يخرج زكاته بالزمنه ولا مضرة في قسمته فوجب ان يخرج زكاة كل جزء منه كالأول
جزء أو جزأين اه منه بلفظه فكل منهما عين ما قاله المصنف وفي كلام الباسي دليل
واضح لما قاله طني من أن النوع والصف عند الفقهاء بمعنى واحد ويظهر ذلك من
كلامه بأدنى تأمل والله الموفق (تيسره) قول الباسي ان يكون مبنيا على رواية ابن
نافع الخ أساره الى قوله قبل في النوع الواحد مانصه وان كان من ردى التمر فالذي يظهر
من قوله في الموطن ورواه ابن نافع عن مالك ان عليه ان يشتري الوسط من التمر فيودى عن
زكاة هذا الردي موبه قال عبد الملك بن الماجشون وروى ابن القاسم واشتهب عن مالك
يودى منه وليس هذا كالمشقة واختاره ابن نافع اه منه بلفظه وقول مب الذي
رأيت في ابن عرفة وغ عز والقول الثاني لابن بشير لا ابن رشيد اه ما رآه هو الذي
رأيت في ثلاث نسخ من ابن عرفة وفي القلشاني وهو الصواب وما في ز تعريف فان غ
في تكميله نقل كلام ابن عرفة بعبارة لا يبيق معها احتمال ونصه ابن عرفة وفي كون
الزيب كالحب أو كالتمر نقلا عن أبي الظاهر بن بشير عن المذهب اه منه بلفظه
وما نقله ابن بشير عن المذهب نسبة الرجراجي للمدونة كما قاله شيخنا ج ونصه جمع
الرجراجي الزيب مع التمر ونسب الاخراج منهما من الوسط لرواية ابن القاسم عن المدونة
اه من خطه رضي الله عنه قلت قال ابن بشير هو الاقوى نقلا وهو الظاهر معني لان
العلة المتقدمة في كلام الباسي وذكرها غيره أيضا في التمر موجودة في الزيب فتأمل والله
أعلم (وفي مائتي درهم شرعي) الاصل في تحديد نصاب الفضة بهذا قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح المتنق عليه ليس فيما دون خمس أواق صدقة لان وزن الاوقية
أربعون درهما شرعيا (فائدة) قد نقل غير واحد منا عن ابن عرفة ضابط ما يعرف
به عدد النصاب من كل درهم أو دينار غير شرعي وذكره واعدد النصاب في أزمنتهم من السكة
الجزارية اذ كان على اختلاف بينهم في ذلك لاختلاف السكك قلت والنصاب اليوم سنة
احدى عشرة ومائتين وألف في الفضة باعتبار السكة السلمانية وما ساواها في الوزن
اربعة وعشرون مثقالا لان المثقال في الاصطلاح اليوم عشرة دراهم أو أربعون موزونة
ووزن الدرهم السلماي اليوم اثنان وأربعون حبة والموزونة ربع الدرهم فوزنها عشر
حبات ونصف فاذا استعملت ضابط ابن عرفة وقسمت مسطح عدد النصاب الشرعي وحبات

لان المثقال في الاصطلاح اليوم عشرة دراهم أو أربعون موزونة ووزن الدرهم السلماي اليوم اثنان وأربعون حبة والموزونة
ربعه فاذا استعملت ضابط ابن عرفة وقسمت مسطح عدد النصاب الشرعي وحبات

دراهمه أى الخارج من ضرب عدد النصاب الشرعى وهو ما تادره من حبات وزن الدرهم الواحد وهو خمسون وخمسة على حبات درهمنا وهو اثنان وأربعون - حصل ما ذكرنا لان الخارج من الضرب المذكور عشرة آلاف وثمانون فاذا قسمتها على اثنين وأربعين كان الخارج فى كل جزء مائتين وأربعين ويعلم من هذا ان عدد نصاب الموزونات تسعمائة وستون. وزونة والنصاب فى الذهب باعتبار الدينار السليماني وما ساواه فى الوزن ستة وأربعون دينارا وأربعة عشر جزءا من واحد وثلاثين جزءا من دينار لانك اذا قسمت مسطح عدد النصاب الشرعى وحبات ديناره أى الخارج من ضرب عدد النصاب وهو عشرون دينارا فى حبات وزن الدينار الواحد وهو اثنان وسبعون حبة حصل ما ذكرنا لان الخارج من الضرب المسد كورألف وأربعمائة وأربعون فاذا قسمتها على عدد حبات وزن الدينار السليماني وهى احدى وثلاثون كان الخارج فى كل جزء مائة وأربعين وأربعة عشر جزءا من واحد وثلاثين جزءا من عند مائة وأربعون دينارا سليمانية ونصف دينار وهو الدينار الصغير الذى يروج بنصف الدينار فقد وجبت عليه الزكاة لتحقق النصاب عندهم مع زيادة كسور فتأمله والله أعلم (وان لطفل أو مجنون) قول ز ومبا الغتسه على التقديرين رد قول أبي حنيفة بالسقوط تفيد أن حرث ما وما شئتم ما فيها الزكاة اتفاقا وهو كذلك الخ ما افاده كلامه من أن أبا حنيفة يوافق غيره من الأئمة على وجوب زكاة حرث الطفل والمجنون مسلم وأما ما افاده من انه يوافقهم أيضا على زكاة ما شئتم ما فقهه - نظر وان سكت عنه تو ومب لان ما شئتم ما عند أبي حنيفة كالمعنى هو الذى يفيد كلام أبي البركات النسفي الخنفي فى كتابه كثر الدقائق وشرحه للعلامة العيني الخنفي وصرح به من أئمة ابن يونس ونسبه وقال أبو حنيفة ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية ثم أطال فى الاستدلال بل ذهبنا ورتما قاله أبو حنيفة ثم قال فى آخره فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم على النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفتيق والصبي حتى يحتمل فاذا رفع القلم عنه فقد ارتفعت عنه العبادات قبل لا يمنع رفع القلم عنه أخذ ذلك كاتمن ماله كالم يمنع أخذها من مال النائم وقد جمع بينهما فى الحديث وأيضا فاننا قد اتفقنا ومن خالفنا ان رفع القلم لا يمنع زكاة حرثه ونعامه وادان زكاة الفطر عنه فكذلك لا يمنع أخذها من ماله وما شئتم اه منه بالنظره وقال الامام المازرى فى المعلم ما نصه فان كان المالك صبيًا فالزكاة واجبة عنه دنانى ماله وأبو حنيفة لا يوجب فى مال الصبي زكاة ويحتمل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أخذها من اغنيائكم وغير ذلك من العمومات ويناقض أبو حنيفة بايجابه الاخذ من مال الصبي فى الحرث ويحتمل قوله تعالى تطهرهم وترزقهم بها والصبي غير ما قوم فلا يحتاج الى تطهير اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو الفضل فى الاكامل والابن فى الكمال الا كمال مقتصرين عليه وسلماء وقال فى المستقى عند قول الموطأ عن عمر بن الخطاب اتجروا بأموال البسائى اثلاثا كماه الزكاة ما نه وقوله لثلاثا كماه الزكاة دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها ولو لم تجب فيها الزكاة لما قال ذلك كما يقول لا يابا كلها الخمس لما لم يكن

دراهمه أى الخارج من ضرب عدد النصاب الشرعى وهو ما تادره من حبات وزن الدرهم الواحد وهو خمسون وخمسة على حبات درهمنا وهو اثنان وأربعون - حصل ما ذكرنا لان الخارج من الضرب المذكور عشرة آلاف وثمانون فاذا قسمتها على اثنين وأربعين كان الخارج فى كل جزء مائتين وأربعين ويعلم من هذا ان عدد نصاب الموزونات تسعمائة وستون. وزونة والنصاب فى الذهب باعتبار الدينار السليماني وما ساواه فى الوزن ستة وأربعون دينارا وأربعة عشر جزءا من واحد وثلاثين جزءا من دينار لانك اذا قسمت مسطح عدد النصاب الشرعى وحبات ديناره أى الخارج من ضرب عدد النصاب وهو عشرون دينارا فى حبات وزن الدينار الواحد وهو اثنان وسبعون حبة حصل ما ذكرنا لان الخارج من الضرب المسد كورألف وأربعمائة وأربعون فاذا قسمتها على عدد حبات وزن الدينار السليماني وهى احدى وثلاثون كان الخارج فى كل جزء مائة وأربعين وأربعة عشر جزءا من واحد وثلاثين جزءا من عند مائة وأربعون دينارا سليمانية ونصف دينار وهو الدينار الصغير الذى يروج بنصف الدينار فقد وجبت عليه الزكاة لتحقق النصاب عندهم مع زيادة كسور فتأمله والله أعلم (وان لطفل أو مجنون) قول ز ومبا الغتسه على التقديرين رد قول أبي حنيفة بالسقوط تفيد أن حرث ما وما شئتم ما فيها الزكاة اتفاقا وهو كذلك الخ ما افاده كلامه من أن أبا حنيفة يوافق غيره من الأئمة على وجوب زكاة حرث الطفل والمجنون مسلم وأما ما افاده من انه يوافقهم أيضا على زكاة ما شئتم ما فقهه - نظر وان سكت عنه تو ومب لان ما شئتم ما عند أبي حنيفة كالمعنى هو الذى يفيد كلام أبي البركات النسفي الخنفي فى كتابه كثر الدقائق وشرحه للعلامة العيني الخنفي وصرح به من أئمة ابن يونس ونسبه وقال أبو حنيفة ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية ثم أطال فى الاستدلال بل ذهبنا ورتما قاله أبو حنيفة ثم قال فى آخره فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم على النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفتيق والصبي حتى يحتمل فاذا رفع القلم عنه فقد ارتفعت عنه العبادات قبل لا يمنع رفع القلم عنه أخذ ذلك كاتمن ماله كالم يمنع أخذها من مال النائم وقد جمع بينهما فى الحديث وأيضا فاننا قد اتفقنا ومن خالفنا ان رفع القلم لا يمنع زكاة حرثه ونعامه وادان زكاة الفطر عنه فكذلك لا يمنع أخذها من ماله وما شئتم اه منه بالنظره وقال الامام المازرى فى المعلم ما نصه فان كان المالك صبيًا فالزكاة واجبة عنه دنانى ماله وأبو حنيفة لا يوجب فى مال الصبي زكاة ويحتمل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أخذها من اغنيائكم وغير ذلك من العمومات ويناقض أبو حنيفة بايجابه الاخذ من مال الصبي فى الحرث ويحتمل قوله تعالى تطهرهم وترزقهم بها والصبي غير ما قوم فلا يحتاج الى تطهير اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو الفضل فى الاكامل والابن فى الكمال الا كمال مقتصرين عليه وسلماء وقال فى المستقى عند قول الموطأ عن عمر بن الخطاب اتجروا بأموال البسائى اثلاثا كماه الزكاة ما نه وقوله لثلاثا كماه الزكاة دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها ولو لم تجب فيها الزكاة لما قال ذلك كما يقول لا يابا كلها الخمس لما لم يكن

للغرس مدخل فيها وقال بهض أصحاب أبي حنيفة الزكاة ههنا النفقة عليهم ثم قال بعد
 كلامه وانما اضطرهم الى التعفف في التأويل قوله هم ان أموال اليتامى لازكاة فيها
 والذي ذهب اليه مالك والشافعي ان الزكاة واجبة في أموال الصبيان والمجانين ودليلنا
 من جهة السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعاذب بن جبل وأعلمهم أن الله
 قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وهذا عام في جميعهم ودليلنا
 من جهة القياس ان كل زكاة تلزم الكبير فانما تلزم الصغير زكاة الحراث والقطر اه منه
 بلفظه وتأمل كلام من ذكرنا يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم (أونقصت) قول طي
 لم أر من شهر القول بالتفصيل اعترضه تو ومب بأن ابن ناجي نقل تشهيره عن ابن
 هرون وان تشهير ابن الحاجب اعترضه ابن هرون وسلم ذلك ابن ناجي قلت وما قاله
 ابن هرون صواب وكلام أبي الوليد الباجي شاعده قال في المنتقى منزهه وروى ابن مزين
 عن عيسى عن ابن القاسم ان قول مالك ان لازكاة فيها نقصت يسيرا أو كثيرا الامثل الحبة
 والحبتين ونحو ذلك ففيها الزكاة اه منه بلفظه ثم قال وفي العتبية قال سحنون في دراهم
 الاندلس ليست كيلا وتجوز عندهم جواز الوازنة الكيل لانكون فيها الزكاة الا ان ينقص
 من الكيل نقصا يسيرا ونحوه وروى ابن مزين عن عيسى بن دينار وأخرجه الشيخ أبو محمد
 في نوادره عن العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم واعل ذلك روايته في العتبية وانما
 هو في رواية الاندلسيين في نوازل سئل عنها سحنون من قوله ثم قال وقال ابن حبيب اذا
 نقصت المشرون دينار في العمد دينار واحد اذ لا زكاة فيها وان لم تنقص في العمد
 ونقصت في الوزن أقل أو أكثر من ذلك وهي تجوز بجواز الوازنة في البلد فعليه زكاتها ثم
 قال وقول سحنون هو الصحيح والذي عليه أصحاب مالك من المتقدمين والمتأخرين قال
 القاضي أبو الوليد وهو عندي اجماع العلماء اه منه بلفظه وفيه أعظم شاهدنا قلناه
 وقد اغفلوه كلهم قال كمال الله وقول مب عن ابن ناجي فقال عبد الوهاب هو كالحبة
 والحبتين وان اتفقت الموازين عليه وقال ابن القصار والابهرى الخبوه هم افراد عبد
 الوهاب بذلك وان مقابله ارجح أو مساو له وليس كذلك قال في المنتقى بعد أن ذكر قول
 الابهرى وابن القصار مانصه وقال القاضي أبو محمد انه أراد بذلك النقص اليسير في جميع
 الموازين كالحبة والحبتين وما جرى عادة الناس أن يتساخروا به في البياعات وغيرها وعلى
 هذا جهورا صحابنا قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو الاظهر عندي اه محل
 الحاجة منه بلفظه (أوبرداءة أصل) جعله ح شامل لما كانت تصفيته تامة الا ان
 الاصل في نفسه ردى ولما كانت رداءة بسبب نقص التصفية مع كون الاصل جيدا وورد
 قوله وراجت ككاملة لناقصه التصفية فقط وهو بعيد من لفظ المصنف اذ لا يقال في ناقصة
 التصفية مع جودة أصلها انها رديئة أصل الاتباع بعيد عن كلام ابن عرفة الذي ذكره
 يشهد له فقهه ما ذكره فلو قال المصنف وان لطفل أو مجنون أو رديئة معدن مطلقا
 كرديئة لنقص تصفية أو إضافة أو ناقصة وزن وراجت ككاملة والاحسب الخالص
 لكان أحسن (وتمددت بتعدد في مودعة) قول مب استظهر ابن عاشر انه يزكها

(أونقصت) اعتراض ابن هرون
 تشهير ابن الحاجب كافي تو ومب
 صواب ويشهد له كلام الباجي في
 منتقاه فانه عز التفصيل لابن
 القاسم وسحنون والاطلاق لابن
 حبيب ثم قال وقول سحنون هو
 الصحيح والذي عليه أصحاب مالك
 من المتقدمين والمتأخرين قال
 القاضي أبو الوليد وهو عندي اجماع
 العلماء اه وقول مب عن ابن
 ناجي فقال عبد الوهاب الخ معا عراه
 لعبد الوهاب قال في المنتقى عليه
 جهورا صحابنا وهو الاظهر اه
 (أوبرداءة أصل) الظاهر ان المراد
 به مامعده ردى في نفسه مع كون
 تصفيته تامة وانه لا يشمل ما كانت
 رداءة بسبب نقص تصفيته مع
 كون أصله جيدا اخلافا بل هو
 داخل في قوله أو إضافة فتأمل ولو
 قال المصنف وان لطفل أو مجنون
 أو رديئة معدن. طلقا كرديئة
 لنقص تصفية أو إضافة وناقصة
 وزن وراجت ككاملة والاحسب
 الخالص لكان أحسن (وتمددت
 الخ) ما استظهره ابن عاشر هو المتعين
 الا ان غاب بها المودع وجهل ربحها
 قدره فانه يصبر اعلمه

لكل عام وقت الوجوب من عنده اه قال شيخنا ج هذا هو المتعين ان كانت حاضرة
واما ان غاب بها المودع وجهل ربه فسد رها فلا اه وهو ظاهر والله أعلم وان كان ح
سوى بين غيبته وحضوره واسـ تدل بكلام ابن رشد لكنه لم يصرح بأنه يزكيها اذا غاب
بها مع جهله قدرها فتمله (لامقصوية) قول مب الاول أى القول بالزكاة لابن محرز
والتونسي وابن عبد الرحمن الخ فيه نظر فان التونسي قائل بالثاني لا بالاول قال ابن يونس
ما نصه قال أبو اسحق وان وجدنا غاصب النخل في كل سنة خمسة أوسق وقد حبسها أربع سنين
فأخذ منه رب النخل عشرة أوسق أو ثمانية عشر وسقا فلا يزكي حتى يقبض منه عشرين
وسق لان ما أخذ منه فمضوض على سائر السنين فلا يزكي ذلك حتى يصير لكل سنة خمسة
أوسق هذا هو الاشبه بخلاف الديون لان الدين اذا جمعه حول صار كله شيئا واحدا والثمار
لا يصح ان يضاف ما أضيف منها في سنة الى سنة اخرى اه محل الحاجة منه بلفظه وقال
ابن عرفة ما نصه نورد بما بلغ كل سنة نصا بما ان قسم على سنه لم يبلغه لكل سنة وهو نصاب
فاكثر في زكاته استحسن ابن محرز وقياسه مع التونسي وعزأ أبو حفص الاول لابن عبد
الرحمن واختاره والثاني لابن الكاتب قال ثم يرجع الى أنه لو قبض بمائة أوسق زكي خمسة
وترك الثلاثة حتى يقبض وسقين اه منه بلفظه ونقله ج أيضا بهذا اللفظ واقه أعلم
(تنبيه) ظاهر كلام ابن عرفة ان أبا حفص حرم عا زاهه ولم يقل كبن محرز وهو
خلاف ما في ضج عنه ونصه فقال أبو حفص العطار فيما قيد عنه القياس سقوط الزكاة
والاستحسان وجوب الزكاة فيما قبض اه محل الحاجة منه بلفظه فتحصل ان لكل من
القسولين قوة وان أبا اسحق التونسي قائل بالثاني لا بالاول وعلى قوله اقتصر ابن يونس وما
رجع اليه ابن الكاتب ثالث والله أعلم (ومدقونية) قول مب فانظر هذا مع قوله بصراء
أو عمران ما نقله عن ابن يونس هو كذلك فيعذ كره في كتاب الزكاة الثاني في ترجمة من غصب
ما شيته ثم ردت بعدأعوام لكن في تورك مب على زانظره أما أولا فلانه سلم نفي الخلاف
مع ان الخلاف في ذلك شهر في الكتب المتداولة وقد ذكره ابن يونس نفسه في الفصل
الثالث من ترجمه زكاة الفوائد وأحوالها من كتاب الزكاة الاول ونصه واختلف فيمن دفن مالا
ثم ذهب عنه موضعه ثم وجد بعدأعوام فقال مالك في كتاب محمد بن كيه لما مضى السنين
وقال ابن المواز ان دفنه في صحراء أو في موضع لا يحاط به فهو كالمغصوب والضائع وأما البيت
والموضع الذي يحاط به فيز كيه لكل سنة وعكس ابن حبيب الجواب فقال ان دفنه في صحراء
زكاة لما مضى السنين لانه عرضه للتلف لما دفنه في موضع يخفى عليه وان كان في موضع
لا يخفى عليه لم يزك له للأعوام اه منه بلفظه وشهو للغمي في الفصل الرابع من ترجمه
زكاة الثوائد من الذهب والفضة من كتاب الزكاة الاول ونصه واختلف فيمن دفن مالا ثم
ذهب عنه موضعه ثم وجد بعدأعوام فقال مالك في كتاب محمد بن كيه لما مضى من السنين
وقال محمد بن المواز ان دفنه في صحراء أو في موضع لا يحاط به فهو كالمغصوب والضائع وأما
الموضع والبيت الذي يحاط به فيز كيه لكل سنة وعكس ابن حبيب الجواب فقال ان كان
دفنه في صحراء زكاة لما مضى من السنين لانه عرضه للتلف لما دفنه بموضع يخفى عليه وان

(لامقصوية) قول مب الاول
أى القول بالزكاة لابن محرز
والتونسي الخ فيه نظر فان التونسي
قائل بالثاني كما في ابن يونس وابن
عرفة ولو أيدل التونسي بأبي حفص
العطار فإنه كبن محرز قال القياس
سقوط الزكاة والاستحسان وجوبها
مما قبض وما رجع اليه ابن الكاتب
هو قول ثالث انظر الاصل والله أعلم
(ومدقونية) في تورك مب على
زكاة لابن يونس نظرا أما أولا فإنه
سلم نفي الخلاف مع ان الخلاف في
ذلك شهر في الكتب المتداولة وقد
ذكره ابن يونس نفسه وكذا اللغوي

وأما ثانياً فإن ما قاله ز هو ظاهر المصنف وهو الراجح كافي ضح وإن عرفة وغيرهما انظر هوني فقد حصل أن في المسئلة
 خمسة أقوال وإن الراجح ما شرح به ز والله أعلم (ولازكاة في عين الخ) قلت قول مب يفيد أن المراد في أحدهما
 الخ فيه نظر فإن أو بعد النبي تنبيه النبي عن الأمرين كافي الرضى (٢٦٧) والمغني فاذا قلت لم يجبي زيد أو عمرو فالغني

لم يجبي واحد منهما أو منه ولا تطع
 منهم أئماً وكفوا وحينئذ تطوق
 المصنف صورة واحدة وهي تنبها
 معار المذهب - يوم ثلاث صور وهي
 اثباتها أو اثبات أحد هما وهي
 محل الاعتراض وأما ما ذكره فائما
 يتزل على نسخة الأو لا على نسخة
 أو وانخلال جاء لز من التفكيك
 فتأمله والله أعلم وقول مب هذا
 هو الصواب ومذهب المدونة الخ
 المصنف معترف به كافي ضح فإنه
 قال عند قول ابن الحاجب ولا زكاة
 في العين الموروثة تقيم أعيانها لا يعلم
 بها ولم توقف على المنصوص وإن
 علم بها فة ولان وإن وقف فثالثها
 كالدين والمشهور ولا زكاة إلا بعد
 حول بعد دقته وقضه إن كان
 بعيداً أه مائه القول بالزكاة
 لماضى السنين حكاه ابن يونس عن
 مطرف وابن المباحشون وأصبح
 لأن يد المودع كيد وسواء علم أولم
 يعلم والقول بعدم الزكاة هو مذهب
 المدونة والثالث للمغيرة بز كيه
 إمام كالدين وقوله المشهور ولا زكاة
 إلا بعد حول الخ يستناد منه شيان
 تعين المشهور في المسئلة المتقدمة
 وإفادة فرع آخر وهو أنه لو كان له
 شريك فقوله بعد دقته إشارة
 إلى التريك وقوله إن كان

كان بموضع لا يعني عليه لم يزك له للأعوام أه منه بانظ - وفي ابن يونس أيضاً ما نصه قال
 بعض المتأخرين ويختلف في ناضهم أي الصبيان لأنهم مغلوبون فيه على التخمية فاشبهه من
 كان بالغار شيد أفلب على التخمية لأنه سقط منه فوجد بعد أعوام أو دفنه فنبى موضعه
 أو ورت ما لا فلم يعلم به إلا بعد أعوام وقد اختلف في هو لا عمل يزكون لسنة أو لبيع تلك
 الأعوام أو يستأنفون الحول وإذا كان للبالغ الرشيد أن يستأنف الحول في جميع ذلك
 لم يكن على الصبي زكاة أه منه بلقطه وكأنه أراد بعض المتأخرين اللغوى فإنه ذكر هذا
 الكلام بجزء في الفصل الأول من ترجمته زكاة أموال العبيد والمكاتب الخ من كتاب
 الزكاة الأول ولم يعزه لاحد وأما ثانياً فإن ما قاله ز هو ظاهر المصنف وهو الراجح ففي
 ضح عند قول ابن الحاجب وفي المدفون ثالثها إن دفنته في صحراء أو كاهل الأقاليم والدين ورباعها
 عكسه ما نصه القول بزكاة لماضى السنين لما لك في الموازية والقول بوجودها للعام لما لك في
 المجموعة ابن رشد وهو أصح الأقوال أه محل الحاجة منه بلقطه وقال ابن عرفة ما نصه
 وفي زكاة ما ضل محل دفنه ثم وجد لكل عام مطلقاً وإن دفنه ميت أو مريض يحاط به وإن
 دفنه بصبراً أو بما لا يحاط به فلعام فقط ثالثها عكسه للشيخ عن مالك ومحمد والنعوى عن ابن
 حبيب ورباعها العام فقط لنقل ابن بشير مع ابن رشد عن رواية علي فإنه هو أصح الأقوال
 أه منه بلقطه وفي نوازل الزكاة من المعيار اثنا عشر جواب للعلامة ابن عقاب ما نصه وأما
 المدفون فأن خلاف في تزكيت ما ضى السنين شهر في المذهب وهو قول مالك في كتاب محمد
 ومالك في المجموعة يزك لعام قال ابن رشد وهو أصح الأقوال أه منه بلقطه وكلام ابن
 رشد - إذ هو في البيان في المسئلة الثانية من أول رسم من سماع عيسى من كتاب زكاة
 الذهب والورق ما نصه قال وقال مالك إذا دفن الرجل بضاعة فضل عنه موضعها ثم يجدها
 سنين ثم وجدها فإنه يزكها بكل سنة مضت وقال سحنون مثله وإذا وجد أنقطه له سقطت
 منه فوجدها بعد سنين فليس عليه إلا زكاة واحدة قال سحنون اللقطة بمنزلة المال المدفون
 إذا كان الملتقط حبسها ولم يجر كهاز كها لكل سنة غابت عنه اللقطة قال القاضي فرق
 مالك في هذه الرواية بين المال المدفون يضل عن صاحبه موضعه فيجد بعد سنين وبين
 اللقطة ترجع إلى ربه بعد سنين فأوجب الزكاة في المال المدفون لجميع السنين ولم يوجبها
 في اللقطة إلا لعام واحد ورد سحنون مسئلة اللقطة إلى مسئلة المال المدفون فأوجب
 الزكاة فيهما لما ضى من السنين ورد مالك في رواية علي بن زياد عنه في المجموعة المال
 المدفون إلى اللقطة فلم يوجب الزكاة فيهما جميعاً إلا لعام واحد وهو أصح الأقوال في النظر
 لأن الزكاة في المال المعين وإن لم يجر كيه صاحبه ولا طالب النماء به لقدرته على ذلك وهو
 ههنا غير قادر على تحريكه وتمييزه في المستثنين جميعاً فوجب أن تسقط الزكاة فيهما ما وجد

بعيداً هو كقول المدونة وكذلك من ورت ما لا يمكن بعيداً والله أعلم فعلى هذا فقول والمث - هو رلين خاصاً بمسئلة الوقت
 نعم هو أحد الأقوال الثلاثة وهو المشهور فيها أه وهو صريح في أن المطرف ومن معه مقابل المشهور ومذهب المدونة
 والله أعلم

روى ابن نافع عن مالك على طرده هذه العلة ان الوديعه لازكاة على صاحبها فيها حتى يقبضها فيزكها العام واحد اذا قدرته على تيمتها الا بعد قبضها وهو اغراق الأمان يكون معنى ذلك ان المودع غائب عنه فيكون لذلك وجهه هذه الرواية تدل على ان عدم القدرة على تيمية المال عليه صحيحة في اسقاط الزكاة عنه ووجه قول مالك في تفرقه بين المال المدفون واللقطة انه هو عرض المال بدفنه اياه لحفا موضعه عليه بخلاف اللقطة قال ذلك ابن حبيب وليس يفرق بين لانه مغلوب بالتسيان على الجهل بموضع المال المدفون كما هو مغلوب على الجهل بموضع اللقطة ووجه مساواة تصون بينهما في وجوب الزكاة فيهما هو ما عمل به من استواءهما في أن الضمان منه فيهما وعدم القدرة على التيمية هو العلة الصحيحة التي تشهد لها الاصول وقال ابن المواز ان دفنها في بيته فلم يجدها ثم وجدها حيث دفنت فعليه من كتابها الماضي من الاعوام وان دفنت في حجرها فغاب عنه موضعها فليس عليه فيها الا زكاة واحدة وهو قول له وجه لانه اذا دفنت في بيته فهو قادر على ايجاده في الكشف عنها اه محل الحاجة منه بلنظرة والله الموفق فتحصل من مجموع القول السابقة أن في المسئلة خمسة أقوال وان الراجح ما شرح به ز والله أعلم (ولامال رقيق) قول ز وان بشائبة هونص المدونة في المكاتب كما في ق عنها فقيره أخرى (تبيه) حكي ابن بشير الاتفاق على ما قاله المصنف وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب زكاة الجيوب مانصه وسألته عن العبد يكون شريك السيد في الزرع فلا يرفعان الا خمسة أو سق هل تكون فيمنه زكاة أو يكون خليطه في الغنم لكل واحد منهم ما عشرة ونشاة هل عليه ما صدقة قال ابن القاسم قال مالك ليس عليه ما ولا على واحد منهم ما قبل ولا كثير لافي الزرع ولا في الغنم قال ابن القاسم وهذا مما لا شك فيه ولا كلام واحذرن بقول غير هذا أو يرويه فان ذلك ضلال قال القاضي من يقول ان العبد لا يملك وان العبد ماله السيد يوجب الزكاة عليه في الزرع والغنم وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وفي المدينة لابن كاتبة نحوه قال يخرج الزكاة من جميع ذلك ثم يصنع هومع عبده ما أحب وبالله التوفيق اه منه بلنظرة فانسب لابن كاتبة يصدق في الاتفاق الذي ذكره ابن بشير لكن قال ابن عرفة بعد نقله مختصرا مانصه قلت قال نحوه دون مثلا لاحتمال رمي ان صاحب ملكه بعضه على سائر ارضه مملك العبد كشولها من أعتق كل عبد يملك بعضه فمدعته في جميعه اه منه بلنظرة (تبيه) قال ابن رشد في المدينة كذا هو فيه بالنون بعد الدال ثم يانصب بعد النون وكذا نقله عنه غ في تكميه ونسب ابن هرون وجوب الزكاة في مال العبد المدونة فقال ابن عرفة مانصه لم أجده ولا من نقله اه منه بلنظرة ونقله غ في تكميله وقال مانصه وورعما صحف انظر المدينة بالمدونة فلهل نسخة ابن هرون كذلك اه منه بلنظرة (وسكة وصياغة وجوده) قول مب هذا والله أعلم أولى مما فهمه ابن عاشر الخ يجب الجزم بصحة ما قاله ز ورد ما لابن عاشر وقد راجعت ابن عاشر فلم أجده مستندا لما قاله الاعتراضه بكلام صحيح ولاشاهد له فيه لانه ذكر ذلك فرض مثال فقط وقول مب لان اطلاقهم هنا يدل على القاء السكة الخ صواب بل كلام غير واحد من أئمتنا صريح في ذلك

(ولامال رقيق) حكي ابن بشير الاتفاق على هذا وقال ابن رشد من يقول ان العبد لا يملك وان ماله السيد يوجب الزكاة عليه وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وفي المدينة لابن كاتبة نحوه اه وانظر الاصل قلت لا يقال قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضى أن العبد لا يملك له كما يقول به غيرنا لا تقول الصنة مخصوصة كما هو الاصل فيها لا كاشفة ولذا قال بعضهم لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن يكون كل عبد لا يملك وقول ز وان بشائبة هونص المدونة في المكاتب كما في ق فقيره أخرى (وسكة الخ) الصواب ما قاله ز ولاشاهد لابن عاشر في كلام صحيح لانه فرض مثال فقط وقول مب لان اطلاقهم هنا يدل الخ صواب بل كلام غير واحد من أئمتنا صريح في ذلك

وما قدمنا من كلام الباجي عن ابن القصار والابن سري والقاضي عبد الوهاب يدل على اتفاقهم على ان رواج الناقصة انما هو خلفه نقصها او كون الناس يتسامحون في مثله وقد اُفصح بذلك أبو الطاهر بن بشير ونصه لاختلاف عند مالك انه لا تراعى القيمة في النكدين وحكى الغزالي عن مالك مراعاتها وان الشافعي اُطنب في الرد عليه ولا يوجد ما قالوه في المذهب وانما رأوا ما في الموطأ انها اذا نقصت وكانت تجوز بجواز الوارثة وجبت الزكاة فيها فظنوا النقص في المقدار والجواز في الصفة وانما ابرزت في قيمتها لخلق بالوارثة وهذا الذي ظنوه باطل قطعاً وليس هذا من اهل المذهب وانما هم ادهم ان تكون ناقصة نقصاناً لا يتشاح في مثله في العادة اه نقله غ في تكميله وزاد عقبه ما نصه قال ابن عبد السلام وائس لقاتل ان يقول الغزالي أحفظ بل الشافعي الذي حكا عنه الغزالي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لانا نقول أهل كل مذهب أقدم بذهب امانهم حفظا ونهما اثباتا ونهما ومن تأمل ما يحكيه أهل المذاهب بعضهم عن بعض وجد فيها الفاظ كثيرة ولا سيما وقد وجد الموضوع الذي يمكن منه التوهم على ما تولى بيانه ابن بشير اه منه بلفظه (أو كراه) قول مب قتلخص ان المعتمد عند هذا الشارح الخ فيه نظر اذ لم يذكر ذلك مستندا الا ما ذكره عن ق من انه الذي رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وما ذكره من انه ظاهر المدونة اما ما عزاه لظاهر المدونة فسيأتي ما يردده في كلام أبي الحسن وضح وابن ناجي وأما نسبه لابن حبيب عن مالك وأصحابه فنصروه ووقع في كلام ابن عرفة ونصه وفي وجوبها فيما حجب للكراهة نالها ان كان لرجل للغمي عن روايتي بعض البغداديين وابن مسلمة مع ابن الماجشون بالاولى وابن حبيب مع روايته فانه لا هو من لباسه لوشن لبسه اه منه بلفظه وفيه نظر فان الغمي لم يذب لابن حبيب عن مالك وأصحابه الا سقوطها في حلي المرأة تتخذ للكراهة أو ما وجوبها في حليها يتخذ الرجل للكراهة الذي هو محل النزاع فلم يذبه الغمي رواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه بل لابن حبيب نفسه ويظهر ذلك نقل كلامه بجموده ونصه والحلي في وجوب زكاته وسقوطها اذا كان ملصكا لرجل على تسعة أوجه تجب في وجهه وتسقط في وجهه ويختلف في سبعة أوجه فجب اذا اتخذته لتجارة وتسقط اذا اتخذته لوجهه أو امته أو ابنته أو ما أشبه ذلك عن محب استعمله ثم ذكر أوجه من المختلف فيه ثم قال وذكروا بعض البغداديين عن مالك فيما اتخذت للاجارة روايتين وجوب الزكاة وسقوطها وقال محمد بن مسلمة وعبد الملك بن الماجشون تجب فيه الزكاة وهو ابي بن ثوبان اختاره فانظر كيف عز القول بسقوط الزكاة لاحدى روايتي بعض البغداديين والقول بوجوبها روايتي بعض البغداديين الاخرى ولا بن مسلمة وابن الماجشون ثم اختارها ولم ينسب ذلك لرواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه فلو كان ما ذكره في كلامه الآتي عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه شاملا لهذه الصورة لذكره هنا ولم ينسبه لمحمد بن مسلمة وابن الماجشون فقط لانهم ممن جعله أصحاب مالك فلم يخص ما ينسب ذلك له ما هو ممن جعله أصحاب الامام هذا مما لا يعقل ثم قال الغمي فصل والحلي اذا كان لامرأة على تسعة أوجه فاما ان تتخذ للباس أو للاجارة أو كرا أو تجارة أو لابنتها

وكلام الباجي يدل على اتفاقهم على ان رواج الناقصة انما هو خلفه نقصها او كون الناس يتسامحون في مثله وقد اُفصح بذلك ابن بشير انظر الاصل (أو كراه) قول مب قتلخص ان المعتمد الخ فيه نظر اذ لم يذكره مستندا الا ما ذكره عن ق وانه ظاهر المدونة أما كونه ظاهرا فغيره كلام أبي الحسن وضح وابن ناجي وأما نسبه لابن حبيب عن مالك وأصحابه وان وقع نحوه لابن عرفة فغيره ان الغمي لم يذب لابن حبيب عن مالك وأصحابه الا سقوطها في حلي المرأة تتخذ للكراهة

تلبسه الا ان اوبعد ذلك فسقط في وجهين وهو ان تتخذ للباسها اولاً ثنية لها تلبسه الا ان
وتحب في وجهه وهو ان تتخذ للتجارة ويختلف في ثلاثة اذا اتخذته للاجارة وكذا اول ثنية
لها تلبسه اذا كبرت فذكر بعض البغداديين عن مالك في الحلي اذا اتخذته للاجارة روايتين
وجوب الزكاة وسقوطها وعن محمد بن مسلمة وجوب الزكاة ولم يفرقوا بين ملك رجل ولا
امرأة وذكر ابن حبيب عن مالك واصحابه ان لازكاة عليهن فيه اذا اتخذته ليكرهته في
العرائس وليعتره ولا حاجة لهن في لباسه قال لانهن من لباسهن وهن ان شئن ان يلبسنه
لبسنه ولو كان لرجل يكرهه او يعبره لكانه ففرق في ذلك بين الرجال والنساء ولا فرق بين
السؤالين ومتى عرفت المرأة انها لم تتخذ لنفسها وانما اتخذته لغيرها للاجارة وللعارية
كانت فيه كالرجل اه محل الحاجة منه بلفظه فاعز مال مالك واصحابه خاص بحلي النساء
وليس عاماتيه وفي حليهن يتخذ الرجل للكره خلافا لما فهمه منه ابن عرفة رحمه الله وق
فعرزوم مالك واصحابه قد انقضى عند قوله ولا حاجة لهن في لباسه والدليل على ذلك من
وجوه احدثها ما تقدم من انه لم يذكر ذلك في فصل الكلام على حلي الرجل بالقصد وتقدم
بيان ذلك ثانياً بقوله قال لانهن من لباسهن فانه استأنف الكلام واستند ذلك لابن حبيب
ووجه ذلك انه لما تم اعزاز مال مالك واصحابه اخبر بان ابن حبيب وجه ما عزا لهم بما أسنده
اليه من انه من لباس الخ ولو كان ذلك من تمام ما عزا مال مالك واصحابه ما حسن له ان يقول
قال الخ وابن عرفة نفسه عز ذلك لابن حبيب لقوله فائلا الخ حسب ما مر في كلامه ثالثاً بقوله
بعد وفرق بين الرجال والنساء فانه سريخ في أن المفرق هو ان حبيب لا مالك واصحابه والا
لقال وفرقوا الخ هـ الذي يدل عليه الفاظه مع زيادة عدم ذكره قول مالك واصحابه اولاً
حسب ما مر وهذا الذي فهمه منه غير واحد قال أبو زيد النعماني في شرح ابن الحاجب بهد ان
ذكر القول بان الرجل يزكي حلي النساء اذا اتخذته للكره والمرأة تزكي حلي الرجل اذا
اتخذته للكره ما نصه عزاد ابن راشد والنعمي لابن حبيب اه منه بلفظه وبأني كلام ابن
ناجي رايها ان الباجي وغيره انما سبوا وجوبها على الرجل اذا اتخذته للكره لابن حبيب
لاروايته عن ذكر فرض الباجي واما ان اتخذ الرجل حلي النساء للكره فقد قال ابن حبيب
فيه الزكاة اه محل الحاجة منه بلانظرة ونحوه في الجواهر ونصها وخصص ابن حبيب
سقوط الزكاة بان يصدر الكراه من أبيع له الانتفاع عما كرى دون غيره اه منها بلفظها
ونقله طفي فتأمل ذلك كله بانصاف يتبين لك صحة ما قلناه سلماً على سبيل الجاراة ان
كلامه لا يشيد ما ذكرناه فلان سلم انه نص فيما عزمه ولا ظاهر بل محتمل وما احتل واحتل
لا شاهد فيه سلماً على سبيل الجاراة انه صريح في ذلك لان سلم انه مجرد بغيره بغيره أه الراجح فضلاً
عن ان يكون أريج بل مارجه طفي أريج وقد صرح غير واحد بشهوريته وسلم تشهير
ابن الحاجب اياه محققين تكلم عليه كابن عبد السلام وابن راشد وابن هرون والمصنف
في ضيغ وابن فرحون وأبي زيد النعماني واللقاني في حواشيه بل وابن عرفة نفسه اذ لم
يعقبه ولو كان غير مسلم عنده لقال عقب كلامه مثلاً ووجه ابن الحاجب الثاني المشهور
لا عرفة أو نحو ذلك فعدم تنبيهه على ذلك مع ما علم من شدة مناقشته اياه فيما هو دون هذا

وأما وجودها في حليها يتخذ الرجل
للكره فلم ينسبه النعمي الا لابن
حبيب نفسه لاروايته عن مالك
 واصحابه خلافا لما فهمه منه ابن
عرفة وق كذا الباجي وغيره لم
ينسبوه الا لابن حبيب لاروايته
وعلى تسليم عزوم رايه ابن حبيب
عن ذكر فلان سلم ان ذلك مجرد
بغيره انه الراجح فضلاً عن ان يكون
أريج بل مارجه طفي أريج وقد
صرح غير واحد بشهوريته وسلم
تشهير ابن الحاجب اياه محققين
كابن عبد السلام وابن راشد وابن
هرون والمصنف وابن فرحون وأبي
زيد النعماني والناس في حواشيه
بل وابن عرفة نفسه اذ لم يعقبه مع
ما علم من شدة مناقشته اياه ولذلك
اعتمد تشهير ابن الحاجب أعيان
تلامذة ابن عرفة كالابن نايجي
وسرح في ضيغ بأنه مذهب
المدونة كإتفاله مب نفسه وسله
صر ونصها

ولازكاة في الحلى المتخذ للكراه اه أبو الحسن سواء كان المتخذ له رجلاً أو امرأة انتهى ويقدم في ترجيح القول بالتفصيل ان اللغوى اعترضه وان ابن رشد لم يذكره في المقدمات أصلاً وقد (٢٧١) قبل نو كلام طنى وهو حقيق بالقبول

بشهادة ما أشير له من القول انظرها في الاصل والله أعلم (أو معداً لعاقبة) قول ز ودخل في ذلك عصابة المرأة الخ قال ج مثل ما ذكره من الانصاف ما يجعل في العقد من الدراهم فيعلق في العنق والظاهر أن لازكاة في الجميع اه وما استظهره هو الظاهر اذ ليست العلة في سقوطها في الحلى كونه حلياً غير مسكوك بل كونه عينا خرجت عن قصد التسمية واتخذت للتجمل المباح وهذه العلة موجودة فيما ذكره فتأمل اه قلت قال الامام الشافعى في كتابه الروض المباح في أحكام التزويج وآداب الجامع مانصه قال في كتاب البركة ولا يجوز استعمال الدراهم والدنانير التي تشق وتجعل في القلادة على الاصح بخلاف الحلى فانه بكره لها تركه اه ولهذا جزم الصفتى بوجوب الزكاة في ذلك ونصه الفاتحة الثانية تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب وفي الحايب التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة أو للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغه من الحلى فلا تجب فيه الزكاة اه وأصله لشخصه الشيخ الاميرى حاشيته على ابن تركى فانه قال تجب زكاة العين اذا حال عليها الحول ولو زينة امرأة سكت لان المسكوك لا يكون حلياً وهو قول غير الصفتى الخ فيه فلق لان

عزاً تبديل لما قلناه ولذلك والله أعلم اعتمد اعيان تلامذة ابن عرفة تشهير ابن الحاجب ولم يعمدوا القول بالتفصيل قال العلامة أبو عبد الله الألبانى في شرح مسلم مانصه وان اتخذ للكراه اوله يصدق امرأه ثالثها المشهور لا يركى مالك الكراه كان المتخذ له رجلاً أو امرأة اه منه بلفظه وقال ابن ناجى في شرح الرسالة عند قوله لولا لازكاة فيها المتخذ للباس من الحلى مانصه ظاهر كلام الشيخ ان الحلى لو اتخذ للكراه ان الزكاة تجب فيه وبه قال ابن مسلمة وابن الملحشون وصوبه اللغوى وقيل انها تسقط وهو ظاهر المدونة بل هو نصها وقيل ان كان لرجل فالزكاة وان كان لامرأة فلا قاله ابن حبيب وكاه المالك اه منه بلفظه وما عراه للمدونة فخره لابي الحسن عتها ونصها ولازكاة في الحلى المتخذ للكراه اه قال أبو الحسن عقبه مانصه سواء كان المتخذ له رجلاً أو امرأة اه نقله نو وقد صرح في صحيحه أيضاً بان مذهب المدونة جاز ما به وقد نقل مب نفسه كلامه وسلم اللغوى كلام صحيح وفي الشامل مانصه وان كان لكراه فلزكاة على المشهور وقيل ان المتخذ من يحل له لبسه سقطت اثنافاً ويقدم في ترجيح ما رجحه قى ومن تبعه من القول بالتفصيل ان اللغوى اعترضه كما تقدم وان أبو الوليد بن رشد لم يذكره في المقدمات أصلاً ونصها وان اتخذ للكراه هو عن صحيح له الانتفاع به في وجه مباح فعنه في ذلك روايتان احدهما ما جوب الزكاة والثانية سقوطها وقد روى عنه استحباب الزكاة وذلك راجع الى اسقاط الوجوب اه منها بلفظها من ترجمة زكاة الحلى وقال فيه أيضاً في ترجمة افتراق حكم الاموال مانصه ان اراد به التجارة زكاة وان اراد به الاقتناء ليلبسه أهله أو جواريه أو هي ان كانت امرأه فلزكاة عليه ما فيه واختلف فيما يتخذ منه للكراه هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا على قولين اه منها بلفظها وهذا كالصريح في التسوية بينهما فافتتتراه لم يذكر القول بالتفصيل أصلاً وكيف يكون هو الراجح وقد قبل نو كلام طنى وهو حقيق بالقبول بشهادة ما تقدم من النقول وان ما رجحه قد صرح تشهيره غير واحد من الفحول فليس ما رجحه قى ومن تبعه بأرجح منه بل ولا بالمساوى وان اعتمده مب تعالانى عبد الله المسناوى فستبدك على هذا التحصيل فانه الحق المؤيد بالدليل وحسبنا الله ونعم الوكيل (أو معداً لعاقبة) قول ز ودخل في ذلك عصابة المرأة التي تعلق عليها انصافاً مسكوكاً لتزين الخ قد علمت توقف مب فيما قاله من وجوب الزكاة في ذلك وقال شيخنا ج مثل ما ذكره من الانصاف ما يجعل في العقد من الدراهم فيعلق في العنق والظاهر أن لازكاة في الجميع اه قلت وهذا هو الظاهر اذ ليست العلة في سقوطها في الحلى كونه حلياً غير مسكوك بل كونه عينا خرجت عن قصد التسمية واتخذت للتجمل المباح وهذه العلة موجودة فيما ذكره فتأمل اه (أو منويابه التجارة) قول ز عن تت وهو غير الصفتى الخ عبارة فيها فلق لان ابن حبيب ذكر القولين معا وابن يونس نقلهما ما كافي حاشية شيخنا على خش وغيرها اه (أو منويابه التجارة) قول ز عن تت ابن حبيب ذكر القولين معا وابن يونس

عنه ونصر ابن بونس قال ابن حبيب ولو اتخذته للباس ولا لسكره او للعارية ولكن
 عتة للدهر اذا احتاجت لشيء باعته فعملهاز كانه ولو اتخذته او للباس فلما كبرت
 نوبته ان احتاجت الى شيء باعته وانفقته فقد قيل الاتزكية الا ان تكسره وانا
 ارى عملهاز كانه احتياطا اه منه بلفظه وكلام ابن عرفه والقلشاني يقيدان الرابع
 وجوب الزكاة عليهم ا فان القلشاني قال بعد ذكر القولين مانصه ونقل التونسي عن
 المذهب انها تزكية دون زيادة ابن حبيب لقوله احتياطا اه منه بلفظه واصله لابن عرفه
 وقد نقل غ في تكميله كلام ابن عرفه وسلمه والله اعلم (وضم الريح لاصله) قول مب كما
 اذا اشترى صغير التجارة ثم باعه بعد كبره الخ ما ذكره من انه لا يزكي ما ينوب عنه ممن الثمن
 قال شيخنا ج فيه نظير بل الظاهر انه يزكي الجميع على حول الاصل اه قلت ما قاله
 مب نحو في الخرشى وشبهت ما في ذلك والله اعلم ما ذكره الرصاع في شرح الحدود ونصه
 وقوله عن مبيع احتريز به من زيادة عن غير المبيع كقول المبيع وقوله على غنه الاول احتريز
 به من زيادة عن المبيع اذا تماله في نفسه من غير مراعاة الثمن الاول اه محل الحاجة منه
 بلفظه فهو يباي الرأى يقيد ما قاله ولكن من تأمله حق التأمل ظهر له انه لا شاهد فيه
 لان قوله كقول المبيع معناه والله اعلم ان نحو المبيع نفسه لا يقال فيدر يح وهو كذلك بلا
 نزاع وقوله احتريز به من ثمن المبيع اذا تماله في نفسه الخ معناه والله اعلم انا اذا نظرنا الى
 ذلك النمو و قطعنا النظر عن الثمن الاول لا يصدق عليه انه يدر يح لانه لم ينشأ عنه بلا واسطة
 واما اذا نظرنا الى الثمن الاول ورأينا من حيث انه سبب في حصول المبيع في ملكه مشتريه
 والنمو نشأ في ذات المبيع الناشئ ملكها عن ذلك الثمن فانه يسمى رجحا وهذه فائدة زيادة
 قوله من غير مراعاة الخ فتأمل وهو الظاهر عندي ان قول ابن عرفه على ثمنه الاول ليس
 للاحتراز والآخر ارجح وانما هو لبيان الواقع كما قاله الرصاع نفسه في حد ابن عرفه للغة وما قاله
 شيخنا من من وجوه أحدها انهم نصوا على ان من اشترى عبدا للتجارة ولا مال له
 فاكتسب العبد ما لا يقا به جماله انه يزكي الجميع لحول الثمن الذي اشترى به العبد وجعلوا
 ما ناب ذات العبد وما ناب ماله كله سواء وهو لاذل ان ماله كصفه به ابن عرفه نفسه عن
 ذكر ذلك ونصه ومال العبد كصفته وما انتزع منه كفاية اه منه بلفظه فتأمل في ذاته
 اول بان يكون كصفته من صفاته من ماله المستقل بنفسه بمهارة الحس ثانيا انهم نصوا
 على ان من اشترى غنما للتجارة وليس عليها صوف او اشجار التجارة وليس بها ثمر مؤبر ثم
 باعها به دعتم الصوف وطيب الثمرة على تفصيل فيما قبل الجز وقبل الحد انه يزكي الثمن
 كله لحول الثمن الاول وكيف يعقل ان يكون الصوف والتمر مع تمييزهما او مكان فصلهما
 عن الغنم والاشجار رجحا ويجعل غنم ذات المبيع الذي ليس كذلك فائدة تأمله ثالثا انه قد
 تقرر من قواعد المذهب ان الولد حكمه حكم الام واذا كان الولد مع تمييزه وانفصاله عن الام
 يعطى حكمها فكيف تجعل الزيادة في ذات المبيع فائدة مستقلة وقد قال طي عند قول
 المصنف في النكاح وهل تلك بالعقد النصف فزيادته كتاج الخ مانصه ظاهر كلامه كابن
 الحاجب ان الولد كالغله باي التفرير عليه وبه صرح ت ومن تبعه وليس كذلك لان

نقلها عنه وكلام ابن عرفه
 والقلشاني يقيدان الرابع وجوب
 الزكاة عليها انظر الاصل والله اعلم
 (وضم الريح الخ) قول مب كما
 اذا اشترى صغير التجارة الخ قال
 ج فيه نظير بل الظاهر انه يزكي
 الجميع على حول الاصل اه وهو
 ظاهر بل متعين لوجوه أحدها
 انهم نصوا على ان من اشترى عبدا
 للتجارة ولا مال له فاكتسب ما لا تم
 باع جماله انه يزكي الجميع لحول الثمن
 وعلوه بان ماله كصفه به ابن عرفه
 عن ذكر ذلك ونصه ومال العبد
 كصفته وما انتزع منه كفاية اه
 فتأمل في ذاته اول بان يكون كصفته
 من صفاته ثانيا انهم نصوا على ان
 من اشترى غنما أو اشجار التجارة
 وليس عليها صوف أو ثمر مؤبر ثم
 باعها به دعتم الصوف وطيب
 الثمرة قبل الجز وقبل الحد اي ولم
 تجب الزكاة في عينها كما باي انه يزكي
 الجميع لحول الثمن وكيف يعقل
 ان يكون ما ذكر مع امكان فصله
 عن الغنم والاشجار رجحا ويجعل غنم
 ذات المبيع الذي ليس كذلك فائدة
 ثالثا انه قد تقرر ان الولد حكمه
 حكم الام واذا كان الولد مع تمييزه
 وانفصاله عن الام يعطى حكمها
 فكيف تجعل الزيادة من ذات
 المبيع فائدة مستقلة

الولد حكمه حكم الصادق على كل حال وعلى كل قول هذا هو الموافق لقواعد المذهب ان
الولد ليس بغيره ثم استدل بكلام ابن عرفة والمدونة وقد تبعه من تنسبه على ذلك هناك
ولا يتوقف منصف بعد تسليمه ان حكم الولد حكم امه ان نحو المبيع آخرى بذلك فالمستدل
على الاستقبال بما ينوب عن ثوبات المبيع بخروج من حد ابن عرفة للريح يقال له وهل
الصوف والتمر والولد وما العبد عندك خارجات من حد ابن عرفة للريح أو دخلت فان
أجاب بانها دخلت فيه قيل له هذه مكابرة لانها اذا شملها شمل الثوب الاخرى وان أجاب بانها
خارجت قيل له فلمز كيت لحول الاصل فان قال لا نسلم كانه لحول الاصل قيل له نصوص
الاثمة ترد ما قلت في ابن يونس عن كتاب ابن المواز مانصه ولو كان ثمرها لم يربط وباعها به لزم
جميع الثمن لحول الاصل المثال وكذلك لو كانت الثمرة جوزاً أو مالاز كاه فيه فباعها به وقد
طابت الا انه لم يجدها فاما لو جدها ثم باعها به ما ومفردة فلاز كاه في ثمن الثمرة واستقبل به
حوالاً من يوم يقبضه واما اذا لم تفارق الاصل فهي تبع وكذلك الذي يركب الا انهم لم يربط
فهي تبع كمال العبد يبيعه به به فعلية بجميع الثمن الزكاة ان كان العبد للتجارة ولو اتزاع
المال ثم باع العبد كان المال فائدة لازكاة فيه الآن اه منه بلفظه ومثله للخمى وغير
واحد رابعها ان ما قاله من وانخرشي خلاف ظواهر النصوص ولا سبيل الى العدول
عنها الغير بموجب في ابن يونس مانصه وفي العتبية ولقد سئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية
للتجارة ثم يبدوله فيجسها بطؤها فتقيم عنده السنين ثم يبدوله فيبيدها فقال يركب عنها
حين يبيدها اه منه بلفظه وهذا الذي نقله عنها هو في رسم الزكاة من سماع القرنيين
وهي اول مسئلة منه فكلامها يدل على صحة ما قلناه لانه صريح في انها قامت عنده سنين
ومن لازم ذلك اذا كانت لم تبلغ حد عدم الزيادة في ذاتها وقت الشراء ان نفوقه وقد أجاب
الامام بانه يركب عنها واطرافه التي لها تقيدها وعومها تقر من أن اضافة اسم الجنس الى
الجنس تفيد الاستغراق مع ما تقر في فن الاصول من أن ترك الاستفصال في السؤال يتناول
منزلة العموم في المقال فقوله الامام يركب عنها من غير أن يستفصل السائل هل حصل في
ذاته انما هو لا منزل منزلة قوله يركب عنها جميع عنها نعت ذاته ام لا وقد ترك كلامه ابن يونس
وابن رشد على ظاهره ولم يقيداه بما اذا لم يتم وفي الرسم السابق متصلاً بما تقدم مانصه
وسئل عن الرجل يبتاع الجارية فيخدمها فتقيم عنده سنين ثم يبيدها أركب عنها قال
نعم ثم أطرق شيئاً ثم التفت الى السائل فقال ان الذي سألت عنه يجتلف من الناس من
يشترى الولد لخدمته ثم يبيعه فهذا الذي أرى عليه الزكاة اذا باع فاما الذي يشتري الخادم
لخدمته ليس يربطه فيها ولا يبيعها ولا يزيد فلا أرى عليه زكاة حتى يحول على الثمن
الحول اه منه بلفظه وفيه ما في الذي قبله من التوجيه وزيادة انه استفصل السائل هنا
عن قصده ونيتة وفصل في الجواب وذلك يقوى ان الاطلاق في الجواب باعتبار الثمن
وعلمه مقصود ولم يقيد ابن رشد بشئ وهذا الوجه وحده كاف في صحة ما قلناه فكيف
اذا انضم اليه غيره مما قدمناه والعلم كله لله (ولوريج دين لا عوض له عنده) قول
ز ويشترط فيما يزكبه من الريح كونه نصاباً كما مثلنا الخ يعني فيما بعد المبالغة وأما قبلها

رابعها ان ذلك خلاف ظواهر
النصوص ولا سبيل للعدول عنها
لغير موجب وبالجملة فيقال لمن زعم
الاستقبال بما ينوب عن ثوبات المبيع
لخروج من حد ابن عرفة للريح
هل الصوف والتمر والولد وما
العبد خارج من حده أيضاً و
داخله فيه فان أجاب بانها دخلت
قيل له فالتموا أخرى وان أجاب بانها
خارجة قيل له فلمز كيت لحول
الاصل فان قال لا نسلم زكاتها لحول
الاصل قيل له نصوص الاثمة ترد
ما قلت وأما ما ذكره خشن تبعا
للرصاع فليس المراد به ما فهمه
منه وانما المراد ان نحو المبيع
نفسه لا يقبل فيه مبيع وهو كذلك
بلا نزاع ما ينحصل بيع فاذا حصل
تزايد على الثمن الذي اشترى به
فهو مبيع وهو معنى قول خشن
تبعا للرصاع من غير مراعاة الثمن
الاول والظاهر ان قول ابن عرفة
على ثمنه الاول انما هو لبيان الواقع
لا للاحتراز كما قاله الرصاع نفسه في
حد ابن عرفة للغة انظر الاصل
والله اعلم (ولوريج دين الخ) قول
ز ويشترط فيما يزكبه من الريح
كونه نصاباً الخ يعني فيما بعد المبالغة

وأما فيما قبلها فيزيه ولو قل إذا
 كل بالجمع النصاب وقول مب
 وقد أجاب بهض شيوخنا الخ
 قال ج في هذا الجواب نظر لان
 النية سبب ضعف تنقل الاصل
 ولا تنقل عنه كافي وغيره وانما
 الجواب ان ما ذكره ح نقله عن
 ابن رشد وقد علمت مذهبه في ذلك
 فتأمل والله أعلم اه ويشهد لما قاله
 ان كلام الباجي يفيد اتفاق
 المذهب على ان النية لا تنقل
 العرض من القنية للتجرو ونصه فاما
 ماورث منها للتجارة واشترت
 للقنية ونوى بها التجارة فلا زكاة
 فيها اخلافا لاجد واصلق اه
 وصرح في المقدمات بتي الخلاف
 في ذلك ونصه ولم يختلفوا انه اذا
 اشتراه للقنية أو أفاده عبرات أو غيره
 ثم نوى به التجارة انه لا ينتقل اليها
 بالنية اه وقول مب وما في ز
 أصله في ح فيه ان ز جزم
 بذلك وح انما نقل عن ابن رشد
 أن فيه قولين فانظره وقول مب
 لحوله من يوم القبض اتفاقا مع
 قوله والثانية ان حوله من يوم البيع
 الخ يعني اتفاقا عند ابن رشد هذا
 الذي في كلام ق الذي اجل عليه
 وهو خلاف ما نقله ح عن ابن
 رشد من القولين وما نقله عنه صحيح
 فهو الذي يميز المصير اليه مع جعل
 محل القولين البيع لاجل كابدل
 عليه كلام ابن يونس انظر
 الاصل والله أعلم

فيزيه ولو قل إذا كل بالجمع النصاب فتأمله وقول مب وقد أجاب بهض شيوخنا
 بان ما ذكره هنا فيما اذا بدله في العرض التجرو باعه بنيت الخ قال شيخنا ج في هذا
 الجواب نظر لان النية سبب ضعف تنقل الاصل ولا تنقل عنه كافي وغيره وانما
 الجواب ان ما ذكره ح نقله عن ابن رشد وقد علمت مذهبه في ذلك فتأمل والله أعلم اه
 قلت وما قاله طيب الله تراه من أن في الجواب المذكور نظرا بين لان كلام الباجي يفيد
 اتفاق المذهب على ان النية لا تنقل العرض من القنية للتجرو ونصه فاما ماورث منها
 للتجارة أو اشتريت للقنية ونوى بها التجارة فلا زكاة فيها اخلافا لاجد واصلق اه منه
 بلا فقه فلم ينسب النقل بالنية الا لمن ذكره وصرح في المقدمات بتي الخلاف في ذلك ونصها
 وقدم فان الاغلب منه انه اراد الاقتناء لطلب الفضل والخم وهو العروض كلها الدور
 والارضون والسياب والطعام والحياوان الذي لا تجب الزكاة في رقباه فهذا يفرق فيه بين
 السرا والفايدة فما أفاده من ذلك شبهة أو ميراث أو ما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا
 زكاة عليه فيه نوى به التجارة أو القنية حتى يبيعه ويستقبل به حولا من يوم باعه وما
 اشترى من ذلك فهو على ما نوى فيه ان اراد به القنية فلا زكاة عليه وفيه حتى يبيعه
 ويستقبل به حولا من يوم باعه وان اراد به التجارة كان للتجارة وزكاة على سنة التجارة
 واختلف ابن القاسم وأشهب اذا اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية هل يرجع الى حكمها بالنية
 أم لا فقال ابن القاسم يرجع الى القنية فيستقبل بثمنه حولا من يوم باعه وقبض ثمنه ان باعه
 ورواه عن مالك وقال ان شئ لا يرجع الى القنية بالنية وهو على ما اشتراه عليه من نية التجارة
 فان باعه زكاة ساعة باعه وقبض ثمنه ان كان الحول قد حال على أصل الثمن ورواه عن مالك
 ولم يختلفوا انه اذا اشتراه للقنية أو أفاده عبرات أو غيره ثم نوى به التجارة انه لا ينتقل اليها
 بالنية اه منها بلفظه او قول مب وما في ز أصله في ح فيه نظر لان ز جزم بان
 الحول من يوم البيع وح لم يجزم بذلك وانما نقل عن ابن رشد ان فيه قولين وما نسبه لان
 رشد في محل الذي ذكره هو كذلك فيه فانظره وقول مب بل عرض القنية اذا باعه بمحال
 لحوله من يوم القبض اتفاقا مع قوله بعد والثانية ان حوله من يوم البيع الخ يعني اتفاقا
 عند ابن رشد هذا الذي في كلام ق الذي اجل عليه وقد سلم ق كلام ابن رشد فلم يذكر
 من كلامه ما يخالف ما حكاه عنه وان اعترضه من جهة اخرى وقد سلم ذلك مب مع تسليمه
 ما نقله ح هنا عن ابن رشد من القولين وما نقله عنه صحيح ونص ابن رشد في شرح المسئلة
 الثانية من رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب زكاة الذهب والورق وحول ربح الذي
 اشترى من العروض يتجر فيه محسوب من يوم باعه وقبض ثمنه من يوم قبض ثمنه في يده وبالله
 التوفيق اه منه بلفظه وانظر تسليم ذلك مع انه مشكل لان هذين القولين ان جعل
 على ظاهرهما من الاطلاق سواء كان البيع حالا أو الى أجل ناقض ذلك الاتفاقيين اللذين
 نقلهما عنه ق وان جعل على ان البيع وقع حالا بخلاف ما اذا كان موجلا ناقض
 الاتفاقي الاقول وان جعل على انه وقع لاجل ناقض الثاني وان جمع بين كلاميه بان محل

القولين اذا حدثت له نية التجرفيه ثم باعه ومحل الاتفاق اذا لم تحدث له تلك النية ناقض
 ما قدمناه عنده من أن النية المذكورة لا تؤثر اتفاقا وان حل محل القولين على ان شراء
 العرض أو لا وقع بدين في ذمته ليس بيده منه شيء كما هو موضوع كلامه ومحل الاتفاق
 على انه اشتراه بخاض في يده لم يصب ذلك اذ لا يساعده نظره ولا قياس بل لو قيل بالعكس
 لكان أولى عند القطن من الناس فلم يظهر من هذا الاشكال جواب والله أعلم
 بالصواب فلم يبق الا التراجع بين كلاميه بالغاء أحدهما واعتبار الآخر والمتعين صحة
 ما نقله عنه وهو الذي وجدته له في البيان حسبا تقدم من جعل محل القولين البيع
 لاجل ليوافق ما لابن يونس فانه قال في ترجمة زكاة التجارة في الادارة وغيرها من انصه
 قال عبد الملك فاذا كان للمدير عرض ورثه أو اقتناه فان باعه بتقدف لم يستقبل بتمنه حولا
 وان باعه بدين فقد سلك به مسلك التجارة وليركضه يوم يقبضه اذا مضى له حول من يوم
 باعه الى يوم يقبضه وقاله المغيرة وهو خلاف قول ابن القاسم وغيره اه منه بانظفه
 * (تفسيه) * كلام في هنيوهم ان الراجح فيمن بيده مائة مثلا فاشترى بها سلعة فلم يتقدفها
 حتى باع السلعة فربح ثلاثين مثلا انه لا يزكي الربح على حول المائة بل حوله من يوم
 الاشترائه وفيه نظر بل صرح ح بانه يؤخذ من المصنف بالاحرى أن حول الربح حول
 المائة وانه المشهور ولم يعز تشهيره لاحد ومثله لابن ناجي في شرح المدونة والقلشاي في
 شرح الرسالة وذكروا التمشير ايضا في ضيغ وعزاه لابن زبيرة وذكره ايضا ابن عرفة و غ
 في تكميله وعزاه لابن رشد ونص ابن عرفة في كون حوله حول أصله ولو قصر الاصل عن
 ثمن ماريح فيه ولم يتقدف أو ان لم يقصر أو وتقدر ابعها من يوم قبضه لابن رشد عن المشهور
 ورواية زياد وسامع أشهب وروايته مع ابن عبد الحكم اه محل الحاجة منه بلفظه
 ونص غ حصل ابن رشد في أول مسألة من سماع ابن القاسم في الربح أربعة أقوال
 أحدها ان الربح من كى على الاصل وان اشترى باكثر مما بيده وان لم يتقدف وهو نص قول
 مالك في سماع عيسى فذكر بقية الاقوال المتقدمة وقال بعد آخرها مانصه والاول هو
 المشهور ومذهب المدونة اه ملخصا اه كلام غ منه بلفظه وما نسباه لابن رشد هو
 كذلك فيه في الاولى من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الذهب والورق مانصه وسئل مالك
 عن رجل كانت له عشرة دنانير فقال عليها الحول ثم اشترى بها مائة درهم أتري ان
 يزكيها قال نعم أرى ان يزكيها قال القاضي هذا صحيح على ما في المدونة وعلى المشهور
 في المذهب ان الارباح من كة على أصول الاموال فهذه المسائل درهم على هذا كانت المثل في
 يديه من يوم ملك الاصل الذي اشتراه به وهو العشرة دنانير وقد قيل ان الارباح فوائد
 وقيل انه ان اشتراه باكثر مما بيده لم يزك من الربح الا ما يتوبه وقيل انما يزكي منه على الاصل
 ما يتوبه اذا كان قد نقد فاذا لم يتقدف كان الربح فائدة فيتحصل في ذلك أربعة أقوال أحدها ان
 يكون الربح من كى على الاصل وان اشترى باكثر مما بيده وان لم يتقدف وهو نص قول مالك في
 رسم استاذن من سماع عيسى والقول الثاني ان الربح فائدة وان اشترى بما في يده ونقدف
 وهذا القول يقوم بخارواه أشهب وابن عبد الحكم عن مالك في رجل له عشرون ديناراً

حال عليها الحول ولم يركبها فاشترى بمسبعة ثم باعها بعد الحول بأشهر بثلاثين ديناراً انه يركب
العشر بر ويكون حولها من يوم كان حال عليها الحول ولازكاة عليه في الربح حتى يحول
عليه الحول من يوم ربحه فجعل الربح فائدة وان كان قد نقد العشرين التي كان الربح فيها
فعل في هذا القول لا يلزم الرجل الذي كانت له عشرة قد نأير حال عليها الحول ثم اشترى بمسبعة
ذلك مائتي درهم ان يركب المائتي درهم حتى يحول عليها حول آخر من يوم ربحه او صارت في
يده والقول الثالث انه ان اشترى بما كثر مما سيده لم يركب من الربح الا ما يثوب ما يده منه وهو
قول مالك في رواية يزيد عنه مثلاً ذلك ان يكون له عشرة قد نأير فيحول عليها الحول فيشترى
بعد حوله مسبعة بعشرين ديناراً فينقد العشرة أو لا ينقدها ثم يبيعهما بثلاثمائة درهم انه يركب
مائتي درهم مائة للاصل ومائة من الربح وهو ما ناب الاصل الذي كان عنده ويستقبل
بالمائة الثانية من الربح وهو ما ناب العشرة التي زادها في الثمن على ما كان يده حولاً من
يوم صارت يده والقول الرابع انه لا يركب من الربح ما ناب الزائد على الاصل ولا ما ناب
الاصل منه ايضاً الا ان ينقده فان لم ينقده لم يركب حتى يستقبل حولاً وهو قول مالك في رسم
الزكاة من نماع أشبه قال ويكون حوله من يوم ربحه وصار له واختار محمد هاهنا ان يكون
حول الربح من يوم اشترى واذ ان وحكى ان مال الكار جمع الى هذا أن يحسب حول الربح
من يوم اذن الاصل ووجه القول بان الارباح فوائده يستقبل بها الحول قول النبي صلى
الله عليه وسلم ليس في المال زكاة حتى يحول عليها الحول فم ولم يخص ربحاً من غيره ووجه
القول بانها من زكاة على الاصول قياسها على غناء الغنم لانهم ما يغيان من المال فشق حفظ
أحوالها لمجئهم ما شأ بعد شئ فوجب أن يستوى حكمهما في تركيتهما على الاصل وأما
التفرقة بين أن ينقدها أولاً وينقدها وبين ان يشتري بها في يده أو باكثر منه فاعلم
استحسان اذ لا يخرج ذلك على القولين المتقدمين والله أعلم اه منه بلفظه (الا المأبورة)
قول مب واعترضه طفي بان ما ذكره في المأبورة انما هو تخريج الحول من ماله طفي
وفيه نظر من وجهين أحدهما ان استدلاله ينقل بعض شراح ابن الحاجب كلام ابن محرز
بوجه ان المصنف في ضج لم يذكر كلام ابن محرز مع انه ذكره وقد نقل ح كلامه
فانظره ثانياً ما ان استدلاله ما قاله المصنف تبعاً للعبد الحق ومن وافقه بانه الموافق
لتقييد ابن نافع لروايته على فقال بعد ذلك كلام النوادر مانعه فظاهر اطلاق
الرواية كما قال ابن محرز وعلى ما قيدها ابن نافع بأبي كلام ابن عبد الحق اه وقد سلم أبو محمد
تقييد ابن نافع كإسلام ابن عرفة والقاساني وغير واحد ونص ابن عرفة الشيخ زوى على
وابن نافع من ابتاع زرعاً تجر مع أرضه فزكاه فثمنه فائدة ابن نافع ان كان حين شرائه لم يبد
صلاحه اه منه بلفظه ونحوه لفظاً في وأيضاً ظاهر كلام المدونة وابن نونس والغنمي
وغيرهم يشهد للمصنف ونص المدونة وان ابتاع نخلاً للتجارة فأثمرت ثم جدها فوذي منها
الصدقة ثم باع الصدقة فليركب ثمنه اذا قبضه لتمام حول من يوم زكى الثمن الذي ابتاعه به وان
باع الثمرة فهي فائدة يستقبل بثمنها حولاً بعد قبضه فيصير حول الثمرة على حدته وحول
الاصل على حدته اه منها بلفظه فانظر قولها فأثمرت عنده فانه يفيد ان مال يثمر عنده

(الا المأبورة) قول مب واعترضه
طفي الخسلم ما قاله طفي وفيه نظر
أما أولاً فان استدلاله ينقل بعض
شراح ابن الحاجب كلام ابن محرز
بوجه انه في ضج لم يذكر كلام ابن
محرز مع انه ذكره وقد نقل ح
كلامه وأما ثانياً فان ح استدلاله
لحجة ما قاله المصنف تبعاً للعبد الحق
ومن وافقه بانه الموافق لتقييد ابن
نافع لروايته وموروا به على قانطره
وقد سلم تقييد ابن نافع أبو محمد وابن
عرفة والقاساني وغيرهم ويشهد
للمصنف أيضاً ظاهر المدونة وابن
نونس والغنمي وغيرهم وأيضاً فان
عبد الحق وبعض شيوخه فهم
المدونة على ذلك وقال انه مراد ابن
القاسم وهما أدري بذلك وعلى ذلك
أيضاً لهما أبو الحسن وابن ناجي

وهو ما كان مؤبرايوم الشرا لا يكون حكمه كذلك والا لم يكن للتقييد بذلك فائدة وقد
أيقناها ابن ناجي على ظاهرها فلم يرد على ان قال مانصه قوله وان باع الفرة فهي فائدة الخ
ما ذكره هو المشهور وروى ابن زياد انه ليس بفائدة اه منه بلفظه ومثله لابن يونس
عن المدونة وقال ابن عرفة مانصه التعمي في كون التمر غلة بطييه أو يسهه أو جده ثلاثة اه
منه بلفظه وكلام التعمي صريح في أن محل ذلك في الثمرة الحادثة بعد البيع ونصه ومن
اشترى حائط للتجارة ولا تحرفه ثم أثمر عنده فانه في ثمرته على ثلاثة أوجه اما أن يجثثره
أو يبيع الاصل بثمرته بعد الطيب أو قبله اه محل الحاجة منه بلفظه ثم ذكر الخلاف الذي
ذكره عنه ابن عرفة وهو يفيد ما قلناه وقال في المدونة أيضا مانصه ويقوم رقاب النخل اذا
ابتاعها ولا يقوم الثمرة لان فيها زكاة الخرص ولانها غلة كخراج الدار وغلة العبد ووصف
الغنم ولبنها وذلك كله فائدة وان كانت رقابها للتجارة اه منها بلفظها وكلامها هذا كذا
ان يكون نصا فقلناه لان قوله لانها غلة الخ يزيد على انها لم تكن مؤبرة يوم العقد وانها
حدثت بعده لثلاثة أوجه أحدها انه لو حل على الثمرة الموجودة يوم العقد والحادثة بعده
شمل الموجودة يوم العقد بعد الطيب ولا فائل بذلك وجهه على الموجودة والامدومة مع
تقييد الموجودة التي لم تطب عمل باليد وتحكم بغير دليل بل قام الدليل على خلافه كما استراه
ثانها ان قوله لانها غلة يدل على ذلك اذ لا يقال في المؤبرة قبل العقد انها غلة كما دل على
ذلك حد ابن عرفة ونصه والغلة مانصه عن أصله فان ملكه ثوبه حيوان أو نبات أو أرض
اه منه بلفظه اذ المؤبرة لا يقارن ثوبها الملك بل كانت نامية قبل ثابته ان تشبهها
بخراج الدار وغلة العبد يدل على حدوث الحدوث المشبه به قطعاً والاصل في التشبيه التام
حتى يدل دليل على خلافه وهو منتف هنا رابعها قوله ووصف الغنم ولبنها واللبن المراد به
الحادث قطعاً وكذا الصوف المراد به غير التام لما سألني فيه انه الصواب ولما دل عليه حد
ابن عرفة واذا سلم الحكم في الصوف التام فالثمره المؤبرة أولى كما قاله الله - الامة ابن عبد
السلام ونصه لان الصوف يدخل في بيع الغنم من غير شرط والتمر المأبور لا يدخل في الشجر
الابشرط فاذا جعل للصوف حصه من الثمن فأحرى ان يجعل للتمر اه بلفظه على نقل
غ في تكديله ولهذا جعل أبو الحسن وابن ناجي المدونة على ما لعبد الحق وأيضاً عبد الحق
وبعض شيوخه فهما كلام المدونة على ذلك وقال انه مراد ابن القاسم وهما أدري بذلك
ولم يساعدهما ظاهر الكلام فكيف مع مساعده وتلقى غير واحد من بعدهما من القول
كلامهما القبول قال ابن ناجي عند نصها السابق مانصه قوله ولا يقوم الثمرة لان فيها زكاة
الخرص ولانها غلة الخ المغربي علل بعلمين مستقلين اذا تخلفت احدهما ثبت الاخرى
قال عبد الحق في البكت عن بعض شيوخه معني قوله ووصف الغنم اذا كان الصوف يوم
الشراء لم يثبت أو كان صغيراً وأما ان كان عليها حينئذ صوف تام فهو كسلعة ثابتة
اشتراها للتجارة فان اقام الصوف عنده حولاً لزم منه اذا باعه وكذلك النخل يشترها وفيها
ثمرها يوم عند البائع وهذا مذهب ابن القاسم اه منه بلفظه ومما يرد ما قاله طي من
ان ما قاله المصنف في الثمرة المأبورة انما هو تخريج فقط مانصه من نقل ابن ناجي عن

قال في الاصل بعد نقول فقصص مما سبق كله ان ما قاله المصنف منصوص لمالك بالاحرى مما نسبته ابن عرفة لنقل ابن يونس وابن بشير ورواية زياد وانه مؤيد بتقييد ابن نافع لروايته ورواية ابن زياد في الزرع كما قاله ح وان تقييد ابن نافع معتمد لتسليم ابن أبي زيد وابن عرفة وغيرهما اياه وأن جل عبد الحق وبعض شيوخه المدونة على ذلك وتبعهما عليه غير واحد صواب لانه ظاهرها في غير موضع وهو ظاهر نقل ابن يونس عنها وظاهر كلام النعمي وصريحه وهو الموافق لقول ابن محرزانه القياس وتصريح ابن عبد السلام بأنه أحرى من التمام وسلمه غ فسقط اعتراض طفي والله تعالى أعلم (والصوف التام) قول مب عبارة النعمي التي في ح تقتضى الخ صواب ومثله لابن عرفة ونصه وفي كون صوف غنم تم اشتريت به مشترى أو غله قول ابن القاسم وأثبت اه وصرح بذلك أيضا القلشاني في شرح الرسالة وقيده ابن ناجي المدونة بذلك انظر الاصل والله تعالى أعلم (واعلم ان كدين) قلت الدين أربعة أقسام كما يأتي نحس عن ابن رشد فتسلك المصنف هنا على دين القرص مطلقا وعلى دين التجران كان لخير فان كان لخير فتسلك عليه في زكاة العرض وتقدم دين الغصب ويأتي دين الفائدة بأقسامه الأربعة في قوله كهبة أو أرض الى قوله قولان (وباعه لاجل فلكل)

رواية ابن زياد لانه اذا وجد النص عن الامام في التمرة الحادثة بعد العقد أنها ليست بفائدة وان حولها حول الاصول فكيف بالمأبورة وما ذكره ابن ناجي مثله في ابن عرفة وزيادة ونصه وفي كون غله ما يبيع التجرو ولاز كاه فيها الجنسم او عدم نصها بما فائدة أو رجحا قول المشهور ونقل ابن بشير مع الصقلي وهي رواية زياد اه منه بلفظه فكيف يعقل ان يكون النص موجودا في الحادثة بعد العقد وينتفي في المأبورة قبل العقد فقصص مما سبق كله ان ما قاله المصنف منصوص لمالك بالاحرى مما نسبته ابن عرفة لنقل ابن يونس وابن بشير ورواية زياد وانه مؤيد بتقييد ابن نافع لروايته ورواية ابن زياد في الزرع كما قاله ح وان تقييد ابن نافع معتمد لتسليم ابن أبي زيد وابن عرفة وغيرهما اياه وان جل عبد الحق وبعض شيوخه المدونة على ذلك وتبعهما عليه غير واحد صواب لانه ظاهرها في غير موضع وهو ظاهر نقل ابن يونس عنها وظاهر كلام النعمي وأصرح به وهو الموافق لتعريف ابن عرفة السابق ولنقل ابن محرزانه القياس وتصريح ابن عبد السلام بأنه أحرى من الصوف التام وسلمه غ فسقط بذلك عن المصنف اعتراض طفي واضمحل ثم وبه واتقى وان قبل كلامه تو وب وسلمه والمعلم كله لله (تبيه) * كتب بعضهم على قول ح وعلى ما قبلها ابن نافع يأتي كلام عبد الحق الخ مناصه فيه نظر لان عبد الحق قال ذلك في المأبورة ولا يؤخذ من كلام ابن نافع الا ما بدا صلاحها للطيب اه قلت وما قاله هذا البعض ظاهر يبادى الرأى لما تقدم عند قوله والوجوب بأقران الحب من ان يدو صلاح الزرع افرا كد واستغناؤه عن الماء أو يسه وما قاله ح انما ينبغي على ان المراد يدو صلاحه تأبيره وهو غير معهود في كلامهم لكن من تأمل وانصف ظهر له ان ما فهمه منه ح متعين لان الرواية مصرحة بنسبة زكاته للمشترى وذلك يدل على انه اشتراه قبل الطيب فتأمل منصفنا (والصوف التام) قول مب عبارة النعمي التي في ح تقتضى ان ما ذكره المصنف في الصوف التام منصوص لا يخرج الخ صواب وقد وقفت على كلام النعمي في تبصرته فوجدته كما ذكره عنه ح ومثله لابن عرفة ونصه وفي كون صوف غنم تم اشتريت به مشترى أو غله قول ابن القاسم وأثبت اه منه بلفظه وصرح بذلك القلشاني في شرح الرسالة ونصه من اشترى غنما بصوفها التام للتجارة ثم باعها به في كون ما يتوب الصوف من الغنم على حول الغنم أو غله قولان لابن القاسم وأثبت وقولا هما هنا كقوليه ما بين اطلع على عيب في غنم ابتاعها فقال ابن القاسم يد الصوف مع الغنم فجعله مشترى مع الغنم وقال أثبت لا يرد الصوف به سدجزه اه منه بلفظه وهو صريح في أن كلامهما في المسئلة قول منصوص ومثله مخرج وقد قيد ابن ناجي المدونة بذلك فقال عند قوله او صوف الغنم اذا اشتراها للتجارة فجزها ولبنها وسمنها فائدة الخ مناصه معناها اذا كان الصوف يوم الشراء لم يثبت أو كان قد ثبت لانه صغير اه محل الحاجة منه بلانظرة فتورك طفي على المصنف ساقط أيضا والله أعلم (وباعه لاجل فلكل) قول مب قال ابن عرفة طريقة الخ نص ابن عرفة وحول عن عرض القنية الحال من يوم قبضه اتصافا وفي الموحل طريقان النعمي في كونه كذلك أو من يوم بيعه قول المشهور وابن

قول شخص كما ذكره ابن يونس
 واقتصر عليه أي في موضع ونصه
 قال مالك وكل سلعة أفادها رجل
 بمرات أو هبة أو صدقة أو اشتراها
 للقضية دارا كانت أو غيرها من السلع
 فأقامت يده سنين أو لم تقم ثم باعها
 بنقد فطل بالنقد أو باعها إلى أجل
 فطل بالثمن سنين أو آخره بعد الأجل
 ثم قبضه فليستقبل به حولا بعد قبضه
 ولا زكاة عليه فيما مضى كان مديرا
 أو غير مدير اه واقتصره على ذلك
 هنا يدل على تشمير به وان حكمي
 الخلاف في موضع آخر ولم يصرح
 بشمير فتكون طريقته هي طريقة
 اللغمي وهي أيضا طريقة أبي محمد
 الا انه زاد قولنا لانا كما نقله ابن عرفة
 انظر نصه في الاصل وبه يتضح
 ضعف طريقة ابن رشد كما أشار له في
 والله أعلم (ثم ركني المقبوض)
 قول ماب واعتضه طئي الخ
 سلمه كتو وفيه نظر اما اولافان
 ما افاده كلام الرجاعي من
 أن الخلاف بين ابن المواز وابن
 القاسم مطلق هو ظاهر كلام الباجي
 واللغمي وابن يونس وابن الحاجب
 وغيرهم وقد ذكر وان الظواهر عند
 الفقهاء نصوص فكيف ينسب
 الرجاعي الى الوهم مع موافقة
 كلامه لظواهر نصوص الجهم الغير
 من محقق أهل المذهب بل في كلام
 ابن عرفة الذي احتج به طئي نفسه
 اشارة لذلك لقوله بعد كلام المازري
 مانسه قلت قبوله هذا الفرق يقتضي
 تقييد الخلاف في ضياع الجزء بكونه
 بعد امكن ان كان نصابا وبه فسر
 المازري ولتفسير ابن رشد المذهب فقط

الماجشون مع المغيرة ابن رشد ان ملك لا بشره بناض فالقولان فان آخره فرار اقتضج
 بقاؤه على القولين وز كانه لكل عام على قولين وان ملك به فحوله من يوم يبعه وان آخر فرارا
 ز كانه لكل عام اتناقا اه منه بلفظه قلت وطريقة اللغمي هي طريقة ابن يونس انظر
 كلامه الذي قدمناه عند قوله ولوريج دين لا عوض له عنده وهو وان لم يصرح بشمير
 فكلامه يفيد من تأمله ويبدل على ذلك انه اقتصر في موضع آخر على ما عراه في كلامه
 المشار اليه لابن القاسم وغيره ناقلا عن المدونة ونصه قال مالك وكل سلعة أفادها رجل
 بمرات أو هبة أو صدقة أو اشتراها للقضية دارا كانت أو غيرها من السلع فأقامت يده
 سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد فطل بالنقد أو باعها إلى أجل فطل بالثمن سنين أو آخره بعد
 الاجل ثم قبضه فليستقبل به حولا بعد قبضه ولا زكاة عليه فيما مضى كان مديرا أو غير مدير
 اه منه بلفظه وهذه أيضا طريقة أبي محمد الا انه زاد قولنا لانا كما نقله ابن عرفة أيضا
 ونصه الشيخ ان باع مدير عرضا ورثه أو اقتناه إلى أجل ففي ز كانه ثمنه لقبضه أو لحول من
 يوم يبعه نالها يستقبل به لوريج ابن عبدوس وابن حبيب عن ابن الماجشون وابن القاسم
 مع غيره اه منه بلفظه وبه يتضح ضعف طريقة ابن رشد كما أشار له في والله أعلم (ثم
 ركني المقبوض) قول ماب واعتضه طئي بأنه اذا لم يركه وضاع بغير تفریطه فتقدم
 عن المازري الاتفاق على الغائب وأقره ابن عرفة الخ سلم اعتراض طئي هذا وأجاب عنه
 بما لا يجدي كاسلمه تو وهو غير صحيح اما اولافان ما افاده كلام الرجاعي من أن الخلاف
 بين ابن المواز وبين ابن القاسم ومن وافقه مطلق هو ظاهر كلام الباجي واللغمي وابن
 يونس وابن الحاجب وغيرهم وفي كلام ابن عرفة الذي احتج به طئي نفسه اشارة لذلك
 لقوله بعد ذلك كلام المازري مانسه قلت قبوله هذا الفرق يقتضي تقييد الخلاف في
 ضياع الجزء بكونه بعد امكن ان كان نصابا وبه فسر ابن رشد المذهب اه منه
 بلفظه فانظر كيف ينسب ذلك لمقتضى كلام المازري ولتفسير ابن رشد المذهب فقط قال في
 المنتقى مانسه ولو اقتضى عشرة من دينه قتلقت بأمر من السماء ثم قبضت أخرى فقد قال
 محمد بن المواز ليس عليه زكاة ما تلف من ذلك في الدين وعن العرض وقال يحنون في
 المجموعة سواء تلف بسببه أو بغير سببه من كها وهو قول ابن القاسم وأشهب وجه قول ابن
 المواز انها تلفت بغير سببه قبيل وجوب اخراج ز كاته فلم يجب عليه ان يز كها أصل ذلك
 اذا تلف المال قبل الحول أو بعد الحول من غير تفریط ووجه قول يحنون انه اذا اقتضى
 العشرة في كها مرامي فان قبض كمال النصاب تبين انه قد كان وجب عليه فيه الزكاة
 وان لم يقبض غيرها تبين له ان لها حكم الانفراد اه منه بلفظه وقال أيضا مانسه ومن
 ركني دينه قبل قبضه فهل يجز به أولا قال ابن القاسم لا يجز به وقال أشهب يجز به وجه قول
 ابن القاسم ان الزكاة لا تجب فيما لا يقبضه فاذا أخرج ز كاته قبل وجوبه لم تجزه كما
 لو أخرجها قبل الحول ووجه قول أشهب ان الزكاة تجب في الدين بالحول لانه عين وانما
 يتأخر ادؤها الا لتأخر العلم وجوب الاداء لان ذلك انما يعلم بالقبض فهذا اذا أخرج ز كاته
 قبل قبضه فلم يجزها قبل وجوبها وذلك بمنزلة ما نقله ابن الزكاة تجب في الثمرة يدو

ابن رشد المذهب اه فانظر كيف ينسب ذلك لمقتضى كلام المازري ولتفسير ابن رشد المذهب فقط

الصلاح ثم لا يلزمه الانحراج الابد الجداد ولو أخرج الزكاة قبل الجداد وبعد الصلاح
 لا جراه ذلك اه منه بلفظه فاذا تامت للاح لك منه الاطلاق وقال اللغوي مانصه
 واختلف أيضا اذا كان الاقتضاء الاول أقل من نصاب مثل ان يقتضى عشرة قضعت ثم
 اقتضى عشرة فقال ابن القاسم وأشهب يزكى العشرين جميعا وقال محمد لازكاة عليه فيها
 قال الشيخ رضى الله عنه والمسئلة على وجهين فان كانت نيته حين اقتضى الاول ان
 يضمها الى ماله ويتصرف فيها ولا يمنع نفسه منها حتى يقضى الثانية كان الجواب على ما قاله
 ابن القاسم وأشهب انه يضمن زكاة ما يوزكى الثانية وان كانت نيته ان يوقفها ولا يتصرف
 فيها حتى يقضى الباقي كان الجواب على ما قاله محمد لان كل من لم يفرط في زكاته حتى ضاع
 لا يضمن زكاته فان عدت النيته زكاهما جميعا وجعل على الغالب من حال الناس أنهم على
 التصرف فيما يصير لهم اه منه بلفظه فظاهره الاطلاق ويؤيد ذلك قوله بعد عن بعض
 شيوخه مانصه القياس ان لا يزكى ما تقدم ائناقه قبل اقتضاء الثاني لانه أنفقه ولم يحاطب
 فيه بزكاة وما قبل ذلك من وجوب الزكاة قائما هو مراعاة للخلاف ولقول من يقول انه
 يزكى قبل قبضه وانه كان مخاطبا بزكاة ما أنفق قبل الاقتضاء اه بحمل الحاحق منه بلفظه
 فمراعاة ذلك القول تدل على التسوية بين تلقه قبل الامكان وبعده فتأمل وقال ابن يونس
 مانصه قال ابن المواز ولو تلفت العشرة الاولى بأمر من الله لم يضاف اليها ما يقتضى كمال
 وجبت فيه الزكاة هلك يديك بغير تفریط وبقى منه ما لا زكاة فيه محمد بن يونس وكذلك
 عدده لو اقتضى عشرين زكاة قضعت قبل زكاتها من غير تفریط لم يضاف اليها ما يقتضى
 وقال حنون في المجموعة سواء تلفت العشرة بأمر من الله أو أنفقها فليضاف اليها
 ما يقتضى ويركى عن عشرين وقاله ابن القاسم وأشهب والفرق بين ضياع ما وجبت فيه
 الزكاة وضياع ما اقتضى انه لم يختلف ان لازكاة فيما ضاع به دحوه بغير تفریط لانه ضاع
 قبل امكان زكاته فهو كضياعه قبل الحول واختلف في زكاة الدين قبل قبضه فاذا قبض منه
 شيء كان أقوى فلذلك أضفنا اليه ما يقتضى وان ضاع من الله ولم يضاف الى الآخر ما بقي
 منه والله أعلم اه منه بلفظه وهذا الخلاف الذى أجدهنا قد بينه قبل ونصه قال حنون
 وأما في اختلاف القوائد فليرد الاول الى الآخر وقاله مالك في كتاب محمد وقال ابن حبيب
 يرد الآخر الى الاول في القوائد والدين قال أبو محمد وقول مالك وحنون أصح لثلاثه
 زكاة قبل حوله اذا رد آخر القوائد الى الاول وأما الدين فقد حل حوله الا ان الله لم يقبض
 أم لا وقد اختلف في زكاته قبل قبضه قال ابن القاسم وابن الماجشون لا يجوز به وقال
 أشهب يجوز به وهو محسن وقد اختلف فيه قول ابن عمر وقال ابن شهاب يزكى قبل قبضه
 اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب مانصه فلو تلف الممت اعتبر على الأصح وأبقاه شرحة على
 ظاهره بل كلام ابن عبد السلام يدل على ان اطلاق ابن الحاجب مقصود ونصه وقيل
 سقوطها هو الأصح لان النصاب ضاع به قبل التمكّن من اخراج الزكاة اذا ضياع هنا
 قبل كمال النصاب والجهه ورما عبد ابن الجهم على سقوط الزكاة فيما اذا ضاع بر من
 النصاب بعد الحول وقبل التمكّن كما تقدم اه ضح ويمكن ان يفرق بينهما بقوة تعاقب

الزكاة بالدين اذ من العلماء من ذهب الى وجوبها قبل القبض فكيف بعده اه منه
 بل نظمه فانت ترى الجهم الغنيم من محقق أهل المذهب قد أطلقوا الخلاف ولم يقيسوا
 التقييد الذي عزاه ابن عرفة لمقتضى كلام المازري وصرح كلام ابن رشد فكيف ينسب
 الرجراجي أو الناقل عنه وهو ح الى الوهم مع موافقة كلامه لظواهر نصوص من ذكرنا
 وقد قال من ان الظواهر نصوص عند الفقهاء ذكره عند قول المصنف سابقا كزيت
 ماله زيت وذكروه وغيره وقد ذكر ابن عرفة طريقة هؤلاء أو لا فاختصر كلام اللغوي
 السابق من غير تقييدهم بما المشهور عما عبر عنه ابن الحاجب بالاصح ونصه وما ضاع
 من حرام مقتضى في تكميل ما بعده كالنقطة بالثبات لم تكن نيته ترك التصرف فيه حتى
 يكمل للمشهور ومحمد واللغوي اه منه بل نظمه * وأما ثانيا فان استدلاله على توهم
 الرجراجي أو الناقل عنه بكلام ابن رشد والمازري وابن عرفة غلط فاحش لان محل الاتفاق
 في كلام هؤلاء نفس المقتضى التالف ومحل الخلاف في كلام الرجراجي المقتضى بعد
 التالف وهو أقل من نصاب فلم يتوارد على محل واحد يظهر لذلك بنقل كلام ابن رشد
 بحروفه قال في المقدمات مانصه واذا قبض من الدين أقل من النصاب أو باع من
 العروض بعد أن حال عليها الحول بأقل من نصاب فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب
 أو يبيع بقائه فاذا اكمل عنده تمام النصاب زكيه جميعه كان ما قبض أو لا قائما يديه
 أو كان قد انفق واختلاف ان كان تلف من غير سببه فقال محمد بن المواز لاضمان عليه فيه
 لانه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تفریط فعلى قياس قول مالك في هذه
 المسئلة التي نظرها جابسة قط عنه باقي زكاة الدين ان لم يكن فيه نصاب وعلى قول محمد بن
 الجهم فيها يزكي الباقي اذا قبضه وان كان أقل من نصاب وهو الاظهر لان المسالكين نزلوا
 معه بمنزلة الشر كالفكانت المصيبة فيما تلف منه ومنهم من كان ما بقي بينه وبينهم قل أو أكثر
 وقال ابن القاسم وأشهب يزكي الجميع وهذا الاختلاف انما يكون اذا تلف بعد ان مضى
 من المدة ما لو كان ما تجب فيه الزكاة لضمه وأما ان كان تلف بقور قبضه فلا اختلاف في
 أنه لا يضمن مادون النصاب كما لا يضمن النصاب وقول ابن المواز أظهر لان مادون النصاب
 لازكاة عليه فيه فوجب ان لا يضمنه في البعد كما لا يضمنه في القرب ووجه ما ذهب اليه ابن
 القاسم وأشهب من أنه يضمن بغير سببه في البعد مراعاة قول من وجب الزكاة في الدين
 وان لم يقبض فهو استصسان اه منها بل نظمه ان تأمل أدنى تأمل تبين له صحة ما قلناه من
 أن محل الاتفاق عنده عدم ضمانه لما ضاع وأما الباقي فقد صرح بأن فيه قولين مخرجين
 واختار منهما انه يزكيه وتخريجه أحرى به لم ذلك من كلامه وكلام ابن يونس وغيره
 وكيف يجعل ابن رشد والمازري وابن عرفة حكايه الاتفاق على سقوط الزكاة عنه فيما
 يقبضه من الدين وهو أقل من النصاب وهم يحكون الخلاف فيما اذا ضاع مما يديه من
 القوائد شئ قبل امكان اداء الزكاة منه وبعد تمام الحول وبقي يديه ما ليس بنصاب هل
 يزكي الباقي أو لا مع انه لا قائل في هذه بوجوب الزكاة قبل التلف والخلاف في هذه موجود

* وأما ثانيا فان استدلاله على التوهم
 بكلام ابن رشد والمازري وابن
 عرفة غلط فاحش لان محل الاتفاق
 في كلام هؤلاء نفس المقتضى التالف
 ومحل الخلاف في كلام الرجراجي
 المقتضى بعد التالف وهو أقل من
 نصاب فلم يتوارد على محل واحد

حسبما تقدم في كلام ابن رشد نفسه وكلام غيره واحد هذا لا يناسب حال من له أدنى مرتبة في التصحيح فيكشف بمرتبة ابن رشد والمأزري والخلاف الذي أشيرنا إليه مذكور في كلام ابن رشد والمأزري وابن عرفه ولا حاجة إلى نقل كلامهم في ذلك لأن الخلاف المذكور شهر مذكور في الكتب المتداولة للكبير والصغير إذا علمت هذاتين لك أن اعتراض طفي مبني على غير أساس وأنه التباس عليه محل الاتفاق غاية الالتباس والله يعصمان الزلل وكل باس (تنبيهان الأول) في كلام المأزري وابن عرفه اللذين نقلهما طفي وسلهما عندي اشكال وقد أمنت النظر فيه وبالفت في تكرار ذلك فلم يظهر لي ما يدفع الاشكال ونص ابن عرفه المأزري أشار بعض المتأخرين لاتفاقهم على لغو الضائع قبل إمكان تركيته ان بلغ نصا باو الظاهر كجزءه الا ان يفرق بأن تلف الجزء بعد الخطاب بالزكاة وانما أخرت خوف تلف الدين قبل قبضه وتلف النصاب قبل الخطاب لعدم تمكنه قلت الى آخر ما قدمناه عنه اتفاقا ووجه الاشكال ان قوله بأن تلف الجزء بعد الخطاب ان عني انه مخاطب باخراج الزكاة من ذلك الجزء حين التلف فغير مسلم بل لا يخاطب به الا ذلك ولا يجب عليه اتفاقا كما يستفاد مما قدمنا من الانتقال فهو اذا مساو للنصاب في عدم الوجوب وانما اختلفا في سببه فهو في الجزء عدم تمام النصاب وفي النصاب المذكور عدم تاق تركيته واختلافهما في ذلك لا تأثير له كإمكان الحائض والمجنون ونحوهما سواء في عدم مخاطبتهما بالصلاة مثلا بعد دخول وقتها وان اختلف المؤثر في عدم مخاطبتهما وان عني انه مخاطب بزكاة الجزء قبل قبضه وبعد مرور الحول عليه عند من يقول بذلك حسبما تقدم فذلك موجود في النصاب أيضا وان عني انه مخاطب به حين التلف على سبيل الجواز لم يستقم على الراجح الذي هو قول ابن القاسم من عدم الاجزاء وذلك ظاهر ولا على قول أشهب لانه لم يفرض في شيء بل فعل ما يجوز له ولم يحصل له انتفاع بما أخر اخرج زكاته بوجه ما نزلان القرض انه تلف بغير تفریط فاذا سلكتنا القياس وما اتفق عليه المذهب من أن لا يجب عليه زكاة قبل القبض فلا زكاة عليه في التلف في مامعا وان سلكتنا الاستحسان وراعينا قول من يقول بوجوبها قبل القبض فالزكاة فيه مامعا لا اشتراكهما في ذلك وفي عدم الانتفاع مع التلف من غير تسبب ولا تفریط وبه تعلم ان تقييد أبي الوليد بن رشد رضي الله عنه ووجه الله محل الخلاف في الجزء بما اذا تلف بعد إمكان تركيته أن لو كان نصا جامع توجيهه قول ابن القاسم وأشهب ومحنون بأنه استحسان ومراجعة لقول من يوجب الزكاة فيه قبل قبضه بعيد جدا إذ مراجعة ذلك القول يوجب التسوية بين تلفه قبل الامكان وبعده لانه كان على هذا القول متسكنا من زكاته قبل قبضه مخاطبا بذلك على سبيل الوجوب ولهذا قاله أعلم أعرض المتأخرون ككان الحاجب وشروحه عن طريقته فلم يعرجوا عليها بحال بل أطلقوا اعتمادا على كلام من قدمنا من الأئمة وكذا أعرض عنها ابن شماس فأطلق الخلاف قال في الجواهر مانصه ولو اقتضى عشرة فضاغت ثم اقتضى عشرة أخرى ففي وجوب الزكاة

فحصل ان اعتراض طفي مبني على غير أساس وأنه التباس عليه محل الاتفاق غاية الالتباس والله يعصمان الزلل ومن كل باس

خلاف اه منه بلقطه وبه تعلم أيضا ان قول الامام أبي عبد الله المازري رضي الله عنه
والظاهر كالجزم اذا على ما نقله عن بعض المتأخرين هو المذهب دون قوله الا ان يترك الخ
ومع ذلك فلم يجزم بذلك كما يظهر لكل منصف في عزو طئي له الجزم بذلك ما لا يخفى
والله أعلم * (الثاني) * حاصل ما تقدم ان المأثور اذا كان له في ذممة شخص ثلاثون
دينارا شرعية مثلا مرت عليها أحوال أو حول فاقضى منها عشر من فتلقت بغير سبب
ولا تفرط منه قبل امكان اخراج زكاتها ثم اقتضى العشرة الباقية أو قبض منها عشرة
فتلقت كذلك من غير تفرط قبل امكان زكاتها لو كانت ذمما أبدا أو بعد ثم قبض عشرة
أخرى ونحوها مما يكمل به النصاب بانضمامه للاولى وليس هو في نفسه نصابا فصور مسئلة
هذه ثلاثة فذكر ح عن الجراحى في الاولى انه لا زكاة في العشرة عند ابن المواز وعن
ابن القاسم وأشهب انما تركي وظاهر كلامه أنه لا يخاطب زكاة العشرين التالفة اتفاقا وعن
اللخمي انه لا زكاة في الجميع وذكر ح الصورتين الاخيرتين مقتصر اقيهما على كلام ابن
رشد الذي قدمنا الا انه نقله مفرا به بعضه عند قوله قبل ولو تلف المئتم وبعضه بعد هذا عند
قوله في زكاة العين فسكالدين ومحصله ان العشرة الاولى لا زكاة فيها اتفاقا في الصورة الاولى
منهما اتفاقا كالعشر من في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية منهما قولان السقوط
لابن المواز والوجوب لابن القاسم وأشهب وأما العشرة المقتضاة ثانيا في الصور الثلاث في
زكاتها عند ابن رشد قولان مخرجان على قول الجمهور وابن الجهم واعترضه طئي
بانه لا زكاة في العشرة المقتضاة ثانيا في الصورة الاولى والثانية وان الخلاف بين من ذكر
انما هو في الصورة الاخيرة من الثلاث في العشرة الاولى والثانية ونسبه للوهم هو أو
الجراحى كما عترض على السهوي تبعيته لم تقليد المستدلا على ذلك بحكاية
ابن رشد والمازري وابن عرفة الاتفاق وهو وهم فاحش لما ينهه قبل من أن محل الاتفاق
انما هو عدم ضمان زكاة الضائع لا عدم زكاة العشرة الباقية ومع ذلك فالمازري لم يجزم
بذلك في الصورة الاولى وعلى تسليم جزمه فهي طريقة مخالفة لطريق الاكثر اظاها
كلامهم ان الخلاف في الصور الثلاث وان ابن عرفة قد أشار لهذه الطريقة أيضا وانها هي
الظاهرة من جهة النظر والاخرى مشكلة فتشديد الضنين على هذا التحصيل والتحرير وان
كان محصلا في غاية القصور والتقصير فانما الامور كما هي العلى الكبير (والاقتضاء مثله
الخ) قول مب كذا قيل وفيه نظر الخ في هذا النظر نظر والبحث متجه فالنصوب
المذكور حسن لا بد منه وقد ذكر في البحث وسله وقوله في الجواب بان العشرة التي
اقتضاه في الحرم هي الاولى بحسب الاستفادة الخ منبى منه رحمه الله على ان مراد الائمة
بالاول والاخر الاستفادة وليس كذلك بل مرادهم الاول والاخر حصولا في اليد قال
اللخمي مانصه فان كان له دين عشر من دينار احوال عليها الحول ثم أفاد عشرة فأقامت بيده
حولا فأنفقها ثم اقتضى عشرة فزكى عن عشر من نصف دينار لان الفائدة تضم الى ما اقتضى

على المقيد وذلك والله أعلم جعله
ابن رشد تفسير المذهب وسله
ابن عرفة ويؤيد قول اللخمي في
سياق الاحتجاج مانصه لان كل
مالم يفرط في زكاته حتى ضاع
لا يضمن زكاته اه وقول ابن يونس
لم يختلف أن لازكاة فيما ضاع بعد
حواله بغير تفرط لانه ضاع قبل
امكان زكاته فهو كضايعه قبل
الحول اه الا انهم المأثور انما
ما ضاع بغير تفرط به بعد امكان
الاداء بما ضاع تقرط به مراعاة
للخلاف وقد قال اللخمي عن بعض
شيوخه القياس أن لا يزكى ما تقدم
اتفاقة قبل اقتضائه الثاني لانه أنفق
ولم يخاطب فيه بزكاة ووجوب الزكاة
انما هو مراعاة للخلاف واقول من
يقول انه يزكى قبل قبضه وانه كان
مخاطبا بزكاة ما أنفق قبل الاقتضاء
اه ومراعاة ذلك انما اظهر فيها
بعد امكان الاداء لافيقا قبله والا
لكان أخذابه لا مراعاة له فقط اذ
التالف قبل امكان الاداء بمنزلة ما لم
يقبض أصلا فتأمله وأما ما ذكره
من أن الظواهر عند الفقهاء
نصوص فحده اذا لم يكن معها مقيد
والاحكام عليه كما هنا والظاهر أيضا
أن زكاة المقتضى بعد التالف
اذا كان أقل من نصاب مبنية على
اعتبار التالف أو القائه كما
اقتضاه كلام طئي وسله مب
وتو وكلام المقدمات الذي في
الاصل وفاقه ولا يخالفه لان
التالف اذا أنفى كان كعدمه واذا

اعتبر كان كالموجود فتأمل منه صننا والله أعلم (والاقتضاء مثله) قول مب وفيه نظر الخ منبى على ان المراد بالاول والاخر
بحسب المالك لا بحسب القبض وهو خلاف ظاهر كلام الائمة والله أعلم

بعد هاولا تضم الى ما اقتضى قبلها فان اقتضى عشرة أو لافاً فقها ثم أفاد عشرة فأقامت
 يده حولاً ثم تضاف الى الأولى لانهم لم يجمعها ملكاً واحداً فان اقتضى بعد ذلك عشرة
 زكى عن ثلاثين فالعشرة الأخيرة أوجب الزكاة في العشرتين الأولىين لان
 الاقتضاء يضاف بعضه الى بعض وهو عشرون فقيم الزكاة اه منه بلفظه ونحوه لابن
 يونس وضح وغير واحد واذا تأملته أدنى تأمل وجدته صريحاً فيما قلناه وما أظن ذلك
 الا هو وامنه رحمه الله لان ذلك من الوضوح بكان والله سبحانه المستعان (زكى
 العشرتين) قول ز ولا يزكى الخمسة الأولى الخ ظاهره ولو بقيت الى أن حال حول
 الفائدة وليس كذلك بل محل ذلك اذا أنفقها قبل تمام حول الفائدة وقد أحسن خش في
 تقييده بذلك ونسبه لابن القاسم وبشبهه ما في ح انظره (ولو بارت) قول ز والذي
 في المصباح بارالنبي يوربورا بالفتح الخ قصد بذلك الرد على اللقاني لانه نسب للمصباح أن
 البور بمعنى الكساد بالضم فرده بان الذي في المصباح انه بالفتح وقد اختلف هنا نو ومب
 فقال الأول مانصه لفظ المصباح بارالنبي يوربورا بالضم هلك وبارالنبي يورا كسد على
 الاستعارة لانه اذا ترك صار غير مستقيم به فأنشبه الهالك من هذا الوجه اه فانتقله اللقاني
 عنه هو الضواب اه منه بلفظه وقال مب مانصه ما نقله عن المصباح كذلك هو
 فيه لكنه خلاف ما في الصحاح والقاموس من أن البوار بالفتح هو الكساد والهالك معاً
 اه وكلاهما مشكل ووجه الاشكال ان الذي في أكثر نسخ ز فيما ذكره عن اللقاني
 عن المصباح وواربانا لاف بعد الواو كغراب في الكساد وكسحاب في الهلاك وذلك متعين
 بدليل استدلاله بقوله تعالى وأحلوا قومهم دارالبوار وقول ز بعد والذي في المصباح
 بارالنبي يوربورا بالضم الخ كذلك في بعض النسخ وفي بعضها بارالنبي يوربورا بالفتح الخ
 وكتابهما باسقاط الالف بعد الواو وعلى نسخة الفتح كنور ودوس والذي في نقل نو عن المصباح يوربورا بالضم بدون ألف فيشكل قوله آخر
 فانتقله اللقاني عنه هو الضواب من وجهين أحدهما ان اللقاني نقله عنه بالالف وهو نقله
 بدونها ثانيهما ان الذي يفيده ما نقله عن المصباح انه بالضم في الهلاك والكساد معاً لانه
 في الهلاك بالضم وفي الكساد بالفتح وكاتبه طيب الله ثراه فهم الفتح في البور بمعنى الكساد
 من اطلاق صاحب المصباح فيه وتقييده في الهلاك بالضم وفي ذلك نظر لانه لم يطلق في
 البور بمعنى الكساد بل نصريحه بأنه مستعار من البور بمعنى الهلاك هو عين تقييده بالضم
 لما تقر من أن الاستعارة لا تغير فيها فتأمل بانصاف وهذا الاشكال ان به نهما مجريان
 في كلام مب لانه في كلامه يوربورا بالالف في نقل ز بدونها ولان قوله لكنه الخ يدل
 على ان كلام المصباح الذي عند ز يفيده اختلاف اللفظين بالضم والفتح باختلاف
 المعنيين اذ بذلك يحسن الاستدراك الذي ذكره فتأمل هذا ما يتعلق بالكلام على
 الاختلاف في النقل عن المصباح وأما تحقيق ذلك من خارج فيعلم من كلام القياموس
 ومحصله انه بفتح الباء وسكون الواو كنور ودوس فهما معا وفتح الباء والواو مع الالف
 كسحاب فيهما معاً فليتأمل والله أعلم وقول ز لكن في السوداني واختصار البرزلي

(زكى العشرتين) قول ز ولا
 يزكى الخمسة الأولى يعني اذا أنفقها
 قبل تمام حول الفائدة كافي خش
 وح وهو ظاهر (ولو بارت) الحق
 ما في القاموس من أن البور والبوار
 معا بالفتح مصدرين لبار بمعنى كسد
 وبمعنى هلك انظره وقول ز لكن
 في السوداني الخ

كل ما يأخذه الظلام لازك فيه الخ أن غفل ما في المعيار فقيه ما وافق ما عراه لصر و ح
وما وافق ما عراه السوداني واختصار البرزلي وزيادة قول ثالث ونصه وسئل أبو الطيب
عن قوم يحرم عليهم زرعهم بحال بينهم وبينه حتى يودوا دراهم عيناً فينشد يعلل بينهم
وينه كيف تلزمهم الزكاة فأجاب بحسب جميع ما خرج من الزرع من الدراهم وتخط من
قيمة الزرع ويزكي ما بقي وأجاب أيضاً ما الدراهم التي يغرم لأجل الخزن فتسب على
ما رموه عليه دون غيره مما يغرم عليه شيء ويحسب قيمته يوم الغرم وأجاب ابن محرز عما
يغرمه السلطان على حرز الزرع فالقوى في نفسى انه يزكي الجميع ولا يسقط لأجل الغرم
شيء ومن قال يحط عنه بقدر المال فإما ينظر الى ما يتحصل منه يوم درسه يسقط قدر المال
من قيمته يومئذ لا يوم حرزه قيل الذي كان يختاره الامام ابن عرفه رحمه الله وجوب الزكاة
مطلقاً قياساً على النفقة على الزرع وان عظمت وكان يأخذ من المدونة والمختار عندي ان
كانت الجائحة خاصة به فلا يحسب ما غرم وان غتمت مع غيره اعتبرت قياساً على الاكربة
فما يخص منها اه منه بلفظه ﴿ قلت وهذا الكلام أصله للبرزلي في فوائده وهو
القاتل وهو الظاهر عندي الخ والظاهر عندي ما قاله ابن محرز وابن عرفه وهو شاهد لصر
وح والقياس الذي ذكره على الاكربة عندي فيه نظر لانه أشار الى المسئلة المشار اليها
بقول المصنف في باب الاجارة وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان باغلاق
الحوائت وحاصل كلامه انه نزل المساكين ونحوهم منزلة مكري الحانوت ورب الزرع
مثلا منزلة المكثري وأخذ السلطان دراهم من رب الزرع ظلاً منزلة أمر السلطان باغلاق
الحوائت ظلاً فانما كانت سقط مطالبة المكثري للمكثري بالكره كرهه أو بعضه ويسقط
عن المكثري ما ينوب مدة الاغلاق الأمر به ظلاً في المقيس عليه كذلك تسقط مطالبة
المساكين لرب الزرع بحز الزكاة كرهه أو بعضه ويسقط عنه مقدار ما ينوب ما قبض منه ظلاً
في المقيس ومن تأمل أدنى تأمل وانصف انصف له عدم صحة هذا القياس غاية الانصاح
وظهر له الفرق بين المستثنين ولاح لان مطالبة المكثري للمكثري بالكره انما كانت
لبعضها اياه المنفعة وقد تعذر عليه استيفاءها بأمر السلطان الذي لا قدرته على مخالفتها
فنزله ذلك منزلة انهم دام الحانوت والدار كما قاله ابن يونس وغيره فلما تعذر عليه استيفاء
المعوض عنه كرهه أو بعضه سقطت عنه متاعية المكثري بالمعوض كرهه أو بعضه وليست
مطالبة المساكين ونحوهم لرب الزرع مثلاً في مقابلة عوض تعذر عليه استيفاءه بل هو
حق واجب لهم أو جبهه الله لهم عليه والزرع قائم لم يأخذه أحد وما دفعه المالك من
الدراهم أو نحوها ظلاً ما خرج عن ذلك ومما يزيد ذلك وضوحاً وان كان أوضح من نار على
علم ما ذكره المصنف فيما تقدم من قوله الا ان يهدم فعلى المشتري فاذا كانت الزكاة تؤخذ
من المشتري كرهه من غير ان يتقص عنه شيء في مقابلة ما دفعه من الثمن وقدم ملكها بعقد
صحيح جائز اجماع كون الزكاة أو لا غير واجبة عليه انصافاً وانما كانت واجبة على
البائع حين تعلق بها الوجوب انصافاً ولم يلتفت الى الثمن الذي خرج من يده وهو موجود
حساراً وكيف يلتفت الى ما أخذ من المالك ظلاً والمعدوم شرعاً كالهجوم حساراً وهو

اعلم ان في المعيار ما وافق هذا وما
وافق ما عراه لصر وح وزيادة
قول ثالث انظر نصه وما يتعلق به في
الاصول

المخاطب بالزكاة بالاصالة اتفاقا استداود وما فأنى يصح هذا القياس أو توقف في رده
أحد من الناس فتأمل منصفاً ولا تنظر لسلامة أبي القاسم البرزلي وأبي العباس والله
سبحانه الموفق (أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان) قول مب قال المازري وهو ظاهر
الحلم يقتصر المازري على ذلك ويأني لفظه قريبا وقول مب قلت وما في ضج منه في
ق الخ تعقبه كلام طفي بذلك صواب لو اقتصر عليه وذلك ان طفي سلم ان ما في
ضج عن النعمي شاهد لما قاله من وعج ومن تبعهما وانما اعترضه بأنه لم ينقل
كلام النعمي على وجهه فتعقبه مب بأن ما في ضج عن النعمي منه في ق عنه
وأصاب في ذلك وقوله ثم رأيت النعمي عقبه مانصه ثم قوم جميع ما بيده الى قوله وهو يدل لما
قاله طفي فيه نظرا لادليل فيما نقله عن النعمي لطفى واعتراض طفي على ضج
ساقط لوجهين أحدهما ان صر سلم كلام ضج ونفي عنه الاشكال فانه قال عند
قول ابن الحاجب وأول الحول أول حول نقده لاحين ادارته خلافا لاشبه اه مانصه
فعله الساجي على المعنى الذي ذكره المصنف والنعمي على انه يجمل له حولا وسطا لانه
قال بعد ذكره لفظ المدقنة يريد أنه لا يجب عليه ان يقوم عند تمام الحول على أصل المال
لان ما بيده ان كان عرضا فلاز كاه فيه وكذلك ان كان دون النصاب فلا يؤمر بالتقويم
حينئذ لانه على يقين انه لم يجب عليه زكاة جميع ذلك بخلافه ان يؤخر التقويم على رأس
الحول لان في الزامه التقويم حينئذ ظلما عليه ولا يؤخر الحول آخر لان فيه ظلما على المساكين
فأمره ان يجعل لنفسه حولا يكون عدلا بينه وبين المساكين انتهى كلام ضج بلفظه
قال صر في حاشيته مانصه قوله لان ما بيده ان كان اي جميعه عرضا فلاز كاه فيه اي في
عينه وكذلك ان كان دون النصاب أي لاز كاه فيه أيضا لعدم كمال النصاب ومفهوه ولو كان
ما بيده نصا ما فأكبر كاهه ولا اشكال فيه اه منه بلفظه فانظر قوله ولا اشكال في مع
انكار من أنكروه ثانيهما ان قوله انه في ضج لم ينقل كلام النعمي على وجهه ان عني انه
لم ينقله بلفظه وسلم وانكن ذلك لا يضر وان عني انه غير معناه فغير صحيح ويظهر ذلك بنقل
كلام النعمي بحروفه ونصه فاما الوقت الذي يقوم فيه فاختلف فيه على ثلاثة أقوال فقال
في المدقنة يجملون لانفسهم من السنة شهر ايقومون عنده يريدانه لا يجب عليه ان يقوم
عند تمام الحول على أصل المال لانه حينئذ فيما في يديه على وجهين اما ان تكون عرضا
كلها فلاز كاه في العروض أو يكون بعضه ناضدا ونصاب فلاز كاه في ذلك أيضا فلا يؤمر
بالتقويم حينئذ لانه على يقين انه لم تجب زكاة في جميع ذلك بخلافه ان يؤخر التقويم عن
رأس الحول لان في الزامه التقويم حينئذ ظلما عليه ولا يؤخر الحول آخر لان في ذلك ظلما
على المساكين فأمره ان يجعل لنفسه شهر ايقوم عدلا بينه وبين المساكين وان كان رأس
الحول وفي يديه نصاب من العين زكاة خاصة لانه يقطع أنه لم يخاطب بزكاة أكثر منه فان
نض شي به ذلك زكاة فان اختلط عليه بعد ذلك جعل لنفسه شهر ايقوم أكثر ما ينض له بعد
ذلك في قرب شهره أو يقل في بعد ثم يقوم جميع ما في يديه فيسقط من ذلك قدر ما ينوب
ما كان زكاة ان نصفا فنصف وان ثلثا فنثلث ويزكى الباقي فاذا مر عليه حولا من يوم يقوم

(تأويلان) قول مب قال
المازري الخ لم يقتصر المازري على
ذلك انظر نصه في الاصل وقول
طفي لم ينقله على وجهه الخ فيه
نظر كما اشار له مب وقد سلم صر
كلام ضج ونفي عنه الاشكال
انظر نصه ونص النعمي والمازري
والموطا في الاصل وقول مب
وهو يدل لما قاله طفي الخ فيه
نظرا لادليل فيه لطفى لان قوله
ثم قوم جميع الخ مراتب عنده على
اختلاط الاحوال وليس الكلام
فيه وأما قوله ولا يراعى ما كان الخ
فيعين قصره على ما اذا لم تكن العين
نصا با فأعلى بدليل قوله لانه لم يكن
مخاطبا بالزكاة فتأمل وانظر الاصل
والله أعلم

زكى عن جميع ذلك وكان هذا حوله أبداً فذ كر قول ابن نافع واذهب ثم قال فاتفقت هذه
 الأقوال على أنه لا يجب التقويم في موضع يقطع أنه لم يجب عليه فيه زكاة ولا يراعى ما كان
 من البيع بالعين في الحول الأول لأنه لم يكن مخاطباً بالزكاة وانما يراعى الاختلاط إذا تم
 الأول ودخل في الثاني اه محل الحاجة منه بلقطه فإذا تأملته أدنى تأمل تبين لك صحة
 ما قلناه وكلام الامام في الموطن شاهد لما صرح به اللغوي من أن محل التقويم إذا لم يكن عنده
 نصاب فأعلى عند الحول ونصه قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينص
 لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده
 من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد وعين فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه
 الزكاة فإنه يزكاه اه منه بلقطه فانظر قوله شيء تجب عليه فيه الزكاة وقد قرره أبو الوليد
 في المتن بما يفهم منه ان مفهوم ذلك معتبر وان محل الخلاف بينه وبين اللغوي في غير هذه
 الصورة وهي ان يكون له عند رأس الحول نصاب من العين فأعلى وهو الذي يفيد به أيضاً
 كلام المازري قال غ في تكميله عند قول المدقونة فليجعل لنفسه من السنة شهراً
 يقوم فيه عرضها ونصه قال المازري اختلف الاشياخ في المراد بهذا القول فأما أبو الوليد
 الساجي فعمله على ان المراد الشهر الذي يكمل به الحول من يوم زكى المال قبل الادارة
 وانكر ان يكون شهراً موكولاً الى اختيار المزكى وخالفه بعض اشياخ في هذا يعنى اللغوي
 واعتل بأنه اذا كمل الحول والمال في عروض فان الزكاة لا تجب على الاصل في العروض
 فلا يلزمه ائراجها حينئذ فان ذلك اضرار به وليس له أيضاً ان يؤخرها لعام آخر لان ذلك
 اضرار بالمسكين ثم قال ولعمري ان ظاهر الرواية مع شيخنا لان قوله يجعل لنفسه شهراً
 عبارة لا تحسن في شهر معلوم قد جعله الله للزكاة قبل ان يجعله هذا وما حاله أبو الوليد أيضاً
 أسعد بظاهر الشرع لقوله لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول اه محل الحاجة منه
 بلقطه فانظر قوله واعتل الخ بتجدد مشاهد الما قلناه مع ان كلام اللغوي وحده كاف في ذلك
 وأما قول مب ان مازاه اللغوي من قوله ثم يقوم بجميع ما بيده الخ يشهد لما قاله طي ففيه
 نظر ظاهر لانه ان فهم ذلك من قوله ثم يقوم بجميع ما بيده الخ فخاله غير صواب لان قول
 اللغوي ثم يقوم الخ مرتب عنده على اختلاط الاحوال وليس الكلام فيه وان فهمه من
 قوله ولا يراعى ما كان من البيع بالعين في الحول الأول الخ فكذلك أيضاً اذا لا يصح جعل
 قوله ولا يراعى ما كان من البيع بالعين في الحول الأول على ما يشه ما اذا كانت العين المبيع
 به نصاباً كثيراً وفي ذلك الى تمام الحول لقوله لانه لم يكن مخاطباً بالزكاة ولشأنه لا يصح
 بتقيض ما صرح به أو لا بل يتعين قصره على ما اذا لم تكن العين نصاباً فأعلى وانما ذكر
 اللغوي قوله ولا يراعى الخ تقييداً لقوله قبل فان اختلط عليه بعد ذلك جعل لنفسه شهراً
 الخ ومعنى كلامه والله أعلم ان اختلاط أوقات التوضو انما يكون فيه الحكم ما ذكره
 اذا كان ذلك في غير الحول الأول وأما في الأول فلا أثر للاختلاط فاذا كان حول الاصل
 الحرم مشلاباً في ربيع الأول بخمسة وفي جمادى الأولى بسبعة وفي رجب بثمانية فبلغ
 حوله وليس بيده من العين الا ذلك فالحكم عنده ما ذكره أو لا من أنه يجعل لنفسه شهراً

وسطا سوا عجزت عنده أوقات النضوض أو اختلطت لانه لم يخاطب بالز كانه عنده لفقده
النصاب الكامل من العين فتحصل ان اعتراض طفي ساقط دون من والله سبحانه أعلم
(يزكيه ربه ان أدارا) اعترضه طفي بما يحصله انه خلاف المعتمد وان المعتمد انه لا يزكيه
الابعد المفاضلة فزكيه حينئذ للسنتين الماضية كلها كالغائب وان ابن رشد لم يعرج على
ما قاله المصنف بحال وسلم اعتراضه نو ومب الا انه بحث معه في قوله ان ابن رشد لم يعرج
عليه **قلت** وفيما قاله طفي وان حلا منظر وشبهته في ذلك أمور ثلاثة أحدها كون
ابن رشد لم يعرج عليه بل اقتصر على القول بالبقاء للمفاضلة ثانيا ان البقاء للمفاضلة
هو مذهب المدونة في كتاب القراض ثالثها انه قول ابن القاسم وصحون وقد اشهر عند
الشيوخ انه لا يعدل عن قوله ما اذا اجتمعوا هذه الحجج كلها معارضة بما ناله اهل باقوى
منها أما الاولى فان ابن يونس اقتصر على ما للمصنف وساقه كانه المذهب ولم يعزمارجه
طفي الاظهار المستخرج ونصه قال ابن القاسم يعني في المدونة والعمل في المقارض انه
انه لا يزكي ما يبيده وان أقام أحوال احتي ينض المال ويحضر ربه ويقتسمه انه اذا يدري
أعليه دين ام لا هو حي ام ميت فان كان العامل يدري زكي لكل سنة بقدر ما كان المال فيها
من عين أو قيمة عرض الامانة فصحت كل عام قال في العتبية وان كان رب المال يدري فلا يزكي
العامل حصته الا عند المقاصة لسنة واحدة وأما رب المال فانه اذا جاء شهر زكاه زكي
ماله يد العامل ان كان من مال الادارة يقوم سلخ القراض فيزكي رأس ماله وحصته بوجه
محمد بن يونس يريد يزكيه من مال نفسه ولا ينقص مال القراض كما تأولنا في زكاته ثمانية
القراض قياسها واحد وبالله التوفيق وفي المستخرجة ما ظاهرها ان ما يبيد المقارض
لا يزكي الا بعد المفاضلة وكنه مال غيره مقدور على التصرف فيه اه منه بلقطه فاقتصار
ابن رشد لو سلم على الصبر للمفاضلة معارض بكلام ابن يونس هذا فكيف مع البحث في
الاقتصار المزمع لان ابن رشد قد علمت ما قاله ق في باب الجمعة عن شيخه ابن سراج من ان
ديوان ابن يونس مصحف المذهب وتأيد ما لابن يونس بأنه الذي اقتصر عليه الحافظ أبو عمر
في الكافي والقرافي في ذخيرته وناهيك هم ما وقد نقل ح كلامهما مقتصر عليه غير
معرج على الصبر للمفاضلة أصلا ولذلك سلم كلام المصنف ونصه وقال في الكافي ولا يجوز
للعامل ان يزكي المال اذا كان ربه غائبا لانه ربما كان عليه دين يمنع الزكوة لعله قد مات
ولا يزكي مال القراض حتى يحضر جمع ويض ويحضر ربه الا ان يكون مديرا فيزكيه
زكاة المدير يحضره ربه اه ونحوه في النخبة اه منه بلقطه وأما الثانية فان عن ابن
المدونة في كتاب القراض صرح بذلك فليس الامر كذلك وان عنى انه ظاهرها وان ابن
رشد فهمها على ذلك وهو الظاهر من كلام ابن رشد فان ذلك ليس بحجة على المصنف
لان ابن رشد قد اضطرب كلامه في ذلك كما سيأتي بيانه وعلى تقدير سلامته من الاضطراب
فهو معارض بفهم ابن يونس وبان ظاهرها أن كلامها في الغائب لافي الحاضر ونص
قراضها على اختصارا في سعيه ولا يزكي العامل رأس المال ولا ربحه وان أقام يديه
أحوال احتي ينض المال ويحضر ربه ويقتسمه ان فان كان العامل مديرا زكي لكل سنة بقدر

(يزكيه ربه الخ) سلم اعتراض
طفي على المصنف نو ومب
وفيه نظروا ن سلماء وما احتج به
معارض بأقوى منه فان الشيخ أبا
محمد اقتصر على ما للمصنف وكذا
ابن يونس ولم يعزمارجه طفي
الاظهار المستخرج وكذا اقتصر
على ما للمصنف أبو عمر في الكافي
والقرافي في النخبة ونقل ح
كلامهما مقتصر عليه ولذلك سلم
كلام المصنف وما عراه طفي
لقراضها ليس هو ناصها وانما هو
ظاهرها عند ابن رشد وح فلا
يكون حجة على المصنف لان ابن رشد
قد اضطرب كلامه في ذلك وعلى
تقدير سلامته من الاضطراب فهو
معارض بفهم ابن يونس وبان
ظاهرها ان كلامها في الغائب لافي
الحاضر وذلك مصرح به في غير
المدونة بل صرح ابن يونس في نقله
عنها بان موضوعها في الغائب واما
اتفاق ابن القاسم وصحون معارض
بان ما للمصنف هو قول مالك وابن
القاسم وأصبغ وابن حبيب بل قال
العتبي انه يجمع عليه وسلم ابن رشد
وهو الذي لا ضرر فيه على المساكين
والاحوط لرب المال في سلامة
الدين وبالوقوف على كلام الأئمة
في الاصل يعلم صحة ما قلناه والعلم
كاه الله

ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض فان كان أول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية
 مائتين والسنة الثالثة ثلثمائة زكى لكل سنة قيمة ما كان يسوى المتاع فيها الا ما نقصته
 الزكاة كل عام اه منها بلفظها فقوله او يحضره ظاهر في ان كلامه في الغائب يؤيد
 ذلك أيضا أول الكلام لقوله ولا يزكى العامل فهي انما تقتز زكاة العامل لازك في
 المال لكونه غائبا عنه ويؤيد ذلك انه مصرح به في غير المدونة ففي ح مانصه قال في
 النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم ولا يزكى العامل في غيبته عن رب المال شيئا قال
 أشهب الآن يا امرئ بذلك أو يؤخذ به فقبحه وبجسب ذلك عليه من رأس ماله اه منه
 بلفظه بل صرح ابن يونس في نقله عن المدونة بان موضوعها في الغائب ونصه في كتاب
 القراض قال مالك ولا يزكى العامل رأس المال ولا يرحسه وان أقام بيده أحوال حتى ينض
 المال ويحضر رب المال ويقسم لانه لا يدري أرب المال حتى أميت أم عليه دين فان
 كان العامل مديرا زكى لكل سنة بقدر ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض وان كان في
 أول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلثمائة زكى لكل سنة قيمة
 ما كان يسوى المتاع الا ما نقصته الزكاة كل عام اه منه بلفظه وبذلك تعلم صحة ما قلناه
 من سقوط احتجاج طعي بانمذها وأما الثالثة فقوله انه قول ابن القاسم ومحمون
 فجوابة ان ما اقتصر عليه المصنف قول مالك وابن القاسم وأصبح وابن حبيب بل قال
 العتبي انه يجمع عليه وينقل كلام الأئمة يظهر صحة ما قلناه لكل ذي نظر سديد لكن لا بد
 من تقديم نوطته وتهديد اعلم ان المال الحاضر حقيقة أو حكما وهو ان يعلم به حاله من
 ذهاب أو بقاء أو نقصان أو تمام صور ما ربع كافي المقدمات ونصها فلا يخلو من أربعة
 أوجه أحدها ان يكونا جميعا مديرين والثاني ان يكون رب المال مديرا والعامل غير
 مدير والثالث ان يكون العامل مديرا ورب المال غير مدير والرابع ان يكونا جميعا
 غير مديرين فاما ان كانا جميعا مديرين أو كان رب المال غير مدير والعامل مديرا والذي
 بيده الأكثر أو الأقل على قول من يقول ان المالك اذا كان يدار أحدهما فانه يزكى المدار
 على سنة الادارة كان الأقل أو الأكثر أو كان رب المال مديرا والعامل غير مدير والذي
 بيده من مال الادارة أو من غير مال الادارة وهو الأقل فلا زكاة عليه حتى ينض المال
 ويتفصلا وان أقام المال بيده أحوال كذا روى أبو يزيد عن ابن القاسم في كتاب
 القراض ومثله في كتاب القراض من المدونة وفي الواضحة وهو ظاهر ما في سماع عيسى
 من كتاب القراض فاذا رجع اليه ماله بعد أعوام زكى لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع
 ان كان قيمة ما كان بيده في أول سنة مائة وفي السنة الثانية مائتين وفي السنة الثالثة
 ثلثمائة زكى لأول سنة مائة وفي السنة الثانية مائتين وفي السنة الثالثة ثلثمائة الا ما نقصته
 الزكاة واختلف ان كان قيمة ما بيده في أول سنة ثلثمائة وفي السنة الثانية مائتين وفي
 السنة الثالثة مائة فقبل يزكى لكل سنة ما كان بيده وهو ظاهر ما في كتاب القراض من
 المدونة اذ قال يزكى لكل سنة ما كان بيده ولم يفرق وقيل يزكى مائة لكل سنة وهذا يأتي
 على ما في الواضحة لعبد المالك في المال الغائب عن صاحبه اذا تلف بعد أعوام انه لازكاة

عليه فيه وقيل انه هو الذي تدل عليه الروايات كلها اذ لا معنى لتأخير الزكاة الى حين المفاصلة
 مع حضور المال الا تخافة النقصان اه منها بلقظها فقد سوى ابن رشد بين الصور الثلاث
 التي تعدد فيها الزكاة في مال القراض في نسبة القول بانه لا يزكى اذا كان المال حاضرا مع
 ربه واية أبي زيد وما ذكره معها الذي هو أقوى معتد طئي في الرد على المصنف بما قيل
 في كل صورة منها يقال في الاخرى بل من يقول بتججيل الزكاة في صورة ما اذا كان رب المال
 مديرا والعامل محتسرا يقول به في صورتي ادارته سماعا وادارة العامل بالاحرى واذا
 تمهد هذا فاقول قال ابن عرفة وسمع أصبغ ابن القاسم والشيخ عن الواضحة وروى
 اللغوي ان بعدت غيبة العامل عن ربه لم يزك حتى يعلم حاله أو يرجع اليه اه منه بلقظه
 أمار واية اللغوي فاشار والله أعلم الى قوله وقال في كتاب محمد اذا كان العامل غائبا في
 بلد بعيد ولا يدري ما حدث عنده فلا يزك حتى يعلم أو يرجع اليه قال بمنزلة المدير يجهز الى
 بعض البلدان فلا يزك حتى يرجع اليه أو يأتي علمه بالامر البين فيزكيه للمضى من
 السنين بفعل المدير وغيره سوا مني أن المال يزكى وان كان في يد العامل وزكبه رب المال
 من عنده لا من عين ذلك المال ولم يختلف المذهب في زكاة العين اذا حضرت المفاصلة انها
 مفضوضة على رأس المال والربح وانه لا يجوز أن تكون زكاة المال على العامل ولا على
 رب المال وحده اه منه بلقظه وأما منسبه للشيخ عن الواضحة فلم أقف على النواذر
 ولكن يأتي في كلام ابن رشد كلام ابن حبيب وهو صريح فيملاذ كره ابن عرفة عنه وتقدم
 قريبا كلام النواذر عن ابن القاسم وأشبه ومفهومه موافق لهذا القول ولا يزكى العامل
 في غيبته الخ فراجع متأملا وأما سماع أصبغ فهو في كتاب زكاة الذهب والورق قال في
 المسئلة الرابعة منه مانصه قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول سألت مالكا عن الرجل
 يدفع الى الرجل المال قراضا فيقيم في يده سنين ثم يرجع اليه قال يزكيه للمضى من السنين
 قال ابن القاسم وانما أراد بذلك اذا كان المقارض يدير المال في تلك السنين على ذلك حملناه
 وهو الذي أراد فاما اذا كان لا يدير فيزكيه سنة واحدة اذا يرجع اليه وان كان العامل لا يدير
 ورب المال يدير زكاة السنين كلها قال أصبغ قلت لابن القاسم كيف ذلك ابعيد ان يرجع
 اليه أم في كل سنة يقوم مع ما يدير ويتوهم فقال بل في كل سنة يقوم مع ما يدير ويقوم من
 ماله هو أحب الى ان كان عيننا موقوفا بحاله يد العامل زكاه في كل سنة على عدده وان كان
 في سلعة قومها كلها اذا جاء شهر زكاه فزكى بقدر رأس المال وحسنه من الفضل وان كان
 المقارض عنه غائبا يلد غيبة لا يدري كم ماله فيها ولا ما حدث للسنين الماضية على قدر السلعة
 في تلك السنين ان كان في سلعة رأيت بمنزلة الرجل الذي يجهز الى بعض البلدان ويحجي شهر
 زكاه ولا يدري حال ماله ذلك فلا زكاة عليه حتى يرجع اليه علم ذلك فاذا جاء زكاة السنين
 الماضية فيمارة يتوقاه أصبغ وهذا فقه هذه المسئلة بمجتمع عليه قال القاضي وقول
 مالك في أول المسئلة ان القراض اذا رجع الى صاحبه بعد أعوام يزكيه للمضى من
 السنين ان كان يدار على ما فسر ابن القاسم يريد انه يزكى لكل سنة قيمة المتاع فيها كانت قيمته
 في كل سنة أقل من قيمته في السنة التي قبلها أو أكثر على ظاهر قوله يزكيه للمضى من

السنين وهو ظاهر ما في القراض من المدونة وقد قيل انه اذا زاد في كل سنة بركيه على ما هو
 عليه من الزيادة واذا نقص بركيه للاعوام الماضية على ما يرجع اليه من النقصان وأنه هو
 الذي يأتي على ما في سماع أبي زيد من كتاب القراض وعلى ما في كتاب القراض من المدونة
 وعلى ظاهر هذه الرواية رواية عيسى عن ابن القاسم من كتاب القراض من أن مال
 القراض لا يزكي وان كان حاضرا الا بعد المفاضلة لان العلة في انه لا يزكي الا بعد المفاضلة
 بخافة النقصان اذ لو كان لا يسقط عنه زكاة ما نقص لم يكن لتأخير اخراج الزكاة الى حين
 المفاضلة معنى فعلى هذا ان كان المال في أول سنة ثلثمائة وفي السنة الثانية مائتين وفي
 السنة الثالثة مائة بركيه مائة لكل سنة وقد جاء لابن حبيب في هذا المعنى اضطراب من
 قوله أيضا ان رب المال اذا كان يدير والعامل لا يدير وهو حاضر معه أو غائب عنه وهو يعلم
 ما يديه فانه يقوم في كل سنة ما يدير العامل فيزكي جميع رأس المال وجميع الربح بخلاف
 رواية أصبغ هذه انه يزكي رأس المال وحضته من الربح ويخرج زكاة ذلك من ماله لا من
 مال القراض على قولهما وما اذا كان العامل مديرا فلا اختلاف انه يزكي رأس المال
 وجميع الربح من مال القراض ولا في انه لا يزكيه حتى يرجع اليه فركيه للاعوام الماضية
 وقول ابن القاسم في رواية أصبغ هذه وان كان العامل لا يدير ورب المال يدير زكي للسنين
 كلها ظاهره وان كان الذي يدير العامل الاكثر اذ لم يفرق بين ذلك بخلاف قول عيسى بن
 دينار الواقع في سماع أبي زيد أو ما ان كانا غير مديرين فلا زكاة عليهم ما يدير العامل حتى
 يرجع اليه فركيه زكاة واحدة والله التوفيق اهـ منه بلفظه قلت وكلام أبي الوليد
 هذا عندي مشكل من وجهين أحدهما قوله ان ظاهر سماع ابن القاسم هذا وظاهر ما في
 كتاب القراض من المدونة انه اذا نقص بركيه لكل سنة ما قيمه سماع قوله ان القول بأنه تسقط
 زكاة الزائده هو الجاري على مذهب المدونة في كتاب القراض من أن الحاضر لا يزكي
 الا بعد المفاضلة مشكل ويبان اشكاله ان كلام السماع في الغائب كما هو صريح تفسير
 ابن القاسم وسله هو فان كان موضوع كلام قراض المدونة عنده كذلك استقامت نسبة
 ذلك اليه ما لکنه يناقض قوله بعد ان مذهبنا بالتحمل المذكور ان الحاضر لا يزكي الا بعد
 المفاضلة اذ جعل موضوعها تارة انه غائب وتارة انه حاضر وان كان موضوع كلامها عنده
 انه حاضر وافق ما عزاها ثانيا وكان قرانه بينهما وموضوعهما مختلف مشكلا وليس في
 قراضها الاموضع واحد كما يدل عليه كلامه اذ لم يعز أحد الامرين للموضع الاول
 والاخر للموضع الاخر مع ان ذلك هو الموجود فيها في التهذيب واختصار ابن يونس وان
 أراد بقوله وهو ظاهر المدونة الخ ان ذلك مأخوذ منها بالضرورة وان معنى كلامه ان ما دل
 عليه ظاهرها وان كان موضوعها في الحاضر يلزم عليه ان الحكم كذلك في الغائب يلزم
 عليه أمور أحدها ان مثل هذا لا يقال فيه ظاهر كذا الفرق بين ظاهر الكلام وما يؤخذ
 منه بالضرورة وقد تقدم بحث ابن عبد السلام مع ابن الحاجب في نحو هذا وسأله التقاد
 ثانيا ان هذا اللزوم غير مسلم لانه لا يلزم من مخاطبة رب المال الحاضر بذلك مخاطبة
 الغائب لوضوح الفارق اذ الغائب به مغلوب لا يقدر على تركه بل هو له بمع شك في

بقائه بخلاف الحاضر نالها انه لو سلم تساوي ما بحسب الظاهر لو حب ان لا يعول على ذلك
 لانه يلزم عليه تناقض كلام الامام في موضع واحد لان ما في المدونة من كلام الامام كما
 تقدم التصريح به في كلام ابن يونس فيكون نصافي انه لا يزكي الابعاد المقاصلة ويؤخذ
 منه لو ما انه يزكي كل سنة قبلها وقد صرح في كتاب محمد بن بابويه في قبلها فتعين حمل
 كلامها على انه في الغائب ولو لم يكن ظاهرا في ذلك كيف هو وظاهر بل هو صريح في نقل
 ابن يونس وقد قال ابن رشد نفسه ان التوفيق بين الروايات مطلوب ما يمكن اليه سبيل
 فتأمل بانصاف في ثابتهما أي الاشكالين ان قوله وان كان العامل مديرا فلا اختلاف انه
 لا يزكيه حتى يرجع اليه فيزكيه للاعوام الماضية المتبادر منه انه في الحاضر وكيف يصح
 هذا الاتفاق سواء حمل قوله وان كان العامل مديرا على أن رب المال كذلك أو حمل على
 أن ربه محتكر فان كلام السماع يدل على خلاف ما قال لمن تأمله أدنى تأمل وأنصف لولاه
 صرح بالخلاف فيما اذا كان رب المال مديرا أو العامل محتكرا وكيف يعقل مع ذلك ان
 يتفق على التأخير في صورتها اذ انهما وأدارة العامل وحده بل التجميل فيهما عند من
 يقول به في الاخرى أخرى حسب ما قدمنا ذلك في التمهيد فالخلص من هذا الاشكال حمل
 ذلك على انه في الغائب وان كان خلاف المتبادر هذا والقول بتأخير زكاة الحاضر في الصور
 الثلاث التي تعدد فيها الزكاة مع الامكان فيه ضرر عظيم على المساكين حرمانهم من أخذ
 ما واجب لهم وان كثرت السنوات مع تأني دفعه لهم هذا وجهه ووجه ثان تعرضه للضياع
 بتلفه كله ونقصانه عند المقاصلة لغيره موجب اذا المال حاضر يعني والزكاة متعلقة به في كل
 سنة باتفاق القولين فلم يجرمون من قبضها عاجلا والدليل على اتفاق القولين على تعلقها به
 تعددها بحسب السنين واجزاؤها اذا قدمت باتفاق قال النخعي مانصه ولا أعلمهم اختلفوا
 بعد القول انه لا يزكي الا عند المقاصلة أن الزكاة تجزئ اذا زكي قبل ذلك اه منه بلفظه
 فتحصل مما سبق كله ان ما ذهب عليه المصنف هو قول مالك وابن القاسم وأصبح وابن
 حبيب وعليه اقتصر الشيخ أبو محمد فيما نقله عنه ابن عرفة اذ لم ينقل عنه غيره وهو المفهوم
 مما ذكره في نوادره عن ابن القاسم وأشهب وقال فيه العتي انه نقه المسئلة وانه يجتمع عليه
 وجزم به ابن يونس ولم ينسب مقابله الا للظاهر المستخرجة واقتصر عليه أبو عمر في الكافي
 والقرافي في ذخيرته وسلم كلامهما ح من غير ذكر مقابله وهو لازم ظاهر سماع ابن
 القاسم وظاهر المدونة عند ابن رشد نفسه مع تسليم ابن رشد قول العتي انه نقه المسئلة وانه
 يجتمع عليه وهو الذي لا ضرر فيه على المساكين والاحوط لرب المال في سلامة الدين لبرامة
 ذمته باتفاق القولين فليبق في أنه الراجح ريب ولا ميم وصح قول أبي الموددة في توضيحه
 انه ظاهر المذهب ونعم ان ما سلكت في مختصره هو الاصول وسقط تعقب طفي
 وتشنيع عليه وظهر ما في قوله ان ابن رشد لم يعرج عليه ولم ينسأ اليه فتأمل ذلك كله
 بانصاف يظهر لك انه حقيق بالتسليم والله سبحانه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (ولو
 ذبح زكاة) حاصل ما قاله ميب ان زبعا لعيج جزم بأنه لازكاة على واحد منهما
 ويستقبل حولان يوم رجوعه وان خش اختار تزكيتة لسنة واحدة وان طفي

(ولو ذبح زكاة) قول زولا بزكيا
 بعد زوال المانع لسنة الخ أي بل
 يستقبل حولان يوم رجوعه وما
 نسبه ميب نخس أصله لس وكلامهم
 كلهم يقتضى انهم لم يقفوا في ذلك
 على نص والنص موجود فان ما قاله
 عجم ومن تبعه موافق لما جزم به
 ابن عرفة وما قاله طفي موافق لما
 قاله الواوغي وهو الذي استظهره
 هوني فائلا لان العجز عن التنية في
 مسألة الاسر والقدر ارجع الى
 المالك لا الى المهلوك وليس الاسير
 بأعذر من الصبي والمجنون وأما
 المقفود فان كان لا قدرة له على
 الرجوع فهو كالاسير والا فلا ينبغي
 التوقف في تعدد الزكاة في حقه بتعدد
 السنين والله أعلم اه

اختار تركته لماضى السنين **قلت** وما نسب لنس أصله لس كما نقله عنه طي
وكلامهم كلهم يقتضى انهم لم يقفوا في ذلك على نص والنص موجود ويأتى قريبا ان شاء
الله وقول مب وقد استشكل ابن عرفة تعليلمهم سقوطها عن مال المقعود والاسير
باحتمال الدين الخ نص ابن عرفة قول المدونة معهم لاحتماله أى الدين تسقط أى الزكاة
في مال المقعود والاسير مشكل لانه شك في مانع والظاهر لاحتمال الموت الملزوم للشك في
شرطها أعنى حوله في ملك مالك معين اه منه بلفظه وقد ذكر عنه الواوغي هذا البحث
بعينه في مسئلة الارث قال عند قول المدونة ومن ورث مالا ناضعا سابعه لم ينبغ ان يزكى
عليه وهو غائب خوف ان يكون وارثه مديانا أو يرثه دين قبل محل السنة فاذا قبضه
وارثه استقبل به حولا من يوم قبضه اه مانعه نحوه في باب عتق الشريك وما في الطرر
في قيام المتصدق عليه يريد حوز الصدقة في غيبة المعطى وبهذا التعليل علل ابن عاتق
يبع دار الابن الغائب نحو العشر سنين وقام الاب وأثبت الفقر وأراد بيعها في التفقة وقال
يبعن الحاتم اذا ~~حكمكم~~ بيعها فقال في دليل منع البيع لاحتمال موت الابن قبل هذا
او كونه مديانا فلا وجوب عليه فلا يبع قال وما في طلاق سنتها مارقا لهذه لتقدم
الوجوب ونحوه لابن حوز قائلا الفرق بين هذه الابواب ان كل شئ لم يقرر وجوبه قبل
فقدته لم يحكم عليه به بعد وكل ما يقرر وجوبه قبل فقدته لم يسقط عنه بفقده قال شيخنا
الصواب عندى التعليل بالموت لانه يستلزم شكافي الملكية التي هي سبب يلزم على ما في
المدونة لو تبين عدم الدين انه يزكى وهو لا يقول به فقلت له لقاتل ان يقول الملكية محققة
والدين مانع والشك في المنع لأثره قال الجواب ان يقال بل الشك في المقتضى وهو
الملكية للنصاب فقلت لقاتل ان يقول يلزم الزكاة اذا تبين انه لا دين عليه كقوله في
باب اللقط من اعتق عبده الا تبوع عن ظهاره ثم تبين سلامته انه يجزى وكأحد القولين في
المدونة فبين وهبت له المائة التي عليه انه يزكىها الآن لانه تبين انه مال كها من قبل والمنع
الذي هو الدين قد زال فاجاب بان مسئلة العتق حكم وقع والزكاة غير محرمة قلت هذا غير
صحيح لان التعليل بوقوع الحكم انما هو في لزوم العتق فانه يلزم بوقوعه ولو كان المعتق
لا يجزى في الواجب كالأعتق حينئذ عن ظهاره أو معيبا لا يجزى في الواجب فان العتق يلزم
ولا يبرأ به من الواجب لان البرائة عن الواجب شرطها السلامة من العيوب حالة ارسال
العتق في نفس الامر وهذا المعنى قائم هنا فانه اذا انكشف الحال انه لا دين تحقق الخطاب
بها اه منه بلفظه ونقله غ في تسكميله وأقره وعلم منه ان مسئلة الارث ومسئلة الاسير
والفقد سواء فان المدونة قد علمت عدم الزكاة فيهما بالجوف الدين وابن عرفة قد بحث في
العلة واختار تعليلمها مع الجوف للموت وقد صرح في المدونة في مسئلة الارث بالاستقبال
كما صرح ابن عرفة بذلك لقوله وهو لا يقول به أى لا يقول بوجوبها عند تبين انه لم يكن
عليه دين فخالفه حج ومنعه موافق لما جزم به ابن عرفة وما قاله طي موافق لما
قاله الواوغي الا انه لم يجزم به أو لا لقوله ولقاتل الخ وما لس وخش هو الذى يدل عليه
كلام ابن يونس واللعنى الاتيين قريبا هذا وفيما اختاره الامام ابن عرفة رحمه الله من

وما لس وخش هو الذى يدل
عليه كلام ابن يونس واللعنى انظر
ذلك كله في الاصل وقول مب
وقد امتشكل ابن عرفة الخ نفسه
هو مشكل لانه شك في مانع والظاهر
لاحتمال الموت الملزوم للشك في
شرطها أعنى حوله في ملك مالك
معين اه وقد ذكر عنه الواوغي
هذا البحث بعينه في مسئلة الارث
عند قولها ومن ورث مالا ناضعا سابعه
عنه لم ينبغ ان يزكى عليه وهو غائب
خوف ان يكون وارثه مديانا أو
يرثه دين قبل محل السنة فاذا
قبضه وارثه استقبل به حولا من يوم
قبضه اه وزاد عنه انه يلزم على
ما في المدونة لو تبين عدم الدين انه
يزكى وهو لا يقول به اه لكن يلزم
على التعليل الذى استظهره ابن
عرفة سقوط زكاة ما شتم ما حرمها
وغيرها ولا يقول بذلك هو ولا
غيره وقد نفي ابن يونس واللعنى
العلة التي اختارها لما ذكرناه انظر
نصهما ونص الواوغي بتمامه في
الاصل والله أعلم

(لابدين كفارة) قول مب وتعقبه أبو عبد الله بن عقاب الخ فيه ان ابن عقاب لم يقتصر على تعقب الجواب المذكور بل أجاب
 بجواب آخر ونصه ويظهر الجواب بأن الفرق بينهما ان الكفارات غير منحصرة في المال لانها تكون بالصوم والعتق فليست
 مالية محضة اتفاقا بخلاف دين الزكاة فإنه مالي محض اتفاقا ثم قال فان قلت هل يمكن الفرق بينهما بأن الكفارات مختلفة فيها هل
 هي على الفور أو التراخي بخلاف دين الزكاة (٣٩٤) قلت لا لما يلزم من اعتبار ذلك في الديون المؤجلة وان لا تسقط الزكاة

بها والله أعلم اه من جواب له اثناء
 نوازل الزكاة من المعيار وهو
 جواب حسن الا ان قوله والعتق
 الصواب حذفه لانه مالي كالأطعام
 بل أشد غالبا والله أعلم قلت
 وأجاب من بجواب آخر ونصه
 وكان الفرق والله أعلم انه لا يلزم من
 اسقاط دين الزكاة الزكاة لسواها
 اسقاط دين الكفارات لها وان كان
 الجميع واجبا لان الواجبات متقاربة
 في نفسها انتهى وقول مب نقله
 ح الخ نقله أيضا الشيخ الحافظ
 المتقن المتقن أبو العباس أحمد بن
 الشماخ الهنثاني أحد تلامذة ابن
 عرفة في كتابه المسنى باسم منها
 العذب السلسال في تحقيق الحق
 في منع العقوبة بالمال وزاد عن
 اللغوي ما نصه فان قيل الكفارة
 يختلف فيها هل هي على الفور أو
 التراخي فكيف يجبر عليها على القول
 بالتراخي قيل انما يصح ان يؤخر بها
 اذا كان معتقدا انه يحصر جهافا ما
 من علم منه بجودها وانه يقول
 لاشئ على قلبه يؤخر بها اه بخ
 وحاصله ان اللغوي خصص عدم
 الجبر بغير المذكر أما هو فيجبر والله
 أعلم وقول مب عن اللغوي

التعليل بخوف الموت تنظر وان سلم له ذلك غير واحد من المحققين لان ما قرئ منه وقع في أعظم
 منه اذ يلزم على التعليل بما ذكر سقوط كانه ما شئت ما وحرهم ما وثمارها ولا يقول بذلك
 هو ولا غيره وقد نفي ابن بونس والغمي العلة التي اختارها المذكرناه ونص ابن بونس وقال
 ابن القاسم في المجموعة ترك ما شية الاسير والمفقود وزرعها ما ونخلها ما ولا يركي ناض ما
 فعملها ما على الحياة فتركها كما كان فيه النماء موجودا وهي الماشية والزرع والنخل وأسقطها
 من الناض مما غالبا على تيمته وهو العين ولو جله ما على الوفاة لم يترك عليه ماشيا من ذلك
 لا يمكن ان يقع لكل وارث دون نصاب اه منه بلقطه ونص اللغوي وقال ابن القاسم في
 المجموعة ترك ما شية الاسير والمفقود وزرعها ما ونخلها ما ولا يركي ناضها فعملها ما على
 الحياة فتركها ما كان النماء فيه موجودا وهي الماشية والزرع والنخل وأسقطها من الناض
 مما غالبا على تيمته وهو العين ولو جله ما على الوفاة لم يترك عليه ماشيا من ذلك لا يمكن ان
 يقع لكل وارث دون النصاب اه منه بلقطه وتعليلها ما بدم القدرة على التيمية فيفيد
 ما قلناه بناء على ما هو الراجح في الضائعة والمدفونة ونحوهما والظاهر عندي على تسليم
 بحث ابن بشير وابن عرفة مع اللغوي في تحريمه القول بسقوط الزكاة من مال الصغير
 والمجنون من الخلاف في الضائعة ونحوها هو ما قاله طفي لان العجز عن التيمية في مسئلة
 الاسر والفقير يرجع الى المالك لا الى المملوك وليس الاسير بأعد من الصبي ولا سميان
 كان في سن من لا يميز والمجنون وأما المفقود فان كان لا قدرة له على الرجوع فهو كالاسير
 والافلاي في التوقف في تعدد الزكاة في حقه بتعدد السنين والله أعلم (لابدين كفارة
 أو هدى) قول مب وتعقبه أبو عبد الله بن عقاب الخ مثله لتو وكل منهم ما قد سلم
 تعقب الجواب ولم يذكر جوابا وما كان ينبغي له ما ذلك فان ابن عقاب بعد ان ابطال ذلك
 الجواب أجاب بجواب آخر ونصه ويظهر الجواب بأن الفرق بينهما ان الكفارات غير
 منحصرة في المال لانها تكون بالصوم والعتق فليست مالية محضة اتفاقا بخلاف دين
 الزكاة فإنه مالي محض اتفاقا ثم قال فان قلت هل يمكن الفرق بينهما بأن الكفارات مختلفة
 فيها هل هي على الفور أو التراخي بخلاف دين الزكاة قلت لا لما يلزم من اعتبار ذلك في الديون
 المؤجلة وان لا تسقط الزكاة بها والله أعلم اه من جواب له اثناء نوازل الزكاة من المعيار
 بلقطه قلت وهو جواب حسن الا ان قوله لانها تكون بالصوم والعتق كذلك وجدته في
 ثلاث نسخ والصواب حذف قوله والعتق لانه مالي كالأطعام بل أشد غالبا والله أعلم

وقاله ابن المذوازين وجبت عليه كفارات فأت الخ قال ابن التمام في احتجاجه
 بهذا لظنر لانه اذا لم يفرط تبين انهما من الواجب المصنوق فصارت كالكافة فلا يلزم الجبر على الكفارة وهي على التأخير
 والله أعلم اه واستدل اللغوي أيضا على ان الكفارة يجبر عليها بقولهم هداينوى أو لاينوى ولو كان اخراج الكفارة اليه
 اذا دعى ما لا يشبهه لم يكن للفرقة وجه اه بخ قال ابن التمام وفيه نظر لحصول الفرق بعقوبة غير المشبه دون المشبه
 وهو كلف والله أعلم

(حل حوله) ابن عرفة وفي شرط ما يجعل الدين فيه بملكه حولاً بغيره عن ابن القاسم وأشبه واختاره محمد وعزاه لأصحاب
ابن القاسم اه ونحوه في ضيغ وناقض محمد قول ابن القاسم بأن العرض إذا كانت قيمته في أول الحول خمسة عشر وفي آخره
عشرين وعليه عشرون ويبدله مثلها فإنه يزكيها كلها مع ان خمسة (٢٩٥) لم يميز عليها الحول ابن عرفة ورده الصقلي

والمازري بأن حول الربح من يوم
أصله ثبت ملكهما من أول الحول
اه (ومدين مائة) كون الاضافة
بمعنى اللام هو المتعين ولا يصح
كونها بمعنى في لفظة شرط ذلك
(وزكيت عين الخ) نسب هذا في
ضيغ للمالك وجزم به هنا مع قوله
وفي النفس منه شيء ويمكن ان يخرج
فيه قول مما تقدم في المحجوز عن
نمائه اه ونحوه قول بعضهم الذي
يظهر ان الموقوف أقوى في العجز
لان الاولى موجودة وقابلة للنماء
وهذه لا يمكن فيها التقييم المانع
الشرعي وهو ابطال المالا جله وقت
وأجاب العلامة أبو عبد الله بن
عقاب بكافي المعيار بأن الموقوف غير
محجوز عن تميمه لان العجز المتوهم
فيه انما هو في غير المالك وعجز
غير المالك ليس بمسقط للزكاة وأما
المالك أي المحبس الذي يزكي هذا
المال على ملكه فهو غير عاجز لانه
حين أوقفه ترك تميمه أياً اختاراً
منه لا عجز اذ لو شاء ان ينص على
تميمه ويوصى بذلك لفعل ويزل
كونه الا أن من هيدوموقوف يده
منزلة كونه ييدوكيل ربه ولا يقال
فيه والحالة هذه انه محجوز عن
تميمه فلذا يزكي مادام لم يستسلف
فاذا استسلف زكي لعام واحد

(أو عرض حل حوله) ابن عرفة وفي شرط ما يجعل الدين فيه بملكه حولاً بغيره عن ابن
القاسم وأشبه واختاره محمد وعزاه لأصحاب ابن القاسم اه منه بلفظه ونحوه في ضيغ
وناقض محمد قول ابن القاسم هذا بقوله ان العرض إذا كانت قيمته في أول الحول ووسطه
خمس عشر وفي آخره عشرون ويبدله عشرون وعليه مثلها فإنه يزكي العشرين التي يده
كلها مع ان خمسة لم يميز عليها الحول وأجاب ابن يونس بما نصه لا يلزم ابن القاسم بهذا تناقض
لان زيادة قيمة العرض كل ربح فيه وحول ربح المال حول أصله فكانه لم يزل مالكاً لهذا
الربح من أول الحول فهو خلاف عرض أفاده اليوم اه منسبه بلفظه ونحوه للمازري كما
في ابن عرفة ونصه ورده الصقلي والمازري بأن حول الربح من يوم أصله ثبت ملكهما من
أول الحول اه منه بلفظه (ومدين مائة) قول ز الاضافة على معنى اللام هو المتعين
ولا يصح ما ذكره بعد انما بمعنى في لفظة شرط ذلك وكذا قوله وفي معنى الباء انما هو مقرري
محله (وزكيت عين وقت للسلف) نسب هذا في ضيغ للمالك وجزم به هنا مع قوله
وفي النفس من زكاتها شيء ويمكن ان يخرج فيها قول مما تقدم في المحجوز عن نمائه اه منه
بلفظه ونحوه لبعضهم ونصه والذي يظهر ان الموقوف أقوى في العجز لان الاولى موجودة
وقابلة للنماء وهذه لا يمكن فيها التقييم المانع الشرعي وهو ابطال المالا جله وقت فأجاب
العلامة أبو عبد الله بن عقاب بكافي المعيار بما نصه المال الموقوف للسلف غير محجوز عن
تميمه لان العجز المتوهم فيه انما هو في غير المالك وعجز غير المالك عن تميمه للمالك ليس
بمسقط للزكاة وانما المسقط العجز عن التميمه بالنسبة الى المالك والمالك هنا غير عاجز أعني
المالك الذي يزكي هذا المال على ملكه وهو الذي أوقفه لانه حين أوقفه للسلف ترك تميمه
أبداً اختياراً منه لا عجز اذ لو شاء ان ينص على تميمه ويوصى بذلك لفعل ويزل كونه الا أن
يبدمن هو موقوف يده منزلة كونه ييدوكيل ربه ولا يقال فيه والحالة هذه انه محجوز عن
تميمه فلذا يزكي مادام موقوفاً يبدمن هو موقوف على يده لم يستسلف فاذا استسلف
فيمتظر اهدداً الاغوام فإنه يزكي لعام واحد على حكم زكاة الدين فاذا تقرر هذا واضح
الفرق بينه وبين المال المغصوب لان المال المغصوب مال الكاهن عاجز عن تميمه مقهور على
ذلك غير مختار اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم (كسبات) قول مب فيه
تظربل لا دليل فيه على ذلك الخ في هذا النظر تظربل مجرد استدلال ق و غ بكلام
المدونة الذي ذكره لا يخصر لانه فرض مثال على ان ضعف التردد الاتي يؤخذ من
تصريح المصنف هنا بالعين لانها من جملة ما دخل تحت الكاف في قوله كطعام وقد قال
الواوغي عند قول المدونة في كتاب الزكاة الثاني أو دنانير أوقفها للسلف مانصه قال بعضهم

فانضح الفرق بينه وبين المال المغصوب اه وهو ظاهر قلت وما درج عليه المصنف هنا مثله في كتاب الزكاة الثاني من
المدونة بكافي غ وهو أخص مما في ضيغ من نسبه للمالك والله أعلم (كسبات) قول مب فيه نظرا الخ في نظره ونظره وتفسير
ق و غ بكلام المدونة لا يخصر لانه فرض مثال على ان ضعف التردد الاتي يؤخذ من تصريح المصنف هنا بالعين لانها من جملة
ما دخل تحت الكاف في قوله كطعام وقد قال الواوغي عند قول المدونة في كتاب الزكاة أو دنانير أوقفها للسلف مانصه قال بعضهم

هذا يدل على صحة الحبس فيها ويرد على ابن الحاجب في قوله لا يصح وقف الطعام اه ونقله غ في تكميله وسلمه وهو ظاهر (على مساجد) ابن عرفة وفيما على المساجد طرق التونسي ينبغي زكاتها على ملائيرها فيضاف لئلا غيرها التخمى قول مالك زكاتها على ملائير العمل والقياس قول مكحول لازكاتها لان الميت لا يملك والمسجد لازكاتها عليه ككونه العبد أبو حفص لوحبس جماعة كل تخلاها على مسجد فان بلغ مجموعها نصابا زكي اه ونقله غ هنا وزاد مانصه وقول التونسي يضاف لاصل ماله يريد ان كان حيا كالمسئلة المذكورة في المقدمات وقد اغفل ابن عرفة قول عبد الحق في التهذيب اعرف في المال الموقوف لاصلاح المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا الاختلاف بين المتأخرين في زكاتها ذلك والصواب عندي ان لازكاتها في كل شيء يوقف على ما لاعداد عليه من مسجد ونحوه وقد نقله صاحب الجواهر (٢٩٦) والتقيد اه وما اختاره عبد الحق منصوص لابن عبد الحكم في نوازل الزكاة من المعيار مثل محمد بن

الحكم عن محبس زيتونه في المسجد على ان تباع ثمرته وتشتري حصر ويقام بالوقيد من زيته فيفضل من الثمن مال ويجول عليه الحول هل تجب الزكاة في الزيتون أو في المال الذي فضل من ثمنه وقد حال عليه الحول فأجاب ليس في هذا كله زكاة انتهى. والمال جار بذلك في اجناس المساجد منذ ادركا الى الآن واقه أعلم قلت والظاهر ان العمل المذكور انما صدر عن تساهل في الحكم من القضاة والحكام لاعن قصد بدليل انه لم يذكروا احد من ألف في مسائل العمل ولا من غيرهم وقد ذكروا العمل بالعمل شروطا كنت جمعتهما في قولي والشروط في عملنا بالعمل ثبوته عن قدوة مؤهل معرفة المكان والزمان وجوده موجب الى الاوان

هذا يدل على صحة الحبس فيها ويرد على قول ابن الحاجب في قوله لا يصح وقف الطعام اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وسلمه وهو ظاهر (على مساجد) ابن عرفة وفيما على المساجد طرق التونسي ينبغي زكاتها على ملائيرها فيضاف لئلا غيرها التخمى قول مالك زكاتها على ملائير العمل والقياس قول مكحول لازكاتها لان الميت لا يملك والمسجد لازكاتها عليه ككونه العبد أبو حفص لوحبس جماعة كل تخلاها على مسجد فان بلغ مجموعها نصابا زكي اه ونقله غ هنا وزاد مانصه وقول التونسي يضاف لاصل ماله يريد ان كان حيا كالمسئلة المذكورة في المقدمات وقد اغفل ابن عرفة قول عبد الحق في التهذيب اعرف في المال الموقوف لاصلاح المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا الاختلاف بين المتأخرين في زكاتها ذلك والصواب عندي ان لازكاتها في كل شيء يوقف على ما لاعداد عليه من مسجد ونحوه وقد نقله صاحب الجواهر والتقيد اه وما اختاره عبد الحق منصوص لابن عبد الحكم في نوازل الزكاة من المعيار مانصه وسئل محمد بن عبد الحكم عن الرجل يحبس زيتونه في المسجد على ان تباع ثمرته في كل عام ويشترى من الثمن حصر ويقام بالوقيد من زيته فيفضل من ثمن الزيتون مال ويجول عليه الحول هل تجب الزكاة في الزيتون الذي يرفع كل سنة أو تجب الزكاة في المال الذي فضل عن ثمن الزيتون وقد حال عليه الحول فأجاب ليس في هذا كله زكاة اه محل الحاجة منه بلفظه والعمل جار بذلك في اجناس المساجد منذ ادركا الى الآن الا ما يذكروا عن بعض قضاة بعض الجبال والله أعلم بصحة ذلك عنده

وانظر توضيح ذلك في نور البصر على ان غير واحد من المتأخرين جزم بوجوب الزكاة في أوقاف المساجد في (كعلمهم) نزهة الحادى من جواب الشيخ الامام الشهر الصدر الكبير شيخ الجماعة بالقطر السوسى أبى الحسن سيدى على بن عثمان الشاملى مانصه اجناس المساجد زكي على ملائير الحبس فان حبس واحد مانصه النصاب زكي والافلاسوا حبس على مصالح المسجد العامة أم لا فالاعتبار بالجملة أى جملة ما حبس واحد لا جملة اجناس المسجد واما ما اشترى بالغلات فلا يزكي لانها لم تكن ملكا للمحبس والمسجد غير مكلف والمحسبون أموات غير مكلفين ويحق النظر فيما اذا كان المحبس حيا اه وقد أخذ الشاملى المذكور عن الامام الوائسرى مؤلف المعيار وعن غيره وقال له شيخه غ بعدما ودعه الآن جرأت فاس أى ولدت الاناث على تأويل قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا أى انا ما ونوفى ربه الله سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة وقال العلامة ابن زكري فى حواشيه على صحيح البخارى مانصه اعلم انه قد استدلت التقي السبكي بحديث البخارى فى باب كسوة الكعبة على جوازها بل قد سبق فى الذهب والفضة فى

الكعبة ومسجد المدينة وفي ضريح اما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل وعلاقتها والصفائح على الابواب والحدروما أشبه ذلك بالذهب والفضة فقال ابن شعبان يركبه الامام لكل عام بالحبس الموقوف من الانعام والموقوف من العين للقرض ومثله للشيخ زروق اه وقال الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن الطيب القادري رحمه الله تعالى في شرحه للمرشد المعين بعدة قوله كلام ضريح المذكور مانصه قلت وما حلى به ضرائح السادات كولا نادريس بالمغرب وغيره في سائر البلاد مما تعلق الزكاة به كله من هذا القبيل سيما على مقتضى قولهم في الحلى المحرم يركى كقول المختصر الاحمر ما وفي عبارة ابن الحاجب المقدمة وغيرها اذ هو من المحرم وقد رأيت من يوثق بعلمه ودينه من سيوخنا ينكره ويبالغ في التكفير فيقول ان هؤلاء السادات هم خصماء من علق عليهم ذلك يوم القيامة اه ونقل الصفدي في حواشيه على شرح العزبة عن بعضهم ان الاموال المجمععة تحت أيدي النظار لازكاة فيها ان كانت للمستحقين فان كانت لصالح الوقف زكيت اه والله أعلم (كعلمهم) قول مب ذكر من ان العوفي ذكر القيد الخ فيه نظر لان اللغوي صرح بخلاف مانسبه فانه ذكر القيد في النبات ثم قال مانصه وان كان الحبس ابلا أو غنما ينتفع بالبانها أو صوافها زكيت جميعها على ملك الحبس اذا كان في جميعها نصاب وسواء كان الحبس على مجهول أو معين فان أربعين شاة على أربع لكل واحد منهم عشرة باعياها زكيت لانه انما أعطى المنافع والرقاب باقية على ملكه وهو بخلاف حبس النخل لان النخل لازكاة في رقابها وانما الزكاة في الثمار وهي المعطاة فصح ان تزكى على ملكهم والغنم غير المعطاة فصح ان تزكى على ملك الحبس وان حبسها ليفرق نسلها كانت الزكاة في الامهات على الحبس ثم ينظر في الاولاد فان كان الحبس على معينين لم يرك الاولاد مع الامهات لان الولادة على ثلاثة أوجه اما ان تكون قبل تمام الحول فقد خرجت عن ملك صاحبها قبل الحول فلم يصح ان تضم الى الامهات أو بعد تمام الحول وقبل مجي الساعي فهو في معنى مالم يحل عليه الحول لانه لو باعها حينئذ لم تجب فيها زكاة المشائية وان أتى الساعي وهي حوامل فولدت بعد ذلك فهي محسوبة من العام الثاني وقد خرجت عن ملكه بالعطية فلا زكاة فيها الاعلى من صار له من المعين نصاب حال عليه الحول وان كان الحبس على مجهولين لم تجب فيها زكاة على قول ابن القاسم وان جعل شيئاً في سبيل الله ليفرق وليس حبساً فلم يفرق حتى حال عليه الحول فان كانت دنائير لم تجب فيها زكاة واختلف في المشائية فقال ابن القاسم لان زكاة قيمها وقال محمد فيها الزكاة وكذلك النخل وفرق بينهما وبين العين لان النما في هذه موجود في حال

(كعلمهم) قول مب ذكر من ان العوفي نقل القيد المذكور عن اللغوي في الحيوان كالتببات فيه نظر لان اللغوي صرح بخلاف مانسبه فانه ذكر القيد في النبات ثم قال مانصه وان كان الحبس ابلا أو غنما ينتفع بالبانها أو صوافها زكيت جميعها على ملك الحبس اذا كان في جميعها نصاب وسواء كان الحبس على مجهول أو معين فان أربعين شاة على أربع نفر لكل واحد منهم عشرة باعياها زكيت لانه انما أعطى المنافع والرقاب باقية على ملكه وهو بخلاف حبس النخل لان النخل لازكاة في رقابها وانما الزكاة في الثمار وهي المعطاة فصح ان تزكى على ملكهم والغنم غير معطاة فزكيت على ملك الحبس وان حبسها ليفرق نسلها كانت الزكاة في الامهات على الحبس ثم ينظر في الاولاد فان كان الحبس على معينين لم يرك الاولاد مع الامهات لان الولادة على ثلاثة أوجه اما ان تكون قبل تمام الحول فقد خرجت عن ملك صاحبها قبل الحول فلم يصح ان تضم الى الامهات أو بعد تمام الحول وقبل مجي الساعي فهو في معنى مالم يحل عليه الحول لانه لو باعها حينئذ لم تجب فيها زكاة المشائية وان أتى الساعي وهي حوامل فولدت بعد ذلك فهي محسوبة من العام الثاني وقد خرجت عن ملكه بالعطية فلا زكاة فيها الاعلى من صار له من المعين نصاب حال عليه الحول وان كان الحبس على مجهولين لم تجب فيها زكاة على قول ابن القاسم وان جعل شيئاً في سبيل الله ليفرق وليس حبساً فلم يفرق حتى حال عليه الحول فان كانت دنائير لم تجب فيها زكاة واختلف في المشائية فقال ابن القاسم لان زكاة قيمها وقال محمد فيها الزكاة وكذلك النخل وفرق بينهما وبين العين لان النما في هذه موجود في حال

زكى جميعها على ملك الحبس وسواء كان الحبس على مجهول أو معين فان حبس أربعين شاة على أربعة لكل عشرة باعياها زكيت لانه انما أعطى المنافع والرقاب باقية على ملكه وهو بخلاف حبس النخل لان النخل لازكاة في رقابها وانما الزكاة في الثمار وهي المعطاة فصح ان تزكى على ملكهم والغنم غير معطاة فصح ان تزكى على ملك الحبس وان حبسها ليفرق نسلها كانت الزكاة في الامهات على الحبس ثم ينظر في الاولاد فان كان الحبس على معينين لم يرك الاولاد مع الامهات لان الولادة على ثلاثة أوجه اما ان تكون قبل تمام الحول فقد خرجت عن ملك صاحبها قبل الحول فلم يصح ان تضم الى الامهات أو بعد تمام الحول وقبل مجي الساعي فهو في معنى مالم يحل عليه الحول لانه لو باعها حينئذ لم تجب فيها زكاة المشائية وان أتى الساعي وهي حوامل فولدت بعد ذلك فهي محسوبة من العام الثاني وقد خرجت عن ملكه بالعطية فلا زكاة فيها الاعلى من صار له من المعين نصاب حال عليه الحول وان كان الحبس على مجهولين لم تجب فيها زكاة على قول ابن القاسم وان جعل شيئاً في سبيل الله ليفرق وليس حبساً فلم يفرق حتى حال عليه الحول فان كانت دنائير لم تجب فيها زكاة واختلف في المشائية فقال ابن القاسم لان زكاة قيمها وقال محمد فيها الزكاة وكذلك النخل وفرق بينهما وبين العين لان النما في هذه موجود في حال

(٣٨) رهوني (ثاني)

وان أتى الساعي وهي حوامل فولدت بعد ذلك فهي محسوبة من العام الثاني وقد خرجت عن ملكه بالعطية فلا زكاة فيها على قول ابن القاسم وان جعل شيئاً في سبيل الله ليفرق وليس حبساً فلم يفرق حتى حال عليه الحول فان كانت دنائير لم تجب فيها زكاة واختلف في المشائية فقال ابن القاسم لان زكاة قيمها وقال محمد فيها الزكاة وكذلك النخل وفرق بينهما وبين العين لان النما في هذا موجود في حال الوقف بخلاف الدنائير اه فتأمل والله أعلم (معدن) قلت قال في المصباح معدن بالمكان عدنا وعلونا من بابي ضرب وقعدنا فامومنه جئات معدن أي اقامة واسم المكان معدن مثال مجلس لان أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء ولان الجوهر الذي خلقه الله فيه معدن اه ومثله في القاموس وما ذكره من أن قياسه فتح الدال تبع فيه تت وهو تابع لس الا ان كلام س صحيح ونصه وكان القياس فتح الدال لانه من عدن بالفتح يعدن بالضم فجيته بالنكسر سماه الا ان يقال ان مضارعه ليس مضموم العين اه صح

(وحكمه للإمام) قول مب في
 ح الخ لم يستوف ح كلام ابن
 عرفة فانه زاد عقب قوله ابن القاسم
 ولا يورث عن أقطعه مانصه أشهب
 يورث الباغي لعنه يريد بتركه الامام
 يدوارته كقطعاعه لارثه حقيقة
 لان مال الاعيان لا يورث ابن زرقون هو
 ظاهر قول أشهب لان نصه وارثه
 أحق به ولم يقل يرثه اه وبه يعلم
 ان قوله عقبه وفي ارث نيل أدرك
 قول أشهب الخ فيه نظر لان أشهب
 يقول وارثه أحق به أدرك أم لا
 وصوابه مصنون اذ له نسبة الأئمة
 للأشهب وكذا قوله ونص شركتها
 فيه نظر لان كلامها محتمل لانص
 وقد جعلها القاسمي على ان ما ظهر
 يورث كقول مصنون وقيل عبدالحق
 في التكتك انظر الاصل والله أعلم
 وقول مب ذكره في ضيغ عن
 ابن يونس الخ قال هو في راجعت
 ابن يونس هنا وفي البيوع الفاسدة
 وفي الشركة فلم أجد فيه مانسبه له
 في ضيغ وانما قال هنا بعد نقول
 مانصه محمد بن يونس وتلخيص هذا
 الاختلاف ان المعادن ثلاثة ما ظهر
 منها في أرض العرب والبربر والعنوة
 فالامام يلبها ويقطعها لمن رأى ولا
 خلاف في ذلك وما ظهر منها في
 أرض الصلح فقبل الامر فيها لاهل
 الصلح وقيل للإمام وما ظهر منها في
 أرض رجب فقبل أمره للرجل
 وقيل أمره للإمام اه

الوقف بخلاف الدنانير اه منه بلفظه فتأمله (وحكمه للإمام) قول مب عن ح عن
 ابن عرفة وفي ارث نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها كذلك هو في ح عن ابن عرفة ولم
 يستوف ح كلام ابن عرفة ولا نقله باللفظ ونصه ونظر الامام فيما اصليح جباية أو
 اقطاعا الباغي انما يقطعها انتفاعا لا تملكها كالايجوز بيعه من أقطعه ابن القاسم ولا يورث
 عن أقطعه أشهب يورث الباغي له له يريد بتركه الامام يدوارته كقطعاعه لارثه حقيقة
 لان مال الاعيان لا يورث ابن زرقون هو ظاهر قول أشهب لان نصه وارثه أحق به ولم يقل يرثه
 وفي ارث نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها اه منه بلفظه وكذا نقله غ في تكميله
 والقلشاني في شرح الرسالة فقلت سلوا كلهم قوله قول أشهب ونص شركتها وفيه نظر من
 وجهين أحدهما قوله أشهب وصوابه مصنون لانه يقتضى ان أشهب يوقفه قصره على
 وارثه على ادراكه وهو خلاف ما قدمه عنه أو لامن أنه يقول هو لو وارثه مطلقا ولان الأئمة
 انما نسوا التفصيل لمصنون للأشهب قال ابن يونس في كتاب الشركة مانصه ومن
 المدونة قال ابن القاسم فان عملا في المعدن معافا ذكر كائلا كان بينهما ومن مات منهما بعد
 ادراكه النبل لم يورث حظه من المعدن والسلطان يقطع له من رأى ويتطرق في ذلك للجماعة
 المسلمين وقد قال مالك في المعادن لا يجوز بيعها لانه اذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها
 الامام لمن رأى ثم قال وقال مصنون اذا أدركه نيل لائمه مات فانه يورث عنه لانه لم يدركه الا
 بنفقة وأشهب يقول وان لم يدرك النبل فورثته أحق به اه منه بلفظه فانها ان قوله نص
 شركتها يورثهم انه صرح فيها بذلك وليس كذلك ونص شركتها وان عملا في المعدن معافا ذكر
 نيل كان بينهما ما قبل من مات منها ما بعد ادراكه النبل قال مالك في المعادن لا يجوز
 بيعها لانه اذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الامام غيره فان المعدن لا يورث اه قال
 ابن ناجي مانصه ما ذكره من أن المعدن لا يورث هو أحد الاقوال الثلاثة وقال مصنون
 يورث لانه لم يدركه الانحسار وقال أشهب يرثه وورثته وان لم يدركه كله واختصرها سواها
 وجواب الوجهين أحدهما استسكاله الحكم وكأنه يقول الصواب ما قاله مؤلفها مصنون
 انها يورث الثاني ان قولها محتمل لملا كروحة على ان المراد بذلك التماذي على العمل
 في المعدن وأما ما ظهر فانه يورث كما قاله مصنون وعلى ذلك جعلها أبو الحسن القاسمي وقيل
 عبدالحق في التكتك اه منه بلفظه وقول مب وجواب الثاني ان ما ذكره الشارح
 ذكره في ضيغ عن ابن يونس الخ ما عرزه لضيح هو كذلك في الأثرى راجعت ابن يونس
 هنا وفي كتاب البيوع الفاسدة وفي كتاب الشركة فلم أجد فيه مانسبه له أما في الشركة فلم
 يتعرض لذكر حكم من يلبه وأما هنا فانه نقل عن المدونة نحو ما أتى عن التسيب ونقل
 أيضا لمتداخلة عن المستقرجة والواضحة والموازية وقال بعد ذلك كله مانصه محمد بن يونس
 وتلخيص هذا الاختلاف ان المعادن على ثلاثة أقسام ما ظهر منها في أرض العرب
 والبربر والعنوة فالامام يلبها ويقطعها لمن رأى ولا خلاف في ذلك وما ظهر منها في أرض
 الصلح فقبل الامر فيها لاهل الصلح وقيل للإمام وما ظهر منها في أرض رجب فقبل أمره
 للرجل وقيل أمره للإمام اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عنه في قول المدونة هنا وما

ونحوه لابن ناجي عنه والظاهر ان لفظه العرب تعجفت على المصنف بالحرب وبه مع الوقوف على الاصل يعلم ان ما قاله ح هو الظاهر وان ما ناهه مب على ما في ضج من الاعتراضات على ز كاه ساقط لانه على غير اساس والله أعلم * (تنبه) قال أبو الحسن واختلف في أرض المغرب فقيل انها عنوية وقيل انها اصلحية وقيل ان فوصها عنوية ووجبها اصلحية لان الجبال مظنة الامتناع واختار الداودي صاحب كتاب الاموال ان ينظر الى ما نوات عليه القرون من بيع الارض وشراؤها وتجديدها فتحمل تلك الارض على انها مملوكة وحكي عن التادلي انه قال أرض المغرب أسلم عليها أهلها واستقرأه من المدونة وتوقف مصنفون في أرض المغرب اه **قلت** وقال القاسبي في شرح الموطن الذي يظهر من رواية ابن القاسم عن مالك انها عنوية لانه جعل في المعادن النظر للامام ولو صح ذلك لم يجز لاحد بيع شيء منها كأرض مصر وطبقة ثم قال القول الثالث انها مختطبة هرب بعضهم عن بعض وتركوها ثم بقي بيده شيء كان له وهو الصحيح والله أعلم * ويحكي ان أحد عمال المنصور بن عامر الموحدى حين تغلب على أرض فاس قال لهم أخبروني عن أرضكم أصح هي أم عنوة فقالوا له لا جواب لنا حتى يأتي الفقيه يعنون به بأجيدة بن أحمد فاجاب أبو جيدة فسأله فقال ليست بصلح ولا عنوة انما أسلم أهلها عليها فقال (٢٩٩) لهم خلاصكم الرجل اه وقد ذكره في الحكاية الواشئ ريسى وغيره والله أعلم وأبو

ظهر من المعادن في أرض المغرب والبربر فالامام يلهما ويقطعهما لمن رأى وبأخذ كتابها سواء ظهرت في الجاهلية أو بعد الاسلام اه مانصه ما ذكره فيما يظهر بأرض العرب والبربر هو كذلك بلا خلاف قاله ابن يونس اه منه بلفظه فليس في كلام ابن يونس ولا في نقل ابن ناجي عنه ما عراه في ضج والظاهر ان لفظه العرب بالعين المهملة تعجفت في نسخة المصنف من ابن يونس بالحرب بالحاء المهملة وهو تصحيف قريب جدا ويحتمل ان يكون فهم منه ان المراد بأرض العرب والبربر العربيون والبربر الحيريون ولكنه احتمال بعيد فان كان فهم ذلك فقيه نظرم وجوه تظهر بأدنى تأمل من أوجهها ان ابن يونس يكون سكت عن حكم المعادن الواقعة في النياقي والموات من أرض المسلمين مع وقسوع النص عليها من المتقدمين والمتأخرين وهو نفسه عن ذكرها في الانتقال التي حصلها ولم يذكر فيها أرض الحرب أصلا فكيف يذكر في التحصيل ما لم يذكره قبيل وبتلك ما ذكره ومنها ان كلام المدونة في البيوع الفاسدة يفسر مرادها هنا بأرض العرب والبربر قال ابن ابن يونس عنها مانصه قال مالك وما ظهر من المعادن في أرض العرب التي أسلم عليها أهلها أو بأرض المغرب فأمرها الى الامام يقطعها لمن يرى اه منه بلفظه وقال في التهذيب في البيوع الفاسدة أيضا مانصه وما ظهر من المعادن في أرض العرب التي أسلم عليها أهلها

جيدة هو المدفون بخارج باب بني مسافر أحد أبواب فاس المتوفى سنة بضع وستين وثلاثمائة قالوا والدعاء عند قبره مستجاب وله رضى الله عنه مناقب وكرامات أفردت بالتأليف وكان يحسن مذهب مالك ومذهب الشافعي وكان معاصرا للشيخ ابن أبي زيد القيرواني وللشيخ سيدي الدراس بن اسمعيل المتوفى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة ويقال ان من لازم زيارة قبر أبي جيدة أربعة أيام وقيل أربعين يوما من أيام الاربعة في حاجة دينية أو دنيوية فانها تقضى باذن الله تعالى ولم تزل الفقهاء والطلبة

من يقتدى بهم ملازمين لزيارته رضى الله عنه ونفعنا به وبأمانه في الدنيا والآخرة أمين (وجازد فقه بأجرة الخ) **قلت** قول ز وتكون في اسقاط حقه الخ مثله ما في نوازل الاجارات من المعيار ونصه مثل الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن مغلاش عن اكرام الملاحمة مدمة عنده هل يسوغ أم لان الملح اذا أزيل من محل عاد كما كان بعد نحو أسبوع لاسيما في شدة الحر وأي جهل أعظم من هذا فاجاب أما الملاحمة فليس الكراهية فيها بيبه الملح كما هو متبل الكراهية فيها رفع الحجر عنها مسددة من الزمان لانها محجورة للصحة اقتضت ذلك فاذا أعطاه الامام أو نائبه لاحد مدمة من الزمان فاعيا أباح له التصرف فيها كما فعل في المادان فلا غرر قال المؤلف وانظر مسئله كراهة الردود لصيادة الحوت الشابل يكون المكثري على هذا هو الارض لرفع الحجر عنها لانها محجورة لحق اربابها اه وانظر شرح العمل القاسبي عند قوله كذلك الردود للصيادة * للعت كالملاحمة المعتادة وأما توجيه خش فلا يخفى ما فيه والله أعلم (وفي ندرته الخ) عياض هي بفتح النون وسكون الدال القطعة التي تندمر من الذهب والقضة اه ويؤخذ منه ومن صنيع القاموس ان المهملة (كلر كاز) **قلت** في كتاب الزكاة من صحيح البخارى قال مالك وابن ادريس الر كاز في الجاهلية في قلبه وكثيره الخس وليس المعدن بر كاز بل حجر هو المال المنفقون مأخوذ من الر كز بفتح الراء يقال ركره بر كره اذا دفنه اه

أوبارض المغرب فامرها الى الامام بقطعها لمن يرى اه قال ابو الحسن في شرحها مانصه
قال الشيخ الارضون على ثلاثة أرض العنوة وأرض الصلح والأرض التي أسلم عليها أهلها
فأما أرض العنوة فان ما يظهر من المعادن بها فامرها الى الامام وأما أرض الصلح فان
أهلها أحق بما ظهر بها الآن يسلموا فيرجع الامر الى الامام وأما الأرض التي أسلم عليها
أهلها فهي ملك لهم فان ما ظهر من المعادن بها يكون أمره الى الامام عند ابن القاسم وقال
محمون يكون لملك الأرض انظر كتاب الزكاة من المقدمات واختلف في أرض المغرب
فقيل انها عنوية وقيل انها صلحية وقيل ان خصوصها عنوية وجبالها صلحية لان الجبال
مظنة الامتناع واختار الداودي صاحب كتاب الاموال ان ينظر الى ما واث عليه القرون
من بيع الأرض وشراؤها وتجديدها فتصير تلك الأرض على انها مملوكة وحكي عن
التادلي انه قال أرض المغرب أسلم عليها أهلها واسستقرأه من المدونة من هذا الموضع
ويوقف محنون في أرض المغرب اه منه بلفظة فاذا تأملت ذلك كله تبين لك صحة
ما قلناه وعلت ان ما قاله ح هو الظاهر وان ما بناءه مب على ما في ضجج من الاعتراضات
على زكاه ما قلناه على غير أساس واقه أعلم * (تبيينه) * كلام أبي الحسن يقتضي
ان ابن رشد في المقدمات اقتصر على مزو القولين لابن القاسم ومحمون وان لم يذكرهما
في أرض الصلح يسلم عليها أهلها وليس كذلك فانه لما ذكر انها اذا كانت في أرض أهل
الصلح تكون لهم قال مانصه فان أسلموا يرجع أمرها الى الامام هذا مذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك في المدونة ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية ثم ذكر القول بانها
تبع للأرض فذكر في أرض العنوة وفي التيسافي التي هي غير مملوكة أن أمرها للامام
ثم قال وان كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض به عمل فيها ما يعمل
ذو الملك في ملكه وان كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها الآن يسلموا فتكون
لهم هذا مذهب محمون ومثل مالك في كتاب ابن المواز ووجه القول الاول ان الذهب
والفضة اللذين في المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يحصل
ذلك ملكا لهم ملك الأرض ووجه القول الثاني انه لما كان الذهب والفضة ثابتين
في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما ثبت فيهما من الحشيش والشجر والقول الاول
أظهر لان الحشيش والشجر ثابتان في الأرض بهد الملك بخلاف الذهب والورق في
المعادن اه محل الحاجة منها بلانظها (وهو دفن جاهلي) قول مب قلت وهو قصور
والصواب ما في نت ومن تبعه الخ هو تحامل عظيم على طئي واستدلاله بكلام أبي
الحسن لا ينبغي ما فيه ولا يصح لوجهين احدهما ان اعتراض طئي على نت ومن تبعه
انما هو فيما وجد فوق الأرض أو بساحل البحر من تصاوير ذهب أو فضة وكلام أبي الحسن
والتبنيات والباجي انما هو فيما وجد بين الأرض ونص التبنيات والركاز هو التكنز يوجد
في الأرض أو في المعدن قاله ابن ابي ربي ونحوه للذليل قال المهرى قال أهل الجاهلي
كنوز الجاهلية وقال أهل العراق هي المعادن وكل محتمل وأصله من ركز في الأرض اذا
ثبت ومن ركزت اذا غرزت ومذهب ابن القاسم وروايته ان الركاز ما وجد في الأرض من

(وهو دفن جاهلي) قول مب
قلت وهو قصور الخ هو تحامل
عظيم على طئي واستدلاله بكلام
أبي الحسن لا يصح لوجهين احدهما
ان اعتراض طئي انما هو فيما وجد
فوق الأرض وكلام أبي الحسن
والباجي انما هو فيما وجد بينها

ذهب أوفضة مخلصا كان قد دفن فيها أو خلق فيها أو رواية ابن نافع أنه يختص بمدفن من ذلك
 ووضع اه منها بلفظها وهو صريح في أن ما يوجد فوق الأرض لا يسمى ركازا للغة ولا
 اصطلاحا وهو وجبة لظني لاعيه فتأمل بانصاف تأنيها ان الخلاف بين الروايتين
 المذكورتين ليس هو في التسمية الذي هو محصل اعتراض طني بل في الحكم عمى هل
 يخمس فيكون حكمه حكم دفن الجاهلية أو يزكى فيكون حكمه حكم المعدن كافي كلام
 أهل المذهب قال ابن يونس مانصه ومن المدونة قاما الندر من ذهب أوفضة أو الذهب
 الثابت يوجد بغير عمل أو يعمل بغيره فليس كركاز ومن كتاب ابن سحنون قال
 سحنون روى ابن نافع عن مالك في الندره تخرج من المعدن ليس فيها الا الزكاة وانما الخس
 في الر كاز هو دفن الجاهلية وبه أخذ سحنون محمد بن يونس هذا هو القياس ووجه الاقل
 انه لما لم يكن فيه عمل كان كلال الموضوع فاشبهه الر كاز اه منه بلنظوه وهو صريح في
 أن الخلاف بين الروايتين في الحكم فقط وأما التسمية فمما متفقان على انها خاصة بدفن
 الجاهلية وأما غيرهما فاعلم باسمي ندره ونحوه للغمي وابن الحاجب وابن عرفة وابن ناجي
 وغير واحد واياهم تبع المصنف في قوله وفي ندرته الخس كركاز فسمها ندره وشبهها
 بالر كاز والشي لا يشبهه فهو هذا القدر وحده كاف في صحة ما قلناه كيف ونصوص
 المتقدمين والمتأخرين في تعريفهم للركاز مصرحة بما قاله طني قال في المدونة مانصه
 والركاز دفن الجاهلية من ذهب أوفضة فما وجد منه بارض العرب كارض اليمن والحجاز
 وفيما في الارض فهو لمن وجده وعليه الخس فيه كان قليلا أو كثيرا وان كان ينقص عن
 ما تقي درهم أصابه غنى أو فقرا ومديان قال مالك ناله بعمل أو بغير عمل وقال أيضا ما للثني
 موضع آخر سمعت أهل العلم يقولون في الر كاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب به مال أو
 يتكلف فيه كبير عمل اه محل الحاجة منها بلنظها وفي الموطأ مانصه قال مالك
 الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الر كاز انما هو دفن
 يوجد من دفن الجاهلية اه محل الحاجة منه بلفظه وفي الواضحة مانصه والركاز دفن
 الجاهلية خاصة اه ثقلي في ضج وفي الموازية مانصه والركاز انما هو ما دفن من الذهب
 والورق خاصة اه نوله في المتن وفي التنريع مانصه وفي الر كاز هو دفن الجاهلية الخس
 في ذهبه وورقه اه منه بلفظه وفي التلقين مانصه ولا زكاة في الر كاز وفيه الخس في عينه
 وعرضه وقلبه وكثيره وهو دفن الجاهلية اه منه بلفظه وقال اللخمي مانصه قال في الموطأ
 والمدونة سمعت أهل العلم يقولون في الر كاز انما هو دفن الجاهلية اه منه بلفظه وفي
 الجواهر مانصه الفصل الثاني في الر كاز وهو دفن أهل الجاهلية وفيه الخس اه منه
 بلفظه وقال ابن الحاجب مانصه وأما الر كاز فعلى المدينة انه دفن الجاهلية بوجد بغير نقة
 اه محل الحاجة منه وقال ابن عرفة مانصه وفي الر كاز خسه باخذ في الواضحة معها هو
 دفن جاهلي اه منه بلفظه فقد انضم بما قدمناه الحق لكل ذي عينين • ولم يبق في صحة
 ما قلناه من الصامل رب بولامين • (قائدة) قال ابن ناجي عند قولها قاما الندره الخ مانصه
 عياض الندره بفتح النون وسكون الال القطعة التي تدر من الذهب والفضة اه منه

بيل كلام التسييمات صريح في أ
 ما يوجد فوقه الا يسمى ركازا للغة
 ولا اصطلاحا تأنيها ان الخلاف
 المذكور في كلام أبي الحسن ليس
 هو في التسمية الذي هو محصل
 اعتراض طني بل في الحكم أي
 هل يخمس أو يزكى كافي كلام أهل
 المذهب بل نصوص المتقدمين
 والمتأخرين في تعريفهم للركاز
 مصرحة بما قاله طني انظر ذلك
 في الاصل والله أعلم

(وكره حفر قبره) ابن يونس واختلف في وجه كراهيته مالك فعن أبي محمد انما كرهه خوفا ان يصيب قبري أو صالح وعن ابن القاسبي انما كرهه للحدث الذي جاء لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين الا وأنتم باكون فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ولا ينبغي ان يدخل عليهم الا للاعتبار والبيكاه أو ما لطلب الدنيا والله فلا محمد بن يونس وهذا أحسن اه ونقله ابن ناجي وزاد عقبه ما نصه المغربي لان ما قاله أبو محمد نادر اه وبه تعلم كافي الكونوز وكاف الكيما معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطعما وقد تحدثت اقوام بكونهم ما ولا أظنهما مكانا ولا وقتا وقال أبو علي اليوسى رحمه الله تعالى في قانونه وأما الكونوز فغالبية العطب نادرة الحصول وانما يفتقر طلابها ما يقصر اسماعهم من وقائع نادرة في الدهر لمن اتصل بشئ منها ولم يحفظوا وقائع الخبيسة عنهما بعد شديدا لعناء الهلاك فيها اما بالجوع أو الجأح أو الالاس وهي الغالبية والعاقلة يجعل الامر للغالب لا للنادر فليصرف العاقل نظره عن ذلك وليبه ويستغن عنه بانتظار قسمة ضامن الارزاق سبحانه لا اله غيره وليعلم ان المرزوق مرزوق في ذلك وفي غيره والمحروم محروم ثم قال ولا عين نفسه ان يكون من الافراد النوادر الذين ظفروا بالغمي من ذلك فانه يهلك في تلك الاماني كما قيل من كان مري عزمه وهومومه روض الاماني لم يزل مهزولا (ولو جيتا) قول ز فيكون لمن

بلفظه قللت سكتا معان الدال فلم يذكر فيه اهمالا ولا اعجاما وهي مهملة كما يفيد صنيع القاموس واقفه اعلم (وكره حفر قبره) قول ز لخاصة ترابه ترك التعليل المرتضى قال ابن يونس ما نصه واختلف في وجه كراهية مالك فذكر عن أبي محمد انه قال انما كرهه في قبور الجاهلية خوفا ان يصيب قبري أو رجل صالح وحكي عن ابن القاسبي انه قال ما كرهه فلا تدخلوا عليهم ولا ينبغي ان يدخل عليهم الا للاعتبار والبيكاه أو ما لطلب الدنيا والله فلا محمد بن يونس وهذا أحسن اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي بالمعنى وزاد منه لانه ما نصه المغربي لان ما قاله أبو محمد نادر اه منه بلفظه (ولو جيتا) قول ز فيكون لمن وجده من الجيش أو ورثته الخ صوابه فيكون للجيش أو ورثته انظر نص المدونة في ق وغيره (والافلاواجده) قول ميب القولان الا ولان ذكره ما ابن عرفة والثالث ذكره في ضح فيه نظر اذ ليست أقوالا ثلاثة بل انما هما قولان واحاطته على طئي تقتضى انه جعلها ثلاثة وانه ذكر كلام ضح وابن عرفة وليس كذلك ونص ابن عرفة ان عدم فاتها وورثتهم في كونه للمسلمين أو لقطعة نقلاه أى الغمى عن محمد عن ابن القاسم ويحتمون اه منه بلفظه ونقله طئي ونص ضح فرع فان لم يوجد أحد ممن افتحصها ولا من ورثتهم فيكون لجماعة المسلمين ما كان لهم وهو أربعة اجناسه ويوضع جسمه موضع الخمس قاله ابن القاسم في الموازية قال الغمى وقال حصنون في العتبية اذا لم يبق من الذين افتحصوها أحد ولا من أولادهم ولا من نسائهم جعل مثل اللقطة وتصدق به على المساكين اه منه بلفظه ولم ينقله طئي وبه يتضح لك صحة ما قلناه والله اعلم (الآن يجدمرب داربها) قول ميب وهو تأويل أبي سعيد وابن أبي زيد الخن هو أيضا تأويل ابن يونس ونصه ومن المدونة قال مالك وما وجد من ركاز يارض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس ولا يؤخذ منه شئ قال حصنون ويكون لاهل تلك القرية دون الاقليم قال مالك وان وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم الآن يجدهم رب الدار وهو من أهل الصلح فهو له الآن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون ذلك لاهل ذلك الصلح دونه وقال ابن المواز عن ابن القاسم ان وجد من رجل في أرض الصلح في دار صلحي فهو لرب الدار ولا يخمس عليه فيه اه منه بلفظه وقد نبه ابن ناجي في شرح المدونة غ في تكميله على هذا وأغضبه ابن عرفة وطئي وميب قللت وكلام الام محتمل لكل من التأويلين بل نقل الغمى وابن عرفة عنهما يرجح تأويل أبي محمد ومن واقفه ونص الغمى وقال ابن القاسم

والثالث ذكره في ضح الخ فيه نظر اذ لا ثالث وانما هما قولان ولم يجعه لهما طئي ثلاثة ولا ذكر كلام ضح انظر الاصل (الآن يجدمرب الخ) قول ميب وهذا تأويل أبي سعيد الخ هو أيضا تأويل ابن يونس وكلام الام محتمل لكل من التأويلين بل نقل الغمى وابن عرفة عنهما يرجح تأويل أبي محمد ومن واقفه وبه يعلم ان ظاهر المصنف أرجح خلافا لتواظر الاصل

والثالث ذكره في ضح الخ فيه نظر اذ لا ثالث وانما هما قولان ولم يجعه لهما طئي ثلاثة ولا ذكر كلام ضح انظر الاصل (الآن يجدمرب الخ) قول ميب وهذا تأويل أبي سعيد الخ هو أيضا تأويل ابن يونس وكلام الام محتمل لكل من التأويلين بل نقل الغمى وابن عرفة عنهما يرجح تأويل أبي محمد ومن واقفه وبه يعلم ان ظاهر المصنف أرجح خلافا لتواظر الاصل

في المدونة ان اصابه انسان في دار نفسه فان كان من الذين صالحوا على تلك الارض كان له
وان كان من غير الذين صالحوا على تلك الارض كان للذين صالحوا على تلك الارض يريد اذا
كان الذين صالحوا على تلك الارض جماعة ولو كان واحدا كان له اه منه بلقطه فانظر كيف
شرط كون نزل داره هو من اهل الصلح اصابته في دار نفسه وان كان عنده له سوا اصابه
هو وغيره لكان حق العبارة ان يقول فان اصاب في دار انسان فان كان من اهل الصلح الخ
فتأمله ونص ابن عرفة وفيها المالك ان وجد في دار رجل بارض صلح فهو للذين صالحوا ابن
ابن القاسم ان وجد مريم او هو من صلح عليها فله وان كان من غيرهم فلهم اه منه
بلقطه فشرط ايضاً في كون نزل الدار امرين كونه من اهل الصلح ووجوده بنفسه
وبهذا كله تعلم ان ما اقتصر عليه المصنف ارجح فقول تو فان وجد مريم او هو
منهم فله وان كان دخيلاً فلهم وان وجد غير مريم فقولان والمعقد انه لما لهما اه فيه نظر
واما احتجاج عبد الحق على أبي سعيد بقوله مانصه وعلى نقل أبي سعيد بصرف ابن القاسم
قولان قوله في المدونة خلاف قوله في كتاب محمد وما الذي يدعوه الى ان يقول قولين يتأويل
فاسد عليه اه ففيه امران ادهما ان ما فيها ليس بمقتضى على انه من قول ابن القاسم
بل ظاهر اختصاص أبي سعيدانه من قول مالك وصرح بذلك ابن يونس كما تقدم وكلام
الامهات الذي نقله عبد الحق وذكره طفي يشهد له وكذا ما نقله ابن ناجي عن مانصه
ونقله أي الامهات فان اصابه في دار رجل في أرض الصلح قال قال مالك يكون للذين
صالحوا في الارض اه منه بلقطه فتأمله فانهم ان مخالفة ابن القاسم للمدونة موجودة
على التأويلين مع ما نقله عنه في التفر يسع ونصه وما وجد منه في أرض الصلح وفيه الخمس
ولا شيء لواجده فيه قال ابن القاسم الا ان يكون واجده من اهل الصلح فيكون له وقال غيره
بل هو لجملة اهل الصلح اه منه بلقطه ونقله الباجي في المنتقى وقوله و زاد متصلاً به مانصه
وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ ما وجد في أرض الصلح فهو لمن وجدته
وقال أشهب ان علم أنه من اموال اهل الصلح كان لهم وكان حكمه حكم اللقطة يعرف فن
ادعاهم منهم اقسام على ذلك في كنيسته وسلت اليه اللقطة وان علم انها ليست من اموالهم
ولامن اموال من ورثوه فهو لمن وجدته يخرج حقه اه منه بلقطه فتأمله (فلواجده
بلا تخميس) قول ز فان كان الجاهلي أو شك فيه فركاز وان كان لمسلم أو ذمي فللقطة كلام
غير محمول انه ان حل قوله الجاهلي على ان المراد به الحربى بدليل مقابله بالمسلم والذي كان
قوله فركاز غير صحيح لقول ابن الحاجب وما لفظه البحر غير مملوك فلواجده غير محض وكذا
الزكوة والعبروان كان مملوكاً فقولان وكذا ما تركه بمضيعة محمرا وان كان لحربى فيه ما فلواجده
بغير تخميس صحيح قوله وان كان لحربى فيهما أي في المملووظ وفيما تركه بمضيعة محمرا
قوله بغير تخميس لانه لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب اه منه بلقطه وانظر نص ابن عرفة
في ح وان حل الجاهلي على ظاهره صحيح قوله فركاز لكن يكون ساكناً حكم مال الحربى
مع ان الحاجة اليه أمس وكونه الواقع في كلام الائمة * (تبيين الاول) في ح عن
الشامل مانصه الاحربى فلواجده كان أخذ منه يتنازل هو والسبب والافق اه منه

(فلواجده بلا تخميس) قول ز
فان كان الجاهلي الى قوله فللقطة
كلام غير محمول لانه ان أراد بالجاهلي
الحربى كما يدل عليه مقابله
بالذمي كان قوله فركاز غير صحيح بل
هو لواجده بلا تخميس كما في ابن
عرفة وابن الحاجب صحيح لانه لم
يوجب عليه بخيل ولا ركاب اه
وان حل الجاهلي على ظاهره صحيح
قوله فركاز لكن يكون ساكناً
حكم مال الحربى مع ان الحاجة
اليه أمس وكونه الواقع في كلام
الائمة * (تبيين الاول) *

قال ابن الحاجب ولو أخذ من أي من الحربين بقتال هو السبب فقيه الخمس والافقي. اه ضحج أي أخذ مال الحربى على ثلاثة أقسام الاول أخذه بقتال هو السبب في أخذه كالأول كان الحربى بحيث لا تؤمن منه الغلبة الثانى أخذه بغير قتال الثالث أخذه بقتال ليس هو السبب كما اذا تركه وقاتوا للدفع عن أنفسهم وإلى حكم هاتين الصورتين أشار المصنف بقوله والافقي. اه ومثل ابن عبد السلام للقسم الاول بما اذا كان القتال في بلادهم بحيث لا تؤمن غلبتهم وقصر والاعلى الثالث ومثله بما اذا تكسرت مراكب الحربيين بساحلنا ولم يلقوا بأيديهم حتى قتلوا فالهم في القاطع بأنهم مغلوبون وقال في الشامل الحربى فلوا جده كان أخذه بقتال هو السبب بخمس والافقي. اه وسقط في نقل ح عن الشامل لفظ بخمس وهو سبق فلم وأتته أعلم (الثانى) * في ح هنا عن ابن عرفة حكيم من طرح متاعه في البحر خوف غرقه مؤذ كرفيه تفصيلا ولم يفرق بين القرب والبعد وقال ابن ناجى عند قول المدونة في الضحايا (٣٠٤) ومن صاد طرا في رجله سباق الخ مانصه قال أبو ابراهيم يؤخذ من

بلفظه كذا في جميع ما وقعت عليه من نسخته وهو يوهم ان ما أخذ منه بقتال هو السبب يكون لا أخذه بلا تخميس لانه شبهه بما قبله وليس كذلك بل بخمس وقد نقل ح نفسه تخميسه عن ابن عرفة قاطره وكذا نص عليه ابن الحاجب ونصه ولو أخذ من منهم بقتال هو السبب فقيه الخمس والافقي. اه ابن عبد السلام كما اذا كان القتال في بلادهم بحيث لا تؤمن غلبتهم وأما ان أخذه بقتال لا يكون سببا في أخذ المال كما اذا تكسرت مراكب الحربيين بساحلنا ولم يلقوا بأيديهم حتى قتلوا فالهم في القاطع بأنهم مغلوبون اه بلفظه على نقل الثعالبي وفي ضحج مانصه أي أخذ مال الحربى على ثلاثة أقسام الاول ان أخذه بقتال هو السبب في أخذه كالأول كان الحربى بحيث لا تؤمن منه الغلبة والباقي بقتال للمصاحبة أي أخذ من صاحب القتال الثانى ان يأخذه بغير قتال الثالث ان يأخذه بقتال ليس هو السبب كما اذا تركه وقاتوا للدفع عن أنفسهم وإلى حكم هاتين الصورتين أشار بقوله والافقي. اه منه بلفظه ثم راجعت الشامل فوجدت فيه ما يدفع هذا البحث ونصه كان أخذه بقتال هو السبب بخمس والافقي. اه منه بلفظه فزاد قوله بخمس ولم يذكره عنه ح والله أعلم * (الثانى) * في ح هنا عن ابن عرفة حكيم من طرح متاعه في البحر خوف غرقه مؤذ كرفيه تفصيلا ولم يفرق بين القرب والبعد وقال ابن ناجى عند قول المدونة في كتاب الضحايا ومن صاد طرا في رجله سباق الخ مانصه قال أبو ابراهيم يؤخذ من تفرقة مالك بين ما يتوحش وما لا يتوحش لورى أهل السفينة عند الهول فغطس رجل فخرج متاع غيره ان كان بالقرب رده إلى ربه وان بعد فهو لمن وجده اه منه بلفظه وقوله لورى الخ كذا وجدته فيه محذوف مفعول رضى والمعنى واضح والله أعلم

(فصل في مصرف الزكاة) *

تفرقة مالك بين ما يتوحش وما لا يتوحش لورى أهل السفينة أي متاعهم عند الهول فغطس رجل فخرج متاع غيره ان كان بالقرب رده إلى ربه وان بعد فهو لمن وجده اه

* (فصل في مصرفها الخ) * قلت قول خش وهى الاشارة الخ يعنى حيث قال ومصرفها ولم يقل وما لكها هو مراده بيان المصرف الاستحقاق بمعنى الاهلية أي انه يصح الصرف اليهم وهم أهل ذلك كما قرره المحقق المحلى ونصه عزوجا بشروحه (و) من التأويل البعيد تأويلهم كآلث قوله تعالى (انما الصدقات) للفقراء والمساكين الخ على بيان المصرف أي محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يترك في الصدقات الخ منهم تعالى على تعرضهم لها بخلافهم عن أهليتها

ثم بين أهلها بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ أي هى له هذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد (وعدم) دون بعضهم بعضا أي يكتفى بالصرف لاي صنف منهم ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لغير مناف له اذ بيان المصرف لا يتأنيبه فليكونا مرادين فلا يكتفى بالصرف لبعض الاصناف الا اذا فقد الباقي للضرورة حينئذ اه وقد اعترض الايبارى في شرح البرهان جعل ذلك من التأويل البعيد بان كون الامم للاستحقاق يقبل التأويل فانك تقول السرح للدابة وان لم يتعم ان يكون لها الكون متأهله نهل المراد بقوله الصدقات للفقراء ملكا أو يصح الصرف اليهم وهم أهل له فان كان المراد اللأزم ما قاله الشافعى وان كان المراد التأهل وصحة الصرف وجب الاشتراك في صحة الصرف والتأهل وهذا هو الذى يختاره نحن اه أي ودليلنا قوله تعالى ومنهم من يترك الخ كما بينه المحلى وبذلك كله يعلم انه لا اعتراض على من عبر ببيان المصرف فتأمل والله أعلم

(وعدم كفاية) قول ز أولها فضل ولا يكفيه الخ ظاهره انه اذا كان يكفيه لعامة لا يعطى وصرح به غير واحد وظاهر كلامهم ولو كان يخشى الضيعة اذا باع ذلك الفضل وقد كثر السؤال في هذه الازمنة عن يده أصول لا كفاية له في غلها واذا باعها تكفيه لعامة قطعاً لكنه يخشى الضيعة في المستقبل لاستعانتها على بعض ضرورياتها بغلها ولا سيما ذى العيال وقد قلت الموساة والزكوات يتولى قبضها الحكام ولا يردون منها شيئاً على فقراء البلد وما يفضل منها يسيراً بما قبل منهم من يدفعه لمستحقه فان افتوا بجواز أخذهم خالف المفتي ظواهر النصوص وان افتوا بعدمه خاف ضيعتهم وقد طال ما بحثت عن النص في ذلك فلم أقف على نص صريح يرتفع به الاشكال ويسلم به المفتي والمفتي في المآل غير أني وجدت في المعيار مائنه سنن سيدي أبو عبد الله الزاوي عن له أرض لا تقوم به منافعه فان باعها ضاع حاله أدهل يعطى من الزكاة مادام محتاجاً أم لا فأجاب يعطى له من الزكاة والله أعلم اه وفيه أيضاً وسئل أبو الحسن النخعي عن شيخ زمن له بيت يكرهه (٣٠٥) بنحو الدرهمين في الشهر وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه أتري أن

(وعدم كفاية بقليل) قول ز أولها فضل ولا يكفيه لعامة الخ ظاهره انه اذا كان الفضل يكفيه لعامة لا يعطى من الزكاة وقد صرح بذلك غير واحد وظاهر كلامهم ولو كان يخشى الضيعة اذا باع ذلك الفضل وقد كثر السؤال في هذه الازمنة عن يده أصول لا كفاية له في غلها واذا باعها تكفيه لعامة قطعاً لكنه يخشى الضيعة في المستقبل لاستعانتها على بعض ضرورياتها بغلها ولا سيما ذى العيال وقد قلت الموساة والزكوات يتولى قبضها الحكام ولا يردون منها شيئاً على فقراء البلد وما يفضل منها يسيراً بما قبل منهم من يدفعه لمستحقه فان افتوا بجواز أخذهم خالف المفتي ظواهر النصوص وان افتوا بعدمه خاف ضيعتهم وقد طال ما بحثت عن النص في ذلك فلم أقف على نص صريح يرتفع به الاشكال ويسلم به المفتي والمفتي في المآل غير أني وجدت في المعيار مائنه وسئل سيدي أبو عبد الله الزاوي عن له أرض لا تقوم به منافعه فان باعها ضاع حاله أدهل يعطى من الزكاة مادام محتاجاً أم لا فأجاب يعطى له من الزكاة والله أعلم اه منه بلفظه وفيه أيضاً وسبقه لك السؤال الشيخ أبو الحسن النخعي مائنه وسئل عن شيخ زمن له بيت يكرهه بنحو الدرهمين في الشهر وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه أتري ان يعطى من الزكاة والكفارة وليس له من أين يعيش الامن كراه ذلك البيت ولا يكفيه وهل يكفي من أعطاه من ذلك أم لا فأجاب اذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عدد الفقراء فيأخذ من الزكاة والكفارة كما يأخذون اه منه بلفظه فظاهر هذين الجوابين يقتضى تقييد ظواهر النصوص بما اذا لم يخش الضيعة ويوافق ذلك ما نقله ابن نونس عن مالك وابن القاسم في كفارة اليمين انظر رصه عند قوله في اليمين ثم صوم ثلاثة والله أعلم قلت وذكر سؤال النخعي وجوابه البرزلي أيضاً كما نقله ح عند قوله الآتي وكفاية سنة وقال عقبه مائنه البرزلي لم يوجب عليه بيع البيت واكراه الله عنده لا يكفيه فأشبهه الفقير الذي له القليل اه فتأمل

(٣٩) رهوني (ثاني) وفي أجوبة العلامة أبي العباس الهلالي رحمه الله تعالى مائنه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن تلاه مسألة من له عقار لا تكفيه غلته في ضروريات معاشه وليس عنده ما يكفيه من حرفة أو غيرها سوى عن العقار المذكور فانه لو باعه لكانت مائة سنة أو ستين أو نحو ذلك لكنه يخشى عليه ان باعه أن يضيع بعد انقضاء الثمن المذكور هل يباح له أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به مع غلته العقار المذكور ولا يلزمه بيع عقاره لما عليه فيه من المضرة أم لا يباح له الاخذ منها حتى يبيع عقاره وينفق ثمنه أو يبي منه ما لا يكفيه لست مع انه ان باعه وأفق عنه لم يجد من الزكاة الا قليلاً لا يكفيه ولا يكاد وان أبقى عقاره استعان بغلته مع القليل الذي يجده من الزكاة أيضاً الذي له عقاره وجد من الناس من يعامله بنحو مداينة هند اضطراره وان باعه لم يجدهم عاملوا والحاصل ان العقار المذكور صار من ضرورياته حتى ان اضطراره اليه أشد من اضطراره الى الدار لا يمكن تحصيل الدار بالارفاق من غيره والعقار لا يجدهم بدا ولا يمكنه تحصيله بحسب مجرى العادة بارفاق أو نحوه جوابها مقتضى ما يقرر ان اعطاه من ذكر من الزكاة ما بلغه عنه صاحب المعيار وابن هلال مائنه والحاصل ان

الضروري للانسان لا يمتنع من الاخذ والضروري لكل انسان بحسبه ٥١ المراد منه وبديل قول المدقنة قال مالك ومن له خادم ودار لافضل في غنم ما عساها أعطى من الزكاة ٥١ وقولها أيضا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لا بأس أن يعطى منها من له الدار والخادم والفرس ٥١ قال ابن هلال وقيد بما إذا كان يحتاج الى الفرس ويتأذى بفقد هان هذا كله واضح الدلالة على جواز اخذ من ذكر من الزكاة وحديثي بعض شيوخنا رضي الله عنهم ان العلامة البركة سيدي عبد الله بن محمد العياشي رحمه الله ونفعنا به آمين أفنى بجواز ذلك مستند الى ما في المعيار ففيه وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي عن له أرض لا تقوم به منافعه إفان باعها ضاع أبدا هل يعطى من الزكاة مادام محتاجا أم لا فأجاب يعطى من الزكاة والله أعلم صح ووجه الدليل منه ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وكتب عبد الله تعالى أحد بن عبد العزيز عفا الله عنه عنه ٥١ وفيها أيضا النهي عن مسئلة هل كل من له ما يكفيه في ماله ان يباعه من الاصول والبهايم والقش وغير ذلك لا يعطى من الزكاة ولا تعتبر الاصول والدواب وانما تعتبر الغنم وكذلك البهايم والقش لا تعتبر لكونها تتوقف عليها وهي من جهة حوائجنا مثل النخلة وبها تتوصل اليها فأجاب بأن المعنى المعتبر في منع الاخذ من الزكاة قال العلماء هو العين وما فضل من عروض القنية ولا يعتبر ما هو ضروري للانسان مثل داره التي لا فضل فيها عن سكنه وخادمه وفرسه ان كان لا يقدر على مشيه راجلا ودوابه التي يستعين بها على معيشته وان باعها عجز عن معيشته وأما من له أصل لا تكفيه غلته واذا باعه كفاه غنم عام أو أكثر فقد نص الاقدمون على انه لا يأخذ الزكاة حتى يبيع أصله ويقع غنمه لكن ذكر صاحب المعيار انه ان كان يخاف الضياع ان يباع الاصل لعدم ما يكفيه من الزكاة واذا بقي الاصل بيده لفق نفقته من غلته ومن غيرها من زكاة وغير هان هذا الاخذ من الزكاة ولا يعتبره الاصل المذكور ووجهه ان الاصل المذكور صار ضروريا له والضروري لا يعتبر في الغنى وقد قال ابن هلال وغيره والضروري لكل انسان بحسبه والله تعالى أعلم وكتب بحسبكم الراض في دعائكم أحد بن عبد العزيز (٣٠٦) عفا الله له آمين ٥١ (أو اتفاق) قول مب هذا هو الذي نقله في الخ

أعلم (أو اتفاق) قول مب هذا هو الذي نقله في عن ابن الفزار الخ مثله في المعيار وسبقه ان المسؤل أبو عبد الله الحفار ونصه وأما اعطاء الزكاة في شوارب بنت فقد كفت مؤنة النفقة والكسوة فلا تجزى ان كانت البنت في بيت الانسان وأخرجه عنه لانها

مثله في المعيار عن أبي عبد الله الحفار وهو الظاهر انظر الاصل وقول ز وفي البرزني ما يفسد الخ بـل كلام البرزني صريح في ذلك

انظر نصه في ح وقد نقله أيضا في المعيار وسله فانظره قلت كلام البرزني انما هو في الاوين كافي ح غنية هنا ونقله مب عند قوله الآتي وهل يمنع اعطاء زوجة الخ فيمكن أن يكون تخصص الماذكره ز أو لا ومثله في ح عن ابن فرحون لا تخالفه وقد يرجع ما تقدم في قوله أو نفقة زوجة مطلقا أو ولدان حكمهم بها أو والد الحكم ان تسلف فتأمل والله أعلم وقول مب عن ابن حبيب ان قطعها بذلك لم تجز منه ما في أجوبة العلامة أبي العباس الهالني رحمه الله تعالى ونصه مسئله من له ولد لا يجب عليه نفقته شرعا لكنه ينفق عليه ولا يقدر أن يقطع عليه نفقته لما يلحقه من ذم الناس له بقطعها ومن تألم قلبه باضطرار ولده لطلب العلم واضطر الى الكسوة هل يجوز لايه ان يعطيه من الزكاة مع انه ان لم يعطه منها فلا بد أن يعطيه من ماله ولا يقدر أن يقطع عنه نفقه لما ذكر أو لا جوابها لا يجوز له ذلك لانه صون بالزكاة ماله في المعيار عن أبي الطيب القسيري اني انما جوابه مانصه ومن لا تلزمه نفقته وليس في عياله ولا عادة برقه يجوز اعطاؤهم ٥١ وأظن اني وقعت على المسئلة في اختصار نوازل البرزني اللواتي شريسي واقه أعلم ٥١ وفيها أيضا انه رضي الله عنه سئل عن رجل له يتيان من ابنة واحد كبير قادر على الكسب الا انه ليس عنده شيء يكفيه وهو غائب في القراة وغيره من الشرط ولم يحصل من المال شيئا الى الآن وواحد صغير تحت يد ملوت أمه أيضا وكفله جده فهل له أن يوقف شيئا من العشر الكبير حتى يرجع عن قريب أم لا وهل له أن يدفع للصغير أيضا ما يكفيه من مؤنة كاهلها بعد ذلك يشاركه في عوضه مع عياله بعد حوزة له ذلك لعدم من يقوم بمصالحه وهل له أن يزيد على نفقته شيئا ان وسع العشر من الزرع وغيره لكونه لا مال له أصلا فأجاب بأن الكبير المذكور يجوز له ان يعطيه من الزكاة قدر ما يحتاج له الآن من كسوة ونفقة ان لم يقم له أحد من ماله أو كان شرطه يكفيه لذلك فلا تعزله الزكاة وتوفره حتى يحتاج اليها في المستقبل ولعله لا يحتاج لها أبدا ولو اوجب ان تصرف لمن هو من مصرفها الآن لاني يخشى أن يكون من مصرفها في المستقبل وأما الصغير المذكور فان كان من جملة عياله جده بحيث يكون لولم يعطه من

الزكاة ما قطع عنه النفقة والمؤنة فلا يعطه من الزكاة لأنه إنما أراد أن يصون ماله وان كان منفصلا عنه ولو لم يعطه من الزكاة لم يتفق عليه من ماله فهذا الخدمه أن يعطيه من الزكاة قدر كفايته والله تعالى أعلم وكتب أحمد بن عبد العزيز غفر الله له آمين اه وفي ح عن البرزلي ان كافل اليتيمه ان أعطاها من الزكاة فان قابل شي منها خدمتها لم تجزه لانه صون به ماله وان لم يقابل ويعلم انها الولم تخدومه لم يعطها شيئا فلا يعطها أيضا وان لم يكن شي من ذلك فان كان غيرها أشد حاجة منها فلا يعطها وان اشتدت حاجتها عن غيرها أعطيت ما تدعو الضرورة اليه اه بخ وقد نقل الهلالي في أجوبته صدره مستدلا به على ان من له أجر يخدومه ولو لا أخذه من زكاته ما بقي معه لا يجوز إعطاؤه وفي بعض أجوبة الشيخ الاكبر العلامة الأشهر أبي محمد سيدي عبدالقادر القاسمي رحمه الله تعالى بعد كلام مانصه وأما أخذ صاحب الزاوية الزكاة من غير استحقاق لها وادخالها لان يعطها لمن يرد عليه من الزوار فهو وغيره أيضا في نوازل المعيار عن ابن عرفة ما يفعله بعض المرابطين من أخذ الزكاة ليخرجها على من يرد عليه من الاضياف فكان الشيخ الشيبيني يقول لا يجوز ولا تجزى لانهم صوروا بها أموالهم ويؤثرون بها عن مستحقها في محلها اه قلت ومثله في تشبيه العاقل ونصه البرزلي في إعطاء الزكاة لمرابطين وكثيرا ما يفعل اليوم يأخذونها ويفرقونها على أيديهم على من يرد عليهم من الاضياف والاعراب وغيرهم من أبناء السبيل وكان شيخنا أبو محمد الشيبيني رحمه الله ينكر ذلك ويقول لا يجوز ولا يجزى لانهم حرزوا بذلك أموالهم ويؤثرون بها عن مستحقها ولم يخرجوها في محلها اه قال مالك لأحب اصحاب المشايبة أن ينزل السعاة عنده ولا يعيرهم دوابه يعني خوف التهمة أن يخفوا عنه اه ثم قال سيدي عبدالقادر القاسمي رضى الله عنه الحاصل ان طعام الزكاة في الزوايا للواردين كله ممنوع سواء كانت زكاة نفسه أو زكاة غيره أما زكاة نفسه فلا يخرجها عن العوارض الشرعية من اخراج القيمة وعدم دفعها بعينها وتأخيرها عن وقت الوجوب وكل ذلك ممنوع هذا كله مع السلامة من العوارض أمان انضاف الى ذلك قصد اتساع الجاه وبعد الصبب وحب (٣٠٧) المحمودة وجاب المنافع ودفع المضار التي هي

غنية عن يتفق عليها ويكسوها لانها تعطى لفقير ليس عنده كفاية وقد عيّن الشارع مصارف الزكاة في الاصناف الثمانية وانما تعطى من صدقة التطوع وقد قال مالك رحمه الله لا يعطى من الزكاة في كفن ميت ولا بناء مسجد اه منه بلفظه وقول مب وفي

وجه الله فأولئك هم المضعفون وأما زكاة غيره فلا نهى لانها صانها من اتعده ودارى بها عن نفسه من يرد عليه وغيره عن اخراجها بعينها ان كان يخرجها بطعاما ونقاهما عن موضع الوجوب بلا حاجة ومنع منها ما سكين ذلك الموضع والواجب أن تعطي وتفرق بوضع الوجوب اللاحاجة لان مسكين ذلك الموضع لهم حق فيها وقد نص العلماء على ان تأخير الزكاة مع التمكن من اخراجها عصيان كأخير الصلاة عن وقتها ومن الاشياء التي تحمدها المصلحة وعدم التأني الصدقة مطلقا قال في الاحياء ومن آداب ذوى الدين التجهيل عند وقت الوجوب اظهارة الرغبة في الامتثال وادخال السرور الى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان في التأخير ان تعوق عن الخيرات وعلما بان في التأخيرات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو أخر عن وقت الوجوب ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغي أن يغتنم فان ذلك لمة الملك وقلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن فأأسرع قلبه والشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر وله لمة عقب لمة الملك فليغتنم الفرصة فيه اه وقال العلامة المحقق أبو علي البيهقي رحمه الله في محاضرته بعد كلام مانصه وأهل الزوايا يختلفون منهم من يطعم الناس من مال أبيه أو من كدعيته من غير أن يدخل عليه فتوح اصلا فهذا أقرب الناس الى السلامة وأبعد عن الشبهة ثم قال ثم ان كانت لاتبائه الفتوح فذلك وان كانت تأتيه ويردها فلا شك انها حالة رقيقة ولكن لا بد أن يحذر آفة الرد كما يحذر آفة الاخذ ولا سيما في الرد على اخوانه واتباعه ثم قال والناس ثلاثة رجل طالب دنيا كل بدنيته يقبض لنفسه شهوة فهذا فاسد فسد وربما اتفقت معه من اتفق لله تعالى ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ورجل صادق في حاله غير كامل في نصرته يخشى العطب في الاخذ ويؤثر جانب السلامة فهذا سالم في نفسه ولا ربح معه للناس من هذا الوجه ورجل كامل قد تضرع من العلم والحال فهذا حقه الاخذ لخلق الغير نصه له واعانة له على الخير الا ان يعرض ما يمنع كاطلاعه على اختلال قصد المتصدق أو فساد المال قال ومنهم من يطعم من الفتوح أو من الامر من فان استقام أخذه ونصرته فهو يتنفع كالاول وان كان لا يبلغ في أجر النفقة مبلغه ثم قال ومن سوى هذين من كل من يستظهر بالحرقة ويقرب بالقيمة

فلا عبرة به وقد ينتفع المنفق كما مر ان سلم من اتباعه على زبغوه والسقوط في مهاوى بدعته ثم قال وبلغني ان الفقيه الصالح سبدي الصغير المنبري المتوفى سنة ١٠٤٩ م رذات يوم سبدي محمد بن أبي بكر الدلاري فأخرج له الطعام من الزاوية فلم يأكله فبلغ ذلك ابن أبي بكر فذكره ذلك وكأنه اعتدل بما يقع من خدمة الناس في المصادق والدراس فقال له ابن أبي بكر أيعا أفضل أنت أم جدك سبدي علي بن ابراهيم اي البوزيدي دفين أكرض قد جاءه نوموسى بسبعائة منجبل ليحصدوا فلما رأى عددهم قال لهم يجتمعونا يا بني موسى فقال له سبدي الصغير جدى اعرف بحاله وأقدر على ما فعل وأنا أنصرف بمقتضى حالى أو نحو هذا الكلام اه قال في نشر المثنائى ولعل طعام ابن أبي بكر أو جب للترك للدخول أهل زاوية يتم في الرياسة فر بما يكون في الخدمة من أكره على ذلك ولو بالحيا وقد شاهدنا في زماننا في جميع ما يجمع للزوايا ما في معنى الخدمة أو جمع الزرع والدرهم للمواساة كله على سبيل الاكراه المحض مما يجب اجتناب كل طعام صاحبه لاسيما أهل الدين والورع بخلاف جد سبدي الصغير فلم يكن وجهه الله ولم يأت به أحد الا برضاه وغرضه اه ثم قال سبدي عبدالقادر الفاسى رضى الله عنه وبالجملة فان هذا الدين جد وليس به زل فليقتف العبد المشفق على دينه الحريص على نجاهه مهجته وانقاذها من النار على ما حدثه ولا يتبعه اذ اتبع الحق فليعمل بمقتضاه وليطرح اختياراته وهواه ولنظير بما يلقى به يوم لقياه وانه سيوقفه ويكلمه وليس بينه وبينه ترجان يسأله عن أعماله وأحواله وأهمها فرائض الاسلام وأركانها وأهمها فريضة الزكاة التى افترضها الله على عباده وجعلها من دعائم الاسلام وأركانها وقارنهم مع الصلاة في غير ما آتته وهذه مصارفها قد عينها الله تبارك وتعالى وتولى بيانه بنفسه فلم يبق للعبد في ذلك اختيار ولا تشبه بل يبادر لما أمره المولى ويحرم ما على ما بينه وعينه فليجدد الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم قنسة أو يصيبهم عذاب أليم وان قدر بعد أداء فرضه والايان به على وجهه على شئ من نوافل الخير من اطعام الطعام من خالص ماله الطيب ولا يقبل الله الا الطيب ولو لقمته لوجه الله لا الجزاء ولا شكور فذلك من كمال (٣٠٨)

ح عن البرزلى عن بعض شيوخه الجواز ومثله في المعيار عن ابن عرف الخ شحوه لابن لب
 الا انه فصل في اثناء جوابه في نوافل المعاوضات من المعيار مانصه فان كان ما تشور به
 البتية يسيرا لا يبلغ النصاب فيجوز ان يعطاهما من الزكاة ما تشترى به ثوبا تلبسه او

وسعها وقد قال عليه السلام أنا
 والاتقياء من أمى برأ من التكلف
 ومن التكلف جمع المال من غير
 وجهه ليفعل به المعروف وقد قال

الشيخ زروق رضى الله عنه قد تأملت ما عمت به البلوى في هذا الزمان لفقراءه وفقهائه فاذا هو عشرة اشياء فرأنا
 أولها التسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام بحقوق الواجبات فجددوا واحد منهم يقوم الليل كله ويتكاسل عن اقامة
 القرض على وجهه ويحفظ على صلاة الضحى ونحوها ويستخف بتأخير الصلاة لاخر وقتها ويتصدق بكثير الدراهم ولا يعطى
 الزكاة استحقها وذلك كله اتباع للهوى وفي الحكيم من علامات اتباع الهوى التسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام
 بحقوق الواجبات وقال محمد بن الوردهلاك الخلق في حرفين اشتغال بنافله واهمال فريضة وعمل الجوارح بلا مواطاة القلب
 والله لا يقبل عملا الا بالصدق وموافقة الحق اه وفي القوت من خطبة له عليه السلام يوم الوداع طوبى لمن ذلت نفسه وحسنت
 خلقته وطابت سريرته وعزل عن الناس شره طوبى لمن أهفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله ووسعته السنة
 ولم تستمه البدعة وفي حديث آخر من طلب الدنيا حلالا ولا واستعفا فاعن المسئلة وسعيا على العيال وتعطفا على الجار لى الله
 ووجهه كالمزله البدر ومن طلب الدنيا حلالا لم يافرا امر ايام كائز القى الله وهو عليه غضبان قال صاحب كتاب الاخبار فان
 طلبها يطلب بها البر وفعل الصنائع واكتساب المعروف كان على خطر وتركها لها بلغ في البر فقد قيل يا طالب الدنيا تبرتها ترك
 لها بر قد سبى في هذه الاخبار ان الطلب لها من وجهها للضرورة لا غير اه اه كلام الشيخ سبدي عبدالقادر الفاسى رضى الله
 عنه ونفعنا به في الدارين ونقلته مع طولها لما اشتمل عليه من الفوائد وانظر بقية الامور العشرة في آخر شرح الشيخ زروق لحزب
 البصر وفيه النامى التقيد على حديث لا عدوى ولا طيرة ومن قوله وفي حديث آخر من طلب الدنيا - لا لا الى قوله اه اه كذا ذكره
 العارف بالله أبو يزيد الفاسى في كتاب التنى من حاشيته على صحيح البخارى وقال عقبه مانصه وقوله يا طالب الدنيا الخ قيل فأنه ابن
 مريم عليه السلام وهو عند صاحب الامم حديث نبوى فأنه أعلم اه والله الموفق عنه (وعدم شؤ الخ) قلت قول ز
 ذكره ح في الخصائص فيه ان ح ذكر ذلك هنا وأحال في الخصائص على ما هنا ونصه هنا «تبيه» قال الوائشر بسى في

العبارة سئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل شريف أضر به الفقر هل يواسي بشئ من الزكاة أو صدقة التطوع وقد علمت ما في ذلك من الخلاف وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لا سيما من له عيال تحت فاقة فالمراد ما نعتده في ذلك من جهنمكم فاني وقتت على جواب الامام ابن عرفة قال فيه المشهور من المذهب انهم لا يعطون من الزكاة وبذلك احتج على من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا فقلت له ان وقتنا مع هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزالا فان الخلفاء قصروا في هذا الزمان في حقوقهم ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه فسدوا والاحسن عندي ارتكاب أخف الضررين ولا ينظر في حقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيون جوعا عارضا حتى بما قلت لكم وبما قاله الشيخ ابن رشد في ذلك في الاجوبة فأجاب المسئلة اختلف فيها العلماء والراجح في هذا الزمان أن يعطى وربما كان اعطاؤه أفضل من اعطائه غير مو الله تعالى أعلم ونقله عنه في المازونية باللفظ المذكور والله أعلم اهـ والى ذلك أشار في العمل الفاسي بقوله

وشفعة الشريف لا المصيف * كذا التصديق على الشريف

قال في شرحه هذا أيضا ما شاع العمل به لضرورة الوقت وهو التصديق على الشرفاء أهل البيت وأخذهم من صدقات الصالحين وغيرهم وقد ذكر ابن غازي في بعض أجوبته أقوالا في الصدقة على آل صلى الله عليه وسلم ثم قال الرابع يحمل لهم التطوع والقرية وبه القياس في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعه من حق ذوي القرى فأما النقر منهم فحمل لهم على هذه القية الصدقتان معا وأما الغني فلا تحمل له صدقة التطوع بوجه ولا تحمل له صدقة القرض أيضا لأن تكون فيه صفة من بقايا الاصناف الثمانية المذكورة في الآية ثم لا فرق بين القاري والاي في كل ما ذكرنا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فاذا أخذها من لا تحمل له ثم اه نقله العمري كل رباطي وقال عقبه وهو صريح في تخصيص الاباحة بالفقير منهم دون الغني وكذا فتوى من كما هو صريح في سؤاها في قيده بالطلاق في النظم وما جرى به العمل هو قول (٣٠٩) الابهرى ابن الحاجب وفي اعطاء آل الرسول

فراشا وما أشبه ذلك لا ما يتخذ به حتى أوز عرف اه منه بلفظه * قلت والظاهر عدم الجواز كما قاله الحقاير ومن انقته والله أعلم وقول ز وفي البرزلي ما يفيد خلافه الخ بل كلام البرزلي صريح في ذلك انظره في ح وقد نقله أيضا في المعيار وسله فانظره

صلى الله عليه وسلم الصدقة ثلثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه ضج الاعطاء مطلقا للابهرى لانهم منعوا في زمننا من

حقهم من بيت المال فالويل لجزأ أخذهم من الصدقة ضاع فقيرهم والمنع لا يصح ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور ابن عبد السلام الحاقا لهم به صلى الله عليه وسلم والجواز في التطوع لابن القاسم رأى ان معنى حديث البخاري لا تحمل الصدقة لآل محمد صور على القرية ورأى في الرابع ان الواجب لا منه فيه بخلاف التطوع اه ونحوه في الجواهر وحكي ابن سلون الاتفاق على تحريم الفرض عليهم وفصل في التطوع ونصه والصدقة المحرمة على آل صلى الله عليه وسلم في قول كافة العلماء الزكوات والكفارات وأما صدقة التطوع مثل أن يجعل الرجل شيئا من ماله صدقة على المساكين فاختلف هل يعطى فقراء النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيئا أم لا على قولين قال ابن رشد فأنما أن يتصدق الرجل على من شاء منهم بعاشاء من ماله تطوعا فذلك جائز بلا خلاف وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في خاصته بخلاف هذا فإنه كان لا يقبل الصدقة ويقبل الهدية اه ولعله طريقة أخرى وقال في جمع الوسائل والصدقة محرمة فرضا وتطوعا عليها وعلى آل صلى الله عليه وسلم فمن جعل له التحريم أنها أو ساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد أبدا ومن جعل له تحريمها دفع التهمة عنه أنه لم يعط حتى الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا جماعة من متأخري أصحابنا الحنفية وبعض المالكية اه نقله جرح في شرح الشامل والله أعلم وقول ز وظاهره وان لم يصابوا الى اباحة كل الميتة هو أيضا ظاهر ما تقدم عن نظم العمل وشرحه وصرح قول الرباطي ان ما جرى به العمل هو قول الابهرى ولذلك لم يذكر تقييد الاباحي أصلا فلهذا بنى على المشهور وقتأله والله أعلم وأعلم أنه ينبغي لمن أراد أن يعطى لاحد الاشراف ان ينوي به الهدية اجلالا وتعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم لان الهدية مشعرة بآكرام المهدي اليه والتعجب له والتقرب اليه فهي للعجبين والصدقة للحتاجين ويكون وجلا خائفا من أن يرد الشريف عليه ذلك فاذا قبله فرح هو بقبوله ورأى أن المنة له عليه فيه لا العكس نص عليه بعضهم فاذا أعطى الانسان على هذه الحالة عظم له الاجر بسبب معونة الشريف على تناول ما هو حلال له خارج عن اختلاف العلماء وسلم من أن يرى لنفسه فضلا على الشريف أو انه صاحب اليد العليا التي هي

خير من اليد السفلى فيسوء الادب وبالله التوفيق وقول من بنت مرة الخ اعلم ان مرة في قبائل من العرب في قريش وفي تميم من بني دارم وفي عطفان من بني ذبيان وفي هوازن ومن بغيرها وفي همدان بن الحرث بن سعد كما هو مفصل في جوهرة ابن حزم وفي اقتباس الانوار للرشاطي وفي اختصار الانام عبد الحق الازدي الاشيلي المالكي وبه يعلم ان المرى اعم من القرشي والاعم لاشعار له باخص معين على ان المتبادر من الوصف بالمرى غير القرشي اذ لا يعدل عن القرشي الى المرى الا جاهل وبه يعلم ما وقع لهون رحمة الله في دياحة حاشيته فانه جعل بين المرى والقرشي تساويا وانه يلزم من كونه مرى ان يكون قرشيا نظمانه ان مرة ليست الا في قريش وليس كذلك فتأمل منه صفا والله اعلم (كحسب على الخ) قول ز فيجوز حسبه عليه الخ مثله في ح عن المشدالي وقد سبقه اليه الواوغي ونقل كلامه وكلام شيخه (٣١٠) ابن عرفة الذي في زغ في تكميله وقال عقبه فليست له اه وهو يدل

(كحسب على عدم) قول ز فيجوز حسبه عليه لان دينه الخ هذا محصن ما في ح عن المشدالي وقبله وقد سبق المشدالي الى ذلك الواوغي اذ قال عند قول المدونة لانه تاوما ناصه اخذ منه ان من له دين على رجل وقد اخذ به رهنا انه يجوز ان يعطيه له في زكاته لانه ليس بتاوقال شيخنا وكذا عندى لو اعار رجلا شيئا ليرهنه في دين عليه انه يجوز له ان يعطيه ما يملك به ما اعاره ولا يهتم انه قد نفعنا لانه فعل معروفين اه منه بل نطقه ونقله غ في تكميله وقال بعده فليست له امره بتأمله يدل على انه غير واضح عنده والله اعلم (وان غنيا) مبالغة المصنف بان دون لو تدل على نفي الخلاف المذهبي فيه وفي حاشية ابن عاشر مانصه قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد باختلافوا في الغنى الذي يجوز له الصدقة من الذي لا يجوز له الصدقة فان الجمهور على انه لا يجوز الصدقة للاغنياء باجمعهم الا الحسن الذين نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا تحل الصدقة لغنى الا لثمة لغا في سبيل الله اولها عمل عليها او اعمارها واشترائها بحالها اول رجل له جار مسكين فتصدق الرجل على المسكين فاهدى له المسكين وروى عن ابن القاسم انها لا يجوز الصدقة لغنى اصلا مجاهدا او عاملا والذين اجازوها لامل وان كان غنيا اجازوها للقضاة ومن في معناهم من المنفعة بهم لعامة المسلمين اه المقصود منه بلطفه وقد منع من ذكر باقيه تحجيب في الاصل غير المعنى فراجعه فانه ذكر ان سبب الخلاف هل العلة في ايجاب الصدقة للاصناف المذكورين الحاجة فقط او الحاجة والمنفعة العامة اه ما يمكن كتبه اه منها بلطفها قلت ما نسبة لابن القاسم بصيغة التريض بالنسبة للمجاهد صحيح وبأن ذلك ان شاء الله واما بالنسبة للعامل عليها فلم أقف على من ذكره لانه ولا عن غير بعد البحت الشديد عنه بل كلام جملة أبي الوائدين رشيد بن علي ان جواز اخذ جمع عليه في اول مسئلة من سماع سحنون من كتاب زكاة المشايخ مانصه قلت له ايو لاها عبدلانه اجبر قال لان الاجارة

على انه غير واضح عنده والله اعلم (وجاز لولا اهم) وقلت قول ز لخبر ان الصدقة الخ قال في ضيق وهو حديث صحيح ذكره الترمذي في مسنده اه ولعله محمول في المشهور على خصوص موا اليه صلى الله عليه وسلم كما بشره كلام ز اخيرا ويرشده صدر الحديث في الترمذي عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الصدقة فقال لي اصحبي كما تصيب منها فقلت لاحتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فسالته فقال ان الصدقة الخ فتأمل له والله اعلم (وقاد على الكسب) وقلت حاصل مالهم هنان من لاصنعة له اوله وكسدت ولم يجد كل منهما ما يعترف به يعطى اتفاقا وكذا العاجز واما من وجد ما يعترف به ولو تكلفه سواء كان لاصنعة له اصلا اوله وكسدت فهو محل الخلاف هنا والمشهور انه

يعطى وبه يتبين كلام من فتأمل والله اعلم (وكفاية سننة) قلت قول من في الخطاب عن الذخيرة منها الخ مثله في ح عن النوادر انظره (وجاب الخ) قلت قول من لان آية الصدقة محكمة الخ أصله قول العلامة المحقق النقاد أبي علي البوسني رحمه الله تعالى لما وقف على فتوى بعضهم في ذلك مانصه ما ذكره من دفع الزكاة للعالم ولو كانوا اغنياء على ما وقع في كتاب الحفيد ونقله الجنان على لفظ المختصر فليس هو المذهب ولا يجوز الفتوى به فان مصرف الزكاة لهم الاصناف الثمانية وآيات محكمة باجماع والعلماء والقضاة ونحوهم يعطون من بيت المال ولا حاجة لهم الى الزكاة فان لم يكن بيت مال أو تعذر فمن احتاج منهم أعطى منها وهو اول الناس حينئذ والله حسب اقوام يتصدقون في دين الله للفتوى من الاوراق ولا يأخذون العلم عن أهل فيكونون من الضالين المضلين كما وقع في الحديث نسأل الله العاقبة اه (وان غنيا) ظاهره نفي الخلاف المذهبي فيه بل كلام ابن رشيد بن علي انه يجمع عليه خلاف ما ذكره حفيده من الخلاف المذهبي فيه ونقله ابن عاشر انظره وانظر الاصل والله اعلم

منها ولا يجوز ان يلبيها الا من كان يجوز له ان يأخذ منها قال القاضي وقول مالك لا يجوز ان
 يلبيها الا من كان يجوز له ان يأخذ منها يستفاد منه انه لا يجوز ان يولها أحمد بن أبي حاشم لان
 الصدقة لا تحل لهم خلافاً لابي حنيفة في قوله ان الهاشمي يجوز له ان يولى الصدقة لان الذي
 يأخذ منها إنما يأخذ بعماله كالغني الذي لا تحل له الصدقة وهو يأخذ منها بعماله وقد
 خالفه أبو يوسف وقال بقولنا وهو الصواب لان الهاشمي لما لم يكن له في الصدقة حق بقوله
 كان أحرى ان لا يكون له حق بعماله ومن سواهما كان له فيها حق بقوله لم يتنع ان يكون
 له فيها حق بعماله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا خمسة
 فدكر فيهم العامل عليها فلما قال انها لا تحل للغني الا بالعمل دل انها تحل له اذا كان فقيراً
 دون عماله فخرج من ذلك الهاشمي بالاجماع على انه لا يجوز له اذا كان فقيراً دون عماله
 وقد أجاز أحمد بن نصر ان يستعمل عليها العبد والنصراني قياساً على الغني وهو بعيد
 اه منه بلفظه فاتحجاج أبي حنيفة المذكور بقيد أن أخذ الغني بعماله مجمع عليه
 اذ لا يمتنع مختلف فيه وقد سلم ذلك أبو الوليد بن رشد وإنما اعترض عليه بوجود التارق
 فتأمل والله أعلم (ومؤلف كافر ليسلم) قول مب في اقتصار المصنف على مال ابن
 حبيب الخ قلت لا نظرفيه بل هو راجح نقلاً ودليلاً اما نقل فلانه قول مالك واقتصر
 عليه في التفريع وصححه عبد الوهاب وسلم كلامه ابن يونس وصدره ابن جري وحكى
 غيره بقيدل وكلام اللغمي يقيد أيضاً قوله وكلام ابن الحاجب قد سلمه شراحه ونص
 الجلاب قال يعني مال الكافر وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيما ذكره الله سبحانه في
 كتابه بقوله عز وجل إنما الصدقات للفقراء فذكر الآية وما يتعلق ببعض الاصناف
 ثم قال والمؤلفة قلوبهم الكفار يتألفهم المسلمون على الاسلام بدفع شيء من أموال
 الصدقة اليهم ويجوز دفع ذلك اليهم قبل اسلامهم اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال
 عبد الوهاب المؤلفة قلوبهم قوم كانوا في صدر الاسلام يظهرون الاسلام فيدفع اليهم شيء
 من الصدقة ليكتف غيرهم بانكفاهم وقال بعض أصحابنا هم قوم مسلمون يرى الامام ان
 يستألفهم ليقوى الاسلام في قلوبهم ويتألفوا في النصيحة للمسلمين والاول أصح اه منه
 بلفظه فتأمل ونص ابن جري والمؤلفة قلوبهم كفار يعطون ترغيباً في الاسلام وقيل هم
 مسلمون يعطون ليمكن ايمانهم اه منه بلفظه ونص اللغمي واختلف في المؤلفة
 قلوبهم على ثلاثة أقوال فقيل هو الكافر يؤلف بالعطاء فيدخل في الاسلام يريد اذا كان
 مثله يرجى ذلك منه وقيل هو المسلم يكون حديث عهد بالاسلام يرى فيه من الضعف
 ما يمنحه عليه فيعطى ليثبت على الاسلام وقيل هو الرجل من عظماء المشركين يسلم
 ليستألف بذلك غيره من قومه ممن لم يدخل في الاسلام وكل هذا قريب بعضه من بعض ولا
 فرق بين أن يعطى كافر لينقذه الله به من النار أو مسلم خوف ان يعود الى الكفر أو يدخل
 غيره في الاسلام فكل ذلك مما تدل على الايمان الدخول فيه او الثبات عليه قد روى عن
 صفوان بن أمية انه قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وانه لا بغض اطلق
 الى مشارال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الى وهذا حجة للقول الاول لانه لا يغضه وهو

(كافر ليسلم) هذا قول مالك
 واقتصر عليه في التفريع وصححه
 عبد الوهاب وسلم كلامه ابن يونس
 وصدره في الشامل وابن رشد
 واللغمي وابن جري كان الحاجب

مؤمن وقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطى الرجل وغیره أحب الى خشية أن يكبه الله في النار وهذا حجة للقول الثاني اه منه بلفظه فتأمل وفي الشامل مانصه وموافق وهو كافر ليسلم وقيل مسلم له اتباع كفار ليستألفهم وقيل من اسلامه ضعيف ليقتوى بالعباء اه منه بانظنه وصرح ح بانه المنتم وراطره عند قوله وعدم نيوة لها ثم وبه صرح أبو الوليد ابن رشد في رسم أخذ يشرب من سماح ابن القاسم من كتاب زكاة الذهب والورق ونصه والمؤاندة قلوبهم قوم من صنائد مضركان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الزكاة ليستألفهم على الاسلام ثم قال واختلف في الوقت الذي بدى فيه باستئلافهم فقيل قبل ان يسألوا ان يسلموا وقيل بعد ان أسألوا ان يعجب اليهم الايمان اه منه بلفظه وكفى بهذه النصوص شاهدا للمصنف به الابن الحاجب ه وأما دليله فلما تقدم في كلام المنحى من اعطاه صلى الله عليه وسلم اصفوان وما جزم به من انه كان يومئذ كافرا هو الصواب وقد جزم بذلك أبو الوليد بن رشد انظر نصه في ق عند قوله في الجهاد واستعانته بمشرك وهو الذي صحه أبو عمر في الاستيعاب وقد جزم بان صفوان بن أمية من المؤاندة قلوبهم الامام طال أبو بكر بن العربي في الاحكام مانصه المسئلة الخامسة المؤاندة قلوبهم وقد اختلف فيهم فقيل هم مسلمون يعطون اضعف بقيتهم حتى يقتوى وقيل هم قوم كفار وروى ابن وهب عن مالك انه قال كان صفوان بن أمية وحكيم بن حزام والاقرع بن حابس وعيينة بن حص وسهيل بن عمرو وأوسفيان بن المؤاندة قلوبهم اه منه بلفظه وابانه بر واية ابن وهب عقب ذكره القولين دليل على ان مالكا يقول بجواز اعطائهم الكافر ليسلم كما يقول بجواز اعطائهم المسلم ليقتوى ايمانه فهو شاهد للمصنف وقد صرح الامام في العتبية بان صفوان كان اذئذ مشركا في رسم البر من سماح ابن القاسم من كتاب الجامع مانصه وسئل مالك عن صفوان حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاهما كان مسلما أم مشركا قال ما سمعت فيه شيئا ولا اراه الا مشركا لقد قال لرب من قر يش خبير من رب من هو ازن وما هذا بكلام مسلم قال محمد بن رشد وقول صفوان لرب من قر يش الخ الذي استدلل به مالك على انه لم يكن مسلما قاله يوم حين وذلك انه حمل المشركون على المسلمين حله رجل واحد فقال المسلمون جولة ثم ولو امدر بن فز رجل من قر يش بصفوان بن أمية فقال أبشر بهن عية محمد وأصحابه فوالله لا يجبرونهم أبدا فقال له صفوان انبشر بظهور الاعراب فوالله لرب من فر يش أحب الى من رب من هو ازن وكان صفوان قد هرب من مكة يوم الفتح ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد معه حينئذ الطائف وهو كافر وامرأته مسلمة أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر ثم أسلم صفوان فقرا على نكاحها وكان من أشرف الجاهلية وهو أحد المؤاندة قلوبهم ومن حسن اسلامه منهم اه منه بلفظه وقد جزم ابن عطية بان المؤاندة كانوا اصنفين ونصه وأما المؤاندة قلوبهم فكانوا اصنفين مسلمين وكافرين مستترين قال يحيى بن أبي كثير كان منهم أبو سفيان بن حرب بن أمية والحارث بن هشام وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وحكيم بن حزام وأوسفيان بن الحرث بن عبد المطلب وعيينة والاقرع ومالك بن عوف والعباس بن مرداس والعلام بن جارية قال القاسم أبو محمد

وساه شرابه وصرح ح عند قوله وعدم نيوة لها ثم بانه المنتم وروى كفى هذا شاهدا للمصنف وانظر الاصل والله أعلم

وأكثر هؤلاء من الطلقاء الذين ظاهراً أمرهم يوم الفتح الكفر ثم بقوا مظهرين للإسلام حتى وثقه الاستتلاف في أكثرهم واستتلافهم إنما كان لتجنب إلى الإسلام ممنعه أو تدفع عنه مضرة اه منه بلنظفه فحصل ان ما اعتمده ابن الحاجب والمصنف هو الراجح وان برهانه نقلا ودليلا واضح والله أعلم (تبيهه) في عديحي بن أبي كثير أباسفيان بن الحرث ابن عبد المطلب من المؤلفات قلوبهم وتسلم ابن عطية ذلك نظر ظاهر اذ كيف يكون منهم وهو ممن ثبت يوم حنين حين انصرف من انصرف من المسلمين وكان آخذاً بالجمام بغله النبي صلى الله عليه وسلم حسمافي الصحابين وغيرهما واعطاء النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر من المؤلفين إنما كان به منصرفه من حنين وقد صرح أبو عمر في الاستيعاب وابن حجر في الاصابة بان أباسفيان أسلم قبل يوم الفتح فحسن اسلامه ونص أبي عمر أبوسفيان بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة أرضعتها حليمة بنت أبي ذئب السعدية وكان من الشعراء وكان سبق له هجاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم فحسن اسلامه فيقال انه ما رفع رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا منه وكان اسلامه عام الفتح قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لقيه هو وابنه جعفر بالابواب فأسلموا قيل بل لقيه هو وعبد الله بن أبي أمية بين السقياء والعريح فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقالت له أم سلمة لا يكن ابن عمك وأخوان عمك أشقى الناس بك وقال علي بن أبي طالب لابي سفيان بن الحرث ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال أخوة يوسف ليوسف ثالثه لقد آثرنا الله علينا وان كنا لخاطئين فإنه لا يرضى أن يكون أحد احسن قولاً منه ففعل ذلك أبوسفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تريب عنيكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين وقبل منهم ما أسلموا ثم بدأ أبوسفيان حنيناً فأبلى فيها بلاءً حسناً وكان ممن ثبت فلم يغفر يومئذ ولم تفارق يده لجام بغله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الناس اليه وكان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يشبهه وشهد له بالجنة وكان يقول أرجو أن يكون خليفة من حجرة وهو معدود في فضلاء الصحابة وروى عثمان بن وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو سفيان بن الحرث من شباب أهل الجنة أو سيدفتيان أهل الجنة ويروي عنه انه لما حضرته الوفاة قال لا تسكوا علي قاني لم أتطق بحضيتة منذ أسأت اه ملخصاً بلنظفه ونحوه في الاصابة فانظر كيف يقال بعد هذا انه من المؤلفات قلوبهم والله أعلم (وحكمه باق) حاصل ما لب تبعا لظني ان هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب ورجحه اللغوي وابن عطية والراجح خلافه لانه الذي عزاه ابن عرفة لاصبح ونقل الباسج عن المذهب وصرح القباب بأنه المشهور ﴿ قلت وما صححه ابن بشير هو الذي صححه أبو بكر بن العربي في الاحكام وأبى بدليه فإنه بعد أن ذكر الخلاف قال ما نصه قال القاضي أبو بكر والصحح بقاؤهم ان احتج اليهم اقوله عليه السلام بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ اه منه بلنظفه وعلى هذا قول

(وحكمه باق) هذا هو الذي صححه أيضاً أبو بكر بن العربي في الاحكام وعليه قول القاشاني في شرح الرسالة ولذا رجحه صاحب الشامل انظر الاصل والله أعلم

التلشافى فى شرح الرسالة ولم يعرج على القول الاخر ونصه والصحيح بقاء حكمهم اه
منه بلفظه وكذا رجع صاحب الشامل ونصه وحكمه مع الاحتياح اليه باق وقيل لا اه
منه بلفظه وما رجع هؤلاء الاثمة الاعلام هو الظاهر لان العلة تدور مع معلولها وجودا
وعدمها فاذا قلنا ان المشهور ما قوى دليله كان المشهور ما قاله المصنف وعلى كل حال فهو
قوى والله اعلم (أوفك أسيرا) قول مب هذا الفرع نقله ح هنا عن ابن يونس وغيره
الخ ساقى فى الشامل هذا الفرع كانه المذهب ونصه ولو أخرجها فلم تنفذ حتى أسرافدى
منه ولا تعطى له ان افتقر اه منه بلفظه وما ذكره ح بلفظ فرع وسيله وزاد بعده
مانصه ونقله ابن يونس وغيره اه **قلت** والعجب من صاحب الشامل روح كيف ساقا
ذلك كانه المذهب مع انه مقابل وابن يونس وغيره نقلوه عن ابن عبد الحكم وهو عن بقول
يجوز صرفها فى فكاك الاسارى فقوله مقابل للمشهور روح نفسه عن صرح بذلك
ونصه قوله أوفك أسيرا هذاهو المشهور ومقابل له لابن حبيب قائلا هو أحمق وأولى من
فكاك الرقاب التى بايدينا وواقعه ابن عبد الحكم اه منه بلفظه والعلة التى عللوا بها
المشهور موجوده فى فكاك كانه نفسه كاهى موجوده فى فكاك غيره بها وقد ذكرها
صاحب الشامل نفسه قبيل ما قدمناه عنه يسير ونصه ولا يفك منها أسير على المشهور
اعدم الولاء اه منه بلفظه فكلما هذاشامل لما ذكره بعد كانه المذهب فناقض كلامه
ولم يتنبه لذلك كما أن ح كذلك وشمول كلامه لذلك من ثلاثة أوجه أحدها بطريق العموم
لقوله أسير بالتسكير وهو فى سياق النفي فيم ثانيا نصيبه على العلة وهى موجوده فى
صورة النزاع ثالثا اننا لو سلنا نصريحه بالتقييد كان يقول ولا يفك أسيرين كانه غير ملل
على ذلك بقوى الخطاب الذى هو أحد نوعى مفهوم الموافقة المجمع على اعتباره لان فكاك
غيره بها لم يعد عليه بنفع وفكها هو بها عاد عليه بنفع ويتأمل ذلك مع الانصاف فلم صحة ما
قلناه وتبين لك ما فى كلام ز ومب والكمال لله تعالى **(تنبيه)** فى تعبيره بالفك اشعار
بانه لو بعثها اليهم لم ياهم فيه من العرى والجوع لاجرائه وقد مثل عن ذلك أبو صالح كافى
المعيار فاجاب بما نصه هو حسن وز كانه مجزئه عنه فاه ابن عبيد اه منه بلفظه (ومدين)
اللغوى ان ادعى انه كان من الغارمين كان عليه ان يبين اثبات الدعوى والمجزئه عنه لانه على
براهة الزمة من الدين حتى يثبت وبعد اثباته على المالا اذا كان من مبايعه حتى يثبت العجز
الآن يكون له الدين على طاهام أه أو ثوب لبسه ويدعى من له ذلك الدين بقاءه وان ادعى
انه تحمل بحماله وان الطالب توجه عليه بها وان عاجز عنها كفى بيان جميع ذلك وان ادعى
انه ابن السبيل اعطى اذا كان عليه هيشة الفسق وقال مالك فى المجموعة وأين يجسد من
يعرفه اه منه بلفظه (يجبس فيه) قول مب والظاهر ما ذكره ح كما يدل عليه
ما تقدم عند قوله لابدين كنفارة أو هدى الخ **قلت** ما قاله ح من أنه يجبس فى دين
الز كانه هو مصرح به فى كلام اللغوى وابن يونس وكلامهما يفيد أنه متفق عليه ونصهما
مما وقال محمد بن عبد الحكم فيمن كانت عليه ز كانه فترط فيها الميخرجهاناسيا أو عامدا حتى
تلق بماله ثم أتى يطلب مع الغارمين ما يؤتى منه ز كانه كان فيها قولان أحدهما ان ذلك له

(أوفك أسيرا) يشهل ما إذا أسير
الزكى قبل ان تفرق ز كانه فلا يجوز
فداؤه منها على المشهور خلافا لابن
عبد الحكم وعليه جرى ز
والشامل تبع الخ ومفهوم فك
اندلوه بثبه اليهم لم ياهم فيه من
الجوع والعرى لاجرائه وهو ظاهر
انظر الاصل (ومدين) أى بعد اثباته
واثبات العجز عنه اذا كان فى مبايعه
كما قاله اللغوى انظر نصه فى الاصل
(يجبس فيه) قول مب والظاهر
ما ذكره ح الخ قصور فان ما قاله
ح مصرح به فى كلام اللغوى وابن
يونس وكلامهما يشيدانه متفق
عليه انظر نصهما فى الاصل

لانه ما يأخذه به السلطان ويحكم به عليه ثم يرد الى موضع الزكاة وقد قضيت ذمته والثاني
انه لا يعطى ولا يقضى من الزكاة وهذا أحسن لان هذه غصوب ولا تقضى الغصوب من
الزكاة اه منها ما ينظرهما فانظر قوله لا انه ما يأخذه به السلطان الخ فانه صريح في انه
يجب فيه واحتجاجهما ما يفيد انه متفق عليه اذ لا يمتنع مختلف فيه والله أعلم (ومجاهد)
قول مب وفي ق عن ابن عرفة تعطى لمن عزم على الخروج فيه امران أحدهما ان
ق لم يذكر ذلك عن ابن عرفة بل هو نفسه نقله عن الرواية ثانياً مان ق لم يقل ذلك في
الزكاة وانما قاله في المال الموصى به في السبيل فان أراد مب الاحتجاج به على انه نص
في عين مسئلة فلا يخفى على من وقف عليه انه ليس كذلك وان أراد الاحتجاج بطريق
القياس في صحته ووقفه مع مخالفة الظواهر النصوص لانها موافقة لما قاله ز تبعا لصح
قال في المنتقى مانصه لا بأس ان يعطى من الزكاة للغازي وان كان معه ما يقضيه وهو غنى
يلده وان لم يأخذ ذلك فهو أفضل له هذا قول مالك وبه قال الشافعي اه منه بلفظه وفي
ابن يونس مانصه ويعطى منها الغزاة الاغنياء المقبولين في نحر العدو ويستأنف بذلك ومن
المدونة قال مالك ويعطى منها ابن السبيل اذا احتاج وان كان غنيا وهو مسمى الغازي في
سبيل الله يعطى منها وان كان غنيا وقال عيسى بن دينار ان كان مع الغازي ما يقضيه في غزوه
وهو غنى ييلده فلا يأخذ منها وقال ابن القاسم يأخذ منها وان كان معه ما يكفيه وهو
غنى ييلده ابن المواز وقال عنه أصبغ يعطى منها ابن السبيل والغازي وان كانا غنيين
بموضعهما ومعهما ما يكفيهما ولا أحب لهما ان يقبل ذلك فان قبلا فلا بأس قال أصبغ
أما الغازي فلا بأس ان يعطى اذا كان ملأ وهو له فرض وأما ابن السبيل فلا يعطى اذا
كان معه ما يكفيه لانه حينئذ لا يعتد من ابناء السبيل اه منه بلفظه وقال النعمي مانصه
ويعطى منها الغازي اذا كان غنيا ييلده فقيرا بالموضع الذي هو فيه واختلف اذا كان غنيا
بالموضع الذي هو فيه فقيل يعطى لظاهر الحديث لا تحتمل الصدقة لغنى الانيسة لغاز
الحديث ولان أخذ في معنى المعاوضة والاجرة اذا كان أو وقف نفسه لذلك وهو في حين
غزوه لانه يقاتل عن المسلمين ولان في اعطائه ضربا من الاستتلاف لمشقة ما يكفون من
بذل النفوس وقيل لا يعطى الا ان يكون هنالك فقيرا وعلى هذا القول يكون كابن السبيل
ويعطى الغزاة وان كانوا أغنياء اذا كانوا في نحر العدو ومقربين بذلك الموضع فيستأنفون
بالعطاء المقام بهم به ويصرف منها الغازي بقدر ما يحتاج اليه في غزوه اه منه بلفظه وقال
ابن عرفة مانصه وفي سبيل الله روى أبو عمر الجهاد والرباط النعمي يعطى الغازي الفقير
حيث غزوه الغنى ييلده والغزاة المقبولين في نحر العدو وان كانوا أغنياء حيث غزوه
وفي فتح (١) الكفاية حيث غزوه غنيا ييلده رواية الشيخ لا بأس وعدم قبوله أحب الى
وذكره الباسي بصيغة تومعه ما يقضيه وهو غنى ييلده أصبغ يجوز له أخذها أبو عمرو روى
ابن وهب يعطى الغازي وملازمه موضع الرباط وان كانا غنيين ابن زرقون عن عيسى وابن
حبيب عن ابن القاسم لا تحتمل لهما وترد عن أخذها ليغزوهما بالجلس اه منه بلفظه
وتأمل هذه القول يبين لك صحة ما قلناه ولهذا قال أبو زيد الثعالبي في شرح ابن

(ومجاهد) قول مب وفي ق عن
ابن عرفة الخ فيه ان ق ذكر ذلك
عن الرواية لانه ابن عرفة على انه
انما ذكره في المال الموصى به في
السبيل فان أراد مب القياس
ففي صحته ووقفه مع مخالفة
النصوص لانها موافقة لما قاله ز
تبعا لصح وإذا قال أبو زيد الثعالبي
في شرح ابن الحاجب ولا يعطى
الغازي الا في حال تلبسه بالغزو
ونص عليه النعمي وغيره اه
وانظر الاصل والله أعلم

(١) فتح هكذا في الاصل الذي
بإيدنا بهذه الصورة وحرر اه
مصححه

(لا سور ومركب) اعتراض في ساقط لامور أحدها ان كلام اللخمي الذي احتج به ليس صريحا في أن مالابن عبدالحكم عنده هو المذهب بل كلامه محتمل حسبما يعلم من الوقوف على أوله وآخره ومما يقوى ان قول ابن عبدالحكم مقابل انه قال أيضا يجوز فداء الاسير منها وصرح ابن بشير بأن المشهور (٣١٦) خلافة في المستبين ونقل في نفسه تشهيره عند قوله أو فلك أسير الم تجزئه

وسلمه بل أيده بقول ابن عرفته هو مذهب المدونة فانظره ثانياها ان تشهير ابن بشير سلمه الحفظ كان عبد السلام وغيره وان اختار مالابن عبدالحكم بعد اعترافه بأنه شاذ ثالثها ان كلام ابن عرفته يفيد ان قول ابن عبدالحكم مقابل ولهدالم يعرج غ و ح و ع و ج و ا و ب و ط و ق و فحصل ان كلام المصنف هو الصحيح والله أعلم (وان جلس نزلت منه) قلت في ح عن اللخمي ومن أخذ ذكره كان قهره لم يرد هان استغنى قبل انفاقها اه (ونب اثار المنظر) قلت قال سندان استوت الحاجة قال مالك يوثر الادين ولا يحرم غيره وكان عمر يوثر أهل الحاجة ويقول الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة والصديق رضي الله عنه يوثر بسابقة الاسلام والفضائل الدينية لان اقامة بنية الابرار أفضل من اقامة بنية غيرهم ما يترتب على بقائهم من المصالح اه ونحوه في النوادر انظر ح (دون عموم الاصناف) قلت قول ز الان يقصد رعي خلاف الشافعي الخ هو نحو قول ابن عبد السلام والذي نسكن النفس اليه هو تعميم

الحاجب مانصه ولا يعطى الغازي الا في حال تلبسه بالفز وروى عن علي بن اللخمي وغيره اه محل الحاجة منه بلانظره (لا سور ومركب) قول م ب ولذا اعتراض ق على المصنف بأنه يتبع تشهير ابن بشير الخ قلت اعتراض ق ساقط لامور أحدها ان كلام اللخمي الذي احتج به ليس صريحا في أن مالابن عبدالحكم عنده هو المذهب بل كلامه محتمل حسبما يعلم من الوقوف على أوله وآخره ومما يقوى ان قول ابن عبدالحكم مقابل انه كما قال بهذا قال يجوز فداء الاسير منها فان ابن يونس لما نقل عنه مثل ما نقله عنه اللخمي قال متصلا به مانصه قال محمد بن عبدالحكم فبين أن خرج ز كأنه فلم تفرق حتى أسر لابس أن يقتدى منها ولو اقتدر لم يهطم منها اه منه بلانظره وكما صرح ابن بشير بأن المشهور خلاف قول ابن عبدالحكم هنا كذلك صرح بأن المشهور خلاف ما قاله في فداء الاسير وقد نقل في نفسه تشهير ابن بشير عند قوله أو فلك أسير الم تجزئه وسلمه بل أيده بقول ابن عرفته هو مذهب المدونة فانظره ثانياها ان تشهير ابن بشير سلمه الحفظ كان عبد السلام وغيره وان اختار ابن عبد السلام والمصنف في صحيح مالابن عبدالحكم لكن بعد اعترافهم بأنه شاذ فان المصنف جزم بأن المشهور ما سلمه في مختصره ولم يعز تشهيره لابن بشير حتى تبرأ من عهده وكذا فعل أبو زيد النعالي ثم نقل اختيار ابن عبد السلام والمصنف فانه قال عند قول ابن الحاجب في انشاء سور أو اسطول قولان اه مانصه السور هو المحيط بالبلد والاسطول المركب والمنهور المنع ومقابل لابن عبدالحكم ابن عبد السلام والشاذ بالجواز هو الصحيح عندي خليل وهو الظاهر لانهم من آلة الحرب اه منه بلانظره فتأمله ثالثها ان كلام ابن عرفته يفيد ان قول ابن عبدالحكم مقابل ونصه اللخمي عن ابن عبدالحكم يجعل منها في الجلان والسلاح والقسى وآلة الحفر والمخنيق وسفن الغزو وكراء النوية ولوصالح السامون عدواً مجزهم دفعه عن مال أعطوه منه ابن بشير المشهور ولا تصرف في بناء سور لا تقاقره العدو ولا انشاء اسطول وشبهه اه منه بلانظره ولم يزد على هذا شيئا والدليل على افادته ما قلناه امران الاول قوله اللخمي عن ابن عبدالحكم الخ اذ لو فهم ان المذهب عند اللخمي هو ما نقله عن ابن عبدالحكم لم يعبر عن ذلك بهذه العبارة بل يقول مثلا اللخمي عن المذهب يجعل منها الخ أو شهود ذلك الثاني ذكره تشهير ابن بشير بلاصقة مع تسليمه اياه وعدم معارضته بما رده وقد علمت شدة مناقشته له ولا تباعه فيما هو دون هذا ولهذا والله أعلم لم يعرج غ و ح و ع و ج و ا و ب و ط و ق و فحصل ان كلام المصنف هو الصحيح والله أعلم وقول ز وفقه مع قوله

الاصناف بحسب الامكان وقد استقر ذلك من المذهب اه (والا يستتابه) قلت قول خش عن عياض بعد وقد قيل الاظهار في الفرائض أفضل الخ قال شارح قواعد عياض عقبه مانصه قال ابن بطال لا خلاف بين أئمة العلم ان اعلان الصدقة الفرض أفضل من اسرارها وان الاسرار بصدقة التطوع أفضل من اعلانها ثم ذكر ان عطية وغيره خلافا في صدقة الفرض لكن ضعف القول باسرارها ثم قال وما بدأ به الموقوف هو القول المرجوع المطعون عليه وانما قدمه لانه مذهب مالك اه

بعد وكذا لا تعطى لفاض وامام مسجد حيث أجرى رزقهم من بيت المال والأعطوا فيه
 ايها لانه يقتضى انهم ان لم يجز رزقهم من بيت المال يعطون من الزكاة وان كانوا أغنياء
 وليس كذلك خلا لما في الجنان وان نسب ذلك لحقيد ابن رشد والنعمي ويكفي في رده
 ما ذكره عن أبي الحسن وضح والبرزلي وشيخه في الفقيه اذا كانت له كتب وقد ذكر
 ذلك ز نفسه فتأمله (تيسره) بعد ان اعترض في كلام الجنان بنحو ما ذكرناه
 زاد مانصه وقد نقل ابن عاشر عن ابن رشد نفسه عكس هذا ونصه قال ابن رشد الحفيد
 اختلافوا في العتي فنقل كلامه الذي قدمناه عند قوله وان غنيا وزاد عقبه مانصه وكتب
 شيخ شيوخنا العلامة القدوسي على كلام الجنان مانصه ما ذكره من
 دفع الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء على ما وقع في كتاب الحفيد ليس هو المذهب ولا تجوز
 القسوى به فان مصرف الزكاة هم الاصناف الثمانية وآيتهم محكمة باجماع العلماء والقضاة
 ولجوهم يعطون من بيت المال ولا حاجة لهم الى الزكاة فان لم يكن بيت المال أو تعذر فن
 احتاج منهم أعطى منها وهو أولى الناس حينئذ والله حسيب أقوام تصدون في دين الله
 للفتوى من الاوراق ولا يأخذون العلم عن أهله فيكونون من الضالين المضلين كما وقع في
 الحديث نسال الله العاقبة اه منه بلفظه قلت وما قاله كانه حسن الاقوله وقد
 نقل ابن عاشر عن ابن رشد نفسه عكس هذا فقيه نظر لان مانصه ابن عاشر عن ابن رشد
 الحفيد موافق لما نقله عنه الجنان كما يدرك ذلك بآدنى تأمل ولولا أنه نقل كلام ابن عاشر
 كما نقلناه عنه لا يمكن أن يقال انه وقع له تصريف في نسخته من ابن عاشر فالظاهر ان ذلك
 سبق قلم من تو رضى الله عنه وطيب ثراه هذا وكلام الامام رضى الله عنه صريح في
 مخالفة القضاة للعلماء بنقله ابن تونس وساقه كانه المذهب ولم يحدث خلافا ونصه
 قال ابن القاسم ولا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني فان فات ذلك أخذ منهم ما أخذوا
 وأعطوا من غير الصدقة محمد من حيث يعطى العمال والولاة وذلك من النبي موكده مالك
 أن يرتقى القضاة بالعمال من الزكاة الا العامل عليهم او حده اه منه بلفظه وما نسب به
 الجنان النعمي لم أجده له ولم أرى من ذكره عنه غيره به دسدة البحث عنه بل كلامه في تصريفه
 يدل على عكس ما نسب له ونصه باب فيمن يجوز له أخذ الزكاة أو وجب الله سبحانه أخذ الزكاة
 في كتابه لثمانية أصناف الفقراء والمساكين والعالمين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
 والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل اه منه بلفظه ثم شرح كل صنف منها ولم يذكر
 مانسبه اليه وفي الارشاد مانصه مصرف الزكاة الاصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى ثم
 قال ولا تصرف في شيء من وجوه البر غير ما صار فيها اه منه بلفظه والله أعلم (وكرهه
 حينئذ تخصيص قريه) قول مب لافي خصوص التخصيص كما هو منه ز مانسبه
 لضيح وق مثله لابن عرفة وزاد رابعه ونصه وفي كراهة اعطائهم قريبا لا تلزمه نفقته
 وجوازه واستحبابه رابعها لا تجزى لجد ولولد وتجزى لأخوة وعمومة أو خولة
 روايات ابن القاسم ومطرف والواقدي والشيخ عن ابن حبيب اه منه بلفظه لكن
 وقع في كلام ابن رشد والنعمي ما وافق ما أفاده كلام ز في مسائل الزكاة من أجوبة

لكن في المعيار سئل ابن رشد عن يخصص قرأته بز كانه فأجاب ان فعل أجزاء وان وجد أحوج منهم فالاختيار ان لا يخصهم اه
وهو مختصر عما في أجوبته وفي المعيار أيضا سئل اللغوي هل يسوي بين قرأته والنقراء في الزكاة أو يؤثرهم ويفضلهم عليهم
وكذا تفضيل بعض قرأته على بعض فأجاب اختلاف المذهب في ذلك وأخبار ان يفضل قرأته ويوسع عليهم وهو الذي تقتضيه
الاحاديث فان كان في المال اتساع فيفضل الشقيق على الكلاله ولا يحرم الآخر ولا يرى لرب المال أن يخص بز كانه الامن
تيقن أنه من أهل الصلاة فان شك فلا يهطه فان فعل أجزاء ولا إعادة عليه والكفارة كذلك اه وقد قيد ابن أبي زيد بالقول
بالكرهه باعطاءهم لاجل قرأتهم فقط في المعيار انه سئل عن يؤثر قرأته بالصدقة فأجاب بكرهه لعله القرابة ولا بأس به لعله
فقرهم يستترهم ويعفهم عن المسئلة اه في قلت وقال في النصيحة الكافية ومنها أي من الآفات في الزكاة الحيلة بما وقع
لبعض العلماء من الوجوه حتى لا يعطيها أو كونها ان تتبعه معزته من أخ وصديق ملاطف ونحوه أولن تصلا منفعته من دابة
أو غيرها فان علم فقر من ذكر وصله له على يد (٣١٨) غيره من حيث لا يشعر به وهذا فيمن لا تلزمه نفقته والا فلا تجز به اه

ابن رشد ما نزهه وسئل رضى الله عنه عن رجل له مال تجب فيه الزكاة لها بال وله آثار ب
فقراء ضعفاء ومذهبه أن يؤدى جميع زكاته بأسرها اليهم ولا يخرج شيئا منها عنهم الى من
سواهم هل له ذلك أم لا فقال وفقه الله ما هذا نصه تصفت السؤال روقت عليه وان وضع
زكاته كلها في قرأته أجزاء ذلك وان علم غيرهم أحق بهم منهم فالاختيار أن لا يخص قرأته
بجميعها دونهم وبالله التوفيق لا شريك له اه منها بلغة نظاه ونقله في المعيار مختصرا جدا
ونصه وسئل عن يخصص قرأته بز كانه فأجاب ان فعل أجزاء وان وجد أحوج منهم
فالاختيار ان لا يخصهم اه منه بلغة نظاه وفي المعيار أيضا ما نصه وسئل يعنى اللغوي هل
يسوي بين قرأته والنقراء في الزكاة أو يؤثرهم ويفضلهم عليهم وكذا تفضيل بعض
قرأته على بعض فأجاب اختلاف المذهب في ذلك وأخبار ان يفضل قرأته ويوسع عليهم
وهو الذي تقتضيه الاحاديث فان كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الكلاله
ولا يحرم الآخر ولا يرى لرب المال أن يخص بز كانه الامن تيقن أنه من أهل الصلاة فان
شك فلا يهطه فان فعل أجزاء ولا إعادة عليه والكفارة كذلك اه منه بلغة نظاه فتأمل
ذلك تجده كما قلناه « (تبيه) » ظاهر كلام غير واحد ان الخلاف مطلق وقيد ابن أبي
زيد الكراهه باعطاءهم لاجل قرأتهم فقط في المعيار ما نصه وسئل أي أبو محمد بن أبي زيد
عن يؤثر قرأته بالصدقة فأجاب بكرهه لعله القرابة ولا بأس به لعله فقرهم يستترهم ويعفهم

وقال في عدة المرید من الامور التي
عمت بها البلوى في بعض البلاد
الموالي في اعطاء الزكاة لمن يسدح
أو يذم فيكسب بذلك جاهاً أو يدفع
مضرة أو معزة وذلك قبيح مذموم
اه (وهل يمنع الخ) قلت قول
مب ولا يجوز لانه الخ يقتضى انه
في الحالة الاولى يجوز لانه ذلك
بل كلام الابي عن ابن عرفة
يقتضى انه يجوز له ذلك في الحالة
الثانية أيضا لم يحكم عليه بالنفقة
فانه قال بعد ان ذكر قول عياض
أجمعوا على ان الرجل لا يعطى
زكاته لزوجه ولا لبيته ولبنته في
حال الروم الاتفاق عليهم سماله ما نصه
وما ذكره من الاجماع انه لا يعطىها
أبويه وابنه قال ابن زرقون قال

شيخنا القاضي عياض ان بائنا رجة عني من خارجة عن رجل زكاته
لمن تلزمه نفقته واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان من متأخري التونسي وشيوخ شيخنا هذه الرواية وأجاب
بان فقر الاب ومن في معناه تارة يشترط تجب تلزمه نفقته فهذا لا يعطى وهو محل الاجماع وتارة لا يشترط تجب تلزمه نفقته
فهذا يعطى وهو محل الرواية وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه فان المعارضة انما هي فيمن تلزم نفقته وأجاب شيخنا أبو عبد الله
ابن عرفة بان الاجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة وجواز الاعطاء لمن لم يحكم له به بعد واحتج على اعتبار حكم القاضي
في الوجوب بان ابن رشد افتى في أخوين اتفق أحدهما على أبيهما المشير وأشهدا انما اتفق ليرجع على أخيه عنانه انه لا يرجع
وعلى ذلك بان النفقة لا تجب الا بالحكم اه والحاصل ان ما ذكره مب عن ابن عبد السلام ومثله لابن علوان يقتضى ان
المدار على اشتداد فقر الاب مثلا وعدم اشتداده ومال الابي عن ابن عرفة ونحوه للبرزلي عن السجوري يقتضى ان المدار على حكم
القاضي وعدمه وعلى كل حال فلا بد من تقييد الجواز بما اذا لم يصون به اماله بحيث اذا لم يهطه من الزكاة اعطاه من غيرها والا فلا
تجزيه فتأمل والله أعلم

عن المسئلة اه منه بلفظه (ولوف نوع) قول مب عن ابن عرفة ولم يحك النخمي
 غيره الخ **قلت** وكذا ابن رشد لم يحك غيره وساقه كانه المذهب في الثانية من سماع
 اشهب من كتاب زكاة الذهب والورق مانعه وسئل عن الرجل يكون له خمسة عشر ديناراً
 ونقرة فيها خمسة دنانير فشمع على أن يعطى نصف دينار ويأبى إلا أن يعطى ربع العشر من
 الخمسة عشر وربع العشر من النقرة التي فيها خمسة دنانير قال ذلك له قال القاضي وهذا كما
 قال انه لا يلزم أن يخرج عن القيمة مسكوكاً لأن ذلك أكثر مما عليه فان شاء قطع من النقرة
 ربع عشرها وان شاء أخرج من غيرها مثل وزن ربع عشرها وأما الذهب فان كان
 مقطوعاً مجزئاً فخرج منه وان كانت مثاقيل فاعلم لم يكن له أن يقطع منها ما واجب عليه
 من زكاتها وأخرج من صرف ذلك دراهم وهذا كله بين والله أعلم وبه التوفيق اه منه
 بلفظه ونقله غ في تكميله أيضاً وهذا أيضاً فسر ابن يونس ما نقله عن الشيخين جازماً به
 ويأبى نضه قرياً ان شاء الله فتعينا أنه الصواب كما قال ابن حجر زوجه اعتراض طفي على
 المصنف ومتبوعيه والله أعلم (وفي غيره تردد) قول ز قلت مراده بعد زكاتها
 انه لا يكمل بقيمتها النصاب الخ هو جواب صحيح حسن لواقصر عليه لان ما ذكره من أنه
 لا يكمل النصاب بذلك متفق عليه راجع ما قدمناه وانما توجه الاعتراض عليه لزيادة قوله
 ولايزاد ربع العشر الخ فانه غير صحيح وكلام مب يدل على انه اعتراض الأمرين معا على
 ز وفيه فطر ظاهر وقول مب وقد ذكر ابن عاشر البحث ولم يجب عنه نص ابن عاشر
 وتأمل موضع هذه المسئلة من قوله فيما تقدم ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجوده
 مع ان المقرر في المسئلة المتقدمة حسب ما في ضج ان السكة والناب لا تعتبر لتكميل
 النصاب ولا تزكى على تقدير كاله بدونها وهل ما ذكره هنا الا تزكية لها فتأمل ذلك فانه قد
 أشكل على والجواب بالفرق بينهما بان هذه فيما اذا أخرج غير المسكوك بعيد واضح رده
 اه منه بلفظه **قلت** قوله ولا تزكى على تقدير كاله ممنوع بل تزكى على تقدير كاله ففي
 ابن يونس مانعه وقد قال مالك فمن اشترى طيباً للتجارة ذهباً أو فضة انه يزكى وزنه لا قيمته
 قال ابن القاسم وعائيل على هذا واشترى اناء مصوغاً وزنه عشرة دنانير وقيمه لصياغته
 عشرون ولا مال له غيره فتم عنده حول انه لا زكاة عليه فيه الا ان يبيعه بعد الحول بما شجب
 فيه الزكاة فيز كيه ساعة يبيعه وقاله مالك محمد بن يونس حكى لنا عن بعض فقهاء القرويين
 انه قال سألت أبا محمد وأبا الحسن عن له حلى وزنه عشرون ديناراً هل يخرج قيمة ربع
 عشرة على أنه مصاغ أو انما يلزمه وزن ربع عشرة تبرا أو قيمة ربع عشرة من الفضة على انه
 غير مصاغ فقالوا بل يخرج ربع عشر قيمته على انه مصاغ لان المساكين شركاء وله ربع
 عشرة فيأخذون قيمة ذلك قلت أو كبرت محمد بن يونس يريد فضة قال لا كما لو أراد أن
 يخرج عن عشرون ديناراً ربع عشرها فانه يخرج قيمة ذلك على ما يسوى في جودة عينه
 وسكته ولو أراد أن يخرج مثل وزن ذلك تبرا هو أنقص في القيمة من ربع عشر المسكوك
 لم يكن له ذلك وانما الذي قال مالك لا ينظر الى القيمة انما ينظر الى الوزن فيمادون العشرين
 ديناراً لان أصل ذكاة العين الوزن لا القيمة محمد بن يونس وهذا قول جيد ولكن ظاهر

(ولوف نوع) قول مب عن ابن
 عرفة ولم يحك النخمي غيره الخ وكذا
 ابن رشد لم يحك غيره وساقه كانه
 المذهب وبه أيضاً فسر ابن يونس
 ما نقله عن الشيخين جازماً به فتعينا
 انه الصواب كما قال ابن حجر زوجه
 اعتراض طفي على المصنف
 ومتبوعيه انظر الاصل والله أعلم
 (وفي غيره تردد) قول ز قلت
 مراده بعد زكاتها انه لا يكمل
 بقيمتها النصاب هو جواب صحيح
 حسن لواقصر عليه لان ما ذكره
 من انه لا يكمل النصاب بذلك متفق
 عليه وانما توجه الاعتراض عليه
 بزيادة قوله ولايزاد ربع العشر الخ
 فانه غير صحيح فتأمل به واعلم ان
 السكة والصياغة والجودة انما تلغى
 كما تقدم اذا لم يكمل النصاب امان
 كل فتمت برزكى اتصافاً أو على
 الراجح كما في ابن يونس وايضا حه ان
 السكة وما معها اصفى في التقديهي
 تابعة فاذا لم يبلغ وزنه نصاباً لم تجب
 زكاة عينه فلم تجب زكاة صفته واذا
 وجبت الزكاة في عينه وجبت في
 صفته التابعة له لان المساكين
 شركاء في الموصوف بصفته وبه تعلم
 ما في كلام ابن عاشر ومب والذي
 يتحصل من كلام ابن عرفة وغيره ان
 النقد مسكوك ومصوغ صياغة
 شرعية كالخلى وغير شرعية

الكتاب خلافة واختلاف أبو عمران وابن الكاتب القروي في زكاة آنية الذهب والفضة
والذي تحصل من أقوالهم ان ابن الكاتب كان يرى انه ان أخرج ورقا وهي ذهب أن
يخرج القيمة على انها مصوغه وان أخرج ذهباً من ذهب فيخرج قدر تلك القطعة التي
تلزمه لو قطع منها وأخرجها من عينها وقال أبو عمران انما عليه اذا أخرج عنها ورقا قدر
تلك القطعة محمد بن يونس فوجه هذه لانها ~~تسمى~~ كسرفه في كالتبر ووجه الاخرى فلان
المساكين شركا في عينها كما قالوا في الحللى اه منه بلفظه فكلامه صريح في انها تلحق
لتكميل النصاب باتفاق القولين وانها تزكى عند كاله عند الشيخين في الصياغة المباحة
وقال ابن يونس ان قوله ما جريد ولكن ظاهر المدونة عنده انها لا تزكى وكلامه يفيد ان
السكة تلحق لتكميل النصاب باتفاق وتزكى عند كاله باتفاق والغاؤه لتكميل النصاب
موافق لما قدمناه عن ابن بشر عند قوله ولا مال رقيق ومدين وسكة الخ فراجع هناك وانما
قلنا ان كلامه يفيد ان السكة تزكى عند كاله النصاب باتفاق لاستدلال الشيخين على
قولهما ان الصياغة تزكى بقولهما كما لو أراد ان يخرج عن عشرين دينار الخ اذا لا يستدل
بمختلف فيه وقد علمت ان ذلك هو الذي اقتصر عليه ابن رشد والنص وساقاه كانه المذهب
وقد اشتمل كلام الشيخين على ذكر الفرق بين الغاء السكة وماعها اذا لم يكمل النصاب
واعتبار ذلك اذا كل يظهر ذلك بأدنى تأمل لمن أنصف وايضا ما أشار اليه ان السكة
والصياغة في الذهب والفضة سنة فمما كالجود فالجميع تبع لاصل الذهب والفضة فاذا
لم يكمل وزن أصلهما نصابا لم تجب زكاة عين الذهب والفضة للعدت الجمع على صحته وعلى
العمل بما نضنه ولم يكن للمساكين نصيب فيه فلم يكن لهم أيضا نصيب في صفته لتبعيته له
واذا وجبت الزكاة في عينها بلوغها النصاب وجبت في صفته ما التابعة له - ما لان
المساكين شركا في الموصوف بصفته وحقهما متعلق بهين ذلك في الجملة بدليل انه اذا تلف
ذلك بغير سبب ولا تفرط لم يكن لهسم شيء على المالك باتفاق وان كان له أن يخرج زكاة من
غيره وهو جواب حسن بسن ولذلك وصفه ابن يونس بأنه جريد وذلك كله تعلم ما في كلام
ابن عاشر ومب وتعلم ما في الجواب الذي ذكره فتأمله بانصاف (تميم) قد حصل
ابن عرفة رجه الله هذه المسئلة وجمع ما فيها من الاقوال وقد وقفت على كلامه في أصله
ولكن أحسبت أن أقله بلفظ غ في تكميله لانه أعون على فهمه ونصه في سماع أشهب
فان لما لك رأيت الذي تجارته الحللى ونقر الذهب والفضة قال يودى زكاه ممنوم من غيره
كما كان فيما مضى قبل ضرب الدينار والدرهم ابن رشد انما جاز ان راجه منه أو من غيره
لانه لا كراهة في قطع النقرة والحلى بخلاف الدينار القائمة ابن عرفة ان كان قطع الحللى فسادا
ففيه نظر وفي جواز اخراج قدره تبرأ لزوم قيمته دراهم قولان الاول لابن يونس عن ظاهر
المدونة قول ابن حجر عن ابن الكاتب وأبي عمران مدعي اجماعهم عليه والثاني لابن يونس
عن الشيخين أبي محمد وأبي الحسن وعلى الاول ان اختار القيمة في تقويمه مصوغا أو تبرأ
قولان لابن الكاتب محققا بان جراه مصوغا كالصيد في الجزاء وتبرأ كمثل نعماء المقوم
بالطعام الصيد لا المثل والثاني لابي عمران محققا بان اجماعهم على اجراه قدره تبرأ ليس

كالاواني وغير مسكوك ولا مصوغ
فالرابع حكمه واضح والثالث فيه
طريقتان طريقة اللغوى وابن
بشير وابن الحاجب ان الصياغة
فيه ملغاة اتفاقا وطريقة عبدالحق
وابن يونس فيه قولان والثاني فيه
قولان أيضا والرابع عدم الالغاء
والاول ان يوجد مسكوك على
قدر الواجب فواضح وان لم يوجد
فقولان والرابع انه يتضم اخراج
قيمه مسكوكا من غير نوعه وما
للمصنف تبعاً لابن الحاجب وهم
انظر الاصل والله الموفق بعنه

(والايعة الخ) ظاهره تختم البيع وظاهره ما في المعيار عن ابن لبابة انه يتعين الكرا منهنها ولا يتبعه والحق ان كلام الاميرين جائز بحسب المصلحة كما يدل عليه كلام ابن رشد الذي في الاصل ونقل ق بعضهم بالمعنى انظره والله اعلم **قلت** وحاصله انه ان كان البيع خيرا من الكرا علم منها بان كان نقصها بالبيع دون نقصها بالكرا يتعين وفي عكسه يتعين الكرا منها وان استويا خيرا فمما وانظر عجم فقيه ما مأمول لهذا والله اعلم (ووجب نيتهما) **قلت** قال ح احتزبه عما يعطى وقت الدراس والجداد لبعض المستحقين قال القرافي في قواعد فلو اخرها عنه غير علمه وغير اذنه فان كان غير الامام أى وغير الوكيل ولو بالعادة فلا تجزى لاقتنارها للنية على الصحيح من المذهب وبه قال مالك والشافعي (٣٣١) وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضى الله

عنه لم يفتيها من شأبة التعبد من جهة مقاديرها في نصحها والواجب فيها وغير ذلك وعلى قول بعض أصحابنا بعدم اشتراط النية فيها محتجا بأخذ الامام لها كرها وبالقياس على الدين ينبغي أن يجزى فعل الغير مطلقا كالدين والوديعة ونحوهما اه **يح** وقال سند النية واجبة عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعي لا تجب لان ذلك دين كسائر الدين اه وفي الذخيرة عن سند لو تصدق بجملة ماله فان نوى زكاته وما زاد تطوع اجزا والافلاخ خلافا لابي حنيفة انظر ح (وتدققها الخ) **قلت** قول ز على الفور مثله في خش بل تقدم لنا قول سيدى عبدالقادر الفاسى قد نص العلماء على ان تأخير الزكاة مع التمسك من اخراجها عصيان كتأخير الصلاة عن وقتها وفي ضيق عند قول ابن الحاجب وتؤدى بموضع الوجوب ناجزا مانصه وأما كونها ناجزا فنص ابن بشير وابن راشد وغيرهما

على لغوصياغته قال ابن محرز واشهرت مناظرته ما فتحى صنف كل منها على صاحبها وذكر عبدالحق قولهم ما فى الخلى والانية وخص ابن يونس قولهم بالانية وقال ابن بشير واللغو صوغ الانية بمعنى اتساقا اه محلول التعقيد على حسب فهمى له بعد مراجعة الاصول التى منها نقل اه منه بلفظه وكلامه هذا فى المصوغ وقد نقل كلامه فى المسكوك طنى وغيره وحاصل كلامه مع ما قدمناه ان الذهب أو الفضة مسكوك ومصوغ صياغة شرعية كالخلى وغير شرعية كالأواني وغير مسكوك ولا مصوغ فالرابع حكمه واضح ان اخرج من نوعه اخرج ربع عشره وزنا وان اخرج من غيره اخرج قيمته على ما هو عليه من جودة أورادة والثالث فيه طريقان طريقة اللغوى وابن بشير وابن الحاجب ان الصياغة فنية ملغاة اذها فافى يكون حكمه كالرابع وطريقة عبدالحق وابن يونس فيه قول ابن الكاتب وأبى عمران السابقين والثانى فيه القولان المنسوبان لابن يونس عن ظاهر المدونة مع ابن الكاتب وأبى عمران وابن يونس عن أبى محمد بن أبى زيد مع أبى الحسن القاسمى والاول ان وجد مسكوك على قدر الواجب فواضح وان لم يوجد فلا ين حبيب يجوز ان يخرج وزنه من نوعه غير مسكوك وتلقى السكة وصوب ابن محرز ما نقله عن القاسمى من انه يتختم اخرج قيمته مسكوكا من غير نوعه ونقله ابن يونس عن الشيخين على وجه يقيد أنه متفق عليه ولم يحك ابن رشد واللغوى غيره وسأفاه غير معزو لاحد كانه المذهب فهو الرابع وماله من صنفه ما لابن الحاجب وأول كلام ابن بشير وهم فسد على هذا التفصيل والتحرير يديك وادع عن قرحة واخلاص لمن قر به عليك والله الموفق (والايعة واشترى مثلها) ظاهره انه يتختم البيع ولا يكرى عليها منها وظاهره ما فى المعيار عن ابن لبابة انه يتعين الكرا منها ولا يتبعه وان لم يكن فى الموضع الذى يرفع فيه الزرع مساكن فان أكرى من عنده فهو أحب الى وان أبى وشخ فليكر من الزكاة قبل له ان الكرا قد يكون على المناصفة قال يجتاط على ذلك جهده فان لم يجد الاعلى المناصفة فليكر على ما يجدمنه اه بلفظه والحق ان كلام الاميرين جائز بحسب المصلحة فى المسئلة الثانية من رسم العشور من ماع عيسى من كتاب زكاة الحبوب بعد

(٤١) رهونى (ثانى) على انه اذا وجد سبب الوجوب وشرط اتقاء المانع وجب الاخراج على الفور اه وقول خش وانظر رد تأويل صر الخ تأويله هو قوله مراد خصون بقوله القريب متسدر اما لا تقصر فيه الصلاة ما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه كالبيوت والبساتين المسكونة اه ورده عجم بأن فى كلامهم ما ينافيه انظره وقى وانظر أيضا ما نقله فى الاصل عن ابن ناجى عند قوله أو نقلت لدونهم فانه يرد أيضا تأويل صر والله اعلم (أوقريه) **قلت** قال ح كالأول كان زرعه على أميال من البلد فانه يجوز له أن يحمله الى فقراء الحاضر بأجر تمنها كفى الطراز عن ابن حبيب اه **يح** والظاهر أن أوفى المصنف تخيير به لان الصورة واحدة

ان ذكر قول ابن القاسم ولا يرى أن يتكاري عليهما من التي ولكن يبيعه الخ مانصه وقال
 ابن القاسم أيضا في غيره هذا الكتاب ورواه عن مالك أرى أن يتكاري عليه من التي
 أو يبيعه اه قال أبو الوليد بن رشد اثنا عشر حجة لهذه المسئلة مانصه لان التصير في ذلك انما
 هو بالاجتهاد والاجتهاد في ذلك ان ينظر الى ما ينقصه من الطعام في يبيعه هنا ويشترائه هناك
 والى ما يتكاري به عليه فان كان يتكاري عليه باكثر باعه وان كان يتكاري عليه باقل
 أكرى عليه واذا جاز ان يبيعه هنا ويشترى به هناك أقل منه فما الذي يمنع اذا لم يكن ثم من
 التي ما يتكاري به عليه من أن يتكاري عليه منه اذا رأى ذلك أرشد من يبيعه وقد أجاز ذلك
 ابن حبيب ورواه مطرف وابن وهب عن مالك والوجه في جوازها بين وذلك ان الله جعل
 للعاملين على الزكاة سهم ما منفلدا جازان يأخذ منها من يوصلها الى المساكين الذين تفرق
 عليهم لان ذلك من وجه العمل عليها ثم قال وأما الذي لم يكن عندني في يتكاري منه به عليه فلا
 خلاف في جوازها لا كراه على جملها من ان كان ذلك أرشد من يبيعهها ويشترئ غيرها في
 الموضوع الذي تفرق فيه اه منه بلفظه ونقل في بعضه بالمعنى (كعدم مستحق) قول ز
 يلد الزكاة الخ تفقيده بذلك متعين اذ بذلك يصح التشبيه تأمله (تنبيه) نقل ح هنا عن
 الابي ان ابن عرفة قال لا يسقط وجوب الزكاة بضيان المال عند نزول سيدنا عيسى عليه
 السلام وخالفه الابي وقال بسقوطه قياسا على ما قاله النووي من سقوط الجزية اذ ذلك
 واقوله صلى الله عليه وسلم لتترك القواص فلا يسعي عليها أحد اه قلت وفي كلام
 ح نظر من وجهين أحدهما انه اقتصر في نقله عن الابي على ما قدم مع ان الابي ذكر
 المسئلة في موضع آخر بخلاف ما عزاه له هنا ونصه انظر هل تسقط الزكاة حينئذ أو لا
 تسقط وهو ظاهر الحديث وأيضا فان شرط الوجوب موجود وان لم يكن شرط الاداء
 وتسقط زكاة النظر لقوله أغنواهم عن سؤال ذلك اليوم وقد استغنوا وكان شيخنا أبو عبد
 الله يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد في سقوطها اه منه بلفظه تأمنا انه سلم
 قياسه الزكاة على الجزية وهو غير مسلم لظهور الفارق بينهما من وجوبها ان الزكاة أحد
 قواعد الاسلام الخمس دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع وقواعده ثابتة داعية الى قيام
 الساعة لانسخ فيها باجماع وأخذ الجزية ليس كذلك ومنها ان من مصالح الزكاة تطهير
 صاحبها وترتيب كونه لقوله تعالى نحن من أموالهم صدقة تطهرهم وترتيبهم بها مع دلالة دفعها
 على اذعان صاحبها وامثاله أمر الله وثبأه على الاسلام وليس في اخراجها اخلال بشيء
 من أمور الدين ولا ما يؤذي باذلال المسلمين بل فيسهل عمل بما كان واجبا بالكتاب والسنة
 وأجمع عليه علماء الامة وقبول الجزية أولا كانت في مصالح استعانة المسلمين بما على جهاد
 من كبر الله ورسوله وحارب الله ورسوله وأراد أن يطغى نورا لله وينصر الصليب والوثان
 التي كانت تعبد من دون الله واستراحتهم من قتال من ضربوا عليه وتفرغهم الى غيرهم
 واتخاذهم منهم عيونا وجواسيس واضافتهم من اجتنابهم من المسلمين وقد اتفتت هذه
 المصالح كلها انذاك مع ان ترك أخذها هو عين اعزاز الدين وتوهم اعداء الله الكافرين
 حيث لا يقبل منهم الا الدخول في الاسلام والاضربت أعناقهم وكيف يعقل ان يقاس

(كعدم مستحق) ذكر ح هنا
 مسئلة ما اذا فاض المال ولم يوجد
 من يقبله بعد نزول عيسى على نبينا
 وعليه الصلاة والسلام هل يسقط
 وجوب الزكاة كالجزية أم لا وهو
 الحق انظره والاصل والله أعلم

سقوط مال كان أخذته طهيرة لصاحبه وتركه له ودليلا على صحة اسلامه على سقوط مال كان أخذه من صاحبه على وجه الذلة والصغار ليقر على كفره باقته ورسوله وادمانه على شرب الخمر واستحلال الربا هذا بعد كل البعد الى غير ذلك مما يظهر بالآمل فيقاله أبو عبد الله بن عرفة وجرم به الابن في موضع آخر هو الحق الذي لا يحيد عنه والله أعلم (أو نقلت لدونهم) قول مب اعتراضه في الخ سلم اعتراض ق وهو غير مسلم وكلام ابن ناجي الآتي فربما وافق ماله مصنف بل كلام ابن الحاجب يدل على ان ماله مصنف متفق عليه ونصه وتوذي بموضع الوجوب ناجرا فان لم يجحد أو فضل نقل الى الاقرب ولا بدفع الى بيت المال شي فان أدبت بغيره لمنهم في الحاجة فقولان فان كانوا أشد حاجة فقال مالك ينقل اليهم وقال سحنون لا تجزي اه فكفايته القولين في المساوي والاحوج تدل على ان نقلها للدون متفق على عدم الاجزاء فيه وقد سلمه في ضيق وقال عن ابن عبد السلام في المساوي مانصه والمنهور والاجزاء اه ثم قال بعد مانصه ابن بشير وأمان كان باعل موضعهما حاجة وغيرهم ليس عنزاتهم لم تجزي اه منه بلقظه (تبيه) انظر هل مثله اعطامن يقدم من بلد آخر لاخذها ثم يرجع لم بين المصنف حكمه وفيه خلاف في نوازل الزكاة من المعيار مانصه وسئل اى الشيخ أبو القاسم السبوري عن قادمين على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد أو يختص به أهل البلد فاجاب أهل البلد هم الذين يعطون قيل أكثر من اقتيناه يقول يعطون كهل البلد بعضهم يفرق بين أن يقيم أربعة أيام فأكثر أو لا ويخرج فيهم من الكلام ما في تلك الصواب الا اعطاء مطلقا لانه امان أهلها أو ابن السبيل وكل واحد له حق بنس التنزيل واحج الشيخ المتقي بقوله صلى الله عليه وسلم خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم والاضافة تقتضى الخصوصية فيكون من باب تخصيص العموم بخبر الآحاد وفيه خلاف ويراها من باب نقل الزكاة اه منه بلقظه وانظر بقية ان شئت وقال ابن ناجي عند قول المدونة وان بلغ الامام عن أهل بلد شدة وحاجة فليعط الخ مانصه ودل قولها على ان نقلها اختيارا لا يجوز وهو كذلك وروى عن مالك جوازها وما يعمله سلطان افر يقيمن نقلها التماجيزى على هذا القول الشاذ وهذا انما هو اذا نقلت على مقدار مسافة القصر فاكثر وأما ما هو أقل فهو جاز قاله سحنون وهو المذهب وبه شاهدت شيخنا حفظه الله تعالى بقى وكثيرا ما يقع بأى الطلبة وغيرهم من بلادهم الى بلاد مسافة القصر فاكثر بقصد الزكاة فالذى كنت أقوله أولا انهم من باب نقل الزكاة فلا يعطوا وبه أفتى الشيخ أبو القاسم السبوري نقله عنه ابن عبد النور في فتاويه وكذا أفتى به شيخنا أبو مهدى الغبريني رحمه الله تعالى وخالفه شيخنا حفظه الله تعالى بانهم يعطون وهم من أبناء الرسول فان فقير يأخذها اتفاقا وفي الغنى قولان وللوليت قضاء ما يحجوه على يد القاضى بهاتريق طاهام العشر الذى يتحصل من الاراضى المحبسة وصل الى جماعة من أصحابنا الطلبة من بونفس يزيدون على ثلاثين ومع جماعة منهم كتاب من عند شيخنا الاخير وهو يحثنى على الاحسان اليهم وقال في كتابه لاتعمل على ما كان يظهر لك من مخالفتى في انه عند ذلك من

(أو نقلت لدونهم) ماله لابن ناجي وكلام ابن الحاجب يدل على انه متفق عليه ونصه وتوذي بموضع الوجوب ناجرا فان لم يجحد أو فضل نقل الى الاقرب ولا بدفع الى بيت المال شي فان أدبت بغيره لمنهم في الحاجة فقولان فان كانوا أشد حاجة فقال مالك ينقل اليهم وقال سحنون لا تجزي اه فكفايته القولين في المساوي والاحوج تدل على الاتناق على عدم الاجزاء في الادون وقد سلمه في ضيق وقال في المساوي عن ابن عبد السلام والمنهور والاجزاء ثم ذكر عن ابن بشير عدم الاجزاء في الدون ولم يحك غيره وبه تعلم ما في تسليم مب اعتراض ق على المصنف قلت ولعل ما في طريقة أخرى كما يشير قول أبي زيد القاسمي عن ق ان الاجزاء فيما اذا نقلت لدونهم هو مقتضى المذهب عند ابن رشد وشيخوه في الكافي والزكاة ليست لمساكين بأعيانهم فتضمن ان دفعت لغيرهم والله أعلم اه وقال البرزلى الصواب ان من قدم من بلدا آخر اى على مسافة القصر فاكثر بقصد الزكاة يعطى منها كاهل البلد لانه امان أهلها او ابن سبيل خلافا للسبوري اى فانه كالغبريني جعلها من باب نقل الزكاة انظر ح عند قوله وتفرقتها بموضع الوجوب وهو نى هنا والله أعلم (في صرفها) قلت قول ز فيدبني ان تجزيه الخ مثله في ضيق وزاد انه يكره دفعه الى ح انظر نصه في مب عند قوله الآتي ودفعت للامام العدل

(أوبقية الخ) معتدأى على في
اعتراضه على المصنف ثلاثة أمور
أحدها أنه في المدونة جعله من باب
شراء الصدقة وهو مكره ثانيها أن
ما شهروه ابن عبد السلام ومن تبعه
هو ظاهر كلام أهل المذهب ثالثها
أنه الذي رجحه ابن رشد ووصوه ابن
يونس وهذه الحجج كلها واهية أما
الأولى فإنه لا دليل في كلام المدونة
لأنها تكلمت على المسئلة في
أربعة مواضع قد تقدم الأول منها
في الأصل عند قوله وبنت الخاض
الخ وتقدم هناك البحث فيما قاله في
ضريح تبع لابن عبد السلام وقول
ابن ناجي ظاهرها المنع والمصنف في
ضريح معترف بذلك فإنه لما ذكره
قال وظاهره المنع كما شهروه المصنف
اه وجرم ابن عرفته بذلك قال ابن
ناجي ومفاد كلامها الثاني والثالث
الكرامة مع الاجزاء ومفاد الرابع
المنع وعدم الاجزاء مع الطوع اه
فحصل من كلامه ان كلامها
في موضعين موافق لما شهروه ابن
الماجب والمصنف هنا وفي موضعين
موافق لما قاله ابن عبد السلام
والمصنف في ضريح وقد صرح
ابن هرون بأن عدم الاجزاء مع
الطوع هو مذهب ابن القاسم في
المدونة كما نقله ابن ناجي نفسه في
شرح الرسالة ولم ينسب لها غير ذلك
وهو المتعين لان ابن عبد السلام
ومن تبعه انما فهموا ما قالوه من
ذكره كراهة شراء الصدقة في الموضوع
الثاني والثالث ولا دليل في ذلك
بجبره لاحتمال حمل الكراهة على
التصريح

باب نقل الزكاة فليس ذلك بصحيح وحين مخالفتي له لم أقف على قول السبوري فعملت على
ما طلبه لظهور صوابه وانهم لما حضروا المتع نقلا الزكاة فهم يأخذون بجهة كونهم
فقراء ويكونهم من ابناء السبيل فانتفعوا بما أكثر مما انتفعوا به سبق أبو يعنى بقوله
العلمى بفقر الطالب ولما نفدسته ما على يدي وجاءه طلبه لم يحضروا القسم خطبت في خطبة
الجمعة بكلام حثت الناس على التخلص من الزكاة فعلم الله صدق مقالتي بخافني ناس من
المسرحين وكلفني على ان يوصلوا لي ما يفضل عندهم فقلت لا وأخرجت معهم طلبه
فأخذوا ذلك اه منه بلفظه (أوبقية لم تجز) قول مب وقد اعترض الشيخ أبو علي
مأذكره المصنف الخ معتدأى على في اعتراضه على المصنف ثلاثة أمور أحدها ما قاله ابن
عبد السلام وضح وان ناجي انه في المدونة جعل ذلك من باب شراء الصدقة والذي قاله
غير واحد في شراء الصدقة هو الكراهة لا المنع ثانيها ان ما أفاده كلامه هو لا من الكراهة
مع الاجزاء هو ظاهر كلام أهل المذهب ثالثها انه الذي رجحه ابن رشد ووصوه ابن يونس
وقلت وهذه الحجج كلها واهية أما الأولى فان ما قاله في ضريح تبع لابن عبد السلام قد
تقدم البحث فيه عند قوله وبنت الخاض الخ فراجع هناك ولا حاجة لهم في كلام المدونة
لأنها تكلمت على المسئلة في أربعة مواضع قد تقدم كلامها في الموضوع الأول عند قوله وبنت
الخاض الخ وتقدم هناك قول ابن ناجي ظاهرها المنع والمصنف نفسه في ضريح معترف
بذلك فإنه لما ذكره قال مانصه وظاهره المنع كما شهروه المصنف اه منه بلفظه وجرم ابن
عرفته بذلك وقد تقدم نصه فراجع هناك الموضوع الثاني قولها آخر كتاب الزكاة الثاني مالك
ولا يعطى فيما يلزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً أو كره للرجل شراء صدقته اه منها
بلفظها ونحوه لابن يونس عنها الموضوع الثالث قولها بعد ذلك لا يأخذ الساعي فيها دراهم
واستحب مالك أن يترك المرء شراء صدقته اه منها بلفظها الموضوع الرابع قولها ومن أجبره
المصدق على أن أدى في صدقته ثمن رجوت ان يجزئه ان كانت للرجل وكانت وفاء بقبية
ما وجب عليه اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وانه قال مالك ومن جبره المصدق
على أن أدى في صدقته دراهم اجزاء اذا كان فيها وفاء بقبية ما وجب عليه وكانت عند عملها
اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفته عنها وانه ومن أجبره المصدق على أخذ ثمن صدقته رجوت
اجزائه اه منه بلفظه وقد ذكر ابن ناجي ان كلامها الثاني والثالث يفيد الكراهة مع
الاجزاء والرابع يفيد المنع وعدم الاجزاء مع الطوع فحصل من كلامه ان كلامها في
موضعين موافق لما شهروه ابن الماجب والمصنف في مختصره وفي موضعين موافق لما قاله
ابن عبد السلام والمصنف في ضريح وقد صرح ابن هرون بان عدم الاجزاء مع الطوع
هو مذهب ابن القاسم في المدونة كما نقله ابن ناجي نفسه في شرح الرسالة ولم ينسب لها غير
ذلك وما قاله هو المتعين عندي لان ابن عبد السلام ومن تبعه انما فهموا الكراهة مع
الاجزاء من الموضوع الثاني والثالث من ذكره كراهة شراء الصدقة ولا دليل في ذلك بجبره
على ما فهموه لا من أحد منهم ان الكراهة المذكورة فيها ليست ناصية انها كراهة تنزيه
بل يحتمل انها على التحريم ولا يمنع قولها في الموضوع الثالث واستحب مالك الخ لما تقرضن

كاهو المذهب في شراء الصدقة عند
 الباسي وابن عرفة كما يأتي لمب
 نفسه وقال الابي انه الذي تشمله
 الاحاديث الصحيحة على انه لا يلزم من
 ذكر كراهة الرجوع في الصدقة
 بعد النهي عن اعطاء القيمة الاجزاء
 بدليل قول المدونة في الكفارة ولا
 يجوز به اخراج قيمة الكسوة عينا
 ولا اخراج الكفارة في بناء مسجد
 أو كفن ميت أو قضاء دين عنه أو
 معونة في عتق أو كراهة الرجوع الى
 الرجل صدقته الخ فقد ذكرت
 كراهة الرجوع في الصدقة بعد
 نصريحها بعدم اجزاء القيمة وأما
 الثانية فقد عوى بلا دليل بل قد
 قام على عدم صحتها واضح الدليل
 فان أهل المذهب الذين وقفنا على
 كلامهم ثلاثة أقسام قسم منهم
 اقتصر على عدم الاجزاء وقسم منهم
 ذكر الخلاف وصرح بأن المشهور
 عدم الاجزاء وقسم منهم ذكر
 الخلاف ولم يصرح بترجيح ولكن
 يؤخذ من كلامه ترجيح عدم
 الاجزاء وأما الثالثة فكلام ابن
 رشد لا يصلح حجة لذلك لانهم
 شهروا الكراهة في جميع الصور
 التسع التي في ز واستظهار ابن
 رشد انما هو في اثنين منها هو ما
 اخراج العين عن الحب والحب
 عن العين وأما ابن يونس فهو وان
 صوب ذلك معترف بأن مذهب ابن
 القاسم في المدونة هو عدم الاجزاء
 فلا بد من دلل عن قول ابن القاسم
 وروايته عن مالك فيها الذي اقتصر
 عليه جماعة وشهره آخرون الى
 مجرد اختيار ابن يونس

أن هذه المادة في كلام الامام قدير ادبها الوجوب واستدلالهم على حملها على ما به بان غير
 واحد صرح بان المشهور في الرجوع في الصدقة هو الكراهة لا الحرمة لا يتم لانه غير
 مسلم فقد قال مب نفسه عند قول المصنف في الهبة وكراهة صدقة بغير ميراث ان
 المذهب عند الباسي وابن عرفة هو الحرمة فانظره وقد قال العلامة الابي انه الذي تشمله
 الاحاديث الصحيحة وانظر كلامه وكلام الباسي برمته فيما يأتي في الهبة فانهما انه لا يلزم
 من ذكر كراهة الرجوع في الصدقة بعد النهي عن اعطاء القيمة الاجزاء بدليل كلام المدونة
 نفسها في الكفارة ونصها ولا يجوز به اخراج قيمة الكسوة عينا ولا اخراج الكفارة في بناء
 مسجدا أو كفن ميت أو قضاء دين عنه أو معونة في عتق أو كراهة الرجوع الى الرجل صدقته
 التطوع أو الواجبة يبيع أو هبة أو صدقة أو ميراث اه منها بالفظها وفي ابن يونس
 مانصه ومن المدونة قال ولا يجوز به عند مالك اخراج قيمة الكسوة عينا ولا اخراج الكفارة
 في بناء مسجد أو كفن ميت أو قضاء دين عليه أو معونة في عتق ولا يجوز به الا فيما قال الله
 اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة وكراهة الرجوع الى الرجل صدقته
 أو يشتريها اه عمل الحاجة منه بالفظه فانظر كيف ذكرت كراهة الرجوع في الصدقة
 بعد نصريحها بعدم اجزاء القيمة وذلك دليل واضح على انه المراد في الزكاة كما قلناه وعليه
 فليس في المدونة الا قول واحد بعدم الاجزاء كما عزم لها ابن هرون فتأمل بانصاف وهذا
 كافي في ابطال الحجة الاولى وأما الثانية وهي قوله ان ظاهر كلامهم ان مال ابن
 عبد السلام ومن تبعه هو الرابع فيمكن في بطلانها انها دعوى مجردة عن دليل كيف وقد
 قام على عدم صحتها واضح الدليل وذلك ان أهل المذهب الذين وقفنا على كلامهم
 ثلاثة أقسام قسم منهم اقتصر على عدم الاجزاء وقسم منهم ذكر الخلاف وصرح بان
 المشهور عدم الاجزاء وقسم منهم ذكر الخلاف ولم يصرح بترجيح ولكن يؤخذ من
 كلامه ترجيح عدم الاجزاء فن القسم الاول أبو القاسم بن الجلاب في تقريره ونصه ولا
 يجوز اخراج القيمة في الزكاة اه منه بالفظه ومنهم القاضي عبد الوهاب في تاليفه ونصه
 ولا يخرج في الزكاة قيمة ولا يجوز الا العين الواجبة اه منه بالفظه ومنهم الشيخ أبو محمد
 في رسالته ونصها ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان أجبره المصدق على أخذ الثمن في
 الانعام وغيرها اجزاء ان شاء الله اه منها بالفظه قال القلشاني في شرحها مانصه أخذ
 الزكاة من عين ما وجبت فيه هو الاصل ثم قال قوله فان أجبره المصدق الى آخر المسئلة قال
 في المدونة من أجبره المصدق على أخذ الثمن عن صدقة رجوت ان يجزيه اه منه بالفظه
 وقال الشيخ زروق في شرحها مانصه انفق مالكه والشايعي وأجد على ان زكاة كل مال منه
 الأول نصاب الابل فالغنم كما ورد وقال أبو حنيفة يجوز اخراج القيمة ثم قال وماذا كره في
 جبر المصدق على أخذ ثمن الصدقة قال في المدونة من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة
 رجوت ان يجزيه قال الشيخ لانه ما حكم الحاكم برفع الخلاف اه منه بالفظه
 ومنهم الامام ابن عسكرو في ارشاده ونصه ويؤخذ بعد التصفية والجداد من عينه لا تجزئ
 قيمة كان جيدا أو رديا اه منه بالفظه ومنهم العلامة الحارثي في نوازل الزكاة من المعيار

من جوابه يفهم منه السؤال مانصه ما الذي يشتري بركاهة أو يابو يكسوها المساكين
 فخطي في ذلك لا تجزيه زكاهه المصلحة التي ظهرت له لم يلتفت اليها الشرع انما صرح
 الزكاه من عين المال الذي وجبت فيه الزكاه ويدفع ذلك للمساكين يفعلون به ماشاؤا من
 أكل أو شرب أو غير ذلك ولا يجبر على الفقراء لان الفقراء مشركاء أرباب المال ولا يجزئ
 اخراج القيمة في الزكاه حتى يجبر الامام الناس عليه أما مع الاختيار فلا اه منه بلفظه
 ومنهم الشيخ أبو الحسن القاسمي فان هذا هو مقتضى جوابه الذي ذكره في نوازل الزكاه من
 المعيار فانظر فيه ومنهم الاستاذ أبو سعيد بن لب فان هذا هو مقتضى جوابه الذي ذكره
 في نوازل المعايير فانظر فيه ومنهم العلامة أبو عبد الله الشريف التلمساني
 وكلامه يدل على ان ذلك منفق عليه لانه ساقه مساق الاحتياج في أول نوازل الايمان من
 المعيار انما جوابه عن الكفارة الملققة مانصه فذكر ابن المواز عن ابن القاسم قولاً بالاجزاء
 قال وأظنه قول مالك وقول بعده قال وقاله أشهب قلت وعدم الجواز هو مذهب المدونة
 وهو الصحيح لان الكفارة الملققة زائدة على الكفارات الثلاث البسائط لصحة سلب كل
 واحدة ممن عنها فكان في الحكم باجرائها البطلان النص الوارد في الحصر في الثلاث البسائط
 وكل ما يكر على الاصل بالابطال فهو باطل فالتقول بالاجزاء باطل ولذلك بطل اخراج القيم
 في الزكوات والكفارات اه منه بلفظه ومن القسم الثاني أبو الوليد الباجي ذكر ذلك
 في موضعين من المنتقى ونصه مسئله ولا يجوز اخراج ابن لبون مع وجود بنت محض وهذا
 مذهب مالك وقال أبو حنيفة يجوز ذلك وبناء على مذهبه في اخراج القيم في الزكاه هذا
 الذي ذكره مشيخنا قال القاضي أبو الواب درضى الله عنه ويحمل عندي وجه آخر وهو ان
 يكون على وجه البديل لان كل ما يجمع بعضه الى بعض في الزكاه البنس فان اخرج بعضه
 عن بعض على وجه البديل لا على وجه القيمة كالورق والذهب ثم قال فعلى التأويل الاول
 يكون معنى قوله في اخراج ابن لبون مع وجود بنت محض من باب اخراج القيم في الزكاه
 فلا يجوز لصاحب الماشية اخرجها ولا للساعي أخذها على المشهور من مذهب مالك وعلى
 التأويل الثاني يكون من باب اخراج البديل فلا يجوز ذلك لصاحب الماشية بمعنى انه لا يجزئ
 عنه الا أن يشاء الساعي ان يأخذ اه منه بلفظه وقال ايضا عند قول الموطأ قال مالك في
 القرية تجب على الرجل ولا توجد عنده انها ان كانت بنت محض فلم توجد أخذ مكانها
 ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى
 يأخذها قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها اه مانصه هذا هو المشهور من مذهب مالك انه
 لا يجوز اخراج القيم في الزكاه وقال القاضي أبو محمد انه يخرج على مذهب ان اخراج القيم
 في الزكاه جائز وبه قال أبو حنيفة وحكاها ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب والدليل على
 صحة القول الاول ما روي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعته الى
 اليمن فقال خذ الحلب من الحلب والسائمة من الغنم والبعير من الابل والبقير من البقر ودينا
 من جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه الطهارة فلم تجز فيه القيمة كالرقبة اه
 منه بلفظه ومنهم ابن الحاجب ونصه وخراج القيمة طوعاً لا يجزئ وكرهاً يجزئ على

المشهور فيهما اه منه بلفظه ومنهم ابن عرفة ونصه ولا يخرج غيرهما أي الذهب والفضة
 عن أحدهما فان وقع فالشهور لا يجزئ في ابن حرث قاله أصح عن ابن القاسم وقال
 أشهب ان اعطى عرضاً اجزأ اه منه بلفظه ومنهم ابن ناجي في شرح المدونة في
 مواضع وقد تقدم كلامه في الموضوع الاول عند قوله وبنت محاض الخ ونصه عند كلامها
 في الموضوع الرابع المتقدم ظاهر قول مالك انه اذا أخرج القيمة طوعاً أو لا يجزئ به ثم قال
 ويحصل في اجزاء اخراج القيمة في الزكاة أربعة أقوال الاجزاء مطلقاً وعكسه
 والاجزاء ان أخرجها كرها وهو المشهور والرابع في سماع أبي زيد انه يخرج العين
 عن الحب بخلاف العكس ونحوه في شرح الرسالة عند كلامها السابق ونصه ظاهر
 كلامه أنه عنى التصريح لقوله فان أجزأه المصدق ففهومه لو طاع بدفع القيمة اختياراً فانها
 لا تجزئ به والذي دل عليه كلام المؤلف بالنص والمفهوم هو المشهور وهو أحد الأقوال
 الأربعة وقيل ان اخراج القيمة مطلقاً جاز قاله أشهب وبه قال ابن القاسم في العتبية وقيل
 بعكسه وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم له أن يخرج العين عن الحب بخلاف العكس ولم
 يحفظه خليل الا لأشهب فقط قال ابن هرون والقول الاول بالفرق بين التلوع فلا يجزئ
 اخراج القيمة وبين الاكراه فيجزي هو قول ابن القاسم في المدونة اه محل الحاجة منه
 بلفظه ومنهم القشاني وبأن لفظه ومنهم الشيخ زروق في شرح الرسالة وكلامه نحو
 كلام القشاني بل هو مختصر منه ومنهم أبو الوليد بن رشد وانما أخرناه لانه لم يذكر مادة
 التمهيد بل ما هو معتزلة في الدلالة على الترجيح في الاولى من رسم الجواب من سماع
 عيسى من كتاب زكاة المشاة مانصه وسألته عن الرجل تجب عليه البقرة في صدقة بقره
 أو الشاة في صدقة غنمه فبدأ أن يذبحها ويجزئها على المسكين قال ابن القاسم لا يجزئ ولا
 ينبغي له ان يفعل ذلك ولكن يخرجهما كما هي حية فيبذلها بما لها فان ذبحها جازاًها
 وأخرجها مذبوحة لم تجزئ وأبدلها مال القاضى مثل هذا حكى ابن حبيب عن ابن القاسم
 أيضاً انها لا تجزئ به وروى البرقي عن أشهب أنها تجزئ به وقول ابن القاسم أظهر لان قيمتها
 مذبوحة ان كانت أقل من قيمتها حية فقد أخرج أقل قيمة مما عليه وان كانت مثل قيمتها
 حية فهو مثل من أخرج عن العين عرضاً لا يجزئ به عند ابن القاسم ويجزئ به عند غيره اه
 منه بلفظه ومن القسم الثالث محمد بن المواز قاله قال في المدير أو غير المدير يخرج في زكاته
 عرضاً لا يجزئ به عند ابن القاسم ويجزئ به عند أشهب اذ لم يجاب عن نفسه وبسما صنع اه
 بلفظه على نقل الباجي ومنهم ابن حرث وقد تقدم كلامه بنقل ابن عرفة ومنهم الشيخ
 أبو محمد في جوابه نقله في المعيار ونصه وسئل عن وجبت عليه زكاة فاشترى بها طعاماً أو
 ثياباً أو تصدق بها فأجاب ابن القاسم بقول لا تجزئ به وأشهب يقول تجزئ به اه منه بلفظه
 ونقله ح عن البرزلي وكلهم سله ومنهم الامام النظار أبو اسحق التونسي قال ابن يونس
 عند قول المدونة ولا يأخذ الساعي دون السن المقررة وزيادة من الخمانصه قال ابن
 القاسم وأشهب في المجموعة فيمن يعطى أفضل ويأخذ غنماً أو أرداً أو يودى غنماً يكره فان
 نزل اجزأه ثم قال قال أبو اسحق فلا يجزئ به عند ابن القاسم كما لا يخرج عن العين عرضاً

وعلى مذهب أشهب ومافي المجموعة عن ابن القاسم هو مثل قول أشهب في إخراج العرض
 عن العين أو عن الموائشي انه يجز به ثم قال محمد بن يونس والصواب انه يجز به لانه اشترى
 ما عليه بما دفع وبالدرهم فهو من ناحية اشترا صدقته اه منه بلفظه فكلام أبي اسحق
 سريع في أنه فهم قول ابن القاسم في المدونة على عدم الاجزاء كما فهمها على ذلك غيره
 حسبما قدمنا عند قوله وبت مختاض الخ وقد سلم له ذلك ابن يونس فكلام من قدمنا
 ذكرهم في هذا القسم ان تأمله يفيد رجحان ما صرح به بنهم من قدمنا ذكرهم في القسم
 الثاني ومن اعتمد ذلك أيضاً أبو الطاهر بن بشير باعتراف أبي علي لكني لم أقف على كلامه
 ليعلم من أي قسم من الانقسام المتقدمة هو وعندى ان كلام أبي محمد بن شاس يفيد ذلك
 وانه من القسم الاول فانه قال في جواهره منصفه الفرع الثاني في كيفية الاعطاء وهي أن
 يخرج التصديق الصدقة من يده ولا يجسبها عنده ويجز بها على من تصدق بها عليه رواه
 المفيرة اه منها بلفظها فان البرزلي في نوازله ذكر رواية المفيرة هذه وقال عقبها ما نصه
 قلت قيدنا عن شخصنا الامام ان معناه ان يخرجها لهم كسوة وطعاما لانه من باب إخراج
 التيمم في الزكاة وأما الأخرجه بعينها وعينها لهم صح له صرفها عليهم اه منها بلفظها
 ونقله ح في التنبية الرابع عند قوله وعدم كفاية بتقليل الخ وسلمه فهو هذا ما ذكره
 في ضيق عن مالك وأبي بهقهها مسلمون نصه فان أخرج عرضاً أو طعاماً رجع على الفقير
 به ودفع له ما وجب عليه فان فات يده الفقير لم يكن عليه شيء لانه سلطه على ذلك وذلك اذا
 أعلم انه من زكاته وان لم يعلم لم يرجع مطلقاً لانه متطوع قاله مالك اه منه بلفظه فان
 هذا العام ومترع على عدم الاجزاء وبهذا كله تعلم ما في قول أبي علي ان مال ابن
 عبد السلام هو ظاهر كلامهم وأما الثالثة فكلام ابن رشد لا يصلح حجة لما شره ابن
 عبد السلام من تبعه لانهم شهر والكرهية مع الاجزاء في جميع الصور التسع المذكورة
 عند ز وتأتي ان شاء الله واستظهار ابن رشد انما هو في اثنتين منها وبظهر لذلك ينقل
 كلامه بخره وقال في شرح أول مسألة من سماع أبي زيد ما نصه وجه تفرقة ابن القاسم
 بين أن يخرج عن العين حياً أو عن الحب عيناً هو ان العين أعم فعماله انه يقدر ان يشتري
 ماشاء من جميع الاشياء والحب قد يتعدر عليه ان يشتري به شيئاً آخر حتى يبيعه بعين
 فيعنى في ذلك وله به يفس فيه وقال ابن حبيب انه لا يجز به في الوجهين جميعاً الا أن يجب
 عليه عين فيخرج حيا ارادة الرفق بالسائلين عند حاجة الناس الى الطعام اذا كان عزيزاً
 غير موجود وقال ابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وأصبغ لا أحب له ان يفعل ذلك بدأ
 فان فعل وكان فيه وفا لما كان عليه وجب أي ذلك كان أجراً وهذا القول أظهر الأقوال
 ووجه الكراهية في أن يخرج خلاف ما كان عليه وان كان فيه وفا بما عليه ما في ذلك
 من معنى الرجوع في الصدقة لانه قد اشترى الصدقة التي كانت عليه بما دفعه او ليس
 ذلك بحقيقة الرجوع فيها اذا لم يدفعها به بدأ أيضاً فان الحديث انما جاء في صدقة التطوع
 وقد روي اجازة ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وأبو
 أنس بن مالك رضي الله عنهم اه منه بلفظه فان تراها اختار قول أبي بصير ومن معه وموضوعه

انما هو اخراج العين عن الحب والحب عن العين ولهذا اقتصر ابن عرفة اختباره على ذلك
 ونصه وفي كراعه اخراج العين عن الحب وعكسه وعدم اجزائه ثالثة ما يكره الاقول ولا يجوز
 العكس ورابعها لا يجوز ان الا الحب عن العين زمن الحاجة له لان رشد مع اصعب وابن دينار
 وابن وهب وابن أبي حازم وابن حريث عن ابن نافع وروايته وسماع أبي زيد مع زيادة عيسى
 عنه العين عن المشاشية كالعين عن الحب وابن رشد عن ابن حبيب اه منه بلفظه وما نسبه
 لسماع عيسى هو كذلك فيه ذكره فيه من كتاب زكاة المشاشية وهي آخرة مستله منه وعلى
 تسليم ان اختياره عام يشمل الصور كلها فلا حجة له فيه لانه قد تقدم عنه قريبا استظهاره
 قول ابن القاسم بعدم اجزاء المذبوحة عن الحية وفي قيمتها ووافاقه فيكون استظهاره قد
 اضطرب فتأمل به بانصاف وأما تصويب ابن يونس فقد تقدم لفظه ولكن هو معترف بان
 مذهب ابن القاسم في المدونة هو عدم الاجزاء لتسايمه كلام أبي اسحق السابق حسبا أشرفنا
 اليه قبل مع نقله عن المدونة ما قدمناه عنه في الموضوع الرابع وهو من كلام مالك فلا يعدل
 عن قول ابن القاسم وروايته عن مالك فيها الذي اقتصر عليه جماعة وشهره آخرون الى مجرد
 اختيار ابن يونس فتبين لك صحة ما قلناه أولا من أن حجج أبي علي كاه او اهمية وظهر لك ذلك
 بادلة هي بالغرض المقصود وافية مع ان تسليم غير واحد من المحققين من أرباب الشروح
 والحواشي كق و ع و ع و ابن عاشر والشيخ ميارة في حاشيته مصرحان بالامتنان مع المصنف هنا
 هو المنهور وطفي وغيرهم لكلام المصنف كاف في ترجيحه فالحق مع المصنف في مختصره
 لاني توضيحه وقد كشفت لك بحمد الله عن المسئلة الغطا وقصرت لك فيها ما بعد من
 الخطا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والعلم كاه لله
 « تنبيهات الاقول » صور هذه المسئلة يجعل الحرث شاملا للثمار والحب اثنا عشرة لان
 المزكي ثلاثة عين وحرث ومشاشية والاخراج امام عين ما وجبت فيه او من غيره وصور الغير
 ثلاث فاذا ضربت هذه الاربعة في أنواع المزكي الثلاثة كان الخارج ما ذكره احكام ثلاث
 منها واضحة وهي اخراج العين عن العين والحرث عن الحرث من عين ما وجب والمشاشية
 عن المشاشية كذلك فالباقي تسع عرض أو حرث أو مشاشية عن العين وعرض أو عين أو مشاشية
 عن الحرث وعرض أو عين أو حرث عن المشاشية وكلام ابن ناجي صريح في أن المنهور في
 جميعها هو عدم الاجزاء وبشبهه ذلك كلام الباجي السابق لانه أطلق أولا ثم أشار الى ما هو
 كالصريح في أن اطلاقه مقصود لاستدلاله بتحديث معاذ وبالقياس الذي ذكره مع قوله في
 ترجيزه كاه ما يخرج من ثمار الخيل والاعناب ما نصه وهل يجوز أن يخرج عن الثمر
 والحب عيننا قال ابن القاسم وأشبه في المواز بقا رجوا أن يجوز ان يخرج منه في فطرته ولا
 كنفارة عين ثم قال فرغ وقال أصعب من أخرج عن الحب عيننا أو عن العين حبا أجزاءه ان
 كان فيه وفاء وما أحب ذلك له وقاله ابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وهذا بين في جواز
 الخراج القيم في الزكاة وقد تكرر القول فيه اه منه بلفظه فتأمله وتشهيرا بن عرفة شامل
 للثلاث الاول منها كما يظهر بادي تأمل خلاف ما يقتضيه كلام ميب من انه انما شهر عدم
 الاجزاء في الاولى منها فتأمل ثم القلشاني قصر التمهيد عليها وتبعه الشيخ زروق ونص

وقد سلم كلام المصنف غير واحد
 من المحققين كق و ع و ع و ابن
 عاشر والشيخ ميارة في حاشيته
 مصرحان بأنه المشهور وطفي وغيرهم
 وذلك كاف في ترجيحه فالحق
 مع المصنف في مختصره لاني توضيحه
 انظر الاصل ﴿﴾ قلت وفي جواب
 للشيخ الامام خاتمة العارفين سيدي
 عبدالقادر القاسبي رضي الله عنه
 مانصه ثم هذا الذي يعطى انما يكون
 من عين ما وجبت فيه الزكاة من
 عين أو حب أو مشاشية ولا يجوز
 اعطائه له طعاما يا كاه فانه من
 الخراج القيم فهو ولا يجوز قال أبو
 عبدالله الحفاري في بشرى أوثابا
 ويكسوها للمساكين هو مخطن
 في ذلك ولا تجزئ به كاه والمصلحة
 التي ظهرت له لم يلتفت اليها الشارع
 وانما يخرج الزكاة من عين المال
 الذي وجبت فيه وتدفع للمساكين
 يفعلون بها ماشاؤا من أكل
 أو شرب أو غير ذلك ولا يجزئ على
 الفقير لان الفقراء شركاء أرباب
 الاموال ولا يجوز اخراج القيمة حتى
 يجبر الامام الناس عليها أجمع
 الاختيار فلا اه اه

القاشاني واخراج قيمة ماوجب فيه تفصيل فاماخراج الذهب عن النقضة أو العكس ففيه
ثلاثة أقوال فذكرها ثم قال واماخراج العرض عن العين فالمشهور انه لايجزى وقال
أشهب يجزى ثم قال فرع اخراج العين عن الطهامة وعكسه فيه أربعة أقوال فذكر
الأربعة المتقدمة في كلام ابن عرفة ولم يزد على ذلك شيئا وتبعه الشيخ زروق فلم يتكلم الا
على ثلاث من التسع ذكر في واحدة ان المشهور عدم الاجزاء وفي اثنتين الخلاف من غير
ترجيح وتكلم ابن عرفة على خمس ذكر في ثلاث منها ان المشهور عدم الاجزاء وفي اثنتين
الخلاف من غير ترجيح ولم يذ كر ذلك في موضع واحد بل ذكر الاول قبيل زكاة المعدن
والثاني قبيل زكاة النطروس سكوتهم عن بقية الصور وعن ذكرهم للتشهير في بعضها
لايعارض ما ذكره غيرهم من التشهير في الجميع فالقول عليه كلام ابن ناجي والباقي ومن
وافقه ما بمن قدمنا ذكرهم والله أعلم * (الثاني) * ما ذكره زبعا لعج موافق لما شهره
الباقي وغيره الا في صورتين وتظم عجم الذي أشار اليه ز هو قوله

العين عن حرث أو الماشية * تجزى زكاة مع كره مثبت
والعرض لايجزى عن الانعام * والحرث والعين بلا ملام
كالحرث والانعام عن عين وذا * هو المرئى وغير هذا ابدا
كذلك الحرث عن الانعام * وعكسه وهو جلى سام

واما خالف في الصورتين الاولىين لان الاجزاء فيهما قول ابن القاسم في سماع عيسى
وقوله وقول أشهب في الموازية في الاولى وقوله في سماع أبي زيد فيها مع أن الاجزاء فيها
أيضا هو قول أصبغ ومن وافقه وهو مختار ابن رشد فيها فقوى ذلك عنده والله أعلم بقول
أبي علي ومن تبعه انه لا مستند له في ذلك غير ظاهر لكن الصواب خلاف ما قال لما قدمناه
* (الثالث) * قال صر في حاشية ضج عند كلامه الذي قدمناه عن الامام مالك ما نصه
قوله وذلك اذا علم الخ انظر هل فيه دلالة على انه لا يشترط اعلام الفقير بان ما دفعه زكاة
أوفيه دلالة على الاشتراط لقوله لانه متطوع وهذا الثاني أظهر ونسب للجواهر النص على
اشتراطه اه منها بلنظها قلت قوله وهذا الثاني هو الظاهر قديما يقال ليس بظاهر ولا دليل
له في قوله لانه متطوع لان معناه انه متطوع حيث دفع ما لا يجب عليه ولا يجزى عنه
فتأمله وقوله ونسب للجواهر الخ قد راجعت الجواهر فلم أجدها ذلك بل وجدت فيها
ما يتبدعكس ذلك ونصها الوجمل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائرة على الخلاف فيها ثم هلك
النصاب قبيل تمام الحول أخذها ان كانت قائمة بغيرها وعلم ان بين انهاز كانه مجمله وقت
الدفع وان لم يكن ذلك لم يقبل قوله اه منها بلنظها ونقوله ح عند قوله بعد هذا فان
ضاع المقدم الخ وقال بعد قوله وعلم اي هلاك النصاب وانظر كلام ح هناك عن
سند وغيره وتأمله يظهر لك منه مثل ما قدمناه وبهذا تعلم ما صدر به ز عند قوله قبل
ووجب نيتها هو الصواب وقد ذكر مب هناك أن بهض الشيوخ أخذ من كلام
سند ثم قال وهو ظاهر اه ومع ذلك فلم يظهر وجه لاعلامه واذا كان الخلاف موجودا
في افتقارها الى نية اخراجها فكيف يقال بافتقارها الى اعلام الفقير والله أعلم

(لان أكره) قول مب وهذا كله اذا أخذها الخ ظاهر وقد وقع في العتبية ما ظاهره مخالفه لكن فسره ابن يونس عن ابي محمد بما وافقه انظر الاصل اه (أو قدمت الخ) قلت هذا هو المشهور ومذهب المدونة واستظهره ابن رشد وقال أشهب لا تجزئ قبل محلها كالصلاة ورواه عن مالك نقله ابن رشد قال في ضيق ورواه ابن وهب قال ابن رشد وهو الاقرب وغيره استحسن قال في البيان وحل ابن نافع قول مالك عليه وقول ز مع كراهة التقديم الخ قال في ضيق وانما نقل صاحب الجواهر والتلصافي الخلاف في الاجراء وهو الاقرب لانه لا شك ان المطلوب ترك ذلك ابتداء اه وفي المدونة ولا ينبغي اخراج زكاة شيء من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبه الا أن يكون قبل الحول يسير فيجزئ به ولا يجزئ (٣٣١) فيما بعد أبو الحسن قوله لا ينبغي أي لا يجوز

(بكتبر) قلت هذه رواية عيسى عن ابن القاسم وقال ابن المواز يوم أو يومان ونحو ذلك وقال ابن حبيب عشرة أيام ونحوها وقال مالك في الميسر شهران ونحوها وقيل نصف شهر وقيل خمسة أيام انظر ح (فان ضاع الخ) قول مب وذكر في الطراز انه مقتضى المذهب الخ هو مقتضى كلام ابن يونس أيضا فانه ساق كلام ابن المواز مساق التفسير ولم يذ كر خلافه وعليه أيضا اقتصر ابن عرفة انظر نصه ونص ابن يونس في الاصل وما ذكره مب عن ح من قوله وظاهر الطراز الخ هو معنى كلام ح ولكن تأمله مع نقل ابن يونس وابن عرفة عن ابن المواز يظهر لك ما فيه والله أعلم (وان تلف جزء نصاب الخ) قلت حاصل ما أشار له المصنف رحمه الله أن الضياع إما أن يقع قبل الحول أو بعده الاقول أربع صور لانه إما أن يعزلها أولا فان لم يعزلها فإما أن يضيع المال

(لان أكره) قول مب وهذا كله اذا أخذها باسم الزكاة الخ ما قاله ظاهر وقد وقع في العتبية ما ظاهره مخالفه هذا الذي قاله مب تبعه المذكرة في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب زكاة الماشية ما نصه فاما الوالي الخ الذي لا يرضه ما وضعها فلا تجزئ عن صاحبها دفعها اليه طائعا أو كارها ثم قال قال أصبغ وقد كان يقول قبل ذلك فيما أعلم اذا أخذت كرها في محلها أجزأت ولا أعلم فاه الا في المكوس قال أصبغ وقد سمعت ابن وهب يقول تجزئه اذا أخذها كرها وهو رأي اذا حلت في المكوس اه منه بلفظه فاه المكوس في زمننا انما تطلق على ما لا يسمى زكاة فاه لم يتكلم ابن رشد في شرح هذا المثل ان شرح معنى المكوس لكن قال ابن يونس بعد ان نقل كلام السماع ما نصه قال أبو محمد يعني بالمكوس من مجلس بالطريق لاخذ الزكاة اه منه بلفظه وعليه فلا يخالفه والله أعلم (فان ضاع المقدم الخ) قول مب وذكر صاحب الطراز انه مقتضى المذهب الخ قلت وهو مقتضى كلام ابن يونس أيضا فانه ساق كلام ابن المواز مساق التفسير ولم يذ كر خلافه ونصه قال مالك ولو أخرجهما ايضا قبل الحول بايام يسيرة فتلفت فانه يضمهما ابن المواز ما لم يكن قبله يوم أو يومين وفي الوقت الذي لو أخرجهما فيه لاجزأه محمد بن يونس يريد فاه تجزئه ولا يكون عليه غيرها اه منه بلفظه وعليه أيضا اقتصر ابن عرفة ولم يذ كر ما لابن رشد بحال ونصه ابن حنبل ان يخرج زكاته محلها فضاقت لم يضمهما اتفاقا وفي اجزأه ما هو زكاة ما بقي قولان لرواية ابن وهب معها وابن عبد الحكم وروى محمد بن أحمد ان أخرجهما ليسير بايام بعد الحول أو قبله ضمنها محسود ويوم وشبهه أو قبله بيومين أو لما يجوز تقديمها اليه لم يضم ابن القاسم ان وجدها وهو لا يضمها الخ اخرجها اه منه بلفظه وقول مب عن ح وظاهر الطراز ان الزمن ليسير هنا يجزئ على الخلاف السابق فيه وقيد ابن المواز باليومين والثلاثة ما ذكره عن ح هو معنى كلامه ولكن تأمله مع نقل ابن يونس وابن عرفة عن ابن المواز يظهر لك ما فيه والله أعلم (وكرها وان بقتال) قول ز وتجزئه بنية الامام على الصحيح عبارة فيما افاق ظاهر لانها توهم ان مقابل الاصح يقول لا يجزئ أخذ الامام ولا تكفي

أو جزؤه وان عزلها فإما أن تضيع هي أو أصلها والحكم واحد وهو أنه يتظر فان لم يبق بيده شي سقطت وان بقي بيده شي الى الحول اعتبر ذلك الباقي والمصنف انما تكلم على الصورة الثالثة وان وقع الضياع بعد حولها فإما أن يمكن الاداء أولا وفي كل تأتى الصور الأربع السابقة فالجميع ثمانية فاما اذا لم يمكن الاداء فاذا لم يعزلها فإمكا اذا وقع الضياع قبل الحول وان عزلها فان ضاعت هي سقطت وان ضاع الاصل دونها تسقط وأما اذا وقع الضياع بعد امكان الاداء ضمنها في الصور الأربع كلها هذا حاصل الصور اجلا وهي اثنا عشرة صورة اه من خط مب رحمه الله تعالى (وكرها الخ) قلت قال الشيخ مس رحمه الله أعلم ان ما أخذته الامام كرها من الزكاة تجزئ عن ربه عند مالك والشافعي اعتمادا على فعل الصديق رضي الله عنه وظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ولان الامام وكيل الفقراء فله أخذ حقهم هذا كسائر الحقوق وقال أبو حنيفة لا يأخذها كرها لكن يطيبه الى

دفعه بالحس وغيره لا تقارها بالنية والاكراه والنية منة افان وباجزا مما أخذها الامام كرها عند مالك استدل من قال من المال الكفية بعدم اشتراط النية فيها كالديون (٣٣٣) كما في قواعد القراني قال في ضيق وأما استقراره في وجوب النية

من مسئلة المستنع فواضح وأجاب بعضهم بأن نية الامام نابت عن نية صاحبها فتأمل ومثل الزكاة في اجبار الامام الناس عليه الكفارات كما في نوازل الزكاة من المعيار عن قاضي الجماعة بتونس أبي عبدالله محمد بن عقاب الجذامي من أكبر أصحاب ابن معرفة راد اعلى ابن راشد المقنصي فيما فرق به في شرحه على ابن الحاجب كما في ضيق بين دين الزكاة ودين الكفارة حيث كان الاول مسقطا لكان العين الحولى في القول المشهور والثاني غير مسقط لهما اتفاقا كما في المختصر من ان الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العدل وان منعه أهل بلد قاتلهم عليها أى بخلاف الكفارات قال ابن عاشر وأفهم مثله في الهدى وان سلم هذا الترتيب غير واحد كصاحب ضيق وتلميذه بهرام وح وابن عاشر وغيرهم ونص المراد من جوابه وهذا الفرق غير صحيح لان الكفارات حكمها حكم الزكاة في مطالبة الامام بها واجبار الناس عليها قال اللغوي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارات مما يجبر الانسان على اخراجها ولا توكل الى أمانته ولا الى قوله قال وهذا هو الاصل في الحقوق التي تقع في الاموال فمن كان لا يؤدى زكاته أو وجبت عليه كفارات أو هدى فاستنع من أداء ذلك فانه يجبر على انفساده وقاله ابن الموازين وجبت عليه كفارات فات قبل اخراجها انه تؤخذ من تركه اذا لم يقرب اه المراد منه اه

* فصل

كفارات فات قبل اخراجها انه تؤخذ من تركه اذا لم يقرب اه المراد منه اه

«فصل» في صدقة الفطر (صاع) قلت تقديرها بصاع في جميع الأنواع هو المعروف من المذهب وهو ظاهر الحديث وقال ابن حبيب نوّدي من البرص فصاع وبه قال أبو حنيفة وجماعة من الصحابة قاله ح وقال أيضا قال الجرجاني عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد يبحث عن مد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقع على حقيقته يعني حقيقة قدره وأحسن ما أخذناه عن المشايخ أن قدره ما النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يختلف ولا يعدد في سائر الأمصار أربع حننات بحننة الرجل الوسط لا بالطويل جدا ولا بالقصير جدا ليست بالمسوية الأصابع جدا ولا بقصوتها جدا لأنها بسطة ولا تحمل الاقل ولا وان قبضت فكذلك قال الجرجاني وقد عبرت ذلك بما يوجد اليوم بأيدي الناس مما روى عن مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه صحيحا لا شك فيه وقد كان عند سيدنا وقد وثقنا شيخ الطريقة وقواما الحقيقة (٣٣٣) أبي محمد صالح الكلي مدعير بمدز

«فصل في زكاة الفطر»

(فضلت عن قوته وقوت عياله) اقتصر على هذا القول انصرح ابن الحاجب بأنه المشهور وفهم اللغوي المدونة عليه وقول ابن رشد في المقدمات مانصه انه الاظهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن طواف هذا اليوم اه منها بلفظها «تبيينه» قال ابن الحاجب مانصه والمثهور وجوبها على من عنده قوت يومه معها وقيل على من لا تجب عليه وقيل انما تجب على من لا يعمل لها أخذها وقيل أخذها زكاة اه فاعترض عليه في ضج وجود القول الثالث وفي كلام ابن عرفة اشارة الى ذلك لعدم ذكره اياه بل ذكره آخر ونصه وفي وجوبها بملكها زائدة على واجب قوت يومه أو بعدم اجنائها به أو بملكه قوت خمسة عشر يوما رابعها بغناه المانع أخذها اه منه بلفظه وانظر عزو الاقوال فيه ان شئت والله سبحانه أعلم (من أغلب القوت) ما ذكره ميب عن ابن عرفة من انه جعل قول ابن حبيب في الدقيق خلافا نحو في ح منه وكذلك وجدته في ابن عرفة وفي ق عند قوله الآن يقتات غيره بعد أن ذكر قول ابن حبيب مانصه وقاله أصبغ قال عبد الحق وليس هذا بخلاف المدونة وسابق في كفارة اليمين اللغوي وابن بونس والباقي وابن بشير في قول ابن حبيب انه ليس بخلاف المدونة وعزاه في النكح كغير واحد من القرويين اه وما نقله ابن عرفة عن الباقي هو الصواب قال في المتنق مانصه قائما الدقيق فقال مالك لا يجزئ اخراجه وقال ابن حبيب انما ذلك للربيع فاذا خرج بمقدار ما يربيع القمح أجر أو قاله أصبغ وجه قول مالك ان زكاة الفطر مقدرة ومقدار الربيع غير مقدرة فلو جوزنا اخراج الدقيق بالربيع لخرجناها عن التقدير الذي فرضه النبي صلى الله عليه وسلم وأوجه الى الحرزوا التضمن الذي ينافي الزكاة وكان لا ينطلق على ما يخرج اسم صاع والنبي صلى الله عليه وسلم قد علق حكمها بهذا الاسم ووجه قول ابن حبيب أن يكون الصاع قد جرى في الخنطة ثم يطمع بعد ذلك فان هذا لا يخرج عن التقدير الى الحرز

ثابت رضي الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده فعبرناه على هذا التفسير فكان ملوثة ذلك القدر ا وفي القاموس الصاع أربعة أمداد كل مدر طل وثلاث قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حننات بكني الرجل الذي ليس يعظم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم اه وجرت بذلك فوجدته صحيحا اه كلام القاموس اه كلام ح وما نقله ثانيا عن القاموس هو الذي اقتصر عليه ز هنا وما نقله أو لاعن الجرجاني مثله بلفظه في تبيينه الفاضل للإمام العجروني وبين ان المراد بالربيع الجرجاني أبو الحسن علي ابن سعيد شارح الرسالة والحنفة ملء الكف كافي القاموس ويختصر الصحاح أو ملء الكفين كافي المصباح والتظاهر بل المتعين

ان المراد في كلام الجرجاني الاول لا الثاني لانه كثير جدا والله أعلم (فضل الخ) هذا هو المشهور كما في ابن الحاجب وفهم اللغوي المدونة وقال في المقدمات انه الاظهر لحديث اغنوهم عن طواف هذا اليوم اه وقال ابن عرفة وفي وجوبها بملكها زائدة على واجب قوت يومه أو بعدم اجنائها به أو بملكه قوت خمسة عشر يوما رابعها بغناه المانع أخذها اه (الآن يقتات غيره) قول ميب عن ابن عرفة الباقي خلاف نحو في ح عن الباقي وهو الذي في منتقاه وأما ما عزاه ق من انه جعله وفا فاصح أيضا لكن في كفارة اليمين لا في زكاة الفطر والفرق بين الباين واضح خلافا لق والله أعلم قلت وفول ز ويمكن أن يقال غداؤهم وعشاؤهم الخ فيه نظير الصاع اضعاف ذلك وكأنه اشتبه عليه بالمد والله أعلم

(وعن كل مسلم) قول ز قال في الطراز الخ مشله في ح وانظر مع ما في الاقتناع عن الاشراف لابن المنذر ونصه موكل من يحفظ عنه من أهل العلم بقول لاصدقة على الذي في عبده المسلم الأباورقانه يقول يودى العبد عن نفسه اذا كان له مال اه (وأصح لواحد) ما قاله خشم جزم به غير واحد من الشراح كالشارح والبساطي وح والشيخ ميارة وجاهوا عليه قول المصنف فيما تقدم وعدم زيادة وقال في الشامل ويجوز دفع صاع لجماعة وأصوح لواحد والاولى عدم الزيادة على الصاع وقال أبو مصعب لايزاد اه وقد جعل ابن يونس رواية مطرف وفاقا واعتمد من تقدم من المحققين وما ذكره م عن أبي الحسن ليس صريحا في حل رواية مطرف على الخلاف بل لو كان صريحا في ذلك لكان كلام ابن يونس حجة عليه والله أعلم قال مقبده كان الله له وليا وبه حقا * (خاتمة) * قال في منzil اللبس من آداب الزكاة اخرجها عن طيب نفس وانشرح صدره وصحة عهدها وبالمثال أمر الله تعالى مبتغيا مرضاه معتقدا حسن تدبير المولى جل جلاله خلقه اذ هو تدبير صدر من علم حكيم ودود رحيم متحققا العدل في تقدير مقاديرها وصرفها (٣٣٤) في محالها اذ المقدر لها عدل حكيم علم خبير قال بعض أهل البصائر

والخمين اه منه بلفظه وما ذكره عنه ق في كفارة اليمين هو كذلك فيه ولكن في الكفارة لاني زكاة الفطر وطلق ق ان البابين سواء وليس كذلك لوضوح الفرق بينهما افتاءه (وعن كل مسلم عنه الخ) قول ز وانظر هل يجب على كافر عن مسلم الخ ما ذكره عن الطراز مشله في ح عنه وانظر مع ما حكاها في الاقتناع عن الاشراف لابن المنذر ونصه موكل من يحفظ عنه من أهل العلم بقول لاصدقة على الذي في عبده المسلم الأباورقانه يقول يودى العبد عن نفسه اذا كان له مال اه منه بلفظه (وأصح لواحد) قول ميب الخريش وان كان خلاف الافضل الخ وفيه نظر الخ في هذا النظر نظر أمانا أولا فان ما نقله عن أبي الحسن ليس صريحا في انه حل رواية مطرف على الخلاف للمدونة وتعبير المدونة بالجواز لا ينافي استحباب اعطاء متسكين وأمانا فان ما عزمه الخريش لم يتفرده بل به جزم غير واحد من الشراح قال الشارح في الكبير ما نصه قد تقدم ان الاولى عدم زيادة المسكين الواحد على الصاع وهذا الكلام في جواز دفع أكثر من الصاع لمسكين ودفع صاع لجماعة مسكين ابن يونس قال ابن المواز ولو أعطى صدقة نفسه وحده مسكينا لم يكن به بأس وفي المدونة ولا بأس أن يعطى الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحدا اه منه بلفظه وأشار بقوله قد تقدم الخ الى ما ذكره قبل عند قوله وعدم زيادة ونصه يعني ونوب عدم زيادة على الصاع للمسكين الواحد ابن يونس قال ابن حبيب وليس لما يعطى منها احد وقد روى مطرف عن مالك انه استحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يعطى كل مسكين ما أخرج عن كل شخص من أهل من غير ايجاب وله اخرج ذلك على ما يحضر

من العلماء لو أعطيت الحقوق المفروضة في أموال الاغنياء استحقها على الوجوه التي أمر الله تعالى بها ما وجد على وجه الارض محتاج ومن أديها أن لا يرى المعطى لنفسه منية في اخراجها لانه أعطى حقا واجبا وكذا لا أخذ لا يرى للدافع منية الا من حيث رعى الوسائط ومن أديها أن يصرفها الا أخذ في ضرورياته مما لا بد منه غير مترفع بها وأن لا يكلف المعطى الا أخذ ما من قضاء حاجة ونحو ذلك ليمتعض العمل ويتخلص الاخلاص ومن أديها النهوض لاعطائها كما ينض أن لو كان أخذها لها طيب النفس راضيا بالحكم متيقنا الخلف * وسترها طهارة الاموال وتبئتها وابتلاء الاغنياء

هل يشكرون ويؤتون حق الله كما اتى الفقراء هل يصرون ويرجون فضل الله ومن أسرارها التعاطف بالاجتهاد والتواضع والتواضع وأن يجري على الاغنياء من آثار فضله وأن يظهر فيهم عني اسمه المفقى والمعطى كما ظهر على انفقائه في اسمه الرحيم بحيث يرجعهم بما وصل اليهم على أيدي خلقه وعلى المؤمن أن يرى ما يمد من الاموال عارية وهو فيها بمنزلة الوكيل على مال سيده ينتظر العزل في كل ساعة وليكن العبد ملاحظا لهذه الاسرار محافظا على هذه الآداب والله الموفق بمنه وفضله وفي القرطبية قد جاء في القرآن يا مغرور * موعظة شاب لها الصغير في ظهره وجنبه وجهته * تاله من خسر في صفقته قطب بها نفسها اذا أعطيتها * فانها ذخيرة أعدتها وللزكاة فاعلوا آداب * اخرجها عن طيبة صواب كذلك اعطاه خيار المال * فضيلة تختص بالكمال ودفعها في الحين باليمين * وسترها عن رؤية العيون وقسمها لاهلها بالبلد * أولى من استخراجها للابعد وتجنب دعوة المصدق * لدافع زكاته لحقق اه

(باب الصيام) قال في المقدمات وهو يتصم بستة أوصاف البلوغ والاسلام والعقل والصحة والاقامة والظهارية من الحيض والتفاس وهي تنقسم أربعة أقسام شرط في وجوبه وفي صحته وفي وجوب قضاءه وهو الاسلام وشرط في وجوبه فقط وهو الاقامة والصحة وشرط في وجوبه وصحته لا في وجوب قضاءه وهو العقل والظهارية فيجب عليهما القضاء وقد قيل في الجنون انه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين واختلف في حدها وهو ما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصيام وشرط في وجوبه ووجوب قضاءه لا في صحته فعليه وهو البلوغ وقد اختلف هل الصبي ما موربه على طريق الندب أم لا على قولين اه وقد استوفاه ابن عرفة وبه تعلم ما في كلام مب من الاجحاف والله أعلم ﴿ قلت وليس في حد ابن عرفة الذي عند مب ما يخرج اخراج النبي فهو غير مطرد فتأمله وفرض صوم رمضان في شعبان في الثانية من الهجرة وهو من خصائص هذه الامة عند الجمهور وأما قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فهو تشبيه في مطلق الصوم عند الجمهور خلافا لمن قال في صوم رمضان وحكمة مشروعيته مخالفة للنفس والهوى كما (٣٣٥) قال تعالى كتب عليكم الصيام التي تتقون

أى الشهوات والمعاصي والخير كله في مخالفة النفس قال تعالى وأما من خاف مقام ربه الآية فليس الصوم مطلوباً لذاته وإنما هو وسيلة إلى ترك المعاصي والشهوات لأنه يضعف النفس ويذلها فيستعان به عليها ولهذا ورد في الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه أي لقوات عمرة الصوم ومن حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع وقال في ضج شرع لمخالفة الهوى لان الهوى يدعو إلى شهوة البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفيه مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة والتنبيه العبد على مواساة الجائع اه

بالاجتهاد اه منه بلفظه وقال البساطي مانصه قوله وعدم زيادة أي وندب أن لا يزيد المسكين الواحد على الصاع اه منه بلفظه وقال ح مانصه قوله وعدم زيادة يحتمل أن يكون مراده عدم زيادة على الصاع ويشير لقول القرافي قبل المالك أتودى بالمد الأكبر قال لا بل عمدته عليه السلام فان فعل خيرا فعلى حدة ستة الذريرة تغيير المقادير الشرعية اه ويحتمل أن يكون مراده عدم زيادة المسكين على صاع كذا كر ابن يونس ولا يعارضه قوله بعد ووقع صاع لمسكين وأصع لواحد لان المراد هنا بيان المستحب وهناك بيان الجواز ويحتمل أن يكون المصنف أرادهما معا فيعمل كلامه على عدم الزيادة على الصاع وعلى عدم زيادة المسكين على صاع مشير به لكلام القرافي وابن يونس اه منه بلفظه ونحوه للشيخ ميارة وزاد عند قوله ووقع صاع لمسكين مانصه والاولى ما تقدم في قوله وعدم زيادة على الاحتمال الثاني اه من حاشيته بلفظها وبهذا جزم في الشامل ونصه ويجوز دفع صاع لجماعة وأصوع لواحد والاولى عدم الزيادة على الصاع وقال أبو مصعب لا يزداد اه منه بلفظه فانظر كيف جعل ابن يونس رواية مطرف وفاقا واعه ذلك من تقدم من المحققين فانظر ضننا ان أبا الحسن صرح بحملها على الخلاف لكان كلام ابن يونس حجة عليه فكيف وهو لم يصرح بذلك فتأمل به بانصاف والله سبحانه أعلم

(باب الصيام)

قول مب عن ابن عرفة الشرط في وجوبه الاسلام والبلوغ وفي صحته الاول والعقل

ولهذا لا ينبغي للمسلمين في رمضان الاجوع الذي تحصل معه فائدة الصوم وقد صاروا يمضون عليهم شهر رمضان وقد ازدادت قلوبهم ظلمة بكل الشهوات والشبع الخارج عن السنة وبالنوم وقد كان المؤمنون في الزمن الماضي لا يخرجون من شهر رمضان الا وهم يكاشفون الناس بما في أسرارهم لشدة الصفاء الذي حصل عندهم من نوال الطاعات وعدم الخالفات انظر العهود للإمام الشعراي رحمه الله تعالى وقد قال في عهود المشايخ أخذ علينا اليهود أن لا تنكروا من الاكل لاسيما في ليالي رمضان فان السنة فيها النقص عن مقدار ما كانوا كاه في غيرها لانه الجوع وقد كان الشبلي ثم سيدي أبو السعود يطويان رمضان كله رضى الله عنهما فعلم أن من يأكل في رمضان قدر ما كان يتعدى ويتعشى في غيره فحاله كحال المقطر على حد سواء وكان له لم يصم شيئا ونجاة أمره انه قلب الليل نهارا و قد غداه الى وقت مصوره لا غير وفي البصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل الصيام حنة يعني على بين الصائم يمنع دخول وسواس الشيطان من العام الى العام وأما إذا وكل كثيرا في رمضان فان بدنه كله مخترق بلا حنة فيدخل منه الشيطان الى قلبه من أي موضع شاء طول عامه وكان الشيخ عفيف يقول أنا ما عندي صوم الا صوم النصارى

لان أحدهم يفتقر على قليل خل او زيت اودقة وغير ذلك مما لا يحرك الشهوات المقصود منها بالصوم وأما المسلمون فصومهم عندى باطل لان أحدهم يطبخ نوم صومه الخمسة أرتال ضايفاً ربا كل حتى قل نفسه فكان الناس يضررون من كلامه لكونه مجذوبا وكان الفقراء يعتبرون بقوله وسعت حره بعض النصارى يقول لا تحربا صومك يشبه صوم المسلمين في العالم يعبره بأكله كثيرا يوم صومه وكان شيخنا رضى الله عنه يقول من السنة أن لا تقدم للضيف في رمضان الا قليلا من الطعام فن قدمه كثيرا من الطعام فقد أساء في حقته لانه رعا عشرت نفس الضيف فأكل كثيرا فيصيرم بركة رمضان ولو كان قدم له قرصا واحدا لم يشبع وحصل له الخير لاسيما كثر الضيف يستحق أن يطلب طعاما اذا لم يشبع وما رفعت مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يدي الضيف وغيره قط وفيها فضله من طعام فاعلم ذلك واعمل عليه اه وقال في تنبيه المغترين كان الاحنف بن قيس رحمه الله تعالى يقول شهر الصوم شهر الجوع فن لم يجمع فيه حتى يتغير جلده لا يحصل على طائل من صومه اه وقال في كشف الاسرار في الصوم حكم منها أن يجوع الاغنياء فيعرفون قدر النعمة ولا ينسون الفقراء قيل ليوسف عليه الصلاة والسلام أتجوع وفي يدك خزائن الارض قال انى اذا شبعت نسبت الجائع ولثلاث تسبغ النفس لان السبع يا كل دائما وكذلك البهائم فأمر نابه لخالقته حال البهائم وليكون (٣٣٦) كفارة لجميع السنن عن كل الشبهات وغيرها وليوقف على

وعدم الحيض والنفاس كل زمنه اه في اقتصاره على هذا القدر من كلام ابن عرفة نظرا لابهامه ان العقل وما بعده ليست شرط في الوجوب وانما هي شرط في الصحة وليس كذلك وابن عرفة لم يقتصر على ما نقله عنه بل استوفى كلام ابن رشد بالمعنى ونص المقدمات وهو يتضمّن ستة اوصاف وهي البلوغ والاسلام والعقل والصحة والاهامة والطهارة من دم الحيض والنفاس وهذه الستة الاوصاف تنقسم على أربعة أقسام منها ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله وفي وجوب قضاءه وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام لافي وجوب فعله ولا في وجوب قضاءه وهو الاهامة والصحة ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام وصحة فعله لافي وجوب قضاءه وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس لان الصيام لا يجب عليه ما ولا يصح منهما والقضاء واجب عليه ما وقد قيل في الجنون انه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنن واختلف في حدها وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصيام وقد قيل في الحائض انها مخاطبة بالصوم ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد اذ لو كانت مخاطبة به لا تبييت عليه ولا تبرأ عنها وانما وجب

حال أهل النار حين يقولون أقبضوا علينا من الماء أو عمارزكم الله فيعلم شدة ما يصيبهم فيها من الجوع اه بخ وقال القسطلاني رحمه الله تعالى في المواهب اللدنية اعلم أن المقصود من الصيام امسالك النفس عن خصيس عاداتها وحبسها عن شهواتها وخطمها عن مألوفاتها فهو ولجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الارباب والمقربين وهو لب العالمين من بين سائر أعمال العالمين كما في الحديث ثم قال والصيام قاتل

عجيب في حفظ الاعضاء الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة ووجبت من التخليط الحالب للمواد القاسية عليها واستفراغ الرديئة المانعة من صحتها فهو من أكبر العون على التقوى كما أشار اليه تعالى بقوله كتب عليكم الصيام الاية وفي الصحيح الصوم جنة أي ستر من النار أو من الشهوات أو من الآثام وقد اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولوا وفعلا وقد اختلفوا هل الصوم أفضل الاعمال البدنية أم الصلاة أفضلها وهو المشهور ومذهب الشافعي وغيره اه بخ وقال في شرح النصارى الصوم ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشعره سبحانه لقوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقذاره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والسكاح فانه امتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة بذلك يذكّر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعو الى راحة أخيه المحتاج ومواساة بما يمكن من ذلك اه وقال أبو عبد الله الحارثي الطبراني في كتابه عزيل اللبس عن آداب وأسرار القواعد الخمس هذه القاعدة لهم موقع في الدين كبير وموضعها منه شهر جعلها الله تعالى مجدة للنفس من كية اللارواح منورة للقلوب وسره لخلق العباد المؤمنون بمعنى اسمه الصمد والصوم عند محقق الصوفية الذين تهبوا لاسرار العبادات ثلاثة أقسام الاول صوم عامة المؤمنين وهو الامسالك عن الاكل والشراب وعن الجماع ومقدماته

ومقصودهم ما وعد الله الصائمين من الثواب فليصنروا الموانع لحصول مقاصدهم وليتجنبوا أسباب ذلك الثاني صوم الخامة
 الأول مع حبس النفس عن حظوظها وهواها ونيل لذاتها المنغصة لها شرعا وقصر الجوارح عن أعمال الخائفات ذمها معهم
 وأبصارهم وأيديهم وأرجلهم وألسنتهم محبوسة عما نوى الله تعالى وهذا هو الصوم الكامل الذي اجتمع فيه عمل الظاهر والباطن وقد
 خاصة الخامة الأولان مع صيام السر عما سوى الله تعالى وهذا هو الصوم الكامل الذي اجتمع فيه عمل الظاهر والباطن وقد
 علمت أن لأثر لأعمال الظاهر إذا يتبعه الباطن وأهل هذا المقام لهم مقاصد عالية وهم سامية أرادوا حسن القيام بالوظائف
 الشرعية مع طهارة النفس من الاوصاف المانعة لها من القرب الى الله تعالى والوصول الى رضاه والدخول في حضرة قدسه
 والجلوس على بساط مشاهدته * وللصوم آداب مكمله فمنها استعمال سنفه كتجهيل الفطر وتأخير السحور بشرط أن لا تحمل
 المعدة أكثر من حقه بآبأن يتعدى في الأكل والشرب القدر الشرعي فان هذا مما يتبع غيره الصوم التي هي قهر النفس ورياضتها
 وضعها وتقلب الروحية على الجسمانية ليكون الحكم للروح دون النفس فتصرف الجوارح بمقتضى الحكم الروحاني والنظر
 العلي والتصرف الملكي وهذا من أسرار الصوم وفوائده ومن آداب الصوم التخلق بالاخلاق الملكية والاتصاف بالوصاف
 الروحية فليكن العبد في هذه الرتبة فاعلا للمأمورات تارك للمنهيات فلا يتزله أمر ولا يقرب نهيارا فاعلمته عن جميع ما يقدح
 في كماله وان كان العبد مطالب بالبه ذاتي كل وقت لكن يتأكد عليه ذلك في شهر رمضان ومن آدابه العزلة والافتراق عن العالم المعنى
 وصيانة للنفس عن مخالطة الاضداد والظوض فيما لا يعنى ومن آدابه استعمال الجهد في تخلص القوت وتجنب ما يؤمن العمل
 ويعيب وبالله التوفيق اه * (فائدة) * قال في سمود المطالع تصح الاضافة وعدمها في جميع الشهور بحسب الوضع وما ذكره
 المتأخرون من انه لا يضاف لقفظ شهر الاربعةين ورمضان لا أصل له كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء قال لان سيويه وشراحه
 كلهم أثبتوا أسماء الشهور (٣٣٧) وجوزوا اضافة شهرها إليها أسرها وما ذكره من اضافتها للمساوية الا غير رجب لاجحة
 له ومنشأ غلطهم ما في شرح أدب الكاتب من انه اصطلاح لا كتاب قال لانهم لم يضعوا

عليها القضاء بأمر آخر وهو قوله فان
 كان منكم مريضا أو على سفر فعذرة

التاريخ في زمن عمر كانوا لا يكتبون في تاريخهم شهر الا مع رمضان والربيعين اه
 فهو اصطلاح لا وضع لغوي وجهه في رمضان موافقة القرآن وفي ربيع ثلاثا يلبس
 بخص اليبع فاحفظه اه اه (أبو روية عدلين) * قلت قال من نقل عن القراني
 مانسه ان الاوقات تختلف بحسب الاقطار فامن زوال المقوم الا وهو فجر وعصر وغرب ونصف ليل لا تخرب بل كلما تحركت
 الشمس درجة كانت جفا وطواع شمس وزوالا وغروبا ونصف ليل ونهارا وسائر أسماء الزمان تنسب إليها بحسب أقطار مختلفة
 وخاطب الله كل قوم بما يتحققون في قطرهم لاني قطر غيرهم فلا يخاطب أحد بغير زوال بلده ولا بغيره وهذا مجمع عليه وكذا الهلال
 مطالع مختلف فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق الى الليلة الثانية لاحتماسه في الشعاع وهذا معلوم بالضرورة ومقتضى القاعدة
 أن يخاطب كل أحد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة والى هذا أشار البخاري بقوله (باب لكل أهل بلد
 رؤيتهم) اه وقال الشيخ جس في شرح الشمال بعد ان ذكر ان استشكل قول الجوهري انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم
 الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول بان حجة الوداع كانت بالجمعة فلا يستقيم أن يكون يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سواء تمت
 الأشهر كلها أو نقصت كلها أو تم بعضها ونقص بعضها مانسه وأجيب بأنه يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي
 الحجة بواسطة مانع من السحاب أو غيره أو بسبب اختلاف المطالع فتكون غزوة ذي الحجة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة
 يوم الجمعة وكان عرفه واقمار رؤية أهل مكة ولما رجع للمدينة استبرأ التاريخ من رؤية أهل المدينة وكانت الشهور الثلاثة كوامل
 فيكون أول ربيع الأول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه وقد صحح النووي اعتبار اختلاف المطالع عند الشافعية بخلافه
 للعصام في قوله انهم لا يمتدرونه انظر المناوي اه وقال ابن البناء في تأليفه في هذا المسئلة بعد كلامه ونقول مانسه قلت فاذا
 سطع هذا النور وارتفعت عنه السحب والستور وثبت بالمسطور كما ثبت بجماله الطور فرؤيتنا يعني لمرأ كشف موجبة
 على أهل قاس بالنور والقياس ولا تزل من رؤيتهم عند أحد من الناس اه وفي ذلك قلت

ورؤية الهلال فلزمنان * رى بمراكش فاعلم يا ظن وان تكن رؤيته بفاس * لم تلزم مرا كس عند الناس
 فقها وهيئة كما قد ذكره * كالمجمل البناءه مانقله

وسياتي لب انه يشترط في النقل مطلقا عدم البعد جدا وقال العارف بالله تعالى أبو زيد القاسمي رحمه الله تعالى في حاشيته ما نصه قوله وعم ان نقلهم الخ هذا ربما يخالف ما ثبت في مسلم من أن لكل أهل بلد رؤيتهم مستند في ذلك لسناد كره عن ابن عباس وان خصه بعضهم بالسناد التي تختلف بالطول والعرض وخص جواب مالك بالعموم في المتفقة في ذلك حسبا اتفق في فرض النزلة ولكن قال الشيخ ابن دقيق العيد يمكن أن يكون مستند ابن عباس فيما ذكره حديثا إذا رأوا تموه فصوموا وإذا رأوا تموه فأفطروا وهو الظاهر عندي وهو حديث عام لا يخص النزلة وفي شرح ابن مرزوق على العدة ما نصه وذهب اصحق الى ان لكل قوم رؤيتهم وهذا قول الناسم وسالم وابن عباس وهكذا ترجم البخاري على حديث كريب ابن عرفة فجاء على عدم لحوق رؤية مابعد كالاندلس من خراسان اه الزناقي سنن ابن حبيب عن صوم غرب الاندلس برؤية شرقه ا فقال لا وانما يصوم شرقها برؤية غربها وشمالها بجنوبها وجنوبها بشمالها قريب ذلك ا وبعد والبعد الذي لا يلزم غربها احكم شرقها ثلاث مراحل للراكب المسرع في زمن معتدل اه قال شيخنا القصار رحمه الله تعالى لعده انقلب فان الغرب يصوم برؤية الشرق وانظر القرافي والمشهور العموم الا في البعد المفرط اه من خطه اه ولقظ مسلم في صحيحه هو ما نصه (باب لكل بلد رؤيتهم) * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حمزة عن كريب ان أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فنصبت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألتني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيت ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصاموا ليلة السبت فلا يزال يصوم حتى تكمل ثلاثين يوما أو تزاه فقلت أو لا تتكفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في تكفي أو تتكفي اه قال النووي رحمه الله تعالى (٣٣٨) وحديث كريب ظاهر الدلالة

من أيام آخر ومنها ما هو شرط في وجوبه ووجوب قضائه لافي صحفة فقه له وهو

لترجمة والصحيح عند أصحابنا ان الرؤية لاتم للناس بل تختص بمن قرب على مسافة لاتتصرف في الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لهم وقيل ان اتفق الاقليم والافلا وقال بعض أصحابنا تم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول انما يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت واحدا لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لانه اذا غابته لان الرؤية لم تثبت

حكمة في حق البعيد اه والله تعالى أعلم * (قائدة) * قال في الاذكار وروينا في مسند الدارمي وكتاب الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند الدارمي أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام واتوفيق المسحوب وترضى ربي وربك الله وفي مسند أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد امتك بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشركنا ووجه بشركنا اه وفي نسخة صححة من أبي داود هلال خير ورشد مكررات ثلاث مرات وفي المواهب اللدنية كان عليه الصلاة والسلام اذا رأى هلال رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير امتك بالذي خلقك رواه النسائي من حديث أنس قال الديمري ويستحب أن يقرأ بعد ذلك سورة المائدة ورد فيه ولائها النجبة الواقعة قال الشيخ يعني في الدين السبكي وكان ذلك لانهم ثلاثون آية بعد أيام الشهور ولان السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى الله عليه وسلم يقرأها عند النوم وقال في النهاية كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني قوله سلمني أي لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من مرض وغيره وقوله سلمه لي هو أن لا يغم عليه الهلال في أوله وآخره فيلتبس عليه الصوم والفطر وقوله وسلمه مني أي يعصم من المعاصي فيه اه ومنه في المواهب اللدنية وانظر قوله هو أن لا يغم عليه الخ مع قوله اذا دخل رمضان ولعل المراد ان كان بقوله في الوقت الذي يترأى فيه الناس الهلال قبل حصول الرؤية انظر ح واليس في الدعوات من حديث قتادة مر سلا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال كبر ثلاثا وأورد السيوطي الحديث المتقدم الى قوله والاسلام وزاد السكينة والعافية والرزق الحسن وفي الحصن هلال خير ورشد اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات ط أي الطبراني ولا بن أبي شيبه وأحمد في مسندهما اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شر يوم الحشر وأورده

السيوطي بلفظ كان اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك من خير هذا الشهر
وأعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم المحشر وعزاه لاحد والطبراني وأورده في الجامع أيضاً من رواية ابن السني عن أنس بلفظ كان
اذ انظر الى الهلال قال اللهم اجعله هلالاً يورث الامن بالذي (٣٣٩) خاتمة فعدلت تبارك الله أحسن الخالقين

(ولو بصح) ما نقله مب عن ابن
بشير اليه مال أبو اسحق التومني
قبله كافي ابن عرفة وبه قال يحيى بن
عمر على ما في المعيار لا على ما لابن
عرفة ومن تبعه انظر الاصل وقول
مب وعنده أى التفصيل ابن
الحاجب الخ التفصيل عزاء ابن
عرفة للغمي وكلام الغمي يفيد
وبه يسقط تعقب ضحج بأنه لم ير
من صرح به وان ابن بشير لم يذكره
على انه خلاف اه (كذبا)
قلت قال ابن عبد السلام وعليه
فيجب أن يقضى الناس يوماً اذا
كانت الشهادة على رؤية هلال
شوال وكذا يقضى الحج اذا شهدوا
برؤية بلال ذى الحجة اه ونقله
ضحج وابن فرحون قال ح وقد
أخبرني والذى رحمه الله انهرقع لهم
في سنة أن جماعة شهدوا بمكة بهلال
ذى الحجة بسطة الخميس حرصاً على
أن تكون الوقفة بالجمعة ثم عدت
الناس ثلاثين يوماً من رؤيتهم ولم ير
احد الهلال لكن لطف الله بالناس
ولم يفسد حجهم بسبب انهم وقفوا
بعرفة يومين فوقوا يوم الجمعة ثم
دفع كثير منهم حتى خرجوا من بين
العابن ثم جمعوا وابتوا بهم ووقفوا
بها في يوم السبت ويقع عكة في مثل
هذا الحال أعنى اذا وقع الشك في

البوغ لان الصغر لا يجب عليه الصيام ولا يجب عليه القضا ويصح منه الصيام وقد
اختلف هل هو مأثور به قبل البوغ على طريق الندب أم لا على قولين وبالله التوفيق اه
محل الحاجة من المظنه (ولو بصح) قول مب ابن بشير هو خلاف في حال الخ ما قاله
ابن بشير اليه مال أبو اسحق قبله وعليه فليس في المذهب خلاف أصلاً وقول مب وعنده
ابن الحاجب قولاً ثالثاً الخ يقتضى ان ابن الحاجب نسب الثالث لابن بشير فاعتراض ذلك
في ضحج وليس ذلك شراً وانما مراده انه انكرو وجود القول الثالث في قول ابن الحاجب
وفي قبول الشاهدين في الصحوفى المصر الكبير ثالثاً ان نظروا الى صوب واحد ردت اه
فقال في ضحج مانص والقول الثالث لم أر من صرح به ولم يذكره ابن بشير على انه خلاف
اه محل الحاجة منه بل نظمه وقد تبين ابن عرفة ابن الحاجب ونسب الثالث للغمي ونصه وفي
قبول شهيدين في صحفون من جم غير ثالثه ان نظروا وموضعاً واحدا ردت لابن رشد عن ابي
التومني عن يحيى بن عمر وسهون مع ابن رشد عن سماع عيسى ابن القاسم الغمي ومال
التومني لكونه تفسيراً لهما اه منه بلفظه ونص ابن رشد في المقدمات وأما ان كان ذلك
في الصحفون قبل ان شهادة شاهدين عدلين تجوز في ذلك وهو ظاهر ما في المدونة وقيل انها
لا تجوز وهو قول أى حنيفة ومعنى ما في سماع عيسى من كتاب الحبس وهو قول صحفون
لان روى عنه انه قال روى أى ربيبة أكبر من هذا اه منها بافظها ونص الغمي واختلف
اذا كان الصحفون المصر كبير فالظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه الجواز وروى ابن وضاح
عن صحفون المنع قال روى ربيبة أكبر من هذا ثم قال فوجه الاول الحديث ان شهد شاهدان
فصوموا وأفطروا وانسكروا ومحل جوابه صلى الله عليه وسلم على ما كان بالمدينة وما يكون
الى أن تقوم الساعة من غيرها ولو لم يكن الا قصر الحديث على أهل المدينة لكان فيه كفاية
فقد كان فيها خلق عظيم وأما ما ذكر عن صحفون فله وجهان أحدهما أن الحديث مختلف
في سنده والثاني تقدمه القياس على خير الواحد لان الغالب صدق العدد الكثير اذا قالوا
لم يروا وهم الاثنين ويصير من باب التعارض في الشهادات ولو كان الاختلاف عن موضع
واحد حصراً والنظر اليه وأثبتوا الموضوع بجداراً وشجرة أو ما أشبه ذلك كان تكاذباً وكان
الاخذ بالحكم الغير والعدد الكثير أولى وليس كذلك الشهادة على الفروج والدماء لانها
شهادة واحدة واخبار عن أمر لم يشهد غيرهما فيدعى تكذيب ما يشهدوا به ولو نزل مثل
ذلك في القتل فشهد عدد كثير تشبه لم يؤخذ بقول الشاهدين اذا كانت الشهادات عن
موطن واحد اه منه بلفظه ومن تأمله وجدته شاهداً مع عزاء ابن عرفة وبه بسطة
تعقب ضحج والله أعلم * (تنبيهان * الاول) * معزاه ابن عرفة للمدونة تبعاً لابن

وقته بالجمعة خبط كثير غالب والله أعلم اه وفي النوادر قال ابن عبد الحكم رأيت أهل مكة يذهبون في هلال المومس في الحج مذهباً
لاندرى من أين أخذوا منهم لا يقبلون في الشهادة في هلال المومس الأربعة رجال وقيل عنهم تحسين والقياس أن يجوز فيه شاهداً
عدل كما يجوز في الدماء والفروج ولا أعلم شيئاً فيه أكثر من شاهدين الا الزنا اه ونقله الغمي وابن الحاجب في مناسكه والتادلي قال
سند وعندي أنهم رأوا شأن الحج من أعظم العبادات البدنية وأعظم الحقوق يعترف فيه بخسونة رجل وهو القسامة في الدم اه

وضيح وتبعه ز وما لابن عرفة
وق والابى هو الذى يشهد له كلام
المتقى والمعيار وكلامهما يدل على
انهما فهما ماب لابن عبد الحكم على
خلاف ما فهمه عليه ح لكن
ما اعتمده ح من الحاق غلبة
الظن بالعلم أظهر لما اتقز من انه
ملحق به فى كثير من الابواب ولما
تقدم لزوم الصور برؤية عدلين
ولو بصحو عصر مع ان الحاصل بها
ليس بعلم قاطعا فاشتمله والله أعلم
(وعم ان نقل الخ) (تنبيه)
قال غ فى تكميله مثل أبو محمد
عن قري بالبادية يقول بعضهم
لبعض اذا رأيت الهلال فنبه والناس
فرا بعضهم فنبه واذا أصبح أصحابهم
صيا ما لذلك ثم ثبت فهل يصح
صومهم فقال صومهم صحيح قياسا
على قول ابن الماجشون فى الرجل
يأتى القوم فيضبرهم ان الهلال قد
رأى اه ومثله للواتقى وذكر ح
مثله عن المنذالى وقال عقبه قلت
أما اذا كان يعلم أن الحمل الذى فيه
الناس يعلم به أهل ذلك البلد ويعلم
انهم لا يمكنون من جعل النافية
الا ثبت الهلال عند القاضي أو
برؤية مستفيضة فالظاهر انه ليس
من باب نقل الواحد وما جرت به
العادة أنه لا يؤخذ القناديل فى رؤس
الناس الا بعد ثبوت الهلال فمن كان
بعيدا أوجاه بليس ورأى ذلك
فالظاهر انه يلزمه الصوم بخلاف
فتأمل والله أعلم اه وفى المعيار

رشد هو فى الام ولما ذكر الواتقى المسئلة قال ما نصه قلت وأسقط البراذعى هذه المسئلة
اه منه بلنظ (الناى) مانبه ابن عرفة ليحيى بن عمر تبعه عليه التمشافى فى شرح
الرسالة وهو مخالف لما فى المعيار عنه ونصه وقال يحيى بن عمران نظروا الى صوب واحد
فكما قال مصنون وان نظروا الى جهات فكما قال مالك اه منه بلنظ من ثلاث نسخ منه
حسنة وظاهره ل ابن يونس يشهد لابن عرفة ومن تبعه ونصه وسئل مصنون فى عدلين
شهدوا فى الهلال والسماسحية ولا يراه غيرهما فقالوا أى ربيعة اعظم من هذا قال أبو
بكر بن الباق قال لنا يحيى بن عمر تجوز عندي شهادة عدلين فى الصحو فى الصوم والقطر اه
منه بلنظ (أومستفيضة) قول ز من لا يمكن توأطوهم عادة على المكذب الخ قال
ماب يناقضه قوله بعد بحيث يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه وان لم يبلغوا عدد
التواتر الخ وما قاله ظاهران أبي كلام ابن عبد الحكم على ظاهره لكن ح وكلامه لما
لابن عبد السلام وضح بما قاله ز هو عين ما قاله ح لمن تأمله فانظره وما قاله ماب
عن ابن عرفة وق والابى هو الذى يشهد له كلام الباجى فى المتقى والمعيار عن الشيخين
عبد الجيد الصائغ وأبى الحسن النعمى وعن أبى الحسن السومى المعروف بابن العابد
ونص المتقى وهذا يخرج عن حكم الشهادة الى حكم الخبر المستفيض وذلك مثل ان
تكون القرية الكبيرة ترى أهلها الهلال فيراهم من الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن
منهم التواطؤ على باطل فقد قال ابن عبد الحكم فى مثل هذا الاحتجاج الشهادة قوية تدل
اه محل الحاجة منه بلنظ ونص المعيار عن الصائغ فى وقوع العلم الضرورى بقول أهل
الرفقة أو بقول من كان أكثر من الاربعة لزمه الصوم هذا قول من حقق النظر من شيوخنا
اه منه بلنظ ونصه عن النعمى ليس بعدد من يصام بشهاده اذا كان غير عدل أمر
محصور لا يتعدى الا انه متى وقع العلم بصدمهم صام ما لم يكن أقل من خمسة اه منه
بلنظ واستدل فى جواب آخره فى المعيار بكلام ابن عبد الحكم كما فعل الباجى وذلك يدل
على انهما ككلام ابن عبد الحكم على خلاف ما فهمه عليه ح قلت فهذا القول
من جهة النقل قوى كما ترى لكن ما اعتمده ح من الحاق غلبة الظن بالعلم أظهر من
جهة المعنى لما تقدم صدره هذا الكتاب من انه ملحق به فى كثير من الابواب ولما اتفقوا عليه
من لزوم الصوم برؤية عدلين فى القيم مطلقا وفى الصحو فى غير المصر الكبير وقوله سم ان
المشهور لزوم الصوم به ما فى الصحو فى المصر الكبير مع ان الحاصل بذلك ليس بعلم ولا سيما
الصورة الاخيرة فتأمله بانصاف والله أعلم (لا ينفرد) قول ز فلا يثبت الصوم ولا القطر
برؤية قصر المصنف على هذا وهو الصواب وبهذا صدر ح ثم ذكر احتمالين آخرين
وردهما بنحو ما رقبه ز الاحتمال الثانى فى كلامه (تنبيه) بعد ان ذكر ح الاحتمال
الثانى عند ز وأورد عليه أنه يبقى على المصنف ثبوت الهلال برؤية الواحد اذا لم يكن هناك
من يعنى بأمر الهلال قال ما نصه ويمكن ان يقال يؤخذ ذلك من قوله انه يكتفى حينئذ
بنقل العدل فيمكن فى أيضا برؤية العدل اما بطريق القياس أو من باب الاولى اه وفيه نظر

عن ابن سراج ان حصل لاهل القرية ثقة من أهل القرية الاخرى انهم لا يؤخذون النار الا اذا رأوا الهلال بنوا اما
عليه والا فلا اه ومثل ذلك اخرج البارود وكل ذلك راجع للاخبار برؤية الهلال لا خارج عنه والله أعلم (لا ينفرد)

قلت قال ابن عرفة المذهب لغو رؤية العدل لغيره ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ابن حوث اتفاقا اه وقال الغمى منع مالك أن يصام بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه لأعلى وجه الوجوب ولأعلى وجه النذب ولا الإباحة قال حنون لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صحت بشهادته ولا أقطرت ابن يونس لأنه حكيم ثبت في (٣٤١) البدن فلا يقبل فيه الواحد أصله النكاح

والطلاق انظر ح و ق وقول ز وأما نقل الواحد الى قوله فلا يعتبر مطلقا أى لان النقل عن الشاهدين نقل شهادة ولا يكفي فيه واحد فتأملهم (ومن لا اعتنا لهم بأمره) قلت قال فى ضج اما بان لا يكون لهم امام البتة أو لهم امام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتنى به اه وقال الابن فان لم يكن فى البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد اه وفي ق فان أخبره عدل واحد فلا يعمل على قوله الا ان كان فى موضع ليس فيه امام يتفقد أمر الهلال فانه يعمل بشهادته وهذه عبارة ابن رشد قائلا لان الشهادة لما تعذر لتضييع الامام يرجع الى اثباته من جهة الخبر اه (والختار وغيرهما) قلت وجه الغمى ما اختاره بأنه قد يجتمع منهم ما يقع به ولهم العلم قال وأيضا فان ذلك يؤدى الى ظهور الشهادة لان كثير من الناس يقف عن الشهادة على رؤية الهلال خوف أن يؤدى لانقراده اه قال ق وهذا كالتصو أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه

اما الاولوية فلا سبيل اليها واما القياس فقد ذكره الغمى ورد عليه ابن عرفة والمذهب لغو رؤية العدل لغيره حنون ولو كان عمر بن عبد العزيز ابن حوث اتفاقا وتخرج الغمى بقوله من قول ابن ميسر والشيخ وابن المباحثون رد بالمشقة اه منه بلفظه واليه أشار ابن الحاجب بقوله وتخرج قبول شهادة الواحد عليه وليس بسديد للمشقة اه ضج وما ذكره المصنف من التخرج والرد عليه ليس بالخفى اه منه بلفظه «تمة» فى المعيار مانصه وسئل ابن سراج عن اضرام النار من قرية الى أخرى اعلاما بالهلال فأجاب النار وقد علامة على رؤية الهلال حسبادا كرا اذا كان حصل لاهل القرية ثقة من أهل القرية الاخرى انهم لا يوقدون النار الا اذا رأوا الهلال بنوا عليه والا فلا قاله ابن سراج اه منه بلفظه وقال غ فى تكميله مانصه سئل أبو محمد عن قري بالبادية يقول بعضهم لبعض اذا رأيتم الهلال فغيروا النار فبعضهم فغيروا فاصبح أصحابهم صيا ما لذلك ثم ثبت فهل يصح صومهم فقال صومهم صحيح قياسا على قول ابن المباحثون فى الرجل يأتي القوم فيصبرهم ان الهلال قدرى اه منه بلفظه ومثله للواتقى وذكر ح مثله عن المشد الى هنا فى التنبيه الشارح وقال عقبه مانصه قلت أما اذا كان يعلم ان الحمل الذى فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد ويعلم انهم لا يمكنون من جعل النار فيه الا اذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة فأظن هراة ليس من باب نقل الواحد وما جرت به العادة انه لا يوقد القناديل فى رؤس المنار الا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيدا أو جاء بليل ورأى ذلك فالطاهر ان هذا يلزمه الصوم بلا خلاف فتأمل والله أعلم قلت ومن هنا يعلم حكم نازلة ترات فوقع السؤال عنها وهى ان بعض البلاد جرت عاداتهم بانخراج البارود عند رؤيتهم هلال رمضان أو هلال شوال هل يصومون ويفطرون لذلك أم لا فأجاب بعض أهل العصر عن يفتى للعلم وليس من أهله انه لا عبرة بذلك مطلقا مستدلا بقول المرشد المعين وبيت الشهر برؤية الهلال الخ وبما وافقه من بعض كلام أهل المذهب قائلا وانخراج البارود خارج عن ذلك فلا عبرة به وهو تصور وجهه ل عظيم اذا خرج البارود كإيقاد النار وكل منهما راجع للاخبار برؤية الهلال لا خارج عنه فان توقفت فى انخراج البارود ما تقدم فى إيقاد النار عمل به والا فلا والله أعلم (الابتاويل فتأويلان) قول م ب قال ق والظاهر من ابن يونس ان هذا لا كفارة عليه وجعله الغمى المذهب اه هذا الكلام لم يذكره ق هنا بل ذكره عند قوله فيما أتى كراهه ولم يقبل وأما عن نقل كلام المدونة وقال عقبه انظر ابن يونس وقد راجعت ابن يونس فلم أجده فيه نصرا بما يجعل قول أشهب خلافا ولا وفا لكن كلامه يدل على انه عنده خلاف فانه قال عقب كلام المدونة لذي فى ق هنا مانصه محمد بن يونس

لا يسقطه عدم تأثر المنكر عليه الا ترى ان انكار القلب فرض وهو لا أثر له فى دفع ذلك المنكر اه (الابتاويل فتأويلان) قول م ب قال ق الخ أى عند قوله فيما أتى كراهه ولم يقبل لاهنا قال هو فى وقد راجعت ابن يونس فلم أجده فيه نصرا بما يجعل قول أشهب خلافا ولا وفا لكن كلامه يدل على أنه عنده خلاف وهو الذى فهمه منه أبو الحسن وابن ناجي

فتي عزوق لابن يونس ما ذكره تسليم مب له نظروا ما قوله وجعله اللغوي المذهب فصحيح فانه قال وان افطر فعليه القضاء والكفارة الا ان يكون متاولا يظن انه لا يلزمه الصوم برؤية بانفراده اه ولا يلزم من جعله ذلك تفسيره ان يكون هو المذهب بل المذهب هو ما اقتصر عليه المصنف فيما يأتي لما تقدم ولجزم ابن الحاجب وابن عرفة بان قول اشهب خلاف وتصريح ضيغ وغيره بانه خلاف المشهور انظر الاصل (لا يجزم) قلت قال ح أي لا يثبت بقول المجزم انه يرى بل ولا يجوز لاحد ان يصوم بقوله بل ولا يجوز له وان يعتمد على (٣٤٣) ذلك كما سأتى عن المقدمات وسواه في ذلك العارف به وغيره وقد انكر

ابن العربي في العارضة على ابن شرح الشافعي في تفريقه بين من يعرف ذلك ومن لا يعرفه قال في ضيغ وروي ابن نافع عن مالك في الامام الذي يعتمد على الحساب انه لا يقتدى به ولا يتبع اه ونقل في شرح المرشد عن القرافي انه لو كان امام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لاجماع السلف على خلافه اه وقال غ قال ابن بشير وقد ركن بعض اصحابنا البغداد بين الى ان الانسان اذا تحقق عنده بالحساب امكان الرؤية يترجع اليها مع الغيم وهذا باطل قال ابن عرفة لا يعرفه للملكي بل قال ابن العربي كنت أنكر على البايع نقله عن بعض الشافعية لتصريح ائمتهم بانعوه حتى رأيت لابن شريح وقاله بعض التابعين اه قال ح وقد روي ابن العربي في عارضته على ابن شريح وبالسخ في ذلك واطال اه وفي القسطلاني مانه قال الشافعية ولا عبرة بقول المجزم فلا يجب به الصوم ولا يجوز تم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المجزم وهو من يرى ان

انما اوجب مالك عليه القضاء والكفارة لانه لم يلزمه الصوم باخبار غيره عن رؤيته وهو منظونه كان برؤية نفسه أولى اه منه بلفظه وقال ايضا لما تكلم على من جامع أو افطر ناسيا ثم اكل متعمدا مانصه والقياس ان يعد في الوجوه لانه غير منتهك وقد عذره ابن القاسم في ابعده من هذا قال فبين احتجتم فتأول انه افطر فأفطرانه يعذر وعذرا شهب الذي رأى هلال رمضان وحده ثم افطروا تأويل هذين ابعده من تأويل من اكل ناسيا ثم اكل أو جامع متاولا اه منه بلفظه فتأمله يظهر لك صحة ما قلناه وقد صرح أبو الحسن بنسبة ذلك اليه فانه نقل كلامه الثاني عند قول المدققة ومن اكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا الخ وقال عقبه مانه صنف على قول اشهب فبين افطر متاولا وقد رأى هلال رمضان وحده انه لا كفارة عليه خلاف على ظاهر نقل ابن يونس هنا وقد تقدم للشيخ انه تفسير اه منه بلفظه وهذا هو الذي فهمه منه ابن ناجي والله أعلم لانه انكر وجود التأويل بالوافق قال عند قولها فان افطر كفر مع القضاء قال اشهب الا ان يتأول اه مانه وقول شيخنا حفظه الله تعالى قول اشهب وفاق وقيل خلاف لا أعرف الا اول من ما وزلت أنكره عليه اه منه بلفظه في عزوق لابن يونس ما ذكره تسليم مب ذلك نظروا ما قوله وجعله اللغوي المذهب فصحيح فانه قال مانه وان افطر كان عليه القضاء والكفارة الا ان يكون متاولا يظن انه لا يلزمه الصوم برؤية بانفراده اه منه بلفظه لكن في ذلك كالتعقب على المصنف في جعله من التأويل البعيد وفيه نظر كما كان تسليم مب له كذلك اذا يلزم من جعل اللغوي ذلك تفسيره ان يكون هو المذهب في نفس الامر وان كان كلام الارشاد موافقا لوضعه فان افطر فعليه القضاء والكفارة الا ان يعدرجهول أو تأويل اه منه بلفظه ويوافقه ايضا مفهوم كلام ابن رشد في جماع أي زيد ونصه أما اذا رأى هلال رمضان وحده فلا اختلاف في انه يجب عليه ان يصوم فان افطر عالما بوجود الصيام عليه غير متاول فعليه القضاء والكفارة اه منه بلفظه ومع ذلك فالمذهب ما اقتصر عليه المصنف فيما يأتي لما تقدم ولجزم ابن الحاجب وابن عرفة بان قول اشهب خلاف وتصريح ضيغ وغيره بانه خلاف المشهور ونص ابن الحاجب وفي المتأول قولان اه ضيغ المشهور وجوب الكفارة وقال اشهب في المدققة والمجموعة لا كفارة عليه اه منه بلفظه ونص

ابن اول الشهر طلوع النجم القلاني وقد صرح به ما معاني المجموع اه وانظر ما يجوز من نظر النجوم وما لا وما ينكف به من ذلك وما لا في النامن التقييد على حديث لا عدوى ولا طيرة والله أعلم (ولا يفطر منفرد الخ) قلت قال في ضيغ عن أبي عمران وكذلك اذا انفرد به لالذي الحجة يجب عليه ان يقف وحده دون الناس ثم يعيد الوقوف معهم اه (ولو صم بمحكم الخ) قلت قال ح وقد وقعت هذه المسئلة وصمنا بحكم المخالف فلما كانت ليلة احدى وثلاثين لم ير الناس الهلال بعد الغروب فلم يلتفت الشافعية الى ذلك وصار العامة يسألون عن النظر فأقول لهم قال الشافعية يجوز الفطر وقال المالكية لا يجوز فيقولون نحن لانعمل الا بذهب المالكية ثم لطف الله سبحانه فرى الهلال حين حصل ابتداء الظلام اه

ابن عرفه ويصوم المنفرد مطلقا يقضى لقطره ويكفر لمدته فان تأول بقولان لها
 ولا شبه اه منه بلفظه وفي الشامل مانصه ومن أظفر قضى وكفر ولو تأويل على المشهور
 وقيل لا كفارة وحل على التفسير اه منه بلفظه وقد أطلق الباجي في المستقى وابن الجلاب
 في التفریح والقاضي في التلقين القول بالكفارة من غير تعرض منهم للتأويل وانه أعلم
 (ورؤيته نهارا للقابلة) قول ز وقيل ان رى قبله فلما مضى الخ لم يبين قائله وفي ح بعد
 أن ذكره مانصه رواه ابن حبيب عن مالك وقال به هو وغيره اه ونحوه للقشاشي ونصه
 وكذلك اذارى قبل الزوال على المشهور خلافا لابن حبيب وروايته وقول عيسى وابن
 وهب اه منه بلفظه وأصل ذلك كله لابن عرفه ونصه ومارى اثر الزوال للمقبلة وفيما
 قبله قول المشهور والنعنى عن رواية ابن حبيب مع قوله وعيسى وابن وهب وزده ابن
 العربي بانه بناء على الحساب الجوى بردان ابن حبيب تسك فيه برواية عن عمر اه منه
 بلفظه قلت سلم مبط وطفي وغير واحد كلام ابن عرفه هذا وفيه نظر من وجهين
 أحدهما رده على أبي بكر بن العربي بقوله ان ابن حبيب تسك فيه برواية الخ فانه يوم
 ان الرواية التي تسك بها صحبة عن سيدنا عمرو ايس كذلك لما استقف عليه في كلام الباجي
 وابن يونس ثابتهما جله رواية ابن حبيب موافقة لقوله وقول من ذكره وليس كذلك
 وان تبعه من تقدم ذكره والدرك على ابن عرفه أشد لتسبته ذلك للنعنى بل رواية ابن حبيب
 موافقة للمشهور لا لقول ابن حبيب وموافقته قال النعمى مانصه فصل وقال مالك في
 كتاب ابن حبيب وشرح ابن مزين في الهلال يرى قبل الزوال هو الليلة القابلة وقال ابن
 وهب وعيسى بن دينار وابن حبيب هو ليلة الماضية فيمسك الناس على قولهم عن الاكل
 ان كان ذلك في هلال رمضان ولا يجوز الامساك ان كان هلال شوال اه محل الحاجة منه
 بلفظه وهكذا في ضج وزاد ثالثا ونصه عند قول ابن الحاجب ومتى رى قبل الزوال
 فللقابلة على الاصح بمعنى ان رى الهلال بعد الزوال فالافتاق انه للقابلة قاله ابن عبد
 السلام وان رى قبله فالاصح انه للقابلة أيضا قاله مالك في كتاب ابن حبيب وشرح ابن
 مزين فيستمر الناس على ما به تدوم من صيام في رمضان وطرف في شعبان وقال ابن وهب
 وعيسى بن دينار وابن حبيب هو للماضية وقيل أما في الصوم فللماضية وأما في الفطر
 فللقابلة حكاه ابن عات وظاهره انه في المذهب وانما حكاه ابن زرقون عن بعض أهل الظاهر
 اه منه بلفظه وفي المستقى مانصه ولا خلاف بين الناس انه اذارى بعد الزوال انه ليلة
 القادمة وأما اذارى قبل الزوال فان مالكا والشافعي وأبا حنيفة وجهوا اتفاقها يقولون
 انه ليلة القادمة وقال ابن حبيب هو ليلة الخالية ورواه ابن مزين عن ابن وهب وبه قال
 أبو يوسف وقد روى القولان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أبو بكر بن الجهم وهذا
 لا يثبت عن عمر رواه شبالك وهو مجهول والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان هذا
 هلال رى نهارا فوجب ان يكون ليلة القادمة أصله اذارى بعد الزوال قال وهذا الخلاف
 انما هو اذارى يوم الثلاثين ولا يصح ان يكون قبل ذلك اه منه بلفظه فلم ينسب
 مالك الاموافقة بالجمهور ونسب المقابل لابن حبيب لاروايته وفي ابن يونس مانصه اذا

(ورؤيته نهارا الخ) قال ح وقيل
 ان رى قبل الزوال فهو ولييلة
 الماضية رواه ابن حبيب عن مالك
 وقال به هو وغيره اه ونحوه
 للقشاشي وأصله لابن عرفه وفيه
 نظر لان رواية ابن حبيب موافقة
 للمشهور لا لقوله انظر الاصل والله
 أعلم

(والا كفران انتمك) قول ز
 قال بعض الخ هوج وما قاله هو
 ظاهر كلامهم وكلام ضج
 كالصريح في ذلك فانه قال عند
 قول ابن الحاجب فلو ثبت ثم افطر
 متاولا فلا كفارة بخلاف غيره
 على المشهور مانصه يعني اذا وجب
 الامساك بعد الثبوت فن افطر بعد
 ذلك فان تأول ان هذا اليوم لم
 يجزه يجوز له فطره فلا كفارة عليه
 وان لم يتأول وهو مراده بقوله
 بخلاف غيره فالمشهور وجوب
 الكفارة والشاؤسقوطها كالتأول
 بناء على ان الكفارة معلة بانتمالك
 حرمة الشهر وقد حصل أو بانتمالك
 افساد صيام رمضان اه

رى الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان ثم اراه وغورى قبل الزوال أو بعده
 وفرق أبو يوسف بين ان يكون قبل الزوال أو بعده فجعل رؤيته قبل الزوال لليلة الماضية
 وبعد الزوال لليلة المقبلة ونحوه لابن حبيب قال ولقد جاءت الرواية في رؤيته قبل الزوال
 مفسرة عن عمر بن الخطاب انه قال اذ ارى مقبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا ارى بعد الزوال
 فهو لليلة القابلة قال وكان ابراهيم النخعي وسفيان الثوري يقنيان بذلك قال ابن حبيب
 وقد نزل ذلك عندنا غير عام فاستشارني فيه الامام وقتله هو لليلة الماضية وأعمته
 بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزعم أصحابنا انه سوا مرى قبل الزوال أو بعده انه
 لليلة القابلة فلم يثبت الا بغير احتيا حتى أتت الكتب من سواحلنا انه يرى لتلك الليلة التي
 صيغتها يرى محمد بن يونس والدليل للملك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الالهة
 بعضها أكبر من بعض فاذا رأيت الهلال فلا تصوموا ولا تقطروا والا ان شه درج لان انهما
 أعمالهما بالامس وهو قول عمرو بن عباس قال ابن الجهم ومارواه ابن حبيب لا يصح
 وانما رواه اشاه وهو رجل مجهول اه منه بلفظه فانت ترى ابن حبيب لم ينسب ذلك
 للمالك وانما نسبته لعمر والنخعي والثوري وهو في مقام الاحتجاج لما أفتى به الامام بما
 خالف فيه غيره من أئمة المذهب وكيف به قل ان تكون الرواية عنده عن الامام فلا يخرج
 به اول ذلك قال ابن يونس عقبه والحكم المالك الحنفية له بنسافة (تبيه) قول الباجي رواه
 شبان كذا وجدته في نسخة لم أجد في الوقت غيرها لشين المعجزة والباء الموحد والالف
 والكاف وقول ابن يونس انما رواه اشاه كذا وجدته في نسخة لم أجد في الوقت غيرها ولا شك
 ان أحدهما تصحيف لا اتحاد المنقول عنه فان لم يذكر المقصود رواية هذا الراوى عن سيدنا
 عمر بن الخطاب سطة بل كونه أهدروا والسند فيمنه ان يكون الصواب ما في ابن يونس شاه
 بشين معجزة والالف وهما فقد ذكر الذهبى في الميزان هذا الاسم فقال شاه الخراساني عن قتيبة
 ابن سعيدتهم بوضع الحديث له في لبس السواد قال ابن حبان يضع الحديث اه قال
 الحافظ بن حجر في الميزان اثره مانصه قال ابن حبان حدثت بيغداد سمع منه على بن
 موسى بيغداد سنة السبعين فذكر عن قتيبة عن ابن لهيعة عن رباح بن العلاء عن جابر
 رفعه أن ناني جبريل وعليه قباء اسود ومنطقة وخنجر الحديد بطوله اظفره فيه ان شئت
 وهذا محل الحاجة منه بلفظه ولم أجد فيه ما في المنتقى لكن في القاموس مانصه وشبانك
 كشد اشبالك بن عائذ الدستواي وابن عمر محمد ثمان وشبالك الضبي كتاب ابن عبد
 العزيز وعثمان بن شبالك محدثون اه منه بلفظه والله أعلم (والا كفران انتمك) قول
 ز قال بعض ولم أفت على خلاف فيه الخ هذا البعض هوج وما قاله هو نفاه كلامهم
 لجزمهم في غير المنتهك بهدم التكفير وذكهم الخلاف في المنتهك وكلام ضج كالصريح
 في ذلك فانه قال عند قول ابن الحاجب فلو ثبت ثم افطر متاولا فلا كفارة بخلاف غيره على
 المشهور مانصه يعني اذا وجب الامساك بعد الثبوت فن افطر بعد ذلك فان تأول ان هذا
 اليوم لم يجزه يجوز له فطره فلا كفارة عليه وان لم يتأول وهو مراده بقوله بخلاف غيره
 فالمشهور وجوب الكفارة والشاؤسقوطها كالتأول بناء على ان الكفارة معلة بانتمالك

وفي المتن قال ابن القاسم لشيء عليه إلا أن يفطر جرأة وعلم بما على من أفطر في رمضان فعليه الكفارة قال القاضي أبو محمد
 القياس أن لا كفارة عليه لأن الكفارة لا تجب بالتعدي وإنما تجب بإفساد الصوم بين ذلك أنه لو أفسد الصوم بالكل لكان
 عليه الكفارة ولو أكل مرة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفارة لأنه لم يفسد بذلك صوماً أه ونقله غ في تكميله وزاد ما نصه
 وأما ابن عبد السلام فقد قبل القولين وصحح السقوط بعدما شاهدنا ذلك على ابن عرفة أي في إنكاره وجود الشاذ والله أعلم
 (وقضاء) قلت فان ثبت أنه من رمضان لم يجز عن واحد منهما ما وحكم كل صوم واجب كذلك كما صرح به صاحب التلحين وغيره
 اقترح (لالتزكية) قول مب وكذا ان شهدنا رأياً حيث كان في تركيتهما طول انظر ح (وكف لسان) قلت قال
 ح يعني أنه يستحب للصائم أن يكف لسانه عن الاكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله سبحانه وأما كف اللسان عن
 الغيبة والتمية والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم وتباً كفي الصوم ولكنه لا يبطل به الصوم والله أعلم ثم قال روى عن
 أنس مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتن المؤمن الكاذب والغيبة والتمية والكاذبة والنظر بشهوة ذكره في الاحياء قال العراقي في
 تحريه رواه الأزدي في الضعفاء وقال في الاحياء قال سفيان الغيبة تفسد الصوم وعن مجاهد دخلت ان تفسد الصوم الغيبة
 والكذب أه واخرج ابن أبي شيبة مرفوعاً ما صام من ظل بأكل لحوم الناس وعن أبي العالسة الصائم في عبادة ما لم يغتصب قال
 القسطلاني في شرح البخاري الجهور على ان الكذب والغيبة (٣٤٥) والتمية لا تفسد الصوم ثم ذكره

في الاحياء عن سفيان ومجاهد ثم
 قال والمعروف عن مجاهد دخلت ان
 من حفظهما سلم له صومه الغيبة
 والكذب رواه ابن أبي شيبة ثم نقل
 عن السبكي ان ملايسة المعاصي
 تمنع ثواب الصوم اجماعاً قال وفيه
 نظر لشقة الاحترار ثم ان أكثر
 توجهت المقالة أه قلت يشهد
 لما حكاه السبكي حديث البخاري
 من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
 لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
 ورواه أصحاب السنن ورواه

الشهر وقد حصل أوبأتهالك افساد صيام رمضان أه منه بلفظه * (نبيه) * تبع ابن
 الحاجب في حكاية الخلاف ابن بشر وسلم ذلك المصنف وتعقبه ابن عرفة ونصه وفيه ما من
 تعد فطره فلا كفارة إلا أن يتهاون به فطره لعلمه ما على تعد فطره وثاني نقل ابن بشير في
 كفارة غير المتأول لأعرفه أه منه بلفظه ونقله الثعالبي في شرح ابن الحاجب وسله
 وأشار ح وسله أيضاً قلت كأنهم لم يقفوا على كلام الباسي فانه قال في المتن
 ما نصه قال ابن القاسم لشيء عليه إلا أن يفطر جرأة وعلم بما على من أفطر في رمضان فعليه
 الكفارة قال القاضي أبو محمد القياس أن لا كفارة عليه لأن الكفارة لا تجب بالتعدي
 وإنما تجب بإفساد الصوم بين ذلك أنه لو أفسد الصوم بالكل لكان عليه الكفارة ولو أكل
 مرة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفارة لأنه لم يفسد بذلك صوماً أه منه بلفظه ونقله
 غ في تكميله وزاد ما نصه وأما ابن عبد السلام فقد قبل القولين وصحح السقوط بعدما شاهدنا
 شاذنا ذلك على ابن عرفة أه منه بلفظه (لالتزكية شاهديه) قول مب وكذا ان شهدنا

(٤٤) رهوني (ثاني) الطبراني بلفظ من لم يدع الخسأ والكذب فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه ذكره في
 الترغيب والترهيب وفي حديث ابن ماجه والنسائي رب صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش ورواه الحاكم وقال صحيح
 على شرط البخاري وابن حبان في صحيحه ذكره في الترغيب أيضاً وأخرج الحاكم والبيهقي مرفوعاً رب قائم حظه من القيام الشهر
 ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اذا صمت فليصم
 معك وبصرتك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك
 وصيامك سواء أه وكان الفضيل بن عياض رضي الله عنه يقول كما في تسمية المغترين لقد أدركنا الناس وهم ينزهون صومهم عن
 الضحك فيه ويقولون انه شهر المسابقة الى الخيرات لا شهر الضحك والعب والقفلة أه وفي الصحيحين مرفوعاً اذا كان يوم صوم
 أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني صائم هذا لفظ البخاري والرفث يراد به الجماع والفحش من القول وخطاب
 الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع قال صاحب الترغيب وقال كثير من العلماء المراد به في هذا الحديث الفحش وردى الكلام
 أه والضب الصياح واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم فليقل بقوله بلسانه ويسمع ذلك للذي شاتمته لعنه يترجر
 وقيل بقوله بقلبه ليكف هو عن المشاعة قال النووي في الاذكار والاول أظهر أه وقال في العارضة في قوله صلى الله عليه وسلم

ان جهل على احدكم جاهل فليقل اني صائم لم يختلفوا انه يصرح بذلك في الفريضة واختلفوا في التطوع والاصح انه لا يصرح به ولا يقل لنفسه اني صائم فكيف اقول الرفث اه كلام ح وانظ القسط لان في حديث الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم مرتين والذي نفسي بيده بخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه ومنهونه من أجل الصيام لي وأنا أجرى به والحسنة بعشر أمثالها هو ما نصه وانفقوا على ان المراد بالصائم عنان من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة نغظر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال أبو حاتم كذب نعم بأنهم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظريات عدة الاخترازم ان أكثر توجهت المقالة لانصها وتظلمها ونحوهما لما كتم ونحوه وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات وأوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم وأعلىها ان يضم اليها كف القلب عن الوسائيس اه وقال في الاحياء اعلم ان الصيام ثلاث درجات صوم العموم وهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة وصوم الخصوص وهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وساير الجوارح عن الآثام وصوم خصوص الخصوص وهو صوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالكفر فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر وبالفكر في الدنيا الاذيات زاد للدين فان ذلك من زاد الاخرة قالوه هذه رتبة الانبياء والصدقيين والمقرئين ثم قال وأما صوم الخصوص وهو صوم الصالحين فهو كف الجوارح عن الآثام وتماهه بسنة أمور الاول غض البصر وكفه عن الانساع في النظر الى كل ما يذم ويكرهه الى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم النظر لهم مسموم من سهام إبليس لعنه الله فمن تركها خوفا من الله آتاه الله عز وجل ايمانا يجحد حلاوته في قلبه الثاني حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والقبح والجفاء والخصومة والمسرا والزمانه السكوت وشغله بذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن فهذا صوم اللسان قال صلى الله عليه وسلم اعلم الصوم جنة فاذا كان (٣٤٦) أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم اني صائم اني صائم الثالث كف السمع عن

الاصغاف الى كل مكروه لان كل ما حرم قوله حرم الاصغاف اليه ولذا قال صلى الله عليه

وسلم المغتاب والمستمع شريك في الاثم الرابع كف بقية الجوارح عن الآثام من اليد والرجل **تركيبتها** وعن المكروه وكف البدن عن الشهوات وقت الافطار فلامعنى للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال ثم الافطار على الحرام فمثال هذا الصائم مثال من يفتي قصر او يهدم مصر فان الطعام الحلال انما يضر بكثرته لا بنوعه فالصوم لتقليله وتاركه الاستكثار من الدواء خوفا من ضرره اذا عدل الى تناول السم كان سقيما او الحرام سم مهلا للدين والحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره وقصد الصوم لتقليله وقد قال صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش فقيل هو الذي ينظر على الحرام وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ولا يفطر على لحوم الناس بالغبية وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام الخامس ان لا يشكركم من الطعام الحلال وقت الافطار بحيث يمتلئ فإيمان وعاء أبعض الى الله عز وجل من بطن مليء من حلال وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة اذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته من شهوة نهاره ورمز ما يزيد عليه في ألوان الطعام ومعلوم ان مقصود الصوم الجوع وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى قال فروج الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود الى الشرور وان يحصل ذلك الا بالتقليل السادس ان يكون قلبه بعد الافطار مضطربا بين الخوف والرجاء ان ليس يدرى يقبل صومه فهو من المقتربين ويرد عليه فهو من المقوتين وايكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها ثم قال فمن اقتصر على كف شهوة البطن والفرج وترك هذه المعاني فقد قال الفقهاء صومه صحيح فإمعناه فاعلم ان فقهاء الظاهر يبنون شروط الظاهر بادلته هي أضعف من هذه الأدلة التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة لاسيما الغيبة وامثالها ولكن ليس الى فقهاء الظاهر من التكاليف الا ما يتيسر على عموم الافلين المقبلين على الدنيا الدخول تحتها فاعلموا الاخرة فيعينون بالصحة القبول والقبول الوصول الى المقصود وينهمون ان المقصود من الصوم التخليق بخلاق من اخلاق الله عز وجل وهو الصبر والقدرة بالملاتكة في الكف عن الشهوات قال واذا كان هذا صوم الصائم عند ارباب الالباب وأصحاب القلوب فأى جدوى لتأخيرها كانه وجمع أكلتين عند العشاء مع الائم في الشهوات الاخر طول النهار ولو كان مثله جدوى فأى معنى لقوله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش ولهذا قال أبو الدرداء يا حبهذا يوم الايكاس وفطرهم كيف يعيبون صوم الحقي وسهرهم والذرة بر من

ذي يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغتربين ولذلك قال بعض العلماء كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم
 والمفطر الصائم هو الذي يحفظ جوارحه عن الآثام وبأكل ويشرب والصائم المفطر هو الذي يجوع ويعطش ويطلق جوارحه
 ومن فهمه معنى الصوم وسره علم ان مثل من كف عن الاكل والجماع وافطر بلاسة الآثام كمن لم يحص على عضو من أعضائه في الوضوء
 ثلاث مرات فقد وافق في الظاهر العدد الا انه ترك المهم وهو الغسل فصلاته مردودة عليه بجبهله ومثل من أفطر بالاكل وصام
 بجوارحه عن المسكاره كمن غسل أعضائه مرة مرة فصلاته مقبولة ان شاء الله لا حكمه الاصل وان ترك الغسل ومن جمع بينهما
 كمن غسل كل عضو ثلاث مرات فجمع بين الاصل والفضل وهو الكمال وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الصوم امانة فليحفظ
 أحدكم بما آتمه وما اتاها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها ووضعه بيده على سعه وبصره وقال السمع امانة والبصر
 امانة فاذا قد ظهر ان لكل عبادة طاهر او باطن او قشر او لب او قشور هادرجات ولكل درجة طبقات فاليك الخيرة الآن في أن
 تقع بالقشر عن اللب أو تتجهن الى أعمال أرباب الالباب اه يخ وقال أبو طالب في قوت القلوب مانصه فالعباد الحافظ لحدود
 الله عز وجل ان أفطر بالاكل والجماع فهو صائم عند الله في الفضل لا لتباعد ومن صام من الاكل والجماع وتعدى الحدود وأضاع
 فهو مفطر مفطر عند الله تعالى صائم عند نفسه لان ما أضاع أحب الى الله عز وجل وأكثر مما حفظ اه وقال في تشبيه المغتربين
 كان الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى يقول من لم يجس جميع جوارحه عن المعاصي فهو مفطر وان جاع ومن جسد جوارحه فهو
 الصائم حقيقة قلت والمراد انه كالمفطر في نقص الاجر في أحكام الآخرة حين يوفى العامل أجره اه وراجع ما قدمنا في أول الباب
 والله الموفق للصواب (وتجمل فطر) قلت قال في العارضة كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي بالثمن اليسير لا يشغله
 عن الصلاة وقال الجزولي انه يفطر بالثمن اليسير يصلي وحينئذ يأكل لانه يندب له تجمل الفطر قبل الصلاة ولو بالماء وروى
 ابن عبد البر في التمهيد عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء وهذا هو الظاهر الذي
 عليه عمل الناس اه وما (٣٤٧) في الموطأ والمنتمى من تأخير الفطر عن الصلاة يحتمل على العشاء والله أعلم وفي النوادر

تركيتمه او ليس كذلك ان طرح متاملا

انما يكره تأخير الفطر استثناء وتدينا فاما الغير ذلك فلا كذا قاله أصحاب مالك اه وقال
 الجزولي ان كان عنده حلال ومثابه افطر بالحلال لا بالمشابه لانه جاء في الحديث ان الله
 في كل ليلة من رمضان سبع مائة عتيق من النار الا من اغتاب مسلماً أو آذاه أو شرب خمر أو افطر على حرام اه وقول ز كحديث
 اللهم لك صمت الخ هذا الحديث رواه أبو داود في سننه كافي الاذكار قال وروى بن سنان في سنن أبي داود وابن السني عن معاذ بن زهرة قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت قال وروى في كتاب ابن السني عن ابن
 عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتمتقبلي مني انك أنت السميع العليم ورواه
 أيضا الطبراني في الكبير وكان عبد الله بن عمر اذا أفطر يقول اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي (وتأخير
 صور) قلت قول ز لخبر فصل ما بيننا وبين صيام الخ هذا الخبر رواه الامام مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص مرفوعا
 بلفظ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر قال النووي ومعناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحر فانهم
 لا يتسحرون ونحن نستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو
 المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها أو ما الاكلة بالضم فهي
 اللقمة وادعى القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم وله لها راد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المتصودها اه
 قال ابن ناصح في شرح الرسالة والمدونة قال التادى وفيه نظر والاشبه ما في الرواية أي الضم لما فيه من التشبيه على قلة الاكل
 باللقمة الواحدة بخلاف الاكل مرة واحدة فانه قد يكون فيه الطعام الكثير والشبع المذموم اه وفي القسطلاني عن ابن المنير
 على حديث القاسم بن محمد عن عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
 أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهم ما الا أن يرقى ذوا ينزل اذامنه ان الراوي انما أراد ان يبين
 اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والقرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبل الفجر بحيث اذا وصل
 الى فوق طلع الفجر اه وفي حديث علي بن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني
 مرفوعا ولو بنزلة ولو بجبات زيب الحديث وفي حواشي العارفي بالله تعالى سيدي عبد الرحمن القاسمي مانصه فذا اعتبر بعضهم

في حصول هذا المستحب أي السحور ان لا يفرط بكثرة استعداد المأكل فيه والتأني المنافي لحكمة الصوم من كسر شهور في البطن والفرج وانظر متى اه وقال السوداني (٣٤٨) قال بعضهم هذا في الاولين الذين لا ياكلون الا قليلا وما في الاخرين الذين

يشبعون فقد يقال ترك السحور خير لهم فصيامهم صيام البهائم ومن كل كثير اشرب كثيرا ونام كثيرا فقد فانه خير كثير اه وقد تقدم كلام العهود ويغيرها في هذا المعنى والله أعلم وقال الملامه ابن زكري في قوله صلى الله عليه وسلم اني آيت أطم وأسقى الراج انه مجاز عن لازم الطعام والشراب من القوة فالمعنى يتوون في على الطاعة من غير ضعف ومن غير شبع ولا رى وهذا هو المناسب للصيام اذا جوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وهو المناسب أيضا لانه صلى الله عليه وسلم فان الصحيح انه كل يجوع أكثر مما يشبع انتهى (تبيينه) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة فوائده تعجيل الفطر وتأخير السحور سبعة مخالفة اليه وودائع السنة والاستعانة على القيام والصيام والرفق والتقوى على العبادة وانهار النافعة اه (وصوم بسفر) أي بالشروط الآتية ولو فيها هنا كان أحسن ابن عرفة في ترجمته على الصوم وعكسه ثالثه ما في سفر الجهاد ورابعها سواه لابن المشهور والصقلي عن ابن حبيب واللغمي عن سماع أشهب اه منه بلغظه ﴿ قلت وما فعله ابن عرفة تبعه ابن يونس من جعله مال ابن حبيب مقابلا للمشهور واستدل ابن يونس على ذلك بالحديث كانه خلاف اللغمي وكان في نقل ابن عرفة عن اللغمي عزو الرابع لسماع أشهب فقط اخلا لا ونص اللغمي واختاف أي ذلك أفضل فقال مالك في المدونة الصوم أحب الي وقال في مختصر ابن عبد الحكم وسماع أشهب ان صام فحسن وان أفطر فحسن ورأى انهما سيان ولم يقدم أحدهما على الآخر وقال عبد الملك بن الماجشون الفطر أحب الي وهذا ما لم يكن السفر للغزو وقرب لقيه العدو فان الفطر أفضل للتقوى على القتال والحرب وقول مالك الاول أحسن والصوم أفضل اذا لم يكن عذر لحديث أبي سعيد الخدري سافر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم أخرجه مسلم فقيه فائدة ان الصوم مع الأمن وتقديمه الافطار عند الخوف والحاجة فيسقى على الحرب اه منه بلغظه فتأمل وما قاله اللغمي هو الظاهر وحديث مسلم الذي ذكره هو في باب الصوم في السفر ولم يذكره بتمامه فقيه اثر ما ذكره مانصه فكانت رخصة فنام صام ومن امن أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصعبو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة فأفطروا الحديث وهو نص في عين ما استدلل به اللغمي وأما الحديث الذي استدلل به ابن يونس فليس ذلك نص في ان ذلك عند قرب ملاقات العدو فيجمع بينه وبين حديث مسلم يجعله على ان ذلك كان قبل قرب الملاقات وما فعله اللغمي من أن يحمل الخلاف اذا لم تقرب ملاقات العدو وهو مختار ابي بكر بن العربي فانه قال في أحكامه عند قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية مانصه المسئلة السادسة عشرة الصوم خير من الفطر في السفر قاله مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي الفطر أفضل ولعلنا نأمنه ولهم قول ثالث أن الفطر في الغزو أفضل فذكر أدلة الاقوال الثلاثة ثم قال فاما عند القرب من الغزو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر

(وصوم بسفر) أي تقصر فيه الصلاة وأطلق المصنف اتكالا على ما يأتي له في الجائزات ولو قيد هنا وأطلق هناك لكان أحسن (تبيينه الاول) في ح هنا مانصه عن ابن حبيب يستحب الافطار الا في سفر الجهاد وذكره ابن عرفة اه منه بلغظه هكذا فيما رأيت من نسخة وهي عدة والذي في ق عن ابن حبيب عكس هذا وهو الصواب في ابن يونس مانصه قال ابن حبيب الصوم له أفضل الا في الجهاد فان الفطر فيه في سفره أفضل ليعتقوى كما ان فدا يروم عرفة للحاج أفضل وقول الرسول عليه السلام في غزوة حنين من كان له ظهر أو فضل فليصم بدل على خلاف ما استحب ابن حبيب اه منه بلغظه وقال ابن عرفة مانصه وفي ترجمته على الصوم وعكسه ثالثه ما في سفر الجهاد ورابعها سواه لابن الماجشون والمشهور والصقلي عن ابن حبيب واللغمي عن سماع أشهب اه منه بلغظه ﴿ قلت وما فعله ابن عرفة تبعه ابن يونس من جعله مال ابن حبيب مقابلا للمشهور واستدل ابن يونس على ذلك بالحديث كانه خلاف اللغمي وكان في نقل ابن عرفة عن اللغمي عزو الرابع لسماع أشهب فقط اخلا لا ونص اللغمي واختاف أي ذلك أفضل فقال مالك في المدونة الصوم أحب الي وقال في مختصر ابن عبد الحكم وسماع أشهب ان صام فحسن وان أفطر فحسن ورأى انهما سيان ولم يقدم أحدهما على الآخر وقال عبد الملك بن الماجشون الفطر أحب الي وهذا ما لم يكن السفر للغزو وقرب لقيه العدو فان الفطر أفضل للتقوى على القتال والحرب وقول مالك الاول أحسن والصوم أفضل اذا لم يكن عذر لحديث أبي سعيد الخدري سافر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم أخرجه مسلم فقيه فائدة ان الصوم مع الأمن وتقديمه الافطار عند الخوف والحاجة فيسقى على الحرب اه منه بلغظه فتأمل وما قاله اللغمي هو الظاهر وحديث مسلم الذي ذكره هو في باب الصوم في السفر ولم يذكره بتمامه فقيه اثر ما ذكره مانصه فكانت رخصة فنام صام ومن امن أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصعبو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة فأفطروا الحديث وهو نص في عين ما استدلل به اللغمي وأما الحديث الذي استدلل به ابن يونس فليس ذلك نص في ان ذلك عند قرب ملاقات العدو فيجمع بينه وبين حديث مسلم يجعله على ان ذلك كان قبل قرب الملاقات وما فعله اللغمي من أن يحمل الخلاف اذا لم تقرب ملاقات العدو وهو مختار ابي بكر بن العربي فانه قال في أحكامه عند قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية مانصه المسئلة السادسة عشرة الصوم خير من الفطر في السفر قاله مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي الفطر أفضل ولعلنا نأمنه ولهم قول ثالث أن الفطر في الغزو أفضل فذكر أدلة الاقوال الثلاثة ثم قال فاما عند القرب من الغزو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر

للتقوى على القتال والحرب اه ومثله لابن العربي في أحكامه فانه قال عند قوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية الصوم خير من الفطر في السفر قاله مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي الفطر أفضل ولعلنا نأمنه ولهم قول ثالث طان القرني الغزو أفضل فذكر أدلة الاقوال الثلاثة ثم قال فاما عند القرب من الغزو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر

اختلاف قاله ابن حبيب وبه أقول اه وعزاه لابن حبيب انه يستحب الفطر الا في سفر الجهاد وفيه نظر والله أعلم * (تبيينه) بعد ان ذكر ح حديث ليس من البر الصيام في السفر ذكر انه روى بابدال لام التعريف في البر والصيام والسفر مما هو في لغة جبر اه وهو مسلم في البر في الصوم والسفر وقد نبه المحققون على أن الابدال فيهما من لحن عامة المحدثين أي لان شرطه عندهم أن تكون اللام غير مدغمة قلت ما في ح نحو في القسطال ونصه وأما رواية بقليس من امير اصحاب في امسفر بابدال اللام مما في لغة أهل اليمن فهي في مسند الامام أحمد في البخاري اه وبه صدر في المعنى ونصه الرابع أي من معاني أم أن تكون للتعريف نقلت عن طي وعين جبر وأنشئوا ذلك خليلي وذو بواصلي * يري ورائي باسمهم وامسلة وفي الحديث ليس من امير اصحاب في امسفر كذا رواه الثوري بن توبى برضي الله (٣٤٩) عنه وقيل ان هذه اللغة مختصة بالاسماء

التي لا تدغم لام التعريف في أولها نحو قلم وكتاب بخلاف رجل وناس ولباس وحكي لنا بعض طلبة اليمن أنهم سمع في بلادهم من يقول خذ الرمح واركب امفرس ولعل ذلك لغة لبعضهم لا لجمعهم الا ترى الى البيت السابق وانها في الحديث دخلت على النوعين اه وسله المحقق أبو حفص الفاسي في حواشيه بسكوته عنه نعم في أول باب المعرف بالاداءة من التصريح قال الزجاج في حواشيه على ديوان الادب جبر يقبلون اللام مما اذا كانت مظهرة كالحديث الا أن المحدثين ابدلوا في الصوم والمسفر وانما الابدال في البر فقط ورجعوا في اشعارهم قلب اللام المدغمة كقوله وامسلة اه ونقله ماب فيما مر عند قوله وسلام عترف بال مختصرا مقتصرا عليه واهله الذي عز هوني ومعانوم ان التلحين كتغيير المنكر لا يكون الا بجمع عليه أو ما في حكمه والله أعلم (وعاشوراه) قد علمت

اختلاف قاله ابن حبيب وبه أقول اه منها بله نظها * (الثاني) بعد ان ذكر ح حديث ليس من البر الصيام في السفر قال مانصه فائدة روى الحديث المذكور بابدال لام التعريف في قوله البر والصيام والسفر مما هو في لغة جبر اه قلت ما ذكره مسلم في البر وما أشبهه من كل ما تكون اللام فيه غير مدغمة وأما في نحو الصوم والسفر مما اللام فيه مدغمة فلا وقد نبه المحققون على أن ابدالها مما في الحديث في الصوم والسفر من لحن العامة من المحدثين * (فائدة) الحديث المذكور نسبة في الجماع الصغير للامام أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي عن جابر وابن ماجه عن ابن عمر فقال المناوي في شرحه مانصه قال المؤلف متواتر اه منه بلفظه (وعاشوراه) خالف ز هناعادته فلم يلتقط شيئا من الدرر التي في ق و ح مما يتعلق بهذا اليوم مع انه ما قد اطلنا النفس في ذلك قال ح بعد نقله جواب الحافظ العراقي مانصه قلت وقد علم من هذا انه لم يقف على شيء في الحاصل التي يذكر انها تفعل في يوم عاشوراه غير الصوم والتوسعة على العيال اه قلت ولا يخفى أن النفقة والتوسعة على العيال مطلوبة وخصوصا في يوم عاشوراه وسائر المواسم وانما يبقى النظر هل هي أفضل من الصدقة والعق أو هما أفضل منها وظاهر الحديث يدل على انها أفضل ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله عز وجل ودينار انفقته في رغبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على أهلك أعظمه وأجر الذي أنفقته على أهلك لكن حله أو الفضل عياض على ان ذلك في النفقة الواجبة قال في الاكمال مانصه ذكر مسلم أحاديث أفضل النفقات وذكروها تقديم النفقة على العيال يعني في حديث ثوبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار يتفقه الرجل دينار يتفقه على عياله ودينار يتفقه على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار يتفقه على أصحابه في سبيل الله عز وجل اه لان منهم من يجب عليه نفقته فكان أكد من التطوع ومنهم من تأكدت صلته لقراسته وضعفه ومنهم من تعينت عليه لضمه ولكونه في جلته فكان حقه عليه أو جب من غيره

ما ذكره خش و ح هنا وهل التوسعة على العيال أفضل من الصدقة والعق أو هما أفضل منها قال عياض على حديث دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رغبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على أهلك أعظمها أجر الذي أنفقته على أهلك مانصه ذكر مسلم أحاديث أفضل النفقات وذكروها تقديم النفقة على العيال يعني حديث أفضل دينار يتفقه الرجل دينار يتفقه على عياله ودينار يتفقه على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار يتفقه على أصحابه في سبيل الله عز وجل اه لان منهم من يجب نفقته فكان أكد من التطوع ومنهم من تأكدت صلته لقراسته وضعفه ومنهم من تعينت عليه لضمه ولكونه في جلته فكان حقه عليه أو جب من غيره

وقوله أعظمها أجر الذي أنفقته على أهلك وقد ذكر النفقة في سبيل الله والعق والصدقة يؤكده ذلك وكذا قوله في الحديث الآخر
 كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته يؤكده في الواجب لان الإثم انما يتعلق بتركه اه قال الابي وهو يدل على ان المراد بالنفقة
 النفقة في الضروريات لان التي تجب وأما النفقة في التوسعة عليهم فانها مندوبة والذي يظهر أن الصدقة أفضل منها كالمال وكان
 لرجل ديناران دينار يكتفي ضرورياتهم وآخر يوسع عليهم به لكانت الصدقة به أفضل اه قلت ويشهد له قول الامام الرباني أبي
 المواهب الشعراني أخذ علينا العهد وذاوسع الله علينا الدنيا أن لا نوسع بها على أنفسنا وعمالنا وانما يجعل التوسع في الصرف
 على الفقراء والمهاجرين ولا تزيد نفوسنا على ما كنا عليه قبل الغنى من المأكل والملبس والركب والمنكح فتأكل الخبز ولو حافيا
 وتركب الحمار ولو عريا ونلبس الجبسة ولو غليظة وتكسح النساء ولو جارية سوداء ونرضى بذلك عن ربنا هذا ما أتانا ما دام لنا مع الله
 اختيارا وتديبر وعلاوة ذلك ان تنأسف على فوات شيء في الوجود ويحصل لنا بقواته بعض ندم فان من علينا بفضله الاختيار كما معه
 على حسب ما يريد منا من وسع أو ضيق ولكن ميلنا الى الضيق لا حرج علينا فيه لانه هو القدم المحمدي اه المراد منه وبه يرد
 ما ادعاه هونى رحمه الله من ان التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على الاجانب وما استدبل به من الاحاديث انما فيه تفضيل
 الصدقة على الاقارب على الصدقة على الاجانب فتأمل منه صفا والله أعلم * (فائدة) * ذكر الشيخ سيدي عجم ان من قرأ يوم عاشوراء
 سبع مرات سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا ملأ ولا منجى من الله الا الله سبحان الله
 عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامة كلها أسألك السلامة كلها برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم وهو حسي ونم الوكيل نم المولى ونم النصير وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذي كرون وغفل عن ذكره الغافلون لم يمت
 في تلك السنة التي قرأه فيها وان دنا اجله (٣٥٠) لم يوفقه الله لقراءته اه وذكر ذلك أيضا أبو سالم العياشي في رحلته في ترجمة

وقوله أعظمها أجر الذي أنفقت على أهلك وقد ذكر النفقة في سبيل الله والعق والصدقة
 يؤكده ذلك وكذلك قوله في الحديث الآخر كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته يؤكده
 انه في الواجب لان الإثم انما يتعلق بتركه اه منه بانظرة وقال الابي ما نصه عيال الرجل
 من في نفقته كالأب والابن والزوجة والمولود ومن أدخل في العيال والحديث يدل أن
 النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة في سبيل الله عياض فذكر كلامه

أبي على سيدي الحسن بن علي
 العجمي ونصه واما فاديه وكتبه
 لي بخطه * (فائدة) * لطول العمر
 يصلى ركعتين يوم عاشوراء وقرأ
 هذا الدعاء وهو يستقبل القبلة
 بحضور قلب سبع مرات كذا في

الجواهر الغورية وقال قطب الدين الحنفي يقرأ عشر مرات قال سيدنا الغوث فان من قرأ العدد المذكور يوم
 عاشوراء لم يمت تلك السنة فاذا دنا اجله لم يوفق للقراءة اه وعن جرب ذلك قطب الدين وولده علاء الدين وزاد قطب الدين على
 ما ذكر الغوث فقال يتفح على نفسه في كل مرة من العشر مرات وانما ذكرى على الاطفال الذين لم ينطقوا ونفخ عليهم القاري كل
 مرة لم يمتوا وقال ويلقن ان استطاع منهم النطق فانه مجرب وما تخلف قط اه والنقص من حربه وهذا هو الدعاء سبحان الله ملء
 الميزان الى ولا منجى من الله الا الله أسألك السلامة برحمتك يا أرحم الراحمين وانت حسي ونم الوكيل نم المولى ونم النصير ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خيرا خلقه موا له وصحبه أجمعين وسلم كثيرا اه وذكر سيدي عجم أيضا عن
 جمال الدين سبط ابن الجوزي عن الشيخ عمر بن قدامة المقدسي دعاء آخر السنة ودعاه الاقوالها قال ما زال مشايختنا يوصون به
 ويقرؤنه قال وما فاتني طول عمري قال فاما دعاء آخر السنة فانه يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ما عملت في هذه السنة مما
 خفيت عنه ولم أتب منه وحملت فيها على بفضلك بعد قدرتك على عقوبتي ودعوتني الى التوبة من بعد جرمي على معصيتك فاني
 أستغذرك فاغفر لي وما عملت فيها مما ترضاه وودعتني عليه التواب فأسألك أن تتقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم يقرأ ثلاثا
 قال فان الشيطان يقول تعبتا فيه طول السنة فاقسد فلما في ساعة واحدة قال وأما دعاء أول السنة فانه يقول اللهم أنت الابدی
 القديم الاول وعلى فضلك العظيم وكرم جودك المعول وهذا عام جديد قد أقبل أسألك العصمة فيه من الشيطان وأولياؤه والعون
 على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك في باذ الحلال والاکرام قال فان الشيطان يقول قد استأمن من نفسه
 فيما بقي من عمره ويوكل الله به ملكين يحرمانه من الشيطان واتباعه قال وودكر الشيخ العلامة أبو اليسر القطن خليفة الشيخ
 كريم الدين الحلواني عن الشيخ دمر دمر رحم الله الجميع أن من قرأ آية الكرسي في أول يوم من المحرم ثلثا وثنتين مرة يعمل

في أول كل مرة وعند الاستتمام يقول اللهم يا محوّل الاحوال حوّل حالي الى أحسن الحال بحولك وقوتك باعز يزيا متعال وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فإنه يوفى ما يكره ويرتفعت اه قال وقوله عند الاستتمام أى اتّمام جميع العبد المذكور وقال خبتي فائدة ذكر عن السيد المدعو غوث الله ان من أخذ في يوم عاشوراء شيأ من ماء الورد في قحان وقرأ فأعل ذلك وهو بين يديه ناظر اليه الفاتحة سبها ثم يسمع ماء الورد رأسه ووجهه ويفعل ذلك لمن أحب من أهله وولده فان في ذلك حفظا من جميع العلل والاستتمام الى مثل ذلك من العام القابل اه والله تعالى أعلم وقول مب ذكر سيدي زروق الخ نصه في شرح القرطبية صيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره من صح علمه وورعه فأتلا انه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه اه قال ح قلت لعبد يعنى ابن عباد فقد قال في رسالته الكبرى وأما المولد فالذى يظهر لي انه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم وكل ما يفعل فيه مما يقتضى وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من ايقاد الشمع وامتناع البصر والسمع والتزين بلباس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب أمر مباح لا ينكر على أحد قياسا على غيره من أوقات الفرح والحكم يكون هذه الاشياء بدعة في هذا الوقت الذى ظهر فيه سر الوجود وارتفع فيه علم الشهود وانقشع بسببه ظلام الكفر والظنود وادعاء ان هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لاهل الايمان ومقارنة ذلك بالسيرور والمهرجان أمر مستثقل تشتمرته القلوب السليمة وتدفعه الآراء المستقيمة ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم المولد الى ساحل البحر فاتفق ان يحدث هناك سيدي الحاج ابن عاشر رحمه الله وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طهاما محتذلا ليا كاهه هناك فلما قدموا بذلك أرادوا منى مشاركتهم في الاكل وكنت انذاك صائما فقلت لهم انى صائم فنظر الى سيدي الحاج نظرة منكرة وقال لي ما معناه ان هذا اليوم يوم فرح وسرور ويستقبح فيه الصيام عنزلة يوم العيد فقامت كلامه فوجدته حقا وكأني كنت نائما فابقطى اه وأما ادعاء التاج القا كهانى أن عمل المولد (٣٥١) الشريف بدعة مذمومة حتى انه ألف في ذلك تأليفا فليس بصواب وقد عارضه

مختصر اجد او قال عقبه مانصه قلت وهو يدل على أن المراد بالنفقة النفقة في الضروريات لانها التي يجب وأما النفقة في التوسعة عليهم فانها مندوبة والذي يظهر ان الصدقة أفضل منها كالمو كان لرجل ديناران دينار يكتفي ضرورياتهم وآخر يوسع عليهم به كانت الصدقة

مانصه لكن المناكر التي ألفت في العادة من اجتماع الرجال والنساء وتزاجهم وقضاهم والاصغاف بالسمع وارسال البصر في المستحسنات المحظورة المسعوفة والمنظورة عند تشاغل الولدان بالاذكار والشعار قبل اشهار ضوء النهار هي التي تكدر صفاء هذه الحالة المرضية وتوجب للمتدين أن لا يتشاغل بما يقع في هذه البلية وان يستهد هذا الباب على نفسه بالكلية فاذا تركتم العمل بذلك لاجل ما يؤل اليه من الفساد لاجل كونه بدعة يؤمر بتركه في كل حال من الاحوال كانت ينسبكم فيه بحجة ان تمام كلامه مرضى الله عنه وقد نقله العلامة ابن زكري في شرح هه زته عند قوله فيها

يوم مولده على سائر الاعمال * ياد فضله في الوضوح ضحاه * وليلته على ليلة القدر * رعا لوقته به وزكاه

وقال أبو الحسن الدادسي في معونة الطلاب

وليلة الميلاد عند العلبا * أفضل من ليلة قدر فاعلم

قال في المواهب اللدنية ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر من وجوه ثلاثة أحدها أن ليلة مولده ليلة ظهوره صلى الله عليه وسلم وليلة القدر معطاة له وما شرف بظهور أصل الشرف أشرف الثاني أن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها وليلة مولده شرفت بظهوره صلى الله عليه وسلم فيها ومن شرفت به ليلة المولد أفضل من شرفت بهم ليلة القدر الثالث أن ليلة القدر وقع التفضيل فيها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وليلة المولد الشريف وقع التفضيل فيها على سائر الموجودات فهو الذي بعثه الله رحمة للعالمين فحمت به النعمة على سائر الخلائق وكانت ليلة المولد أعم نفعا فكانت أفضل اه وأيضا فكل ماله شرف انما اكتسبه وناله منه صلى الله عليه وسلم وقد ذكر متى في جناب الحسين في فضل الليلتين وصاحب المعيار في جامعها احدا وعشرين وجهات تدل على انها أفضل من ليلة القدر ثم قال واعلم أن الليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يختلف في تفضيلها على كل ليلة على الاطلاق وانما الكلام في تفضيل ما وافقها من ليالي كل سنة اه

(وتاسوعاء) ❦ قلت نقل أبو زيد القاسمي عن الجزولي أن الصحيح انه يصام العاشر فقط لان التاسع لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به أن يصام وانما وعده به اه (والحرم) ❦ قلت قول خنث وهو أول الأشهر الحرم أي لانه أول السنة ابن عرفة الأشهر الحرم الحرم ورب وذا القعدة وذا الحجة وهذا أولي من عدة من عامين اه وقيل أولها ذوالقعدة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ به حين ذكرها وتظهر عمرة الخلاف فيمن يذران يصومهما مرة انظر ح والله أعلم (ورجب) النعمي الأشهر المرغب فيها الحرم ورب وشعبان اه وبه يسقط البحث مع المصنف والله أعلم ❦ قلت الظاهر انه لا يسقط لانه من جهة عدم الدليل فهو وارد على كل من ذكر رجب والنعمي نفسه استدلل للمعجم بحديث مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرم ولشعبان يقول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان ولم يذ كر دليل لرجب وقد ذكر ح كلام النعمي المذكور ومع ذلك اعترض على المصنف وهو يدل على ما قلناه اذ لم يقنع في ذلك بكلامه ولا بكلام المقدمات الآتي وفي تنبيه الغافل عن الشيخ زروق (٣٥٣) لا يصح حديث في رجب بعينه انتهى وذكره المير في شرح سنن ابن ماجه

به أفضل ولا يشترط في العيال أن يكونوا صغارا ولقظ صغارا في الحديث خرج مخرج الغالب اه منه بلفظه ❦ قلت ما قاله هذان الامان الجليلان من أن الصدقة على الاجانب أفضل من التوسعة على العيال ان عننا أن المتصدق عليه مضطر تجب مواساته فلا اشكال في ذلك لان مواساته ما فرض عين أو كفاية وكل منهما أفضل من التوسعة التي هي مندوبة فقط وان عننا انه يحتاج لكن لا يبلغ الى حالة تجب فيها مواساته فعندي في ذلك نظرو الاحاديث الصحيحة تدل على خلافه منها حديث الصحبة في قصة أبي طلحة رضي الله عنه في بره ما قوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في الاقربين و منها حديث يثما في عتق ميمونة رضي الله عنها اوليد قتلها فقال لها صلى الله عليه وسلم لو أعطيت الخوالك كلن أعظم لاجرك و منها حديث يثما في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الزينان وقوله بالليل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أن تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما فقال صلى الله عليه وسلم لهما أجزان أجر القرابة وأجر الصدقة فتأمل ذلك بانصاف ه (فائدة) ❦ قال الابي عقب ما تقدم عنه ما نصه وعن بعض اصحاب ابوب السخيتي قال كنت مع ابوب علي جبيل كذا فادركني عطش فشكوت له فقال لي رضي الله عنه ان سترني سترتني ساسترني فقال لاحق تقسم لي فاقسم فضرب برجله فخره وقال امقيننا باذن الله فاقبعت عينا قال وما كنت أعلمه كبير عبادة الا انه كان حسن النفقة على العيال اه منه بلفظه (والحرم ورجب) النعمي الأشهر المرغب فيها ثلاثة الحرم ورجب وشعبان اه منه بلفظه وبه يسقط بحث ق مع

عن الحلبي انه لم يوجد لصوم رجب ذكر في الاصول المعروفة سوى ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم رجب فقال ابن ابي عمير من شعبان اه قال ح وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه وفي النهي عن صومه وتكلم العلماء في ذلك وأطالوا وقد جمع في ذلك شيخ شيوخنا الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر برأسماء تبين العجب علىورد في فضل رجب فرأيت أن أذكر ملخصه هنا وقد افتحه رحمه الله بذكر أسماءه فذكره ستة عشر اسما ثم قال فصل لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للعبادة وقد سبقنا الى الجزم بذلك الامام الهروي الحافظ

روينا عنه باسناد صحيح وكذا روينا عن غيره ولكن أشهر ان أهل العلم يتسامحون في ايراد الاحاديث المصنف في الفضائل وان كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعا وتنبني مع ذلك اشتراط ان يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا وان لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهال فيظن انه سنة صحيحة وقد صرح ببعض ذلك الاستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره ليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين فكيف بمن عمل به ولا فرق في العمل بالحديث في الاحكام وفي الفضائل اذ الكل شرع انظر بقية تلخيص ح فيه ولا بد وفي أجوبة العلامة المحقق ابى العباس الهلالي رحمه الله تعالى انه سئل عن خطيب الجمعة الذي لا يحسن الخطبة لكثرة لحنه الحديث فهل تصح صلاة الجمعة خلفه أم لا فأجاب بأنه ان كان مستوفيا للشر وط الامامة غير لاهن في الفتاحة فالظاهر صحة الصلاة وراءه الا عند من يقول بالطلان خلف الفاسق بالخارجة مطلقا كافي المختصر فتبطل الصلاة خلفه لان من الفسق اللعن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من الكذب عليه كما ذكره الاثمة والكذب على الجناب الشريف النبوي من الكبائر

كانتوا عليه ولا سيما إذا كان اللحن فاحشاً مغيراً للمعنى على أن مجرد نقله الحديث وهو لم يروه عن أحد ولا يعرف مخبره وإنما نقله من بطون الأوراق لا يجوز له ويجب أن يزجر عن ذلك صيانة للدين وحماية لجاهه من الجهلة المتعدين فكيف إذا انضم لذلك اللحن الواضح والتخفيف الفادح إن الله وأنا إليه راجعون اه والله تعالى أعلم (وشعبان) قول ز ونذب بقية الحرم الأربعة الخ قال في المقدمات وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها اه وبه يسقط تعقب مب على ز قلت الظاهر انه لا يسقط لما تقدم أنفا وفي ح عن الحلبي ان ذا القعدة لم يرد في صيامه شيء اه وفي ضحج قال ابن يونس روى انه عليه الصلاة والسلام صام الأشهر الحرم ولم أره في شيء من كتب الحديث بل يعارضه (٣٥٣) حديث الصحيحين وغيرهما عن عائشة

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان والذي جاء فيها ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بإصابته الثلاث فضما وأرسلها اه (وامسالك بقية الخ) قول ز ليظهر عليه الخ وقال في المقدمات مراعاة لقول من يرى انه محاطب بالصيام في حال كفره اه قال تليذه عياض وهو يخرج بعيد اذ لو كان لذلك لما اختص اليوم الذي أسلم فيه عما قبله ولكن القضاء والامسالك واجبا على أحد القولين لخطابهم ولم يقل بذلك أحد من شيوخنا اختار تعليل ز ثم قال وكذا استحب له القضاء لما أدركه بعضه ولم يكمل له صومه اه وقال ابن عبد السلام يحتمل أن يكون سبب نذب القضاء الاحتياط خشية ان يكون تقدم اسلامه لان الانتقال

المصنف وان سلمه مب والله أعلم (وشعبان) قول ز ونذب بقية الحرم الأربعة تعقبه مب بأنه غير مخصوص وفيه نظر لقول المقدمات ما نصه وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها هو هي أربعة الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من غيرها اه منها بلفظها ونقل بعضه ح والله أعلم (وامسالك بقية اليوم لمن أسلم) قول ز ليظهر عليه علامة الاسلام بسرعة هذا أحد الوجوه في ذلك قال في المقدمات ما نصه وانما استحب له ما لا يرجه الله قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والامسالك في بقية عن الاكل مراعاة لقول من يرى انه محاطب بالصيام في حال كفره اه منها بلفظها ويحث فيه تليذه أو الفضل عياض في تنبيهاته ونصها وهذا يخرج بعيد لو كان هذا لما اختص اليوم الذي أسلم فيه مما قبله ولا فرق بينه وبين ما سبقه اذ قد فات صومه شرعا كقوات ما قبله وجودا وحالوا لو كان على ما قال لكان القضاء والامسالك واجبا على أحد القولين بخطابهم ولم يقل بذلك أحد من شيوخنا وانما استحب له عندى هنا الامسالك من استحبه منهم لتظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم وينتدى اسلامه بالتمام ما التزموه من الصوم تأسيابهم واهتداهم بهديهم ومنع الشهوة ومخالفة لعادته لا اول وهذه وكذلك استحب له القضاء لما أدركه بعضه ولم يكمل له صومه من غير ايجاب اه منها بلفظها وقال ابن عبد السلام يحتمل أن يكون سبب استحباب القضاء الاحتياط خشية ان يتقدم اسلامه على ذلك النهار لان الانتقال من دين الى دين لا يكون خافة في الغالب وانما يكون بعد تأمل فاذا أسلم في أثناء النهار فالغالب انه قبل ذلك من الليل كان يتظر فاحتيط له باستحباب قضاء ذلك اليوم وان صح هذا كما الاستحباب في حق من أسلم أول النهار وهذا كاستحبابه في المدونة لمن نوى الإقامة بعد فراغه من الصلاة أن يعيد اه منه بلفظه والله أعلم (وبدء بصوم تمتع) قول ز أو ظهرا وأصاب فيه قال مب لم يذكر فيه ح الا التخيير عن التوادر قلت ما قصر عليه ح هو قول أشهب وما قاله ز به صدر اللغمي ونصه وان كان الصومان أحدهما عن ظهرا وقد أصاب والاخر من رمضان وهو قادران

(٤٥) رهوني (ثاني) من دين الى دين لا يكون الا بعد تأمل واذا صح هذا كما نذب في حق من أسلم في أول النهار وهذا كاستحبابه في المدونة لمن نوى الإقامة بعد فراغه من الصلاة ان يعيد اه (ككل صوم الخ) قلت قال ق من المدونة قال ما للتماز كراهه من صيام الشهور يتتابع وأما الايام مثل قضاء رمضان وكفارة اليمين وصيام الجزاء او المنعة وصيام ثلاثة أيام في الحج فالاحب الى ان يتابع ذلك كله فان فرقه اجزأه اه (وبدء الخ) قول مب ولم يذكر فيه ح الا التخيير الخ صحيح لكنه قول أشهب وهو قائل بالتخيير في التمتع أيضا وقد أشار في ضحج الى اختيار توجيه المشهور في التمتع بما نقله عنه ز لانه قال بديل قول ز وغيره من هدى أو ظهرا واجب مطلق ما نصه

وصوم الهدى في قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم واجب مطلق وإذا تعارض الخ ونحوه لابن عرفه وثالث
 العلة موجودة في الظهار وكان زحكي كلام ضحج بالمعنى لذلك وقد صدر اللفظ في الظهار بما قاله ز انظر نصه في الاصل
 (وفدية لهرم أو عطش) قلت قال في تبيينه الغافل عن الزنا في سمعت بعض أشياخنا يقول قدم علينا شيخ مشرف وكان غزير
 العلم فاتصبا للاقراء وإذا جلس له (٣٥٤) استعجب صحيفة أعدها كعكاوزيما فاذا فرغ من املا مسئلة أدخل رأسه

يا نبي ما قبل حلول رمضان الا سترأبأ الظهار على قول مالك لانه يحمله فيه على الفور
 وقال أشهب في مدونه يبدأ بأيهما أحب وكأنه رأى ان الامر فيه ما سواه على التراخي اه
 منه بلفظه وأشهب كما يقول بالتحير في الظهار يقول به في التمتع كما نقله عنه غير واحد وقوله
 في التمتع خلاف المشهور ومذهب المدونة فليس قوله في الظهار اذا بجمحة على ان العلة التي
 أشار في ضحج الى اختيارها في توجيه المشهور في التمتع موجودة في الظهار فانه قال عند
 قول ابن الحجاج ولو اجتمع نحو صوم التمتع وقضاء رمضان ولم يتعين بدئ بالتمتع على
 المشهور اه ما نصه ومنهم من علل به له عامة تدل على قوة علم مالك بالاصول وهو انه لما
 كان قضاء رمضان واجبا موسعا وصوم الهدى في قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج
 وسبعة اذا رجعتم واجب مطلق فاذا تعارض المطلق والموسع كان تقديم المطلق أولى
 ومقابل المشهور من كلامه يحتمل ان يريد به التحير ونقله اللفظي عن أشهب ويحتمل ان
 يريد به تقديم القضاء لانه يدل عما هو أكد منه وقد ذكره ابن بشر اه منه بلفظه ونحوه
 لابن عرفه وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم (وصيام ثلاثة من كل شهر) قول ز
 لخبر أبي هريرة أو صافى خليلي بثلاث لادعهن بالسؤال عند كل صلاة الخ انظر من ذكر
 هذا عن أبي هريرة فاني لم أجده بعد البحث عنه والمحفوظ عن أبي هريرة ان الثالثة ركعتا
 الفعوى لا السؤال هكذا في الصحيحين وهكذا ذكره الحافظ المنذرى في كتاب الصلاة وكتاب
 الصيام وعزاه للبصاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ولم يذكر في فضل
 السؤال ولا رأيت من ذكره على تقدير وجود هذه الرواية فلا ينبغي العدول عن الرواية
 المشهورة المتفق عليها وقول مب وباللجب كيف يكون ما لت أرى محققا في المقدمات
 ما عزاه للمقدمات هو كذلك فيها ونحوه نقله الباسي عن ابن حبيب ولكنه ضعفه ونصه
 قال ابن حبيب ان أبا الدرداء كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول يوم والعاشرون يوم
 العشرين ويقول هو صيام الدهر كل سنة بعشر أمثاله قال واخبرني حبيب ان هذا
 كان صيام مالك قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى في هذا نظر لان رواية حبيب
 عن مالك فيها ضعف ولو صححت لكان معنى ذلك ان هذا مقدار صيام مالك فاما ان يعمرى
 صيام هذه الايام فان المشهور عن مالك منع ذلك والله أعلم وقال الشيخ أبو اسحق
 أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر في العشر الاول ويوم أحد عشر الثاني ويوم
 واحد وعشرين الثالث وما تقدم من قول مالك عليه المعول اه منه بلفظه ونقله ابن
 عرفه مختصرا وأقره والله أعلم وقوله وما تقدم من قول مالك يعني عدم التعيين

وتحس بين يديه حتى يستد رمة ثم
 يعود الى حاله فكان يعتله في
 المجلس الواحد سبع أكالات
 أو أكثر أو أقل على طول المجلس
 وقصره وسئل عن ذلك فذكر ان لم
 يصم قط في عمره ولو يوم واحد اه
 (وصيام ثلاثة الخ) قول ز لخبر
 أبي هريرة الخ الذي في الصحيحين
 وغيرها عن أبي هريرة أن الثالثة
 ركعتا الفعوى لا السؤال وانظر من
 ذكر الرواية التي في زفان لم يجدها
 بعد البحث عنها والله أعلم وقول
 مب وباللجب كيف الخ ما عزاه
 للمقدمات هو كذلك فيها وقال
 الباسي قال ابن حبيب ان أبا الدرداء
 كان يصوم أول يوم والعاشر
 والعشرين واخبرني حبيب ان
 هذا كان صيام مالك قال الباسي
 وعندى في هذا نظر لان رواية حبيب
 عن مالك فيها ضعف ولو صححت لكان
 معنى ذلك ان هذا مقدار صيام مالك
 فاما ان يعمرى صيام هذه الايام فان
 المشهور عن مالك منع ذلك والله
 أعلم وقال الشيخ أبو اسحق أفضل
 صيام التطوع أول يوم من الشهر
 ويوم أحد عشر ويوم واحد وعشرين
 وما تقدم من قول مالك أي عدم
 التعيين عليه المعول اه ونقله

ابن عرفه مختصرا وأقره والله أعلم (كسنة من شوال) قلت قال في الهارضة وصل الصوم بأوائل شوال (وعلى)
 مكر ومجد الان الناس صاروا يقولون تشييع رمضان وكما لا يتقدم لا يشيع ومن صل رمضان وستة أيام كن صام الدهر قطعا
 لا ية من جامع السنة الخ يعني من شوال وغيره وما كان من غيره أفضل ومن أوسطه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحوط
 للشريعة وأذهب للبدعة ورأى ابن المبارك والشافعي اتها من أول الشهر ولست أراه ولو علمت من يصومها أول الشهر ولم يكت

الامر اذيته وشددت عليه لان اهـ ل الكاب غير واديتهم اه وقول مب عن المازري لعل الحديث الخ يعني حديث مسلم من صام رمضان واتبه بست من شوال فكما انصام الدهر كله قال في الذخيرة واستحب مالك صيام الست في غير شوال خوفا من الحاقها برب رمضان عند الجهال وانما عينه الشرع من شوال للتخفيف على المسكاف لقربه من الصوم والاقامة قصود حاصل في غيره فيشرع التأخير جمع بين المصلحتين ومعنى فكما انصام الدهر لان السنة بعشر امانها اه ونحوه للشيبيني وفي ضج عن الجواهر لو صامها في عشر ذي الحجة لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الايام المذكورة والسلامة عما اتقاه مالك اه ومثله للشيبيني وقال ابن العربي في الاحكام انما ذكر شوال أى في الحديث على جهة التمثيل والمراد ان صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين وذلك المذهب فلو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك قال وهذا من يديع النظر فاعلموه اه (وعلى) بكسر فسكون وظاهره ولو تكرر وقيد به أبو الحسن بالمرّة الواحدة ليدأوى به شيئا قال وأما ان كان يمضغه مرارا يتلع ريقه فلا شك في أنه يفطر لانه يتلع بعض اجزائه مع ريقه اه قلت قال ح وحاصله انه اذا تلع ريقه فانه يفطر وفي النوادر عن مالك ان كرم الصائم مضغ الطعام للصبي ولحس المداد وقول ز فالاولى تفسير الخ أى ويكون قوله ملح على حذف مضاف أى ذى ملح وبه يسقط قول هونى ان الخ ليس بمتناول لانه قد استهلك في الطعام والله أعلم (الاحقوف ضرر) قلت في نوازل ابن رشد ان الصائم ان يجعل في ثقب ضرسه لو بانا ليسكن وجمعه ويحب عليه (٣٥٥) ان يقضى هذا اليوم وقول مب ومن ذلك حصاد الزرع الخ لما نقل شارح

(وعلى) بكسر العين وسكون اللام كفى القاموس والمصباح وظاهر المصنف ولو تكرر وقال أبو الحسن على المدونة مانصه قوله ومضغ العلك يعني ليدأوى به شيئا ويعنى اذا مضغه مرّة واحدة وأما ان كان يمضغه مرارا يتلع ريقه فلا شك في أنه يفطر لانه يتلع بعض اجزائه مع ريقه اه منه بلفظه قول ز فالاولى تفسير في ذوق يتناول الخ فيه ان الخ ليس بمتناول لانه قد استهلك في الطعام فلا يصح قياسه على قول الشاعر * عاتتها بنا وما * الا يضرب من الجواز والاصل خلافه فتأمله (كقبلة وفكر) قول مب وقال أبو على كلام الناس يدل على ان النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان اذا علت السلامة خلاف ظاهر المصنف اه * قلت ما قاله أبو على موافق لما قاله اللخمي ولكن الظاهر ما قاله المصنف وقد صرح في توضيحه بانه المشهور ورسله ح انظر نضه فيه ولانه حاية للذريعة وقد قال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وكان الافاضل يمتنعون دخول منازلهم في شهر رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطان يأتي من ذلك بعض

المرشد المعين كلام البرزلى المذكور قال عقبه وانما يجوز النظر للحصاد بعد ان تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز له ان يصبح مفطرا اذ من الجائز ان يصده أمر عن الحصاد رأسا في ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل ان يسافر أو في يوم الحيض قبل مجيئه قال نو ومقتضى هذا اذا تمت الفطران عليه الكفارة على المشهور في مسألة الخي والحيض وتبييت الفطر قبل السفر

اه ثم قال في شرح المرشد قال شيخنا الامام العالم أبو زيد عبد الرحمن القاسمي رحمه الله في بعض فتاويه ينبغي تقييد مسألة رب الزرع بما اذا لم يجد ما يستأجر به أو من يأمنه على ذلك ممن يكون محتاجا ومضطر اللاجرة والافليس له ان يدخل نفسه فيما يضطره للفطر لعدم الضرورة مع وجود المندوحة عن اضاعة المال اه وانظر هذا التقييد مع ما علم من جواز السفر اختيارا وان أدى الى النظر والتميم اه ونقله نو وقال عقبه قلت لانظر لان التيمم ينتقل فيه للبدل والفطر في السفر جائز بنص التزيل ويجوز وان لم يضطر اليه ما لم يقصد به خصوص الفطر ومع ذلك قالوا له الفطر لانه مسافر أى اذا تاب من قصده المذموم والله أعلم اه (كقبلة) ابن عرفة عياض في كراهة القبلة مطلقا واباحتمال الشيخ مطلقا وفى النقل مطلقا مشهور قول مالك ورواية الخطابي وابن وهب اه وفي الاكمال قال بعض شيوخنا لانعلم أحد ارض في القبلة الا ويشترط معها السلامة ومالك النفس اه وقول مب وقال أبو على الخ ما قاله أبو على موافق لما قاله اللخمي لكن الظاهر ما للمصنف وصرح في ضج بانه المشهور ورسله ح لانه حاية للذريعة وقد قال ابن يونس ومن المدونة قال مالك وكان الافاضل يمتنعون دخول منازلهم في شهر رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطان يأتي من ذلك بعض

ما يكرهون اه واذا كان الاحتياط مستحسنا عند الامام بتركه الدخول للمنزل ثم اراك كيف بتركه النظر والفكر وقد صرح
الباجي بما قاله المصنف (والاحرم) (٣٥٦) قلت قول خش وكلام النخعي يفيد انه لا حرمة مع الشك فيه نظروا نصه
كافي ضيق وان كان يعلم مرة ولا

ما يكرهون اه منه بلفظه وفي رسم طاق من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام مانصه
وسئل مالك عن الرجل ينظر الى أهله في رمضان على غير تعدد منه فيخرج منه المذني ماذا
تري عليه قال ارى ان يقضي يوما مكانه ولقد كان رجل من أصحابنا من أهل الفضل اذا
دخل رمضان لا يدخل بيته حتى يمسي تخوفا على نفسه من أهله اه منه بلفظه واذا كان
الاحتياط مستحسنا عند الامام بتركه الدخول للمنزل ثم اراك كيف بتركه النظر والفكر
وقد صرح الباجي بما قاله المصنف فانه لما تكلم على القبلة والمباشرة قال مانصه وليس
كذلك النظر فانه لا يستبد منه فهو بمنزلة المكالمة هذا اذا كان النظر افرادة فان نظر نظرة
واحدة بقصد بها اللذة فانزل فقد قال الشيخ أبو الحسن عليه القضاء والكفارة وهو الصحيح
عندي لانه اذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم
واحكم اه منه بلفظه وقد علمت ان القبلة مع تحقق السلامة مكروهة على مشهور
مذهب مالك كما صرح به عياض في الاكبال وسلمه ابن عرفة والابوي وغيرهما وابن بشير انما
نفي عنهما الحرمة ونصه وان لم يستدم فأما الفكر والنظر فلا يحرمان وأما القبلة وما بعدها
ففي المذهب اضطراب هل يحرم أو تنكره أو يختلف حال الشيخ والشباب اه محل
الخاصة منه بلفظه على نقل القلشاني في شرح الرسالة ونفي الحرمة لا يستلزم نفي الكراهة
بل فيه اشعار بما ثبتها والاضطراب الذي أشار إليه ذكره في الاكبال ففي كتاب الصيام منه
مانصه قد تقدم لنا كلام على هذا الحديث يعني حديث قبيل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صائم أول الكتاب وما ذكر عن مالك وغيره من الاختلاف ومن أباحها على الاطلاق
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه مذهب أحمد واسحق وداود ومن الفقهاء ومن
كرهها على الاطلاق وهو مشهور وقول مالك ومن كرهها الشباب وأباحها الشيخ وهو المروي
عن ابن عباس ومذهب أبي حنيفة والشافعي والاوزاعي والثوري وحكاة الخطابي عن
مالك ومن أباحها في النقل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عنه اه منه بلفظه
واختصره ابن عرفة بقوله مانصه عياض في كراهة القبلة مطلقا وأباحها للشيخ مطلقا وفي
النقل مطلقا مشهور وقول مالك ورواية الخطابي وابن وهب اه منه بلفظه ومحل الخلاف
عنده مع السلامة لقوله في الاكبال بعدما قدمناه عنه بقريب مانصه قال بعض شيوخنا
لأنعلم أحدا ممن رخص في القبلة الا ويشترط معها السلامة ومالك النفس اه منه بلفظه
فتأمل ذلك كله بانصاف (وفي مصادفته تردد) كان على المصنف ان يقتصر على القول
بالاجزاء لانه الراجح انظر وغيره (قنبيه) في غ عن ابن عرفة مانصه ونقل
عياض عن ابن القاسم في التيسية كقول ابن رشد وخرجه على قول مالك من صام يوم
الشك لرمضان فصادفه لم يجزه ويرد بان تعيين مبهم علم امتناع عدمه أقوى من نية محتمل
لا يمنع عدمه اه يعني ان رمضان في فرض المسئلة مبهم علم امتناع عدمه في السنة اذ لا بد

ق وهو الظاهر احتياط العبادة
(وبجملة مريض) قلت نقل
ح عن ضيق مانصه الباجي فان
احتجم أحد على تغير ثم احتج
الى الفطر فلا كفارة عليه لانه لم
يتعمد الفطر اه (وتطوع قبل
نذر) قلت قول خش من
صوم أو صلاة الخ في ذكره الصلاة تقطر
لان التنقل بها قبل قضاء فوائدها
ممنوع لا مكروه فقط لان المنهور
في قضاء الفوائده واجب على
القور كما تقدم بخلاف قضاء الصيام
فعلى التراخي تأمله والله أعلم (وفي
مصادفته تردد) الراجح الاجزاء
فكان حقه ان يقتصر عليه انظر
ح وغيره وتخريج عياض عدم
الاجزاء على قول مالك من صام يوم
الشك فصادفه لم يجزه ويرد بان صوم
يوم الشك منهي عنه وصوم نحو
الاسير شهر ابا جهمه اما واجب
أو مباح وكيف يصح قياس ما دون
فيه على منهي عنه وقد تقران
النهي يقتضي فساد المنهي عنه وان
العدوم شرعا كالمعدوم حسابه يعلم
انه لا حاجة لتفريق ابن عرفة الذي
في غ فتأمل والله أعلم (نية)
قلت قال الشيخ زروق في شرحه
الكبير على القرطبية وأما النية
فاذا عرف الشهر وعزم على صومه

فقد حصلت قال المازري ذكرت النية في الصوم وحكمها فقال شيخ كبير يابسي من مذبحين سنة أصوم ولا أتوبه من
قلت كنت تعرف ان الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم قلت هذه النية ويجب من كونه يعتقد ان النية فقطقر الى نية قلت
وهذا شأن اكثر الناس في النية متى ذكرت يعتقدون انها أمر زائد على القصد وهو جهل عظيم اه (أومع النية) قلت قال ق

انظر هل يكون هذا كقولهم اذا اجتمع عيد وكسوف وكقولهم اذا بلغ اثناء الصلاة وقال ابو حامد في احبائه لو اراد مر يد أن يقدر وقتا معيناً على التحقيق يشرب فيه متصراً او يقوم عقبه يصلي الصبح فليس معرفة ذلك في قوة البشر اه (ولو لحظت) قلت كذا في بعض النسخ بالورد قول ابن الماجشون ان لم يسع ما قبل الفجر الفسل لم (٣٥٧) يصح صومه او الاصح ولولم تقتسل ورواه

ابن القاسم وأشهب عن مالك انظر ح (ومع القضاء ان شككت) قول من ان الاشكال انما جاء من جهته منه رحمه الله لان الشك وقع بعد تحقق طواع الفجر وصوابه ان يقول ان الاشكال انما جاء من جهة الاداء في الصوم وسقوط القضاء في الصلاة فان القياس اذا وجب عليها اداء الصوم للشك ان يجب عليها قضاء الصلاة لاجله وقرئ ابن عبد السلام لا يدفعه والظاهر في الجواب انهم انما اعتبروا الشك هنا دون الصلاة لقوته هنا فهو في أحد امرين فقط هل طهرت قبله أو بعده وضعفه في الصلاة لانه في واحد من أربعة هل طهرت بعده أو قبله لكن لو قل لا يمكن فيه الفسل قبله أو يمكنه ولكن لا تدرك بعده ركعة بسجدتها قبله أو تدرجها أو قد قالوا عند قوله وان شكك أمي أم مذى اغتسل انه اذا شك أمي أم بول منسلاً أم منى لا غسل عليه لضعف الشك بين ثلاثة فكيف بين أربعة فتأمله والله أعلم (ولو سئلت) قلت قول ز فلا يصدق على أكثر الخ مراده لانه لا يصدق تحقيقاً على أكثر من ثلاثة اذ معلوم ان جمع القسلة ينتهي للعشرة وبه

من وجوده فيها فنية تعينه أقوى من نية الاحتياط بصوم يوم الشك فانه محتمل وجوده وعدم وجوده لانه لا يتسع عدمه بحيث لا يكون من رمضان أصلاً وهو فرق بديل اه كلام غ * قلت لا يحتاج الى هذا الفرق وتخرج عياض هذا مردوداً بالبدية لان صوم يوم الشك ورد النهي عنه في الحديث المتفق على صحته وحل غير واحد من أئمة المذهب المدونة على انه حرام وورجحت كراهته وصوم نحو الاسير شهر ايا جهته اما واجب ان قلناه رمضان وامسباح ان شك فيه وكيف يصح قياس واجب أو مباح على محرم أو مكروه وقد تقررت في الاصول ان النهي يقتضي فساد النهي عنه وفي القواعد المذهبية ان المعدوم شرعاً كالمعدوم حاصلاً في صدور نحو هذا من أبي الفضل ما لا يخفى كما ان عقلة أبي عبد الله بن عرفه وخ عن ذلك مثله فتأمله بانصاف (ومع القضاء ان شككت) قول من هذا الفرق ذكره ابن عبد السلام وضح وفيه نظر بل غير صحيح الخ أما نظيره في الجواب وقوله انه غير صحيح فواضح وأما قوله ان الاشكال انما جاء من جهة الاداء حيث وجب في الصوم دون الصلاة والحيز مانع منه في كل منهما والشك فيه موجود في كل منهما فسمونه رحمه الله وصوابه ان يقول لان الاشكال انما جاء من جهة الاداء في الصوم وسقوط القضاء في الصلاة وأما ما قاله فلا يصح لان الشك وقع بعد تحقق طواع الفجر وكيف يعقل ان يقول احدانها مخاطب بعد تحقق طواعه بفعل المغرب والعشاء اداءه وبيان ما ذكرناه من ان الاشكال انما جاء من جهة الاداء في الصوم وسقوط القضاء في الصلاة ان يقال القياس اذا وجب عليها اداء الصوم للشك ان يجب عليها قضاء الصلاة لاجله لانها اذا تحققت ان طهرها سابق على الفجر وجب عليها اداء الصوم وقضاء الصلاة وان تحققت تأخره عنه سقط عنها الامر ان فالشك ان ألحقناه بتحقيق سبقية الطهر وجب عليها الامر ان وان ألحقناه بتحقيق تأخره سقط الامر ان هذا تقرير الاشكال والفرق الذي ذكره ابن عبد السلام لا يدفعه * قلت الجواب عن ذلك عندي واضح لكل متأمل فيه بين لأصح وهو ان يقال انما اعتبروا الشك في الصوم والقوة في قضاء الصلاة لقوة الاول وضعف الثاني لانه في الاول في أحد امرين فقط هل طهرت قبله وان بلحظة أو بعده وفي الثاني في واحد من أربعة أمور هل طهرت بعده أو قبله. لكن لو قل لا يمكن فيه الفسل قبله أو يمكنه ولكن لا تدرك بعده ركعة بسجدتها قبله ان كانت الصلاة واحدة ولا تدركه بعد فعل الاول ان كانتا اثنتين أو تدرك ذلك والثلاث الاول تنفي وجوب القضاء والاربع وحده بوجبه وقد قالوا عند قوله وان شكك أمي أم منى اغتسل انه اذا شك أمي أم بول منسلاً أم منى لا غسل عليه لضعف الشك بترده بين ثلاثة فكيف بما ترده بين أربعة فقد اتضح لك وجه ما قاله

يسقط اعتراض من وقول ز لا بطلت ال معنى الجمية صوابه لا بطلت معنى القلة فلم يتحقق لقوله كثيرة قال في الكافية

وجمع تصحيح لقلة وفي * كثرة استعماله مع ال قفي

(أو أعني الخ) قلت حاصله ان الاعشاء تارة يكون كالجنون وتارة كالنوم لأثره فتأمله (وتترك جامع) قلت قول ز فلا يفسد صومه هو مبني على أن الة ناظ لا يفسد الصوم واعتراض من مبني على مقابله والله أعلم

(أومذى) قول ز كجروى ابن وهب وأشهب الخ ظاهره ان روايتهما صحيحة في ذلك والذي في التنيهات انها ظاهرة فيه
 لاصريه ومارويه هورأى عبد الملك ومطرف ووافقهما ابن القاسم من رأيه في العتبية في القبلة لاني المباشرة ولهذا والله أعلم مع
 ما قاله ز عدل المصنف عن قول ابن القاسم في المدونة مع قوله في صحيح تبعه ابن عبد السلام انه أى قول ابن القاسم الأشهر
 وفي بعض النسخ الاصح مع اختيار اللغوى وغيره عدم البطلان بالانعاظ والمذى فكيف بالانعاظ وحده انظر الاصل **قلت**
 وقد قال ابن عبد السلام اثر قوله والأشهر وجوب القضاء والأقرب سقوطه لعدم الدليل الدال على وجوبه اه وفي ق عن
 اللغوى والقول ان المذى لا يفسد أحسن وانما ورد القرآن بالامسالك عميتنقض الطهارة الكبرى دون الصغرى ولو وجب
 القضاء بما ينقض الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملازمة وان لم يكن مذى واتفق الجميع انه لا يجب في عمده
 كفارة ولا يقطع التتابع اذا كان صيام ظهارا وقتل نفس اه وفي ق أيضا عن ابن رشد ان المذى لا يجب به القضاء عند الشافعى
 وأبى حنيفة وأكثر أهل العلم وقد قال (٣٥٨) البغداديون ان القضاء على من قبل فأمذى في مذهب مالك انما هو استحباب

اه ونحوه في القسط لاني والله أعلم
 (وفي) **قلت** الاصل فيه حديث
 أبى هريرة عند البخارى في تاريخه
 الكبير من فروع من ذرعه التي وهو
 صائم فليس عليه قضاء وان استقام
 فذيقه فزج ورواه أصحاب السنن
 الأربعة وقال الترمذى العمل عند
 أهل العلم عليه وقد صححه الحاكم
 وقال على شرط الشيخين وابن حبان
 والفرق بين المستدعى وغيره ان
 المعدة تجذب ما يخرج منها
 بالاستدعاء بخلاف غيره انظر ق
 وقول ز الآن يرجع فالكفارة
 الخ ظاهره سواء رجع عمدا أو سهوا
 أو غلبة نحوه لابن يونس كفى ق
 وقال الباجي الظاهر من قول مالك
 وأصحله انه لا كفارة فيه وهو كن
 أمسك ما في فيه فغلبه ودخل

الامام وتلقاه بالقبول اتباعه الاعلام وبان لك ذلك على غاية التمام فتأمل فانه من
 من الفتاح الوهاب وانه لحقيق ان يقال فيه ما أحسنه من جواب والله سبحانه
 أعلم بالصواب (أومذى) قول ز كجروى ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة
 ظاهره انه صرح في روايتهما فيما بينك والذي في التنيهات هو مانصه وقوله في الذى
 باشر وان كان لم ينزل ذلك منه منيا وفي رواية ابن عتاب لم ينزل ذلك منه منيا وعلى
 الروايتين فقد بين انه متى أنعظ وان لم ينفعله القضاء ومثله مالك في العتبية والحديسية
 في المباشرة والقبلة وعبد الملك ومطرف لا يريان في الانعاظ شيئا من مباشرة أو قبلة
 ووافقهما ابن القاسم من رأيه في العتبية في القبلة وظاهر رواية ابن وهب وأشهب في
 الكتاب لا قضاء فيه ما اقوله وان لم ينفذ فلا يرى عليه شيئا وكذا نقلها الباجي من رواية ابن
 وهب عن مالك نصا اه منها بلفظها وأشار بقوله ووافقهما ابن القاسم من رأيه في
 العتبية الخ الى ما فى رتبم طلق من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام ونصه قال عيسى
 قال ابن القاسم اذا قبل فلا شئ عليه أنعظ أولم ينعظ ما لم يمد واذا باشر فأنعظ فعليه القضاء
 أمذى أولم يمد وانكره صحت قول ابن القاسم هذا ولم ير شيئا اه منها بلفظها ولهذا
 والله أعلم ما قاله ز عدل المصنف عن قول ابن القاسم في المدونة مع قوله في توضيحه
 تبعه ابن عبد السلام انه الأشهر وفي بعض النسخ الاصح مع اختيار اللغوى وغيره عدم
 البطلان بالانعاظ والمذى فكيف بالانعاظ وحده والله أعلم (أو غيره على المختار)
 قول ز وأما وصول غيره اليه وردة فلا يوجب الفطر الخ تبسغ فيه قول البساطى فيلزم ان

حلقة يقضى ولا يكفر اه وهذا التشبيه يقتضى ان محل الخلاف اذا رجع غلبة أو سهوا وأما عمدان فيه وصول
 الكفارة انما قالوا والله أعلم وظاهر ز أيضا انه لا كفارة في راجع الغالب ولو عدل اقال في شرح المرشد وهو مقتضى قول مالك في
 المجموعة الذى يتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه وقاله ابن القاسم اه وقال ابن حبيب في راجع الغالب عمدا الكفارة والله أعلم
 (على المختار) قول ز وأما وصول غيره اليه وردة الخ تبسغ فيه البساطى وهو الصواب فان كلام البيان واللغوى وضح وابن
 عرفة نص فيه وقد نقل نصوصهم في الاصل ثم قال ويحصل مما سبق ان المتكلم يوجب القضاء والكفارة في العمد والقضاء فقط
 في غيره وفي كون غيره كذلك والغائه مطلقا ثالثا كهو في العمد فقط ورابعها يوجب القضاء فقط في العمد لابن الماجشون مع
 ثلثي قولى بصحون وهو اختيار اللغوى ونقل ابن شاس عن بعض المتأخرين وابن القاسم مع أصبغ ومالك مع أول قولى بصحون
 وان محل الخلاف اذا وصل الى المعدة وأما ان رد من الحلق فلفظو باتفاق كما قاله البساطى ومن تبعه خلافا لطنى ومب ولا حجة
 لهـ ما من كلام التلقين لانه ليس صريحا في إزعماه فلا يعارضه نصوص الأئمة ولا يصح قياسه على المتكلم لانه اذا رجع من الحلق

وصول غير المخجل الى الحلق مبطل والقولان انما هما اذا وصل المعدة اه منه بلفظه
وما قاله هو الصواب في سماع أصبغ من كتاب الصيام مانصه قال أصبغ سمعت ابن
القاسم يقول فبين كانت في فيه نواة أو حصة يعبث بها فنزلت في حلقه انه لا قضاء عليه في
صيام النافلة والذباب يدخل الحلق وينزل الى الجوف ولا يستطبع رده فلا قضاء عليه
لا في النافلة ولا في الفريضة وليس ذلك بمنزلة النواة يعبث بها بقضي في النواة في الفريضة
وعليه الكفارة مع القضاء وليس هذا ابتأويل يتأوله تسقط به الكفارة وهذا تأويل
خطأ والله أصبغ وذلك اذا عبت بها وان حتى يتلعها فهو بمنزلة المتعمد والمتعمد عليه
في نعمة هذا القضاء والكفارة وذلك ان النواة غذا وكذلك الطين في هذه وأما الحصة
فان كان في فريضة وكان ساهيا فلا شيء عليه لان الحصة ليست غذا ولا تذبل في
الجوف كذبول النواة وهي بمنزلة الدينار والدرهم يتلعهما ساهيا فلا شيء عليه وان نعمة
شياً من ذلك كان عليه القضاء في الفريضة للمتأون وعظيم حرمة الفريضة وحقها
احتياط عليه وكذلك اللوزة العجمية والجوزة والفسستقة بقشرها يجرى مجرى
الحصاة والدينار والدرهم قال القاضي قوله في النواة يعبث بها فنزلت في حلقه انه لا قضاء
عليه في صيام النافلة معارض لقوله انه ان عبت بها فنزلت في حلقه في الفريضة كانت
عليه الكفارة مع القضاء وان كان ساهيا فعليه القضاء كان يجب على قوله في الفريضة
ان يجب عليه القضاء في النافلة وعلى قوله في النافلة ان لا يجب عليه في الفريضة
الكفارة في العمد ولا القضاء في السهو وهذا كله خلاف أصل ابن الماجشون في الواضحة
اذ لم يفرق في شيء من هذا بين ماله غذا مما ليس له غذا وقال لم يؤخذ هذا من جهة الغذاء
وانما أخذ من أن حلق الصائم حتى لا يجاوزه شيء فان كان ناسيا في شيء من ذلك كله كان
عليه القضاء وان كان عامدا كان عليه القضاء والكفارة اه محل الحاجة منه
بلفظه واختصره ابن عرفة معبراً عن قول ابن الماجشون بما نصح وقال ابن الماجشون
الكل كما كل لان الحلق حي وزاد متصلا به مانصه الباسي وقاله سحنون وروى معن بلع
الحصاة بين اسنانه لغو ومن الارض كما كل اه منه بلفظه وهو نص في آله البساطي
ومن تبع لمن تأمله وكلام اللغوي نص في ذلك أيضا لانه لما ذكر القولين قال والاول أشبه
لان الحصة تشغل المعدة اشغالا ما تنقص من كلب الجوع اه منه بلفظه فتأمله وكذلك
كلام المصنف في ضيغ فانه قال عند قول ابن الحاجب وفي نحو التراب والحصى والدرهم
قولان اه مانصه يعني انه اختلف في الصائم يصل الى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغذاء
كالنواة والمدرة والفسستقة هل يفسد بذلك صومه ويكون كسائر الغذاء يجب القضاء مع
السهو والقضاء والكفارة مع العمد وهو قول ابن الماجشون أو لا يفسد ولا شيء عليه
لانه لما كان من غير جنس الغذاء ولا سيما الحصة صار وجوده كعدمه بل في وجوده مضرة
وتقله في الجواهر عن بعض المتأخرين اه محل الحاجة منه بلفظه في غفلة مب تعبا
لطني عن هذا كله واعتراضه ما على البساطي ومن تبعه محتمين بكلام التلقين ما لا يخفى
والله أعلم (تسبيحات الاول) وانظر لمحل في ضيغ القولين في كلام ابن الحاجب على

لا يسلم غالبا من ان يبقى في المحل منه
ما يصل الى الجوف مع الريق
بخلاف غيره فشدت يدك على هذا
والله أعلم قلت قال ح وعلى
ما اختاره اللغوي اقتصر في الجلاب
والتلقين ووجه ابن يونس أيضا اه
فلو قال المصنف و يصل متحال
لمعدته أو حلقه كغيره معدته من
عال لكان أوضح وأخصر فتأمله
فانه حسن

ما ذكره ولم يعرج على ما للامام في المسئلة ولا على ما لابن القاسم واصبح فيها وكيف يعنى
 ابن الحاجب بما نقله ابن شاس عن بعض المتأخرين وبعرض عمالمالك وابن القاسم ولا
 يرد ذلك على ابن شاس لانه ذكره مقابلونص الجواهر وبفطر بابتلاع الحصة والنواة عامدا
 وقال بعض المتأخرين لا يفطر اه منها بلنظها فان شاس اعتمد ما تقدم من قول ابن
 القاسم واصبح ولذلك قيد بقوله عامدا ثم ذكر الاخر مقابلا فتأمله والظاهر انه انما حمله
 على ذلك لانه ظاهر كلامه اذا اطلق في القولين معا ولم يقيد ولا يناسب الاطلاق الاتفسيرهما
 بما ذكره والله اعلم (الثاني) قول ابن عرفة وروى عن بلع الحصة الخ يقتضى ان
 التنصيص من كلام الامام واقع في الرواية وهو خلاف ما في المتنق فانه لما ذكر قول ابن
 الماجشون السابق قال باثره مانصه وقاله سخون في كتاب ابنه ولم يذكر النواة قال والى هذا
 رجع فيما لاغذاه وقد كان يقول لا يكفر ويقضى وقاله مالك في المختصر وروى عن
 مالك الحصة خفيفة قال سخون معناه حصة تكون بين الاسنان كقوله في فلق الحبة
 للضرورة واما لو ابتداء أخذها من الارض فابتلعها عامدا لزمه القضاء والكفارة وروى ابن
 حبيب عن اصبح عن ابن القاسم ما كان له غذا مثل النواة في عدمه الكفارة وفي سهوه
 وغلبته القضاء وما لاغذاه كالحصاة واللوزة في عدمه الكفارة ولا شيء في سهوه اه منه
 بلنظها فتأمله (الثالث) قال في ضريح اثر ما تقدم مانصه وقرق ابن القاسم في كتاب ابن
 حبيب فجعل المدرة كالطعام ووجب في الحصة واللوزة وما لاغذاه القضاء في عدمه زاد
 التمساني اذا كان الصيام واجبا ثم ذكر بعض كلام الباجي ثم قال وقال ابن القاسم يكفر
 في العمد ولا يقضى وعلى هذا يقال كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء الا في هذه المسئلة
 على هذا القول اه منه بلنظها كذا في جميع ما وقت عليه من نفسه وهي عدة وما ناسبه
 لابن القاسم في كتاب ابن حبيب من وجوب القضاء ظاهره بلا كفارة فان حمل على ظاهره
 فهو مخالف لما تقدم في نقل الباجي عن رواية ابن حبيب فتأمله وتقدم في كلام العتبية
 وجوب القضاء ولم يذكر كفارة وما ذكره عن ابن القاسم آخر من وجوب الكفارة بلا قضاء
 لم أره لغيره بغير البحث عنه ولا يؤخذ من نقل الباجي عن رواية ابن حبيب لانه لم يقل فيها ولا
 يقتضى بل القضاء مرادله بدليل اقتضاه فيما قبله على الكفارة مع ان القضاء فيه احر مسلم
 والذي يتعين المصير اليه عندي ان ما في كتاب ابن حبيب عن اصبح عن ابن القاسم هو عين
 ما في العتبية عن اصبح عن ابن القاسم وان الواجب عليه في العمده والقضاء والكفارة
 معا فان حبيب صرح بالكفارة ولم ينف القضاء بل تنصيصه على الكفارة يفيد وجوب
 القضاء من باب اخرى وفي العتبية صرح بوجوب القضاء ولم ينف الكفارة بل فيه اشارة الى
 اثبات القول به لالوجوب القضاء لان اوان وعظيم حرمة الفريضة الخ اذ هذه العلة هي علة
 وجوب الكفارة ثم هذا القول مع كونه غير معر وف على ما قدمناه بشكل غاية اذا ما وجب
 الكفارة اخص مما وجب القضاء ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص ولا عكس فهذا القول
 في عهدة المصنف رحمه الله وان كان صر سكت عنه فلم تعرض له برذ ولا قبول فتأمله
 بانصاف (الرابع) تحصل مما سبق ان التحليل يوجب القضاء والكفارة في العمد

(وان من أنف الخ) قلت لو قال
 وان من مسام رأس لعلم منه حكم
 الواصل من الانف ومامعه بالارى
 (و بنجور) قلت قول مب
 بسل الدخان كانه يتكيف زاد نو
 بالضرورة ولذا يسود ما يليه وفتوى
 عجم انما هي في أحد القولين
 للضرورة كقفران وطباخ اه واما
 المشوم الطيب الرائحة كاستنشق
 روائح المسك والغالية فقال ابو
 الحسن هذا لم يختلف في انه لا يجب
 منه قضاء ونقل صاحب المعيار
 عن الامام ابي القاسم العقباني انه
 قال لا أعلم من يقول فيه بالافطار
 وانما يكره في مذهب بعض أهل
 العلم اه ولما نقل ح قول
 الشامل ولا يشم شيئا من الرياحين
 قال وانظره مع ما يأتي ان المعتكف
 يجب وزله ان تطيب وهو لا يكون
 الاصاعا اه وقال أبو زيد الناسي
 مانصه تت منهوم كلامه ان شم
 رائحة غير الجوز كالمسك والعنبر
 وماله رائحة طيبة غير مفطر وهو
 كذلك اتفاقا وفي التلقين يجب
 الامسالك عن المشوم وفي الشامل
 ولا يشم شيئا من الرياحين وقال
 مقيده عليه عن القورى المشهور
 خلافه وسياق المصنف باحاطة
 تطيب المعتكف مع كونه لا يتنك
 عنه فتأمل اه

(و يعلم الخ) قول مب وقال ابن حبيب الخ ما قاله ابن حبيب هو الذي تقدم التصريح به في كلام ابن العربي عند قوله في الغسل ومضمضة (أو غاب) قلت قال ح ومن جامع الامهات مسئلة قال ابن عرفة وغيره ابن شاس وابتلاع دم خرج من أسنانه غلب لغروان اتاعه وهو قادر على طرح ذلك أفطر وقيل لا ينظر قلت ولفظ ابن قدامح ومن وجد في فمه دما وهو صائم فجه حتى ابيض فلاشي عليه ويستحب له غسله للصلاة والاكل ومن كثر عليه الدم اذا كان من علة داعة فلاشي عليه ابتلع منه شيأ أم لم يتلع اه اه مخ (أو سواك) قلت وقال ابن حبيب من (٣٦١) جهل أن يحج ما اجتمع في فيه من السواك

الربط فلاشي عليه قال الساجي وفيه نظر لانه يغير الرين انظر ق (وقضى في الضرصن) قلت قول مب حاصل ما ذكره الخ يؤخذ من كلام النعمي ان التسحر بعد الفجر غلطا كالا كل ناسيا وعليه فان كان في تطوع وجب عليه الامساك وان كان في قضاء رمضان مشلا لم يجب كافي المدونة ونص النعمي كافي ق من تسحر في تطوع ثم تبين له أن الفجر قد كان طلع فان كان يت الصيام أمسك ببقية يومه ولا قضاء عليه وان كان ينته من أول الليل أن يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سجوره كان له أن يأكل ببقية يومه ولا قضاء عليه اه انظر شرح المرشد والله أعلم (كجامعة نائمة) قول مب قال ابو الحسن وسكت عن الفاعل الخ انظر مع قول ابن عرفة مائنه وفيها لا كفارة على من جومت نائمة أو صب في حلقة ماء كذلك ولا على فاعله اه ونقله ح وأشار له مب نفسه عند قوله الاتي وفي تكفير مكره رجل الخ ومثله في التنيهات كما نقله أبو الحسن

والقضاء فقط في غيره وفي كون غيره كذلك والغائه مطلقا ثالثا كهو في العمد فقط ورابعها يوجب القضاء فقط في العمد لابن الماجشون مع ثاني قولي صحنون وهو اختيار النعمي ونقل ابن شاس عن بعض المتأخرين وابن القاسم مع أصبغ ومال مع أول قولي صحنون وان محل الخلاف اذا وصل الى المدة أو امان ردمن الخلق فلو غاب اتفاق كما قاله الساجي ومن تبعه خلافا لطني ومب ولا حجة لهما في كلام التلقين لانه ليس صريحا فيميز عاه فلا يعارض نصوص الأئمة ولا يصح قياسه على المتحمل لانه اذا زجج من الخلق لا يسلم غالبا من أن يبقى في المحل منه ما يصل الى الجوف مع الرين بخلاف غيره فشد يدك على هذا والله أعلم (و يعلم ما يمكن طرحه مطلقا) قول ز ولاشي عليه في ابتلاع ريقه الابد اجتماعه فيه نظر بل لاشي عليه مطلقا كما تقدم التصريح به في كلام ابن العربي عند قوله في باب الغسل ومضمضة (كجامعة نائمة) قول مب قال أبو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزمه الكفارة الخ انظر هذا الذي نقله عن أبي الحسن وسلمه مع قول ابن عرفة مائنه وفيها لا كفارة على من جومت نائمة أو صب في حلقة ماء كذلك ولا على فاعله صحنون هذه خير من قوله الاكراه بالوطء اه منه بلفظه ونقله ح وسماه في ضح مائنه وعورضت هذه المسئلة أي مسئلة من أكره زوجته فوطئها بمن أكره شخصاً أو صب في حلقة ماء فانه نص في المدونة على انه لا يجب عليه كفارة تم أو جها ابن حبيب اه منه بلفظه ونقله ح وسلمه أيضا وأشار له مب نفسه فيما يأتي عند قوله وفي تكفير مكره رجل الخ وسلمه ولم يعارضه بما نقله هنا عن أبي الحسن مع انه مصادم له ومثل ما لابن عرفة والمصنف في التنيهات ونصه او قوله في الذي يقبل امرأته مكره حتى ينزل فالكفارة عليه وعلى المرأة انقضاه على كل حال ظاهره يكفر عن نفسه كما قال ابن القاسبي وابن شبلون فيها وتأوله أبو محمد أن يكفر عنها وقاله حمد بس وفي بعض نسخ المدونة هنا فالكفارة عليه عنه وعنهما ولكن اليست في روايتنا ولا أصول شيوخنا وماله في مسئلة المكره صب الماء في حلقة عليه القضاء ولا كفارة عليه بعض مذهب ابن شبلون وماله في باب الكفارة في المكره بالوطء يعضد تأويل أبي محمد وهو نص لقوله يكفر عنها والتفريق بين الاكراه بالوطء والاكراه بالقبلة بانه لا انتهاك في مسئلة القبلة لانه لم يكن الانزال من فعله والابلاح من فعله غير بين لان الانتهاك من الرجل فيها حتى انزال في هذه أو لم ينزل في الاخرى واحدا اذا فرق بين الانتهاك بالانزال

(٤٦) رهوني (ثاني) نفسه وح فلا يصح قول أبي عمران وهو تفسير مع تصريحها بخلافه ويجب بان تأويل أبي عمران وكلام أبي الحسن هو على التهذيب لانه سكت عن ذلك لكن يعده ان أبا عمران معاصر للبراذعي وان كتابه التعالقي هو على الامهات كما يظهر من كلام غيره واحد بذلك تعلم أن المحدث هو عدم تكفيره عنها خلافا لزمب وقد سلم مب ما جزمه في ضح من انه لا كفارة على الصاب في حلق غير النائم على وجه الاكراه وعزاه للمدونة تصافحري الصاب في حلق النائم على ان المدونة صرحت به كما تقدم وانما وجبت عليه عن زوجة أكرهها كما يأتي لان المكره لها شبه بالطائفة في الاستاذ انجلا في الأصل والله

أولا لا يلاجم منه في حق المرأة اذ هو مسنيبه وفاعل موجب والمكرهه غير متمم كحرمه الشهر
 في المستثنين وانما المنتمك الرجل في نفسه بالنهدين وفيها ايضا فاما ان يوجب عليه عنها فيهما
 أولا يوجب عليه كما قال ابن نافع وابن عبد الحكم ويصنون وهو قول مالك في المدونة وقد
 قال مالك في التي جومت نائمة لا كفارة عليها وفي الذي صب الماء في حلقه لا كفارة عليه ولم
 يجعل في الباب كله كفارة عنه على الفاعل اذ لا فرق بين هتكه في المكروه بالجماع أو صب الماء
 في حلقه وقال يصنون فيها هي خير من مسئلة التي أكرهها زوجها ولا فرق بينهما في باب
 الاكراه وقد سوي بينهما في كتاب ابن حبيب وجعل على المكروه فيهما الكفارة عن أكره
 وقد ذهب بعضهم الى ان الزامه الكفارة في مسئلة المكروه قوله في الكفارة في الجماع باي
 وجه كان ناسيا أو غيره كما قاله عبد الملك ورواه ابن نافع عن مالك وفي مسائل القاضي
 اعميل عن مالك لا يغسل على المكروه الا أن تلتذ ولا النائمة قال ابن القصار فينتين من
 هذا انها لا تكون فطره يريد القضاء عليها وكذلك قال الشافعي في النائمة والمعروف عندنا
 ان عليها ما القضاء واختلف في الرجل المكروه على الوطء بغيره فقيل عليه الكفارة وهو قول
 عبد الملك وأكثر اقوال اصحابنا انه لا كفارة عليه ولا خلاف ان عليه القضاء والخلاف في
 حده والاكثر ايجاب الحد عليه والمرأة المكروهه بخلافه اه منها بالانظها ونقله أبو الحسن
 ايضا فانما له تجده منافية لقوله فيما نقله عنه مب وسكت عن الشارع أيضا كما تجده
 ايضا منافية لقوله ان ابا عمران جعل مال ابن حبيب تفسيرها اذ كيف يستقيم جعله
 نفسه يرامع نصير يحها بخلافه وأقرب ما ظهر لي في الجواب ان تأويل أبي عمران وكلام
 أبي الحسن هو على التهذيب لانه سكت عن ذلك كما قال أبو الحسن الا ان تأويل أبي عمران
 للتهذيب قد يستبعدا صرته لاني سعيد البراذعي ويزيده بعدا ما ذكره ز عند قوله وهل
 يشترط كون البذر لها تتردد مع ان كتابه التعاليق الذي وضعه على المدونة هو على الامهات
 كما يظهر من كلام غير واحد والله أعلم وقول مب عن أبي الحسن هو ظاهره في كتاب
 الحج الخ سلم قياس أبي الحسن الصيام على الحج مع انه قد اعترضه يصنون وقبله الغصبي
 ونصه فقال مالك وابن القاسم وأثبت اذا أكره زوجته عليه ان يكفر عنها وقال يصنون
 لا كفارة عليه عنها لانها لم تجب عليها وليس كالحج لان الحج عدمه وخطوه واكرهه سواء
 اه منه بلفظه وقول مب وهما غير فرعي المؤلف الخ هما غيرهما صورة لان فرعي
 المصنف هنا ما صب الماء في حلق النائم ووطء النائمة وفرعا ضيق هما صب الماء في حلق
 المكروه ووطء الزوجة مثلا كرها ولكن الفرق بالصورة لا أثره وانما يؤثر الفرق
 المعنوي ولا فرق في المعنى بين صب الماء في حلق النائم وصبه في حلق المكروه قطعاً أو ما ووطء
 النائمة والمكروه فان النسوية بينهما ظاهرة وقد تقدم في كلام التنبيهات ما هو صريح في
 ذلك فنظر الى المعنى فلا اعتراض عليه وقول ز وعليه الكفارة تنها على المعتمد كما هو
 ظاهر المدونة في الحج الخ سلم مب وانما اعترض عليه بقرينه بينه وبين من صب في
 حلقه ما وفي ذلك كله نظر وكيف يكون المعتمد تكفيره عنها وقد تقدم في كلام ابن عرفة
 والتنبيهات انه صرح في المدونة من قول مالك بان لا يكفر عنها ونقله الغصبي أيضا وسلمه

أعلم وقول مب عن أبي الحسن
 وهو ظاهره في كتاب الحج الخ سلم
 قياسه الصيام على الحج مع ان
 يصنون أشار لده بقوله وليس
 كالحج لان عدمه وخطوه واكرهه
 سواء اه وقبله الغصبي وقول
 مب وهما غير فرعي المصنف انما
 هما غيرهما صورة فقط ولا أثر للفرق
 الصوري وانما يؤثر المعنوي ولا
 فرق في المعنى بين الصب في حلق
 النائم والمكروه قطعاً ولا بين ووطء
 النائمة والمكروه والى المعنى نظر
 ز رحمه الله تعالى

ويأتي لفظه قريسا وقال ابن ناجي عند قولها ولو جومت نائمة في نهار رمضان فعلمها القضاء
فقط بلا كفارة مانصه وظاهر ما هنا في الكفارة عن الفاعل وهو كذلك اهـ محل الحاجة
منه بلفظه واحتجنا به بما في الحج قد تقدم ما فيه وبكلام أبي الحسن كذلك وكيف ينبغي
لمب ان يجعل المعتمد وجوب الكفارة على من صب ما في حلق نائم وهو قد سلم ما جزم به
في ضحج من أنه لا كفارة على من صب ما في حلق غير النائم على سبيل الاكراه وعزاه
وعزاه للمدونة ناصا فلولا يرد في المدونة نص بسقوطها عن صب ما في حلق نائم لكان
ذلك ما خوذ من فرع ضحج بالاحرى ككيف وقد تقدم في كلام ابن عرفة التصريح
بنسبة سقوطها للمدونة وان ح سلم ذلك فان قلت سلمنا ما قلته من سقوط الكفارة عن
الصاب ولا نسلم سقوطها عن واطي النائمة عنها لما تقدم في كلام عياض من أن ما قيل في
واطى المكروه يقال في واطي النائمة وقد اعتمد المصنف في واطى المكروه وجوب تكفيره
عنها اذ قال فيما يأتي وعن زوجة أكرهها الخ قلت كلام عياض وان كان صريحا فيما
قلته لكن كلامه صريح في أن ذلك تخرج فقط وان المنصوص في كل منهما في المدونة
عكس المنصوص في الاخرى وقد علمت مما أسلفنا لك صدر هذا الكتاب انه انما يقضى في
كل مسئله بالمنصوص فيها الا بالخروج هذا اذ لم يظهر فرق بين المخرج والمخرج عليه فكيف
مع ظهوره كما هنا وبيان الفرق بينهما ان المكروه والنائمة وان اشتركا في سقوط التكليف
فالمكروه لها شبه بالطائفة في الاتذاد وذوق العسيلة بخلاف النائمة ولذلك أسقط
الامام الشافعي رضي الله عنه القضاء عنها وأخذ ابن القصار من قول مالك حسم امر وقد
أشار الشيخ أبو الحسن النعمي الى هذا الفرق فقال بعد ما قدمنا عنه من وجوبها على
واطى المكروه مانصه وقال فيمن جامع زوجته وهي نائمة عليها القضاء ولم يجبه لفي ذلك
كفارة خلاف الاولى لانها حينئذ غير مخاطبة وقال الشافعي لقضاء عليها اهـ منه بلفظه
فتأمل به انصاف فانه الحق ان شاء الله (تنبيه) مراد النعمي بقوله لانها غير مخاطبة انما
غير مخاطبة بشئ من الامور الشرعية بخلاف المكروه فان التكليف انما يرتفع عنها فيما
أكرهت عليه خاصة وليس مراده انها مكروه فيما أكرهت فيه والله أعلم (وكا) كله شاكفي
الفجر) قول ز فاقضاء أي على سبيل الوجوب قال أبو الحسن عند قول المدونة فليقض
في رمضان مانصه ظاهرا ان القضاء واجب كما قال أبو عمران خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب
من انه استحباب ومنهم من جعل قول ابن حبيب على الوفاق اهـ منه بالنظر وأيد ابن يونس
ما قاله أبو عمران بمسئلة من شك أصلي ثلاثا وأربعه وهو ظاهر وقوله مع حرمة الاكل هو
أحد أقوال ثلاثة ابن عرفة وفي حرمة كل السالك في الفجر وكراهته نالها مباح لتقل
النعمي مع رواية الصقلي وأبي عمران والنعمي عنها وعن قول ابن حبيب القياس الاكل
وزاد الصقلي عنه والاحتياط المنع كتقول مالك اهـ منه بلفظه وقال ابن ناجي عند قولها
ومن شك في الفجر فلا يأكل مانصه صرح في المدونة بالكراهة قال فيها كان مالك يكره
للرجل ان يأكل اذا شك في الفجر فعملها النعمي على بابها وجلها أبو عمران على التصريح
قال خليل وهو مقتضى فهم البراذعي لانه اختصرها على النهي ونحوه في الرسالة قال شيخنا

(وكا) كله شاكفي الخ) قول ز
فالقضاء أي واجب كما قال أبو
عمران وأيد ابن يونس خلافا لقول
ابن حبيب انه مستحب وقوله مع
الحرمة أي حرمة الاكل وقيل
مكروه وقيل مباح

حفظه الله تعالى وظاهرها نبدأ كل مع الظن اه منه بلفظه وقوله ولا كثرة تظاهره حتى
 في الصورة التي زادها وهي الاكل مع الشك في الغروب فاما سقوطها في مسألة المصنف
 فلا اشكال فيه ولا خلاف وأما سقوطها فيما زاد فهو أحد قولين وهو الذي اختاره
 ابن بونس ونصه وذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما ان ذلك سواء وليس عليه
 الا القضاء في الوجهين لانه غير منتهك حرمة الشهر محمد بن بونس وهذا أصوب اه منه
 بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه والشك في الغروب كوقن عدمه فان كل قضى اتفاقا
 وفي الكفارة تنقل الباجي مع ابن زرقون عن ابن عبيدوان وعيشون وأبي عمرو الصقلي
 مع القاضي وابن القصار وغيرهم وابن زرقون عن أبي عمران اه منه بلفظه قلت
 ما اختاره ابن بونس استبعده ابن رشد وأغفله ابن عرفة في المقدمات مانصه وأما من شك
 في غروب الشمس فلا يأكل بانفاق وان اكل فعليه القضاء والكفارة لقول الله عز وجل
 ثم أعوا الصيام الى الليل ومن جهة المعنى ان الاكل بالليل مباح فلا يمنع منه الا يقين
 وهو بين النجور والا كل باله في رمضان محذور فلا يستباح الا يقين وهو بين غروب
 الشمس وهذه المسئلة انفرادا بقائم ابن عبيد الطليطلي في مختصره وقوله في الظاهر من
 المدونة فيمن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم طلعت الشمس ان عليه القضاء ولا كفارة
 عليه معناه يقين بغروبها والظن قد يكون بمعنى اليقين فذكر دليله ثم قال ومن الناس
 من حل الظن في مسألة المدونة على بايه من الشك فتأول ان مذهب المدونة المساواة بين
 الفجر والغروب في أن لا كفارة على الاكل مع الشك فيها وهو بعيد والى المساواة بين
 الفجر والغروب في اسقاط الكفارة عن كل شاك فيهما ذهب ابن القصار وعبد الوهاب
 وهو بعيد في الغروب مع ان لا يغلب على ظنه أحد الطرفين فلعلهما أرادوا بالمساواة بينهما
 اذا كل شاك فيهما والاعراب على ظنه ان الفجر لم يطلع وان الشمس قد غابت فيكون
 لقوله ما وجه لان الحكم بقلبة الظن أصل في الشرع اه منها بلفظها وقد استبعد تليذه
 أبو القضاة بل عياض في تشبيهاته هذا الجمع معبر عنه ببعض شيوخنا ونصها وقد أراد بعض
 شيوخنا ان يجمع بين القولين وقال لعل البغداديين أرادوا بالشك هنا غلبة الظن فيستوى
 الظن في القولين وهذا يعد لان الشك شي وغلبة الظن شي آخر غيره واحكامهما مختلفة
 كما ساء ما وجدودهما اه منها بلفظها والله أعلم (بلاتأويل قريب وجهل) قول ز
 الحارمة موجب فعلة الصواب حذف قوله موجب اذ لا معنى له سواء قرئ بفتح الجيم أو
 بكسرها تأمله وقوله وأما جهل وجوبها مع علم حرمة الخ صحيح وبذلك فسر أبو عمران كلام
 المدونة واعتمده أبو الحسن وابن ناجي مقتصرين عليه قال أبو الحسن عند قول المدونة ثم
 ان كل بعد علمه وهو يعلم ما يلزم المنظر عامدا الخ مانصه أبو عمران معنى يعلم أي يعلم ما على
 من أفطر في رمضان من الاثم وانه لا يجوز له فطره وان عليه الاثم ان فعل وان لم يعلم ان عليه
 الكفارة فهذا معناه صح تعاليق اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي (أورفع نية نهارا) قول ز
 كما صوب اللغوي قائلا انه قول مالك خلافا لابن عبدوس الخ المتبادر منه ان قوله خلافا لابن
 عبدوس من تمام مقول اللغوي ويحتمل ان لا يكون عنده من مقوله وعلى كل حال فقيه نظر

وقوله ولا بكفارة أي اتفاقا في
 مسألة المصنف وعلى أحد قولين
 واختاره ابن بونس في مسألة الاكل
 مع الشك في الغروب واستبعده في
 المقدمات واختار القول بالكفارة
 انظر الاصل والله أعلم (وجهل)
 قول ز وأما جهل وجوبها الخ
 صحيح وبذلك فسر أبو عمران المدونة
 واعتمده أبو الحسن وابن ناجي
 مقتصرين عليه (أورفع الخ)
 قول ز خلافا لابن عبدوس
 صوابه رواية ابن عبدوس في ابن
 عرفة ورفض النية قبل انه قاده
 يمنع وفي انطال اياه بعده قولان
 للغوي بخلاف نية ابطاله بأكل بدا
 له عنه لبقا نية التقرب وعدمها
 في الاول وروى ابن عبدوس في
 مسافر صام في رمضان فغطش
 فغربت اليه سفرته ليفطر فأهوى
 يده فقبل له لاما معك فكف
 أحب الي قضاءه وصوب اللغوي
 السقوط

يظهر بجلب كلام الغمى وغيره ونص الغمى وان نوى ان يفطر بالفعل بالاكل أو الشرب
 أو غيره ثم بداهه أو تم على ما كان عليه أجزأه صومه وليس كالاول لان الاول نوى ان يكون
 في امساك غير متقرب لله سبحانه وهذا نوى ان يفعل شيئا يفطر به فلم يفعل وبقي على نية
 التقربة وكان بمنزلة من صلى على طهارة ثم بداهه ان يتقض ذلك بالحسد أو باصابة أهله ثم لم
 يفعل فانه يكون على طهارته وقال مالك في المجموعة في رجل كان صائما في رمضان في السفر
 فأجهده العطش فقرب اليه سفرته ليفطر فأهوى بيده فقبل له ليس معك ماء فكف أحب
 الى ان يصوم يوما مكانه فان كان عليه قضاء والا كان قد احتاط وكان صوما يسيرا قال
 الشيخ يستحب له على هذا ان يستأنف الطهارة وأن لا ينوي عليه في هذا كله أحسن ولو كان
 على هذين ان يستأنف الصوم والطهارة كان على من أراد ان يصيب أهله ثم لم يفعل أن
 يقتسل اه منه بلقظه وقال ابن يونس مانصه وروى عن مالك في مسافر أصبح في السفر
 ما سماه الصوم فغديه الى طعام ليا كل ثم ذكر انه لا امام معه فتركه فالأحب الى ان
 يقضى قال أبو محمد وأعرف رواية أخرى انه لا ينوي عليه وهو جمل قوله ان النية لا توجب شيئا
 حتى يقارن بعمل وكذلك في غير الصوم حتى يدخل في عمل أو قول اه منه بلقظه وقال
 ابن عرفة مانصه ورفض النية قبل ان يقاديه بمنعه وفي ابطاله اياه بعده قولان للغمى بخلاف
 نية ابطاله بأكل بداهه عنه لبقاينة التقرب وعدمها في الاول وروى ابن عبدوس في مسافر
 ما في رمضان فعطش فقرب اليه سفرته ليفطر فأهوى بيده فقبل له لا امام معك فكف
 أحب قضاءه وصوب الغمى السقوط قلت استصحاب قضاءه ذكره الشيخ من رواية ابن
 أشرس قال وأعرف رواية أخرى انه لا ينوي عليه وهو جمل قوله اه منه بلقظه فتحصل ان
 القولين مع المال وان الغمى لم ينسب لابن عبدوس شيئا وابن عرفة نسب له رواية أحد
 القولين ولم ينسب لقوله شيئا وابن يونس كالغمى والله أعلم (وان باستيالك بجوزاء) قول
 مب وفي كلامه تطرود ذلك ان الكفارة لم يذكرها في ضريح الاعن ابن لبابة الخ أما نظيره
 في كلام ز فصواب اذا لم يستند له فيما ذكره من التخصيص وأما قوله ان الكفارة لم يذكرها
 الخ فمضمونه تطرقت في المعيار مانصه وسئل عن استئذني ابلق في رمضان ثم ظهر أثره من الغد هل
 يلزمه القضاء والكفارة في ذلك أم لا فأجاب السواله اذ ابقى أثره في القم فقد أفطر وعليه
 القضاء ولا كفارة عليه والله أعلم قلت قال ابن عات لا يجوز الاستيالك بأصول الجوز في
 ليل أو نهار في الصوم فان فعل فعليه القضاء وعن ابن لبابة وابن القصار ونحوه في كتاب
 الاثبات ان من استأذنه عامدا في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة ووجهه ان السواله
 لما كانت اجزأه تتصل وتمشى مع الريق فكان قاصدا للفطر به ووجه الآخر انه غير قاصد
 الاثم له ولانه من ريقه فأشبهه ففقتة الطعام يتصل مع الريق وكان مقتضى هذا التوجيه ان
 لا قضاء لكن عليه القضاء لافعله مختارا وعن أبي محمد صالح ان استأذنه بالجوز عامدا بالليل
 فأصبح على فيه فعليه القضاء والكفارة وقيل عليه القضاء خاصة وهو المشهور اه منه
 بلقظه وما عزاه للاتباء نقله البرزني في نوازه عن أبي الحسن مصرحاً به من قول مالك ونصه
 ونقل المغربي عن كتاب الاثبات ان فيه الكفارة اه محل الحاجتها بلقظهما فأملاه

قلت استصحاب قضاءه ذكره
 الشيخ من رواية ابن أشرس قال
 وأعرف رواية أخرى انه لا ينوي
 عليه وهو جمل قوله اه (وان
 باستيالك الخ) قول مب وفي
 كلامه تطر الخ يؤيده ما في المعيار
 ونصه قال ابن عات لا يجوز الاستيالك
 بأصول الجوز في ليل أو نهار في
 الصوم فان فعل أي وأصبح على فيه
 فعليه القضاء وعن ابن لبابة وابن
 القصار ونحوه في كتاب الاثبات ان من
 استأذنه عامدا في نهار رمضان
 عليه القضاء والكفارة ثم قال وعن
 أبي محمد صالح ان من استأذنه بالجوز
 عامدا بالليل فأصبح على فيه فعليه
 القضاء والكفارة وقيل عليه
 القضاء خاصة وهو المشهور اه
 وما عزاه للاتباء نقله البرزني في نوازه
 ونصه ونقل المغربي أي أبو الحسن
 عن كتاب الاثبات عن مالك أن فيه
 الكفارة اه فتأمل والله أعلم

وقول ز نبات الحرف الخ قسده غ في تكميله بالنى وهو ظاهر ونصه ومن الغريب ما كتب لي به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القورى ان شيخه أبا محمد عبد الله العبدوس أفتى ان من تسحر بالنبات المسمى بالحرف شفا فأصبح صبغه على فيه يجرى فيه ما يجرى فيمن استاك بالجوزاء ليلا وهذا (٣٦٦) اللفظ عند أهل اللغة بفتح الحاء المهملة والشين المجهمة ذكره الزبيرى فى لحن العامة وغيره اه قلت ومثل ذلك يجرى فى استنشاق الغبار المسمى بطابق فان متعاطيه يستنشقه قرب الجعر فينزل من خياشيمهم وأعشى دماغهم الى معدتهم بعد الجعر فيؤدى لبطلان صومهم كما ذكره بعضهم فى وجوه تحريم الغبار المذكور والله أعلم (وان بادامة فسكر الخ) قول م ب وأجاب طنى الخ أحسن منه أن يقال انما عبر بالاسم نظرا الى ما قاله اللغوى أخيرا ونصه وقد يحمل قول مالك فى وجوب الكفارة لان ذلك لا يجرى الا من يكون ذلك طبعه فاكفى بما ظهر منه وجعل أشهب الامر على الغالب من الناس أنهم يسمون من ذلك وقوله فى النظر دليل على ذلك اه فعلى حمل قول مالك على ما ذكره يكون عين ما اختاره فتأمل فانه حسن جدا فلهذا المصنف رحمه الله (باطعام الخ) قول ز فلا يجزى غداء وعشاء الخ فيه نظر فى المدونة ولا أحب أن يغذى ويعشى فى الظهار لان الغداء والعشاء لا يظنه يبلغ مداها لانه لا يجزى فى فدية الذى ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات اه منها بلنظها وسلم كلامها أبو الحسن وابن ناجى ولم يحكى فى ذلك خلافا ونص أبى الحسن أحب هنا على بابه معناه الاستحباب لانه قد قبل ان الواجب من عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل متوثلت فراعى الخلاقى مع أصل براءة الذمة وقوله ولا ينبغى ذلك فى فدية الذى لا ينبغى هنا جعنى لا يجوز لان الشارع قد نذر مدين فيها بخلاف كفارة الظهار الذى أخذ بالاجتهاد وقوله بالهشامى صوابه بالهشامى لانه منسوب الى هشام وقوله ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات لان الغداء والعشاء يأتى ولا بدعى من النبي صلى الله عليه وسلم وأكبر اه منه بانظفه وقال ابن يونس ما نصه ومن المرونة ولا أحب أن يغذى ويعشى فى الظهار لان الغداء والعشاء لا يظنه يبلغ مداها لانه لا يجزى فى فدية الذى ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات اه وذكره ابن يونس عنها ولم يحكى فيه خلافا ابن ناجى ولا أبو الحسن فائلا لان الغداء والعشاء يأتى ولا بدعى من النبي صلى الله عليه وسلم وأكبر فى ونحوه للغوى وغيره نعم قال أشهب المتأخر الى من الغداء والعشاء والظهاره وفاق لها النظر الاصل والله أعلم وقول ز ولا تعدد بالنسبة الخ عدم التعدد فى ذلك قال ابن عبد السلام هو الصحيح لانهم منوطه بالانتماء المستلزم للافساد والافطار الثانى لا يستلزمه اه وفى المدونة وان وطئ فى يوم مرتين فعليه كفارة واحدة اه

يظهر لك ما فى كلام ز ومب والله أعلم وقول ز ومنها أيضا نبات الحرف بحاء مهملة مضمومة الخ كذا فى بعض النسخ وفى بعض ما فتوحة وهو الصواب (تنبيه) * اطلق غ فى شفاء الغليل ومن تبعه من الشراح فى الحرف وقيد فى تكميل التقييد بالنى ونصه ومن الغريب ما كتب لي به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القورى ان شيخه أبا محمد عبد الله العبدوسى أفتى ان من تسحر بالنبات المسمى بالحرف شفا فأصبح صبغه على فيه يجرى فيه ما يجرى فيمن استاك بالجوزاء ليلا وهذا اللفظ عند أهل اللغة بفتح الحاء المهملة والشين المجهمة ذكره الزبيرى فى لحن العامة وغيره اه منه بلنظفه والظاهر ان هذا التقييد لا بد منه لان أثره غالب انما يظهر اذ ذلك فى انطلق انكلى على ذلك والله أعلم (الان يخالف عادته على المختار) قول م ب وأجاب طنى الخ أحسن من هذا ان يقال انما عبر بالاسم نظرا الى ما قاله اللغوى لان ذلك لا يجرى الا من يكون ذلك طبعه فاكفى بما ظهر منه وجعل أشهب الامر على الغالب من الناس أنهم يسمون من ذلك وقوله فى النظر دليل على ذلك اه فعلى حمل قول مالك على ما ذكره يكون عين ما اختاره فتأمل فانه حسن جدا فلهذا المصنف رحمه الله (باطعام ستين مسكين الخ) قول ز ولا يجزى غداء وعشاء خلافا لأشهب سلمه تو ومب وهو غير صحيح قال فى المدونة فى كتاب الظهار ما نصه ولا أحب أن يغذى ويعشى فى الظهار لان الغداء والعشاء لا يظنه يبلغ مداها لانه لا يجزى فى فدية الذى ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات اه منها بلنظها وسلم كلامها أبو الحسن وابن ناجى ولم يحكى فى ذلك خلافا ونص أبى الحسن أحب هنا على بابه معناه الاستحباب لانه قد قبل ان الواجب من عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل متوثلت فراعى الخلاقى مع أصل براءة الذمة وقوله ولا ينبغى ذلك فى فدية الذى لا ينبغى هنا جعنى لا يجوز لان الشارع قد نذر مدين فيها بخلاف كفارة الظهار الذى أخذ بالاجتهاد وقوله بالهشامى صوابه بالهشامى لانه منسوب الى هشام وقوله ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات لان الغداء والعشاء يأتى ولا بدعى من النبي صلى الله عليه وسلم وأكبر اه منه بانظفه وقال ابن يونس ما نصه ومن المرونة ولا أحب أن يغذى ويعشى فى الظهار لان الغداء والعشاء لا يظنه يبلغ مداها لانه لا يجزى فى فدية الذى ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات اه وذكره ابن يونس عنها ولم يحكى فيه خلافا ابن ناجى ولا أبو الحسن فائلا لان الغداء والعشاء يأتى ولا بدعى من النبي صلى الله عليه وسلم وأكبر فى ونحوه للغوى وغيره نعم قال أشهب المتأخر الى من الغداء والعشاء والظهاره وفاق لها النظر الاصل والله أعلم وقول ز ولا تعدد بالنسبة الخ عدم التعدد فى ذلك قال ابن عبد السلام هو الصحيح لانهم منوطه بالانتماء المستلزم للافساد والافطار الثانى لا يستلزمه اه وفى المدونة وان وطئ فى يوم مرتين فعليه كفارة واحدة اه

يظهر لك ما فى كلام ز ومب والله أعلم وقول ز ومنها أيضا نبات الحرف بحاء مهملة مضمومة الخ كذا فى بعض النسخ وفى بعض ما فتوحة وهو الصواب (تنبيه) * اطلق غ فى شفاء الغليل ومن تبعه من الشراح فى الحرف وقيد فى تكميل التقييد بالنى ونصه ومن الغريب ما كتب لي به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القورى ان شيخه أبا محمد عبد الله العبدوسى أفتى ان من تسحر بالنبات المسمى بالحرف شفا فأصبح صبغه على فيه يجرى فيه ما يجرى فيمن استاك بالجوزاء ليلا وهذا اللفظ عند أهل اللغة بفتح الحاء المهملة والشين المجهمة ذكره الزبيرى فى لحن العامة وغيره اه منه بلنظفه والظاهر ان هذا التقييد لا بد منه لان أثره غالب انما يظهر اذ ذلك فى انطلق انكلى على ذلك والله أعلم (الان يخالف عادته على المختار) قول م ب وأجاب طنى الخ أحسن من هذا ان يقال انما عبر بالاسم نظرا الى ما قاله اللغوى لان ذلك لا يجرى الا من يكون ذلك طبعه فاكفى بما ظهر منه وجعل أشهب الامر على الغالب من الناس أنهم يسمون من ذلك وقوله فى النظر دليل على ذلك اه فعلى حمل قول مالك على ما ذكره يكون عين ما اختاره فتأمل فانه حسن جدا فلهذا المصنف رحمه الله (باطعام ستين مسكين الخ) قول ز ولا يجزى غداء وعشاء خلافا لأشهب سلمه تو ومب وهو غير صحيح قال فى المدونة فى كتاب الظهار ما نصه ولا أحب أن يغذى ويعشى فى الظهار لان الغداء والعشاء لا يظنه يبلغ مداها لانه لا يجزى فى فدية الذى ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات اه منها بلنظها وسلم كلامها أبو الحسن وابن ناجى ولم يحكى فى ذلك خلافا ونص أبى الحسن أحب هنا على بابه معناه الاستحباب لانه قد قبل ان الواجب من عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل متوثلت فراعى الخلاقى مع أصل براءة الذمة وقوله ولا ينبغى ذلك فى فدية الذى لا ينبغى هنا جعنى لا يجوز لان الشارع قد نذر مدين فيها بخلاف كفارة الظهار الذى أخذ بالاجتهاد وقوله بالهشامى صوابه بالهشامى لانه منسوب الى هشام وقوله ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات لان الغداء والعشاء يأتى ولا بدعى من النبي صلى الله عليه وسلم وأكبر اه منه بانظفه وقال ابن يونس ما نصه ومن المرونة ولا أحب أن يغذى ويعشى فى الظهار لان الغداء والعشاء لا يظنه يبلغ مداها لانه لا يجزى فى فدية الذى ويجزى ذلك فيما سواهما من الكفارات اه وذكره ابن يونس عنها ولم يحكى فيه خلافا ابن ناجى ولا أبو الحسن فائلا لان الغداء والعشاء يأتى ولا بدعى من النبي صلى الله عليه وسلم وأكبر فى ونحوه للغوى وغيره نعم قال أشهب المتأخر الى من الغداء والعشاء والظهاره وفاق لها النظر الاصل والله أعلم وقول ز ولا تعدد بالنسبة الخ عدم التعدد فى ذلك قال ابن عبد السلام هو الصحيح لانهم منوطه بالانتماء المستلزم للافساد والافطار الثانى لا يستلزمه اه وفى المدونة وان وطئ فى يوم مرتين فعليه كفارة واحدة اه

خلافا ابن ناجى ولا أبو الحسن فائلا لان الغداء والعشاء يأتى ولا بدعى من النبي صلى الله عليه وسلم وأكبر فى ونحوه للغوى وغيره نعم قال أشهب المتأخر الى من الغداء والعشاء والظهاره وفاق لها النظر الاصل والله أعلم وقول ز ولا تعدد بالنسبة الخ عدم التعدد فى ذلك قال ابن عبد السلام هو الصحيح لانهم منوطه بالانتماء المستلزم للافساد والافطار الثانى لا يستلزمه اه وفى المدونة وان وطئ فى يوم مرتين فعليه كفارة واحدة اه

قلت ويشترط في الستين مسكينا أن يكونوا أحرار مسلمين وفي الطعام أن يكون من غالب القوت كما في المرشد المعين فلا يجزئ من غير الغالب إلا أن يكون أعلى من الغالب كما قاله في زكاة الفطر وقول ز ولولخليفة الخ قال في ضج نقل الباخي عن المتأخرين من الأصحاب أنهم يراعون في الأفضل الاوقات فان كانت أوقات شدة فالاطعام أفضل وان كانت أوقات خصب ورخاء فالعتق أفضل اه وقال ابن عرفة أفنى متأخرو أصحابنا بالاطعام في الشدة والعتق في الرخاء وأبو ابراهيم باطعام ذي سعة اه ونحو ما لابي ابراهيم ما في قوت القلوب انه قيل لبشر بن الحر رضى الله عنه ان فلانا الغني كثير الصوم والصلاة فقال المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره انما حال هذا اطعام الجائع والانتفاع على المسكين (٣٦٧) فهذا أفضل له من تجويعه نفسه

ومن صلانا مع جعبة الدنيا ومنعه الفقراء اه ابن عرفة وبأدريجي ابن يحيى الامير عبد الرحمن حين سأل الفقههاء عن وطء جارية له في رمضان بكفارة بصومه فسكت حاضره ثم سألوه لم تكفيرة فقال لو خيرته لوطئ كل يوم وأعنت فلم ينكره وتعقب هذا آخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع الغاؤه وانفق العلماء على ابطائه اه وقال القسرافي في شرح الحصول للتشر ان الشرع انما شرع الكفارة زحرا والمملوك لا تنجز بالاعتاق فتعين ماهوزجر في حقهم فهذا نوع من النظر المصلحي الذي لا تأباه القواعد اه قال ابن عرفة وتأول بعضهم ان المقتى بذلك رأى الامر فقيرا وما يده انما هو للمسلمين ولا يرتد هذا بتعليل المقتى بما ذكرناه لا ينافيه والتصريح به موحش اه أي فلا يليق بكل الناس وقد صرح به مالك رضي الله عنه فقد نقل عياض كما في ان الرشيد حث

في كتاب الظهار مانصه واختلف عن مالك في قدر الاطعام على ثلاثة أقوال فقال في المدونة يطعم مائة درهم لكل مسكين وفي كتاب ابن حبيب مدين عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار مدين النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الماجشون ان غدي وعشي جزاء وجعله كمثل كفارة اليمين بالله تعالى وهذا مثل ما عتد ابن القصار اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره * (تنبيه) * لم يترض أبو الحسن وابن ناجي لقول المدونة ويجزئ ذلك الخهل تغييره بالاجزاء يدل على ان اعطاء الامداد أولى منه وأول على الاحتمال الأول يكون ما نقله ابن عرفة هنا في كفارة رمضان عن أشهب وفا قال المدونة وعلى الاحتمال الثاني يكون خلافا للجارى على الغالب من اصطلاحهم هو الأول ونص ابن عرفة وقدر طعامها ستون مائة أو الستين مسكينا بالسوية أشهب المذاهب التي من الغداء والعشاء اللغمي وصفها ككفارة اليمين اه منه بلفظه * (تنبيهان * الأول) * قال ابن عرفة مانصه وفي كون اطعام الكفارة لا يام رمضان واحد كمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد الا ليوم واحدا وأيامه كما عيان يجزئ أخذه لليومين نظره وهذا آيين وقول الجلاب لو أطعم ستين لا حدى كفارته ثم أطعمهم في اليوم الثاني للآخرى أجره مفهومه لو أطعمهم عنها في يوم واحد لم يجزه اه منه بلفظه ونقله ح وقبله ونقله غ في تكميله بالمعنى وقال عقبه مانصه فانظر مع ما تقدم له في الفدية اه منه بلفظه وأشار والله أعلم الى ما قدمه في فدية المفترط في قضاء رمضان ونصه ومصرفها مسكين واحد وفيه لا يجزئ امداد كثير فليسكين واحد قلت يريد من رمضان واحد لان فدية أيام رمضان الواحد كمداد اليمين الواحدة والرمضانان كاليمنين اه منه بلفظه * قلت وما أشار اليه غ من التعارض في كلامه ظاهر لانه جزم في فدية المفترط بان أيام رمضان كمين واحدة موجهابه كلام المدونة واستظهر في الكفارة ان أيامه كمينان متعددة وما نقله عن منطوق كلام الجلاب موافق لما استظهره وذلك متعارض لا محالة اذ لا فرق في المعنى بين كفارة التفريط في القضاء وكفارة انتم الحرمه الشهر اذا لم يجمع راجع الى الاخلال بما هو مطلوب

في عين فقال له غير مالك عليك عتق رقبة وقال له مالك عليك صيام ثلاثة أيام فقال الرشيد قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فأختنى مقام المعدم قال يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك فطع بك صيام ثلاثة أيام اه وقال أبو عبد الله البقوري في اختصار فروق شيخه القرافي مانصه أكثر المملوك فقراء أفقرهم الذين بسبب ما جئوا على المسلمين بالهوى في أبنية الدور العالية والمراكب النفيسة والاطعمة الطيبة واعطاء الأصدقاء وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا فتهذبون عليه وتكثرون طول الأيام اه المراد منه وسياق عند مب أول باب الحبس ان ما حبسه المملوك على وجهه من وجوه الخير معتقد فيهم انهم ملاك لا وكلاء عن المسلمين فهو باطل مردود ونظره والله الموفق عنه

به مما يرجع الى رمضان ولا يظهر الفرق بينهما باختلاف الموضوع لانه فرق صوري فتأمله
 والله أعلم * (الثاني) * ما ذكره ز من انها لا تعد بالنسبة للفاعل في اليوم الواحد
 هو أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب وعزاهما ابن عرفة لابن بشير عن المتأخرين قال غ
 في تكميله مانصه قال ابن عبد السلام والصحيح عدم التعدد لانها منوطة بالانتهاك المستلزم
 الافساد والافطار الثاني لا يلزمه اه وما صححه هو ظاهر المدونة بعد هذا اذ قال وان وطئ
 في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة وما أخذ ابن عرفة من يد ابن بشير هو في التكت اه
 منه بلفظه قلت استدلال ابن عبد السلام وان سلمه غ لا يتخلون نظر لانه منقوض
 عن تعدد الاكل مثلاً بعد ان كان أفطر ناسيا وبعين أفطر عدا بعد ان ثبت رمضان شهر ادا دون
 تأويل فيهما فتأمله والله أعلم (وعن أمة وطئها) قول ز وليس لها ان تأخذها
 وتصوم الخ نظاهره ولورضى بذلك السيد وهو كذلك صرح به ابن نونس ونصه ولو طلبت
 المفهول بها أخذ ذلك وتصوم عن نفسه الم يجوز وان رضى السيد لانه لم يجب لها فيصير ثانيا
 للصيام اه (وان أعسر كفرت) ظاهره كضج مطلوبيتها بالتكفير
 وجوبها وهو ظاهر كلام كثير من الأئمة كاللخمي وابن عرفة وأبي
 الحسن وابن ناجي وغيرهم وبه تعلم ما في وقوف طئي مع كلام عبد
 الحق الذي في ق انظر الاصل والله أعلم

على القول بأنه عليها اصالة كالفصل هنا اه منه بلفظه قلت سلم مب كلام طئي
 وفيه نظر من وجوه أ - سد ها ووقفه مع كلام عبد الحق وعسكه بالفرق الذي ذكره كانه
 ليس في المذهب غيره وليس كذلك ثانيا قوله ونحوه لابن عرفة وغيره فان كلام ابن عرفة
 صريح في خلاف ما عزاه له ثالثا ان ما فعله المصنف هنا في توضيحه من ترتيبه مطلوبيتها
 بالتكفير على ما ذكره لاختصاصه له به بل وقع ذلك في كلام كثير من الأئمة قال اللخمي بعد
 كلامه الذي قدمناه عنه عند قوله كجماعة تأتبعه بعد كلام مانصه وذهب ابن شعبان الى ان
 الكفارة عليه عنها فان كان معسرا كفرت عن نفسها اه منه بلفظه وقال أبو الحسن
 عند قول المدونة وعليه عنه وعنهما الكفارة مانصه فان كان الزوج عدما كفرت الزوجة عن
 نفسها وترجع عليه بالقل من الثمن التي اشترت به الطعام أو المكيلة وهذا بخلاف الجميل
 بالطعام اذا اشترته قامت بجمع على الثمن الذي اشترى به الطعام لانه على ذلك دخل
 فكأنه أسلف الثمن اه منه بلفظه وما أحسن هذا الفرق الذي ذكره وقد خفي
 على طئي وذكر ابن ناجي عند نصها السابق ان في كون تكفيره عنها بالاصالة أو بالنيابة
 قولين وقال ابن عرفة مانصه وفي وجوبها على المكرم وطئها عن كرهه ثالثا يجب
 عليه لاجترانه على انتهاك صوم غيره كصومه لاعتنا لاشتب مع ابن القاسم ومالك ومحنون
 مع الباجي عن ابنه مورواية ابن نافع واللخمي قلت وعلى الأول والثالث وجوبها على
 المكره وسقطها الوما المكره عدما وثبت الولاء للمكره أو المكره لو كفر بعق

(وعن أمة الخ) قول ز وليس لها ان تأخذها الخ أي ولورضى بذلك السيد كما صرح به ابن نونس فائلا لانه لم يجب لها فيصير ثانيا للصيام اه (وان أعسر كفرت) ظاهره كضج مطلوبيتها بالتكفير وجوبها وهو ظاهر كلام كثير من الأئمة كاللخمي وابن عرفة وأبي الحسن وابن ناجي وغيرهم وبه تعلم ما في وقوف طئي مع كلام عبد الحق الذي في ق انظر الاصل والله أعلم

وامتناع تكفيره وصحته ان كانت المكروهة امة اه منه بلنظمه وكلامه صريح في أنه
 على القول الاول الذي عزاه لاشبه وابن القاسم ومالك وهو المشهور كما صرح به غيره يجب
 عليها ان تكفر عند موته عدما وتقدم في كلام اللغوي تكفيرها عن نفسها عند عدمه
 من غير تقييد بموتة فكان الموت في كلام ابن عرفة ليس بشرط والاشبه على ما للغوي
 وتقدم ايضا مثل ما للغوي عن أبي الحسن وابن ناجي ونص ضيح وعلى المشهور فهل هي
 واجبة بالاصالة لانه أفسد صومين أو نيابة المشهور والثاني فلذلك لا يكفر الا بما يجزئها في
 التكفير ولو كانت أمة لم يصح له التكفير بالعتق اذ لا ولا له انصر عليه صاحب النكت
 وغيره ولا يكفر عنها بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ابن عطاء الله وعليه يخرج قول
 المغيرة وفي المجموعة انه اذا كره زوجته ثم كفر عنها بعتق ان ولاته لها وعليه فان أعسر كذرت
 عن نفسها فاذا أيسر رجعت عليه الا ان يكفر بالصوم اه منه بلفظه وقال في الشامل
 مانصه وعن زوجة كرهها بغير الصوم فان أعسر كذرت ورجعت عليه ان لم تصم اه محل
 الحاجة منه بلفظه فتأمل ذلك كله بانصافى والله أعلم (وفي تكفيره عنها ان كرهها على
 القبلة) قول مب الاول لابن أبي زيد والثاني للقاسمي الخ لا يريد انهم صامه قصوران
 عليهم ما راجع ما قدمنا عند قوله كجماعة نائمة (وفي تكفير مكره رجل الخ) قول مب
 انه ظاهر المدونة في كتاب الحج الخ تقدم ما فيه وقوله وذ كرفي ضيح ان مذهب المدونة
 سقوطها الخ تقدم انه عزاه لها غير واحد راجع ما تقدم عند قوله كجماعة نائمة ولا بد
 (أو قدم ليلا) قال أبو الحسن مانصه وجه تأويل هذا انه فاس نفسه على المتكف ان
 يدخل معتكفه قبل غروب الشمس وانظر كيف عذر هذا ولم يعذر من أصبح في السفر
 صائما ثم أظفروا وأوجب عليه الكفارة وقد عارضها بعضهم بها اه منه بلفظه وتأمل
 توجيه المسد كور (كرامول يقبل) قول ز وقد استند في فطره لموجود بذلك صرح
 صر في حاشية ضيح فانه قال عند قول ضيح وان كان بعيد أى لم يستند الى سبب
 موجود الخ مانصه ينتقض بتأويل من رأى هلال رمضان ولم يقبل فانه بعيد مع انه لسبب
 موجود وهو الرؤية وعدم القبول اه منه بلفظه قلت ما ذكره من أن الرؤية
 سبب موجود فيه نظر لان الرؤية وان كانت أمرا وجوديا لكنها لا تصلح لان تكون عذرا
 لانها موجبة للصيام وهي السبب في وجوب الكفارة فكيف يعقل ان تصلح سببا
 لاسقاطها وعدم القبول يصلح لان يكون سببا لاسقاطها لكنه ليس أمرا موجودا اذ
 العدم غير الوجود فتأمل (او غيبة) قول ز قال ح ولو جرى فيها خلاف الحجة
 الخ ليس هذا لفظ ح لكنهم وافق له في المعنى (فائدة) في رسم الجواب من سماع عيسى
 من كتاب الصلاة الثاني مانصه قال ابن القاسم الجنون الذي ذكرت والصبى الصغير والمرأة
 في هذا بمنزلة واحدة ولا أحب له ان يفعل ذلك ولا يصلى وهو امامه ولينح عن ذلك أو ينحيم
 أو يتقدم عنهم وقد بلغنى ان أباسلمة بن عبد الأسد كان في الصلاة وكان امامه رجل مأبون
 في دبره فقدم رجلا الى جنبه ليكون امامه في مكانه فلم يتقدم الرجل لانه لم يدخل ولا فرجة
 ولم يأت به بما أراد فلما فرغ من صلاته غنله في التقديم حين قدمه فلم يتقدم فكانه اعتذر

(وفي تكفير الخ) قول مب انه
 ظاهر المدونة في كتاب الحج الخ
 تقدم عند قوله كجماعة نائمة ما فيه
 وان الذي عزاه لها غير واحد هو
 السقوط والله أعلم (أو قدم ليلا)
 أبو الحسن انظر كيف عذر هذا ولم
 يعذر من أصبح في السفر صائما ثم
 أظفروا وأوجب عليه الكفارة وقد
 عارضها بعضهم بها اه قلت
 قد يجب ان هذا لم يتيسر بالصوم
 أصلا ولم يلتزمه وان كان لازمه
 في نفس الامر بخلاف من أصبح في
 السفر صائما ثم أظفروا بعد ما تيسر
 بالصوم والتمت زقطعه وأبطله فكان
 أشد فتأمل والله أعلم (كرامول
 يقبل) قول ز وقد استند في
 فطره لموجود لما قال في ضيح وان
 كان بعيد أى لم يستند الى سبب
 موجود قال صر في حاشيته ينتقض
 بتأويل من رأى هلال رمضان ولم
 يقبل فانه بعيد مع انه لسبب موجود
 وهو الرؤية وعدم القبول اه وفيه
 ان الرؤية لا تصلح عذرا لانها موجبة
 للصيام والكفارة فكيف يعقل أن
 تصلح سببا لاسقاطها فتأمل (أو
 غيبة) (فائدة) قال في العتبية
 عن ابن القاسم وقد بلغنى ان أباسلمة
 بن عبد الأسد الذي كان زوج أم
 سلمة تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم كان في الصلاة وكان امامه
 رجل مأبون في دبره فقدم رجلا الى
 جنبه ليكون امامه في مكانه فلم
 يتقدم فلما فرغ غنله فكانه اعتذر

ليه بأنه لم ير خلا ولا فرجة فقال أبو سلمة ألم تر أني فلان المأبون في دبره أما ما نمتك لذلك ابن رشد هذا نحو ما مضى وليس فيه ما يشكلك إذ قد قرر الشرع تعظيم شأن القبلة فمن الاختيار أن ينزه المصلي قبلته عن كل شيء مكروه ولم يكن قوله انه مأبون غيبة لان المقول له كان عالماً بذلك فلم يتقصه بقوله ولا اغتابه عنده اه ونقله غ في تكميله وسلمه وعليه فيسهل الامر في كثير من مسائل ذكر الناس بعيوهم الذي عنت به الباقى وقال ابن ناجي يقوم من المدونة ان الرجلين اذا كانا يعلمان غيبة رجل فلا يذكرانها ويحرم عليهما ذلك وفيه اقولان باستحباب تركها وعدمه فظاهرها ثالث بالتصريح وبالحوار كان شيخنا يفتي قال ومضى ابن رشد عليه فقال أى في المقدمات الغيبة انما هي اعلام من لم يكن عنده علم بها اه لكن القول بأنه لا يستحب تركها فيه نظر واضح كدفوق الصحصين وغيرهما من فواعلم ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليكتم وفي رواية أولي صمت فتأمله والله أعلم **قلت** وفي النصيحة وذ كر رجلين ما اطعما عليه من رجل ليس بغيبة وكذا ذ كر غير معين ولا محصور كاهل بلد وقربة اه وفي شرح الجوهره ذ كر القراني ان من علل جواز الغيبة اذا كنت أنت والمغتاب عنده قد سبق لك العلم بالمغتاب به فان ذكره بعد ذلك لا يحط قدر المغتاب عند المغتاب عنده لتقدم علمه بذلك وقال بعض الفضلاء لا يعرى هذا القسم عن شيء لانك اذا ذكرنا الحديث فيه برعنا شئ فاستراح الرجل المعيب بذلك من ذ كر كما لو اذا تعاهدتماه أدى ذلك الى عدم نسيانه اه وفي النصيحة أيضا بعد ان ذ كر الذين تجوز غيبتهم مانصه فهو لا يباح غيبتهم الا ان ذ كرهم اشتغال بعينهم فليتنق المؤمن ذلك فانه نقص وان لم يكن حراماً أى لانه اشتغال بما لا يعنى وتضييع للوقت وقد قالوا ان مثال من ترك ذ كر الله واشتغل بما لا يعنيه كمن قدر على أن يأخذ كنزاً من الكنوز فأخذ به مدرة (٣٧٠) لا ينتفع بها فانه وان لم يأثم فقد خسرت فانه الرجح العظيم اه

المه بنحو ما أخبرتك فقال أبو سلمة بن عبد الأسد ألم تر أني فلان المأبون في دبره أما ما نمتك
 قدمتك لذلك وهو أبو سلمة بن عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم قال القاضي هذا نحو ما مضى في رسم الصلاة الثاني من مباح أشهب وليس فيه معنى
 بشكل فيسلكم عليه اذ قرر الشرع تعظيم شأن القبلة فمن الاختيار أن ينزه المصلي قبلته في
 الصلاة عن كل شيء مكروه ولم يكن قوله في الرجل انما مأبون في دبره غيبة فيه لان المقول له
 كان عالماً بما قاله من ذلك القول فلم يتقصه بقوله ولا اغتابه عنده به وبالله التوفيق اه منه

وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذ كرنا أحلك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أئمة ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اه وسواء كان ذلك في نفسه أو في بنه أو ماله أو ولده أو فعله أو قوله أو نفسه أو دينه أو دنياه حتى في ثوبه ودانته كواسع انكم

طويل الذيل حتى قيل اذا قلت ما أقبح كلبه فقد اغتبته وسواء كان تصريحاً أو تعريضاً وبالاشارة والرمز ومن ذلك انما كاتبان يمشى متعارجاً وكما يمشى لان المحذور ما يخص به التفهيم كما في الاحياء قال في النصيحة من أفج الغيبة ذ كر عيب أخيك باظهار الشفقة عليه فيحصل المقصود من غير تصريح فيقول مسكين فلان لقد ساء في حاله وغنى ما هو عليه الى غير ذلك اه وقال في الاحياء وأخبت أنواع الغيبة غيبة القراء المرأين فانهم يفهمون المقصود على صفة أهل الصلاح ليظهر وان أنفسهم التعفف عن الغيبة ولا يدرون بجعلهم أنهم جعوا بين فاحشيتين الربا والغيبة وذلك مثل أن يذ كر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم يتلنا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الحطام أو يقول نعوذ بالله من قلة الحياء نسأل الله أن يعصمنا منه وانما قصده أن يفهم عيب الغير فيذ كر بصيغة الدعاء وكذلك قد يقدم مدح من يريد غيبته فيقول ما أحسن أحوال فلان ما كان يقصر في العبادة وليكنه اعترافه بتوروا تبلى بما تبلى به كنا وهو قوله الصبر فيذ كر نفسه ومقصوده أن يذم غيره وان يمدح نفسه بالتشبه بالصلحين المتعفين عن الغيبة اه وذ كر أيضاً من أسباب الغيبة الغامضة ثلاثة الأول ان تبهت من الدين داعية التجب من انكار المنكر والخطاطى الذين كقولهم ما أعجب ما رأيت من فلان فانه قد يكون صادقاً ويكون نجيحاً من المنكر ولكن حقه ان لا يذ كر الاسم الثاني الرحمة وهو ان يغمى بسبب ما يتلى به فيقول مسكين فلان لقد غنى أمره وهو صادق في ذلك ولكنه محطى في ذ كر اسمه الثالث الغضب لله فانه قد يغضب على منكر فاره انسان فيظهر غضبه ويذ كر اسمه قال وهذه الثلاثة مما يغضب ذ كر على العلماء فضلا عن العوام فانهم يظنون ان التجب والرحمة والغضب اذا كان لله كان عذراً في ذ كر الاسم وهو خطأ بل المرخص في الغيبة حاجات مخصوصة لا مندوحة فيها عن ذ كر الاسم اه وهي محرمة كتاباً وسنة واجماعاً ما الكتاب بقوله تعالى ولا يقرب بعضكم

بعض الا يتقبل وجه الشبه ان الميت لا يتضرر لنفسه وكذلك الغائب والله درأني على اليومى رحمه الله حيث قال

وليس الذئب يأكل لحم ذئب * وياكل بعضنا بعضا عيانا

وعند أبي يعلى من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كلتمينا كما
أكلته حياناً كلتموه سنه حسن وأما السنة فأحاديث كثيرة مشهورة منها أياكم والغيبه فانها أشد من الزنى وفي رواية أشد من
ثلاثين زنية في الاسلام ومنها أن أدنى الربا كن يرنى بأموان أربى الربى غيبة المرء المسلم وقال حاتم الاصم ثلاثة اذا كنت في
مجلس فالرحمة مصروفة عنك كذا الدنيا والضحك والوقعة في الناس والاجماع على تجريمها وانما اختلف في كونها من الكبائر
أو الصغائر وصرح بعض الشيوخ بأنها متفاوتة فالغيبه بالقذف كبيرة لاتساويها الغيبه بفتح الخافقه والهيشه ومن اغتاب ولي الله
أو عالم ليس كن اغتاب غيره فهي على مراتب بعضها أشد من بعض كالكذب وفي شرح الوغليسية ان محل الخلاف فيما اذا
وقعت مر تواحدت أو الاقدامه الصغيرة كبيرة قد اومتها اذن كبيرة باتفاق قال والحامل عليها ثلاث حب الاعلام بالعورات
وحب الموافقة وارضاء الناس بذكر معايب من لا يرضون حاله وحب التزكية والحسد واظهار المرتبة وعلى كل فانه ورسوله أحق
أن يرضوه ان كانوا مؤمنين اه ومن أنجح ما تعالج به ما حكاه عياض عن ابن وهب انه قال كلما اغتبت أحد اصدق بدمهم
فنقل ذلك على وترك الغيبة اه وقال في النصيحة ووجه الخلاص منها بذكر قبحها واذ كرمييك وان المغتاب عاجز عن اصلاح
نفسه كجوزك وقد قال عليه السلام من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته وجاء لا تظهر الجهامة بأخيك
فيعاقبه الله ويبتليك وقال بعض العلماء الغيبة صاعقة الدين وبساتين (٣٧١) الملوك ومراتب الناس ومن به المتقين

وقا كهة القراء اودام كلاب الناس
وقال ابراهيم بن ادهم صحبت أكثر
رجال الله يجبل لبنان فكانوا يبولون
لي اذا رجعت الى أبناء الدنيا فأعلمهم
أن من يكثر الاكل لا يجود للطاعة لئذ
ومن يكثر النوم لا يجود للعبادة
ومن يكثر الكلام يفرض أو غيبة

بلفظه ونقله غ في تكميله بالمعنى مختصر اوسلمه وعليه فسهل الامر في كثير من
مسائل ذكر الناس بعيومهم الذي عمت به البلوى وقل ان يسلم منه أحد وقال ابن ناجي عند
قول المدونة في كتاب الايمان ومن حلف لرجل ان علم كذا يعلمه أو ليغيره الخ بعد ان ذكر
تاو يلى أبي عمران والغمي مائسه يقوم من قولها على حل أي عمران ان الرجلين اذا كانا
بعلمان غيبة رجل فلا يذكر انهما يحرم عليهما ذلك وفيها قولان باسحاب تركها وعدمه
فظاهرها ثالث بالتصريح على هذا وعلى حل الغمي يقوم جواز ذلك وبه كان شيخنا يفتي

لا يخرج من الدنيا على السلامة اه وتباح الغيبة في مواضع سبعة نظمها ابن حجر في قوله

تظلم واستغث واستفت حذر * وعرف بدعة فسق الجماهر

واعلم أن المباح انما هو القدر المحتاج اليه دون زيادة عليه وقال القرطبي في شرح مسلم انها قد تجوز وقد تجب وقد تندب
فالاول كغيبه المعان بالسوق المعروف به فيجوز ذكره بفسقه لا بغيره مما لا يكون مشهورا به والثاني ككبر مع الشاهد عند خوف
الحكم بشمادته وتجريح المحدث الذي يخاف أن يعمل بجدشه أو يروي عنه واذ كرمييك من استنصحت في مصاهرته أو معاملته زاد
الايان من النصيحة الواجبة أن يرى من يشتري شيئا معيبا لا يعلم بعيبه فيجب أن يعلمه أو يرى فقها يتردد الى فاسق أو مبتدع لاخذ
العلم عنه أو يرى في ولاية من لا يقوم به على وجهها أو لعدم أهليته فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدله أو ليعرف حاله فلا يعتربه
أو ليزمه الاستقامة اه وقال أيضا انما تجب اذا لم يجبه بدت من التصريح فان أغنى التعريض حرم التصريح لانها انما
وجبت للضرورة والقوة تقدر بقدر الحاجة اه وأصله للقرطبي وقد نقله عنه ح عند قوله في النكاح وذكر المساوي
قال في الاحياء وهذا من مواضع الغرور اذ قد يكون الحسد هو الباعث ويلبس الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق اه
ومن ثم قال العمباني لا تبذل النصيحة الا عند الاستئصاح والله أعلم والثالث أي المندوب كتعل الحديث حين يعرضون بالضعفاء
مخافة الاعتزاز بجديتهم وكصديري من لم يسأل مخافة معاملة من حاله يجهل اه يخ قال الابي ومن معنى ما يذكري تعريف
الرواة ما يقع كثيرا في كلام بعض الشيوخ في رده على غيره بقوله في كلامه قصورا وضعف وشيخنا رحمه الله كثيرا ما يقع لذلك
ويستخفه ويرامن نحو تعريف الرواة قال لان المقول في كلامه ذلك نصب نفسه لبيان أمر فلم يف به انتهى قال العلامة ابن
زكري وهذا اذا قصد بيان الحق من غير أن يكون هناك غرض في تقيص القائل باظهار خطئه وقليما يتفق ذلك فالخذر الحذر من

خدع النفس قال ابن عريضون في مقنع المحتاج قال الولي الصالح سيدي محمد بن محمد بن علي الزواوي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به يمنة وكرمه في كتابه الاسلوب الغريب في التعلق بالحبيب ويا أخي اياك والاعتراض فانه من الامراض والمضض بالاعراض لاجل الاغراض وقل أن يكون الله الاعتراض ولذلك قال الشاطبي في الافادات لما توفي شيخنا الاستاذ الكبير العلم الخطير أبو عبد الله الفخار سألت الله أن يرزقني في المنام فيوصيني بوصية أتتبع بها في الحالة التي أنا فيها من طلب العلم فلما كنت في تلك الليلة رأيت كأنني أدخل عليه في داره فقلت له يا سيدي أوصني فقال لي لا تعترض على أحد اه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة قالوا وكذلك علمه السوء وظلمه الجور ويجوز ذكر حالهم لا غير مما يستترو به اه وأخرج الخطيب والبيهقي في الشعب أن عيون عن ذكر الفاجر فاذا كروه يعرفه الناس وهو يفتخ همزة الاستهزاء والمنانة فوق وكسر الراء أي أنتعز جون وتكفون وتورعون ونقل الزركشي عن المهدي أنه حسن باعتبار شواهد زائدة في رواية أخرى إذ كروا الفاجر بما فيه يحذره الناس وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن الحسن مرسلات ثلاثة لا تحرم عليك اعراضهم المجاهر بالفسق والامام الجائر والمبتدع وفي المدخل ومما يتباح فيه الغيبة أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصين الظلم العماد اذا يتهم في العرض والمال والبدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكا اذا خشي الفتنة فان أمن عين وان لم يرجع المذكور لان في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله اه قال في شرح الوعيلسية والمغتاب كالمجاهر ينبغي التحذير منه بأنه مغتاب ولا يجوز ذكر ما بعد الوجه الذي أبيع مما وقع التستر به والالتداذ (٣٧٢) بذكره ما يب من أبيض غيبته فان ذلك اشتغال بعيوب الناس وان لم يكن

قال ومضى ابن رشد عليه فقال الغيبة انما هي اعلام من لم يكن عنده علم بها اه منه بلفظه قلت والقول بأنه لا يستحب تركها فيه نظروا واضح كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وفي رواية اوليهت أخرجه الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي شريح وأبي هريرة معا فتأملوا انه أعلم (ولا قضاء في غالب ق) قول مب ورواية ابن شعبان القضاء في الناسي الخ كذا في جميع ما وقعت عليه من النسخ باثبات القضاء في الناسي وهو تحريف لكلام ابن عرفة نشأ عن عدم التأمل ونص ابن عرفة والتي غلبه لغوان لم يرجع منه شيء وان رجع بعد فصوله غلبه أو نسيها في القضاء روايتان أي أويس في الغلبة وابن شعبان في الناسي فخرج الغمى قول أحدهما في الآخر وظاهر قول ابن الحاجب أنه عمدا كذلك

غيبة اه وقال الغزالي الصحيح ان ذكر الفاسق بمصيبة يتحققها لا يجوز من غير عذر اه وأما حديث لا غيبة في فاسق فقال شهاب الدين القرافي سألت عنه جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين فقالوا لم يصح فلا يجوز التمسك بعرض الفاسق فاعلم ذلك وفي النصيحة قول الرجل لصاحبه عند نهيته عن الغيبة ما قلت الاماميه

كفر أو قريب منه ان اعتقد حليته بعد العلم بتعريمه والله أعلم اه وكتب ابن عساكر اعلم يا أخي أن لا اعرفه لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أسرار من تصفهم معلومة ومن أطلق لسانه بالنلب بلا ما لله قبل موته بموت القلب وقال القرافي يشترط في اباحتها في الجرح والتعريف خلوص النية في النصيحة أما اذا كان ذلك للهوى فهو حرام وان حصلت به مصالح عند الحاكم اه ولا بد أيضا أن يكون الحرام يقف عند الحد ولا يتجاوز الحد وان لا يقصد الا كرتقيص المذكور واذا اتبع وقال العقباني يجوز اطلاق الاسم القبيح على نية التعريف ويحرم اطلاقه على جهة السقيص فليحسب المرء نفسه في مواضع اباحتها وليحذر خدعها وتزوير الشيطان فقد يظن انه مشغل واجب أو مندوب أو مباح وهو مرتكب لحرام والله أعلم وقال العقباني أيضا قد أفتى فقهاء الاندلس فممن كثرت اذابة لسانه للناس انه يخرج من المسجد قياما على كل النوم قلت فكيف بالاذابة الكبرى والداهية العظمى والمذكر القطيع والعصيان الشنيع الذي استحقته الشريعة وناقرته الطبيعة وقد اتخذ في جامع بلادنا الاعظم دينا وداوبا حتى عى متعلوه بينهم عن تجريمه عينا وقلبا وذلك منكر الغيبة التي هي من أخبث المنابر وأشربها الدنيا والآخرة ولو بذكرهم الحق الظاهر اه نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدا وبقينا شرا أنفسنا ويرضى الخصوم عنا بمنه وكرمه آمين (ولا قضاء في غالب ق) وكذا قلنا وقول مب ورواية ابن شعبان الخ تحريف لان كلام ابن عرفة والغمي صريح في ان رواية ابن شعبان سقوط القضاء عن الناسي لاثبوتها قال الغمى وعليه فيسقط القضاء عن المغلوب وعلى وجوب القضاء على المغلوب يجب على الناسي بالاولى انظر الاصل وقول مب قلت في نفسه نظرا في نظره نظر

لا أعرفه بل ظاهراً أو ألهم أنه كالأكل اه منه بلفظه ونص اللغوي ولا شيء على من ذرعه
 التي إذا لم يرجع إلى حلقه أو رجح قبل فصوله واختلف إذا رجح بعد فصوله مغلوباً وغير
 مغلوب وهو ناس فروى ابن أبي أويس عن مالك في المسوط عليه القضاء إذا رجح عليه
 شيء وان لم يردده وقال في مختصر مالك في المختصر لاشئ عليه إذا كان ناسياً وهذا
 اختلاف قول فعلى قوله في المغلوب يقضى التام وهو أولى بالقضاء وعلى قوله في التام
 لاشئ عليه يسقط القضاء عن المغلوب اه منه بلفظه وذلك صريح في أن رواية ابن
 شعبان سقوط القضاء عن التام لا بثبوته وقول مب واعترضه طئي الخاء اعتراض
 طئي على تت صواب فقوله مب وفيه نظروني ضجج عن اللغوي الخ لا يخفى ما فيه
 لمن تأمله ولا يصلح الاحتجاج على طئي بكلام ضجج لان طئي لم يقل انه اذا رجح عليه
 بعد ما كان طرحه لا يقطر وانما مراده انه لا يصح حمل كلام المصنف على رواية ابن أبي
 أويس كما فعلت لت لانه انذاك يناقض قوله اولاً وان أمكن طرحه فان رواية ابن أبي
 أويس ظاهراً الاطلاق وعلى ظاهرهما فهمها الشيوخ في الجواهر مانصه ولو ذرعه
 التي لم يقطر الا أن يرتسباً من ذلك الى جوفه بعد ما كان طرحه وروى ابن أبي أويس
 أن عليه القضاء وان لم يردده اه منها بلفظها ونقله طئي أيضاً وفي ضجج عن اللغوي
 متصلاً بما قدمناه عنه مانصه والصواب ان يتطرفان خرج الى لسانه بحيث يقدر على
 طرحه فابتاعه بعد ذلك فعليه القضاء وان لم يبلغ موضعاً يقدر على طرحه فلا شيء عليه اه
 ومقتضى كلامه ان العدم بطل اتفاقاً اه منه بلفظه فقوله والصواب الخ يفيد أنه حل
 الروايتين على ظاهرهما من الاطلاق ثم اختار من عنده التفصيل فكلام ضجج حجة لطني
 لا عليه كما زعم مب وانما نشأ لذلك والله أعلم من عدم تعلقه مراده الذي ذكرناه والله
 أعلم (تنبيهان الاول) ما نقله في ضجج عن اللغوي من قوله والصواب الخ لم أجده
 في نصرة اللغوي وانما وجدت فيها ما تقدم وكذا أبو الحسن نقل كلامه الذي قدمناه ولم
 يزد تلك الزيادة وتقدم كلام ابن عرفة ولم يزد كرهاً منه مع انه كذلك في جميع نسخ ضجج
 التي وقضنا عليها وهي كثيرة مغلطون ببعضها العجمة فانه أعلم كيف وقع في ذلك (الثاني) *
 لم تعرض ز ولا غيره ممن وقضنا عليه لحكم القلس وذكر ق فيه خلافاً فيما تقدم
 والظاهر ان ما قيل في التي يقال فيه وقد اقتصر في الجلاب فيه على ما قاله المصنف في التي
 فيما مر ونص الجلاب ومن قلس قلساً ثم ازدرده جاهلاً فان كان ظهر على لسانه فعليه
 القضاء وان كان ازدرده قبل ظهوره على لسانه فلا شيء عليه اه منه بلفظه واختصره
 ابن عرفة مع زيادة ونص ابن حبيب في ابتلاع القلس جهلاً الكفاية ابن القاسم مع رواية
 ابن نافع لا قضاء في ابتلاعه ناسياً ما خذ منه الباجي عدم كفاية جهادة وروى داود بن
 سعيدان وصل فاه فرده فلا قضاء ابن القاسم رجح مالك عنه الى قضاء من رده بعد بلوغه
 حيث يمكن طرحه الجلاب ان بلغه من لسانه فعليه قضاءه وقبلة لاشئ عليه اه منه
 بلفظه (اصانعه) قول مب عن ابن عاشر ومما يجرى مجرى صانعه حارس فقه الخ
 سلم قياس حارس زرعه عند الطعن على الدقاق وعندى فيه نظر لظهور الفارق من وجهين

لان طئي لم يقل انه اذا رجح غلبة
 بعد ما كان طرحه لا يقطر وانما
 مراده انه لا يصح حمل المصنف على
 رواية ابن أبي أويس كما فعلت لت
 لان ظاهراً الاطلاق وعلى ظاهرها
 فهمها الشيوخ وهو يناقض قوله
 اولاً وان أمكن طرحه فقوله
 بعد ذلك الخ يفيد
 انه حل الروايتين على ظاهرهما من
 الاطلاق ثم اختار من عنده التفصيل
 فهو حجة لطني لا عليه تأمله وانظر
 الاصل والله أعلم (اصانعه) قول
 مب عن ابن عاشر ومما يجرى
 مجرى الخ فيه نظر

لان الدقاق اغتمره ذلك لضرورة استغراقه الزمن في ذلك غالباً ورب الزرع انما يضطر لذلك في وقت معين فليست الضرورة التي هي سبب العفو بمقاربه فيها فاضلاع التساوي وايضاً فان الدقاق مضطر الى القرب من الرخ لتوقف الطعن على ذلك من وجوه ورب الزرع يمكنه الحفظ دون ذلك فتأمله والله أعلم ﴿ قلت ليس كلام ابن عاشر رحمه الله تعالى في الوقت الذي لم يضطر فيه ولا فيما يمكنه فيه الحفظ دون وصول شيء لحلقه وانما كلامه في الوقت الذي اضطر فيه خاصة ولم يمكنه فيه الحفظ الا بذلك والله أعلم (أوفرج طلوع الفجر) ﴿ قلت قال ابن عاشر لم يجعلوا المذي الذي ينكسر عنه غالباً مضراً ويخرج من هذا ان تعاطى أسباب متى أو مذى قبل الفجر ثم حصل بعده انه لا يضطر ما يحصل من ذلك اه (وجازسوال الخ) ﴿ قلت قد علمت ما قاله ماب هنا وقال العلامة ابن زكري قوله في الحديث أطيب لا يشكل بأن العلم يتعلق بالاشياء على ما هي عليه لان المراد انه يكيف كذلك يوم القيامة أي يكيفه الله تلك الكيفية كدم الشهيد وقال في دم الشهيد يجرح المسك لا أطيب لان الصوم أحد أركان الاسلام والجهاد فرض كفاية غالباً يهودون فرض العين كالص على الشافعي ولا يلتفت لخلاف من خالف وتفضيل الجهاد في بعض الاحاديث على ما عدا الصلاة كان قبل فرض الصوم اه وقال القسطلاني رحمه الله انما كان الخلو أفطيب عند الله من ربح المسك لان الصوم من أعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله راحة صومه ثم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في الحرم فانه يبعث يوم القيامة مليباً وفي الشهيد يبعث وأوداجه تشخب دما ثم دلهما لقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتعلق زمارته في يده فيلقها فتعود اليه (٣٧٤) ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغيره بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تنكره

أحده - ما ان الدقاق يستغرق زمانه في ذلك ليل لانه ناراً دائماً في الغالب ورب الزرع انما يضطر الى ذلك في وقت معين فليست الضرورة التي هي سبب العفو بمقاربه فيها فاضلاع التساوي ثانياً ما ان الدقاق مضطر الى القرب من الرخ لتوقف الطعن على ذلك من وجوه ورب الزرع يمكنه الحفظ دون ذلك فتأمله والله أعلم (ومضمضة لعطش) قول ز وغيره موجب تكراه الخنوخة في الكراهة غمس الرأس في الماء قال في كتاب الحج الثالث من المدونة مانصه مؤاكره لاصنام الحلال غمس رأسه في الماء فان فعل لم يقض الا أن يدخل الماء حلقه اه منها بلفظها وخنوخة لابن يونس عنها (ولا كفارة الا أن ينويه بسفر)

الرائحة الكريمة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ربح المسك في الدنيا وكذا في الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فقسا من عمله آثار مكرهه في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونه ناشأت عن طاعته واتساع مرضاته اه

(ومضمضة) قول ز وغيره موجب فتكره الخ مثله في الكراهة غمس الرأس في الماء كما في المدونة وابن يونس عنها قول انظر نصها في الاصل ﴿ قلت وأما اعتسال الصائم بخائر خلافا للحنفية في كراهته وقد استحب السلف للصائم التزهن والتجمل بالادهان والترحيل ونحوهما لما في ذلك من اخفاء الصوم قاله العلامة ابن زكري عن ابن المنبر (واصباح بجنبابه) ﴿ قلت كان أبوهريرة رضي الله عنه يرى أن من أصبح جنباً من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل من أدركه الفجر جنباً فلا يصح ثم رجع عن ذلك ورآه منسوجاً صحح ورواؤه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وفي قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اشارة اليه (وجعة) ﴿ قلت وما في الاحاديث من النهي عن صيامه مفرداً لم يصحبه عمل ولعل النهي عنه انما كان لما في ماب وقول الداودي لعل النهي لم يثبت عند مالك والاقبال به فيه نظر لان العمل مقدم عنده (وفطر بسفر الخ) ﴿ قلت قال الواشر بسى في قواعد من الاصول المعاملة بتقيض المقصود الفاسد وحاقفوا هذه الاصل في التصديق بكل المال لاسقاط فرض الحج ومنشئ السفر في رمضان للافطار ومؤخر الصلاة الى السفر للتصوير الى الحيض للسقوط اه قال ح فتأمل الزهري من انه لا يفطر ويعامل بتقيض مقصوده مخالف لما قاله النعمي وغيره الا ان ما قاله ظاهر اذا لم يكن غرض من السفر الا الافطار في رمضان لان سفره حينئذ لا يكون مباحاً وقد تقدم في كلام الجزولي انه ما تؤم في هذا كله وهو يقتضي عدم الجواز وصرح في المدخل بأنه لا يجوز له التصديق به اه وتقدم في كلام الشيخ يوسف بن عمر في الحائض انها عاصية وصرح النعمي بأن جميع ذلك مكروه فالفطر في هذه الحالة لا يتأق على المشهور من انه لا يجوز له الفطر في السفر المكروه أو الحرام فتأمله والله أعلم اه (ولا كفارة الا الخ)

قول ز فان تأول وسافر يومه لم يكفر الخ هذا أحد أقوال أربعة ذكرها ابن رشد في سماع عيسى وتبعها ابن الحاجب وغير واحد ونص ابن عرفة ابن رشد في كنفه ان قاله ان اقام ورابعها ان افطر قبل اخذه في أهبة ولو سافر اه منه بلنظفه واختار ابن رشد منها الثاني ونصه وأظهر الاقوال ان لا كنفارة عليه بحال لان الكفارة انما هي لتكفير الذنوب ومن تأول فلم يذنب وانما الخطأ اه منه بلنظفه ولم يعرج ز على مختار ابن رشد لانه جار في كل تأويل بعدد ان ما اقتصر عليه هو قول ابن القاسم في سماع عيسى واليه يرجع سخون وقال كما في ابن عرفة وضح واليه يرجع أشهب أيضا كما في ضيح والله أعلم (والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب أو مالها تأويلان) قول ميب ومقتضى كلامه ان صوابه هنا التعبير بتردد الخ فيه نظر بل الصواب ما للمصنف هنا فالأول تأويل عياض وغيره والثاني هو ظاهرها ونصها وان قبل غيرها وقد رت ان تستأجر له أوله مال فلنستأجر له اه قال في التنبهات مانصه معنى المسئلة فيمن لأب له أوله أب معسر ولا مال للصبي وان كان بعض الشيوخ ترددين لأب له ولا وجه لترده اه محل الحاجة منه بلنظفه او مراده ببعض الشيوخ والله أعلم أبو اسحق التونسي وقد نقل كلامه أبو الحسن وما تأول عليه عياض المدونة عليه وتأولها للخمى لانه أتى بما قاله عياض فقها مسلما كالتفسير للمذهب ولم يعز ذلك لاحد ولا عزرا للمدونة خلافه فلو كانت للمدونة عنده محمولة على ما قاله سندلذ كرمذها ثم يذ كر اختياره على عادته في نحو ذلك ونصه فصل والمرضع ثمان حالات يلزمها الصوم في أربع ويلزمها الافطار في ثلاث وهي بانها في النامسة فان كان الرضاع غير مضرتها ولا يولد لها أو كان مضرتها ايتها وهناك ما يستأجر منه للابن أو للاب واللام والولد يقبل غيرها لزمها الصوم ثم ذكر بقية الصور ثم قال واذا كان الحكم الاجارة له فانه يتبدأ بمال الولد فان لم يكن بمال الاب فان لم يكن بمال الام وان كانت البداية بمال الولد لان الرضاع مكان الاطعام فاذا سقط الرضاع عن الام لانع اقيم له ذلك من ماله كطعامه ثم مال الاب لان نفقته عليه عند عدم مال الابن وكان على الام عند عدمهما لانها قادرة على صيانة صبيها بشئ تبذله من ماله الا أن تكون الاجارة مما يحجبها ومضى أفطرت لشي من هذه الوجوه التي ذكرناها كان القضاء واجبا واختلف في الاطعام فقال في المدونة تطعم وفي مختصر ابن عبد الحكم لا اطعام عليها وهو أحسن قياسا على المريض وكل واحد من أربع لها الفطر من حامل أو مرضع أعذر من المسافر اه محل الحاجة منه بلنظفه فانظر كيف ذكر الخلاف في الاطعام بين المدونة وغيرها وحزم في الاجرة بجلد كرم من غير عز وخلاف ذلك لاحد لاه مدونة ولا غيرها ولذا أتى أبو الحسن بكلامه كالشرح والتفسير لكلام المدونة ونصه قوله وان قبل غيرها وقد رت ان تستأجر له أوله مال فلنستأجر له اللغمي اذا كان الحكم الاجارة فذكر كلامه السابق الى قوله مما يحجبها وقال صح منه وزاد متصلا به مانصه أبو اسحق ولم يذ كر له أب أم لا وان كان له أب فكيف تستأجره له الا أن يريد أن للاب ان يقول انما أجرى عليها النفقة فلا يلزمه اجرة رضاع وهي الممتنعة من رضاعه لمكان الصوم فعليه الاجارة وفي هذا نظر

قول ز فان تأول وسافر يومه لم يكفر الخ هذا أحد أقوال أربعة ذكرها ابن رشد في سماع عيسى وتبعها ابن الحاجب وغير واحد ونص ابن عرفة ابن رشد في كنفه ان قاله ان اقام ورابعها ان افطر قبل اخذه في أهبة ولو سافر اه منه بلنظفه واختار ابن رشد منها الثاني ونصه وأظهر الاقوال ان لا كنفارة عليه بحال لان الكفارة انما هي لتكفير الذنوب ومن تأول فلم يذنب وانما الخطأ اه منه بلنظفه ولم يعرج ز على مختار ابن رشد لانه جار في كل تأويل بعدد ان ما اقتصر عليه هو قول ابن القاسم في سماع عيسى واليه يرجع سخون وقال كما في ابن عرفة وضح واليه يرجع أشهب أيضا كما في ضيح والله أعلم (والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب أو مالها تأويلان) قول ميب ومقتضى كلامه ان صوابه هنا التعبير بتردد الخ فيه نظر بل الصواب ما للمصنف هنا فالأول تأويل عياض وغيره والثاني هو ظاهرها ونصها وان قبل غيرها وقد رت ان تستأجر له أوله مال فلنستأجر له اه قال في التنبهات مانصه معنى المسئلة فيمن لأب له أوله أب معسر ولا مال للصبي وان كان بعض الشيوخ ترددين لأب له ولا وجه لترده اه محل الحاجة منه بلنظفه او مراده ببعض الشيوخ والله أعلم أبو اسحق التونسي وقد نقل كلامه أبو الحسن وما تأول عليه عياض المدونة عليه وتأولها للخمى لانه أتى بما قاله عياض فقها مسلما كالتفسير للمذهب ولم يعز ذلك لاحد ولا عزرا للمدونة خلافه فلو كانت للمدونة عنده محمولة على ما قاله سندلذ كرمذها ثم يذ كر اختياره على عادته في نحو ذلك ونصه فصل والمرضع ثمان حالات يلزمها الصوم في أربع ويلزمها الافطار في ثلاث وهي بانها في النامسة فان كان الرضاع غير مضرتها ولا يولد لها أو كان مضرتها ايتها وهناك ما يستأجر منه للابن أو للاب واللام والولد يقبل غيرها لزمها الصوم ثم ذكر بقية الصور ثم قال واذا كان الحكم الاجارة له فانه يتبدأ بمال الولد فان لم يكن بمال الاب فان لم يكن بمال الام وان كانت البداية بمال الولد لان الرضاع مكان الاطعام فاذا سقط الرضاع عن الام لانع اقيم له ذلك من ماله كطعامه ثم مال الاب لان نفقته عليه عند عدم مال الابن وكان على الام عند عدمهما لانها قادرة على صيانة صبيها بشئ تبذله من ماله الا أن تكون الاجارة مما يحجبها ومضى أفطرت لشي من هذه الوجوه التي ذكرناها كان القضاء واجبا واختلف في الاطعام فقال في المدونة تطعم وفي مختصر ابن عبد الحكم لا اطعام عليها وهو أحسن قياسا على المريض وكل واحد من أربع لها الفطر من حامل أو مرضع أعذر من المسافر اه محل الحاجة منه بلنظفه فانظر كيف ذكر الخلاف في الاطعام بين المدونة وغيرها وحزم في الاجرة بجلد كرم من غير عز وخلاف ذلك لاحد لاه مدونة ولا غيرها ولذا أتى أبو الحسن بكلامه كالشرح والتفسير لكلام المدونة ونصه قوله وان قبل غيرها وقد رت ان تستأجر له أوله مال فلنستأجر له اللغمي اذا كان الحكم الاجارة فذكر كلامه السابق الى قوله مما يحجبها وقال صح منه وزاد متصلا به مانصه أبو اسحق ولم يذ كر له أب أم لا وان كان له أب فكيف تستأجره له الا أن يريد أن للاب ان يقول انما أجرى عليها النفقة فلا يلزمه اجرة رضاع وهي الممتنعة من رضاعه لمكان الصوم فعليه الاجارة وفي هذا نظر

لانها تقول لم أقصد الامتناع الالهي الصوم فاشبهه ذهاب لبني فعلى الاب ان يستأجر له
 وان كان من نيتساوانا في عصيته كالمولم يكن لي لبن فأما ان لم يكن له أب أو كان الاب معسرا
 ولا مال للصبي فقد أشبهه ان تستأجر له لانها هي المسئلة كذالك اللهم المالك ما يضره ان
 رضاعه اه ثم قال عياض معنى المسئلة فبين لأب له أوله أب معسرا اه محل الحاجة
 منه بلقطه ولا يتوقف منصف بعد وقوفه على كلام هؤلاء ان المحل للتأويلين لا للتردد كما
 قال مب وقول مب اعتراضه أي ق ساقتا لانه في ضح نقل مقابل ما للغمي
 عن سند فهم رحمه الله ان مراد ق انكار وجود غير ما للغمي والظاهر ان ق لم يرد
 ذلك وانما أراد ان مال للغمي هو الراجح لاقتصارا بن عرفه عليه ونص ابن عرفة والاجر من ماله
 ثم من مال الاب ثم من الام ان لم يجف بها اه منه بلقطه وعلى هذا اقتصر القلشاني وابن
 ناجي والشيخ زروق في شرح الرسالة والابن في شرح مسلم أما الاول والثالث فنقل كلام
 اللغمي المتقدم مقتصرين عليه وأما الثاني والرابع فساواه غير معز ولا حد كانه المذهب
 ونص ابن ناجي واجر الرضاع يكون من مال الصبي ثم من مال الاب ان لم يكن له مال ثم مال
 الام ان لم يجف بها اه منه بلقطه ونص الابن وأما الموضع فانها تكون كالمرضى اذا لم
 يمكنها الاستنجار ولا وجدت من يرضعه مجانفا فان أمكها أو وجدت استأجرت وصامت نص
 على ذلك في المدونة والاجر في ذلك من مال الولد فان لم يكن له فعلى الاب فان لم يكن له فعلى
 الام اه منه بلقطه ويجزم هؤلاء الاثمة بذلك من غير ذلك خلاف فيه لاعن المدونة ولا عن
 غير ما يدل على أنه مذهب المدونة عندهم وان المذهب كله عليه فلا اعتراض على ق والله
 أعلم (بمن أبيع صومه) معنى أبيع صومه أنه يخبر في صومه وفطره بمعنى أنه يصح شرعا
 صومه وفطره ويدل على ان هذا مراده كلامه في ضح فانه قال عند قول ابن الخاجب وكل
 زمن يخبر في صومه وفطره وليس بمرضان فصل القضاء اه مانصه مراد بالتصخير هنا صحة
 الصوم والنظر شرعا لا بالتصخير الذي يقتضى التساوى لان الصوم مندوب اه منه بلقطه
 وبه يدفع الاشكال الذي ذكره مب والله أعلم وقول ز الأأن يعذر مجهول أو تأويل
 قاه ابن المواز الخ عز ذلك لابن المواز غير واحد وأنكر نسبتة اليه أبو محمد بن أبي زيد كافي
 ابن يونس عنه لكنه قال عقبه مانصه وقال الشيخ أبو عمران وذ كره هذا القول التلبيخي عن
 ابن المواز اه منه بلقطه (وتمامه ان ذكر قضاءه) قول ز فعليه قضاءه عند ابن شبلون
 وابن أبي زيد وقال أشهب لا يجب عليه كلام أشهب هو في المدونة وحله ابن شبلون وأبو محمد
 على الخلاف لابن القاسم فيما وتبعهما أبو الحسن وابن ناجي مع ان عبد الحق اعترضه كافي
 ضح ونصه واعترض عبد الحق على حل ابن شبلون وأبي محمد فقال يظهر لي ان ما قاله
 لا يصح على قول مالك وقد رأيت في المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك فبين جعل على
 نفسه صيام الخميس فصام يوم الاربعاء ينظنه الخميس قال أحب الى أن يتم صومه ثم
 يصوم يوم الخميس وان أفطر يوم الاربعاء فهو من ذلك في سعة وهذا من قول مالك يشهد
 لأشهب لان ذلك اليوم انما لمسه عن الظن أنه عليه ولم يقصد صومه لنفسه وانما
 استحب له ان يتبادى وأما أن يقضيه ان أفطر فبعيد اه منه بلقطه ❀ قلت

والثاني ظاهرها وبه يسقط ما لمب
 انظر الاصل وقول مب اعتراضه
 ساقت الخ فهم ان مراد ق انكار
 وجود غير ما للغمي والظاهر انه انما
 أراد ان مال للغمي هو الراجح لاقتصار
 ابن عرفة والقلشاني وابن ناجي
 والشيخ زروق في شرح الرسالة
 والابن في شرح مسلم عليه انظر
 الاصل (أبيع صومه) معناه انه
 يخبر في صومه وفطره بمعنى أنه يصح
 شرعا صومه وفطره ويدل على ان
 هذا مراده كلامه في ضح وبه
 يدفع الاشكال الذي ذكره مب
 انظر الاصل (وتمامه الخ) قول
 ز وقال أشهب لا يجب الخ قول
 أشهب هذا هو في المدونة وحل
 على الوفاق وعلى الخلاف

وقد عزاه ابن بونس لمالك واختاره
فهو قول قوي انظر الاصل (الآن يأتي
تأنيبا) قلت قال مالك في المسوط
ولو عوقب خذبت أن لا يأتي أحد
يستفتي في مثل ذلك وذكر الحديث
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعاقب السائل وقيل انه يعاقب قياسا
على شاهد الزور اذا أتى تأنيبا قال في
المدونة يعاقب انظر ق وابن ناجي
على الرسالة وقال القسطلاني قد
استنبط بعضهم من حديث الجامع
في رمضان أنه مسئله وأ كثر فن
ذلك ان من ارتكب معصية لاحد
فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعاقب لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة
المستفتي تكون سببا لتترك
الاستفتاء من الناس عند وقوعهم
في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب
دفعها اه (واطعم منته الخ)
قول ز ولا يتكرر بتكرار المثل
الخ كلام جماعة يقيدان هذا هو
المذهب ويعارضه ما في نوازل
الصيام من المعيار وسلمه مؤانسه ونصه
وسئل ابن لبابة عن الذي فرط في
قضاء رمضان الى سبع سنين فأجاب
بغيره لكل يوم فرط في قضائه سبعة
أمداد بنوبه مع القضاء وقد قيل انه
ليس عليه الاغرم مثل كل يوم وان
فرط والاول أحب اليه وهو الذي
عليه جماعة الناس اه والله أعلم
(ان لم يبدأ الخ) قول ز وفرق
بأن الاصل الخ هذا الفرق للوانوني
فان الاوصوبه شيخنا أي ابن عرفة
وقول ز فثلاثة والصواب

وقد عزاه ابن بونس قول أشهب لمالك واختاره ونصه أبو محمد فان افطر فعليه قضاء، قال
أشهب ولا أحب له ان يفطر فان افطر فلا قضاء عليه وهو كمن شك في الظهر فأخذ يصلي ثم
ذكر انه قد صلى فليصرف عن شفع أحب الي فان قطع فلا شيء عليه محمد بن بونس ومالك
نحوه وهو أصوب لان هذا اليوم انما التزمه ظنا أنه عليه فان افطره لم يقضه كما قال في الصلاة
اه منه بلفظه وهذا هو الظاهر عندى وما فرق به في ضيق بين الصوم والصلاة من قوله
ان الصوم لو أبطل لم يبطل العمل بالكيفية بخلاف الصلاة لانه اذا خرج الى نافلة لم يبطل
العمل بالكيفية بل عليهم انما قالوا اذا قطع لاشئ عليه لكونه لا يتقبل بعد العصر اه منه
بلفظه فيه نظر كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة ونصه وفيما قاله نظر لانه انما قال أشهب كمن
شك في الظهر اه منه بلفظه وفي نقل ق كلام السماع وكلام ابن رشد اشارة الى تأييد
قول أشهب وهو ظاهر فراجعه متأملا فتوصل ان القول بعدم القضاء قوي والله أعلم
(تبييه) نقل ق هنا عن ابن عرفة يوهم ان ابن عرفة اقتصر على قول أبي محمد بالقضاء
ولم يذ كر قول أشهب وليس كذلك ونصه فاوذكر في قضاء رمضان انه قضاء وفيها لا يجوز فطره
الشيخ ان افطر قضى أشهب لا قضاء ولا أحب فطره اه منه بلفظه (لمقرط في قضاء
رمضان مسئله) قول ز ولا يتكرر بتكرار الخ فهو في ح معتمدا على ما نقله عن
الشامل ثم قال ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة اه قلت وما عزاه لها هو كذلك فهم ما
ونسبه ابن ناجي للتادلي عن ابن شاس ونحوه للشيخ زروق في شرح الرسالة وماتسبه التادلي
لان شاس صحيح في الجواهر مانصه فلكل يوم آخر قضاؤه عن السنة الاولى مع الامكان مذ
ولا يتكرر بتكرار السنين اه منها بلفظه او على هذا اقتصر القسطلاني في شرح الرسالة
ونقله عن أبي محمد بن أبي زيد وسبقه ابن بونس الى نقله عن أبي محمد ونصه قال أبو محمد ومن
فرط في قضاء رمضان حتى مضى عليه رمضان آخر ثم رمضان ثان وصامهما ولم يقض
الاول فانه يقضى الاول ولا يلزمه في تفریطه الا كفارة واحدة مدلكل يوم وقد روى
أشهب في كتابه ان رجلا سأل ابن عمر فقال له اني افطرت رمضان في سفر فلم أقضه حتى دخل
رمضان آخر فأفطرته في سفرى أيضا ثم لم أقضه ما حتى دخل رمضان ثالث فأفطرته فأمره
ان يقضى الثلاثة أشهر ويتصدق عن كل يوم بعد الشهرين اه منه بلفظه ونقله أبو
الحسن في شرح المدونة مقتصر عليه وذلك كما يقيدانه المذهب ويعارضه ما في نوازل
الصيام من المعيار ونصه وسئل ابن لبابة عن الذي فرط في قضاء رمضان الى سبع سنين
فأجاب بغيره لكل يوم فرط فيه في قضائه سبعة أمداد عبد النبي صلى الله عليه وسلم مع
القضاء وقد قيل انه ليس عليه الاغرم مثل كل يوم وان فرط والاول أحب اليه والذي عليه
جماعة الناس اه منه بلفظه وسله أبو العباس الوائش ريسى والله أعلم (ان لم يبدأ
بالهلال) قول ز وفرق بان الاصل الخ هذا الفرق للوانوني وصوبه شيخنا ويحث
معه غ في تكميله ونصه وذكر ان شيخه ابن عرفة صوب له هذا الفرق والذي في كتاب ابن
عرفة قبول تخريج اللغوى اه منه بلفظه قلت لانه اذ افادتهم الاحتمال ان يكون أولا
قبل تخريج اللغوى ثم لا أبدى له تأييد الفرق المذكور وصوبه وقول ز فثلاثة والصواب

يوم الخ الاول لابن عرفة والثاني للوانوغي كذا في حاشيته وعنه ايضا نقله غ في تكميله
وعز ذلك ح للمشدالي وذكره باللفظ الذي في حاشية الوانوغي على عادته في ذلك كما
نهنا عليه قبل * (تنبيه) * الظاهر ان محل الخلاف اذا لم يكن عرف والاعمل عليه وفي
كلام غ في تكميله اشارة لذلك فانه لما ذكر كلام الوانوغي قال عقبه ما نصه وهو بين
حيث لا عرف اه منه بلنظرة (وقضى ما لا يصح صوم في سنة) قول مب اذ هو الذي
في ق عن المختصر الخ ماني ق اصله لابن بونس وقد اسقط منه ما يتا كذا ذكره
فانه لما ذكر نص المدونة قال متصله ما نصه وفي المختصر وغيره ولا أيام مني وهذا بين
لانما سنة يغير عنها فصار اليوم الرابع لم يندره وهو لا يصومه عنده الا من ندره وكذلك بينه
ابن حبيب وغيره اه منه بلنظرة وعلى هذا محل في التنبهات كلام المدونة وعدل به عن
ظاهره وهو قولها صام اثني عشر شهر ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح اه
ونصر التنبهات وذكرها أيام الذبح ولم يذكر اليوم الرابع وهو مما لا يصومه من لم يعينه
ثم قال ووقع في المختصر مكان هذا اللفظ ولا أيام مني وهو بين على الاصل ولا يشعر
هذا بخلاف لما في الكتاب لانها لما كان اليوم الرابع متصلا بأيام الذبح وله حكمها في
الرمي والتكبير وكرامة الصوم وغير حكم انطلق عليه اسمها كما هي جميعها أيام التبريق
من صلاة العيد حين شروق الشمس أول يوم منها على من جعل يوم التبريق من غير
من تبريق ويعضد تأويلنا هذا أن ابن حبيب ذكر المسئلة فقال لا يحسب فيها رمضان
ولما أفطره فيها المرض ولا يوم الفطر ولا أيام الاضحية الاربعة وانظر كيف أطلق عليها
كلها ذلك وعين فيها اليوم الرابع وليس من أيام الاضحية عندنا ليس الاعلى ماتا وتناه
أو يكون هذا التقانا الى من عد اليوم الرابع من أيام الاضحية وأجاز فيسه ذلك من العلماء
فيرجع ما في الكتاب وفي المختصر والواضحة الى معنى واحد ان شاء الله اه منها بلنظرة
ونقله أبو الحسن أيضا لكن مارجحه ز هو ظاهر المدونة وعلى ظاهرها حملها ابن الكاتب
والباجي وعلى تأويلها معول ابن ناجي ولم يرجع على تأويل عياض بحال وذلك والله أعلم
لبعد لان المدونة عبرت بأيام الذبح في السنة بعينها كما عبرت بم في سنة غير معينة ونصها
وان ندر صوم سنة يغير عنها صام اثني عشر شهر ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام
الذبح فاصام من الا شهر فعلى الاهله وما أفطر فيه منها العذرا ثمة ثلاثين يوما وان كانت
السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح ويصوم آخر أيام التبريق اه منها
بلنظرة فأيام الذبح في السنة بعينها استعماله في حقيقة تها فاعا كيف تحمل في غير المعينة
على المجاز وهمامد كوران في محل واحد وما جل عليه ابن ناجي المدونة تتعالن ذكر نابه جزم
الغمي ونقله عن مالك نصا ونصه واختلف في القدر الذي يصومه من ندر سنة مضمونة أو
معينة فقال مالك فيمن ندر سنة يغير عنها يصوم اثني عشر شهر ليس فيها رمضان ولا يوم
الفطر ولا أيام النحر ويجعل الشهر الذي يفتريه ثلاثين يوما فيقضى على قوله اذا كان
شوال ناقصا يومين وان كان ذوالحجة ناقصا أربعة أيام مكان الثلاثة التي أفطر اه محل
الحاجة منه بلنظرة وهذا هو الذي اعتمده في الشامل الا ان في عبارته قلنا ونصه وقضى

يوم الخ الاول لابن عرفة والثاني
للوانوغي وتبعه المشدالي والظاهر
أن محل الخلاف حيث لا عرف والا
عمل عليه كما يشير قول غ في
تكميله عقب كلام الوانوغي وهو
بين حيث لا عرف اه (وقضى الخ)
قول مب اذ هو الذي في ق الخ
ماني ق اصله لابن بونس فانه لما
ذكر قول المدونة وان ندر صوم سنة
يغير عنها صام اثني عشر شهر ليس
فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام
الذبح قال متصله وفي المختصر
وغيره ولا أيام مني وهذا بين ان
ماني مب وزاد وكذلك بينه ابن
حبيب وغيره اه وعليه محل في
التنبهات كلام المدونة فجعل أيام
الذبح شاملة للربيع مجازا للمجاورة
ثم قال فيسرجع ما في الكتاب وفي
المختصر والواضحة الى معنى واحد
ان شاء الله اه لكن مارجحه ز
هو ظاهرها وعليه حملها ابن الكاتب
والباجي ومعول عايشه ابن ناجي وبه
جزم الغمي ونقله عن مالك نصا
وهو الذي اعتمده في الشامل انظر
الاصل والله أعلم

العیدین ورمضان وقیل وایام منی اه منه بلفظه ووجه القلق جعله الثاني والثالث من محل الخلاف وتسوته بينهما وبين الرابع وليس كذلك فحصل ان مارجحه ز قوي جدا والله أعلم (وصیحة القدوم الخ) قول مب مع انك ان تأتته وجدته لا يفيد قلت بل من تأمله وجدته يفيد عكس ما قال ونصه قال سند لو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة عيد فلا يصوم صيحتها ولا كل اثنين يوافق ما لا يحل صومه فيما يستقبل ولا يقضيه قاله ابن القاسم وابن وهب عن مالك اه وهذا الذي نقله عجم عن سنده نحوه لابن يونس ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم وان نذر صوم يوم قدومه ابدأ فقدم يوم الاثنين صام كل يوم الاثنين لما يستقبل قال أشهب في المجموعة الا ان يوافق يوم لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة الفطر فلا يصوم صيحتها ولا كل اثنين يوافق يوم لا يحل صيامه فيما يستقبل ولا يقضيه وقاله ابن القاسم وابن وهب عن مالك اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا فقوله سند ولا كل اثنين يوافق ما لا يحل صومه يفيد عكس ما قاله ز تعام لعمري لان جملة يوافق الخ صفة لكل اثنين أو حال منه ومفهوم ذلك ان كل اثنين فيما يستقبل لا يوافق ما لا يحل صومه فانه يلزمه صومه مع ما أفاده عموم ما من قوله ما لا يحل من شموله ليوم الفطر وكل ما في معناه ولو كان الحكم ما ذكره عجم لم يكن للاثنين تلك الجملة فائدة بل يكون الايمان به مضر الا انه مفهوم السنة معتبر على الصحيح ولو كان صواب العبارة ان ذلك ان يقال ولا كل اثنين فيما يستقبل الخ وبهذا النص يريد ما قاله خش فالصواب ما استظهره مب والله أعلم (وصيام الجمعة نسي اليوم الخ) قول مب لان نسيان يوم القدوم لا يتصور الا بعد مضيه الخ يدل على ان موضوع كلام المصنف ان الجمعة التي شك في اليوم المعين منها لم تقض وهو كذلك وبأني دليله قرينان شاء الله وقوله كما يأتي لعن ابن رشد فيجز به صوم يوم واحد اشار الى ما يأتي لز هنا ونصه ابن رشد من صام المعين الذي نذره فافطر فيه ناسيا ثم نسي أي يوم كان من الجمعة اجراه صوم يوم واحد اه وليس مراد مب ان ما يأتي هو عين ما اعترضه على ز بل مراده قياس هذه على تلك بجماع ان كلامهم ما وقع فيه نسيان عين اليوم المندوب بعد مضيه * قلت وهو قياس صحيح موافق للمنصوص وكثيره الله لم يقف على نص في ذلك ففي سماع صحتون من كتاب الصيام مانصه ويشل عن الرجل يقول لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان مثل أبيه أو أخيه فيأتي أبوه أو أخوه وينسي اليوم الذي يقدم فيه قال أرى ان يصوم آخر أيام الجمعة وهو يوم الجمعة لان أول الجمعة السبت قال القاضي معنى هذه المسئلة انه نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدأ فلهذا جعله ان يصوم آخر أيام الجمعة يريد ابدأ ليكون في معنى القاضي وقد قيل انه يصوم الدهر وقيل يصوم أي يوم شام من الجمعة ابدأ اختلف في ذلك قول صحنون وصيام الدهر هو القياس ليأتي على شكه كمن شك في صلاة من يوم لا يدرى أي صلاة هي أن عليه ان يصلي خمس صلوات وصيام آخر يوم من الجمعة رخصة لما جاز من كراهية بعض العلماء صيام الدهر ثم قال وأما لو قدر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه خاصة لم يجب عليه قضاؤه اذ قدم مضى اليوم الذي نذره وقد جازله الفطر ان كان

(وصیحة الخ) قول مب مع انك ان تأتته الخ بل من تأمله وجدته يفيد عكس ما قال ونصه قال سند لو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة عيد فلا يصوم صيحتها ولا كل اثنين يوافق ما لا يحل صومه فيما يستقبل ولا يقضيه قاله ابن القاسم وابن وهب عن مالك اه ونحوه لابن يونس كما نقله أبو الحسن فقوله جملة يوافق الخ ان كل اثنين فيما يستقبل لا يوافق ما لا يحل صومه يلزمه صومه مع ما أفاده عموم ما من قوله ما لا يحل من شموله للعید وكل ما في معناه ولو كان كذا كره عجم لكان الايمان تلك الجملة بضر الا انه مفهوم الصفة معتبر على الصحيح وبه أيضا يرتد ما قاله خش فالصواب ما استظهره مب والله أعلم (وصيام الجمعة الخ) موضوع المصنف ان الجمعة التي شك في اليوم المعين منها لم تقض كأيدي علمه قول مب فان نسيان يوم القدوم الخ وقول مب كما يأتي له عن ابن رشد الخ أشار الى ما ذكره ز هنا عن ابن رشد وليس مراد مب ان ما يأتي هو عين ما اعترضه على ز بل مراده قياس هذه على تلك بجماع ان كلامهم ما وقع فيه نسيان عين اليوم المندوب بعد مضيه وهو قياس صحيح موافق للمنصوص وكثيره الله لم يقف على نص في ذلك انظر الاصل والله أعلم

قدم ثم ارا على ما في المدونة وقال اشهب يقضيه ويقضيه على مذهبه ومذهب ابن القاسم
 ان كان قدم ليلا في أي يوم شاء ولا وجه لتأخيره الى آخر أيام الجمعة ولا اختلاف في هذا
 فتدبره وبالله التوفيق اه منه بلفظه وكلامه يدل على ان لفظة ابد ليست في الرواية
 وقد نقله ابن يونس عن انصا ولفظه قال صحنون في العتبية قال ابن القاسم من نذر صيام يوم
 قدوم فلان ابدأ فقدم في يوم نفسه فليصم آخر يوم من الجمعة وهو يوم الجمعة اه منه بلفظه
 وكذا نقله عنه أبو الحسن وكذا هو في عن العتبية ولم أجد في البيان لفظه ابدأ ولم
 يذكرها عنها ابن عرفة أيضا والله أعلم (تنبيه) نقل ابن عرفة كلام السماع وابن رشد
 مختصرا وقال عقبه ما نصه قلت يتعاضد الاضاق قول صحنون في التي قبلها اه منه
 بلفظه وأشار بقوله قول صحنون الخ الى قوله قبل ولونسي يوما مينا نذره فقال الشيخ عن
 صحنون يصوم أي يوم شاء وقال أيضا آخر أيام الجمعة ثم قال الجمعة كلها قال ولونذر ما بدأ
 صام الا بد اه منه بلفظه ونقله ح وسله قلت اعتراضه رحمه الله على أبي الوليد
 وان سلمه ح فيه نظرا لانه مبني منه على ان ما نقله عن الشيخ عن صحنون ان أيام الجمعة
 المشكوك في اليوم المعين منها قد مضت كلها وصار اليوم قضاء قطعا وليس كما فهم بل صورة
 مسئلة صحنون انه قال يوم الجمعة أوليلة السبت مثلا لله على ان أصوم يوم كذا ثم نسيه
 بعد التذوق قبل ذهاب أيام الجمعة المواليت لوقت نذره كما أشار لذلك مب قبل وهو الذي
 يفهم من كلام أهل المذهب قال اللغوي ما نصه واختلف اذا نذر صوم يوم بعينه نفسه
 فقال ابن التاسم في العتبية يصوم يوم الجمعة قال وهو آخر يوم من الجمعة وأولها يوم السبت
 ولصحنون في ذلك ثلاثة أقوال فقال يصوم يوم ما من أيام الجمعة أيها شاء وقال أيضا يصوم
 آخر يوم من أيام الجمعة فيكون في معنى القضاء وقال يصوم الدهر وهو آخر قوله وأقسى لانه
 شك في كل يوم هل هو المنذور وهل يجوز له فطره أولا اه محل الحاجة منه بلفظه فانظر
 قوله في توجيه القول الثاني فيكون في معنى القضاء تجدهد الاعلى ما نقله ومعنى كلامه
 انه اذا شك هل هو يوم السبت أو يوم بعده فانه يؤمر على هذا القول ان يؤخر حتى يصوم
 يوم الجمعة لانه ان صام يوما قبل ذلك كيوم السبت احتمل ان يكون المنذور هو يوم الاحد
 فبادءه فلا يجزيه الصوم لانه ليس باداء ولا قضاء وان صام يوم الاحد فكذلك وهكذا
 فأمره ان يصوم يوم الجمعة فان كان هو المنذور في نفس الامر فهو اداء وان كان المنذور
 غيره فهو قضاء وكلاهما مجزئ ويبدل على ذلك أيضا قوله في توجيه الثالث لانه شك في كل
 يوم هل هو المنذور الخ اذ لا يتصور ذلك مع فوات الايام والموضوع انه لم يقل ابدأ فقام له وقال
 ابن يونس ما نصه قال ابن صحنون عن أبيه ومن نذر صوم يوم بعينه نفسه فقال يصوم أي
 يوم شاء وقال أيضا يصوم آخر يوم من أيام الجمعة لانه قضاء ان تقدمه ثم يرجع فقال يصوم
 أيام الجمعة كلها ولونذر صومه ابدأ فليصم الدهر كله اه منه بلفظه فانظر قوله لانه قضاء
 ان تقدمه اي فان لم تقدمه فهو اداء وهو يتقدم ما قلناه وقال في ضج عند قول ابن
 الحاجب ولونذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة بخير وجهها وآخرها ما نصه أي اذا نذر يوما
 معينا ونسيه فثلاثة اقوال ونقلت كلها عن صحنون وآخر اقواله ان يصومها جميعا

واستظهر للاحتياط ووافق ابن القاسم على قوله ان يصوم آخرها قال ابن القاسم وهو يوم
الجمعة لان قبل يوم الجمعة لا تحقق عمارة ذمته وانما تحقق بالاخير فان وافقه فهو اداء والى
فهو قضاء اه منه بلفظه وهو صريح فيما قلناه على ان ذلك امر معقول لا يحتاج الى
الاستدلال عليه بنقول لالا لورضنا ان شكه وقع بعد ذهاب ايام الجمعة كلها كان المخذ
في ذمته يوم واحد فقط فيجب عليه قضاءه وتبرأ ذمته بصوم يوم واحد بلا احتمال ولا تردد
ولو جرت الاقوال الثلاثة في ذلك لجرت فحين تحقق بعد رمضان ان في ذمته يوما منه وشك
هل هو اولها واثانيها وهكذا الى آخرها فيخير على قول ويجهله الاخر على قول وبصوم
الشهر كله على آخر ولا تأمل بذلك بل تبرأ ذمته بصوم يوم اتفاقا بل يكون رمضان أولى
بهذا الخلاف لان الواجب بالاصالة أقوى من الواجب بالندو ولاسه رمضان لاختصاصه
بأمور فاذالم يلزمه الايام واحد في رمضان باتفاق في مستثنى اخرى فحصل ان ما قاله أبو
الوليد بن رشد هو الصواب وان اعتراض ابن عرفة عليه ساقط وان سلح واقه أعلم
(تنبيه) قول النعمي وقال يصوم الدهر مراد بالدهر ايام الجمعة كلها كما بينه طئي وهو
ظاهر فهو موافق لقول ابن يونس ثم رجع فقال يصوم ايام الجمعة كلها فنقول مب وفي
كلام طئي نظر ان اشار لهذا فلا تطرف فيه وان أشار لشي آخر فلم يظهر لي وجهه بل كلامه
واضح كله والله أعلم (لاتتابع سنة) قول مب بل مذهب المدونة لزوم التابع الخ
يوهم ان مذهب غيرهما عدم لزومه وليس كذلك اذ خلاف في المذهب انه يلزمه تتابع
السنة اذ انواه وانما الخلاف اذالم تكن لهينة كما انه اذا نوى عدم التابع لا خلاف انه
لا يلزمه التسليح وما تأول عليه طئي كلام ابن عرفة الذي احتج به ز متعين فان ابن
عرفة نسب ذلك للنعمي وكلام النعمي صريح في ذلك ونصه ووافق أشهب ابن القاسم في
هذه المسئلة اذا كان نذر سنة غير معينة ولم ينو متابعتها او خالفه اذا نوى المتابعة فقال في
مدونته لا قضاء عليه عن رمضان ولا عن يوم القطر ولا عن يوم النحر ولا ايام التشريق
واجبا واستحب له قضاء ذلك وسوى في ذلك بين المضمون والمعين اه منه بلفظه (وليس
لامرأة يحتاج لها زوج الخ) قول ز عن ابن عرفة والاقرب الجواز لانه الاصل سلم كلام
ابن عرفة هذا وقال الابي مانصه قال شيخنا أبو عبد الله وتعارض المضمونان في الجملة
بجماله قال والاقرب الجواز لانه الاصل ولا يخفى عليك ضعف تعليقه بان الاصل الجواز لان
الاصل في ذات الزوج المنع اه منه بلفظه وربكم اعلم عن هواهدى سيلا

(باب الاعتكاف)

قول مب فيه تطر لان قوله معزوم بشيدها لا تطرفه بل ما قاله طئي هو مراد ابن عرفة
قطعا والورد عليه ما أورده هو على ابن الحاجب ونصه وقول ابن الحاجب لزوم المسلم المميز
المسجد للعبادة صائما كما فاعن الجماع ومقدماته يوما فاقوه بالنسبة يريد بحشوا المسلم المميز
والنبي والجماع لاغناء العبادة والمقدمان عنها اه منه بلفظه فاذا كان لفظ العبادة يصير
ذكر النية حشوا فاعرى ان يعنى عنها لفظ القرية بموقد حال الرصاع مانصه ان لفظ القرية

(لاتتابع سنة) اعلم انه لا خلاف
في المذهب انه يلزمه تتابع السنة اذا
نواه وان لا يلزمه اذا نوى عدمه
وانما الخلاف اذالم تكن لهينة وما
تأول عليه طئي كلام ابن عرفة
الذي في ز متعين فان ابن عرفة
نسب ذلك للنعمي وكلام النعمي
صريح في ذلك انظر نصه في الاصل
(وليس لامرأة الخ) قول ز عن
ابن عرفة والاقرب الجواز لانه الاصل
الخ قال الابي عقبه ولا يخفى عليك
ضعف تعليقه لان الاصل في ذات
الزوج المنع اه والله أعلم
(باب الاعتكاف)

قول مب فيه تطر الخ لا تطرفه
بل ما قاله طئي هو مراد ابن عرفة
قطعا والورد عليه ما أورده هو على
ابن الحاجب بالاجرى ونصه وقول
ابن الحاجب لزوم المسلم المميز المسجد
للعبادة صائما كما فاعن الجماع
ومقدماته يوما فاقوه بالنسبة يرد
بحشوا المسلم المميز والنية والجماع
لاغناء العبادة والمقدمان عنها انتهى

لان لفظ القرية اخص من لفظ
 العبادة كما قاله الرصاص وح. فانما
 ذكرنا نظم معزوم اقصه الدوام فتأمله
 والله أعلم (ناقله) قلت قال
 الشيخ زروق وأخذ ابن رشد كراهته
 من رواية ابن نافع ما رأيت صحابيا
 اعتكف وقد اعتكف صلى الله
 عليه وسلم حتى قبض وهم أشد الناس
 اتباعا فلم أزل أفكر حتى أجد في
 نفسي أنهم تركوه لشدة ليله ونهاره
 سواء كالوصول النبي عن مع وصاله
 صلى الله عليه وسلم اه ومثله في
 ح وأشار له في القوانين بقوله ووقع
 المالك ما ظاهره الكراهة لمثقتة اه
 وفي شرح المرشد المعين مانصه مالك
 ولم يبلغني ان أحدا من السلف
 اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن
 وانما تركوه لشدة ليله وفي المجموعة
 فكرت في ترك العصابة الاعتكاف
 مع انه صلى الله عليه وسلم لم يزل
 يعتكف حتى مات حتى أخذ بنفسه
 انه كالوصول الذي نهي عنه وفعله
 اه (تيسره) قال في المواهب
 اللدنية ومقصود الاعتكاف وروحه
 عكوف القلب على الله وجميعه
 عليه والفكر في تحصيل مرضيه
 وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا
 عن أنسه بالخلق ليكون ذلك أنسه
 يوم الوحشة في القبر حين لا أنيس له
 اه (ولوندر) قال ابن ناجي في شرح
 الرسالة بعد ذكره تعقب ابن عرفة
 الذي في مب مانصه وهو ضعيف
 لما علمت ان من حفظ مقدم على من
 لم يحفظ لثقة الناقلين واطلاع بعضهم
 على ما لم يطلع عليه الآخر اه

اخص ثم قال وعدل الشيخ عن لفظ ابن الحاجب في قوله للعبادة الى قرية لما ذكرنا اه
 لو كان لفظ معزوم في كلام ابن عرفة مقصود الاشتراط مطلق النية لكان حشوا بالاحرى
 وانما ذكره لغرض آخر وهو قصد الدوام فتأمل به بانصاف والله أعلم (ولوندر) قول مب
 عن ابن عرفة وتعقبه ابن زرقون بعدم وجود الخ مسلم هذا الله تعقب مع ان ابن ناجي قال في
 شرح الرسالة بعد أن ذكره مانصه وهو ضعيف لما قد علمت ان من حفظ مقدم على من لم
 يحفظ لثقة الناقلين واطلاع بعضهم على ما لم يطلع عليه الآخر اه منه بلفظه قلت
 وقد جزم ابن بشير بنسبته لمالك ونصه فهل يختص بصيام يكون له مخصوص في المذهب
 قولان احدهما كالاول والثاني اشتراط صوم يختص به وهو قول ابن الماجشون ومحمون
 والقول بعدم اشتراط صوم يختص به لمالك اه بلفظه على نقل الثعالبي في شرح ابن
 الحاجب ويشهد للباقي ومن وافقه كلام التفريع الا في وجهه ما لابن زرقون زيادة على
 ما قاله ابن ناجي وقول مب عن ابن عرفة ولم يحك التلمي غير الثاني يوهن ابن عرفة
 اقتصر على ذلك ولابد كرمابرج الاول وليس كذلك بل زاد متصلا بما نقله عنه مب مانصه
 وقول ابن القاسم فيما ان حاضرت في شعبان ناذرة عكوفه وصلت قضاءها بما اعتكفتها والا
 ابتدأت ظاهره الاول اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقبله ذكره عند قول المدونة
 وان نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فانها نزل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك
 فان لم نزل ابتدأت اه وسبق ابن عرفة الى أخذ ذلك من المدونة عبد الحق في تهذيب
 الطالب وأبو ابراهيم الاعرج وعليه اقتصر ابن ناجي فقال عند نصه السابق مانصه قال أبو
 ابراهيم يقوم من قولها ان من نذر اعتكاف شهر وأراد أن يجعله في شهر رمضان فذلك له
 اه منه بلفظه وقال أبو الحسن مانصه قوله فان نزل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك
 ظاهره انها تقضى اعتكافها المنذور في رمضان فيستقرأ منه مثل قول ابن عبد الحكم
 لانه قول يجوز ان يجعل الاعتكاف المنذور في الصوم الواجب وتأول ابن عبدوس
 المسئلة بان قال اذا حال بينها وبين صلة القضاء رمضان فلا يجوز ان تعتكف فيه لان
 صومه واجب فلا يجوز ان تنذرها ولكن تبقى في حرمة الاعتكاف حتى يخرج رمضان
 وتطير يوم الفطر ونزل قضاء ما بقي عليه ابعدا قضاء يوم الفطر متصلا به صح من التهذيب
 اه منه بلفظه ولا يخفى ما في تأويل ابن عبدوس من البعدا كيف يقع الفصل بشهر
 وبعض آخر ويسمى ذلك وصلا أيضا لو كان ذلك المراد لنسبه على انها تبقى عليها حرمة
 الاعتكاف في رمضان ويوم الفطر لشدة الحاجة لذلك فالعدول عن الحقيقة الى المجاز
 البعيد من غير قرينة بل مع وجود ما يقوى الحقيقة بعيد غاية البعد ولهذا والله أعلم
 لم يعرج أبو ابراهيم وابن عرفة وابن ناجي وغ عليه بحال وجزم عبد الحق في تهذيبه
 بخلافه ثم ذكره آخر او سلم ذلك أبو الحسن وكل هذا يدل على ان الرابع مارجحه المصنف
 ويرجحه أيضا كلام التفريع ونصه قال مالك رحمه الله والاعتكاف الشرعي المقام في المسجد
 مع الصوم والنية وأقل ما يصح من الاعتكاف يوم واحد والاختيار ان لا يعتكف المرء
 أقل من عشرة أيام ولا بأس بالاعتكاف في رمضان وفي غيره من الصيام الواجب والتطوع

وليس

وقد جزم ابن بشير بنسبته لمالك ويشهد له كلام التفريع

وليس من شرط الصيام في الاعتكاف ان يكون صوما له ولكن من شرط الاعتكاف ان لا يصح الامع وجود الصيام اه منه بلفظه والدليل فيه لما قلنا من وجهين أحدهما قوله وليس من شرط الصيام في الاعتكاف الخ فاطلق في الاعتكاف ولم يقيد بغير المنذور تأيها قوله ولكن من شرط الاعتكاف الخ قصر ح بانه شرط وقد علمت ان الفائل بانه لا بد له من صوم يخصه يجهل الصوم ركنا لشرطا وهذا يصدق قول الباجي وابن بشير وغيرهما انه قول مالك لما أسلفناه من نص الأئمة على ان ما في التفریح كله من قول مالك حتى يميز ما غيره وخصوصا هذا الموضع لقوله قال مالك الخ وهذا كلامه الذي وعدنا له وبما يرجع ما ذهب عليه المصنف ما قاله ابن عرفة ونصه وقول ابن عبد السلام ذكره الصوم في قيود الرسم يشعر انه ركن يرد بان قيود الرسم لا تلزم ركبتة الجواز انما أو بعضها خاصة وأكثر عباراتهم انه شرط اه منه بلفظه ومقابل لوفى كلام المصنف قوى لاقتصار اللغوى عليه ولانه الذي رجحه ابن رشد في المقدمات ونصها فاذا اندراعتكاف أيام بغير أعيانها فليس له ان يعتكفها في رمضان ولا في صوم واجب عليه لان التذرية يجب عليه الصيام فليس عليه اسقاطه عن نفسه باعتكافه فيما قدر يجب عليه صومه خلاف قول محمد بن عبد الحكم اه منها بلفظها لكن ما للمصنف أقوى فتأمله بانصاف والله أعلم (والاخراج وبطل) قول مب وفيه نظر لان المصنف في ضیح انما نسب هذا التفصيل لابن الماجشون الخ ما عناه لضيح وابن عرفة هو كذلك فيهما ولكن ذلك هو طريقة الباجي وتبعه ابن زرقون وما نلخس هو طريقة عبد الحق والنعمي وابن يونس وبها صدر ابن رشد ثم حكى الاخرى مضافا لها وعلى طريقة عبد الحق ومن وافقه عول أبو الحسن والقلشاني ولم يحكي الاخرى أصلا ونص النعمي فان كانت الجمعة قبل انقضاءه كان اعتكافه في المسجد الجامع فان اعتكف في مسجد - د - واه ثم أتت الجمعة خرج اليها واختلف فيما ينهله بعد ذلك فقال مالك وابن الجهم يتم اعتكافه في الجامع وقال عبد الملك يعود الى مكانه ويصح اعتكافه وقال في المجموعة اذا خرج الى الصلاة فسد اعتكافه والقول بانه لا يفسد أحسن وهو بالخيار بين ان يتم اعتكافه في الجامع أو يعود الى المسجد الذي اعتكف فيه وهذا في الخروج الى الجمعة أعذر من الذي يخرج الى طهامة واذا اعتكف مدة تقضى قبل يوم الجمعة فرض قبل انقضاء اعتكافه فليخرج ولا يفسد اعتكافه ثم اختلف هل يتم في الجامع أو يعود الى معتكفه اه منه بلفظه ولهذا قال الشارح في الكبير مانعه وظاهر كلامه اي النعمي ان التفصيل المحكي عن عبد الملك لا خلاف فيه اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال عبد الملك في المجموعة فان اعتكف في غير الجامع ثم خرج الى الجامع فسد اعتكافه وقاله - ص - ونون وقال أبو بكر بن الجهم يخرج الى الجمعة ويتم اعتكافه في الجامع قال عبد الملك وصحون وله ان يعتكف في مسجد غير الجامع أياما تفنى قبل مجي الجمعة فان مرض فيه فخرج ثم صح بقامت الجمعة وهو في معتكفه فليخرج اليها ولا ينتقض اعتكافه لانه دخل بما يجوز له محمد بن يونس وقال بعض اصحابنا اذا بقي له بعد صمته أيام ندره الجمعة فيمخرج الى الجمعة فليتم اعتكافه

وقد ذكر ابن عرفة عقب ما نقله عنه
 مب انه ظاهر المدونة وهو يفسد
 ترجمه خلاف ما يوهمه مب
 ويرجحه أيضا قول ابن عرفة وقول
 ابن عبد السلام ذكره الصوم في
 قيود الرسم يشعر انه ركن يرد بان
 قيود الرسم لا تلزم ركبتة الجواز انما
 أو بعضها خاصة وأكثر عباراتهم
 انه شرط اه فتبين ان ما جرى عليه
 المصنف هو الأرجح وان اقتصر
 اللغوى على مقابله ويرجحه في
 المقدمات انظر الاصل والله أعلم
 (والاخراج وبطل) ما عناه مب
 اضح وابن عرفة هو طريقة الباجي
 وتبعه ابن زرقون وما نلخس من
 ان تفصيل ابن الماجشون تفسير
 للمشهور لا خلاف له هو طريقة
 عبد الحق والنعمي وابن يونس وبها
 صدر ابن رشد وعليها عول أبو الحسن
 والقلشاني

في الجامع ولا يرجع الى معتكفه اه منه بلفظه ونص عبدالحق في التهذيب فان اعتكف
 في غير الجامع وجب عليه الخروج الى الجمعة واختلف هل يفسد اعتكافه أم لا فقال عبد
 الملك يفسد اعتكافه وقيل لا يفسد ويبني ثم اختلف بعد القول بالبناء هل يبني في الجامع
 أو في الموضع الذي بدأ فيه اعتكافه ابن الجهم عن مالك يبني في الجامع كلمة متدا إذا انهدم
 بيته فانتقلت الى بيت آخر فانه تقيم فيه حتى تنقضي عهدها وقيل يبني في الموضع الذي
 بدأ فيه اعتكافه عبد الملك وإذا اعتكف في مسجد غير الجامع اياما لا تأخذ فيها الجمعة ثم
 مرض فمات الجمعة وهو في معتكفه فليخرج اليها ولا ينتقض اعتكافه لانه دخل فيه
 بوجه يجوز له والأول قصد الى تفريق اعتكافه اه نقله أبو الحسن مقتصر عليه كالتفسير
 لقول المدونة ولا بأس ان يعتكف من لا تلزمه الجمعة في أي مسجد شاء فاما من تلزمه
 الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع اه ونص ابن رشد فان كان من لا يلزمه الا تيان الى الجمعة
 أو ممن لا تجب عليه الجمعة أو كان اعتكافه اياما يسيرة لا تدرك فيها الجمعة جاز له ان يعتكف
 في غير المسجد الذي تجتمع فيه الجمعة فان مرض في تلك الايام ثم صح فغشيته الجمعة قبل ان
 يفرغ من اعتكافه نرج الى الجمعة ولم ينتقض اعتكافه قاله ابن الماجشون ورواه ابن
 الجهم عن مالك قيل لانه دخل بما يجوز له بخلاف ما لو دخل الاعتكاف اياما تأخذ فيها
 الجمعة هذا يخرج الى الجمعة ويتبدى اعتكافه قاله ابن الماجشون أيضا قيل لانه دخل بما
 لا يجوز له وقد قيل ان ذلك اختلاف من القول ولا فرق بين ان يدخل بما لا يجوز وبين ان
 يدخل بما يجوز له اه منه بلفظه من شرح الاولى من رسم مرض من سماع ابن القاسم
 من كتاب الصيام والاعتكاف ونص الفلشاني فرع قال اللغوي فان أتت الجمعة وهو
 معتكف في مسجد لا جمعة فيه خرج اليها وفي فساد اعتكافه قولان قال في المجموعة
 يفسد والقول انه لا يفسد أحسن واختلف فيما يفسد هل يتم اعتكافه في الذي خرج اليه
 قاله مالك وابن الجهم أو يعود الى مكانه قاله ابن الماجشون اللغوي وهو مخير فرع لو
 اعتكف مدة تنقضي قبل يوم الجمعة فرض قبل انقضاء اعتكافه فليخرج اليها ولا يفسد
 اعتكافه ثم يختلف هل يتم في الجامع أو يعود الى معتكفه قاله اللغوي اه منه بلفظه وكل
 هذا يدل على رجحان هذه الطريقة ورجحانها أيضا ان اللغوي اختار عدم البطلان فيما حكي
 فيه الخلاف فكيف في هذا وقد اختار أبو بكر بن العربي في الاحكام ايضا عدم البطلان
 واطلق ونصه لكنه اذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه فخرج للجمعة فن علمنا من قال
 يبطل اعتكافه ولا نقول به بل يشرف الاعتكاف ويعظم اه منه بلفظه ورجحانها أيضا
 رجحان بناء المعتكف يخرج مجاهد المناجاة العدة فان كلامها مخرج اعباد وجبت
 عليه لم يدخل عليها أو لابل البناء في مستلثنا أخرى لوجوه أحدها ان مخرج له فيها من
 جنس ما يطلب به المعتكف من العبادة بل من أفضله ولذلك قال ابن العربي ان الاعتكاف
 يشرف بذلك فانها ان مدة لبثه فيما خرج اليه في مستلثنا أقل بكثير من لبثه فيما خرج
 اليه في الجهاد فانها ان الخروج للجمعة مع وقوع الدخول عليه أو لاقبسه قول قوي بأنه
 لا يمنع من البناء حسب ما مر دليله ولو دخل المعتكف بعد تعيين الجهاد عليه على ان يخرج له

قالوا لانه دخل فيه بوجه يجوز له
 والآخر قصد الى تفريق اعتكافه
 ويرجح هذه الطريقة أيضا رجحان
 بناء المعتكف يخرج مجاهد المناجاة
 العدة فان كلامها مخرج لعبادة
 وجبت عليه لم يدخل عليها أو لا

وان اللغمي وابن العربي اختارا رواية ابن الجهم على ان نصر يرح ابن زرقون بشهر البطلان مطلقا هو في عهده لانه تابع للباي
وهو انما ذكر التمهيد في الصورة الاولى واما الثانية فذكر فيها القولين ووجههما (٣٨٥) ولم يذكر فيها تشهيرا به تعلم ما في كلام

لم يبين قول واحد افتامه واما نصر يرح ابن زرقون بشهر البطلان مطلقا هو في عهده وان
سأله غير واحد لانه تابع للباي والباي اعلم ذكر التمهيد في الصورة الاولى واما الثانية
فذكر فيها القولين ووجهها ولم يذكر فيها تشهيرا به ولم يذكر فيها تشهيرا به
حدثها فانه ذكر الاولى وقال مانصه وذلك يطل اعتكافه في المنهور من مذهب مالك وقد
روى ابن الجهم عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه به قال ابو حنيفة ثم
قال مسئلة فان كان الاعتكاف لا يصل الى وقت الجمعة فلا بأس به في سائر المساجد ثم
قال فرغ فان نوى اعتكاف أيام لا يدركه فيها الجمعة وانتم الاعتكاف في مسجد لا يجمع
فيه فرض ثم رجع الى اكمال اعتكافه فادركته الجمعة فذهب مالك انه يخرج الى الجمعة
ويطل اعتكافه وقال ابن الماجشون لا يطل اعتكافه وجهه قول مالك انه خروج من
اعتكافه الى الجمعة فوجب ان يطل اعتكافه كالوشع عن اعتكافه بانى على وقت الجمعة
ووجه قول ابن الماجشون انه امر طرأ عليه من خروج لعبادة يلزم الخروج اليه فاقلم يطل
بذلك اعتكافه كالخروج الى صلاة العيد اه منه بلفظه فتأمله فحصل مما سبق ان
ما اعتمده خش هو طريقة عبد الحق واللغمي وابن يونس وبه صدر ابن رشد ثم حكى
الآخرى بقيل وعليها اقتصر ابو الحسن والقلشاني وان اختيار اللغمي البناء يجرى فيها
بالأحرى وانه يؤخذ بخرجه من ربحان بناء من خرج بجهاد معين عليه بالأحرى وبذلك
تعلم ما في كلام ميب والله أعلم (كعرض أوبه) الظاهر ان الكاف للتشبيه فلا تدخل
شأ * (مسئلة) قال ابن يونس في كتاب الجهاد مانصه واذ وقع النفر ورجل معتكف
فان حل بموضعه مالا فوكلن حضر على دفعه خرج ثم ابتدأ ان يرجع وقال مالك يني اه
منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه والخارج منه في السواحل والثغور لخوف رجوع الملائع
ابتدأه لئلا لا يعتكف في زمن خوف ولا يدع ما خرج له من غزو اللغمي ان ابتدأ
في أمن فكمرض اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب مانصه ويبي من خرج لتعين
جهاد على الاصح والي يرجع اه قال في ضج والقولان في المدونة اه منه والله
أعلم (وكردة) قول ميب فيه نظرية نص في الجواهر على وجوب الامتثال الخ
نحوه لئلا لا يعتكف في زمن خوف ولا يدع ما خرج له من غزو اللغمي ان ابتدأ
واسقطت صلاة الخ اه وقال شيخنا ج الظاهر ما قاله ز ويشهد له ما أتى للمصنف
في باب الردة حيث قال واسقطت صلاة وصياماوز كاة الخ قلت ما قاله ز تبعا لعم
وصوبه شيخنا هو المتعين وكلام أبي الفضل عياض في تبيينه يفيد ان ذلك متفق عليه فانه
قال عند قول المدونة او اخر كتاب السكاح اذا ارتد وعليه ايمان بالعتق أو عليه ظهار
أو عليه ايمان بالله ان الردة تسقط ذلك كله مانصه ولا خلاف ان كل ما يلزمه في الردة
أو الكفر الأصلي يلزمه في حال رجوعه للاسلام كحقوق الأدميين وان ما لا يلزمه من

فتأمله والله أعلم (وصك شهادة)
قلت قول ز والكاف للتشبيه
لا ينافي كون الكاف اسما بمعنى
مثل خلافا لمب وقد ذكر شيخ
بعض شيوخنا الشيخ الطيبي في
حواشيه على التوضيح ان التشبيه
شحو الاسم كزيد وان فعل كضرب
نوع من التشبيه لانه تشبيه مخي
بجلى وفي المعنى ان الكاف الحارة
حرف واسم فذكر من معاني الحرفية
التشبيه ثم ذكر ان الامة الحارة
مرادفة لمثل وانها لا تقع كذلك عند
سبويه والمحققين الا في الضرورة
كقوله

* يفصح عن كالبرد منهم *
وقال كثير منهم الاخش والفارسي
يجوز في الاختيار يجوز في نحو زيد
كالاسد ثم ذكر ان الحرفية تتعين في
موضعين أحدهما ان تكون زائدة
خلافاً لمن أجاز زيادة الاسماء
والثاني ان تقع هي ومخفوضها صلة
كقوله

لم يبين قول واحد افتامه واما نصر يرح ابن زرقون بشهر البطلان مطلقا هو في عهده وان
سأله غير واحد لانه تابع للباي والباي اعلم ذكر التمهيد في الصورة الاولى واما الثانية
فذكر فيها القولين ووجهها ولم يذكر فيها تشهيرا به ولم يذكر فيها تشهيرا به
حدثها فانه ذكر الاولى وقال مانصه وذلك يطل اعتكافه في المنهور من مذهب مالك وقد
روى ابن الجهم عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه به قال ابو حنيفة ثم
قال مسئلة فان كان الاعتكاف لا يصل الى وقت الجمعة فلا بأس به في سائر المساجد ثم
قال فرغ فان نوى اعتكاف أيام لا يدركه فيها الجمعة وانتم الاعتكاف في مسجد لا يجمع
فيه فرض ثم رجع الى اكمال اعتكافه فادركته الجمعة فذهب مالك انه يخرج الى الجمعة
ويطل اعتكافه وقال ابن الماجشون لا يطل اعتكافه وجهه قول مالك انه خروج من
اعتكافه الى الجمعة فوجب ان يطل اعتكافه كالوشع عن اعتكافه بانى على وقت الجمعة
ووجه قول ابن الماجشون انه امر طرأ عليه من خروج لعبادة يلزم الخروج اليه فاقلم يطل
بذلك اعتكافه كالخروج الى صلاة العيد اه منه بلفظه فتأمله فحصل مما سبق ان
ما اعتمده خش هو طريقة عبد الحق واللغمي وابن يونس وبه صدر ابن رشد ثم حكى
الآخرى بقيل وعليها اقتصر ابو الحسن والقلشاني وان اختيار اللغمي البناء يجرى فيها
بالأحرى وانه يؤخذ بخرجه من ربحان بناء من خرج بجهاد معين عليه بالأحرى وبذلك
تعلم ما في كلام ميب والله أعلم (كعرض أوبه) الظاهر ان الكاف للتشبيه فلا تدخل
شأ * (مسئلة) قال ابن يونس في كتاب الجهاد مانصه واذ وقع النفر ورجل معتكف
فان حل بموضعه مالا فوكلن حضر على دفعه خرج ثم ابتدأ ان يرجع وقال مالك يني اه
منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه والخارج منه في السواحل والثغور لخوف رجوع الملائع
ابتدأه لئلا لا يعتكف في زمن خوف ولا يدع ما خرج له من غزو اللغمي ان ابتدأ
في أمن فكمرض اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب مانصه ويبي من خرج لتعين
جهاد على الاصح والي يرجع اه قال في ضج والقولان في المدونة اه منه والله
أعلم (وكردة) قول ميب فيه نظرية نص في الجواهر على وجوب الامتثال الخ
نحوه لئلا لا يعتكف في زمن خوف ولا يدع ما خرج له من غزو اللغمي ان ابتدأ
واسقطت صلاة الخ اه وقال شيخنا ج الظاهر ما قاله ز ويشهد له ما أتى للمصنف
في باب الردة حيث قال واسقطت صلاة وصياماوز كاة الخ قلت ما قاله ز تبعا لعم
وصوبه شيخنا هو المتعين وكلام أبي الفضل عياض في تبيينه يفيد ان ذلك متفق عليه فانه
قال عند قول المدونة او اخر كتاب السكاح اذا ارتد وعليه ايمان بالعتق أو عليه ظهار
أو عليه ايمان بالله ان الردة تسقط ذلك كله مانصه ولا خلاف ان كل ما يلزمه في الردة
أو الكفر الأصلي يلزمه في حال رجوعه للاسلام كحقوق الأدميين وان ما لا يلزمه من

(٤٩) رهوني (ثاني) ما يرتجى وما يخاف جمعا * فهو الذي كالتب والغيث معا
انظره والله أعلم (وكردة) قول ز ولا يجب عليه استئذان اذا تاب تبع فيه عجم واستظهره ج فائلا ويشهد له قول
المصنف في الردة واسقطت صلاة وصياماوز كاة ووجه تقدمه ونذر الخ وهو المتعين وكلام عياض في تبيينه يفيد انه متفق عليه

الطاعات حال كفره الاصل لا يلزمه بعد كسائر العبادات وانما الزم الحج لانه ليس له وقت مخصوص يقوت بقواته كالصلاوات والصيام ووقت الحج موسع الى بقية العمر فكان عند رجوعه واستئنافه الطاعات كاليتدى الاسلام مأمورا بأداء فريضة الحج وغيرها من سائر فرائض الاسلام كما يومر بأداء ما أدرك وقتها من الصلاوات وما ياتي وصوره ما بقي عليه من رمضان وما يستقبل اه منها بلقظها فانظر قوله لا يلزمه كسائر العبادات ويؤخذ ذلك أيضا بالاحرى مما ذكره ح من أن من أحرم حجج فارتد أنه لا يجب عليه قضاءه ولهذا والله أعلم حادين الحاجب عن عبارة ابن شاس مع أنه يتبعه غالباً وبه تعلم ما في كلامه من نبعاً لظني وقوفهم الجواهر ومثله لتو الا انه قال عقب كلام الجواهر تأمله مع ما ياتي في الردة انظر الاصل والله أعلم (وكبطل صومه) قول ز ومحل القضاء اذا كان الصوم فرضاً ولو بالتندر ولو معيناً أو تطوعاً الى قوله كما ياتي بيانه الحج هكذا فيما وقفنا عليه من نسخه وهي عدة وهكذا في عجم أيضا وهو صواب ولعل من سقط له من نسخه من ز لفظه أو تطوعاً فبني اعتراضه على ذلك السقوط فتأمله وانظر الاصل والله أعلم **قلت** وقول ز ولو قرئ بمبطل بغير تنوين الخ الظاهر انه لا مدخل للتنوين وعدمه في ذلك وانما مدار ذلك على تقديره موصوف بمبطل فان قدره متكف افاد المعنى الصحيح وان قدره شئ افاد المعنى الفاسد سواء نون أم لا فيهما وفي الخلاصة **والتصديق** الاعمال تلاوا واخضع **فتأمله والله أعلم**

الطاعات حال كفره الاصل لا يلزمه بعد كسائر العبادات وانما الزم الحج لانه ليس له وقت مخصوص يقوت بقواته كالصلاوات والصيام ووقت الحج موسع الى بقية العمر فكان عند رجوعه واستئنافه الطاعات كاليتدى الاسلام مأمورا بأداء فريضة الحج وغيرها من سائر فرائض الاسلام كما يومر بأداء ما أدرك وقتها من الصلاوات وما ياتي وصوره ما بقي عليه من رمضان وما يستقبل اه منها بلقظها فانظر قوله لا يلزمه كسائر العبادات ويؤخذ ذلك أيضا بالاحرى مما ذكره ح من أن من أحرم حجج فارتد أنه لا يجب عليه قضاءه ولهذا والله أعلم حادين الحاجب عن عبارة ابن شاس مع أنه يتبعه غالباً وبه تعلم ما في كلامه من نبعاً لظني وقوفهم الجواهر ومثله لتو الا انه قال عقب كلام الجواهر تأمله مع ما ياتي في الردة انظر الاصل والله أعلم (وكبطل صومه) قول ز ومحل القضاء اذا كان الصوم فرضاً ولو بالتندر ولو معيناً أو تطوعاً الى قوله كما ياتي بيانه الحج هكذا فيما وقفنا عليه من نسخه وهي عدة وهكذا في عجم أيضا وهو صواب ولعل من سقط له من نسخه من ز لفظه أو تطوعاً فبني اعتراضه على ذلك السقوط فتأمله وانظر الاصل والله أعلم **قلت** وقول ز ولو قرئ بمبطل بغير تنوين الخ الظاهر انه لا مدخل للتنوين وعدمه في ذلك وانما مدار ذلك على تقديره موصوف بمبطل فان قدره متكف افاد المعنى الصحيح وان قدره شئ افاد المعنى الفاسد سواء نون أم لا فيهما وفي الخلاصة **والتصديق** الاعمال تلاوا واخضع **فتأمله والله أعلم**

(وان منع عبده نذرا الخ) ما قاله ز من أن ما قاله صحنون هو المذهب هو الصواب قياسا على الخائض والمرضى بجماع العذر
ونظرا فان صنيع ق وأبي الحسن وابن ناجي يدل على انه تفسير لقول ابن القاسم لا خلاف له وكلام التنيبات يدل أيضا
على ان حمله على التفسير ارجح وكلامهم يدل على ان صحنون فهم كلام ابن القاسم على ذلك لانه قصد خلافة وفهمه المتبع لانه
أدرى بمراده وبه تعلم ما في كلام ميب رحمه الله تعالى انظر الاصل والله أعلم (وتابعه) التبعي لانه العرف في الاعتكاف
بمخلاف الصوم الشيخ وعندي لانه مقتضاه في الشرع دون افتقار الى العرف نقله أبو الحسن واختار ابن عبد السلام القول بأنه
لا يلزم التتابع الا بالعلم له قال لانه اذا صح اعتكاف يوم فأكثرت اذ ايام التزمها هو أعم من التتابع فلا يلزمه الاخص كافي الصيام
هذا في الناذر فأحرى غيره اه وهو ظاهر ما لم يقرر عرف بالتابع فيلزم حتى عنده والله أعلم (كطلق الجوار) قلت
* (قائمة) اعلم انهم ذكروا ان للقاعد في المسجدين ثياب عليها كلها بان ينوي انه بيت الله وان داخله زائر لله وفي الحديث من
قدم في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره وبان ينوي التهرب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات
والترددات وفي الحديث رهبانية أمتي القعود في المساجد وبان ينوي (٣٨٧) عمارة بيت الله بطاعته والجلوس لانتظار

الصلاة وتكديس سواد المطيعين
واظهار شعائر الدين والتفرغ عن
اشغال الدنيا والتوجه للعبادة
والكون في كنف الله وحرمة وسماح
العلم ان كان والتبرك بأهل الخير
والدين الى غير ذلك من التنيبات فان
لم يستحضر شيئا منها كان كالبهيمة
لاله ولا عليه ان سلم من القيل
والقال والكلام في أمر الدنيا وشحو
ذلك والا كان عليه الوزر العظيم في
المدخل مانعه وينهى أي الامام
الناس عما يفعلونه من الخلق
والجلوس جماعة في المسجد للعديد
في أمر الدنيا وما جرى لفسلان وما
جرى على فلان وقد تقدم ما ورد في
الحديث من أن الكلام في المسجد

التسخ التي وقفنا عليهم افا نهن سألنا لا يتوجه عليها هذا الاعتراض ولا غيره (فعلية ان
عتق) قول ميب وظاهر ضج ان قول صحنون خلاف مذهب المدونة قلت
ما قاله ز من أن ما قاله صحنون هو المذهب هو الصواب قياسا ونظرا لاما قياسا فلانه
معذور حتى فات الوقت فهو كالمرضى والخائض وأما نقل فان صنيع ق وأبي الحسن
وابن ناجي يدل على ان ذلك تفسير لقول ابن القاسم لا خلاف له ونصر أبي الحسن وان نذر
عبد عكوف فأنفعه سيده كان ذلك عليه ان عتق انظر ظاهره كانت هذه الايام التي نذر
اعتكافها مضمونة أو معينة وحتى ابن عبدوس عن صحنون ان معنى المسئلة اذا كانت
الايام التي نذرا اعتكافها مضمونة وأما اذا كانت معينة فلا شئ على العبد ان عتق لتعاق
الاعتكاف بخصوص الايام المعينة وقد ذهبت اه منه بلفظه ونص ابن ناجي قوله ولو
نذر عبد الخ قال صحنون هذا ان نذرا اعتكاف أيام بغير عينها ولو كانت معينة فنعه السيد
منها ثم عتق لم يلزمه قضاؤها اه منه بلفظه وكلام عياض في التنيبات يدل أيضا على ان
حمله على التفسير ارجح وكلامهم يدل على ان صحنون وافهم كلام ابن القاسم على ذلك لانه
قصد خلافة واذا كان كذلك ففهمه المتبع لانه اعلم بمراده وادري وفهمه أحق بالاعتقاد
وأولى فتأمل به بالنص والله أعلم (وتابعه) قول ز لانها سنة قال أبو الحسن عند
قول المدونة ومن نذر عكوف شهر او ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك الخ مانعه التبعي وانما ألزمه

بغير ذكر الله تعالى بأكل الحسنة كأنما كل النار الحطب فيها هم ويفرق جمعهم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي
في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها خلقا خلقا ذكروهم الدنيا ورحمهم الدنيا لا تجالسهم فليس الله بهم من
حاجة وري أيضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا أتى الرجل المسجد فذكر من الكلام تقول الملائكة له اسكت يا ولي الله
فان زاد تقول اسكت يا بغيض الله فان زاد تقول اسكت عليك لعنة الله وانما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة
والتلاوة والذكر والفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الاصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين قال وهذا مما
عتبه الباري حتى في المساجد الثلاث قد كثرت في الحديث والقيل والقال ورفع الاصوات سيما في أيام الموسم اه المراد منه
وفي رواية أخرى الحديث في المسجد بيا كل الحسنة كأنما كل البهيمة الحشيش والله الموفق عنه (وفي يوم دخوله) قلت معناه
انه اختلف فيما شرع فيه من الايام هل يلزمه كل يوم بالشرع وفيه أم لا ابن رشد اختلف هل يلزمه مجاورة اليوم الذي دخل فيه أم لا
على قولين والاظهر انه لا يلزمه ان يخرج متى شام من يومه ذلك اذ لم يتشبه بعمل يطل عليه بقطعه اه نقله ق وما في خش
عن سند لم يفهمه ح على التخصيص بل ساقه شاهد التأويل الثاني انظر والله أعلم

التتابع هنا بخلاف ما اذا ندر و صوم شهراته لا يلزمه التسابع لان العرف في الاعتكاف ان
يؤتى به متتابعه ما وليس العرف في الصوم ان يؤتى به متتابعه بالشخص وانما عندى ان يلزمه
التتابع لان معنى الاعتكاف في الشرع يقتضى التسابع دون ان يقتصر ذلك الى العرف اه
منه بلفظه **وقلت** لا اشكال ان تقرر عرف بذلك انه يلزمه حتى عند ابن عبد السلام
الذى اختار مذهب المقابل ونصه والاقرب عندى مذهب المخالف وهو عدم شرطية
التتابع في مطلقه الا بال التزام لذلك لانه اذا صح اعتكاف يوم فاكثرت اذ ال ايام التزم ما هو
اعم من التسابع فلا يلزمه الاخص وكفى الصيام هذا في حق الناذر فأحرى غير الناذر اه
منه بلفظه وما قاله ظاهر والله أعلم **(واتيان ساحل الخ)** قول ز وانظر لوندرو صلاة في
ساحل الخ توقف الشيخ سالم في ذلك وقول ز فان أبا الحسن على الرسالة صرح بلزوم
الاتيان اليه كالصوم كل منهما فانه نظر اما توقف الشيخ سالم فلان ما توقف فيه منصوص
وأما نقل ز عن أبي الحسن فاما خلفه لما ذكره اللخمي غير معزوكا انه المذهب ونصه
وأوجب مالك على المكي والمدني والمقدسي ان يأتوا الاسكندرية وعسقلان للرباط ولم ير
ذلك داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد المطي الا لثلاثة مساجد الحديث لان
هذه المواضع تخصص بعني لا يوجد في المساجد الثلاثة ويحمل الحديث على من نذر صلاة
فلا يشد لها المطي لان الصلاة بموضع أفضل ولوندرو مكي أو مدني ان يأتي أحد هذين
الموضعين الصلاة واحدة من فوره ليس للرباط لصلى بموضعه ولم يأتهم ما اه منه بلفظه
فاطلاق أبي الحسن مخالف لنص اللخمي في الصلاة الواحدة ومفهوم قول اللخمي الصلاة
واحدة من فوره انه لوندرو من أعداد الصلوات ما يطول به مقامه حتى يكون في معنى الرباط
للزومه الاتيان اليهما فلفصل أبو الحسن لوافق على ذلك فتأمله **(والافجوضعه)** قول ز
وهو المتبادر من كلام ح وهو الذي يفيد كلام ابن رشد أيضا في أول رسم من سمع ابن
القاسم من كتاب الصيام والاعتكاف مانصه قال مالك من نذر صياما في مثل المدينة ومكة
وبساحل من السواحل ربحي بركة الصيام فيه فاني أرى ذلك عليه من نذري غير ذلك مثل
العراق وما أشبهه فلا أرى ان يأتيه قال ابن القاسم ومعنى قوله انه يصوم ذلك الصيام بكانه
الذي هو فيه قال القاضي هذا مثل ما في المدونة والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه من نذر ان يصوم في موضع
يتقرب الى الله بالصيام فيه لزمه الخروج اليه ومن نذر ان يصوم في موضع لا قربة له بالصيام
فيه صام في موضعه ولم يخرج الى ذلك الموضع اذ ليس في ذلك طاعة لله وهذا ما لا اختلاف
فيه وبالله التوفيق اه منه بلانظ *** فائدة وتنبه *** قال في ضحج مانصه ابن رشد
سؤال اذا نذر ان يتصدق بهذا الدرهم المعين لم يجز له ان يمسه ويتصدق بعنه ولو اراد ان
يمسه ويخرج عنه دينار لم يجز وههنا اذا نذر ان يعتكف بمسجد القسطنطينية اعتكف
بمسجد موضعه وان كان بمكة اعتكف بمسجدها لانه أتى بالفضل وأجاز له مالك ان يأتي
بالمثل وبالفضل وفي مسئلة الدرهم لم يجز له ذلك والجامع بينهما ان خصوص الدرهم
لا يتعلق به غرض الفقراء والخاص لهم بالمعين حاصل لهم بغيره كان خصوص هذا المسجد

(واتيان ساحل الخ) قول ز فان
أبا الحسن الخ في اطلاق أبي الحسن
نظر لخالفه لما ذكره اللخمي غير
معزوكا انه المذهب حيث قال لوندرو
ان يأتي الاسكندرية أو عسقلان
لصلاة واحدة من فوره ليس للرباط
لصلى بموضعه ولم يأتهم ما اه
ومفهومه انه لوندرو من الصلاة
ما يطول به مقامه حتى يكون في معنى
الرباط للزومه الاتيان اليهما فلفصل
أبو الحسن لوافق ذلك فتأمله والله
أعلم **(والافجوضعه)** قول ز
وهو المتبادر من كلام ح هو أيضا
مفاد ابن رشد *** فائدة *** قال
في ضحج ابن رشد سؤال اذا
نذر ان يتصدق بهذا الدرهم المعين
لم يجز له ان يمسه ويتصدق بعنه أو
يندياره وههنا أجاز له مالك ان يأتي
بالمثل وبالفضل والجامع بينهما ان
خصوص الدرهم لا يتعلق به غرض
للفقراء كان خصوص هذا المسجد
لا اعتبار به

وهذا السؤال كثيرا ما أوردته على الفضلاء ولم يتصر لي فيه جواب أرضاه فتأمل اهـ يخ قال صر في حاشيته هذا السؤال غير متوجه فضلا عن كونه يعسر الجواب عنه وجوابه ان الأول قد نذر التصديق وهو طاعة وكونه بهذا الدرهم المعين وهو طاعة أيضا فوجب التصديق بعينه لان النذر يتعلق بكل منهما وهو طاعة وأما الثاني فنسب ذراعتكافا وهو طاعة فيجب ونذر كونه بمسجد بلد آخر غير مكة والمدينة واليباء وهو مصيبة حديث لا تشد الرجال وحينئذ فيعتكف بمسجد موضعه سواء كان مثله أو دونه أو أفضل منه وهذا أمر أوضح من ان يخفى على الفضلاء والله أعلم بالصواب اهـ يخ وهو حسن قلت وهو ظاهر ان كان في الدرهم المعين خصوصية كونه مقطوع الحلية أو مظنون بدون غيره فتأمل اهـ والله أعلم ان عاشر قوله والافوضه راجع لقوله ساحل أيضا وان لم يكن المذورا الصوم فيه ساحل يعني ونحوه ولم يكن المذورا لا اعتكاف فيه أحد المساجد الثلاثة صام واعتكف بموضعه وهذا التقرير مطابق للنقح فلا ينبغي العدول عنه لان حمل الكلام على فائدين (٣٨٩) مع الامكان أولى من حمله على فائدة

لا اعتبار به فاذا أتى عن مثل ما نذر به أو أفضل منه جاز وهذا السؤال كثيرا ما أوردته على الفضلاء ولم يتصر لي فيه جواب أرضاه فتأمل اهـ كلام ضيق قال صر في حاشيته ما نصه هذا السؤال غير متوجه فضلا عن كونه يعسر الجواب عنه وجوابه ان من نذر التصديق بهذا الدرهم المعين قد نذر التصديق وهو طاعة وكونه بهذا الدرهم المعين وهو طاعة أيضا فيجب التصديق بعينه هذا الدرهم لان النذر يتعلق بكل منهما وهو طاعة فيجب المذور ولا يجوز عمنه غيره وأما الذي نذر اعتكافا بمسجد القسطنطين وهو غير معتكف فوجب نذرا اعتكافا وهو طاعة فيجب ونذر كونه بمسجد بلد آخر غير مكة والمدينة واليباء وهو مصيبة حديث لا تشد الرجال فيجب النذر في الطاعة وهو الاعتكاف ويحرم في المعصية وهو مسجد القسطنطين بالنسبة الى الناذر الكائن بغير القسطنطين لكونه ملتزما بشد الرجال اليه فلا يجوز فعله وحينئذ يعتكف بمسجد موضعه سواء كان مسجدا موضعه مثله أو دونه أو أفضل منه وهذا أمر أوضح من ان يخفى على الفضلاء والله أعلم بالصواب اهـ منه بلفظه وهو حسن والله أعلم (و بنى بزوال انحاء الخ) قول مب انما يجزى على قول نحنون في النذر المعين من غير رمضان لانه لا يرضيه مطالعنا ينقرد نحنون بذلك بل قال به ابن حبيب وهو مذاهب ابن القاسم في المدونة على تأويل أبي تمام وكذا على الثاني الاخر الذي مال اليه الطائفي وذلك انه قال في المدونة ما نصه ومن نذر اعتكاف شعبان أو جمع عام بعينه فرضه فلا شئ عليه اهـ ثم قالت وان نذرت امرأة اعتكاف شعبان فما ضت فيه فانها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك اهـ فعارض نحنون بين كلاميهما بان ذلك تناقض قال أبو الحسن وتناقض أيضا ما تقدم في كتاب الصيام في ناذرة سنة ثمانين انها لا تقضى أيام حيضها اهـ منها بلفظها

اهـ (وكره أكل الخ) قلت قال ابن جزي ولا يخرج من معتكفه الا لاربعة اشياء الحاجة الانسان ولما لا بد من شراء معاشه ولا مرض والحيض واذن خرج لشي من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع اهـ ثم عدت من مفسداته الخروج من معتكفه لغسب ما رخص له الخروج اليه والله أعلم (واشتهاه بعلم الخ) قول مب فانظر من أين هذا التقيد قلت التقيد لا بد منه وهو ما أخذت به وهو معلوم مشهور ويحفظ المقروض رأس المال الخ ومن علامات اتباع الهوى التكاسل عن الواجبات الخ وسيأتي نخس وسله مب وغيره انه لا يصلي على الحائز ما لم تتعين عليه واشهره ذلك أطلق من أطلق كالمذونة ونصها على نقل ق يجلس مجلس العلماء

ولا يكتب العلم الا ما خف وزكها الى مالك اهـ وقد يقال ظاهرها التقيد لا الاطلاق لان المتبادر من مجالس العلماء مجالسهم في المسائل التي تم ولا تخص والغالب انها فرض كفاية فتأمل منه صفا ثم رأيت الصفتى جزم بما لز ونصه اما ان كان عينيا فلا كرامة كثيرا لا اهـ والله أعلم (وفعل غير ذ ك الخ) قول مب اذ قد يقال يجوز فعلها الخ قلت يريد مثله على قول ز اذ لو وجب لحرم فعل غيرها الخ فانه قد يقال يجب فعلها او يحرم الكف عنها ولا يزم حرمة فعل غيرها لان تركها المحرم يتحقق بالكف عنها وتعتيل الزمن وهل فعل غيرها في زمن الكف عنها المحرم مكروه أو محرم أو مباح يبقى ما هو أهم فتأمل منه صفا والله أعلم (واعتكاف عشرة) قلت قول ز من قوله أ كله عشرة أى وأقله يوم وليله وهذا قول ابن حبيب ونقل عن مالك أيضا وقول ز على هذه الاقوال أطلق الجمع على الاثني عشر أى فيلزمه على الاول اعتكاف عشرة أيام لانها أقل المستحب وعلى الثاني يوم وليله لانها أقل المستحب عنده قاله النفاوي وغيره قال نو وانظر وجه الزامه العشرة على القول بانها الأقل لان معناه انها أقل المستحب لأقل ما يجزى منه اهـ (و بنى بزوال الخ)

فاختلف الشيوخ في فهمها على ثلاث نوايات قال في التنيبات مانصه مسئلة من نذر
اعتكافا معينا فرضه أو مرض فيه اختلف على مذهب الكتاب فيه لتقرر بقية بين المريض
والحائض فجعل في مسئلة المريض لاشئ عليه وفي الحائض تقضى وتصل فقال صحنون
هذه مختلطة والاصل المقيد أن ما غلب عليه بالمرض والحيض حتى عضي الوقت أو بعضه
فلا قضاء عليه ونحوه لأن حبيب وذهب ابن عبدوس إلى أن المستلثين في المعنى سواء وإن
جوابه في المريض الذي لم يتقدم له اعتكاف فلم يلزمه حكمه وانما مرض من أول الشهر
لأنه قال نذر اعتكاف شعبان تقضى شعبان وهو مرض ثم قال لا قضاء عليه إن تمادى به
المرض حتى يخرج من الشهر كمن نذر صومه فرضه وكذلك عنده الحائض لوجاء الشهر
وهي حائض لم تقض ما حاضت فيه وإذا طهرت اعتكفت بقية الشهر كالصوم المريض
في بقية من الشهر وأما لو كان المرض انما طرأ عليه بعد أن اعتكف شيئا من الشهر للزومه
قضاؤه كالحائض قال ابن أبي زمنين وهو معنى ما في الكتاب إذا تعقت لفظه ومثله
ما ذكر ابن عبدوس في مختصر أبي مصعب وغير ابن عبدوس فرق بين المستلثين
وقال مسئلة الحائض انما قال تقضى على قوله في نادر ذي الحجة أنه يلزمه قضاء أيام النحر ولا
يفترق على هذا حاض من أول الشهر أو داخله واحتج بعضهم لهذا الفرق بأن الحائض
معتقدة تكرر حيضها في وقته على العادة فصارت كأنها فاصدة بدلها كذا في صوم ذي الحجة
على أحد قوليه والمريض لا علم عنده حتى يطرأ علم يقصد بدله في أصل النذر لا يسه ولا ضمنا
وهذا مذهب صحنون فيما حكاه عنهما في المريض وهو على رواية ابن القاسم في المدونة
في كتاب الصيام وإلى هذا الفرق مال الطائفي وقال أبو تمام المالكى معنى قوله تقضى
الحائض يعنى ما بقى عليها من الشهر بعد طهرها لا انما تقضى بعده أيام حيضتها لان المرأة
لا تحيض شهرا كله وقد يمرض المريض الشهر كله فهذا عنده فرق ما جاء في الجواب عنهما
وحكى شيخنا أبو الوليد في المسئلة قولاً رابعاً ان المريض هنا يقضى على كل حال أصابه
المرض أول الشهر أو داخله وهذا القول على رواية ابن وهب في قضاء المريض الواقعة
في بعض روايات المدونة المتقدم التنيبه عليها في كتاب الصيام اهـ منها بلفظها وذكر أبو
الحسن مضمين هذا الكلام وقال باثره صح من عياض التهذيب اهـ منه بلانظرة
ومراده تهذيب الطالب لعبدالحق ونقل ابن عرفة كلام عياض مختصر اوقبله وكذلك
ابن ناجي في شرح المدونة وبه تعلم ان ما لز قوى كأن ما لب كذلك اما دليل قوة
ما لب فلانه تأويل ابن عبدوس وعليه اقتصر ابن رشد في المقدمات وقال ابن أبي
زمنين فيه ما سبق وصرح الساجي بأنه ظاهر المدونة ونصه وان تعلق بزمن معين حكمكم
رمضان فيه على ما تقدم وان كان غير رمضان فلا يجاوز أن يستغرقه المانع أو لا يستغرقه
فان استغرقه فالظاهر من المذهب انه لا قضاء عليه وان لم يستغرقه وكان المانع في آخر زمن
الاعتكاف بعد التلبس به فان الظاهر من المدونة ان عليه القضاء وبه قال ابن عبدوس
وقال صحنون لا قضاء عليه وجه القول الأول ان من تلبس بالاعتكاف قدر لزمه بعضه
فوجب عليه اتمه ووجه قول صحنون ان هذا مانع غالب مانع من صوم لم يتقدم وجوبه

ما عزا ملب لصحنون لم يتقدم
به بل قاله ابن حبيب أيضا وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة على تأويل
أبي تمام ومن وافقه فما لز قوى
أيضا بل هو أقوى مما لم

لغير الاعتكاف فلم يجب قضاء ما منع منه كالمؤمن من جميعه اه منه بلفظه مع كونه
منصوصا في مختصر أبي مذهب وأما دليل قوة ما لز فلانه مذهب ابن القاسم في المدونة
على التأويل الثاني والثالث في كلام عياض وعبد الحق لم يختلف قول ابن القاسم فيها
على الثالث لافي المريض ولا في الحائض وكذلك في المريض على الثاني وأما الحائض فعلى
مشهور قوله فيها لانه جعل ذلك فيها جازيا على مذهبه في نادر ذي الحجة ومشهور قوله فيها
انه لا قضاء عليه ولانه قول صحنون وابن حبيب وأحد قول ابن القاسم فتح على فهم صحنون
وهو أدري بذهبها من غيره عندى ان هذا أقوى لان كلام ابن عبدوس وابن رشد وعياض
وأبي الحسن وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم صريح في أن الصوم والاعتكاف سواء ما قيل في
أحدهما ما يقال في الآخر وقد علمت ان رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة التي شهرها
الأئمة في الصوم انه لا قضاء على المريض ولا على الحائض في النذر المعين مطلقا وبه تعلم ان
اعتراض مب على ز ساقط فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم وقول مب عن ضج
فان كان الاعتكاف تطوعا فان أظرفيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه اه ما عزاله هو
كذلك فيه ولم يعقبه صر وظاهره انه متفق عليه وعلى ذلك فهمه ابن عاشر فقال عقبه
مانصه وهو مشكل فان التمتع واجب المنوي فيصير كالنذر ولم لا تجرى فيه أحكامه وقد
يجاب بان غايته انه كآله ولا تنجز اعادتها الا ان قطعت عمد الغير ضرورة بخلاف النافلة
المنذورة متى بطلت أعيدت اه منه بلفظه قللت في كلامه نظرا من وجهين الاقول ان
هذا الجواب لا يتم لا تقاضيه بالا كل سهوا على ما هو المشهور فيه الثاني ان الاشكال من
أصله غير مسلم لانه مبني على ان التطوع المنوي مخالف للمنذور المعين في الحكم وليس
كذلك في المقدمات مانصه فاما اذا نذر أياما بأعيانها فلا يجوز أن تكون من رمضان أو من
غير رمضان فتعلم على ما اذا كانت من رمضان ثم قال فصل وأما ان كانت من غير رمضان
فرضها كلها أو مرض بعضها ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها ان عليه القضاء بجملة من غير
تفصيل وهذا على رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصيام من المدونة والثاني انه
لا قضاء عليه بجملة أيضا من غير تفصيل وهو مذهب صحنون والثالث التفرقة بين أن يعرض
قبل دخوله في الاعتكاف أو بعد ان دخل فيه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة على ما تأول
عليه ابن عبدوس واختلف اذا أظرفيه ساهيا على قولين أحدهما أنه لا قضاء عليه وهو
مذهب صحنون والثاني أن عليه القضاء بشرط الاتصال وهو مذهب ابن القاسم ثم تكلم
على النذر غير المعين ثم قال مانصه فصل وأما ان نوى الاعتكاف ودخل فيه ولم ينذره فقد
نعين عليه بالدخول فيه كنعين النذر لا يام بأعيانها فوجب أن يكون حكمه حكمه في المرض
فيه أو في التطور ساهيا ومتعمدا على ما بيناه الا في دخول القول الثالث في المرض اذا لا يتصور
فيه وبالله التوفيق اه منها بلفظه وهو صريح في التسوية بينهما وبه تعلم ما في كلام
مب أيضا فتأمل والله أعلم (خرج وعليه حرمة) ظاهره أنه يمنع بعد الخروج من كل
ما يمنع منه قبله وفي سماع أبي زيد من كتاب الصيام والاعتكاف مانصه قال أبو زيد بن أبي
الغمر أخبرني ابن القاسم قال قال مالك في المعتكفة تمحيض فتخرج الى منزلها حتى تظهر

وان اقتصر عليه في المقدمات وصرح
البايحي بأنه ظاهر المدونة لان كلام
ابن عبدوس وابن رشد وعياض
وأبي الحسن وابن عرفة وابن ناجي
وغيرهم صريح في أن الصوم
والاعتكاف سواء ما قيل في أحدهما
يقال في الآخر وقد علم ان المشهور
في الصوم انه لا قضاء على المريض
ولا على الحائض في النذر المعين
مطلقا وحينئذ فاعتراض مب
على ز ساقط انظر الاصل والله
أعلم وقول مب عن ضج فلا
قضاء عليه الخ سلمه صر وظاهره
انه متفق عليه وعلى ذلك فهمه ابن
عاشر فاستشكله واستشكله مبني
ان التطوع المنوي مخالف للمنذور
المعين في الحكم وليس كذلك لان
كلام المقدمات صريح في التسوية
بينهما فتأمل وانظر الاصل والله أعلم
(كل منع الخ) قللت قول ز
لزوال مرض خفيف الخ هوعلة
للسنة المستفاد من التشبيه على
أسلوب قول المصنف وبني بزوال الخ
وجعله مب على الامتناع فاعترضه
تأمل والله أعلم (وعليه حرمة)
ظاهرة كظاهر المدونة والرسله انه
يمنع بعد الخروج من كل ما يمنع منه
قبله خلافا لما في العتبية عن مالك

قال تخرج في حياضها الى السوق وفي حوائجها وتصنع ما أرادت الالة رجال القبلة
 والحسة قال القاضي أنكركم صحتون هذا وقال هي في حرمة الاعتكاف الأناهم تمنع من
 المسجد فلا تصنع الا ما يصنع المعتكف اه منه بلفظه وذكر أبو الحسن في شرح المدونة
 هذا الخلاف وقال عقبه ما نصه الشيخ وقول صحتون هو ظاهر المدونة والرسالة اه منه
 بلفظه والله سبحانه أعلم (الايضه العبد ويومه) قول مب وأما مقرره عج من
 وجوب البقاء في المسجد فهو الذي شهروه ابن الحاجب الخ غير صحيح اذ ليس كلام ابن
 الحاجب صريحاً بما عزا له ولا ظاهر اقيسه وقد استشكله الناس ولم ينههم منه أحد
 ما فهمه فهمه فيما علمت بل الذي فهمه منه الاكثر عكس ما عزا له وهو أن المشهور
 خروجها والذي فهمه منه المصنف في توضيحه أنه يخرج من غير ذلك خلاف ما يظهر
 صحة ما قلنا بجواب كلامهم قال ابن راشد ما نصه قوله كالريض ان قدر رأى ان قدر على
 المقام في المسجد فهل يلزمه المقام به وهو قول القاضي أي محمد أو يخرج لان بقاءه بغير
 صيام ليس باعتكاف وهو قوله في المجموعة وهو ظاهر المدونة واذا قلنا يخرج فصح في بقية
 يومه فهل يرجع ساعتئذ ولا يرجع حتى تقرب الشمس القولان لجمع المصنف هذه
 الاقوال وحكي ثلاثة أقوال الاقل يخرجان ويرجعان اذا صبح وطهرت عند الغروب الثاني
 يخرجان ويرجعان ساعة البر والظهور وهو المشهور والثالث لا يخرج المريض وتخرج
 الحائض فهذه ثلاثة أقوال اه نقله أبو زيد التعالي وقال عقبه ما نصه قلت والتاس العذر
 للمصنف حسن اه منه بلفظه وقال ابن عرفة بعد ان ذكر يحصل كلام ابن الحاجب
 وابن عبد السلام ما نصه وتصور بقاءه ابر تميم قوله ما يصنع الصيام في صورتين وفي المرض
 المانع المسجد وتقريرها الاول بقاء في المرض مانع الصوم فطور رجوع ذي المرض المانع
 المسجد والتي طهرت لا اشتراك الكل في منع مقارفة المسجد وهو معنى اللزوم الثاني
 خروج الاول وعدم رجوع الاخيرين الثالث خروج الاول ورجوع الاخيرين اه
 منه بلفظه وقال القلشاني في شرح الرسالة عند قوله او ان مرض خرج الى بيته فاذا صح
 بنى على ما تقدم ما نصه قال ابن الحاجب ولو طرأ ما يمنعه فقط دون المسجد كالريض اذا قدر
 والحائض تخرج ثم تطهر في لزوم المسجد ثالثا المشهور يخرجان فاذا صبح وطهرت ترجعا
 تلك الساعة والابتداء استشكله بعض الشراح وقرر ابن عرفة الاقوال الثلاثة بان معنى
 الاول ان المريض القادر على المسجد العاجز عن الصوم يلزمه الإقامة بالمسجد وكذلك يلزم
 العاجز عن المسجد الرجوع اليه عند القدرة وكذلك الحائض ترجع عند طهرها لا اشتراك
 الكل في منع مقارفة المسجد عند القدرة وهو معنى اللزوم في كلامه القول الثاني خروج
 الاول وعدم رجوع الاخيرين الا عند الغروب بعد زوال العذر القول الثالث وهو
 المشهور وخروج الاول وهو المريض العاجز عن الصوم القادر على البقاء في المسجد ولزوم
 رجوع الاخيرين عند ذهاب العذر قلت يستشكل تصويره بأنه أدخل في تفسير كلامه ما لا
 يحتمل لفظه وهو المريض العاجز عن الكون في المسجد لان قوله ولو طرأ ما يمنعه فقط دون
 المسجد كالريض ان قدر كان نص في اجزاع العاجز عن الكون في المسجد اه محل الحاجة

ان المعتكفة تخرج في حياضها الى
 السوق وتصنع ما أرادت الالة
 رجال القبلة والحسة وقد أنكروه
 صحتون كما في البيان والله أعلم
 (الايضه العبد ويومه) قول مب
 فهو الذي شهروه ابن الحاجب الخ غير
 صحيح لان كلامه لا يقيده ما عزا له
 أصلاً ولا فهم منه أحد ذلك وقد
 استشكله شرابه والذي فهمه منه
 الاكثر هو ان المشهور وخروجه

منه بلنظفه وقال في ضج مانصه الضمير في يمنعه عائد على الصوم أي وإذا طرأ مانع يمنع
 الصوم خاصة دون المكث في المسجد فإنه يخرج ولم يذكر المصنف في الخروج خلافاً وفيه
 قولان واقتصر على الخروج لأنه ذهب المدرّبة وأما الحائض فإنها تخرج أثناءها وإنما
 ذكرها المصنف بطريق التبعية ليفسد الخلاف فيها وفي المريض بالنسبة إلى العود سواء
 قوله في لزوم المسجد تنبيهه على الأقوال أي في لزوم العود إلى المسجد وعدم لزومه وقوله
 يخرجان نوطئة لذلك الرجوع لأنه المقصود وتؤخذ بقية الأقوال من قوله رجعتان تلك
 الساعة والابتداء فالأول يرجعان وإن لم يرجع عالم يتبدل أو القول الثاني أنه ما لا يرجعان
 حينئذ بل إلى الليل لفقدان الصوم وهو لحنون والثالث هو المشهور يرجعان تلك
 الساعة والابتداء أو علم أن هذه المسئلة تشكل على الناس لأن غالب عادة المصنف أن القول
 الثالث يدل على القولين كما سبق فيلزم على الغالب من عادته من قوله ثالثاً المشهور ويخرجان
 أن يكون الأول يخرجان والثاني يكثان وليس كذلك لأن الحائض لا يمكن بقاؤها في
 المسجد والجواب عن هذا أنه هتالم يخرج على الغالب من عادته وقد فعل ذلك في مواضع
 لا تخفى على من له اشتغال بهذا الكتاب والحق أن كلامه في هذه المسئلة مشكل والله أعلم
 اه منه بلنظفه فيحصل من هذا أن الذي فهمه ابن عبد السلام وابن راشد والتعالبي وابن
 عرفة والقشاشي من كلام ابن الحاجب أن المشهور وعنده خروج المريض الذي يقدر على
 اللبس في المسجد دون الصيام وإن الذي فهمه منه المصنف أنه يخرج عنده من غير ذكر
 خلاف وما فهمه منه مب مخالف لذلك كله فلا يعول عليه وبه تعلم أن ما قاله الشيخ سالم
 هو الصواب * (تنبيهان * الأول) * قد يستشكل المشهور بأنه خلاف القياس لأن
 المريض الذي يقدر على اللبس في المسجد مساوٍ للعائض إذا ظهرت أول النهار ولمريض
 إذا صح إذا ذلك في أن الجميع يمكنه المكث في المسجد دون الصيام فالقياس على خروج
 المريض عدم رجوع من ظهرت أو صبح الأعتد الغروب وعلى وجوب رجوعهما في الحين
 وجوب مكث المريض فالفرقة خارجة عن القياس قال القشاشي مانصه والفرق أن
 الذي عرض له المرض لا يدري وقت انكشافه ولعله يطول أمره فلو كلفناه باللبس في
 المسجد مع أنه لا يجوز به لعدم صيامه لا أدى إلى الخرج بخلاف الذي صح والتي ظهرت
 وهذا الوجه لم أره غيري فليتأمل اه منه بلنظفه وهو حسن والله أعلم * (الثاني) * يفهم
 من قول القشاشي فلو كلفناه باللبس في المسجد لا أدى إلى الخرج أن خروجه جائز لا واجب
 وصرح بذلك ابن نجاشي في شرح الرسالة ونصه قوله وإن مرض خرج إلى بيته الخ يعني
 أن المريض إذا عجز عن الصوم فإنه أن يخرج اه محل الحاجة منه بلنظفه * (تيسيم) *
 انظر هل يتعين على الحائض تطهروا المريض يصح الرجوع إلى المسجد الذي ابتداء قيسه
 أو لمطلق المساجد لم أرفق ذلك نصاً أو اظاهر عندي أن ما مر فيمن خرج الجمعة يجزى فيها
 والله أعلم

والذي فهمه منه في ضج انه
 يخرج من غير ذكر خلاف وما لب
 مخالف لذلك كله فلا يعول عليه وبه
 تعلم أن ما قاله س هو الصواب
 انظر الاصل والله أعلم
 * (باب الحج) *
 قال في المقدمات هو لغة القصد مربة
 بعد أخرى من حجبت فلانا

* (باب الحج) *

قال في المقدمات الحج في اللغة القصد مربة بعد أخرى وهو أخذ من قولهم حجبت فلانا

اذا عدته مرة بعد اخرى فقبل حج البيت لان الناس ياوتونه في كل سنة قال نه الى واذا جعلنا البيت مثابة للناس اى مرجعا ياوتونه في كل
 سنة ثم يرجعون اليه فلا يقضون منه وطراى لا يدعه الا ان اذ اتى اليه مرة ان يعود اليه ثابته وقيل للحاج حاج لانه يأتى البيت
 في اول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفة ثم يعود اليه بعد لطواف الافاضة ثم يصرف عنه الى منى ثم يعود اليه فالثالث لطواف الصدر
 فنكر ان العودة اليه مرة بعد اخرى قبل له حاج ثم قال فحج البيت في الشرع قصده على ما هو في اللغة الا انه قصد على صفة ما في وقت ما
 تقترب به افعال ما اه وصدر في التثنيات بأنه مطلق الفصد كما في ح وعلية اقتصر ابن العربي في الاحكام ونصه وهو في اللغة عبارة
 عن الفصد اه قلتم وبه ايضا صدر ابن عبد السلام وغيره وفي مختصر الصحاح الحج في الاصل القصد وفي العرف قصد مكة
 للنسك اه وقال في المصباح حج حجان باب قتل قصده وهو حاج هذا أصله ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو
 العمرة ومنه يقال ما حج ولكن دبح فالحج الفصد للنسك والدبح الفصد للتجارة اه وفي القاموس الحج القصد والكف والقدم وسبر
 النجبة بالحجاج والغلبة بالجمحة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك اه واقتصر صاحب الطراز على ما اقتصر عليه في
 المقدمات ونقله القرافي عن الخليل والظاهر كما في ح انه يستعمل في اللغة بالوجهين كما بشره كلام القاموس المذكور فتأمله والله
 أعلم وقال في القوت الحج في اللغة هو القصد الى من يهظم كانت العرب تقول نحج النعمان اى تقصده تعظيما له وتوقيرا اه وهو حسن
 «قائده» قال في الاحكام وكان الحج معلوما عند العرب لكن ما عرفت تعيين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقته واعاد على مله ابراهيم
 صفته وحث على تعلمه وقال خذوا عني مناسككم اه قال في الاكمال وأول من اقام للمسلمين الحج عتاب بن أسد سنة ثمان ثم حج
 أبو بكر سنة تسع وحج عليه السلام سنة عشر اه ونحوه لابن يونس عن عبد الملك ولا تنافي بينه وبين قوله في الاكمال ايضا وقد
 روى انه عليه السلام حج بمكة حجتين اه لانه ليس في هذا اقامة حج للمسلمين فتأمله والله أعلم قلت وذكر ابن الجوزي انه صلى الله
 عليه وسلم حج قبل النبوة ووقف بعرفات وافاض منه الى المزدلفة مخالفا لقرش يوقفان من الله تعالى فانهم كانوا يخرجون من الحرم
 فلا يعظمون شيئا من الحل دون بقية العرب ويقولون نحن أهل الحرم وولادة البيت (٣٩٤) فليس لاحد من الناس حج صلى الله

اذا عدته مرة بعد اخرى فقبل حج

عليه وسلم بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث حججات قاله ابن عباس أخرجه ابن حبان
 والحاكم وقيل حجتين أخرجه الترمذي عن جابر وقيل كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر
 قاله ابن الاثير وأخرج الحاكم بسند صحيح الى الثوري انه صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجيا وقال ابن
 الجوزي حج حجيا لا يعلم عددها وما بعد الهجرة فلم يحج صلى الله عليه وسلم الا حجة الوداع في السنة العاشرة وفيها نزل قوله تعالى اليوم
 اكملت لكم دينكم الآية واعلم ان الجمهور على ان فرض سنة ست والشاذ ان فرض قبل الهجرة واستدل به على انه واجب على
 التراخي لتأخير صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر وأجيب بأن الذي نزل سنة ست وأعوأ الحج والعمرة لله وهو لا يقتضى الوجوب
 وانما فرض بآية وثقه على الناس حج البيت وهذه نزلت سنة تسع وقبل سنة عشر وعلى الاول ففعل الوقت كان لا يسع قاله
 في شرح الاربعين الذووية وأصله حج عند قوله وفي فورته الحج والله أعلم وقول خش لانهم سماها بكثرة الريا فيها الخ لذلك أيضا
 قال عليه السلام لما حج على رجل رث وقطينة لا تساوى أربعة دراهم اللهم حجة لاريا فيها ولا سمعة رواه ابن ماجه عن أنس اى
 اجعلها حجة وقال ذلك تعليما لاتبته قال في الاحياء وقد روى في خبر من طريقه أهل البيت اذا كان آخر الزمان خرج الناس
 الى الحج أربعة أصناف سلاطينهم للترهة وأغنياءهم للتجارة وفقراءهم للمسئلة وقرائهم للسمعة وفيه اشارة الى جملة
 اغراض الدنيا التي يتصور ان تنصل بالحج اه واخرج الخطيب والديلمي عن أنس مرفوعا يأتى على الناس زمان يحج أغنياء
 أمتى للترهة وأوسطهم للتجارة وفقراءهم للرياء وفقراءهم للمسئلة اه وأورده الثعالبي في تفسيره وأعوأ الحج والعمرة لله وكذا
 صاحب المدخل وقال عن ابن رشد انهم المتعبدون قال ومن كتاب القوت ان رجلا جاء يودع بشر بن الحرث وقال قد
 عزمت على الحج فأتا منى فبشى فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال ألقى درهم فقال بشر فأى شئ تبني بجلك ترهة أو اشتياقا
 الى البيت أو ابتغاء مرضاة الله قال ابتغاء مرضاة الله قال فان أصفت رضا الله وأنت في منزلت وتنفق ألقى درهم وتكون على
 يقين من مرضاة الله أتفعل ذلك قال نعم قال اذهب فأعطها عشرة أنفس مدين تقضى دينه ووقفه بترهة وشهوه ميل تحبى عياله
 ومرى بيم نترحه وان قوى قلبك ان تعطها الواحد فدفعه فان ادخل السرور على قلب امرئ مسلم ونفث له شان وتكشف
 ضر محتاج وتعين رجلا ضيف اليقين أفضل من مائة حجة بهد حجة الاسلام فمأخرجهها كأمر نالك والاقبل لتأما في قلبك

فقال يا ناصر - فرى أقوى في قلبى فتبسم بشر وقال له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس ان تعضى به وطرا تسرع اليه تظاها باعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه ان لا يقبل الاعل المتقين وقد كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد خرجوا الى مكة يقولون لا تقولوا لخرج فلان حاجا وابسكن قولوا خرج مسافرا قال ومن كتاب مرآتى الزلف للقاضى أبى بكر بن العسر بنى رحمه الله قال ابن مسعود رضى الله عنه فى آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر وييسر عليهم فى الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين يهدى أحدهم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسورا الى جنبه ما يواسيه اه ملفقا وقال عمر رضى الله عنه كافى البعوى الا ان الوفد كثير والحاج قليل وفى قوت القلوب عن مجاهد قلت لابن عمر وقد دخلت القوافل ما أكثر الحاج فقال ما أفلهم ولكن قل ما أكثر الركب اه وقاله فى الاحياء كان ابن عمر اذا نظر الى ما أحدث الحاج من الزي والمجامل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال عندنا من من الحاج اه وفى سراج المريدين ما نصه وقد قيل لابن عمر ما أكثر الحاج فقال ما أفلهم نظر الاول الى كثرة الراكب ونظر ابن عمر الى قلة المخلص اه وفى لواقع الانوار أن أبى العباس المرسى رضى الله عنه قال لرجل من الحاج كيف كان يحكم فقال كان كثير الرخاء كثير الماشعركذا وكذا فأعرض عنه الشيخ فقال أسألهم عن عجمهم وما وجدوا فيه من الله تعالى من العلم والفوز والفتح فيجيبون برخاء الاسعار وكثرة المياه اه وقول خش قلت يمكن الجواب انه لما ذكر ما ذكره الخيعنى عن ابن عبد السلام كما ذكر عن ابن عرون انه لا يعرف لانه ضرورى وزده قال ابن ناجي ولما كان ابن هرون حج أشبه ما قال ولما حج ابن عبد السلام حسن منه أن يقول لعسره اه انظر

البيت لان الناس بأوتة فى كل سنة قال

ح (قائده) ذكر المصنف رحمه الله فى الفصل الرابع من الباب الاول من مناسكه كلاما عجيبا لا يصدر الا من نور الله قلبه وفتح بصيرته فى سمر ما شملت عليه صفة الحج من الاقوال والافعال فقال رضى الله عنه ونفعه ثابته اعلم نور الله قلبى وقابلك وضاعف فى النبي المصطفى حى وحبك ان الحج محتوعلى أحكام عديدة وقل من تعرض لها من المصنفين * فأولها ان الله تعالى شرف عباده بأن استدعاهم لمحل (٢٩٥) كرامته والوصول الى بيته ولما كان الله تعالى منزها عن الجلول فى محل أقام البيت الحرام مقام بيت الملك فان الملك اذا شرف أحد اعلى أحد دعاه لحضرته وممكنه من تقبل بدمه أو امره بالياديه وجدر به حينئذ ان يقضى حوائجه كذلك الله تعالى استدعى عبده لبيته الحرام وامرهم بالياديه وأقام الحجرة السوداء مقام يد الملك فأمرهم بتقبيله وامرهم بطلب حوائجهم واذ كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج فى هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال وشرع الغسل عند الاحرام لان من استدعاه الملك ينبغى أن يكون على أكمل الحالات ويظهر قلبه لانه لان الظاهر تابع للباطن فاذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى وشرع ذراع الثياب اشعارا بحالة الموت فيقتلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لان زرع ثيابه كترع ثياب الميت على الغسل ولبس ثياب الاحرام كلبس الاكفان وتشبهها بغيره موسى عليه السلام فانه لما قدم للمناجاة قيل له اخلع ثيابك فلبس ثياب النبى بالوادى المقدس والحاج قادم على الارض المباركة ثم قصد لخائف حاله المعتادة ليتسبه له عظيم ما هو فيه فلا يوقع خلايا فيه ثم أمره بالاحرام لانه لما دعى وأتى محيا قيل له قدم النية وأظهر ما أنت له فقال لبيك اجابه بعد اجابه وأمره ان لا يفعل ذلك الا بعد الصلاة لان انتهى عن الفحشاء والمنكر فكانه قيل له آتته عن رعونات البشرية وتبها للاقدام على الله تعالى وقد أمر الله تعالى موسى عليه السلام قبل مناجاته بصيام أربعين يوما ليكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم بأمرك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهى عنه ثم جعل ميقاتين زمانيا ومكانيا اشارة الى تعظيم هذه العبادة وان العبد يحصل له بها الشرف فانه اذا أعطى الزمان والمكان شرفا بسبب القرب وهما بالايه قل كان العبد أولى وأمره عبده بترك الرفاهية والقاء التفت اشارة الى ترك حظوظ النفس وأن العبد اذا قدم على مولاه لا ياتيه الا خاضعا ذليلا ولا يشغل بغير الله ونهى العبد عن قتل الصيد اشارة الى ان من دخل الحرم فهو آمن ليطعم العبد - ينشد فى تأمين مولاه وشرع الغسل لدخول مكة اشارة الى تطهير قلبه مما عساه اكتسبه من حال احرامه الى وقت الدخول فى شل الملك وان لا ينبغى أن يدخل الا بعد تصفيته من جميع الاكدار وشرع طواف القدوم اشارة الى تعجبل اكرامه لان الضيف ينبغى أن يقدم اليه ما حضر ثم ياله ما يليق به وكان سبعة أشواط لان أبواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق عنه بابا ثم يركع بعد الطواف زيادة فى القرب والتداني لان أقرب ما يكون العبد من مولاه وهو ساجد وأمره بذلك بالسعي والبداءة بما صفا اشارة الى أن العبد اذا أطاع مولاه أو صلته طاعته الى محل الصناء وصناء القلوب ثم أمره بالنزول والمسير الى المروة

إشارة إلى أن العبد ينبغي له أن يرتد في طاعة ربه بين صفاء القلوب بخلاصه مسوي ربه وبين المروة بالسمت الحسن وترك المجانة وأمره أن يفعل ذلك سبعا أمال للمباغنة في الأبعاد عن جهنم وأما الثاني السبع من الحكم التي لا يحيط بكنهها الأرب الأرباب جعل الأيام سبعا والاقاليم سبعا والافلاك سبعا وتطور الانسان سبعا وأمره أن يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والارض سبعا وطباق العين سبعا وجعل رزق الانسان سبعا وأبواب جهنم سبعا إلى غير ذلك ثم أمر بالخروج إلى منى إشارة إلى بلوغ المنى ثم السير إلى عرفات لأنه محل المعرفة والمناجاة تشبيهاً بنبيه موسى عليه السلام وتبنيهاً على شرف هذه الأمة بأن شرع لها ما شرع لآبائهم مثله وتخصها بأشياء وأمره بالدعاء لأنه نور القلب ويوجب انكساره وتذله وأباح الجمع والقصر رفقا بهم - وأشعارا بارادته طول المناجاة معهم وسبعا أصواتهم ثم أمرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون أبلغ في التضرع ثم أن وقوفهم في هذا اليوم شبيه بوقوفهم في المحشر الأتري فمن بركة بعضهم على بعض هنا كبركة الانبياء والرسل على المؤمنين يوم المحشر وقد روى أن من صلى حائفة غفور غفر له من لطفه بك شرع الجماعة وحض على الاتيان إليها العلى أن تصادق المغفورة فيغفر الله وشرع الجمعة احتياطاً للحضر أهل البلد كما هو لاحتمال أن يكون في تلك الجماعة مغفورة وشرع العيدين لهذا لا يندمج في العيدين أكثر من الجمعة ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم ثم أمرهم بالنزول إلى منى إشارة إلى نيل المنى وأشعاراً بقضاء حوائجهم ثم أباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم ثم أمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام بالمغرفة في أكرامهم كأن الملك اذا بالغ في أكرام شخص ادخله بيستانه ومقاصره وأمرهم بالمسير إلى جرة العقبة ورؤية سبع حصيات اشعاراً بالابعاد عن النار اذا الجار ما خوذ من الجرد وطردا للشيطان اذ سبب ذلك على ما قيل ان الشيطان تعرض لاسمعه عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح وقال له ان بالك يريد أن يذبحك فأمره ابراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات فكانت جعل وعلا يقول يا عبادي قد شرفتمكم بدخول حرمي وأهلتمكم لمناجاتي وأدخلتكم في زمرة أوليائي فاستدروا الجرة بالحصى وابعدوا عن محل من عصا فتلك الجار فكانت رقا بكم من النار قال تعالى في صفة النار ووقودها الناس والحجارة وأنتم قبدهم عن النار فاجعلوا مكانكم (٣٩٦) الحجارة ثم انقلبو إلى منى

وانحروا وكلاوا واشربوا فقد بلغتم المنى واستحققت القرى وشرع لهم الهدايا اشعاراً
 بأكرام قراهم فانه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة الفطرية على زيادة الكبد تشبيهاً بأهل
 الجنة فانهم أول ما يفترون على زيادة كبد الحوت الذي عليه الارض ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام لان للناس

الضيافة كذلك ثم شرع ذلك لاهل الاقاليم كما اغنهم من صيام أيام التشرية بزيادة في الأكرام للعلاج لكونه أدخل سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متوالية الا تناولها ذاق بعضهم انه لا ينبغي ان يمكث الانسان أربعة أيام متوالية من غير صوم ثم أمرهم بحاق رؤسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعفن وفيه إشارة إلى تبدل المال لان الشعر يقي الدماغ من البرد كما كان المال يقي الانسان من التفرؤ لذلك قال المعبون من رأى ان شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ثم أمرهم بلباس الخيط وأحل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب به بطواف الافاضة إشارة إلى أن آخر التعب في الديار النصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلبين ما حرم عليهم من الشهوات مثل الذين بالطيب والزوجات ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الحجرات ويكبروا في سائر الاوقات مباغنة في الأبعاد عن النار وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك إشارة إلى التحلي عن الدنيا لان وقوفهم عند الحجرات شبيه بوقوفهم في المواقف التي في المحشر والسؤال عند كل موقف ولتعلم بأنهم أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بذه الأمة فانه اذا أخطأ العبد سبب من أسباب المغفرة لا يخطئ سبب آخر فتسال الله العظيم أن يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا وأمالنا وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا ويظهر قلوبنا من رعونات البشر بفقائه القادر على ذلك اه وأصله صاحب المدخل شيخه وشيخه سيدي عبد الله المنوفي ونصه ثم انظر رحمتنا الله تعالى وإياله إلى حكمة الشرع الشريف في الأكرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب الاحياء إلى لبس ثياب الاموات لان تجرده من الخيط ولبسه لثياب الأكرام شبيه بالميت حين يدرج في أكفانه وقول الحاج لبيك اللهم لبيك شبيه بتيامهم من قبورهم مهطعين إلى الداعي الذي يدعوهم إلى المحشر والغسل للأكرام شبيه بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم في المحشر ورمى الجار وغيره من مناسك الحج شبيه بالمواقف التي لهم في المحشر والسؤال عند كل موقف وكون بركة بعضهم ثم على بعض شبيه بالمحشر أيضاً لان بركة الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أفعالهم والصلح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وطالهم ثم انظر إلى حكمة الشرع الشريف أيضاً في أمر بالاجتماع

الله عز وجل واجعلنا البيت منابة

للصلوات الخمس في جماعة وما ذاك الا ما ورد من صلى خلفه مغفور غفره فأمر بالصلاة في جماعة هذه النائدة فقد لا يكون في تلك
 الناحية من هو مغفور له فأمر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك في العبادة مع من هو مغفور له فيغفر
 للجميع بسببه فقد لا يكون في اهل البلد من انصف تلك الصفة فأمر بصلاة لعبد من ايامهم اهل البلد ومن هو حوالهم في اشتراك
 الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفور له منهم فقد لا يكون في البلد ولا حوالهم من انصف تلك الصفة فأمر
 بالاجتماع في الحج وفي الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع اهل المشرق والمغرب وغيره ما من اهل الاتفاقي فيغفر للجميع بسبب
 المتصف بالمغفرة والرضا به وهذا خير عظيم عام للامة فيستعين التوقف على حضور الجماعة وتلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها مع
 الفائزين من الله تعالى علينا بذلك بمنه اه وقال في الروض النائق في المواعظ والرفائق سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن
 الحكمة في افعال الحج وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة فقال ليس من افعال الحج ولو ازمه شي الا وفيه حكمة بالغة
 ونعمة سابقة ونبأ وشان وسر تضرع عن وصفه كل لسان فاما الحكمة في التجرد عند الاحرام فان من عادته الناس اذا قصدوا
 أبواب المخلوقين بسوا الخريف ايم فكان الحق سبحانه وتعالى يقول القصد الى بابي خلاف القصد الى أبوابهم لاضاعف لهم
 أجرهم ونوابهم وفيه ايضا ان يذكر العبد بالتجرد عند الاحرام التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام كما كان أولا لما خرج من
 بطن أمه مجردا عن الثياب وفيه تنبيه ايضا بحضور الموقف يوم الحساب كما قال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولقد جئتنا
 فرادى كما خلقناكم أول مرة

تجرد عن الدنيا فانك انما خرجت الى الدنيا وان أنت مجرد

وتب من ذنوب موبقات جنيتها فماتت في دنياك هدى محمدا

• واما الاغتسال عند الاحرام فلحكمة ظاهرة الاحكام وهو ان الله تعالى يريد ان يعرض الحاج على الملائكة ليلبسهم
 الالام فلا يعرضون على (٣٩٧) الملائكة الكرام الا وهم مطهرون من الالام والالام وفيه ايضا حكمة اخرى
 وهي ان الحاج يضعون اقدامهم على مواضع اقدام الانبياء الابرار فيكونون
 قبل ذلك قد اغتسلوا لئلا يواكبهم في تلك الالام كما قال تعالى وهو اصدق

الناس اى مرجعا يا توبه في كل سنة

التائب ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

تطهر من الذنوب يا مذهب اذا شئت من بابه تقرب وكن راضيا بالذي يرتضى فان دنى الحب يستعذب

واما الحكمة في التلبية فان الانسان اذا ناداه انسان جليل انقدا رجا به بالتلبية وحسن الكلام فكيف بمن ناداه مولد الملاك
 العلام ودعا الى جنابه ليكفر عنه الذنوب والالام وان العبد اذا قال ليك يقول الله تعالى ها انا نادان اليك ومقبول عليك
 قل ما تريد فانا اقرب اليك من جبل الوريد

عبد دعاه لقربه مولاه فاجابه بالاطرف حين دعاه واتى بلبيه بشرط نذال يا فوز به بالرجح اذ لباه

واما الحكمة في الوقوف بعرفة واخذ الجمار من المزدلفة فان فيه اسرار للذوي العلم والمعرفة فمعناه ان العبد يقول سيدي
 جئت جرات الذنوب والاوزار وقدره يتا في طاعتك بالاقرار الماتت الكرم العنار

اليك من هجرتك ابقى القرار وانت ما زلت مقبل العنار فاعف عنك بدراح في قلبه من ألم الاوزار وقد الجمار

واما الحكمة في الذكرك عند المشعر الحرام وما فيه من الاجور العظام فكان الحق تعالى يقول اذكروني اذكركم من ذكرك في
 نفسه ذكرك في نفسي ومن ذكرك في ملاذ كرك في ملاخيم من ملته فاذا ذكرك في من ذكرك في الحرام ذكركم بين ملائكتي
 الكرام وكتب لكم بوقيع الامان من حلول الانتقام

ذكرك يا سؤلي وغاية مقصدي وانت لنا سيدي خير ذكرك

فقد قبول منك ارجوه للمني قد ذكرك في قلبي وسري وخطري

واما الحكمة في خلق الرأس بمعنى فيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المعنى وذلك ان فيه بقطة وتذكيرا لا يفهمها الا من كان
 عالما مخبريا لان الحاج اذا وقف بعرفة وذكرك الله عند المشعر الحرام وضحى بمعنى وخلق رأسه وطهر بدنه من الالام والالام
 كتب الله عز وجل له ثوابا وضاعفه اجورا ووفاه بحبمه اوسعيرا وجعل له بكل شهرة يوم القيامة نورا واعطى بوقيع الامان كما

قال تعالى في كتابه المكنون مخلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون

الى بابكم اسمى واني مقصر * فقصر اليكم فارجو اذلة العبد
فان تطردوني ليس لي غير بابكم * وان اتمت عنى رضيتم فياسعدى

واما الحكمة في الطواف وما فيه من المعاني والالطاف فان الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاله سيدي
انت المقصود وانت الرب المعبود انت البيت مع جملة الوفود وطقت بيتك المشهود وقت سبابك ارجو الكرم والحدود
وقد سبق خطابك لخلائك الامين في محكم كتابك المدين وطهر بيتي للطائفتين والقائمين والركع السجود

بسجود الجباه في الارض ذلا * بطواف الحجاج عند القدوم جد علينا بتوبة يا الهى * ثم فرج عنا جميع الهموم
واما الحكمة في الوقوف بعرفات وما فيه من المعاني البديعة الصناعات فان فيه تنبيهات تذكيرا بالوقوف بين يدي الحق سبحانه
وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفى الرؤس واقفين على اقسام الحسرة والندامة يتحنون بالكاء والعيول ويدعون
مولاهم دعاء عبد ذليل اه ونحوه ما في شرح العلامة الصالح ابي عبد الله سيدي محمد الشطبي للمباحث الاصلية عند قولها

هل ظاهر الشرع وعلم الباطن * الا بحسب فيه روح سياتي * لو عمل الناس على الانصاف * لم تربى الناس من خلاف
ونصه جابر بن عبد الله قال له يا سيدي انى اريد الحج فأوصى عيانه عنى وادع الله لى فقال اجعل رفقائك الملائكة
وانيسك القرآن وزادك اليقين ومصداق الله وأخلص عملك لله واذا طفت بالبيت بجسمك طف بقلبك بسرك زدك الله التقوى

فلما حج الرجل اقبل للشبلى يتركه به ودعائه فقال له الشبلى ما الذى نويت حين احرمت قال غلثت ما عمده الناس وما نويت شيئا
قال هل نويت انك تجردت من ثياب الخائف والعريان واقبلت على عبادة الرحمن وانك نزلت ثياب الدنيا وليست ثياب
الآخرة كما يفعل بالميت قال لا قال فما احرمت وهل نويت بطوافك انك تطوف بعرش الرحمن وتطلب العنود والفقران قال

لا قال فما طقت قال وهل نويت حين استلمت الحجر الاسود انك تسابغ الله وتعاهد له ان (٣٩٨) لا تعصيه ابدا قال لا قال فما
استلمت قال وهل نويت حين سمعت بين الصفا والمروة انك تسمى بين الصنوف يوم
القيامة طافيا عسريا ما ترغبت الى الله فى مكانك رقتك من النار قال لا قال فما سمعت

ثم يرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا

وهل نويت حين فحرت هديك انك تكبر ابلت الشهوات بسكين الخائفات فلا تطيعه ابدا قال لا قال فما فحرت
وهل نويت حين حلق رأسك وجمعت شعرك بين يديك انك جمعت ذنوبك كما حقه ها وجليلها اورميتها عنك فلا تعود لها ابدا
كلا لا يعود شعرك الى رأسك قال لا قال فما حلقته وهل نويت حين رميت الجمرات انك رميت من قلبك جميع الشهوات قال لا قال

فارميت يا هذا ارجع ورجع فانك لم تتحج فانظر هذه الالطاف المعنوية هل تجدها فى علوم أهل الظاهر مشروطة أو مكلفة أو موصوفة
أو مكيفة بل هي مما خص الله به أولياءه واصفياءه اه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم نسأل الله تعالى ذلك بفضله وسعة
احسانه آمين وقال القسطلاني فى المواهب اللدنية ما نصه اعلم ان الحج حلول بحضرة المعبود ووقوف بساحة الجود ومشاهدة
لذلك المشهد العلى الرحمانى والممام بهمه الهدى الربانى ولا يخفى ان نفس الكون بتلك الاماكن شرف وعلو وان التردد فى
تلك المواطن فخار وسعوى فان المحال المحترمة لم تزل تنزع على الحال فيها من مجال رصفها بفيض عامر وحسبك فى هذا ما يحكى فى

ايات مجنون بن عامر

رأى المجنون فى البداء كلبا * فجر عليه للاحسان ذبلا
فلاموه على ما كان منه * وقالوا منحت الكلب نبلا
فقال دعوا الملام فان عيني * رآته مرة فى حى ليلي

اه وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الخروزمي فى كتابه من زيل اللبس عن آداب واسرار القواعد الخمس ومن آداب الحج ان يكون
السفر اليه مع رفقته صالحا ينهضه الى الطاعة حالهم ويده على الله المقالهم يوافقونه فى كل امر رشيد ويسعفونه فى كل امر
سديد وليكن هذا المتوجه ليد الله الحرام مقبلا بشره موثقا يتقله مراعيا لا يقاته ضابطا لا يناسه قاعا لو طائفه حافظا
لمروءه صبورا على شدايد السفر موطناتفسه عليه ما تجنبا ما وارد الندم القادح فى اخلاص توجهه ولا يفارق فى سفره لباس
التقوى وسربال العز غير منس لهما نابا وساخ الطمع وذلة فالتقوى زانم والورع حرفته والطاعة وطنه والاستقامة حاله وليكن

اعتماده على ربه متوكلا عليه في جميع أمورهِ ولا يسكن الى ما في يده من الاسباب فضلا عما في يده غيره فليكن على هذا المنهج القويم الى ان يبلغ الرميقاته فليأخذ في تهينة اشغاله وترتيب افعاله عالما انه اراد التلبس بعبادة عظيمة اشتملت على اسرار كريمة ومواطن قرب شريفة فأول المواطنين الطهارة تهينة للورود على بلد كرم وبيت عظيم فاذا بلغ ميقاته فادبه استعمال الفطرة ثم يغتسل ويحجروا أصله الانتداء وسره ان يكون علامة على تجرد الباطن من الاخلاق الذميمة ثم يدس ازارا ورادا وسره التحلي بحلمية التقوى في باطنه اذ ين الظاهر والباطن علاقة تقتضى تأثرا أحدهما في الآخر ودلالته عليه وهذا الموطن فيه تحلل وتحلل ثم يصلي ركعتي الاحرام ثم ينصرف فاصد البلاد المباركة محرما بقلبه مليبا بلسانه وسره اجابة الداعي وتلبسه المنادى وذلك يشير الى الانقياد لاوامر الرب مع ما تضمنه لفظ التلبسه من المعاني الدالة على التعظيم والتوحيد وغير ذلك وسر تكبير التلبسه عند تغير الحال التزام معناها واودبه في سيره الى مكة ان يكون بسكينة ووقار وواضع وخشية عالما انه قادم على موطن خير خلق الله واهوى رسل الله واوليائه وسر تقبيل حجر الاسود التماس الاثر ولوفي الاجار قال المحب

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب البيار شغف قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وسر الطواف بالبيت التشبه باللائكة الحافين حول العرش وسر جعل البيت عن اليسار ان يلى القلب لانه في يسار الجسد وسر ركعتي الطواف الترقى من عبادة بسيطة الى عبادة مركبة اذ كلما ركبت العبادة زادت معانيها وفي جميع افعاله لا تفرقة بينه الاقتداء وملاحظة الامتثال واستشعار الكمال فيما شرع من الاقوال والافعال ولحفاظ على الواجبات والسنن والمندوبات والآداب المكملات والمواطن الاعظام الوقوف بعرفة ومن آدابها فراغ القلب من كل شاغل وخلو السر من كل فان زائل وليكثر فيه من ذكر الله والدعاء ولا يفارقه الخوف والخشية والسكينة والوقار والذلة والافتقار والحياء من الملك الجبار وسر الوقوف بعرفة استشعار الوقوف (٣٩٩)

أى لا يدعه الا تسنن اذا أتى اليه مرة

بين يدي الله تعالى يوم العرض عليه وفي الحج مواطن آخر قلبه للاحظ الحاج عند كل موطن سره وقائده فاذا العبادات الشرعية لا تخلو عن اسرار وعيايه ان يوفي بالاحكام المحمودة والآداب المكملة فاذا تم حجه على ما ذكرنا كان حجه مبرورا وسعيه شكورا وجراؤه موفورا اه باختصار كثير والحج المبرور هو الذي وقيت احكامه ووقع على الوجه الاكمل وفي الصحيح من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وهو يشمل الكبائر والتباعد وبه قال القرطبي وعباس لكن في حق من تاب وجز عن الوفا ما له حقوق أى كالتصاوت والكفارات فلا تسقط فاه السلامة ابن زكري وقال النووي فان حج بحال حرام أو شبهة فحجه صحيح ولكنه ليس بمبرور اه قال ح واعترض عليه بأن المبرور هو الذي لا يتخالطه اثم ومن وقع في الشبهة لم يتحقق وقوعه في الاثم فلو قال فان حج بشبهة خيف عليه ان لا يكون حجه مبرورا انه أعلم قال في قوت القلوب سئل الحسن رضي الله عنه ما علامة الحج المبرور فقال ان يرجع العبد زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة قال ويقال ان علامة قبول الحج ترك ما كان عليه المعاصي والاستبدال باخوانه البطالين اخوانا صالحين ومجالس اللهو والغفلة بمجالس الذكر واليقظة اه وقال في الاحياء لا ينبغي أن ينسى ما أنعم الله به عليه من زيارة بيته وحرمة وقبر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكفر تلك النعمة بأن يعود الى الغفلة واللهو والخوض في المعاصي فما ذلك علامة الحج المبرور بل علامته أن يعود زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة متأهبا للقارب البيت بعد اتمام البيت ثم قال ويقال ان من علامة قبول الحج ترك ما كان عليه من المعاصي وأن يتبدل باخوانه البطالين الى آخر ما مر عن القوت وقال الامام السنوسي في شرح مسلم الحج المبرور قيل هو الذي لا يتخالطه اثم وقيل هو المتقبل الابي ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو السالم من الرياء قال ابن العربي وقيل هو الذي لا معصية بعده الابي وهو الاظهر لقوله في الحديث من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفهما بالفاء المشبهة بالتعقيب ثم قال السنوسي قال ابن بزيرة قال العلامة شرط الحج المبرور حلية التفقه فيه اه وقال في سراج المريدين والحاج عند الجميع من عقد بقلبه رفق الدنيا كما رفضها بلباسه وأن يتجرد للمولى كما تجرد عن هيئة الدنيا ويند كل طريق ويرجع اليه بالتحقيق واذا اغتسل من الاذناس الطاهرة فليغسل قلبه من الادران الباطنة واذا استجاب لاساءة بالتلبسه فينبغي ان يستحسب كل ضوعن أعضائه بالخضوع له واذا بلغ الموقف وقف بقلبه عليه فلم يبرح كالا يبرح بده

وإذا عرفت تعرف إلى الله بتبريه من كل شيء الأهو واعترف بتقصيره عن حقه فيتعرف الله إليه بأفضاله عليه فإذا بلغ المشعر الحرام استشعر المنية في التيسير لساوئ تلك المقامات واستشعر القبول أو الرد إذا بلغ منى نفي عن نفسه كل هوى ومنى الأملوى وإذا رمى الجمار فليبرم نفسه الأمانة بالسوء ويخضع كل لهو ويتعلق به أوشه هوة تنزع اليه فإذا دخل الحرم فلا يصح له بعد أن يقرب إلى المحرم وهو أحد التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له عند الله جزاء إلا الجنة قيل بره أن لا يصح بعده وقيل أن لا يصح فيه لقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وإذا رأى البيت بعينه فليبرم بالبيت بقلبه وإذا حل من إحرامه بالطواف فلا يجمل عقدة القلب إلا بأن تدار عليه الأكوؤ في الجنة ويطاقف ويكخرج من بيته إلى بيت ربه عز وجل فليخرج من البيت إلى الله تعالى والحاج هو الأشعث الأغر في لباسه وجمده والأشعث القلب الأغر الذي لا يعمل إلى المناظر الدنياوية - فقال فتح الموصل في هذا المعنى آياتها وهي

اليك هجى للبيت والائر * ولا طوافي بأركان ولا حجر
صناه ودى الصفا إلى حين أعبره * وزمزم أدمعى تجرى من البصر
عرفانكم عرفاني أذمنى منى * وموقفي وقفته في الخوف والحذر
وقيد سعيي ونعميري وهز دلي * والهدى جسمي الذي يغنى عن الجزر
ومسجد الخفيف خوفا من تباعدكم * ومشعري ومقامي دونكم خطري
زادى رجاى لكم والشوق راحلتى * والماء من عراقي والهوى سفري

قال فإذا وصل العبد إلى البيت فليكثر من ذكر من قصد إليه وليستوف منافع بنية خاصة كما قدمنا وجوهها وهي منافع الآخرة ليس للدنيا في ذلك حظ ثم قال وإذا طاف بالبيت فعنائه قصور الآمال عليه فليقتصر بأمله على الله عز وجل ولا يعلقه بسواه وليعظم حرمت الله تعالى ومن الحكمة ما زنى غير رقة ولا جف صاحب حرمة وقال أهل (٤٠٠) الزهد ترك الخدمة يوجب

العقوبة وهتك الحرمك يوجب النقمة ولا يرتجى هاتك الحرمه فان فيه استخفا فارجع إلى الانكار والتعظيم من تقوى القلب كان الكف عن ملابسة الفواحش من

تقوى الجوارح ثم قال وقال تعالى والهكم الله واحدا أمر منه لكل ان يستلموا حكمه بلا استكراه لانه ولا ضحرفى القلب ولا فى الكلام وذلك تصفية الاعمال من الآفات وتصفية الاخلاق من الكدورات وتصفية الاحوال من التفريطات حتى يكون من المحبين اه وقال حجة الاسلام سيدنا أبو حامد الغزالي رضى الله عنه فى الاحياء اعلم أن أول الحج الفهم أعنى فهم موقع الحج فى الدين ثم الشوق اليه ثم العزم عليه ثم قطع العلائق المانعة منه ثم شراء ثوب الاحرام ثم شراء الزاد ثم اكرهه الراحله ثم الخروج ثم المسير فى البادية ثم الاحرام من الميقات بالتابية ثم دخول مكة ثم استتمام الافعال وفى كل واحد من هذه الامور تذكرة للمتمد كروية للمعتبر وتنبه للمريد الصادق وتعرف وشارة للفظن فلهزم الى مفتاحها حتى اذا افتتح بابها وعرفت أسبابها انكشفت لكل حاج من أسرارها ما يقتضيه صفاء قلبه وطهارته باطنه وغزارة فهمه أما الفهم فاعلم انه لا وصول الى الله سبحانه وتعالى الا بالتزهد عن الشهوات والكف عن الذات والاقتصار على الضرورات فيها والتجرد لله سبحانه فى جميع الحركات والسكنات قال وهذه كانت سيرة الرسل وصالحى أهمهم فلما اندرس ذلك وأقبل الخلق على اتباع الشهوات وهجر والتجهد عبادة الله تعالى وقتروا عنه بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم لايحاء طريق الآخرة وتجديد سنة المرسلين فى سلوكها قال فانعم الله عز وجل على هذه الامة بأن جعل الحج رهباية لهم فشرفى البيت العتيق ووضع على مثال حضرة المولوى يقصده الزوار من كل فج عتيق ومن كل أوب صحيق شعنا غبرا متواضعين لرب البيت ومستكينين له خضوعا جلاله واستكانة لعزته مع الاعتراف بتبريه عن أن يجوبه بيت أو يكسفه بلد ليكون ذلك أبلغ فى رقهم وعبوديتهم وأتم فى اذعانهم وانقيادهم ولذلك وطف عليهم فيها أعمال الاتانس بها النفوس ولا تمتدى الى معانيها العقول كرمى الجمار والترديد بين الصفا والمروة ومثل هذه الاعمال يظهر كمال الرق والعبودية اذا لا يكون فى الاقدام عليهم باعنا الامر المجرى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى الحج على الخصوص ليسك بحجة حقا تعبدا ورقا قال وما لا يمتدى الى معانيه أبلغ أنواع التعبسات فى تزكية النفس فصرها عن مقتضى الطباع والاخلاق مقتضى الاسترقاق واذا تنظنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الافعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبسات

وهذا القدر كاف في تفهيم أصل الحج ان شاء الله تعالى وأما الشوق فأنما ينبعث بعد التفهم والتحقق بأن البيت بيت الله عز وجل
وانه وضع على مثال حضرة المملوك فقاصدته قاصدا الى الله عز وجل وزاثره وان من قصد البيت في الدنيا جدير بأن لا يضيع زيارته
فيرزق مقصود الزيارة في ميعاده المضروب له وهو النظر الى وجه الله الكريم في دار القرار من حيث ان العين القاصرة الثانية في دار
الدنيا لا تتم بالقبول نور النظر الى وجهه الله عز وجل ولا تطبق احتماله ولا تستمدد لاد كجمال به لقصورها ولكنها باقصة البيت
والنظر اليه تستحق لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم فالشوق الى لقاء الله عز وجل يشوقه الى أسباب اللقاء لا محالة هذا مع
ان المحب مشتاق الى كل ماله الى محبوبه اضافة والبيت مضاف الى الله عز وجل فبالحري ان يشاق اليه مجرد هذه الاضافة فضلا
عن الطلب لنيل ما واعد عليه من الثواب الجزيل وأما العزم فليعلم انه بزمه قاصدا الى مناقرة الاهل والوطن ومهاجرة الشهوات
واللذات وتوجه الى زيارة بيت الله عز وجل وليعظم في نفسه قدر البيت وقدر رب البيت وليعلم انه عزم على أمر رفيع شأنه
خطيرا أمره وان من طلب عظيم الخطر يعظم وليجعل عزمه خالصا لوجه الله سبحانه بعيدا عن شوائب الرياء والسعيه وليتحقق انه
لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص وان من أخش الفواحش أن يقصد بيت المالك وجرمه والمقصود غيره فليصح مع نفسه العزم
وتصحبه باخلاصه واخلاصه باحتمال كل ما فيه رياء وسعيه فيحذر ان يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير وأما قطع العلائق
بعندها وردا المظالم والتوبة الخالصة لله تعالى عن جملة المعاصي فكل مظلمة علائق وكل علاقة مثل غريم حاضر متعلق بتلايمه ينادي
عليه وهو يقول له الى أين توجهه أتقصد بيت ملك المملوك وأنت مضيع أمر في منزلك هذا ومستتمين به ومهمل له أو لا تستحي أن تقدم
عليه قدوم العبد العاصي فيركك ولا يقبلك فان كنت راغبا في قبول زيارتك فنفذ أوامره ورد المظالم وتب اليه أو لا من جميع
المعاصي واقطع علاقة قلبك عن الالتفات الى ما وراءك لتكون متوجها اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك
فان لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك أولا الانصب والشقاء وآخر الا الطرد والرد وليقطع العلائق عن وطنه قطع من انقطع
عنه وقد قرأ ان لا يعود اليه (٤٠١) وليكتب وصيته لاولاده وأهله فان المسافر وماله على خطر الامن وفي الله سبحانه وليتذكر

لأنه يأتي البيت في أول قدمه فيطوف

عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الآخرة فان ذلك بين يديه على القرب
وما قدمه من هذا السفر طمع في تيسير ذلك السفر فهو المستقر واليه المصير فلا ينبغي
(٥١) رهوني (ثاني) أن يغفل عن ذلك السفر عند الاستعداد لهذا السفر وأما الزاد فليطلبه من موضع حلال وإذا
أحسن من نفسه الحرص على استكثاره وطلب ما يبقى منه على طول السفر ولا يتغير ولا يفسد قبل بلوغ المقصد فليستدكر ان سفر
الآخرة أطول من هذا السفر وأن زاده التقوى وأن ما عداها مما يظن أنه زاده يتخلف عنه عند الموت ويخونه فلا يبقى معه كاطعام
الرب الذي يفسد في أول منازل السفر فيسبق وقت الحاجة متغيرا محتاجا لاجل حاله فليحذر أن تكون أعماله التي هي زاده الى
الآخرة لا تعجبه بعد الموت بل يقصدها شوائب الرياء وكدورات التقصير وأما الرحلة اذا حضرها فليستسكن الله تعالى بقلبه
على تسخير الله عز وجل له الدواب لتعمل عنه الاذى وتخفف عنه المشقة وليستدكر عنده المركب الذي يركبه الى دار الآخرة وهي
الجنائز التي يحمل عليها فان أمر الحج من وجهه وازى أمر السفر الى الآخرة وليتأمل في سفره على هذا المركب لان يكون زاده
لذلك السفر على ذلك المركب فمأقرب ذلك منه وما يدبره لعل الموت قريب ويكون ركوبه للجنائز قبل ركوبه للجمل وركوب الجنائز
مقطوع به وتيسر أسباب السفر مشكوك فيه فكيف يحتاط في أسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر في زاده وراحته ويحمل
أمر السفر المستيقن وأما شرائه في الاحرام فليستدكر عنده الكفن ولقعه فيه فانه سيرتدي وياتر شوبى الاحرام عند القرب من
بيت الله عز وجل ورجع الا يتم سفره اليه وان سبى الى الله عز وجل ما عوفى في شيا الكفن لا محالة فكيف لا يلقى بيت الله عز وجل الا
مخاضا فاعادته في الرى والهبة فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت الا في رى مخالفة لرى الدنيا وهذا الشوب قريب من ذلك الشوب اذا
ليس فيه مخيط كافي الكفن وأما الخروج من البلد فليعلم عنده انه فارق الاهل والوطن متوجها الى الله عز وجل في سفر لا يبصاهي
أسفارا الدنيا فليحضر في قلبه انه ما ذير يدو أين يتوجه وزيارة من يقصده وان متوجه الى ملك المملوك في زمرة الزائر من له الذين يودوا
فأجابوا وشوقوا فاشتاقوا واستمضوا فنهضوا وقطعوا العلائق وفارقوا الخلائق وأقبلوا على بيت الله عز وجل الذي تخم أمره وعظم
شأنه ورفع قدره تسليما بالقاء البيت عن لقاء رب البيت الى أن يرزقوا منتهى مناهم ويسعدوا بالنظر الى مولاهم وليحضر في قلبه

رجاء الوصول والقبول لا ادل الا بأعماله في الارتمجال ومنازقة الاهل والمال ولكن ثقة بفضل الله عز وجل ورجاء التحفة به وعده
 ان زار بيته ويرج انه ان لم يصل اليوم أو دركته المنيمة في الطريق لقي الله عز وجل وافدا اليه اذ قال جل جلاله ومن يخرج من بيته
 مهاجرا الى الله ورسوله الآية وأما دخول البادية الى الميقات ومشاهدة تلك العقبات فليست ككفرهم اما بين الخروج من الدنيا
 بالموت الى ميقات يوم القيامة وما بينهما من الالهوال والمطالبات وليست كمن هول قطاع الطريق هول سؤال منكرو ونكبر ومن
 سباع البوادي عقارب القبر وبيدائه وما فيه من الافاعي والحيات ومن انفراده عن أهله وأقاربه وحشة القبر وكرهه ووحدته
 وليكن في هذه المخاوف في أعماله وأقواله متزودا للمخاوف القبر وأما الاحرام والتلبية من الميقات فليعلم ان معناه اجابة نداء الله عز
 وجل فأرج أن تكون مقبولا واخش أن يقال لك لا لبيك ولا سعديك فكن بين الخوف والرجاء مترددا ومن حولك وقوتك متبرنا
 وعلى فضل الله عز وجل وكرمه متكلانا وقت التلبية هو بداية الامر وهي محل الخطر قال سفيان بن عيينة حج على بن الحسين
 رضى الله عنهم فلبا حرم واستوت به رحلته اصفر لونه وانتفض ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع ان يلبى فقبيل له لم لا تلبى فقال
 أخشى أن يقال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه وهو وقع عن رحلته فلم يزل يعتربه ذلك حتى قضى حجه وقال أحد بن أبي
 الحواري كنت مع أبي سليمان الداراني رضى الله عنه حين أراد الاحرام فلم يلب حتى سرنا ميا فإخذته الغشية ثم أفاق وقال يا أجدان
 الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام مر ظلمة بنى اسرائيل أن يقولوا من ذكرى فاني أذكر من ذكرى منهم باللعنة ويحك يا جدد
 بلغني أن من حج من غير حله ثم لبى قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى زد ما في يديك فأتانا من أن يقال لنا ذلك وليست كالمبى
 عند رفع الصوت بالتلبية في الميقات اجابته لنداء الله عز وجل اذ قال وأذن في الناس بالحج ونداء الخلق بنفخ الصور وحشرهم من
 القبور وازدحامهم في عرصات القيامة محجيين لنداء الله سبحانه ومنقسمين الى مقرين ومقولين ومردودين ومترددين في
 أول الامر بين الخوف والرجاء تردد الحاج في الميقات حيث لا يدرون أي تبسر لهم اتمام (٤٠٣) الحج وقبوله أم لا وأما
 دخول مكة فليست كعندها انه قد انتهى الى حرم الله تعالى آمنال ورجع عنده أن يأمن
 بدخوله من عذاب الله عز وجل وايض أن لا يكون أهلا للقرب فيكون بدخوله الحرم

به قبل يوم عرفة ثم يعود اليه بعد يوم

خائبا ومستحقا للمقت وليكن رجاء في جميع الاوقات غالبا بالكرم عيم والرب رحيم وشرف البيت عظيم وعرفة
 وحق الزائر رمعي وذمام المستجير الا انذ غير مضيع وأما وقوع البصر على البيت فينبغي أن يحضر عنده عظمة البيت في القلب
 ويقدر كأنه مشاهد لرب البيت لشدة تعظيمه اياه وارج أن يرزق الله تعالى النظر الى وجهه الكريم كإرزقك النظر الى بيته
 العظيم واشكر الله تعالى على تليغه اياك هذه الرتبة والحاقه اياك برزمة الوافدين عليه واذ كر عند ذلك انصباب الناس في القيامة
 الى جهة الجنة آمين لدخولها كافة ثم انقسامهم الى ما ذونين في الدخول ومصروفين انقسام الحاج الى مقبولين ومردودين
 ولا تغفل عن تذكر امور الآخرة في شئ مما تراها فان كل أحوال الحاج دليل على أحوال الآخرة وأما الطواف بالبيت فاعلم انه
 صلاة فأحضر في قلبك فيه من التعظيم والخوف والرجاء والمحبة ما فصلناه في كتاب الصلاة واعلم انك بالطواف منسبه باللائكة
 المقرين بين الحافين حول العرش الطائفة من حوله ولا تظن أن المقصود طواف جسمك بالبيت بل المقصود طواف قلبك بذكر رب البيت
 حتى لا يتبدى الذكرا لئلا يتختم الابن كما يتبدى الطواف من البيت وتختتم بالبيت واعلم ان الطواف الشريف هو طواف القلب
 بحضرة الربوبية وان البيت مثال ظاهر في عالم الملكات ثلاث الحضرة التي لا يشاهد بالبصروهي عالم الملكوت كما ان البدن مثال ظاهر
 في عالم الشهادة للقلب الذي لا يشاهد بالبصروهي عالم الغيب وان عالم الملك والشهادة درجة الى عالم الغيب والملكوت لمن فتح الله
 له الباب والى هذه الموازنة وقعت الاشارة بأن البيت المعروف في السموات بازاء الكعبة فان طواف الملائكة به كطواف الانس بهذا
 البيت ولما قصرت رتبة أكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف أمره وبالتشبه بهم بحسب الامكان ووعدوا بان من تشبهه بقوم فهو
 منهم والذي يقدر على مثل ذلك الطواف هو الذي يقال ان الكعبة تزوره وتطوف به على ما رأه بعض المكاشفين لبعض اولياء الله
 سبحانه وتعالى وأما الاستلام فاعلم انه عند ذلك مباح لله عز وجل على طاعته فصمم عزيمتك على الوفاء بيمينك فن غدر في المباينة
 استحق المقت وقد روى ابن عباس رضى الله عنهما من فوعا الحجر الاسود عين الله عز وجل في الارض يوافق بها خلقه كما يوافق
 الرجل أخاه وأما التعلق بأستار الكعبة والاتصاق بالملتزم فليست كالتصاق بالملتزم فليست كالتصاق بالملتزم فليست كالتصاق بالملتزم فليست كالتصاق بالملتزم

وتبر كالماسة ورجاه للتحصن من النار في كل جزء من بدنك وتلك نيتك في التعلق بالستر الاحلح في طلب المغفرة وسؤال الامان
كلذنب المتعلق بشيأ من اذنب اليه المتضرع اليه في عفو عنه المظهر له انه لا سجد له منه الا اليه ولا مفرج له الا كرمه وعفوه وانه
لا يفارق ذنبه الا بالعفو وبذل الامن في المستقبل واما السعي بين الصفا والمروة في فناء البيت فانه يضا هو تردد العبد بقضاء الملك
جايا وذاهب امره بعد اخرى اظهار اللغوص في الخدمة ورجاه للملاحظة بعين الرحمة كالذي دخل على الملك وخرج وهو
لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول او وردة لا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد اخرى يرجو أن يرحم في الثانية ان لم
يرحم في الاولى وليتذكر عند ترده بين الصفا والمروة ترده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة ويمثل الصفا بكفة الحسنات والمروة
بكفة السيئات وليتذكر ترده بين الكفتين ناظر الى الرخمان والنقصان مترددين العذاب والغفران * واما الوقوف بعرفة
فاذكري بما ترمى من ازدحام الخلق وارتفاع الاصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق اعمتهم في الترددات على المشاعر اقتفاء لهم
وسيرابسيرهم عرصات القيامة واجتماع الامم مع الانبياء والائمة واقفاه كل امة يتبع او طمعهم في شفاعتهم وتخيرهم في ذلك
الصعيد الواحد بين الرد والقبول واذا تذكرت ذلك فالزم قلبك الضراعة والابتهاال الى الله عز وجل فخصر في زمرة الفاترين
المرحومين وحقق رجاءك بالاجابة فالموقف شريف والرحمة انما تصل من حضرة الجلال الى كافة الخلق بواسطة القلوب العزيمت من
أوتاد الارض ولا ينفك الموقف عن طبقة من الابدال والاولاد وطبقة من الصالحين وأرباب القلوب فاذا اجتمعت همهمهم وتجدت
للضراعة والابتهاال قلوبهم وارتفعت الى الله سبحانه أيديهم وامتدت اليه اعناقهم وشخصت نحو السماء ابصارهم مجتمعين هممة
واحدة على طلب الرحمة فلا تظن انه يخيب أملهم ويضيع سعيهم ويذخر عنهم رحمة فخرهم ولذلك قيل ان من أعظم الذنوب
ان يحضر عرفات ويظن ان الله تعالى لم يغفر له وكان اجتماع الهمم والاسستظهار بمجاورة الابدال والاولاد المجتمعين من اقطار
البلاد هو سر الحج وغاية (٤٠٣) مقصوده فلا طريق الى استدرار رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب
في وقت واحد على صعيد واحد * وأما رمي الجمار فاقصده الاتقياد للاسراف اظهارا
للرق والعبودية وانتهاء مجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه ثم اقصده
التشبه بآرامهم عليه السلام حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حبه شبهة أو يقفتمه بعصية فأمره
الله عز وجل ان يرميه بالجمرة طرداله وقطع الاملة فان خطر لك ان الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه واما ان ابليس يعرض
لي الشيطان فاعلم ان هذا الظاهر من الشيطان وانه الذي قد فقه في ذلك ليقتر عزمك في الرمي ويحبل اليك انه فعل لا فائدة فيه وانه
يضا هي اللعب فلم تستغل به فاطرده عن نفسك بالجد والتشهير في الرمي فيه برغم أنف الشيطان واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى
الى العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهوره اذ لا يحصل ارغام أنفه الا بامتثال أمر الله سبحانه وتعالى تعظياله
بجرد الامر من غير حظ للنفس والعقل فيه * وأما رمي الهدى فاعلم انه تقرب الى الله تعالى بحكم الامتثال فأكل الهدى وارج
ان يعتق الله بكل جزء منه جزاء منك من النار هكذا ورد الوعد فكلاما كان الهدى أكبر وأجزاؤه أوفر كان فداؤه من النار اعم
* واما زيارة المدينة فاذا وقع بصرك على خيطانها فتذكر انهم البلدة التي اختارها الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وجعل
اليها هجرته وانما ادارها التي شرع فيها فرض ربك عز وجل وسنته وجاءه عدوه وأظهر بها دينه الى ان توفاه الله عز وجل ثم جعل
ترته فيها وترته وزيره القائم بالحق بعده رضي الله عنهم اجمعين ثم في نفسك مواقع اقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تردداته
فيها وانه ما من موضع قدم تطوره الا وهو موضع اقدامه العزيمت فلا تضع قدمك عليه الا على سكينته ووجعل وتذكر مشيه وتخطيه
في سلكها وتصور خشوعه وسكينته في المشى وما استودع الله سبحانه قلبه من عظيم معرفته ورفعه من كرمه مع ذكره تعالى حتى قرنه
بذكر نفسه واحباطه على من هتك حرمة ولو رفع صوته فوق صوته ثم تذكر ما من الله تعالى به على الذين ادركوا حجبته وسعدوا
بعناهدتها واستماع كلامه وأعظم تأسرك على ما فاتك من حبه ومحبة أصحابه رضي الله عنهم ثم اذكر أنك قد فاتك رؤيته في الدنيا
وانك من رؤيته في الآخرة على خطر وأنت ربما الا تراها الا بحسرة وقد حيل بينك وبين قبوله الا بالنسوة والاك كما قال صلى الله عليه
وسلم رفع الله الى أقوام فيقولون يا محمد يا محمد فأقول يا رب أصحابي فيقول لك لا تدري ما أحد ثوابك فأقول بعدا وصحافان
ترك حرمة شريعتهم ولو في دقيقة من الدقائق فلا تأمن ان يحال بينك وبينه بعد ذلك عن محبته وابه عظيم مع ذلك رجائك أن لا يحول

عرفة لطواف الافاضة ثم ينصرف عنه

الله تعالى ينك ويمنه بعد أن رزقك الايمان وأنخصك من وطنك لاجل زيارته من غير تجارة ولا حظ في دنيا بل لمحض حبك له وسوقك
الى ان تنظر الى آثاره والى حائط قبره اذ سمعت نفسك بالسحر بمجرد ذلك لما فاتك رؤيته فما أجدرك بأن ينظر الله تعالى اليك بعين
الرحمة فاذا بلغت المسجد فاذا كرامت العرصة التي اختارها الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم ولاول المسلمين وأفضلهم عصاة وان
فرائض الله سبحانه اول ما أقيمت في تلك العرصة وانها جعلت أفضل خلق الله حيا وميتا فليعظم أملاك في الله سبحانه ان يرجح
بدخولك اياه فادخله خاشعاً معظماً وما أجدره بذلك ان يستمدى الخشوع من قلب كل مؤمن كما حكى عن أبي سليمان انه قال
سبح أو يس القرني رضي الله عنه وودخل المدينة فلما وقف على باب المسجد قبل له هذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فغشى عليه فلما
أفاق قال أخرجوني فليس يلذني بلذ فيه محمد صلى الله عليه وسلم مدفون * فأما زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان تقف
بين يديه كما وصفناه وتروره ميتاً كما تروره حياً ولا تقرب من قبره الا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً وكما كنت
تري الحرمة في أن لاتمس شخصه ولا تقبله بل تقف من بعد ما ذل بين يديه فكذلك فاعمل فان المس والتقبيل لا مشاهد عادة التصاري
واليهود واعلم انه عالم بحضورك وقيامك وزيارتك وانه يباغعه سلامك وصد لانه فمثل صورته الكريمة في خيالك موضوعاً في اللحد
بازائك وأحضر عظيم رتبته في قلبك فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وكل بقبره ملكاً يباغعه سلامك من سلم عليه من
أمته هذا في حق من لم يحضر قبره فكيف عن فارق الوطن وقطع البوادي شوقاً الى لقائه واكتفى بعاشدة مشهده الكريم اذ فانه
مشاهدة غزته الكريمة وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى على امرأة واحدة صلى الله عليه عشر افرها هذا جزاؤه في الصلاة عليه
بلسانه فكيف بالحضور لزيارته يديه ثم ائت منبر الرسول صلى الله عليه وسلم وتوهم صعود النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ومثل في
قلبك طاعة الهبة كأنها على المنبر وقد أحق به المهاجرون والانصار رضي الله عنهم وهو صلى الله عليه وسلم يحتمهم على طاعة الله
عز وجل بخطبته وسئل الله عز وجل أن لا يفرق في القيامة بينك وبينه فهذه وظيفة (٤٠٤) القلب في اعمال الحج فاذا فرغ

الذي ثم يعود اليه ثلثة اطواف

وامعله فان صادف قلبه فدارت تجافيا عن دار الغرور وانصر اقال الى دار الانس بالله تعالى ووجد أعماله قد الصدر
ارتبت عيزان الشرع فليشق بالقبول فان الله تعالى لا يقبل الا من أحبه ومن أحبه تولاها وأظهر عليه آثار محبته وكف عنه سطوة
عدوه ابليس لعنه الله فاذا أظهر ذلك عليه دل على القبول وان كان الامر بخلافه فيموتك ان يكون حظ من سفره العنا والتعب
نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك قال في قصد زيارة المدينة فليصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه كثير فاذا وقع
بصره على حيطان المدينة وأحجارها قال اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأماناً من العذاب وسوء الحسب
ويعتزل قبل الدخول من بئر الخرة وليطيب وليبس أنظف شيا به فاذا دخلها فليدخنها امتواضعاً معظمه او يقل باسم الله وعلى مله
رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ثم يقصد المسجد
ويدخله ويصلي بحسب المنبر كعتين ويجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون
الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يغير المسجد وليجتهد ان يصل في المسجد
الاول قبل أن يراد فيه ثيابي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقف عند وجهه وذلك بأن يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو
من أربعة أذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر ويجعل القنديل على رأسه وايس من السنة أن يس الجدار ولان يقبله بل
الوقوف من بعد أقرب للا احترام فيقف ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا أمين الله السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا أحمد السلام عليك يا محمد السلام عليك
يا أبا القاسم السلام عليك يا ماحي السلام عليك يا عاقب السلام عليك يا حشر السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير السلام
عليك يا طاهر السلام عليك يا أكرم ولد آدم السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا رسول رب
العالمين السلام عليك يا قائد اخيرا السلام عليك يا فاتح البر السلام عليك يا أي الرحمة السلام عليك يا هادي الامة السلام عليك يا قائد
الفر المحجلين السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا السلام عليك وعلى أصحابك الطيبين

وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين جزاك الله عناء أفضل ماجرى نبيما عن قومه ورسولا عن أمته وصل على عبدك كلما ذكرك
 إذا كرون وكلما غفل عنك الغافلون وصل على عبدك في الأولين والآخرين أفضل وأكمل وأعلى وأجل وأطيب وأظهر ما صلى على
 أحد من خلقه كما استنقذنا بك من الضلالة وبصرنا بك من العمية وهذا نايك من الجهالة أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك
 له وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه ووصيه وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونجحت الامة وجاهدت
 عدوك وهديت أمتك وعبدت ربك حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وعلى أهل بيتك الطيبين وسلم وشرف وكرم وعظم ثم أتى آخر
 قدر ذراع ويسلم على الصديق رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس عمر رضي الله عنه عند
 منكب أبي بكر رضي الله عنه ثم أتى آخر قدر ذراع ويسلم على الفاروق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا وزير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والمعاونين له على القيام بالدين مادام حيا والقائمين في أمته بعده بأمر الدين تتبعان في ذلك آثاره وتعلمان بسنته فجزا كما
 الله خير ماجرى وزيرى نبي عن دينه ثم يرجع فيقف عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والاسطوانة اليوم ويستقبل
 القبلة ويحمد الله عز وجل وليجده وليكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انك قد قلت وقولك الحق
 ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الى رحمتنا اللهم انقادنا قولك وأطعنا أمرك وتصدنا نبيك متشفعين بك في ذنوبنا وما أنقل
 ظهورنا من أوزاننا تابين من زلنا ترفين بخطايانا في تقصيرنا فب اللهم علينا وشفع نبيك هذا فينا وارفعنا عنك عندك وحقه
 عليك اللهم اغفر لنا ما جازنا ولا نصاروا غفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرمتك
 يا أرحم الراحمين ثم يأتي الروضة فيصلي فيها ركعتين ويكثر من الدعاء ما استطاع لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري وبين
 من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويدعو عند المنبر ويستحب ان يضع يده على الرمانة السفلى التي كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يضع يده عليها عند (٤٠٥) الخطبة ويستحب له ان يأتي أحد ايام الخميس ويورق قبر الشهادة فيصلي الغداة في مسجد

الصدرة في تكرار العودة اليه مرة بعد

الني صلى الله عليه وسلم ثم يخرج ويعد الى المسجد اصلا صلاة الظهر فلا يفوته
 فرضة في الجماعة في المسجد ويستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع بعد السلام
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويورق قبر عثمان رضي الله عنه وقبر الحسن بن علي رضي الله عنهما وفيه أيضا قبر علي
 ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد رضي الله عنهم ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله عنها ويورق قبر ابراهيم بن النبي صلى
 الله عليه وسلم وقبر صفية رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم فذلك كله بالبقيع ويستحب له ان يأتي مسجد قباء في كل سبت ويصلي فيه لما
 روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء ويصلي فيه كان له عدل عمره وبأني بتر ايس يقال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند المسجد في روضه آمن او يشرب من ماءها او يأتي مسجد الفتح وهو على الخندق وكذا
 يأتي سائر المساجد والمشاهد ويقال ان جميع المشاهد والمساجد بالمدينة ثلاثون موضعا يعرفها أهل البلدة في قصد ما قدر عليه
 وكذلك يقصد الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل ويشرب منها وهي سبع آبار طلبها للشفاة وتبركا
 به صلى الله عليه وسلم ثم اذا عزم على الخروج من المدينة فالمسحوب ان يأتي القبر الشريف ويعد دعاء الزيارة كما سبق ويودع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ويسأل الله عز وجل ان يرزقه العودة اليه ويسأل السلامة في سفره ثم يصلي ركعتين في الروضة الصغيرة وهي
 موضع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يزيد المقصورة في المسجد فاذا خرج فليخرج رجله اليسرى أو لأم اليمن وليقل
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولا تجعله آخر العهد بنبيك وخط أوزاري بزيارته وأحسبني في سفرى السلامة ويسر لي رجوعي
 الى أهلي ووطنى سالما يا أرحم الراحمين ويتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدر عليه ويستتبع المساجد التي بين
 المدينة ومكة فيصلي فيها وهي عشرون موضعا (تمت) قال في الاحياء ينبغي لمن أراد سفر الحج ان يلتبس رقيقا صالحا محبا
 للخير معيشا عليه ان نسى ذكره وان ذكره عانته وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره ويودع رفقاء المؤمنين واخوانه
 وجيرانه ويلتبس أديعتهم فان الله تعالى جاء في أديعتهم خيرا والسنة في الوداع ان يقول الله تودع الله دينك وأمانتك
 وخواتم عملك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر في حفظ الله وكنهه زود له الله التقوى وغفر ذنوبه ووجهك للخير أينما
 كنت وينبغي له اذا هم بالخروج من الدار ان يصلي ركعتين بالكافرون في الاولى والاحلاس في الثانية مع الذائحة فاذا سلم

رفع يديه ودعا الله سبحانه عن اخلاص صافية صادقة وقال اللهم أنت الصاحب في السفر وأنت الخليفة في المال والاهل والولد
والاصحاب احفظنا واياهم من كل افة وعاهة اللهم اناسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم اناسألك أن
تطوى لنا الارض وتموت علينا السفر وان ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال وتبلغنا حج بيتك وزيارة قبر نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم اللهم اننا نعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم اجعلنا
واياهم في حوارك ولا تسلبنا واياهم نعمتك ولا تغير ما بناؤهم من عافيتك واذا حصل على باب الدار قال بسم الله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله رب أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على اللهم اني
لم اخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاهم خطك وابتغاهم رضاتك وقضاء فرضك واتباع سنة نبيك وشوقا الى لقائك
فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعصمت واليك توجهت اللهم أنت تقني وأنت رجائي فاكفي ما أهمني
ومالا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهي للخير أينما توجهت
ويدعوك بهذا الدعاء في كل منزل يدخل عليه فاذا ركب قال بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخرننا هذا وما كاله مقرنين واننا الى ربنا المنقلبون اللهم اني وجهت وجهي اليك
وفوضت أمري كله اليك وتوكلت في جميع أموري عليك أنت حسبي ونعم الوكيل فاذا استوى على الرحلة واستوت تحتته قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مررات وقال الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم
أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور والسنة ان لا ينزل حتى يحصى النهار ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالبلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وليقلل نومه بالليل حتى يكون عوناً على السير ومهما أشرف
على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظلمن ورب الارضين السبع وما أظلمن (٤٠٦) ورب الشياطين وما أضلان

أخرى قيل له حاج ٥١ منها بلقطها

ورب الرياح وما ديزر ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخيرا أهله وأعوذ
بك من شره وشر ما فيه اصرف عني شر شراره ثم فاذا انزل المنزل صلى ركعتين فيه

ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل يقول يا أرض
ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرك ما قبلك وشرك ما دبت عليك وأعوذ بالله من شر كل أسد وأسد وحية وعقرب ومن شر
ساكن البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم وينبغي أن يحتاط بالنهار فلا يشي من ذر خارج القافلة
لانه ربما يغتال أو يتقطع ويكون بالليل محتفظا عند النوم فان نام في ابتداء الليل اقترب ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه
نصبا وجعل رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره لانه عما استنقل النوم قطع الشمس وهو لا يدري
فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يناله من الحج والاحب في الليل أن يتناب الرفيقان في الحراسة فاذا نام أحدهما حرس
الآخر فهو السنة فان قصده عدو أو سبغ في ليل أو تمزق فليقرأ آية الكرسي وشهد الله والاحسان والمعوذتين وليقل بسم الله
ماشاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا اله الا بالله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكنتي
مع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لا غلبن أو رسل ان الله قوي عزرت تحصنت بالله العظيم واستغنت
بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بهيئت التي لا تنام واكنسنا بركتك الذي لا يرام اللهم احرسنا بقدرتك علينا فلا نملك وأنت تقنا
ورجاؤنا اللهم اعطف علينا فاقرب عبادك وامالك برأفة ورحمة انك أنت أرحم الراحمين ومهما علا نثر من الارض في الطريق
فيستحب أن يكبر ثلاثا ثم يقول اللهم لك أشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سجد ومهما خاف الوحشة في سفره
قال سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح جابت السموات بالعزة والجبروت ثم قال ومن الآداب أن يقول عند الدخول
في أول الحرم وهو خارج مكة اللهم هذا حرمك وأمنك فخزم لحى ودمي وشعري وبشرى على النار وامن من عندك يوم تبعث عبادك
واجعلني من أوليائك أهل طاعتك واذا دخل مكة وانتهى الى رأس الردم فعنده يقع بصره على البيت فليقل لا اله الا الله والله أكبر
اللهم أنت السلام ومنك السلام ودارك دار السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اللهم ان هذا بيتك عظمته وكرمته وشرفته
اللهم فزده تعظيما وزده تشريفا وتكرما وكرما وزده مهابة وزده منجى برا وكرامة اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني جنتك وأعزني

من الشيطان الرجيم واذا دخل المسجد الحرام فليقل باسم الله وبالله ومن الله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قرب من البيت قال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى جميع انبيائك ورسلك وليفزع يديه وليقل اللهم اني اسألك في مقامى هذا في اول مناسكى ان تقبل توبتى وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عنى وزرى الحمد لله الذى باغنى بيته الحرم الذى جعله منابى للناس وامننا وجعله مباركا وهدى لاهلنا اللهم انى عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والبيت بيتك جنتك اطلب رحمتك واسألك مسئلة المضطر الخائف من عقوبتك الراجى رحمتك الطالِب مرضاة ثم تقصد الحجر الاسود وتسهه بيدك اليمنى وتقبله وتقول اللهم امانى اديتم او مينا فى وفية اشهدنى بالموافاة ثم قال ويقول فى ابتداء الطواف باسم الله والله أكبر اللهم ايمانك وتصديقك بكاتبك ووفاء بعهدك واتعا لسننة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى فى طوافه لباب البيت قال اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امانك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بعينه الى مقام ابراهيم عليه السلام اللهم ان بيتك عظيم ووجهك كريم وانى ارحم الراجين فاغنى من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم الحى ودمى على النار وامنى من أهوال يوم القيامة واكنى مؤنة الدنيا والآخرة ثم يسبح الله تعالى ويحمده حتى يبلغ الركن العراقى فيقول اللهم انى اعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد فاذا بلغ الميزاب قال اللهم اطلنا تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا فاذا بلغ الركن الشامى قال اللهم اجعله محجما وبر او سهبا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة تيسر يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا بلغ الركن اليمانى قال اللهم انى اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي فى الدنيا والآخرة ويقول بين الركن اليمانى والحجر الاسود (٤٠٧) اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك فى القبر وعذاب النار فاذا بلغ الحجر الاسود قال اللهم اغفر لى برحمتك اعوذ برب هذا الحجر من الدين

ثم قال فصل فحج البيت فى الشرع

أسواط فيسعدو به هذه الادعية فى كل شوط فاذا اكل الطواف فليات الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعاء وليتربى بالبيت وليتعلق بالاستار وليصق بطنه بالبيت وليضع عليه خده الايمن وليسط عليه ذراعيه وكفيه وليقل اللهم يارب البيت العتيق اعنق رقبتي من النار واعنى من الشيطان الرجيم واعنى من كل سوء ووقعنى بمارزقتى وبارك لى فيما آتيتنى اللهم ان هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام المائت بك من النار اللهم اجعلنى من اكرم وفدك عليك ثم ليحمد الله كثيرا فى هذا الموضع وليصل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الرسل كثيرا وليدع بحوائجه الخاصة وليسبغ من ذنوبه وكان بعض السلف فى هذا الموضع يقول يا اولى به تتعوا عنى حتى اقر لى بذنوبى وليدع بعد ركعتى الطواف وليقل اللهم يسر لى اليسرى وجنبى اليسرى واغفر لى فى الآخرة والاولى واعصم بى بالطافك حتى لا اعصيك واعنى على طاعتك بتوفيقك وجنبى معاصيك واجعلنى ممن يحبك ويجب ملائكتك ورسلك ويجب عبادك الصالحين اللهم حبيبى الى ملائكتك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم فكاهديتنى الى الاسلام فثبتنى عليه بالطافك وولاتك واستملى طاعتك وطاعة رسولك واجرنى من مضلات الفتن ثم ابعده الى الحجر وليستلمه وليختم به الطواف قال وعند سدرة رقيه فى الصفا ينبغي ان يستقبل البيت ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الى ما هدانا الحمد لله بحمده كما هدانا على جميع نعمه كاه الا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى تشترون اللهم انى اسألك ايمانا نادما ويقينا صادقا وعلما نافعاً وقلبا خاشعا ولسانا نادا كرا واسألك العفو والغافية والمعافاة الدائمة فى الدنيا والآخرة وبصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ويدعو الله عز وجل بعاشاء من حاجته عقيب هذا الدعاء ثم ينزل وينتدى السجى وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا انتهى الى المروة صعدها واقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء ثم قال فاذا انتهى الى منى قال اللهم هذه منى فامنن على عيالتى به على اوليائك

واحل طاعتك فاداسارالى عرفات قال اللهم اجعلها خير غدوة وغدوتها فاقط واقر بها من رضوانك وابعدها من سخطك اللهم اليك غدوت وبالرجوت وعليتك اعتمدت ووجهك اردت فاجعلنى عن تباهى بداي يوم من هو خير منى وأفضل ثم قال والدعاء المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن السلف في يوم عرفة أولى ما يدعوه فليقل لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلب نور او في سمى نور او في نور او في لساني نور اللهم اشرك لى صدرى ويسر لى امرى وليقل اللهم رب الحمد لك الحمد كما نقول وخيرا مما نقول لك الصلوات ونسكى ومحياى ومحياى واليك ما تى واليك نوابى اللهم انى اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وعذاب القبر اللهم انى اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تمس به الريح ومن شر بوائق الدهر اللهم انى اعوذ بك من تحوّل عانيتك وبخاة نعمة منك وجميع سخطك اللهم اهدنى بالهدى واغفر لى فى الآخرة والاولى يا خير موصود وأسنى منزل به وأكرم مسؤول ما ليدأ عطى العشية أفنل ما أعطيت أحدا من خلقك ووجاج يتك يا أرحم الراحمين اللهم بارفيع الدرجات ومنزل البركات ويا فاطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات بسألونك الحاجات وطاحت اليك أن لا تنسى فى دار البلاذ ان سبت أهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامى وترى مكافى وتعلم سرى وعلايتى ولا يخفى عليك شئ من أمرى انما البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه اسألك مسئلة المسكين وأبتل اليك ابتال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضعيف الذى من خضعت لكرهته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيا يا خير المسولين وأكرم المعطين الهى من مدحك لنفسه فانى لائم نفسى الهى أخرست المعاصى لسانى فى الحى وسيلة من عمل ولا شفيح سوى الامل الهى انى اعلم ان ذنوبى لم تبقى عندك جاهالا ولا الاعتذار وجهها ولكنك أكرم الاكرمين الهى ان لم أكن أهلا أن ابلغ رحمتك فان رحمتك أهل ان تبلغنى ورحمتك وسعت كل شئ وأنا شئى الهى ان ذنوبى وان كانت عظيما ولاكنها صغار (٤٠٨) فى جنب عفوك فاغفرها لى يا كريم الهى أنت أنت وأنا أنا أنا الهى وأدلى الذنوب وأنت العواد الى المغفرة الهى ان كنت لا ترحم الاهل طاعتك فالى من ينزع المذنبون الهى تحببت عن طاعتك عمدا

اقصده على ما هو فى اللغة الا أنه قصد

وتوجهت الى معصيتك قصدت فاسبحانك ما أعظم جحمتك على وأكرم عفوك عنى فبوجوب جحمتك على على وانقطاع جحيتى عنك وفقرى اليك وغناك عنى الاغفرت لى يا خير من دعاه داع وأفضل من رجاه راج بجمرة الاسلام وبذمة محمد عليه السلام أتوسل اليك فاغفر لى جميع ذنوبى واصرفنى من موقفى هذا منقضى الحوائج وهب لى ما سألت وحقق رجاى فيما تمنيت الهى دعوتك بالدعاء انى علمتنيه فلا تحرمنى الرجا الذى عرفتنه الهى ما أنت مانع العشية بهى دمقر لك بذنبه خاشع لك بذنبه مستكين بجمرة متضرع اليك من عمله نائب اليك من اقترافه مستغفر لك من ظلمه مبتل اليك فى العفو عنه طالب اليك بنجاح حوائج راج اليك فى موقفه مع كثرة ذنوبه فبها لجا كل حى وولى كل مؤمن من أحسن فبرجتك بنور ومن أخطأ فخطيئته يهلك اللهم اليك خرجنا وبضائك أنحنوا ويا لك أملنا وما عندك طلبنا ولا احسانك تعرضنا ورحمتك أرجونا ومن عدنا بك أسفنا واليك بانقال الذنوب هر بنا لبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس مع هر يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يوفى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الاجودا وكرما على كثرة الحوائج الا تفضلوا وحسانا اللهم انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن اضياؤك فاجعل قراننا منك الجنة اللهم ان لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس لما عندك جرازا ولكل مسترحم عندك رجة ولكل راغب اليك زلفى ولكل متوسل اليك عفوا وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفتنا بذه المشاعر العظام وشهدنا هذه المشاهد الكرام لما عندك فلا تخيب رجاى نا الهنا تابعت النعم حتى اطمانت الانفس يتابع نعمك وأظهرت العبر حتى نطق الصوامت بحجبتك وظاهرت المن حتى اعترف اولياؤك بالتقصير عن حقلك وأظهرت الآيات حتى أفصحت السموت والارضون بأدلتك وقهرت بشدرك حتى خضع كل شئ لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك اذا أسامت عبادك حملت وأمهات وان أحسنوا تفضلت وقيلت وان عصوا ستمت وان أدنوا عفوت وغفرت واذا دعونا أجبت واذا نادينا سمعت واذا أقبلنا اليك قربت واذا اولينا عنك دعوت الهنا انك قلت فى كتابك المين الحمد نام النبيين قل للذين كفروا ان ينهوا واغفر لهم ما قد سلف فأرضاكم منهم الاقرار بكاهة التوحيد بهى الحدود وان انشهد ذلك بالوحيد

محبتين ولحمد بالرسالة مخلصين فاعفروا لنا هذه الشهادة سوائف الاحرام ولا تجعل حظنا فيه اخفض من حظ من دخل في الاسلام
 الهنا انك احييت التقرب اليك بهتق ما ملكك ايماننا ونحن عبيدك وانت اولى بالفضل فاعتقنا وانك امرتنا ان تصدق على
 فقرا منا ونحن فقراؤك وانت احق بالتطول فتصدق علينا ووصيتنا بالنعو عن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا وانت احق بالكرم فاعف
 عذارنا اغفر لنا وارحنا انت مولانا ربنا اتقنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقد ابرحت عذاب النار واليك اكثر من دعاء الخضر
 عليه السلام وهو ان يقول يا من لا يشغل شأنه عن شأن ولا يسمع عن سماع ولا يشبهه الا بصوت يا من لا تغلظ المسائل ولا تتخفف
 عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح المخين ولا تضجره مسئلة السائلين اذ قنابر دعوتك وحلاوة مناجاتك وليدع عبد الله وليستغفر له
 ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وليلج في الدعاء ويعظم المسئلة فان الله لا يتعاطمه شيء وقال مطرف بن عبيد الله وهو بعرفة
 اللهم لاترد الجميع من اجلي وقال بكر المازني قال رجل لما نظرت الى اهل عرفات ظننت انهم قد عفروا هم لولا اني كنت فيهم قال
 فاذا بلغ المزدلفة اغتسل لها لانهم من الحرم فليدخله بغسل وان قدر على دخوله ماشيا فهو افضل واقرى الي توفير الحرم وليقل اللهم
 ان هذه من دلالة جمعت فيها السنة مختلفة تسالك حوائج مؤتلفة فاجعلني من دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيتك قال
 فاذا انتهى الى المشعر الحرام وهو آخر المزدلفة وقف ودعا الى الاسفار وقال اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام
 والركن والمقام ابغ روح محمد منا الصية والسلام واخذخلنا دار السلام يا ذا الجلال والاكرام قال ويقول عند الرمي مع كل
 حصة الله اكبر على طاعة الرحمن ورجم الشيطان اللهم تصديقا بكاتبك واتباعا لسنة نبيك قال وليقل عند الذبح باسم الله والله
 اكبر اللهم منك وبك واليك تقبل مني كما تقبلت من خليلك ابراهيم عليه السلام قال ويقول عند الخلق اللهم انبت لي بكل شعرة
 حسنة في واعي بها سنة وارفع لي بها عندك درجة قال فاذا دخل البيت فليصل ركعتين بين العمودين فهو الافضل وليدخله
 حافيا موقرا قيل لبعضهم (٤٠٩) هل دخلت بيت تريك اليوم فقال والله ما اري هاتين القديمتين أهلا للطواف حول

على صفة ما في وقت ما تستر به
 افعال ما اه منها بالانظها وما ذكره من

بيت تريك فكيف اراه ما أهلا لا طاب لهم بيت ربي وقد علمت حيث مشيت والى أين
 مشيت وليكثر شرب ما زهرم ولا يوت منه حتى يتضلع وليقل اللهم اجعله شفا من كل
 داء وسقم وارزقني الاخلاص واليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة قال فاذا طاف
 (٥٢) رهوني (ثاني) للوداع شرب من زهرم ثم اقمي الملتزم وتضرع وقال اللهم ان البيت بيتك والعمود عبدك وابن
 عبدك وابن امتك جاتني على ما حضرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان
 كنت رضية عني فازد عني رضوا والا فني الان قبل تباعدى عن بيتك هذا اوان انصرف ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
 ولا راعب عنك ولا عن بيتك اللهم احميني العاقبة في بدني والعصاة في ديني واحسن من قلبي وارزقني طاعتك ابداما بقبني واجمع
 لي خيرا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير اللهم لا تجعل هذا آخر عهدى ببيتك الحرام وان جماعته آخر عهدى فعوضني عنه الجنة
 اه وبالله تعالى التوفيق (فرض الحج الخ) قلت قول خش اى ولا يتعرض له يعنى لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه
 بعد ما هو ذلك مما قد يخفى والحكمة في كونه مرة في العمودين سائر العبادات التي شرع فيها التكرار زيادة على ما فيه من عظيم
 المشقة والحرج سيما من البلاد البعيدة هي أن غيره من العبادات تعلق بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره ولما تعلق الحج
 بالمكان وهو ثابت مستقر ولا يتبدل ولا يتكرر كتنفي منه جرة واحدة والله أعلم قاله في شرح المرشد قال ح وانكرت المخذة
 الحج وقالت ان فيه التجرد من الثياب وهو يخالف الجاه وفيه السعي وهو يخالف الوفاوروى الجار غير مرمى فصاروا الى ان هذه
 الاعمال كلها باطلة اذ لم يعرفوا الهاكمة وجعلوا انه ليس من شرط العبد مع المولى أن يفهم المقصود بجميع ما امر به ولان
 يطالع على فائدة تكليفه وانما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الاتقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصوده ولهذا كان قوله صلى
 الله عليه وسلم ليك حقا حقا ليلك تعبد اورقا اه من القرطبي في سورة آل عمران والله أعلم اه (خوف الفوات) قلت
 حدهم يحنون يابوغ ستمين سنة أى هو من جزئياته ونقل ابن الحاج نحوه عن القاضي أى بكر حيث قال ومعناه أن يبلغ المكلف
 المعتك أى معتك المنايا وهو من الستين الى السبعين قال الفاضل الكلبى وتسميها العرب ذفاقة الاعناق انظر ح وسيأتي في
 الشهادات لعاب عن ابن رشد حدهم بالسبعين انظره وقد اخرج الترمذى وابن ماجه وصححه وابن حبان والحاكم وقال انه على
 بشرط مسلم رفوعا اعمار ائمتي ما بين الستين الى السبعين وقال من يجاوز ذلك (فيحرم ولي عن رضيع) قلت قال الشيخ

الرباني أبو المواهب الشعراني في كتابه الكبير في بيان علوم الشيخ الأكبر أي الحاشي مانصه وقال الذي أقول به ان
الطفل اذا حج ثم مات ولم يبلغ كتب الله تلك الحجة عن فريضة كما قال صلى الله عليه وسلم في الصبي الذي رفعته أمه وقالت يا رسول الله
ألهذا حج قال نعم ولك أجر فانه نسب الحجة لمن لا قصد له فيه عند من لا تكشف عنه من العلماء وعندنا ان الشارع لو لاعلم بقصد
وجه ما مسح أن ينسب الحج اليه وكان ذلك كذا قال الشيخ وقد اتفقوا على ذلك كانت في عمرها دون سنة ثلث لها يائسة
فأصغت الى ما تقرين في رجل جامع امرأته فلم ينزل ماذا يجب عليه فقالت يجب عليه الغسل فغسني على جدهم ان نطقها هذا
شهدته بنفسي وأطال في ذلك وعدم تكلم في المهدي فراجعهم اه ويشهد بذلك حديث أبي داود مر فوعا أي صبي حج به أهله
فبات أجر أعنه فان أدركه فعليه الحج وأجمع عبد حج به أهله أجر أعنه فان عتق فعليه الحج اه وقال عجم يفهم من كلامهم انه
لا ثواب في صيام الصبيان اعدم أمرهم به ويفهم من حديث ألهذا حج الخ انه يتدبج الصغرة وتلتفت النفس للفرق اه قال
الذخر اولى لعل الفرق مشقة الصيام دون الحج لانه وان عظمت مشقة الصيام على الصبي والما هو فيه المولى فيما لا يطبق أي كما
يأتي والاحسن أن يقال لا يلزم من الحديث انه يومه بفعله ابتداء كالصلاة لانهم لم ينصوا على انه يتدبج للمولى الجماع الصغير وانما
نصوا على انه اذا اتفق ان كان مع وليه بأمر بالاحرام ان كان مميزا أو ينوي ادخاله في حرمان الحج ان كان غير مميز لم يجرم الحرام
والله أعلم (بخلاف العبد) ❦ قلت قال ح والفرق بين الصبي والعبد ان الصبي ليس من أهل التكليف بخلاف العبد
والله أعلم اه (والاوليه) ❦ قلت هو كافي ح مبتدأ حذف خبره أي فولييه عليه الزيادة (وتكليف) ❦ قلت قول
خش وضعيف عقل الخ فيه نظر وقد اعترض ح عطف البساطي المعتوه على الجنون بأنه ان أراد به الذهاب العقل كما فسره به
ابن رشد فلا يصح عطنه عليه وان أراد به ضعيف العقل كما هو الغالب في استعمالهم فالظاهر ان الحج لا يسقط عنه اه
(باستطاعة) ❦ قلت لتدوله تعالى (٤١٠) وقله على الناس حج البيت الآية والجمهور على ان من بدل من الناس مخصص

لعمومها والرابطة مقدر وقيل فاعل
المصدر ورورد بأنه يصير المعنى يجب على
الناس أن يحج المستطيع منهم والا
أثموا بتركه مستطيع واحد وقيل صدرها في فرض الكفاية أي إقامة الموسم فانه واجب على الجميع ساقط بفعل بلانظها
البعض وعجزها في فرض العين فن شرطية والجواب مقدر أي فليحج قاله العلامة ابن زكري والله أعلم (لابدين الخ) ❦ قلت
قال العارف أبو زيد القاسمي في حاشيته مانصه قال في مناسكه مانصه ويستقيم تمييز النعمة بين الحج ونحوه من يخدم الناس ليحج مع
مخدومه وليس ذلك شأنه وأعظم من ذلك الطلب من الظلمة والتذلل بأبوابهم ليحج بماله من الحرام المكتسب من غيره اه اه
وقال الدسوقي في حاشيته الدردير مانصه واعلم انه يحرم اعانه غير المستطيع قبل سفره عمالا يكفيمه لان سفره معصية اه وقال في
المدخل سمعت سيدي أبا محمد أي ابن أبي جبر ترجمه الله يحكي ان شابا من المغاربة جاء بالحج فلما وصل لهذه البلاد فرغ ما بيده وكان
يحسن الخياطة فغاه الى خياط وجلس يخط عنده بالاجرة وكان على دين وخبره وكان جندى بقعه عندهم فينكلمون وهو مقبل
على ما هو يصدده فخل له فيه حسن ظن فلما جاء أو ان خروج الركب للحج سأله الجندى لم لا تحج فقال له ليس لي شيء أحج به فغاه
بأربع مائة درهم وقال له خذها وحجهم ففرغ الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقل
فقال له أنا أقول لك كنت يلبدي بين أهلي فرض الله تعالى على الحج فلما وصلت لهذا الموضع أسقطه عنى لعدم استطاعتي حيث
أنت بدرهمك تريد ان توجب على شياً أسقطه الله تعالى عنى وذلك لأفعله ثم قال في المدخل والجاهل المسكين يتدان ويحتال
ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم يطلب من الظلمة المستلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا
لزيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من يعتدونه ويطنون به خيرا على أبوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب من فضله أو ساخهم
من دنياهم القدرة المحترمة وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسؤل له نفسه انه في طاعة زاد المصنف في مناسكه كافي ح وهيئات
أن يطاع الله بحال حرام أو يفرد غيره بأنه على طاعة وخبره هو في العكس نعوذ بالله من الخذلان وبعض من يطلب من هؤلاء
بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعددهم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة وبعضهم يترك أهله ضياعا ويضئ الى الحج وقد قال
عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول وبعض من اتهم من اتهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج التطوع وبعضهم

شرط التكرره هو أحد قولين وصدر في التنبهات بأنه مطلق القصد وانظر ح واقصر
ابن العربي في الاحكام على ما صدر به عياض ونصه وهو في اللغة عبارة عن القصد اه منها

فدأخذ ذلك دكانا يجي به من أموال الناس كما تقدم في حق من يعمل المولد سواء أوزيد عليه وبعضهم لا قدره لهم على الاجتماع بهم لتعذر وصوله إليهم فيستشع عن ربحوا أن يسبه وامنه أو يرجعوا إلى قوله وينفي المشافع على من يشفع له عندهم إذ ذلك بأنه من أهل الخير والصلاح لا يتعطفوا بالذفع إليه فبأ كاون الدنيا بالدين وذلك مذموم في الشرع الشريف وبه ضمهم لا بقدر على التوصل إليهم أصلا فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرأ عليه أمور عديدة كان عنها في غنى منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعذر في ذلك ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكليف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره إلى الموت وهو الغالب فتجدهم في أثناء الطريق صرعى مستن بعد ان خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا أخوانهم المسلمين عن علم بحالهم من أهل الركب في أنهم وكذلك يأتى كل من أعانهم بشئ لا يكرههم في أول أمرهم أو سعى لهم فيه إلا أن يعلم أن غيره يعينهم بشئ يتم به كفايتهم في الذهب والعود فلا بأس اذن فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والافضاء إلى الموت وهو الغالب فيكون شرير كالهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من التسخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانهم بما يسر في الوقت ولو نحو الشربة واللقمة ويعترفهم أن ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا والمثله وهذا كما سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما يتبع وما ينكره وقد جاء هذا بالنص فذكر تحديث ياتي على الناس زمان يحج أغنياءهم للزينة الخ ثم قال ولاجل هذه المعاني وماشا كلها قال بهض العلماء رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارفين امتثال واذا كان كذلك فيتعين على المكلف أن يتظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيبادر إلى فعله بشرط سلامته من الشوائب قال والغالب على كثير منهم أنهم لا يعرفون الاحكام في عبادتهم فيموقعون الخلل في حجهم وربما يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكما لما بطرأ عليه من الفساد فيدخل في عموم قوله تعالى قل هل ينبؤكم (٤١١) بالاخسر من أعمال الآيات نسأل الله

بلفظها * (فوائد * الاولى) * قال ابن العربي في الاحكام مانصه وكان الحج معلوما عند العرب لكنها غيرته فيمن النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وأعاد على مله ابراهيم صفة

تعالى السلامة عنه انتهى وقد نقل العلامة ابن زكري رحمه الله تعالى صدره عند قول النصيحة وآفات الحج كثيرة وأهمها أي بالتنبيه عليه كونه عمال حرام أو منع ارتكاب حرام كالتساهل في الصلوات والتجاسات والمأكولات والمذلل لمن لا ترضى حاله والتماق لهم وعدم تصحيح القصص فيه بتقدير اسقاط وجوبه ان كان واجبا فان تحركت النفس مع تقدير اسقاطه فالطامل عليه الهوى والافعالعكس اه وانظر ح وقال العلامة ابن زكري في حاشيته على البخاري على قوله تعالى وترزقون وافان خير الزاد التقوى مانصه أي ترك ما فيه اثم ومنه اراقه ماء الوجه بالمسئلة التي لم يدع ضرر رانها ومد الاطعام الى ما في أيدي الناس وتكليفهم ما فيه مشقة عليهم ومن هنا يعلم جهل من يغرب بنفسه ويعشى اليوم للحج معتدا على ما يعطيه الناس مع التلق العظيم والتسذلل الكثير فالقوى في الآية تشهل ما بقى به المرء وجهه وعرضه عن ذل المسئلة اه (والبحر كالبر) قلت قال أبو زيد القاسمي مانصه جاء في الخبر لا يركب البحر الا الحج أو غزو ويكره ركوبه للتجارة لانه من الاستقصاء في طلب الرزق انظر الاحياء اه وقال ابن الشاط على قوله صلى الله عليه وسلم يركبون نيج هذا البحر ملوك على الاسرة مانصه عياض فيه حجة لا كثر في جواز ركوب البحر ومنع ركوبه عرب الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز وقيسل انما منع ركوبه للتجارة وطلب الدنيا للطاعة الابي وأما ركوبه في مراكب النصارى التي الركب فيها تحت نظرهم فلا يجوز اه وقال ابن معلى ينبغي أن لا يقدم على ما يتساهل فيه من السفر مع الكفرة فانه دائر بين التصرم والكرهه وما لابن العربي في أحكامه من اباحة السفر إليهم ليجرد التجارة خلاف المذهب اه وتقدم لنا في فصل التصرع عن الشيخ زروق ان ركوب البحر ممنوع في أحوال خمسة فراجعه الا انه قال في الحال الرابع عقب ما تقدم عنه فيما مانصه وقد أجراها بعض الشيوخ على مسئلة التجارة لارض العدو ومشهور المذهب فيها الكراهة وهي من قبيل الجائر وعليه يفهم ركوب أئمة العلماء والصلحاء معهم في ذلك وكانهم استخفوا الكراهة في مقابلة تحصيل الواجب الذي هو الحج وما في معناه وليس ركوب الشيخ أبي الحسن رضى الله عنه مع النصارى من هذا القبيل لان هذا البحر الحكم فيه للاسلام وليس من أهل الحرب وانما يدخله خائفا أو مؤثما لا فاعا به بذاته فهو خديم فيه اه ثم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعمر بن العاصي رضى الله عنه صف لي البحر فقال يا امير المؤمنين مخلوق عظيم يركبه خلق

ضحى فورد على عود فقال عمر رضى الله عنه لا جرم يحرم لولا الحج والجهاد لضربت من ركبه بالذرة ثم منع ركوبه ورجع بعد مدة
 وكذلك وقع لعثمان ومعاوية رضى الله عنهم ما تم استعرا الاجماع على جواز بشرطه وبالله التوفيق اه لكن مقتضى عدم
 التجارة لارض الحرب في قوادح الشهادة لهم محرمة لا مكروهة فقط وقد قال الشيخ زروق بنفسه في شرح الرسالة عند قولها
 وتكره التجارة لارض العدو وبلد السودان مانه وفي المدونة شد مالك الكراهة في التجارة لارض الحرب لجرى احكام
 المشركين عليهم عياض الا تحقق ذلك حرم ويختلف اذ لم يتحقق وتوالت المدونة بالكراهة والتحرير وأجرى أبو هدى الغبري
 الركوب في مراكبهم على ذلك اه ومثله في الفلشاني انظر نصح في ح وقال ابن ناجي مانه قال الناكهاني ولا خلاف أعلمه
 أن ذلك ما بسقط شهادة العدل اذا سافر الى بلاد العدو واختياره في ان يحمل ما قال الشيخ من الكراهة على التحريم اذ لا تسقط
 شهادة من فعل المكروه مرة أو مرتين والله أعلم **قلت** وقول المدونة شد مالك الكراهة الخ ظاهر في التحريم للتعليل ووقع
 في المدونة ما يؤهم خلاف ذلك وتوول على غلبة الرجع ودخوله لفتك أسير او مصلحة بين المسلمين اه وقال البرزلي عن المازري اذا
 كانت احكام أهل الكفر جارية على من يدخل بلادهم من المسلمين فان السفر لا يجعل اه ونقل ابن هلال في مناسكه عن
 نوزال أبي العباس القباي مانه وأما مركب يكون الحكم فيه للنصاري فيجرى الامر فيه على ما شهر من الخلاف والتفصيل في
 السفر لارض العدو وقالوا كثيرا الشياخ على النظر فيما ينال منه فان كان يؤدي الى ان يكره على سبب واصل من اذلال للاسلام
 لم يجوزوا الا كرهه قال وهذا القدر لم تجزبه العادة في مراكبهم لكن رأيت النجاسة فيها الا يتأتى منها التحفظ اصلا وأما شرب الخمر فليس
 رؤية ذلك فيهم منكرا قال وأما كشف العورة فان كان يكشف عورته ولا يتأتى الركوب الا بذلك لم يجوز ركوبه وان كان يخشى رؤية
 عورة غيره فعندى انديس كنه التحفظ من ذلك غالب اوان وقع بصره على شيء منها بغير قصد لم يضره اه انظر ح والله أعلم
 (أو يضييع ركن صلاة الخ) **قلت** قال (٤١٣) القراني الصلاة أفضل من الخبج قال ح وهذا في الفرض لاشك فيه ان

وحث على تعامه فقال خذوا عنى مناسككم اه منها بالنظهاه (الثانية) قال في الاكمال
 مانه وقد تقدم ان فرض الحج كان في سنة تسع وقيل خمس والاول أصح اه منه بالنظهاه

صلاة واحدة فريضة أفضل من الحج
 الفرض والتطوع لانه اذا خيف
 فواته استقط وجوبه اه وقال في

المدخل اعلم رحمنا الله وابل ان الحج أحد الاركان الخمسة التي بنى الاسلام عليها لكن لما ان حدث فيه وأشار
 أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب ما يحاط بها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف فن ذلك انهم يضعون الصلوات
 ويجزونها عن أوقاتها لاجل فريضة الحج وذلك لا يجوز اجماعا وقد قال علي بن ابي راحة الله عليهم في المكلف اذا علم انه تقوية صلاة
 واحدة اذا خرج للحج فقد سقط الحج عنه وقد سئل مالك رحمه الله تعالى في الذي يركب البحر للحج ولا يجد موضعا يسجد فيه
 الاعلى ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب بيت لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة وقد اختلف علماء وانا
 رحمه الله عليهم في الحاج يأتي من اهل البله التحرف فيد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذ كر صلاة العشاء انه لم يصلها
 بعد فان هوائه تغل بصلاة العشاء فانه وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال الاول يصلي ويضوته الحج
 وهو المشهور الثاني عكسه الثالث يفرق بين الحجازي فيصلي وبين الاقافي فيقف الرابع انه يصلي وهو ماش أو راكب كصلاة
 المسافر فيدركها ما عاذا كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك الصلاة أو يخرجها عن وقتها
 بسبب فرض الحج هذا مما لا يعقل اه وقال في موضع آخر ان الحج اذ لم يكن الا باخراج الصلاة عن وقتها وشبهه فهو ساقط اه
 ولما زرى نحو ذلك نقل التادلي عنه ان الاستطاعة هي الوصول الى البيت من غير مشقة مع الامن على النفس والمال والتمكن من
 اقامة الفرائض وترك التبريط وترك المناكر اه وقال ابن المنبر في منسكه اعلم ان تضييعه صلاة واحدة سيئة عظيمة لا توفيقها
 حسنات الحج بل الفضائل عليه لان الصلاة أهم فان كانت عادية لميد ولو عن صلاة واحدة بر كوب البحر أو الدابة ترك الحج بل
 يحرم عليه الحج اذ لم يتوصل اليه الا بترك الصلاة اه وقال ابراهيم بن هلال في مناسكه وبالجملة قلت سكن الصلاة التي هي عماد
 الدين أهم أمور فليعلم تلها باطاهرة يجبها اذا تنجس ثوبه لان السفر مظنة اعواز الماء وبعض العاقلين لا يستعد الا للذة طعامه
 فيجعل لذائذ الاطعمة ويصلي بالتيمم والنجاسة وتفرط الحاج في الصلاة وتأخيرهم لها عن أوقاتها يقول أهل العلم فيهم انهم عصاة
 اه قال ح بعد تقول فحصل انه اذا كان ركوب البحر يؤدي الى الاحلال بالسجود فانه لا يركبه ويستقط عنه الحج وان ركبه

وصلى اعاد ايداه هذا هو المتخصص وان اذاه الى الصلاة جالساً فقتضى اطلاق المصنف والبرزى وما قاله ابن ابي حنيفة وقيل
 اللغوى وابن عرفة وابن فرحون ذلك على السجود على ظهر اخصيه الله كذلك ومقتضى كلام اللغوى وسند ان ذلك لا يقطع الحج
 ولا يعيد الصلاة اه وقال ايضا من كان يعلم انه اذا ركب البحر حله لم يبد يغيث عقله منه وبغنى عليه فيترك الصلاة بالكلية
 فلا خلاف في عدم جواز ركوبه ومن كان به ذم المناجاة فخر وجه الحج انما هو شهوة نفسانية بل نزع شيطانية قال البرزى واقدم حكي
 شيخنا ابو محمد الشيبى عن طالب من المغاربة انه يقال اختصم شياطين المشرق والمغرب ابيهم اكثر غواية فقال شياطين المشرق
 نحن اشد لانا نجد الرجل في أهله وولده ويؤدى الفرائض من الصلاة والزكاة وغيرهما وهو في راحة وملاشكته معه كذلك من قلة
 التباغات فاذا قال القوال في التشويق الى ارض الحجاز تنصه فيسكني وتحملة على الخروج في يوم يخرج بحمله على ترك الفرائض
 وارتمكاب المخطورات الى يوم دخوله الى اهله فيضمر في نفسه وماله ودينه في شرق الارض وغربها فاسلم اهم شياطين المغرب هذه
 الغواية قال البرزى وقد شاهدت في سفرى الحج بعض هذا نسال الله العافية اه وقال العارف بالله سيدي ابن عباد رضى الله
 عنه في رسالته الصغرى المشى الى الحج في هذه الازمنة مما عظم حرص الناس عليه وتميل نفوسهم اليه ويؤثرون المشقة والقلة
 والغربة اللازمة له على الراحة والجدوة والاتامة وقد تترك بعضهم دينه وما هو اهم عليه منه بسبب ذلك فاذا قضوا صورة ذلك التعل
 الذى قصده لم تكن لهم حينئذ همة ولا ارادة الا الرجوع الى اوطانهم والاجتماع باهلهم واخوانهم فاذا نالوا من ذلك بغيرهم
 واستطالوا مودة اقامتهم وادركهم الملل والكلال اشتاقوا الى معاودة الحال الاولى وحرصوا عليها اشد من حرصهم اول مرة وهذا
 كدهر كوزى طباعهم محبوبون عليه فيجب على العاقل البصير اذا اضغ في خاطره شئ من ذلك ان يعرض عن مقتضى طبعه ويعرض
 ذلك على بصيرته ويستفتى فيه قلبه ويميل على حسب ما يظهره في مقتضى الدين ويستترشده من فيه اطلاقه ذلك ولا يتبع هواه من
 غير بصيرة او مشورة فيكون عمله باطلا ولم يزل يتعبه طائلا ومعرفة احكام (٤١٣) ذلك بالنظر الفقهي لا يتخفى فليتظرفى

وأشار الى ما قدمه في كتاب الايمان عند شرحه الحديث وقد عبد القيس ونصه وأما الحج فلم يكن فرض به بعد لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك على وجه اعم منه فنقول المشى
 الى الحج على ثلاثة اوجه محمود
 مطلقا وهو مشى عالم موثق سالم من
 حظ النفس وغلبة الطبع لان باعته على ذلك هو مقتضى الدين ونور اليقين وهذه حالة شريفة ومنزلة عالية مبنية لا يعرفها
 الا من اقيم فيها قد حكي عن بعض العلماء انه قال ينادنا اطوف بالبيت اذ لقيتني رجل كبير السن فسألني عن بلدى فأخبرته فقال
 لي كم بينه وبين هذا الموضع فقلت له نحو من شهرين فقال لي يمكنكم ان تحبوا هذا البيت كل سنة فقلت له وانت كم بين ارضك
 وبين هذا الموضع فقال لي مسيرة خمس سنين خرجت من بلدى وانشاب قال فتعجبت من ذلك فانشأ يقول

زمن هويت وان شطت بك الدار * وحال من دونه حجب واستار
 لا يمنعك بهد من زيارته * ان المحب لمن يهواه زوار

وحكى ان الشيخ ابا الحسن اللغوى كان ذات يوم جالسا مع اصحابه فتذاكروا حكم الحج في زمانهم وهل وجوبه باق أو ساقط وكثر
 في ذلك كلامهم ومن وراء الناس فقير يسوع اليهم فلما فرغوا من ذلك ادخل رأسه في الحلقة وقال مخاطبا للشيخ باسيدي
 ان كان سفك دمي اقصى مرادكم * فباغات نظرة منكم بسفك دمي

ومذموم مطلقا وهو مشى من اتصف باضداد ذلك الصفات وكان غرضه من ذلك مجرد الرياء والسهمه لان باعته على ذلك هو غلبة
 الهوى فقط ووجود هذين القسمين نادر ووجه حكمه ما ظاهر وأما المشى المحمود من وجهه والمذموم من وجهه فهو مشى انسان
 متدين أو متوسم بالعلم باق مع خطوظه وشهوته جاهل بحكايده وودع النفس لاشترك البواعث الحامله له على المشى وعدم
 استقلال أحدها وهذا القسم يحتاج الى بيان وجه ترجيح البواعث فيه بالنظر الى الانحصاص والاحوال فلا يخفى هذا الشخص
 اما ان يكون ضرورة أو لافان كان ضرورة فان قلنا ان وجوبه على الفور ولو قربت الشروط وانتقت الموانع فشيء محمود وأموره
 ولا يعارضه شئ البتة الا ما قبل من مراعاة حق الآباء والابناء والقرماء على تفصيل الفقهاء في ذلك وان قلنا انه على التراخي الى
 حين خوف الفوات أو اتنى شرط أو وجد مانع فان كان من عامة الناس أعنى من أهل مقام الاسلام وليس فيه قابلية تغير الاعماله
 بالظاهر وكان في حال اقامته بصدد خيرات يعملها سواء كانت قاصرة عليه أو متعدية الى غيره كتمكينه من أو راد ونوافل وكفيا به

بمنافع متهدية الى غيرهم من تعلم علم أو تعليمه وادخال رفق على مسلم فان توقع في سفره تضيق فرض او ارتكاب نهى هو سالم منه في موضعه فشيء مذموم من قبل قومه بل نفسه وهو في غاية الذم من مثله واقوات تلك المقاصد الدينية التي هو عليها وان علم من نفسه المحافظة على الفرائض واجتناب النواهي في طريقه بظن غالب فيحتمل ان يترجى ذم مشيئه لقوة ميله وقوات معاصده الدينية المذكورة واذا ليس على يقين من سلامته ويحتمل ان يترجى حده مشيه لانه يسعي في اداء فرضه على وجه المبادرة والخروج عن شبهة الخلاف لاسيما ان كان له قوة في بدن أو سعة في مال ووجود طريقه يقاس به وعليه حينئذ المحافظة على فرائضه واجتناب ما يعرض له من المعاصي في طريقه فان لم يكن في حال اقامته بصدد ما ذكره فلا امر فيه بين وان كان من الخاصة أو من فيه قابلية لسلك مسالكهم كأخذ في مجاهدة نفس ونصبة قلب ومراعاة خاطر وتصحيح هم واستغراق في فكر أو ذكر الى غير ذلك من أحوالهم الرفيعة ومقاماتهم الشريفة فان كان له منها أصول راضية بحيث توجب طهارة باطنه من كبار معاصي القلوب الواجب ازالته اعليه كالكبر والجب والحقد والحسد والرياء والنفاق والمداينة في الدين وسوء الظن بالمسلمين وقوة محبة الدنيا وبعض أنواع القرور وتشمير راجح على الوجه الذي ذكرناه آنفا وعليه حينئذ الاجتهاد في تحصيل فروعهما ما يمكنه وان لم يكن له منها شيء البتة أو كانت بحيث لا توجب ما ذكرناه من التزكية والتطهير فان كان ضعيفا في بدنه أو ذات يده فشيء مذموم من قبل تقوية له لاصول تلك الأحوال المذكورة فضلا عن فروعهما اذ هي أولى من تقويم الحج ومن قبل قوة ميل نفسه وان كان له مزيد قوة بدنية أو سعة مالية تحمل عنه الكلال والتعب وتبلغه من مراده الى غاية الأرب فان كانت محبة للمشي قوية بحيث لو قدر ناسقوط الفرض عنه وتحصيله ثوابه في حال قعوده بطريق قطعي كانت قوة محبة مشيه باقية فعوده ارجح لوجود قوة الميل وتوقع فوات تلك الفوائد التي هو يصددها في حال الإقامة لانه على غير يقين من تحصيلها في المشي لاسيما مع عدم السبل الآمنة وان كانت محبة ضعيفة لا باعث عليها الأداة (٤١٤) الترض بحيث لو قدر ناسقوطه عنه بطريق قطعي عدم الميل

والحبة بالكلية فشيء اذ ذلك محمود
 لضعف محبته لاسيما ان محبته
 في طريقه اخوان صالحون ورفقاء

موافقون فان لم يكن ضرورة فان كان من العامة فان كان بصدد ما ذكرناه من التغيرات فذم مشيه
 راجح من قبل ميل نفسه ومن قبل تعرضه لقوات تلك المقاصد الحقيقية وكونه على غير يقين من تمام مارامه وسلامته من الخطر
 الذي يتصدى له وان لم يكن في حال اقامته بصدد ما ذكرناه فيحتمل ان يترجى ذم مشيه من جهة قوة ميل نفسه وتعرضه
 بسفره لتضييع فريضة أو وقوع في معصية ويحتمل ان يترجى حده لارادته ايقاع عبادة من جنس عبادته مع ان ميل مشيه
 لا يعتبر ولان وجدان سلامته من الآفات المذكورة يمكن في حقه أما اذا غلب على ظنه عدم السلامة منها ترجى الذم على كل
 حال اذا يعدل بالسلامة شيء وان كان من الخاصة فشيء مذموم اقوات ما هو يصدده من سنى الأحوال وما يتبع ذلك من افعال
 وأقوال لان ذلك يستدعي فراغ قلب واجتماع همه وصنائه محل وذلك مذموم في مثل هذه الامتار الطويلة قطعاً وظناً وانما
 رجحنا ما ذكرناه على السفل بالحج لكون ذلك ملاكاً له وتصح الأعمال به من قبل انه سالك سبيل التوحيد والاخلاص
 الراقين له في مقامات أهل الاختصاص ومثل هذه الأعمال القلبية لا يوازيها شيء من نوافل العبادات ولا يجبره فواتها بشيء
 من الطاعات ويترجى ذم مشيه أيضاً لكونه غير مخلص فيه وعلامة عدم اخلاصه وجود مسأله اليه مع بقائه حظوظ نفسه
 واغراضه فحسبها اذ لا ينيل حظوظها وانما سطة ما يقدره من الطاعات في شبهه كقضاء العلى والصالحات واستفادة العلوم منهم والتمسسه
 بركة دعائهم وخدمته لرفقائه واصدقائه واحتسابه ثواب نصبه وعنايه ورؤية الامصار والتمسار بعين التكفر والاعتبار الى
 غير ذلك من مناسك حجه ووظائف حجه وصدقاته وغرضها من ذلك ما أخفقه من نيل شهوة التفرج برؤية البلاد والتحدث بلقاء
 العلماء والعباد والخاص من كروب الوطن المعتادة واستراحته من تعب الافادة والاستفادة الى غير ذلك من اغراضها
 وخفايا حظوظها وعلامة اغتراره في ذلك انه قد يتمكن من كثير من تلك الطاعات أو مما هو أعظم منها في موضعه ثم لا يلقى لها
 بالا ولا يجد عليهم اقبالا وهذه هي حال السائل الذي سأل بشر الخافي عنده مشيه للحج فقد روى أبو نصر التمار ان رجلاً جاءه يودع
 بشر بن الحرث وقال قد عزمتم على الحج فذكر القصة التي في المدخل ثم قال فان كان هذا الشخص مستقيماً على هذه الأحوال

الى مكة وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الاشهر والله أعلم اه منه بافظه (الثالثة) *
 قال في الاكمال مانصه وأول من أقام للاسلمين الحج عتاب بن اسيد سنة ثمان ثم حج أبو بكر سنة

التي وصفناها في حال اقامتهم مستوفيا لاحكامها وراى تجرية نفسه في الوفاء في حال الغربة وقد المألوفات التي اعتادها في وطنه وعزم على مجاهدة نفسه في ذلك فان مشيه في ذلك محدود ولا يختص ذلك بسفر الحج بل به ان ينشئ سفر الاجل هذا الغرض ولم ير ذلك من عادات السالكين واهل الجبريد وانما حكمنا على ميل النفس الى المشي بالذم في أغلب الاحوال طرد القاعدة ان ميل النفس الى العبادات الشاقة على البدن مذموم وقد يجب من هذا من يسمعه فيقول كيف قيل النفس الى ما يبه المشقة وهي منافية لحظها ولم يدرا انما تطلب حظوظا لا تتوصل اليها الا بتزك حظه من الراحة ثم قال بل من جهل النفس وشدة غباوتها انما تفتعل الافعال الشاقة لغرض نافع كالذي يعرض نفسه لمارك الحرب ومباشرة الطعن والضرب ليثني عليه بالشجاعة والجلادة يعدموته وهذا جهل عظيم وأي منفعة للنفس في ذلك بعد الموت وقد تفعل ذلك من غير تصور غرض ولا تحصيل عوض كما ورد في الحديث يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل قيم قتل ولا القتل قيم قتل انظر قضية كلامه مرضى الله عنه ونفعنا به وقد نقل جله العلامة ابن زكري في شرح النصيحة والله الموفق عنه وحكاية الظمي ذكره ابنه المازري قائلا فاستحسن الظمي

هذه الاشارة من جهة طريق الصوفية لان جهة الفقه اه انظر ح قال التادلي وانشد في السراخ

قالوا تو ق رجال الحى ان لهم * عينا على بك اذا ماتت لم تم

فقلت ان دى اقصى مرادهم * وما غات نظرة منهم بسفك دى

والله لو علمت نفسى بن حويت * جاءت على رأسها فضلا عن القدم

اه وفي المدخل قال الشيخ الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله لا يقرب الى الله تعالى الا بطاعته وطاعته فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه فمن تقواه تقديم ما قدم الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ما قدمه من اجتناب الحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف ما يفتعله الجاهلون الذين يظنون انهم (٤١٥) الى الله متقربون وهم منه متباعدون

فيضيع أحدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب الحرمات تصونا عن المكروهات ولا يقع في

تسع ورج عليه السلام في سنة عشر اه منه بالقطه وفتوره لابن يونس عن عبد الملك وياقنصه ان شاء الله عند قوله ونوب افراد * (تبيه) لاتناني بين هذا وبين ما ذكره

مثل هذا الاذوا اضلالات واهل الجهالات اه وفي روح البيان حكى عن ابي محمد المرعشي رحمه الله انه قال سمعت حجات على قدم الجبريد فسألتني أي دليله ان استحق لها جرة فنقل ذلك على فعملت أن مطاوعة نفسي في العجات كانت بمحظ مشوب للنفس اذ لو كانت نفسى فانية لم يصعب عليها ما هو حق في الشرع اه (تبيه) سيأتي لمب في قواعد الشهادات عند قوله وبالفتا في الصلاة ان ابن رشد افتى في اجوبته بسقوط وجوب الحج على أهل الاندلس اه وذكر ذلك ايضا في أول كتاب الجهاد من تكميله ونصه افتى ابن رشد بسقوط فرض الحج عن بالاندلس لعدم شرطه وهو الاستطاعة التي هي القدرة على الوصول مع الامن على النفس والمال فاذا سقط فرضه صار تركا مكروها والتعمم القراب معرفة في قوله نفلا مكروها وتظر لان النقل من اقسام المندوب وهو المكروه ضدان والشئ لا يجامع الاخص من ضده في موضوع واحد الا ان يريد نفلا باعتبار اصله مكروها باعتبار عارضه كقسم المكروه من النكاح مع ان مطلق النكاح مندوب اليه اه وقد ذكر ح عند قوله وفضل حج على غزوه وان ابن عرفة نقله تحت تصرف اوائل الجهاد وانه ناقش فيه جماد كرو وقال عقب قوله الا ان يريد الحج ما نسه هذا والمراد لو كان في قوله مكروها وتظر لانه حينئذ ممنوع لا مكروه كما تقدم والله اعلم واتظر ذلك مع ما قدمه من غير من انه اذا تكلفه غير المستطيع وقع فرضه على ان الاستطاعة شرط في وجوبه فقط دون وقوعه فرضا ثم رأيت جس قال في شرح الفقهية وشرط وجوبه ثلاثة أمور الحرية والتكليف والاستطاعة عند أكثر أهل المذهب وجعلها ح تبعا للقراني والتادلي وابن فرحون سببا والقولان متقاربان فلو تكلف غير المستطيع حتى وصل بمحلا يوصف فيه بالاستطاعة لم يجز عليه فيقع فرضه ولا يقع فرضه الا وقت وجوبه بخلاف ما يفيد كلام ز من أن شروط وقوعه فرضا الحرية والتكليف فقط وشروط وجوبه ثلاثة والصواب ان كل ما هو شرط في الوجوب شرط في وقوعه فرضا فالاستطاعة شرط في الوجوب وفي وقوعه فرضا والله أعلم اه فأشار الى تعيين ما مر بما اذ وصل بمحلا يوصف فيه بالاستطاعة والواقع نفلا وعلمه يحصل كلام ابن رشد وان ابن عرفة فتأمل والله أعلم وقد قال سند لا يتحقق ان يجزئه عن الفرض الا بعد ثبوت الفرض عليه اه وقال نو اعلم انه اذا تكلفه من لم يجب عليه لمستقته وبعده فهذا اذا وصل اليقات ولم يتبق عليه كقته صار

مستطيعا وأما من لم يستطع حال احرامه لمرض شديد او عدم راحته أو اذا وخوف على مال أو نفس بعد ذلك فتصم هذه المشقة
 وحق فهذا الجزاؤه عن الفرض مشكل ولو نواه لانه الى الآن لم يجب عليه كصل قبل دخول الوقت أو بعده ثم بلغ الوقت باق وهذا
 البحث ذكره ح وما أجيب به عنه غير ظاهر والله أعلم اه وفي ح ان الطرطوشى افتى بأن الحج حرام على أهل المغرب عن
 غز وج سقط فرضه ولكنه أتم بما ارتكب من الغرور وان ابن طلمة قال لقيت في الطريق ما اعتقدت ان الحج معه ساقط عن أهل
 المغرب بل حرام وان المازرى قال هذا قول أئمة المسلمين المتقدمين بهم فاعلموه واعتقدوه وقال ورد بن العربي على هؤلاء وقال العجب
 عن يقول الحج ساقط عن أهل المغرب وهو يسافر من قطر الى قطر ويقطع الخواف ويحترق البحار في مقاصد دينية ودينية والحال
 واحد في الامن والخوف والحلال والحرام وانفاق المال واعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضى اه قال المازرى وقد خاض في
 المسئلة كثيرا وكل يقول على قدر ما يكثر على سمعه من المسافرين الى مكة شرفها الله اه وقال الصفتى في حاشيته على العشماوية
 اعلم ان الحج ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ ابراهيم القافى فانه لما حج ركب على بغلته ووقف بعرفة وقال من عرفني
 فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابراهيم اللثاني الحج في هذا الزمان ساقط نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على جنس اه وقد توفي
 الشيخ ابراهيم القافى منصرفه من الحج سنة ١٠٤٠ وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية قول القائل الحج ساقط عن أهل
 المغرب قلته أدب وان كان الامر كذلك والاولى ان يقال الاستطاعة معدومة في المغرب ومن عدم الاستطاعة لا حج عليه ورأيت
 كتابا الردي على من قال هذه الكلمة ومن (٤١٦) قالها من العلماء فقصده التقريب الى فهم العامة اه انظر ح والظاهر

انه ان أدى الى الاخلال بأمر الدين
 حرم وعليه يحمل كلام من حرمه
 وان أدى الى الخططرة في النفس
 والمال لم يبلغه التحريم وعليه
 يحمل كلام ابن العربي ومن وافقه
 فتأمله والله أعلم * (تبيه) * قال
 الشيخ الامير والمفتى في حواشيهما
 على شرح العشماوية ما نصه ومن
 غير المستطيع سلطان يخشى من

في الاكمال عند قوله في حديث جابر مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين
 لم يحج ونصه يعني في المدينة وقد روى أنه عليه السلام حج بمكة حجتين اه بلقطه
 لانه ليس في هذا القامة حج للمسلمين فتأمله والله أعلم (وفي الاكتفاء بنساء أو رجال الحج)
 قول مب لوقال وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أولاد من المجموع أولاد من النساء
 تأويلات الحج مراده بقوله أولاد من النساء أي كان معهن رجال أم لا كما بينه ح وما ذكره
 من ان كلام عياض يفيد ان الثالث تأويل على المدقونة وان تبع فيه ح غيه نظر ان لفظ
 المدقونة لا يقبل هذا التأويل لان قولها مع رجال ونساء وقع في الامهات بعطف النساء
 بالواو فن التسيو من فهمها على أن الواو على بابها وعليه فلا بد من مجموع الامر من

سفره العدو واختلال الرعية أو ضررا عظيما يلحقه بهزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر وقد أطال ح ومنهم
 في ذلك اه ومنه أيضا من لم يجرد الماء في كل منهل جرت العادة بوجوده فيه غالبيا قال الجزولي من شرط الحج ان يجرد الماء
 في كل منهل قاله عبد الحق وهو تفسير المذهب ونقله السادى والاقفهسى والبرزلى وقبلوه قال البرزلى قال شيخنا الامام ابن عرفة
 ولهذا الحج أكثر شيو خنا لكون الماء تعذر غالبيا في بعض المناهل قال الابى وليس المراد وجوده في منزل كل يوم بل في كل
 زمان يحتاج اليه فيه انظر ح والله أعلم (الافى بعيدشى) قلت قال في الاكمال ان الحج لا يلزمها ان قدرت على المشى
 عندنا بخلاف الرجل لان مشيا عورة الا فيما قرب من مكة اه (وزيادة محرم) قلت قال ح الظاهر انه يكفي في المحرم ان
 يكون معها في رفة ولا يشترط ان تكون هي واباهم ترافقين فلو كان في أول الرفة وهي في آخرها وبالعكس بحيث انها اذا
 احتاجت اليه أمكنها الوصول اليه بسرعة كفى ذلك والله أعلم اه (بفرض) قلت عبارة المصنف أحسن من قول الرسالة الا
 في حج الفريضة خاصة لشمولها وقول مب عن ضج ورتبان الخلوها بمجموعة قال ح ينتقض هذا الرتبة اذا سافرت مع من
 ترتفع معها خلوة ثم نقل عن النووي ان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة ويجتمع
 في الاسفار من سفل الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الناحية بالمجوز الغلبة شهوة وقوله دينه اه (وفي الاكتفاء الحج)
 قول مب أولاد من النساء الحج أي كان معهن رجال أولاد تبع ح في جعله هذا تأويله لانه في نظرنا لفظ المدقونة أي الذي في
 خش لا يقبله الا يجعل الواو للضراب وهو غير معروف فيها ومن تأمل كلام عياض ظهر له ان الثالث في كلامه ليس بتأويل
 على المدقونة بل قول في المذهب بتدليل تغييره الاسلوب فيه وتعبيره بالنقل دون التأويل فتأمله والله أعلم

(وصح بالحرام) قال في المعيار واذا قلنا بالاجزاء فذهب جماعة من المالكية والشافعية عدم القبول منهم القرافي والقرطبي من اصحابنا والقرافي والنووي من الشافعية اه وهو مثل ما في ح لكن الظاهر ما قاله ابن العربي والله اعلم وما نقل في المعيار قول الامام أحمد بعدم الاجزاء فاز وأشد في هذا المعنى لبعض الخنابلة وهو من القول بالوجوب
 يجعون بالمال الذي يجمعهونه * حرام الى البيب العتيق المحرم
 ويزعم كل أن تحط ذنوبه * تحط ولكن فوقهم في جهنم
 اه قلت وقال نو رحمه الله قال سند اذا غضب ما لا ينج به (٤١٧) ضمنه وأجزاء حجه وهو قول الجمهور اه

وهو قول الثلاثة وقال أحمد حجه باطل ولا يجوز به وعن مالك مثله نعم حجه غير مقبول عند الجميع كما صرح به غير واحد من العلماء أي لا ثواب فيه وان سقط عنه الطلب قال ابن جماعة في منسكه الكبير روى عن سعيد نارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله له لا لبيك ولا سعديك حتى ترمي في يدك وفي رواية لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وعن النبي صلى الله عليه وسلم رد ذاتك من حرام يعدل عند الله سبعين حجة وأنشيدوا

اذا حجبت عمال أصله تحت
 فاجبت ولكن حجت العير
 لا يقبل الله الا كل طيبة
 ما كل من حج بيت الله مبرور
 قيل هما للامام أحمد بن حنبل انظر
 ح اه وقال العلامة ابن زكري في شرح كلام النصيحة المتقدم لان حجه بحررام غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء انفق ان شرط القبول قال تعالى انما يقبل الله من

ومنهم من فهمها على أمها بمعنى أو وعليه فأحد الأمرين كافي ولا يحقل لفظها غير هذين التأويلين الا يجعل الواو للضرب فيكون المعنى بل نساء وكون الواو بمعنى بل للضرب غير معروف ولم يزم من ذكره وليس في كلام عياض الذي ذكره وما يدل على ان الثالث في كلامه أول على المدونة بل من تأمل كلامه وأنصف ظهر له أنه ليس بتأويل قال في الاكمال وجعل أبو حنيفة في هذا المحرم من جملة الاستطاعة كما ذكره الأنا أن تكون دون مكة بثلاث ليل وواقفه على ذلك جماعة من اصحاب الرأي وفقهاء اصحاب الحديث وروى عن الشعبي والحسين وذهب الحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي الى أنه ليس بشرط ويلزمها حج التريضة دونه وروى عن عائشة لكن الشافعي في أحد قوله بشرط أن يكون معها نساء لو كانت واحدة تقيته مسلمة وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله يخرج مع رجال ونساء هل يجمع ذلك أو في جماعة من أحد الخنساء وأكثر ما نقلها اصحابنا عنه اشترط النساء اه محل الحاجة منه بلفظه فقوله وأكثر ما نقلها اصحابنا عنه الخ لم يذكره على أنه تأويل على لفظ المدونة الذي ذكره بل على أنه قول في المذهب وأنه الذي نقله أكثر أهل المذهب والدليل على ذلك أمور أحدها عدم قبول اللفظ الذي ذكره لذلك كما تقدم بيانه ثانياً بتغييره الاسلوب اذ لو كان عنده تأويل لاعتطفه على الاول كما عطف الثاني فيقول مثلاً هل يجمع ذلك أو في جماعة من أحد الخنساء أو بشرط وجود النساء ووجد الرجال معهن أو لا الخ ثالثها تغييره بالنقل دون التأويل اذ لو كان تأويله لا يقال وأكثر ما تأوله اصحابنا الخ فان قلت مراد بذلك نقل كلام المدونة السابق أي المختصرون للمدونة فقلوا على ذلك قلت برد ذلك ان ح نفسه لم يقل عن أحد من المختصرين أنه اختصرها على ذلك فضلاً عن أن يكونوا هم الاكثر ومحصل ما فيه أن الذي في الام رجال ونساء بالواو فاختصرها أبو محمد وسند القرافي كذلك والبراذعي وابن يونس وابن المنير بأوفته عن فهم كلام عياض على ما ذكرناه والعلم كله الله (وصح بالحرام وعصى) قول مب في ح ان الحج بالحرام لا ثواب فيه الخ مثل هذا في المعيار ونصه فاذا قلنا بالاجزاء فذهب جماعة من المالكية والشافعية عدم

(٥٣) رهوني (ثاني) المتقين وان كان صحيحاً يجوز تأويله لان أثر القبول في ترتيب الثواب وأثر الصفة في سقوط الطلب والله أعلم ثم قال وقد نظم الشيخ أبو عبد الله محمد بن رشيد البغدادي في قصيدته التي في المناسك المسماة بالذهبية معنى الحديث المتقدم فقال
 وحج عمال من حلال عرفته * وائال والمال الحرام وياه
 فم كان بالمال المحرم حجه * فمن حجه والله ما كان أغناه
 اذا هولي الله كان جوابه * من الله لا لبيك حج ردناه
 كذلك رويت في الحديث مسطراً * وما جاء في كتب الحديث سطرناه
 قال وقد شق ح الغليل في هذه المسئلة اه قلت جميع ما تقدم ذكره ح وزاد ان الحرام يشمل جميع أنواعه الغصب

والتعدي والسرقة والنهب وغير ذلك والله جاز اجتماع العصية والعصيان لانفسك كالجبهة لان الحج أفعال بنينة أي فتصح اذا وجدت شروطها أو أركانها أو أعيانها بطالب المال ليتوصل به اليه وان قول الامام أحمد جار على أصله في الصلاة في الدار المقصورة وان ابن معلى في منسكه قال قال العلماء يجب على من يريد الحج أن يحرص ان تكون نفقته حلالا لا شبهة فيها القوله تعالى وترزقوا الآية وقوله تعالى قبل الله من المتقين ولا تقوى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله عليه السلام ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث المشهور في مسلم قال القرطبي في شرحه قوله صلى الله عليه وسلم طيبيل السفر اشعث أعبر بغيره أنه سفر الحج لان الصفتين المذكورتين غالباللاتكونان الا فيه قال ح وقد أشار جماعة الى عدم القبول منهم القشيري والغزالي والقرافي والقرطبي والنووي ونقله الغزالي عن ابن عباس وكوفي به بجمه وقال في آخر كلامه أكل الحرام مطرود محروم ولا يوفق لعبادة وان اتفق له فعلى خير من يود عليه غير مقبول منه وذكر القرطبي في شرح مسلم ان الصديق رضى الله عنه شرب جرعة من لبن فيه شبهة وهو لا يعلم ثم لعلم استقامها فاجهد ذلك فقيل له أكل ذلك في شربة لبن فقال والله لو لم يخرج الانفسى لا خرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل علم بنت من سمعت قالت رأوا وبه **قلت** واذا كانت الحلال هذه فبديل المرأ ان يتقى الله في سره وعلايته ويحافظ على شروط قبول عبادته وقد قال بعض العلماء ان أعمال الجوارح في الطاعات مع أهمال شروطها تنحصر للشيطان لكثرة التعب وعدم النفع وقد روى من حج من غير حل (٤١٨) فقال لبك قال الله لا لبك ولا سعديك اه وهذا الحديث ذكره ابن

القبول منهم القرافي والقرطبي من أصحابنا والغزالي والنووي من الشافعية اه منه بلفظه لكن الظاهر ما قاله ابن العربي والله أعلم * (فائدة) * لما ذكر في الميمار قول الامام أحمد بعدم الاجراء قال مانصه وأنت في هذا المعنى لبعض المنايا وهو من القول بالموجب يحجون بالمال الذي يحجمونه * حراما الى البيت العتيق المحرم ويزعم كل أن تحط رحاله - * تحطوا لكن فوقهم في جهنم اه منه بلفظه (كصدقة ودعاء) قول مب واعترضه ابن زكري الختم هذا الاعتراض ومستند ابن زكري فيه ما نقله عن اليهود والعمدية عن أبي المواهب الساذني من انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مناه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي على وتمسدي نواب ذلك الى الالى نفسك ثم ذكر كلام الشيخ زروق في عدة المرید الذي هو موافق لما رجحه ح وقال عقبه مانصه قلت كلام اليهود أقوى وأظهر اذ لفظ الحديث يدل له اه

جماعة في منسكه الكبير روايات مختلفة فذكر ما تقدم عنه وزاد في رواية من خرج يوم هذا البيت بكسب حرام شخص في غير طاعة الله فاذا بعث راحته وقال لبك اللهم لبك ناداه مناد من السماء لا لبك ولا سعديك كسبك حرام وراحتك حرام وشياك حرام وزادك حرام ارجع ما زورا غيره اجور وأبشر عايسوا واذا خرج الرجل بحلال وبعث راحته وقال

لبك اللهم لبك ناداه مناد من السماء لبك وسعديك أحببت بما تحب راحتك حلال وشياك حلال وزادك خلال ارجع ما زورا غير ما زورا وأنت العمل أخرجه هذه الرواية أبو ذر قال ويروي انه لما مرض عبد الله بن عباس بن كزير مرضه الذي مات فيه أرسل الى ناس من الصحابة وقيم عبد الله بن عمر رضى الله عنهم فقال انه قد نزل بي ما ترون فقالوا كنت نعلي السائل وتصل الرحم وحفرت الآبار في الفلوات لابن السليل وبيت الحوض بعرفات فانشك في نجائك وعبد الله بن عمر ما كت فلما أبدا عليه قال يا أبا عبد الرحمن ألا تكلم فقال عبد الله اذا طابت المكسبة زكت النفقة وسترد فعلم اه وما أغن من بدل نفسه وماله هل صورة قد صدق الله تعالى وقصد منه غيره فسيبوا الحرمان وغضب الرحمن اه قال ابن عطاء في منسكه وانما أتى على كثير من الناس في عدم قبول عبادتهم وعدم استجابة دعواتهم اهدم تصفية أقاتهم عن الحرام والشبهات اه وقال المنتم في منسكه ثم ينظر في أمر الزاد وما يتفق فيكون من أطيب جهة لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكان السلف يرضى الله عنهم يتكون سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام هذا وهم متلبسون بغير الحج فباللحج اه وقال في الاخيه ينبغي ان يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من نلزمه نفقته الى وقت الرجوع ويرتد ما عنده من الودائع ويستحب من المال الحلال الطيب ما يكتبه لذهابها واما من غير تقرب بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه وان اكرى دابة فليظهره للمكاري كل ما يريد أن يملكه من قليل أو كثير ويحصل رضاه فيه اه وقد قال صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أطاع الله شاه أو أبي ومن أكل الحرام عصى الله شاه أو أبي ذكره في المدخل قال وقد اختلف

العلماء في الحلال هل هو ما علم أصله أو ما جهل أصله ورجح جماعة كثيرون الثاني ولا يبقى هذا الزمان والله أعلم ثم قال عن ابن معلى قال الغزالي من خرج الحج عمال فيه شبهة فليجتمد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التصل فان لم يقدر فليجتمد يوم عرفه ثلاثا يكون قيامه بنى يدى الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام ومباشره حرام فان اوان جوتنا هذا الحاجة فهو خروج ضرورة فان لم يقدر فليجتمد عليه الخوف والمساومة ومضار اليمين تناول ما ليس بطيب نساء يتظر اليه بعين الرجة ويتجاوز عنه بسبب حرته وخوفه وكرهته اه ونقله التادلى وغيره ثم قال وكما طلب منه أن يكون المال الذي يجمع به خالصا من الحرام والشبهة كذلك هو مطلوب باخلاص التمسك لله تعالى بل هذا أهم فلا يخرج لي قال له حاج أوليهم أو ليطمأ أوليهم حتى الفتوحات فان هذا كله رياء والرياء حرام بالاجماع قال في كتاب الحج من الاحياء وليجعل عزه لوجه الله عز وجل بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة وليصدق انه لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص فان من أحس القوا حش ان يقصد بيت الملك وحرمة والمقصود غيره فليصح مع نفسه العزم وتصحيحه باخلاصه باحسان كل ما فيه رياء وسمعة وليحذر ان يستبدل الذي هو أدنى بالذى هو خير اه انظر بقية كلام ح رحمه الله تعالى فقد أشبع الكلام أيضا فيما يتعلق بالاخلاص والرياء وفي الديباج لابن فرحون كان يحسنون بقول ترك الحرام أفضل من جميع عبادة الله وترك الحلال لله أفضل من أخذ موافقة في طاعة الله تعالى وقال أى يحسنون ترك دائق محرم الله تعالى أفضل من سبعين ألف حجة تتبعها سبعون ألف مرة ويرورة متقبلة (٤١٩) وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله

يزادها وسلاحها ومن سبعين ألف بدنة يم - ديهما الى بيت الله العتيق وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد اسمعيل فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد فقال نعم وأفضل من ملء الارض الى عمان السماء ذهبا ونفضة كسبت وأنفقت في سبيل الله لا يراد بها الا وجهه تعالى اه ونقله أبو علي أول باب الغصب من شرحه عن مدارك عياض عن يحسنون من قوله ترك

انظر بقية ان شئت قلت وفيما تاله نظر وان سله مب اما احتجابه بكلام أبي المواهب فلا يخفى ما فيه لان ذلك رؤيا تامور وروية النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت حقا ولا سيما رؤية مثل أبي المواهب لكن الاحكام الشرعية لا تثبت بالرؤيا واما قوله ان لفظ الحديث يدل له فغير مسلم بل الحديث محتمل وما احتمل واحتمل لا دليل فيه وفهمه منه معارض بما فهمه منه غير واحد من الأئمة الاعلام من غير ذلك خلاف فيه قال الامام الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب ما نصه وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربيع الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله اذ كروا والله جانت الراجسة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال أبي بن كعب فقلت يا رسول الله انى أكثر الصلاة عليك فتمك أجعل لك من صلاتى قال ما شئت قلت الربيع قال ما شئت وان زدت فهو خير لا قلت فالتصريف قال ما شئت وان زدت فهو خير لا قلت

دائق الخ وفي روح البيان عن فضيل بن عياض رضى الله عنه ترك الدنيا ورقتها أحب الى من التمسك بعبادة أهل السموات والارض وترك دائق من حرام أحب الى من مائتي حجة من المال الحلال اه وفي طبقات الشعرا عن أبي حنيفة رضى الله عنهم ما لو أن الله تعالى قسم لعبده من العبادة ما صار به مثل السوط من الجاهدة لم يقبل ذلك منه الا ان كان يعلم ما يدخل جوفه أحلال هو أم حرام اه ولما حضرت الوفاة السبلى رحمه الله تعالى قال على درهم مظلمة تصدقت بالوفى عن صاحب ومافى قلبى شغل أعظم من ذلك وما ذكره مب عن أبي علي مبنى على ان القبول الذى هو ترتيب الثواب لازم للصحة وهو الذى عليه المحققون خلافا لمن قال ان القبول أخص من العصة وعلى ما هو الصحيح فالمتق في جميع ما تقدم هو القبول الكامل راجع ما قدمناه أول فرائض الصلاة والله أعلم (وفضل حج الخ) قلت قال ح عن ابن رشد فى البيان ما نصه وانما قال أى الامام ان الحج أحب اليه من الصدقة الا ان تكون سنة جماعة لانه اذا كانت سنة الجماعة كانت المواساة عليه بالصدقة واجبة فاذا لم يواس الرجل فى سنة الجماعة من ماله بالقدر الذى يجب من المواساة فى الجملة فقد أتم وقد رد ذلك لابع له حقيقة فالتوفى من الاثم بالا كنار من الصدقة أولى من التطوع بالحج الذى لا يثم بتركه اه ثم قال ح وبفه - هومنه انها لا تقدم على الحج النرض وهو كذلك على القول بالفور على المترخي تقدم عليه وهذا ما تمين المواساة بان يجدهمنا يجب عليه مواساة بالقدر الذى يصرفه في حجه فيقدم ذلك على الحج لوجوه فورامن غير خلاف والحج مختلف فيه وقد روى أن عبدا لله بن المبارك دخل الكوفة وهو يريد الحج فاذا بامرأة على مزبلة تنف بطه فوق في نفسه انها بيته فوق وقال يا هديا مية مة مذبوحة قالت بيته وأنا أريد ان اكلها فقال ان الله حرم

المئة وأنت في هذا البلد فقالت يا هذا انصرف عني فلم ير لي راجعها الكلام حتى عرف منزلها ثم انصرف فجعل على بغل تنقعة وكسوة وزادوا جوارق ففقت فتزل عن البغل وضربه فدخل البيت ثم قال للمرأة هذا البغل وما عليه لكم ثم أقام حتى رجع الحاج فجاء قوم يهتفون بالخيل فقال ما سمعت السنة فقال له بعضهم سبحان الله ألم أوردك تنقعي ونحن ذاهبون الى عرفة وقال آخر ألم تنسقني في موضع كذا وكذا وقال آخر ألم نشتر لي كذا وكذا فقال لا أدري ما تقولون أما أنا فلم أجد العام فلما كان من الليل أتني في منامه فقيل له قد قبل الله صدقتك وأنه بعث ملكا على صورتك فخرج عنك اه من منسك ابن جماعة اه وقد ذكرنا هذه الحكاية على وجه فيه مخالفة لما هنا في تقييدنا المسمى بأسماء الدرر المكنونة في النسبة الشريفة المصونة فلعل الواقعة تعددت فترة وقعت لعبد الله على الوجه المذكور هنا ومرت على الوجه المذكور في التقييد المذكور والله تعالى أعلم (وركوب) قلت قال القرطبي لاختلاف في جوارز الركوب والمشى واختلاف في الأفضل منهم ما ذهب مالك والشافعي في آخرين الى أن الركوب أفضل وذهب غيرهم الى عكسه ولا خلاف في أن الركوب في الموقف يعرفه أفضل اه واختار النخعي وسند تفضيل المشى للركوب في ذلك ما جاء عن ركوبه صلى الله عليه وسلم بأنه لومشى ما وسع أحد الركوب وبأنه صلى الله عليه وسلم أسن فلم يكن من أهل المشى وليظهر للناس فيقتدون به ولهذا طاف على بعيره انظر ح وأما قول نخس وزان المزينة لا تقتضي التفضيل فغير ظاهر هنا لأنه لا معنى (٤٣٠) للتفضيل بين الاعمال الا كثرة الثواب فيلزم من ثبوت كثرة الثواب لاحد الضلعين انه أفضل قطعا وانما ذكرنا ان المزينة لا تقتضي التفضيل في مناقب الرجال منسلا والله أعلم والظاهر في الجواب ان تلك الاحاديث خبر واحد فلا تعارض ما توأمت من ركوبه صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما أحاب به النخعي وسند والله أعلم * (تنبيهان * الاول) * قال ح المعروف هو ركوبه صلى الله عليه وسلم ولا يلتفت الى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري انه صلى

قال الثخين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك ملاقي كلها قال اذا تكفي همك ويعقر لك ذنبك رواه أحد الترمذي والحاكم وصححه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لا جد عنه قال قال رجل يا رسول الله أرأيت ان جعلت صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله نه الى ما همك من أمر دنياك وآخرتك واسناده جيد قوله أكثر الصلاة فكتم اجعل لك من صلاتي معناها أكثر الدعاء فكتم اجعل لك من دعائي صلاة عليك اه منه بلفظه ونحوه للحافظ السهراوي في القول البديع وهذا هو الذي يدل عليه كلام الامام أبي الفضل عياض في الشفاء فانه ساق الحديث دليلا على أفضلية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك فهمه العلامة المحقق الشهاب ومجسبه العلامة الشافعي ونص الشهاب أقول الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء كما ذكر في كتاب الصلاة ومعناه انه في موطن الدعاء كعقب الصلوات ونحوها اذا أراد ان يدعو لنفسه وله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم حج وهو أصحابه مشاة من المدينة الى مكة لان المعروف انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة هل الاحجة الوداع وكان صلى الله عليه وسلم راكبا فيها بلا شك قاله ابن جماعة انتهى * (الثاني) * قال ابن جماعة سئل بعض العلماء عن العمرة هل هي حجة فأجاب ان كان الكراه أشد عليه فهو أفضل وان كان المشى أشد عليه كالأغنياء فهو أفضل اه (ومقرب) قلت قال ابن فرحون والحج على المقرب أفضل من المحل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكرهوا الهواج والمحال الاعدار أو ضرورة وليست الرياضة وارتفاع المنزلة بعذر في ترك السنة اه قال ح وأكبر علماء السلف على كراهة المحل لما فيه من زى المتكبرين والمترفين وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم سئل من الحاج فقال الشعث التفل (وتطوع وليه الخ) قول مب واعترضه ابن زكري الخ مستند ابن زكري ما نقله عن اليهود المحمدية عن أبي المواهب الساذلي من أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال له أن تصلي على وتمدى ثوبك ذلك الى التالى نفسك ثم ذكر كلام الشيخ زروق في عدة المرید الذي هو موافق لما رجحه ح وقال عقبه قلت كلام اليهود أقوى وأظهر اذ لفظ الحديث يدل له اه انظر بقبته ان شئت وفيه نظر لان ما احتج به من كلام أبي المواهب انما هو رؤيا نام ورؤيته صلى الله عليه وسلم وان كانت حقا ولا سيما من مثل أبي المواهب لكن الاحكام الشرعية لا تثبت بالرؤيا وقوله ان لفظ الحديث يدل له غير مسلم بل هو محتمل وفهمه منه معارض بما فهمه منه غير واحد من الأئمة من غير ذكر خلاف فيه قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب بعد ان ذكر الحديث عن أبي بن كعب أيضا ومن خرجه ما نصه قوله أكثر الصلاة فكتم اجعل لك من صلاتي معناها أكثر الدعاء فكتم اجعل لك من دعائي صلاة عليك اه

الله عليه وسلم حج وهو أصحابه مشاة من المدينة الى مكة لان المعروف انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة هل الاحجة الوداع وكان صلى الله عليه وسلم راكبا فيها بلا شك قاله ابن جماعة انتهى * (الثاني) * قال ابن جماعة سئل بعض العلماء عن العمرة هل هي حجة فأجاب ان كان الكراه أشد عليه فهو أفضل وان كان المشى أشد عليه كالأغنياء فهو أفضل اه (ومقرب) قلت قال ابن فرحون والحج على المقرب أفضل من المحل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكرهوا الهواج والمحال الاعدار أو ضرورة وليست الرياضة وارتفاع المنزلة بعذر في ترك السنة اه قال ح وأكبر علماء السلف على كراهة المحل لما فيه من زى المتكبرين والمترفين وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم سئل من الحاج فقال الشعث التفل (وتطوع وليه الخ) قول مب واعترضه ابن زكري الخ مستند ابن زكري ما نقله عن اليهود المحمدية عن أبي المواهب الساذلي من أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال له أن تصلي على وتمدى ثوبك ذلك الى التالى نفسك ثم ذكر كلام الشيخ زروق في عدة المرید الذي هو موافق لما رجحه ح وقال عقبه قلت كلام اليهود أقوى وأظهر اذ لفظ الحديث يدل له اه انظر بقبته ان شئت وفيه نظر لان ما احتج به من كلام أبي المواهب انما هو رؤيا نام ورؤيته صلى الله عليه وسلم وان كانت حقا ولا سيما من مثل أبي المواهب لكن الاحكام الشرعية لا تثبت بالرؤيا وقوله ان لفظ الحديث يدل له غير مسلم بل هو محتمل وفهمه منه معارض بما فهمه منه غير واحد من الأئمة من غير ذكر خلاف فيه قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب بعد ان ذكر الحديث عن أبي بن كعب أيضا ومن خرجه ما نصه قوله أكثر الصلاة فكتم اجعل لك من صلاتي معناها أكثر الدعاء فكتم اجعل لك من دعائي صلاة عليك اه

ونحوه للمحافظة السخاوى في القول البديع ونحوه أيضا لابي زيد النعالي والعارف ابي زيد القاسمي وهو الذي يدل عليه كلام عياض في الشفاء فانه ساق الحديث دليل على افضلية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك فهمه الشهاب والشعبي وهو الذي يفيد كلام المحافظ بن الجزري في الحصن الحصين لذكره الحديث في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومثله في اجوبة العلامة العارف بالله سيدي عبد القادر الدامني رضي الله عنه قال في الاصل بعد جلب نصوص من ذكرنا وبكلام هؤلاء الاثمة يظهر لك انه لا حجة لابن زكري في الحديث على رد ما قاله الاكثر ويحزم به الشيخ زروق وارتضاء ح والله سبحانه اعلم بالصواب قلت بعد ان ذكر شيخ بعض شيوخنا الشيخ الطيب بن كيران في شرحه على المرشد المعين تفسير المنذري ومن وافقه قال وفيه ان هذا للتفريق بخلاف ظاهر العبارة ولو اريد اقليل فكلمة اصرف لك من وقت دعائي مثلا ويؤيد اعادة تظاهر العبارة في العهد للشعرا في فاه بعد ان ذكر الحديث عن كعب بن عجرة وتفسير المنذري المتقدم ذكر عن ابي المواهب الشاذلي انه قال قد كرر رؤياه المتقدمة وقال عقبها انتهى وهو حسن وهذا مذهب جماعة من الصوفية قال ابو المواهب التوماني قال في المصطفى في مبشرة أنت تشفع في مائة ألف قلت بم نأت هذا قال باعطاءك لي ثواب صلاتك علي ورجح ابن الموفق بحجج جعل ثوابها للمصطفى فراه يقول له هذه يدك عندي اكفيك بها يوم القيامة اخذ يدك فادخلك الجنة بغير حساب ولا يستلزم ذلك سوء الادب كما زعموا ومنهم سيدي زروق فان المقصود من الاهداء العظمة ااجلالهم واعظامهم لانهم (٤٣١) محتاجون لما يهدي لهم والهديبة على قدر مهديها المهدى اليه والاعمال

هل يزيدي دعائه لنفسه على الصلاة عليه أو بسوى بينهما أو يزيدي الصلاة عليه أو يجعل دعاءه كله ويترك دعاءه لنفسه فانه اذا قل ذلك كفاه عن الدعاء لنفسه فان الله يصلي عليه اضعاف صلواته فينال كل خير من الله من غير طلب وهذا أولى وأحب الى الله ورسوله اذا عرفت هذا فاقبل هنا من أن هذا الحديث يقتضي ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم افضل من سائر العبادات لان الشارع اذا خص وقتا بعبادة تكون فيه افضل من غيرها كاذكار الركوع والسجود فانه افضل من غيرها وان كان غير هاهنا في نفسه افضل فالصلاة عليه لم يريد الدعاء افضل من قول لا اله الا الله وان ورد في الحديث افضل ما قالته أنا والنيبون من قبلي لا اله الا الله وقد سئل شيخ الاسلام السراج الباقيني عن قراءة القرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما افضل فاجاب بان كلامهما افضل في محله فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الدعاء وهو الصلاة واجبة فهي

أفنى ما عند المهدى وهي جهد مقل قلا محذور في اهدائها مع رؤية قصورها وعدم اهليتها ثم ان استعظم ما هدى فسوء أدب ويمكن حل كلام سيدي زروق عليه والله أعلم اه وأصله لحس وزاد بل منهم من يجعل اعماله هدية للاولياء أو يجعل وردها لجمعهم أو للجهة التي يعتقدونها ومنهم من يجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من باب حسن النية والتقرب لجانبه الكريم صلى الله عليه وسلم وأما قول الشيخ زروق في عدة المراد بعد نقل مذهب الصوفية المتقدم ليس الحق في ذلك الا اتباع سنته واكرام قرام قرانه وكثرة الصلاة عليه لانه غنى عن اعمالنا وانى لارى ذلك اساسة أدب معه لمقابله بما لا يطلع ان يكون صاحبه مقبولا فكيف الاعتداد بشوابه اه فليس بقوى للعديد المتقدم فانه ظاهر في الجواز كما تقدم وايضا فان المقصود من الاهداء العظمة ااجلالهم الى آخر ما تقدم ثم قال أشار الى ذلك شيخنا العلامة سيدي محمد بن عبد الرحمن بن زكري رحمه الله في شرحه لصلاة القطب ولا ناعبد السلام بن شيبش نفعنا الله ببركته آمين اه وقد ذكر ابن زكري رحمه الله جميع ما تقدم عند قوله صلاة تليق بك منك اليه كما هو اهله الا ان عبارته كلام اليهود اقوى وأظهر لان لفظ الحديث يدل له اذ لو اريد بيان حكم يجعل للصلاة عليه من أوقات عبادته لقال فكلمة اصرف من أوقات عبادتي في الصلاة عليك ونحوه ويؤيد رؤيا ابي المواهب المتقدمة ثم قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هديبة له على كل حال كافي الاحاديث وان لم ينو المصل كونه ثوابا لله فعنى الاهداء ما سئل له في الجملة والمقصود من الاهداء العظمة ااجلالهم واعظامهم لانهم محتاجون الى هدية المهدى ولذلك يجوزون المنوبات على أدنى شيء وايضا في نوى المصلي بذلك تحصيل عملهم الرديقي بذلك رجاء احترامها بالنبي صلى الله عليه وسلم فان الهدايا لله لولا اذا كانت لاتناسب جلاله متقاديهم ويحسني رد هدم لها ادخلت في جملة هدايا واسطة عظيم عند الملك فتقبل حينئذ من جملة هدايا وهذا كله اذا احتقر العامل نفسه واعتقد قصوره وعدم اهليته لذلك وما اذا رأى عملها شيا معتبرا في نفسه معتدا به فسوء الادب لازم له ويمكن جعل ما لسيدي زروق عليه ويمكن ان يريد غير

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما هي فحديث أبي ظاهري خلافه كما سبق والله تعالى أعلم اه فانت تراها غملا كرويا أبي
 المواهب وغيره على وجه التأييد والاستئناس لتظاهر لفظ الحديث لا على وجه الاحتجاج وقبل ذلك تليده حين وغيره فتأمله
 والله أعلم وقال العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد السلام شافعي شرحه للصلاة المذكورة بعد أن ذكر الخلاف هل منفعة
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بالمصلي فقط أو راجعة له والمصلي عليه وأنه وفقه عنهم بأن الأول تنبيه على الأدب في
 القصد والثاني اخبار عن كرم الله وعدم تنأهى إفضاله مانصه وتخلص أن الله تعالى جعل صلاة العبيد على رسوله الأكرم صلى الله
 عليه وسلم وسيلة للقرب منه والقرب منه صلى الله عليه وسلم قرب من ربه تعالى قالوا كما جعلت هدايا الفقراء إلى الامراء وسيلة
 يتقربون بها إليهم ويعودون نفعها عليهم والافهوه عليه السلام غنى عن ذلك بصلاة ربه عليه لكن شرعت تعبد المن يريد القرب من
 رب الارباب فكانت لذلك من أهم المهمات كما أفصح بذلك الشيخ العارفي بالله أبو عبد الله سيدي محمد بن سليمان الجزولي رضي الله
 عنه اه والحاصل ان الجواز في الأذن يحصل على من قصد استناع نفسه كما يفيد كلام الجزيرين والمنع على من قصد نفعه صلى الله
 عليه وسلم كأيدل عليه بعض كلام المانهين الذي في ح وفي الأبريز مانصه قال رضي الله عنه وهذه المشاهدة أي مشاهدة الحق
 سبحانه توجب محبة الله سبحانه ومحبة سبحانه توجب الانقطاع اليه والانتفاع به يوجب ان يكون الاجر منه تعالى على ما يليق
 بقدره سبحانه لا على ما يليق بقدر العبد (٤٣٣) وعدم المشاهدة توجب الغفلة عنه سبحانه وهي توجب الانقطاع إلى

الذات والانقطاع إلى الذات توجب
 ان يكون الاجر على قدر العبد
 لا على قدر الرب سبحانه وهذا ترى
 رجلين كل منهما يصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم فيخرج لهذا
 أجر ضعيف ويخرج لهذا أجر
 لا يكيف ولا يخصصه وسببه ما قلت
 فالرجل الأول خرجت منه الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم مع
 الغفلة وعمارة القلب بالشواغل
 والقواطع وكان قد ذكرها على سبيل

أفضل من غيرها فاذا جعل الانسان دعاءه كله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يكتفي
 ما أهمه وهي أفضل من الاستغفار وغيره من الدعاء اه لا وجه له ولا حاجة فان الحديث
 انما يدل على ان صلواته على رسول الله صلى الله عليه وسلم تغني عن دعائه لنفسه ولا
 يقتضى انها أفضل من سائر العبادات ولا من قراءة القرآن وغيرها كما لا يخفى وهذا الحديث
 في المعنى كالحديث القدسي من شغل ذكرى عن مسئلتى اعطيتاه أفضل ما أعطى السائلين
 اه منه بلفظه ونص الشئني قبل الصلاة هنا يعني الدعاء والمعنى ان لي زمانا أعود فيه
 لنفسي فكم اجعل لكم من ذلك الزمان للصلاة عليكم اه بلفظه على نقل شارح الحصن
 ونحوه هذا يفيد كلام الحافظ بن الجزري في الحصن من ذلك كره الحديث في فضائل
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شارحه شيخ شيوخنا العلامة سيدي محمد بن عبد
 القادر القاسمي بعد ذكره حديث أبي السابق مانصه قال الشيخ أبو زيد التعالبي قوله اذا

الافتقار العادة فأعطى أجر ضعيفا والثاني خرجت منه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع المحبة ذهب

والتعظيم أما المحبة فسيها أن يستحضر في فكره جلاله النبي صلى الله عليه وسلم وعظمته وكونه سببا في كل موجود ومن نوره
 كل نور وأنه رجة مهداة للخلق وان رجة الاولين والآخرين وهداية الخلق أجمعين انما هي منه ومن أجله فصلى عليه لاجل
 هذه المكنة العظيمة لالاجل علة أخرى ترجع إلى نفع ذاته وأما التعظيم فسيبه أن يتطرق إلى هذه المكنة العظيمة وبأى شئ
 كانت وكيف ينبغي أن تكون خصال صاحبها وان الخلاق أجمعين عاجزون عن تحصيل شئ من خصاله الا انهم ارتقت حقائقها
 فيه صلى الله عليه وسلم إلى حد لا يكيف بالفكر فضلا عن أن يطابق عمله بالفعل فاذا خرجت الصلاة من العبد على النبي
 صلى الله عليه وسلم فان أجرها يكون على قدر منزلة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قدر كرم الرب سبحانه لان محرك هذه الصلاة
 والحامل عليها هو مجرد تلك المكنة العظيمة فكان الاجر عليها على قدر تلك المكنة الحاملة عليها وصلاة الأول كان المحرك عليها
 حظ نفسه وغرض ذاته فكان الاجر عليها على قدر محركها ولا يظلم ربك أحدا فهكذا عمل العبد بينه وبين ربه سبحانه فاذا
 كان المحرك إليه هو عظمة الرب وجلاله وعلوه في كبريائه فالاجر على قدر عظمة الرب سبحانه وان كان المحرك اليه هو الحامل
 عليه مجرد غرض العبد وما يرجع لذاته فالاجر على قدر ذلك والسلام فقلت فهو ل يتنفع النبي صلى الله عليه وسلم
 بصلاتنا عليه أولا يتنفع فان هذه مسألة قد اختلف فيها العلماء رضي الله عنهم فقال رضي الله عنه لم يشرعها الله سبحانه لنا
 بقصد نفع نبيه صلى الله عليه وسلم وانما شرعها بقصد نفعنا خاصة كمن له عبيد فنظر إلى أرض كريمة لا تبلغها أرض في الزراعة

فرحم عبده فأعطاهم تلك الارض على أن يكون الزرع كله لهم يستبدون به ولم يعطهم ذلك على وجه الشركة فهكذا حال صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم فأجرها كله لنا واذا شغل نوراً جرها في بعض الاحيان وانصل بنوره صلى الله عليه وسلم تراه بمنزلة شئ يرجع الى أصله لا غير لان الاجور الثابتة للمؤمنين فاطبة انما هي لاجل الايمان الذي فيهم والايمان الذي فيهم انما هو من نوره صلى الله عليه وسلم فصارت الاجور الثابتة لنا انما هي منه صلى الله عليه وسلم ولا مثال له في المسوسات الا البحر المحيط مع الامطار اذا جاءت بالسيول الى البحر فان ماء الامطار من البحر فاذا رجع الى البحر فلا يقال انه زاد في البحر فقلت فان بعض العلماء استدل على انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بها بان قاسها على النفع الحاصل له صلى الله عليه وسلم من الخدمة والولادة اذا كان في الجنة فكما انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالنعم كذلك والقوا كما المحمودة اليه في الظروف فكذلك ينتفع صلى الله عليه وسلم بالانوار والاجور المحمودة اليه في هذه الظروف فالجمل هناك واقع بالابدى الحاملة للظروف ومنها واقع بالفناء الحاملة للظروف قال ولا تزيد حالكه صلى الله عليه وسلم في دار الدنيا على حاله صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى يمتنع القياس فقال رضى الله عنه ومن أين هم أولئك الخدمة والولادة انما هم من نوره صلى الله عليه وسلم بل الجنة وكل ما فيها من نوره صلى الله عليه وسلم وانما يصح ما قاله هذا العالم أن لو كان أولئك الخدمة مباينين له صلى الله عليه وسلم ويكون ايماناً مبايناً له (٤٣٣) صلى الله عليه وسلم وليس كذلك

قال رضى الله عنه ومن علم كيف هو الذي صلى الله عليه وسلم استراح قال رضى الله عنه وترى الرجل يقرأ أدلة الخيرات فاذا أراد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صورته في فكره وصور الامور المطالبة له كالوسيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود وغير ذلك مما هو مذكور في كل صلاة وصورته نفسه طالبها من الله تعالى وقد عرف فكره ان الله تعالى يحبها ويعطيها ذلك لئيبه صلى الله عليه وسلم على يد هذا الطالب فيقع في ظن الطالب انه حصل منه النبي صلى الله عليه وسلم

ذهب ربيع الليل الذي في الترمذي ثلث الليل وفيه اني أكر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك اه منه بلفظه وقال العارف بالله أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي في حاشيته على دلائل الخيرات عند قوله في الفضائل من عسرت عليه حاجة الخ مائنه هذا قريب من قوله عليه السلام لا يأت ابن كعب لما قال له يا رسول الله اني أكر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي يعني من دعائي صلاة عليك فان الصلاة في اللغة الدعاء قال ما شئت اه منه بلفظه وفي أجوبة العلامة العارف بالله سيدي عبد القادر الفاسي وقد سئل عن معنى الحديث مائنه الجواب والله الموفق للصواب سبحانه ان الحديث يدل على فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وانما يطأجه العظيم على من اتقطع اليه بصدق المحبة فيه فقوله كم أجعل لك من صلاتي أي كم أجعل لك من الصلاة عليك من بين اذ كاري ودعائي لنفسي في مهماتي فاذا زال يدبره حتى قال له أجعل لك صلاتي كلها أي اجعل دعائي كله صلاة عليك فيكتفي بالصلاة عليه عن دعائه لنفسه فأخبره صلى الله عليه وسلم انه اذا التزم ذلك كفاءاً لله ومرضته انما هو الوسيلة العظمى والواسطة الكبرى بين الله وبين خلقه قال تعالى ان الذين يبايعونك انما

نفع عظيم فيضح ويستبشرو ويؤيد في القرامق ويالتق في الصلاة ويرفع بها صوته ويحس بها خارجة من عروق قلبه ويعتريه خشوع وتنزل به رقة عظيمة ويظن انه في حالة ما فوقها حالة وهو في هذا الظن على خطأ عظيم فلا يصل بصلاته هذه الى شئ من الله تعالى لانها متعلقة بما ظن موضوعه في فكره وظنه باطل والباطل لا يتعلق بالحق سبحانه وانما يصل بالحق سبحانه ما هو حق في نفس الامر بحيث ان الشخص لو فتح بصره لآ في نفس الامر فكل ما كان كذلك فهو متعلق بالحق سبحانه وكل ما لو فتح الانسان بصره لم يره فهو الباطل والباطل لا يتعلق بالحق سبحانه فليحذر المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآفة العظيمة فان أكثر الناس لا يتقنون لها ويظنون ان تلك الرقة والحلاوة الحاصلة لهم من الله سبحانه وانما هي من الشيطان ليدفعهم بها عن الحق سبحانه ويؤيدهم بها بعدا على بعد وانما ينبغي أن يكون الحامل محبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لا غير وحينئذ يشغل نورها كما سبق وأما ان كان الحامل عليها نفع العبد فانه يكون محبوباً وينقص أجره كما سبق وكذا ان كان الحامل عليها نفع النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته حينئذ لا تتعلق بالحق سبحانه ولا تبلغ اليه كما سبق وانه الموفق اه (وجنى الخ) فقلت قول مب خيانه الخ قال تت وكذا رأيت بخط المصنف في منسكه اه (أوأحرم ومرض) فقلت وياخذ من النفقة القدر الذي كان يصرف في حال الصحة فان احتاج الى أن يمد ذلك له واه كان في مال نفسه كما يأتي للمصنف في عامل القراض انظر ح

(ورجع بقسطها) قول ز محل الرجوع الخ أي الرجوع بقسطها الذي في المصنف لا الرجوع ليأتي بالزيارة كما فهمه مب فاعترضه وقول مب عن طفي فربما يفهم الخ يمكن أن يقال التقيد بالعذر انما وقع في السؤال فلا يعتد به كما هو مقرر في محله انظر الاصل (أو ميقانا شرط) قلت قول ز لان المصدر لا يعمل محذوف فاصح لكن في عمله النصب أما عمله الجرح فمن حيث كونه مضافا لمصدر فلا ضعف مما وقد قام المضاف اليه مقامه (ونفذت الوصية به) قلت قول ز أي بالمخج المكروه لا الممنوع الخ زيادة لا الممنوع ليست في عجز ولا في نت ولا في ح وانما طال نت ونفذت الوصية به وان كرهت مراعاة للخلاف فقال محشبه الصواب أن يقول كما قال ابن عبد السلام والمصنف في ضج اذا فرغنا على المنع فأوصى الميت بذلك نفذت على المشهور والشاذ لا تنفذ (٤٣٤) وهو القياس لان ما هو ممنوع لا يتبعه الوصية اه (وان عين غير وارث الخ)

يا يعون الله وقال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله فذ كره ذ كر الله ومحبه محبة الله ومن اشتغل بذ كر الله كفاه الله همه كما جاء من شغلته ذكركرى عن مسأقى أعطيتنه أفضل ما أعطى السائلين وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لمن جهل دعاه كله صلاة عليه اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وكيف لا يكون هموم يغفر ذنبه والله يصلى على عبده بصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة بعشرة قال ابن عطاء الله من صلى عليه مرة واحدة كفاه هم الدنيا والآخرة فكيف بمن يصلى عليه عشر او قال ابن شافع انبسط جابه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ المصلى عليه لهذا الفضل العظيم والافن أين يحصل لك ان يصلى الله عليك فلو علمت في عرك كل طاعة ثم صلى الله عليك صلاة واحدة رحمت تلك الصلاة الواحدة على ما علمت في عمرك من جميع الطاعات لانك تصلى على حسب وسعك وهو يصلى على حسب ربه وبينه هذا اذا كانت واحدة فكيف اذا صلى عليك عشر اياكل صلاة وبين كريم منزل واسع اه واصل الحديث وانه أعلم انه كان يدعوا لله لنفسه ويجعل من دعائه نصيبا للنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء لهما مع لوم ان الدعاء صلى الله عليه وسلم انما يكون بالصلاة عليه فكأنه قال اني أكره الدعاء لك في جهل الدعاء فكأنه جعل للناس دعوى فيما أدعوه هل الربع أو الثلث الى ان قال اذا جعل لك صلاتي كلها أي اشتغل بالصلاة عليك عن جميع مطالبى فقال له اذا فعلت ذلك كذاك الله جميع مهماتك ومطالبك فان من كان لله كان الله له ومن انقطع الى الله آواه الله اه منها بلانظها او بكلام هؤلاء الاعنة كما هم يظهر للثانه لاجحة لا بزكري في الحديث على رذما قاله الاكثر وجرم به الشيخ زروق وارتضاء ح والله سبحانه أعلم بالصواب (ورجع بقسطها) قول ز ومحل الرجوع اذا تر كها العذر الخ أي محل الرجوع بقسطها الذي ذكره المصنف وليس مراده الرجوع ليأتي بالزيارة كما فهمه مب فاعترضه بانه عكس ما نقله ق عن مناسك المصنف وقول مب عن طفي فربما يفهم من فرضهم انه لو تر كها عدا من غير تعذر يومه بالرجوع من غير خلاف قلت

قول ز يقال في المتن الخ قلت ذكر ذلك الاشعوني في حاشية باب تعدى الفعل ولزوم من شرحه على الالفية (وقام وارثه مقامه الخ) قول ز وأجيب بأن المنفعة الخ قلت بل المنفعة هي ما يستوفى من الاجبر من عمل وسعى وأما الثواب فالى الله تعالى (الاحرام) قلت ذكر في التسهيل لا فعل اثني عشر معنى وأنها بعضهم معانيه الى نيف وعشرين ومنها الدخول في الشيء فهو أصح وأسمى وأحصر وأجبر وأجسد وأهم وأشأم وأعرق اذا دخل في ذلك وذكر التادى عن الباسي في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم انه جمع حرام وانه يقال أحرم فهو حرم وحرام اذ أي الحرم أو أحرم بجمع أو عمرة قال القرطبي فتناول الآية الفريقين أي بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه انظر ح وقول مب والقسم الثاني الخ قال ح والتحقق

ان هذا القسم واجب لصدق حده عليه وان في اطلاق السنة عليه مسامحة كما بينت ذلك في الكتاب الذي جمعته في المناسك المسمى هداية السالك المحتاج الى بيان أفعال المعتمر والحاج اه والله أعلم (سؤال) قلت سمى بذلك لانه يخرج فيه الحاج فتشول الابل بأذنانها أي تردها وهي الشهر بعد ذي القعدة لانهم كانوا يهتدون فيه عن القتال انظر ح (الاحرام بجمع) قلت قول مب وسبأنى ل الخ يمكن التوفيق بينهما جعل ما هنا على ما اذا حصل رفض الاحرام الاول وما يأتي على ما اذا حصل مجرد الازداف من غير رفض فتأمله والله أعلم (الصله) قلت بشكل على نسخة افراده تنبيه الضمير بعده وأجاب ح بأنهما كان التحال لا يحصل الا بثنين في الضمير والله أعلم (كترج ذى النفس) قلت قول ز الآفاق الداخل مكة بعمرة الخ مثلها في ق وهو يومهم التخصيص وليس كذلك وقد قرر ح على العموم ثم قال

وظاهر كلامه ان هذا خاص بالحج وليس كذلك بل وكذلك من اراد العمرة ندب له الخروج لميقانه كافي النوادر والجلاب ونصه
 والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة والتعميم قال التلساني لان الاصل في الاحرام انما هو من الميقات وغيرها انما هو رخصة
 اه بخ (وللقران الحل) قلت هذا والمشهور ومقابلته عزاه ضيق وابن عرفة لسحنون وعبد الملك ومحمد واهل
 وقال ابن عبد السلام انه الظاهر لان عمل العمرة في القران مضمحل فوجب ان يكون الاعتبار انما هو بالحج وهو ينشأ من مكة اه
 (والجعرانة) قول ز موضع الخ قال في القاموس سمي بربطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعالى
 كالتى نقضت غزلها اه قلت وقول ز بكسر الجيم الى قوله وعن الشافعي هو خطأ الخ تتبع فيه ح ومثله في القاموس
 بدون قوله وعليه أكثر المحدثين وقريب منه في المصباح فائلا وبالتخفيف أخذ المحدثون عكس ما في ز وح لكن قال الابي
 عن عباس أكثر الرواة بشدودن بالحديبية وهي لغة الحجاز (٤٣٥) وحذاقهم والاصمعي وهي لغة العراق على

تحقيقها وكذا اختلفوا في راء
 الجعرانة ويا المسيب فالخازيون
 يشددون الراء ويكسرون الياء
 والعراقيون يخففونها ويكسبون
 الياء اه وقول ز كما في الصحيح
 راجع لقوله وكان في ذى القعدة لا
 لقوله على ما في بعض نسخه لانتى
 عشرة خلت منه اذ ليس ذلك في
 الصحيح ولا في غيره نعم ذكر الحجب
 الطبرى عن الواقدي انه كان ليلة
 الاربعة لانتى عشرة بقيت من ذى
 القعدة وعليه عمل أهل مكة انظر
 ح (والافله ما ذو الحليفة)
 قلت الاصل في هذا ما في الصحيحين
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
 الحليفة ولاهل الشام الحنيفة ولاهل

يمكن ان يقال التعميم بالعدرا انما وقع في السؤال فلا يمتد به كما هو مقرر في محله ونص ابن
 عرفة وسئل الشيخ عن استوجر الحج وشرط عليه زيارة نه صلى الله عليه وسلم فلم يزل راعدا
 منعه قال يرد من الاجرة قدر الزيارة وقال غيره يرجع ليزور اه منه بالفظه ولهذا والله
 أعلم اطلق المصنف هنا وتبعه في الشامل ونصه ويجزئ ان قدم على العام المعين اولم يزر
 ويرد منها بان اشترطت عليه وقيل يرجع لها اه منه بالفظه (والجعرانة اولى) قول ز
 لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذى القعدة لانتى عشرة خلت منه كما في الصحيح
 الخ كذا في اريانا من نسخه والذي فيما رايانا من نسخ ح لانتى عشرة بقيت منه ولم
 أجد في الصحيح تعيين الليلة انما وجدت فيه ما نصه ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين
 اه والدليل في هذا انما هو على ز وأما ح فلم ينسب ذلك للصحيح فانظره وقول ز
 وعن الشافعي هو خطأ الخ قال في المصباح ما نصه والجعرانة موضع بين مكة والطائف وهو
 على سبعة أميال من مكة وهو بالتخفيف واقتصر عليه في البارح ونقله جماعة عن
 الاصمعي وهو مضبوط كذلك في المحكم وعن ابن المديني العراقيون يشقون الجعرانة
 والحديبية وأهل الحجاز يخففونها ما أخذ به المحدثون على ان هذا اللفظ ليس فيه
 التصريح بان التثقيب مسموع من العرب وليس للتثقيب ذكر في الاصول المعتمدة عن
 أئمة اللغة الا ما حكاه في المحكم تقليداه وفي العباب الجعرانة بسكون العين وقال الشافعي
 المحدثون يخطون في تشديدها وكذلك قال الخطابي اه منه بالفظه * (قائده) * قال في
 القاموس بعد ان فسره بانه موضع بين مكة والطائف ما نصه سمي بربطة بنت سعد وكانت
 تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعالى كالتى نقضت غزلها اه منه بالفظه

عن ابن عبد
 بن محمد قرن المنازل ولاهل اليمن يلم بالحليفة غدا
 وقال هن لهن ولهن أى عليهن من الاصموسر

(٥٤) رهوفى (ثانى) غير اهل من اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وفي
 رواية البخارى ومن كان دونهن فاهل من اهـ له حتى أهل مكة يهلون من مكة فالمواقيت كلها من توقيته صلى الله عليه وسلم الا ذات
 عرق فانها من توقيت سيدنا عمر كما نلخس في كبره وهو تابع في ذلك لما في البخارى ونحوه في المدونة قال السوادى وهو الصحيح
 وفي مسلم وأبي داود والنسائي انها من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا قال ح وهو الصحيح ثم قال عن الطراز فان قيل
 لوقت النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق على عمرو على غيره قلنا يجوز ان يخفى لان العراق لم تنفتح في زمن الرسول حتى يكون اهل
 أهلها وانما كان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في بعض مجالسه بما نال ما سيكون ومثل ذلك يجوز ان يخفى على معظم الصحابة
 اه فعلى ان عمر رضى الله عنه لم يبلغه الحديث وانما وقتها باجتهاده فوافق نص الحديث يكون ذلك من موافقته رضى الله عنه
 والله أعلم وفي الذخيرة روى ان الحجر الاسود كان له نور في أول أمره بصل آخره لهذه الحجة ودفع الشارع تجاوزها بغير احرام
 والله أعلم

قال ابن فرحون وذو الحليفة داخل في حرم المدينة فله فضل الاستدما والانتها بخلاف غيره فأنما لشرف الانتها ان طرح
 وقول خش بفتح القاف وسكون الراء الخ قال في ضحج قال النووي وأخطأ الجوهرى خطأ بنين فاحشين حيث زعم انه بفتح
 الراء وان أو يسا القرني منسوب اليه والصواب انه منسوب الى بنى قرن بفتح الراء لقبيلة وهي بطن من مراد كما قاله عمر بن الخطاب
 في حديثه الذي ذكر فيه أو يسا والله أعلم وقوله قالوا وهي أقرب المواقف لمكة مثله قول ح فالذي تحصل من كلامه - م
 ان يلم وذات عرق وقرنا متقاربة في المسافة الا ان قرنا أقربها كما قاله النووي والمصنف في ضحج (تبيينه) قال في الطراز
 وهذه المواقف معتبرة بانفسها لا بأسمائها فاذا كان الميقات قرية تقربت وانفتحت عمارتها واسمها الى موضع آخر كان الاعتبار
 بالاول لان الحكم يتعلق به روى ابن عيينة ان سهيب بن جبير رأى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فأخذ يسيده حتى خرج به من
 البيوت وقطع به (٣) قلت يعني حيث كان في الحل مطلقا وفي الحرم وأراد
 يندبه مكة كما تقدم فان أراد العمرة أو القران فلا بد من الحل كما تقدم أيضا وقد أشار لذلك زوح وفي
 النوادر من كان منزله عند الميقات (٤٣٦) فليحرم من منزله وليس عليه ان ياتي الميقات اه وهذا مندرج

(الاكصرى يميز بنى الحليفة) هذا مذهب المالكية وخالف في ذلك الشافعي فلو وجب
 عليهم الاحرام منه (فائدة وتبيينه) في نوازل الحج من المعيار عن القاضي أبي عبد الله
 المقرئ ما نصه قال كنت جالساً ببيت المقدس عند القاضي شمس الدين بن سالم فسألني بعض
 الطلبة بمعضره فقال انكم معشر المالكية تبيحون للشامي ان يمر بالمدينة ان يتعدى
 ميقاتها الى الخيفة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان عين المواقف لاهل
 الآفاق هن اهلن واهلن من غير اهلن وهذا قد مر على ذي الحليفة وليس من
 اهله فيكون له قال قلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غير اهلن أي من غير اهل
 المواقف وهذا سلب كلي وانه غير صادق على هذا الفرد ضرورة صدق تقيضه وهو الايجاب
 الجزئي عليه لانه من بعض اهل المواقف قطعاً فإلما يتناول النص رجعتنا الى القياس ولا شك
 انه لا يلزم واحد ان يحرم قبل ميقاته وهو يمر به لكن من ليس من اهل الخيفة لا يمر بميقاته
 اذا مر بالمدينة فوجب عليه الاحرام من ميقاتها بخلاف اهل الخيفة فانها بين ايديهم وهم
 يرون على انفسك السائل اه منه باقظه قلت في هذا الجواب نظروا ان سلوه لان ما قاله
 من انه من السلب الكلي ايسر علم بل يتعين ان يكون السلب فيه على سبيل البدلية
 لوجهين أحدهما ان قوله صلى الله عليه وسلم من لهن على سبيل البدلية قطعاً أي كل واحد
 منها ميقات لاهله كما أفصح به أولاً ولا يصح العموم فيه قطعاً والالزام عليه ان كل ميقات

في قوله وحث حاذي واحدا كما
 يندرج فيه أيضا للمكي اذا مر بميقات
 من هذه المواقف او حاذاه فانه يجب
 عليه الاحرام منه لا يقال انه
 كصرى يميز بنى الحليفة لان ميقاته
 مكة لا تاقول قد تقدم ان مكة
 ليست ميقاتا وقد ذكر سنود وغيره ان
 المواقف اثنا عشرت لثلاث يدخل
 مكة بالا حرام فلما جيز للمكي دخول
 مكة بلا احرام لازم منه ابطال الحكمة
 التي لاجلها شرعت المواقف اه
 قال ح ومقتضاه ان المكي اذا مر
 بنى الحليفة وجب عليه الاحرام
 منه ولا يؤخر للبيعة وهو ظاهر وفي
 كلام ابن أبي زهير وسند ما يدل على
 ذلك والله أعلم اه (ولو بجر)
 قلت قال المصنف في مناسكه ومن

سافر في الصرا حرم أيضا في الصرا اذا حاذاه على ظاهر المذهب خلافا للسند في قوله انه يؤخر للبر اه المراد منه وهذا
 هو الذي قصد في مختصره قطعاً وفي النوادر قال محمد قال مالك ومن حج في الجرم من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الخيفة اه
 قال ح ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره ثم ذكر تفصيل سند الذي في مب ثم قال وقد ذكر المصنف في ضحج والقراني وابن
 عرفة والتادلي وابن فرحون كلام سند ولم يعقبوه بأنه خلاف ظاهر المذهب بل ظاهر كلامهم انهم قبلوا تقييده لكلام مالك بما
 ذكره وهذا هو الظاهر فستعين تقييد كلام المصنف به وقد شاهدت الوالد يفتي بما قاله سند غير مرة وعليه فهل يحرم اذا وصل جدة
 أو اذا ظعن منها والظاهر الثاني لان سنة من أحرم وقصد البيت ان يتصل اهلاله بسيره اه فتح والله أعلم (الاكصرى الخ) قال في
 نوازل الحج من المعيار عن أبي عبد الله المقرئ سألني بعض الطلبة ببيت المقدس عن هذا الحكم مع قوله عليه السلام من لهن واهلن
 أي علمين الخ فقلت له ان قوله عليه السلام من غير اهلن سلب كلي وهو غير صادق على هذا الفرد ضرورة صدق تقيضه وهو
 الايجاب الجزئي عليه لانه من بعض اهل المواقف قطعاً فإلما يتناول النص رجعتنا الى القياس ولا شك انه لا يلزم احد ان يحرم قبل

(٣) هذا الموضوع مقطوع وصانع في نسخة الاصل التي بيدنا ولم يكن عندنا غير هاتين عن علي نسخة فيها الكلام المقطوع فليكتبه
 في هذا البياض وكذلك البياض في السطر الذي بعده كتبه صححه

ميقانه وهو يترجمه فسكت السائل اه يج وفي كونه سلبا كليا نظر والمعين انه بدلي كقوله من له ن أي كل واحد منها ميقات لاهل وقوله ولن أي عليين أي من أي علي واحده من الزمه ان يحرم منه ولا يصح ان يكون على سبيل العموم والا حاطة قطعها واذا تعين ذلك في أول الضمان وثانيها وثالثها الواقعة في الاثبات تعين ذلك في رابعها الواقع في السلب فيكون المعنى ان من أي علي واحده منها وهو من غير اهل فهو ميقات وهو صادق بكمصري يمر بندي الخليفة وأيضا ان لو سلم انه سلب كل الزمه منه أن الادلاله في الحديث على ان من ضمن اهل هذه المواقيت على غير ميقاته يلزمه الاسرام منه وانه انما يلزم الاحرام منها لمن مر بها وليس من اهل واحد منها وهو خلاف ما أطبقوا عليه والجواب الحق ما ذكره القلشاني في شرح الرسالة ونصه وبجواب للمالكية بقوله عليه السلام ولاهل الشام الخفنة وهو عام فحين مرت قبله عجميات أولا فليس اعمال (٤٣٧) العموم الاول باولي من اعمال العموم الثاني فيحصل العموم الاول على الخصوص

فيمن يمر وليس بين يديه ميقات له جمع بين الأدلة اه ولا يقال هو ترجيح بلا مرجح وهلا عكس لانا نقول بل له مرجح وهو ان قوله عليه السلام ولاهل الشام الخفنة شامل لمن مر بندي الخليفة ومن لا بالدلالة اللفظية الصريحة بخلاف وأما دلالة من في الحديث على كصري يمر بندي الخليفة فليست بالصرحة بل أخذت من دلالة من على العموم فيكون ذلك فردا من افراد ما دلت عليه ودلائمها على العموم مختلف فيها بين اهل الاصول وان كان الصحيح دلالتها عليه وكفى بذلك مرجحا فتأمل والله أعلم قلت وعلى ما اجاب به القلشاني اقتصر العلامة ابن زكري رحمه الله تعالى وقوله عليه السلام من له ن أي لاهل ن أو ناب ضمير عن ضمير أي لهم للمشاكلة وفي رواية من لهم والله أعلم (روان لحيض الخ) قلت قول ز فلا يفي ركوعها الخ أحسن من قول خش تبعا لسند فلا يفي غسلها الخ لانه يقتضي ان الحائض لا تغتسل

منها ميقات لجميع اهل الآفاق وهذا لا يقوله أحد وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لمن أي عليين هو على سبيل البدلية قطعاً أي من أي علي واحده منها الزمه ان يحرم منه ولا يصح ان يكون على سبيل الاحاطة لانه بصير المعنى ان الآتي على شكل واحد منها هي مواقيت له وذلك في حجة واحدة وهذا مردود بالبدلية واذا تعين ذلك في أول الضمان وثانيها وثالثها الواقعة في الاثبات تعين ذلك في رابعها الواقع في السلب فيكون المعنى ان من أي علي واحده منها وهو من غير اهل فهو ميقات له فيحرم منه وهو صادق بالناهي مثلا يمر بندي الخليفة ثانياً ما لو سلم ما قاله لزم منه انه لا دلالة في الحديث على ان من مر من اهل هذه المواقيت على غير ميقاته كالمعنى يمر بقرن مثلا يلزمه الاحرام منه وانه انما يلزم الاحرام منها لمن مر بها وليس من اهل واحد منها وهو خلاف ما أطبقوا عليه كلمة الاثمة من لزوم الاحرام لمن يمر بواحد منها وهو من اهل الآفاق الا في صورة النزاع مع أخذهم ذلك من الحديث المذكور والجواب الحق ما أجاب به العلامة القلشاني في شرح الرسالة ونصه وبجواب للمالكية بقوله عليه السلام ولاهل الشام الخفنة وهو عام فحين مرت قبله عجميات أولا فليس اعمال العموم الاول باولي من اعمال الثاني فيحصل العموم الاول على الخصوص فيمن يمر وليس بين يديه ميقات له جمع بين الأدلة اه منه بلفظه فان قلت الجمع يمكن بالعكس بأن يبقى قوله صلى الله عليه وسلم ولن أي عليين من غير اهل ن على عمومه ويخص قوله ولاهل الشام الخفنة بما إذا لم يمر على ميقات آخر قبله فخاصة بقوله غير صواب لانه ترجيح بلا مرجح قلت بل هو صواب لانه يرجح أي مرجح وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ولاهل الشام الخفنة يشمل من مر منهم بندي الخليفة بالدلالة اللفظية الصريحة كما يشمل من لم يمر منهم بها كذلك بخلاف ودلالة من من قوله صلى الله عليه وسلم وان مر بهن من غير اهل ن على الشاهي مثلا يمر بندي الخليفة ليست كذلك اذ ليس لفظ من صريحا فيه بل أخذ ذلك من دلالاتها على العموم فيكون ذلك فردا من افراد ما دلت عليه ودلائمها على العموم مختلف فيها بين اهل الاصول وان كان الصحيح افادتها باه وكفى بذلك مرجحا فتأمل ذلك كله باتصاف والله أعلم

وقد صرح سند وغيره بخلافه كما أتى عند قوله والسنة غسل متصل الخ والله أعلم (فرع) اختلف فيمن يجب عليه الاحرام من ذي الخليفة فغيره مرجح ما هل يرضخ له في تأخير الاحرام الى الخفنة أو لا على قولين وهما المال في الموازية ابن عبد السلام والقياس الثاني وقال الضمى انه أقيس فان احتاج الى شئ من محيط أو فطرية رأس فعل واقتدى اه سند هو أحسن وقال ابن بزرة المشهور الاول للضرورة واعتقده في الشامل فقال ورضخ للمعنى يمر بندي الخليفة مر يضاق تأخيرها للضرورة على المشهور والمكته اه وكذلك القلشاني والشيخ زروق في شرح الارشاد وعليه اقتصر التونسي ونصه والمراد بمر بندي الخليفة وان أصابه شئ اقتدى وان أخر الى الخفنة فهو في سعة اه انظر ح (كأمره أوله) قلت ذكر ح هنا عن مناسك ابن مهدي عن سفيان بن عيينة قال

قال رجل مالك بن أنس من أين أحرم فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه مرارا قال فان زدت على ذلك قال فلا تفعل فاني أخاف عليك الفتنة قال وما في هذا من الفتنة انما هي اميال آزدها فقال مالك قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية قال وأي فتنة في هذا قال وأي فتنة أعظم من أن ترى انك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله تعالى لأن اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقول ز ويستثنى ذو الحليفة الخ مثله في ح قال سندان (٤٣٨) مسجدها بقصد ركوع الاحرام اقتداء به عليه السلام (وازالة الشبهة)

قلت قول ز وتقل دوابه الخ كذا في لفظ ابن بشير من القلة ضد الكثرة وكذا هو في الطراز والنوار وتنقل المصنف في ضيق بلفظ ولتقتل دوابه وفي منسكك وعوت دوابه وهو مشكل لانه يقتضى ان ذلك يقتل دواب رأسه به سدان يلتصق الشعر فيكون حاملا للنجاسة أو شاة كذا في ذلك وأيضا فإنه يحتمل ان يقع القتل للقتل بعد الاحرام وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويستحب المبادرة في ازالة دوابه وتقليم أظفاره قبل احرامه والله أعلم (المستطيع) مثله لابن الحاجب وأقره ابن عرفة وجرى عليه الابن وهو الصواب لان نصوص الأئمة شاهدة له لتصریحهم بان مالابي محمد مبنى على ان الحج على التراخي ومالابن شبليون على انه على الفور والخلاف في فوريتيه وتراخيه انما هو في حق المستطيع وبه يسقط بحث الباطي وأقره نو وغيره بان قوله المستطيع ليس في الرواية انظر الاصل والله أعلم (ومريدها الخ) الصواب كما

(الا الصرورة المستطيع) قول نو بحث الباطي مع المؤلف في قوله المستطيع بانه لم يكن في الرواية وأقره ت ومحمشة وقال عج وأجيب بانه في كلام ابن الحاجب وأقره في ضيق اه ولا يخفى ضعفه اه قلت ما قاله ابن الحاجب والمصنف هو الصواب ونصوص الأئمة شاهدة له لتصریحهم بان ما قاله أبو محمد مبنى على ان الحج على التراخي وما قاله ابن شبليون مبنى على أنه على الفور اذ الخلاف في فوريتيه وتراخيه انما هو في حق المستطيع وأما غيره فهو وساقط عنه غير محتاط به بالكاتب والسنة والاجماع قال في التنبیهات بعد ذكره كلام المدرية مانصه فقبل سواء كان ضرورة وغير ضرورة وهو تأويل الشيخ أبي محمد وفرق غيره بينه وبين الضرورة وقال وانما هذا في غير الضرورة وأما الضرورة فإنه نفس تعدى الميقات غير مجرم متعدوان لم يقصد الحج فعليه الدم لان الحج كان لازماله لكن نواد ليس بضرورة والى هذا ذهب أبو القاسم بن شبليون وزعم أنه ظاهر الكتاب ثم قال وتأويل ابن شبليون انما يصح على القول ان الحج على الفور والافلا وجه له اه منها بلانظره افقوله لان الحج كان لازماله صريح في أنه كان مستطعا وكذا قوله على القول ان الحج على الفور الميناء قبل وتنبع نصوص الأئمة في ذلك يطول فله در ابن الحاجب والمصنف في أقصاحهما بذلك وقد تهما العلامة الابي في ذلك ولذلك لم يتعقب ابن عرفة كلام ابن الحاجب لان ما قاله ظاهر من كلام أهل المذهب غاية الظهور وان لم يقع للمعترضين على المصنف به شعور والله أعلم (ومريدها ان تردد) قول مب واعلم ان قول المؤلف ومريدها ان تردد الخ ليس هو في متعدى الميقات الخ سلم كلام طي هذا كما سلمه جس وفيه نظر ظاهر وما ذكره من أن المار على الميقات لا بد له من الاحرام من غير تفصيل بين التردد وغيره غير صحيح وكلام المدونة الذي استدلل به حجة عليه لانه قولها وانما رخص في ذلك للمعتادين بالفواكه والطعام والخطب من مثل الطائف وجدة وعسنان فيدخلون بغير احرام لكثرة ذلك عليهم اه نص صريح في أن المتردد من الطائف يساح له ترك الاحرام ولا شك ان الطائف من وراء الميقات قال لا بد منه الى مكة لا بد ان يتعداه وقد صرح ح بان الطائف وراء الميقات معترضه على ابن رشد تجد القرب بانه مادون الميقات ونقله طي نفسه وسلمه وقد نقل ق كلام المدونة الذي اعترض به طي

اقتضاه سياق المصنف ان هذا في متعدى الميقات أيضا خلافا لمب وجس تبعاً لطي وكلام المدونة شاهدا الذي استدلل به حجة عليه لانه قولها وانما رخص في ذلك للمعتادين بالفواكه والطعام والخطب من مثل الطائف وجدة وعسنان فيدخلون بغير احرام لكثرة ذلك عليهم اه نص صريح في ان المتردد من الطائف يساح له ترك الاحرام ولا شك ان الطائف من وراء الميقات قال لا بد منه الى مكة لا بد ان يتعداه وقد صرح ح بذلك معترضه على ابن رشد تجد القرب بانه مادون الميقات ونقله طي نفسه وسلمه وقد نقل ق كلام المدونة المذكور شاهدا لله صنف وبشمله أيضا كلام غير واحد من الأئمة كالباجي في منتقاه وعباس في كاله انظر نصهم في الاصل والله أعلم

شاهد الله مصنفه ويشهد له ايضا كلام غيره واحده من الاثني عشر في حديث ابن
 عمر بن اهل المدينة من ذى الحليفة الخ ما نصه قوله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة
 من ذى الحليفة توقيت منه صلى الله عليه وسلم لاهل كل بلد وجهه موضع احرامهم ومعنى
 ذلك انه لا يجوز تأخير الاحرام لمن يريد التسك عن ذلك الموضع الا للضرورة ولا خلاف في
 ذلك لمن اراد التسك وأما من لم يرد واراد دخول مكة فانه على ضربين أحدهما أن يكون
 دخوله مكة يتكرر كالأكرام والطاهين فهو لا بأس بدخولهم مكة بغير احرام ولا خلاف
 في ذلك لان المشقة تلتصقهم بتكرار الاحرام عليهم والاثبات بجميع التسك اه محل الحاجة
 منه بلنظرة وقال أبو الفضل عياض في الاكمال في شرح قوله في حديث ابن عباس وقت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة هذا الطليقة الحديث ما نصه وفائدة هذا التوقيت
 منع جواز هذه المواضع دون احرام لمن اراد الحج أو العمرة وأنه مبدأ عمل الحج والعمرة فانه
 لا يهل لمن اراد الحج أو العمرة جوازا دون احرام فأما من لم يرد التسك ودخل لحوائج فان
 كان يتكرر عليها كالمطاهين وشبههم فهو لا بأس بالاحرام عليهم عند ما لا وغيره اه محل الحاجة
 منه بلنظرة وبذلك كما تعلم ما في كلام طي ومن تبعه والكمال لله تعالى (والاوجب
 الاحرام) قول مب طي لكن التفصيل المذكور في قوله ان لم يقصد نسكا الخ
 في متعدى الميقات لان من دخل حلالا غير متعدى الميقات لادم عليه ولو قصد التسك
 عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة اه سلم كلام طي هذا كما سلمه جس وفيه
 نظر لان قوله من دخل حلالا غير متعدى الميقات الخ يحتمل وهو المتبادر منه أنه اراد به من
 كان منزله داخل الميقات ويحتمل أن يريد من جاوز الميقات حلالا وهو لا يريد مكة ثم بداه
 دخولها الاحد التسكين وهذا بعيد من كلامه ويحتمل أن يريد من خرج من مكة ثم عاد اليها
 قبل أن يجاوز الميقات وهذا أبعد من الذي قبله ويحتمل أن يريد الجميع وعلى كل احتمال فما
 قاله غير صحيح أما على الاحتمال الاول فلان ما عراه المدونة فيها عكسه قال في كتاب الحج
 الاول ما نصه ومن أهل من ميقاته بعرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أرف حجة على
 عمره فلا دم عليه لترك الميقات في الحج لانه لم يجاوز الميقات الا محرما وان تعدى الميقات
 ثم قرن أو لم يقر بعرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أرف الحج فعليه دم لترك الميقات
 ودم للقران لان كل من كان ميقاته من منزله أو من غيره فجاءه وهو يريد أن يحرم بحج
 أو عمرة فأحرم بعد ذلك فعليه دم اه منها بلفظها وقال ابن يونس في ترجمة المواقيت
 وتعليقها من كتاب الحج الاول ما نصه ومن المدونة ومن أهل من ميقاته بعرة فلما دخل مكة
 أو قبل أن يدخلها أرف حجة الى عمرته فلا دم عليه لترك الميقات في الحج لانه لم يجاوز
 الميقات الا محرما وان تعدى الميقات ثم قرن أو تعده ثم أحرم بعرة فلما دخل مكة أو قبل
 أن يدخلها أرف الحج فعليه دم لترك الميقات ردم للقران لان كل من أتى من بلده فجاءه
 ميقاته متعمدا أو كان ميقاته من منزله فجاءه وهو يريد أن يحرم بحجة أو عمرة فأحرم بعد
 ذلك فعليه دم اه منه بلفظها وقال في هذه الترجمة أيضا ما نصه وروى جابر أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال يهل أهل العراف من ذات عرقا وهذا أخذ مالك وأصحابه قال

(والاوجب الاحرام) قول مب
 عن طي لان من دخل حلالا غير
 متعدى الميقات الخ فيه نظر سواء
 أريد به من كان منزله داخل الميقات
 كما هو المتبادر منه أو من جاوز
 الميقات حلالا وهو لا يريد مكة ثم
 بداه دخولها لاحد التسكين أو من
 خرج من مكة ثم عاد اليها قبل أن
 يجاوز الميقات أو الجميع أما على
 الاحتمال الاول فلان ما عراه
 للمدونة فيها عكسه ونصها كل من
 كان ميقاته من منزله أو من غيره
 فجاءه وهو يريد أن يحرم بحج
 أو عمرة فأحرم بعد ذلك فعليه دم اه

وميقات من منزله دون المواقيت الى مكة من منزله فان جاوزه فعليه دم ورواه ابن حبيب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اه منه بلفظه وفي التلقين مانصه ومن منزله بعد المواقيت
 الى مكة فيقائه منزله فان أحرم بعده فعليه دم اه منه بلفظه وقد صرح غير واحد
 بمساواة من منزله بعد الميقات لمن منزله قبله قال في التفريع مانصه ومن كان منزله بعد
 الميقات الى مكة أحرم من منزله فان أخرج الاحرام منه فهو كمن أخرج الاحرام من ميقاته في
 جميع ما ذكرنا من صفاته اه منه بلفظه وما ذكره من أن ميقاته منزله ثابت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مذكور في الصحيفين وغيرهما من روايات ابن عباس ولفظ الصحيفين
 ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة قال في الإكمال عند تكلمه عليه
 مانصه وأما من منزله بين مكة والمواقيت فمهور الفقهاء أنه يحرم من موضعه وهو ميقاته
 فان لم يحرم منه فهو كإحرامه ميقاته اه منه بلفظه ونقله الابن في الإكمال وأقره وقال
 أبو عمر في الاستدكار مانصه وقد أجمعوا على أن من أهله دون المواقيت الى مكة فيقائه من
 موضعه إلا أن فيهما قولين شاذين اه نقله في الاقتناع وأقره ولما ذكر اللفظ المواقيت
 العلامة وذكر أن من منزله داخلها ميقاته مسكنه قال بعد ذلك مانصه فصل تعنى
 الميقات على ثلاثة أوجه فمن تعداه وهو يريد دخول مكة لحج أو عمرة كان عليه الدم وان
 كان يريد دخولها للحج والعمرة ثم بدا له بعد أن جاوز الميقات فأحرم بحج أو عمرة لم يكن عليه
 دم وقال في كتاب محمد عليه الدم وان كان لا يريد دخولها ثم بدا له بعد أن يدخلها فأحرم فلا دم
 عليه وقال أيضا فمن تعنى الميقات وهو ضرورة ثم أحرم فعليه الدم ولم يفرق بين أن يكون
 يريد دخول مكة أولا وجه عمل الفرض على الفور وذكر أبو محمد عبد الوهاب عنه أن علي من
 دخل مكة حلالا الدم وعلى هذا يصح قوله في كتاب محمد فمن جاوز الميقات وهو يريد دخول
 مكة ثم أحرم أن عليه الدم والصواب أن لادم الأعلى من أراد الحج أو العمرة اه منه بلفظه
 وكذا فعل ابن شماس وابن الحاجب وشراحة وابن عرفة وصاحب الشامل وهذه الصورة
 داخله في قولهم فمن تعداه الخ سواء جعلت في الميقات للعهد أو للاستغراق أو الجنس
 فهو لا يحفظ المذهب المعتنون بقول الاقوال الغريبة الشاذة لم يذكروا هذا القول الذي
 ذكره طي على هذا الاحتمال لا قوي ولا ضعيفنا فضلا عن أن يكون قول ابن القاسم في
 المدونة بل صرح فيه أوفى غيرها بعكسه وقد قدمنا من كلام الفحول ما لا يبق معه
 لمنصف ما يقول والله سبحانه الموفق وأما على الاحتمال الثاني فلأنه خلاف ما صرح به في
 التلقين ونصه فان تجددت له نية بالاحرام بعد تجاوزه أحرم حيث هو ولم يلزمه عود الى
 الميقات فان تجاوز موضعه ثم أحرم لزمه الدم اه منه بلفظه وكلام ح يدل على أنه
 متفق عليه فانه لما ذكر مسألة العتبية الاتية قريبا فمن خرج من مكة الى مكان قريب ثم
 عاد اليها قال مانصه فرع اذا أجزأه الدخول بغير احرام كافي الرواية فان ذلك اذا لم يرد
 الدخول بأحد النسكين واما ان أراد ذلك فيستعين عليه الاحرام من موضعه الذي خرج
 اليه ان كان دون الميقات كجدة وعسفان وان جاوزه بغير احرام مع ارادته لاحد النسكين ثم
 أحرم من دون ذلك ما لم يرد وهو ظاهر كما صرحوا بان من جاوز الميقات ولم يكن يريد الدخول

ومثله لابن يونس وغيره وقد صرح
 غير واحد بمساواة من منزله بعد
 الميقات لمن منزله قبله ولم يذكروا أحد
 من حفاظ المذهب ما قاله طي
 على هذا الاحتمال لا قوي ولا ضعيفا
 فضلا عن أن يكون قول ابن القاسم
 في المدونة بل صرح فيه أوفى غيرها
 بعكسه والله أعلم وأما على الاحتمال
 الثاني فلأنه خلاف ما صرح به في
 التلقين ونصه فان تجددت له نية في
 الاحرام بعد تجاوزه أحرم حيث هو
 ولم يلزمه عود الى الميقات فان تجاوز
 موضعه ثم أحرم لزمه الدم اه
 وكلام ح الذي اختصره ز قبل
 قوله والواجب الاحرام يدل على أنه
 متفق عليه وهو أيضا ظاهر كلام
 أهل المذهب اذا لم يرد ذكر ما يخالفه
 ولو على قول ضعيف وأما على
 الاحتمال الثالث فلأنه ان عني به
 من رجع لآخر عاقبه فهذا اقد استثناء
 المصنف ومثله من خرج ونيته
 السود فعاد من مكان قريب ولم
 تطل اقامته وان عني به من رجع
 لرأى راء أو عن بعد أو بعد طول
 اقامته

مكة ثم أراد بعد ذلك الدخول بأحد النسكين فإنه يلزمه الاحرام من موضعه ذلك وأنه متى
 جاوزه كان عليه دم كما صرح به في التلقين وغيره وبذلك شاهدت والذى بقى غير مرتبة في
 خروج بلدة بنية العود ثم أنه لما رجع آخر الاحرام الى حدة ولم يحرم من حدة وحادثة بالحاء
 المهملة قرية بين مكة وحادثة وعرضته على جماعة من المشايخ فوافقوا عليه وخالف في ذلك
 بعض مشايخنا وليس بظاهر وكلمه الوالد في ذلك وما أدري هل رجع عن ذلك أم لا والله أعلم
 انه منه بلفظه فانظر قوله كما صرح حوالج وقوله كما صرح به في التلقين وغيره مع احتجابه
 بذلك على المخالف فإنه يقيدان ذلك متفق عليه اذ لا يحتج بمختلف فيه وما أفاده كلامه هو
 ظاهر كلام أهل المذهب اذ لم يزم من ذكر ما يخالفه ولو على قول ضعيف وأما على الاحتمال
 الثالث فلأنه ان عني بذلك من رجع لامر عاقبه فهذا قد استثناء المصنف ومثله من خرج
 ونيته أن يعود فعدا من مكان قريب ولم تطل أقامته وان عني من رجع لرأى رأه أو عن بعد
 أو بعد طول إقامة فاذكره فيه من أنه لا دم عليه ان دخله احلالا وهو مرد لا أحد النسكين
 غير صحيح لان ابن رشد صرح بان هذا يجب عليه الاحرام وسله ابن عرفه وح وطى
 نفسه فيؤخذ عنه وجوب الدم بالاحرام من فرع السابق ووجه الاحروية ان فرع
 ح الداخل فيه لولم يقصد النسك كان مباحاله الدخول حلالا ومستلثنا لا يجوز له
 الدخول فيها حلالا وان لم يقصد النسك فاذا اختار ح ووالده أو أكثر الشيوخ وجوب
 الدم في فرعهم فأحرى في مستلثنا لان جواز الدخول حلالا في فرعهم ان لم يقصد النسك
 مصرح به في المدونة وغيره او حرمته في مستلثنا مصرح به في كلام ابن رشد وغيره وهي
 حتى عند طى نفسه مسلمة بما قاله من سقوط الدم لا يصح على أى احتمال من الاحتمالات
 المتقدمة وقد تتبع المدونة التبع التام فلم أجدها ما ذكره وراجعت الشعر تبع والتلقين
 وديوان ابن يونس وبصرة اللغوى والموطا والمنتقى والاحكام الكسبرى والصغرى لابن
 العربى والمعلم المازرى والاكال والتنبيهات لعياض والبيان والمقدمات والاجوبة لابن
 رشد والرسالة وشروحيها القلشاني وابن ناجى والشيخ زروق والجواهر لابن شاس وابن
 الحاجب وشرحيه للمصنف والنعالبي ومختصر ابن عرفه واكل الاكل للادبى والارشاد
 لابن عمكرو الشامل وشرح ابن ناجى على المدونة وتكميل التقييد عليها ونوازل البرزلى
 والمعيار وغير ذلك فلم أجد ما ذكره طى لاقويا ولا ضعيفا فضلا عن أن يكون قول ابن
 القاسم ومذهب المدونة وقد سلم كلام المصنف جميع من وقفنا عليه عن تكلم عليه من
 أرباب الحواشى والشروح غير طى ومن تبعه فما قاله المصنف واضح غاية الوضوح
 وبذلك يتبين لنا أن كلام المصنف هنا وفي قوله وهو يدها ان تردد قد بلغ الغاية في
 الحسن والتحقيق والتصريح فلهذا من علامة تحرير فعلية أتم الرجعات
 من ربه وما أحسن قول ز فيه وهو تقسيم يدعي لم يسبق به وبالله الهداية
 والتوفيق (تنبيهه) قول ح في الفرع السابق وأما ان أراد ذلك فيتعين عليه
 الاحرام من موضعه يشمل ما اذا حدث له الارادة حين قصد الرجوع وما اذا أراد ذلك
 حين خروجه وما ذكره من وجوب الدم وقوى والده بذلك وموافقا للاشياخ عليه الابعض

فهذا قد صرح ابن رشد بأنه يجب
 عليه الاحرام وسله ابن عرفه وح
 وطى نفسه فيؤخذ منه وجوب
 الدم بالاحرام في فرع السابق
 ووجه الاحروية ان فرع ح
 الداخل فيه لولم يقصد النسك كان
 مباحاله الدخول حلالا لا يجوز له
 مستلثنا فاذا اختار ح ووالده
 أو أكثر الشيوخ وجوب الدم في
 فرعهم فأحرى في مستلثنا لان
 جواز الدخول حلالا في فرعهم ان
 لم يقصد النسك مصرح به في المدونة
 وغيره او حرمته في مستلثنا مصرح
 به في كلام ابن رشد وغيره وهي
 حتى عند طى نفسه مسلمة بما
 قاله من سقوط الدم لا يصح على أى
 احتمال من الاحتمالات المتقدمة
 وقد سلم كلام المصنف جميع من
 وقفنا عليه عن تكلم عليه غير
 طى ومن تبعه والله أعلم (تنبيهه)
 قول ح في الفرع المشار اليه وأما
 ان أراد ذلك فيتعين عليه الاحرام
 من موضعه يشمل ما اذا حدث له
 الارادة حين قصد الرجوع وما اذا
 أراد ذلك حين خروجه وما ذكره من
 وجوب الدم وقوى والده بذلك
 وموافقا للاشياخ عليه الابعض

شيوخه فيه نظر لانه نص في العتبية وغيرها على أنه لا يجب عليه الاحرام أصلا فكيف
 يجب عليه الدم ومن الغريب أن الرواية التي ذكرها مختصرة بمصرحة بما قلناه فالحق
 ما قاله شيخه المخالف وبذكر كلام السماع بلفظه يظهر لك صحة ما قلناه قال في آخر مسئلة
 من سماع مصنون من كتاب الحج مانصه قلت فالحرم يدخل مكة متمتعاً في أشهر الحج تعرض
 له الحاجة بعد احلاله من عمرته الى مثل جدة والطائف فيخرج اليها أرباباً اذا رجع من
 سفره ذلك الى مكة أي يدخل باحرام أم بغير احرام قال ان كان حين خروج الى سفره ذلك نوى
 الرجوع الى مكة ليحج من عامه ذلك فليس عليه أن يدخل باحرام مثل ما قال مالك في الذين
 يختلفون بالطب والقوا كذا الى مكة انهم لا احرام عليهم وان كان حين خروج الى سفره
 خرج خروجا لا يتوى فيه العودة فلما خرج بداله فأراد العودة فعليه الاحرام ونزلت بأبي
 سليمان ابي بن ابي قال القاضي قوله ان من خرج من مكة الى موضع قريب على أن
 يعود اليها فليس عليه اذا رجع أن يدخل باحرام هو مثل ما في المدونة في الذي كان عليه
 هدى من حرامه فليخرج حتى ذهب أيام منى فاشترابه مكة وأخرجه الى الحبل انه ليس
 عليه أن يدخل محرماً ويدخل حلالاً اهـ محل الحاجة منه بلفظه بقول ابن القاسم ان
 كان حين خرج الى سفره ذلك نوى الرجوع الى مكة ليحج من عامه ذلك فليس عليه أن
 يدخل محرماً نص صريح فيما قاله الشيخ ح الخالف وقد قال مصنون بمثل ما رواه عن ابن
 القاسم وقد ساق أبو الوليد الباسي كلام مصنون مساقاً بديل على أنه قول شيوخ المذهب
 كلهم وأنه متفق عليه قال في المنتقى أثناء تكلمه على احرامه صلى الله عليه وسلم من
 الجعرانة بعد ان ذكر احتمال أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم عزم على الرجوع الى مكة
 مانصه ويحتمل أن يكون قصد مكة من حين لكنه لم يبد أنه يعتمر الا من الجعرانة وقد
 كان يجوز له دخول مكة بغير احرام على ما قاله شيوخنا وذلك أن مصنون قال فيمن دخل
 معتمراً فخل من عمرته ثم خرج لحاجة عرضت له الى مثل جدة والطائف وهو نوى الرجوع
 الى مكة ليحج من عامه فليس عليه أن يدخل باحرام مثل ما قال مالك في الذين يختلفون الى
 مكة بالطب والقاهة وان كان حين خروج الى سفره نوى العودة ثم بداله فعليه الاحرام
 وذلك أن من دخل مكة وخرج منها يتوى العودة اليها فقد صار حكمه حكم أهلها الذين
 تعرض لهم الحوائج خارجها يخرجون اليها وليس عليهم احرام لدخولها اهـ منه بلفظه
 فقوله على ما قاله شيوخنا واستدلنا بذلك بديل على أنه متفق عليه وفي استدلاله بذلك على
 ما قبله دليل واضح على أنه لا فرق بين من حدثت له نية أحد التوسكين حين الرجوع وبين من
 نوى ذلك أولاً حين الخروج وقد سلم أبو الوليد الباسي كلام مصنون كما سلم أبو الوليد بن رشد
 كلام ابن القاسم وأيده بانه مثل ما في المدونة ثم قال بعد مانصه هذا تحصيل مذهب مالك في
 هذه المسئلة اهـ منه بلفظه ولم يحكم في ذلك خلافاً على سعة حفظه ما وقد ذكرني صريح
 كلام مصنون فقهاً مسلماً ونصه فرع قال مصنون فيمن دخل مكة معتمراً فخل من عمرته ثم
 خرج لحاجة عرضت له الى مثل جدة والطائف وهو يتوى الرجوع الى مكة ليحج من عامه
 ليس عليه أن يدخل باحرام مثل ما قال مالك في المترددين بالطب والقوا كذا قال ولو خرج

شيوخه فيه نظر لانه نص في العتبية
 وغيرها على أنه لا يجب عليه الاحرام
 أصلا فكيف يجب عليه الدم ومن
 الغريب أن الرواية التي ذكرها
 مختصرة بمصرحة بما قلناه فالحق
 ما قاله شيخه المخالف انظر الاصل
 ولا بد والله أعلم

(ونب افراد) يتحصل مما ذكره مب ان النبي صلى الله عليه وسلم استقر أمره على القرآن ويشكل عليه أفضلية الافراد على المشهور وقد نقل ابن يونس عن عبد الملك انه احتج للمثهور بقوله جاب ان عائشة أفردت وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد وهي منه موضع الحسرة لا كيدة لبيلا ونم اراوسر او علية وأفرد أبو بكر سنة تسع وأفرد عتاب بن أسيد سنة ثمان وهو أول حج قام للمسلمين وأفرد عبد الرحمن عام الردة وأفرد الصديق السنة الثانية وأفرد عمر عشرين وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة واتصل به العمل بالمدينة من الأئمة والولاة ومن علمناهم وعامتهم فابن المعدل عن هذا ابن يونس وكذلك ذكر ابن حبيب عن عبد الملك في جميع هذا وقول مب فالبداهة كانت بالعمرة الخ على هذا اقتصر ابن يونس ونصه واعتذر فيما وقع من اختلاف الروايات في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر في كتاب النسخ والمنسوخ أحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فقال من رأه تمتع ثم أهل بحجة فقال من رآه أفرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فانتفت الاحاديث اه ويشكل عليه ما في باب الاشارة في الهدى من كتاب المظالم من صحيح البخاري من طريق ابن عباس وجابر رضي الله عنهم ما وانظره قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء من العمرة والله أعلم ﴿ قلت وقال الهلامه ابن زكري رحمه الله تعالى في حواشيه على البخاري ما نصه في الصحيحين عن جابر أهل صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيه ما عن ابن عمر أنه لبي بالحج وحده وسلم في لفظ أهل بالحج مفردا وفيه ما عن ابن (٤٣٣) عمر أنه كان ممتعا وفيه ما مثله عن عائشة

وهنا أهل بحج وعمرة أي فارنا بينهما والتوفيق بين هذه الروايات انما لا نشك كما قال النووي انه انما أحرم أو لا بالحج وحده ثم لما وصل وادى العقيق قيل له قل بعمرة في حجة فاردتها عليه فصار قارنا ويقال في اردافه اباهما عليه ما قيل في فسح أصحابه الحج الى العمرة من الخصوصية كل ذلك ازالة لما تقرر في نفوسهم من ان العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور فن نظر الى أول احرامه قال افراد ومن نظر الى اردافه العمرة قال قران

مسافر الا ينوي العوده ثم يد له فعلية الاحرام لان من خرج ينوي العوده صار حكمه حكم أهلها اه منه بلفظه ونحوه للشارح في الكبير ونصه محنون ومن دخل معتمرا فخل من عمرته ثم خرج من مكة لحاجة عرضت له من مثل جدة والطائف وهو ينوي الرجوع الى مكة ليحج من عامه ليس عليه أن يحرم مثل ما قال مالك للمتريدين بالحطيم والنفواكه اه منه بلفظه فانظر كيف خفت هذا النصوص كلها على ح والده وأكثر التسيوخ الذين تكلم معهم في ذلك مع كثرة النزاع والجدال والعلم كالمكبر المتعال (ونب افراد) قول مب هذا المخلص ما نقله ابن حجر عن النحاوي الخ على هذا اقتصر ابن يونس ونصه واعتذر فيما وقع من اختلاف الروايات في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر في كتاب النسخ والمنسوخ أحسن ما قيل في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فقال من رأه تمتع ثم أهل بحجة فقال من رآه أفرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فانتفت الاحاديث اه منه بلفظه ﴿ قلت هذا

(٥٥) رهوني (تالي) ووجه رواية التمتع انه يجوز فيه وأطلق على النيران لان فيه تمتعا بايقاط أحد السقرين اه (ثم قران الخ) ﴿ قلت قال سند القران هو الجمع بين احرام الحج والعمرة فان نواهما ما جاز ذكر العمرة في النطق قبل أو بعده وان نوى أحدهما قبل صاحبه نظرت فان سبقت نية العمرة جاز أن يدخل الحج عليهما وان سبقت نية الحج ليجز أن تدخل العمرة عليه انظر ح وقول ز خلافا للشبه الخ اعلم ان أشهب انما يقول بقوات الارداف بشرط أن يتمدى على كمال الطواف أمالا لقطع لصح عنده الورداف نقله في ضيق عن الشعبي وعياض (وتدرج) ﴿ قلت فلذا يقع حلقه قبل طوافه وسعيه معاني بعض الصور انظر ح (وحرم الخلق وأهدى الخ) ﴿ قلت والظاهر انه لو أحرم بعمرة أخرى قبل حلقه لا بد له لانه لا يفرق بينهما وماهما معان باب التداخل والحق الذي صدر منه بعد انما هو للنسك الثاني انظر ح والله أعلم (أودى طوي) ﴿ قلت سمى بذلك لانه مطوية فيه وفي طريق الطائف موضع يقال له طوا بنسخ الطاء والمد قوله ابن فرحون وغيره وأصل ذلك في التمتع قوله تعالى فن تمتع بالعمرة الى ذلك لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والجمهور على ان الاشارة راجعة لحكم التمتع وقال الحنابلة انما راجعة للتمتع نفسه فنعوا الاعتمار لاهل مكة في أشهر الحج ووافقهم البخاري كما اشار له في صحيحه والله أعلم (وان بانقطاعهما) ﴿ قلت فيه اشارة الى أن المراد بالاقامة الاستيطان اذ لو كان المراد مطلق الاقامة لما حسنت المبالغة بالانقطاع فتأمل (عدم عودته ببلده) ﴿ قلت قال في ضيق ولا اشكال اذا عاد ببلده أو ما قاربه في سقوط الدم وحكي الباسي الاتفاق على ذلك اه

الجواب مشكل مع ما في باب الاشتراك في الهدى من كتاب المظالم من صحيح البخاري من طريق ابن عباس وجابر رضي الله عنهم وانظروا قدم النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يحفظهم شيء اه قال القسطلاني في قوله لا يحفظهم شيء من العمرة أي في وقت الاحرام اه منه بانظروا وقول مب قال ابن حجر وهذا الجمع هو المعتمد الخ قلت هذا الجوابان اللذان استحسنناهما هما واحد وهو القرآن ويرجح هذا الاخبار بأنه يوافق رواية ابن عباس وجابر ويشكل عليهما مشهور مذهبان من أفضلية الأفراد على القرآن وقد نقل ابن يونس عن عبد الملاك أحد أئمة المشهور بقوله ما نضه فجاء ان عائشة أفردت وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد وهي منه بموضع الخبره الا كيد تليها ونهارا وسرا وعلانية وأفرد أبو بكر سنة تسع وأفرد عتاب بن اسيد سنة ثمان وهو أول حج قام للمسلمين وأفرد عبد الرحمن عام الزدة وأفرد الصديق السنة الثانية وأفرد عمر عشر سنين وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة واتصل به العمل بالمدينة من الاثمة والولادة ومن علمائهم وعامتهم فابن المعدل عن هذا محمد بن يونس وكذلك ذكر ابن حبيب عن عبد الملك في جميع هذا اه منه بلفظه (وفعل بعض ركنها في وقته) احتزر وجه الله بقوله بعض ركنها الخ مما اذا أخر الخ لاق فقط الى وقته ولم يشرح ز ولا ق هذا المحلل على على ما ينبغي مع ان المسئلة في المدونة وغيرها ونصم اولو فرغ من سعيه في رمضان ثم هل شوال قبل ان يعلق ثم حج من عامه فليس يمتنع لان مالكا قال من فرغ من سعيه بين الصنا والمروة فليس الثياب قبل ان يقصر فليس عليه شيء اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وفي المنتقى ما نصه فان لم يبق عليه غير الخلاق فليس يمتنع قاله ابن حبيب وغيره من أصحابنا عن مالك واحتج ابن حبيب بذلك بأنه لو لبس الثياب أو مس الطيب أو النساء قبل ان يعلق أو يقصر لم يكن عليه شيء اه منه بلفظه (وفي شرط كونها من واحد تردد) قول مب وأنكر ابن عرفة والمصنف في المناسك وجود القول بالاشتراط في انكارها فانظروا ان سله ح ومب فقد نص عليه أبو بكر بن العربي في الاحكام ونصه والتمتع يكون بشروط ثمانية الأول ان يجمع بين العمرة والحج الثاني في سفر واحد الثالث في عام واحد الرابع في أشهر الحج الخامس تقديم العمرة السادس ان لا يمزجها بل يكون احرام الحج بعد الفراغ من العمرة السابع ان تكون العمرة والحج عن شخص واحد الثامن ان يكون من غير أهل مكة اه منها بلفظه او جرئمه بذلك يدل على انه المذهب عنده فتعبير المصنف هنا بالتردد واقع في محله والله اعلم (ودم التمتع يجب باحرام الحج) قول مب مع ان ابن عرفة اعترض على ابن الحاجب بقوله قول ابن الحاجب فيجب باحرام الحج الخ هذا الاعتراض وارد على المصنف أيضا لكن ما عبر به حكى عليه في الاقتناع اجماع العلماء الاعطاء ونصه النوادر واجمعوا ان دم التمتع واجب بدخول التمتع بالحج بعد قضاء العمرة الاعطاء ابن أبي رباح فانه قال لا يجب عليه الدم لتمتعه حتى يقف بعرفة مع الناس اه وبه يرد اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب أي والمصنف قلت وقول ز يجب موسعا الخ عبارة ح يجب باحرام الحج وجوبا غير متحقق لانه معرض للسقوط بالموت والقوات فاذا رمى العقبة تحتم الوجوب كما نقول في كفارة الظهار انما تجب بالعود وجوبا غير متحقق معني انما تسقط بموت الزوجة وطلاقها فان وطئ تحتم الوجوب والله اعلم (واجزأ قبله) يتعين فيه ما قاله الشراح ولادليل لمب في كلام الابي

(وقبل بعض الخ) قول خش ووقوع الخلق في شوال الخ مشله في المدونة وابن يونس والمنتقى انظر الاصل (وفي شرط الحج) قول مب وأنكر ابن عرفة والمصنف الخ في انكارها فانظر فقد نص عليه ابن العربي في الاحكام وجرئمه وهو يدل على انه المذهب عنده فانظر نصه في الاصل قلت وقال ح فما ذكره المصنف من التردد صحيح لكن المعروف عدم اشتراط ذلك وعادته انه يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح اه والله اعلم (ودم التمتع الحج) قال في الاقتناع ما نصه النوادر واجمعوا ان دم التمتع واجب بدخول التمتع بالحج بعد قضاء العمرة الاعطاء ابن أبي رباح فانه قال لا يجب عليه الدم لتمتعه حتى يقف بعرفة مع الناس اه وبه يرد اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب أي والمصنف قلت وقول ز يجب موسعا الخ عبارة ح يجب باحرام الحج وجوبا غير متحقق لانه معرض للسقوط بالموت والقوات فاذا رمى العقبة تحتم الوجوب كما نقول في كفارة الظهار انما تجب بالعود وجوبا غير متحقق معني انما تسقط بموت الزوجة وطلاقها فان وطئ تحتم الوجوب والله اعلم (واجزأ قبله) يتعين فيه ما قاله الشراح ولادليل لمب في كلام الابي

المازري من قوله والجمهور انه يجوز نحره بعد الفراغ من العسرة وقبل الاحرام بالحج
 فليس فيه ان المراد بالجمهور وجه ورأى أهل المذهب وقد تقدم ان المراد بهذه العبارة حيث
 أطلقها أهل الخلاف الكبير وهو المجتهدين وان كانت تشمل الامام مالك لكن لا تصرح
 بنسبة ذلك اليه مع ان غير واحد من حفاظ المذهب نسبوا له عكس ذلك لانه الاحتمال
 واسترى نصوصهم وأما نقله عن عياض فليس فيه ان الرواية بالجواز هي المشهورة
 أو الراجحة أو مساوية للأخرى على ان قوله وفي الحديث حجة لمن يميز نحر هدى التمتع بعد
 التعلل من العسرة وقبل الاحرام بالحج وان كان في الابي كذلك نحر بالنون والحاء والراء
 مخالفا لما وجدته عياض في الاكمال فان الذي وجدته فيه تقليد هدى التمتع الخ بالتاء
 والتاق واللام والياء والذال كذا وجدته في نسخة عتيقة مظنون بها العسرة لم أجده في
 الوقت غير ما يؤيد ما وجدته فيه انه ذكر المسئلة في موضع آخر فلم يذكر فيها اجواز ذلك
 عن احد لان أهل المذهب ولا من غيرهم ونصه وقوله للمتقين فمن لم يجد هديا فليصم
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم نص في كتاب الله تعالى مما يلزم المتتبع وقد اختلف العلماء
 في تفسير هذه الجملة فقال جماعة من السلف ما استيسر من الهدى شاة وهو قول مالك وقال
 جماعة أخرى منهم بقرة دون بقرة بدنة دون بدنة وقيل المراد بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في
 دم وهذا عند مالك للحدود العسرة اذ لا يهدى الا ان ياذن له سيده وله الصوم وان كان
 واجدا للهدي ولا يجوز عند مالك وأبي حنيفة نحره قبل يوم التمر وأجاز ذلك الشافعي
 بعد احرامه بالحج اه منه بلفظه ونقله الابي نفسه مختصرا وسأله ذكره قبل كلامه
 الذي نقله من نحو كراسين فكلامه يفيد اتفاق الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم على انه
 لا يجوز نحره قبل الاحرام بالحج وكذا بعده عند مالك وأبي حنيفة خلافا للشافعي فكيف
 يذكره بذلك الروايتين عن مالك في جواز نحره قبل الاحرام بالحج ويؤيد ذلك أيضا ان
 اللغوي اتماذ كرخلاف في التقليد لافي التمر ونصه ولا يقلد هدى التمتع الا بعد الاحرام
 بالحج وكذلك القارن . اختلف اذا قلد وأشعر قبل الاحرام بالحج فقال أشهب
 وعبد الملك في كتاب ابن حبيب لا يجزيه وقال ابن القاسم يجزيه فلم يجرى في القول الا قول
 لان التمتع انما يجب اذا حرم بالحج واذا قاده وأشعره قبل ذلك كان تطوعا والتطوع لا يجرى
 عن الواجب وأجرأ في القول الاخر قياسا على تقديم الكفارة قبل الحنث والزاكاة اذا
 قرب الحول والذي تقتضيه السنة التوسعة في جميع ذلك اه منه بلفظه ولا يخفى على
 منصف وقف على كلام اللغوي هذا وعلى كلام عياض ان الصواب هو ما وجدته في الاكمال
 لانه نقله عنه الابي ونص الاكمال قوله فأمرنا حين أحلنا نهدى ويجمع التمر متافى
 الهدى وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم حجة لوجوب الهدى على المتتبع كما قال الله
 تعالى فما استيسر من الهدى لان هو لا مصار وابلحاهم في أشهر الحج وانظارهم الحج
 متمعين وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب ويحتاج به من يميز الاشراف الهدى الواجب
 ومن يميز تقليد هدى التمتع عند التحلل من العسرة وقبل الاحرام بالحج وهي احدى
 الروايتين عندنا والاخرى لا يجوز الا بعد الاحرام لانه حينئذ صار متمتعاً ووجب عليه الدم

لان قوله عن المازري والجمهور الخ
 يحتمل أن المراد به جمهور المجتهدين
 كما هو الشأن في هذه العبارة حيث
 أطلقها أهل الخلاف الكبير وان
 كانت تشمل الامام مالك لكن
 لا تصرح فيها بنسبة ذلك اليه مع
 ان غير واحد من حفاظ المذهب
 نسبوا له عكس ذلك نساوا ما نقله
 عن عياض فليس فيه ان الرواية
 بالجواز هي المشهورة أو الراجحة
 أو مساوية للأخرى على ان قوله
 وفي الحديث حجة لمن يميز نحر هدى
 التمتع الخ وان كان في الابي كذلك
 مخالفا لما عياض في الاكمال فان
 الذي فيه تقليد هدى التمتع الخ كذا
 في نسخة عتيقة مظنون بها العسرة
 ويؤيد انه ذكر المسئلة في موضع
 آخر فلم يذكر فيها اجواز ذلك عن احد
 أصلا واتماذ كرخلاف في التقليد لافي التمر
 الاحرام بالحج لا قبله عن الشافعي
 فكيف يذكر في ذلك الروايتين عن
 مالك ويؤيد أيضا ان اللغوي انما
 ذكر الخلاف في التقليد لافي التمر
 فتعين ان لفظه نحر في نقل الابي عن
 عياض تحريف واتماهى تقليد
 ويشهد لذلك كلام حفاظ المذهب
 انظر في الاصل وح والله أعلم

(ثم الطواف) قلت قال القراني وأفضل اركان الحج الطواف لانه مشتمل على الصلاة وهو في نفسه شبيه بها والصلاة أفضل من الحج فيكون أفضل الاركان فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه تبدل على أفضلية لوقوفه لان تقديره معظم الحج ووقوف عرفه امدم انحصار الحج فيه باجماع قلنا بل تقديره ذلك وهو ادراك الحج عرفه هذا مجمع عليه اه وروى بتقديره المذكور حديث من أدرك عرفه بلبيل فقد أدرك الحج برواه الابهري باسناده وأبو داود انظر المقاصد الحسنة وذكره الجلال السيوطي في قواعدہ بلنظم من أدرك عرفه قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وعزاه لاطبراني من طريق ابن عباس وقوله (سبها) قال في التلخيص فن ترك شوطا أو بعضا منه أو من السهي عاد (٤٣٦) على احرامه من بلده لاعتناهم اه وقال ابن الحاج في مناسكهم ترك

من السهي ذراعا فانه يرجع من بلده ونقله التادلي وابن فرحون ولم يحكما فيه مخرجا وأحرى الطواف لانه أشهد من السهي والله أعلم * (تبيه) قال ابن فرحون بعد ان ذكر عن ابن معلى كيفيات في ابتداء الطواف مانصه وهذا من المخرج الذي لا يلزم والمذهب مبنى على عدم التعدي ومرعاة هذه الكيفيات والمرامى ان يتدنى من الحجر الاسود ويحتاط في ابتداء الشوط الاول بحيث يكون ابتداءه من أول الحجر الاسود اه وقال ابن القا كهاتى ينبغي ان يحتاط عند ابتداءه الطواف بأن يقف قبل الركن قليلا بأن يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جلته لانه ان لم يستوعبه لم يعد بذلك الشوط الاول فليتنبه لذلك فان كثيرا ما يقع فيه الجاهل اه ويعنى بقوله لانه ان لم يستوعبه الحج اذا ابتدأ من وسط الحجر الاسود أو جانبه الذى يلي البيت ثم أتم الطواف الى طرفه

والقول الاول على أصل تقديم الكفاية قبل الخنث وتقدم الزكاة قبل الحول على من يقول به او قد يفرق بين هذه الاصول اذ ظاهر الحديث يدل على ما قلناه اه محل الحاجة منه بلنظمه فاذا انضم الى هـ ذاما فأداه كلامه الاخرين صحة ما قلناه من أن لفظه تحرفي نقل الابي عن عياض تصحيف وانما هي تقليد ويشهد لذلك أيضا كلام حفاظ المذهب قال في المتقى مانصه ولا يجوز ان يصح قبل يوم النحر وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي بجوزة نحره مندبعم بالحج والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فلو جاز النحر قبل يوم النحر لجاز الحلاق قبل يوم النحر لاسمائه على قول من قال بتدليل الخطاب ولا خلاف بينهم في القول به اذا علق بالقافية وهو قول القاضي أبي بكر وأبو كثير شيوخنا ومما يدل على ذلك حديث حفصة الذى بائى بعد هذا وهو قوله يا رسول الله ما بال الناس - لو ان عمرتهم ولم تحال أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلت هـ دى فلا أصل حتى أنحر وهذا يفيد أن تعذر النحر عليه موجب لامتناعه من الحلاق ولو كان النحر مباحا له لعل امتناع الاحلال بغير تأخير وما صح اعتنا له به ومن جهة المعنى أن هـ ذاهدى يجب اراقته في الحج فلم يجز نحره قبل يوم النحر أصل ذلك اذا نذر هديا ولا يلزم على هذا فدية الاذى لانها ليست بهدى فان أهذا ما كان هذا حكمه ها والله أعلم اه منه بلنظمه وقال أبو بكر بن العربي في الاحكام مانصه ولو ذبحه قبل يوم النحر لم يجزه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يجزه بناء على ما تقدم وقد قال تعالى ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ولا يجوز الحلاق قبل يوم النحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما ستدبرن ما سقت الهدى ولعلتها عمره ولو كان ذبح الهدى جازا قبل يوم النحر لاجزه وجعلها حينئذ عرة وقال انى لبدت رأسى وقلت هدى فلا أصل حتى أشعر اه منها بلنظمها ونحوه للقاضي عبد الوهاب في المعونة وغيره من كتبه ولستندوا بن القرس والحقد وغيرهم انظر نصوصهم في ح والله أعلم (وجعل البيت عن يساره) قول مب عن ح حكمه جعل الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه الى جهة البيت الحزبى على

الذى يلي الركن اليماني فتأمله وانظر ح والله أعلم (بالطهرين والستر) قلت قال ح وأما طهارة الخنث فعنها غير واحد من شروطه قالوا كالمصلاة ويصون بذلك انما واجبة مع الذكرو القدرة ساقطة مع العجز والنسيان اه وقال ابن فرحون في منسكه حكم ستر العورة في الطواف حكم الطهارة وحكم من صلى ثوب نجس أو طاف به اه * (تبيه) في الموازية عن مالك لا بأس بشرب الماء في الطواف لمن يصيبه من ظمأ اه وقال التلمساني في شرح الجلاب ويحكره ان يشرب الماء الا ان يضطر لعطش اه قال ح والظاهر ان الاكل مثله والله أعلم اه (وجعل البيت الح) قال في نوازل الحج من المعيار عن أبي عبد الله متى سألت أبي رحمه الله لم كان البيت يجعل في الطواف الى جهة اليسار مع ان جهة اليمين أشرف فقال سير هذا يا بني

ان القلب على جهة اليسار فجعل الشق الذي هو محل القلب الى جهة اليمين ليكون أقرب له موافقة لقوله تعالى أفئدة من الناس تهوى اليهم فقلت له ان أهل التشريح أطبقوا على ان القلب الحقيقي هو الوسط ثم وضع رأسه ما تلا ذات اليمين قليلا وابرته ما تلا ذات اليسار قليلا ثم أنهيت المسئلة الى الفقيه العارف الطيب أبي عبد الله الشقوري فقال لي ما قلت للاستاذ حق لكن الحكمة في ذلك وجهان أحدهما ان جهة اليمين أقوى حركة والطواف سير دوري ولا شك ان ابعاد الجهات الى المركز الذي هو جهة البيت أقوى حركة من الجهة التي هي أقرب اليه فجعل الشق الايمن الاقوى الى اليمين الذي الحركة فيه أقوى والشق الايسر الاضعف الى اليمين الذي الحركة فيه اضعف ليتعادلا الوجه الثاني ان جهة اليسار من القلب هي محل الروح ومنبعه ومنه ينبعث في الشريان الاعظم المسمى بالابهري الى جميع الجسد ولذلك تجد حركة (٤٣٧) النبض في الجهة اليسرى والروح أشرف

أن القلب الى جهة اليسار وهو موجود فيه في نوازل الحج من المعيار مانصه وسئل الشيخ الصالح الجارور أبو القاسم أحمد بن محمد بن مرزوق رحمه الله من قبل ولده الخطيب الراوية الحديث الرحال السيد أبي عبد الله بما نصه سألت أبي رحمه الله ونحن نطوف بالبيت الحرام زاده الله تشريفا فقلت لم كان البيت يجعل في الطواف الى جهة اليسار ولم يجعل الى جهة اليمين وهو أشرف فأجاب بان قال سر هذا بانني أن القلب على جهة اليسار فجعل الشق الذي هو محل القلب الى جهة البيت ليكون أقرب موافقة لقوله تعالى أفئدة من الناس تهوى اليهم فقلت له ان الطبيعيين واهل التشريح أطبقوا على أن القلب الحقيقي هو الوسط لا الجهة اليسرى ولا اليمين ثم وضع رأسه ما تلا ذات اليمين قليلا وابرته ما تلا ذات اليسار قليلا ثم وقت المسئلة فانهم اتوا الى الفقيه العارف الطيب أبي عبد الله الشقوري فقال لي ما قلت للاستاذ حق الا أنه قال الحكمة في ذلك وجهان أحدهما ان جهة اليمين أقوى من جهة اليسار وذلك مشاهد والطواف سير دوري ولا شك ان ابعاد الجهات الى المركز الذي هو جهة البيت أقوى حركة من الجهة التي هي أقرب اليه فجعل الشق الايمن الاقوى الى اليمين الذي الحركة فيه أقوى والشق الايسر الاضعف الى اليمين الذي الحركة فيه اضعف ليتعادلا الوجه الثاني ان جهة اليسار من القلب هي محل الروح ومنبعه ومنه ينبعث في الشريان الاعظم المسمى بالابهري الى جميع الجسد ولذلك تجد حركة النبض في الجهة اليسرى والروح أشرف ما في الجسد فجعل ذلك الشق مواجها للبيت الشريف ليكون الاقبال على بيت الله بما هو أشرف اه منه بلفظه والشريان باليمين المحجة والراعي المتناة الختية قال في القاموس والشريان ويكسر شجر القسي وواحد الشرايين للعروق النابضة اه منه بلفظه والنبض بالنون والبناء الموحدة والضاد المحجة قال في القاموس نبض الماء نبوضا غارا وسال والعرق نبض نبضا ونبضا ما تحرك اه منه بلفظه (عن الشاذروان) ابن عرفة الشاذروان ما سقط عن عرض أسه

ما في الجسد فجعل ذلك الشق مواجها للبيت الشريف ليكون الاقبال على بيت الله بما هو أشرف اه والشريان ويكسر واحد الشرايين للعروق النابضة فاه في القاموس وقال أيضا نبض العرق نبضا ونبضا ما تحرك اه فقلت ويوفق بينه وبين ما ذكره غير واحد من أن القلب في جهة اليسار بان مرادهم بالقلب الروح وقد نقل المحقق أبو علي اليوسفي رحمه الله تعالى عن الامام الساحلي رضي الله عنه في بيئته ان القلب والنفس والروح والسر أسماء للمسمى واحد اختلفت اسماؤه لاختلاف صفاته وهو الروح الجوهرى اللطيف الصافي الشريف الذكاء العارف مهبط الانوار الالهية الصادر عن أمر الله تعالى فإدام ما تلا الى جنبه النقص في أغلب الاحوال سمي نفسا ولا يزال مع قيامه بوظائف مقام الايمان حتى اذا انحلص من مقام الايمان أى الى مقام الاحسان انحلت فيه جنبه الكمال لكن يبقى معها أثر من ذلك النقص كما يبقى أثر الجراحات بعد البرء فعند ذلك يسمى بالروح ولا يزال مع قيامه بوظائف الاحسان حتى تذهب تلك الآثار وتخلص نصيبه فعند ذلك يسمى بالسر اه زاد أبو علي ومن حيث تعلقه بالمدارك كأنه ما كانت يسمى عقلا ربه يعلم ما في كلام هوني والله أعلم (الشاذروان) فقلت قال ابن رشيد في رحلته هي لفظة بجمية وذكر الحب الطبرى عن الازرقى ان عرض الشاذروان ذراع والقد نقص عماد كره الازرقى فيجب ان يحترق من ذلك الزائد وأن في ذلك نال ما سماه استقصاء البيان في مسئلة الشاذروان في نحو نصف كراس هذا ملخصه والله أعلم

(وسنة أذرع الحج) ❦ قلت قال ح بعد نقول اذا علم ذلك فالظاهر وجوب الطواف من وراء محوط الحجر وان من طاف داخله
 بعد طوافه ولو سورا الحدار وطاف من وراء الستة الأذرع أو السبعة وهذا مادام مكة فان عاد لبلده وكان طوافه من وراء الستة
 الأذرع فينبغي ان لا يؤمر بالعود مراعاة لمن يقول بالاجراء كما تقدم في مسئلة الشاذرون اه ❦ (فائدة) ❦ قال تقي الدين القاسمي
 سعة فتحمة الحجر الشرقية التي تلي المقام خمسة أذرع وذلك سعة الغربية بزيادة قيراط وذلك بذراع الحد يدوذ كر ابن جري في رحلته
 ان سعة فتحمة الحجر ستة أذرع بذراع اليد والله أعلم وأما الحجر نفسه فقد داره تسع وثلاثون ذراعا (ونصب المقبل) ❦ قلت
 قول ز لانه لو طاف مطاطنا الحج قالوا فان تنبه لذلك بالقرب عادومشي ذلك القدر وان كمل الاسبوع فيسطل ذلك الشوط ويصير
 حكمه حكم من ترك جزءا من طوافه (٤٣٨) قال ح وينبغي ان يلاحظ في ذلك ما ذكرناه في الكلام على الشاذرون

وان من لم يتنبه لذلك حتى بعد عن مكة ان لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة للخلاف في الشاذرون واقه أعلم اه وقول ز ونازع غيره الحج عن نازعه القباب فانه قال وقد حذر بعض المتأخرين من الشاذرون ثم قال ولو كان كما قالوا لخدمته السلف الصالح لعموم البلوى بذلك مع كثرة وقوعه فتركمه ذلك كره دليل على ان مثله معتقر والتوفى منه أولى وأما ان ذلك مبطل للحج فبغيره اه وانظر ح واقه أعلم (وقطعه للقرينة) قول ز ولو الضروري صوابه ولو المختار لانه المتوهم ❦ قلت قال في البيان لا ينبغي للرجل ان يدخل في الطواف اذا خشي ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه اه فكلام المصنف فيما بعد الوقوع واقه أعلم وقول ز الرابع بابي محمل الحج انظر التنبه الرابع من ح يتضمن لك معناه

من خارجه اه منه بلنظفه (وقطعه للقرينة) قول ز وخشي خروج وقتها ولو الضروري الحج صوابه ولو المختار لانه المتوهم تأمل (وعلى الاقل ان شك) قول م ب بل لا يرجع اليه الا اذا طاف معه كما نقله ابن عرفة الحج فيه نظروا صواب ما قاله ز فان كلام ابن عرفة نفسه شاهد له فانه زاد متصلا بما نقله عنه من انه وافرقت الباجي بانها عبادة شرعت فيها الجماعة والطواف عبادة لم تشرع فيها فيعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصيام اه منه بلنظفه فانظر لم ترك م ب هذه الزيادة مع ان ح نقلها وحرص الباجي قال الشيخ أبو بكر هذا استحسان من مالك والقياس ان يبني على يقينه ولا يلتفت الى قول غيره كما يفعل في الصلاة وما قاله الشيخ أبو بكر فيه نظروا لقول مالك وجه صحيح من النظر وذلك ان المكلف لا يرجع في الضلالة الى قول من ليس معه في العبادة لانها عبادة شرعت لها الجماعة أو ما العبادة التي لم تشرع لها الجماعة فانه يعتبر فيها بقول من ليس معه في العبادة كالطهارة والصوم اه منه بلنظفه على ان ما عراه ابن عرفة للسمع ليس فيه والمسئلة في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الحج الاول ونصها وسئل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه ورجلان معه فيقولان له أتممت طوافك فقال أرجوان يكون خفيضا اه منه بلنظفه فلم يقل ورجلان معه في الطواف كما عراه ابن عرفة وانما قال ورجلان معه والمعية تصدق عن كل في الطواف وبغيره ومن جهة المعنى لا يظهر لكونه مامعه في الطواف فائدة لان الطائفين وان طافوا دفعة واحدة لا ارتباطا لطفواف بعضهم ببعض فليسوا كالمصلين في جماعة واحدة وأيضا اذا قبل قول من هو مشتغل بالطواف مع تعلق قلبه به وباحصاء عدد الاشواط لنفسه فغيره عن حضر أو لى ولذلك لم يصرح الباجي على ذلك وكذا لم يصرح عليه أبو الوليد بن رشد في شرح هذه المسئلة بل كلامه يدل على أن ذلك لا يعتبر فتأمل به بانصاف والله أعلم (ونوى فرضيته) هي جملة استثنائية

(وعلى الاقل ان شك) قول م ب بل لا يرجع اليه الا اذا طاف معه الحج فيه نظروا فان كلام ابن عرفة نفسه لاحالية شاهد لانه زاد متصلا بما نقله عنه م ب كافي ح أيضا مانصه وافرقت الباجي بانها عبادة شرعت فيها الجماعة والطواف عبادة لم تشرع فيها فيعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصيام اه على ان الذي في السماع مثل مالك عن بطوف فيشك في طوافه ورجلان معه فيقولان له أتممت طوافك فقال أرجوان يكون خفيضا اه فلم يقل ورجلان معه في الطواف كما عراه ابن عرفة والمعية أعم على انها اذا قبل قول من هو مشتغل بالطواف مع تعلق قلبه به فغيره أولى ولا تظهر فائدة لكونه مامعه لانه لا ارتباطا لطفواف بعض الطائفين ببعض بخلاف المصلين في جماعة ولذلك لم يصرح الباجي وان رشد على ذلك والله أعلم ❦ قلت وقول ز والابن على الاكثر الحج قال ح عن الجزولي الالهائي تصوري جميع الافعال في الوضوء والصلاة والغسل وغير ذلك والاستسكاح بلا وجهه ودواؤه الالهائي لم يقبل الدواء فبئس دعاه (ونوى فرضيته) الواو الاستسكاف للعمال كما هوهم ز وح فلا يؤهم

المصنف ان ذلك شرط وقول ز ولما قدم شروط الطواف وهي عامة الخ كذا في النسخ التي وقفنا عليها وهو الذي يدل عليه بقية كلامه وكانه وقع في نسخة م وب و لما قدم شروط السعي الخ فاعترضه وقد اعترض ز نفسه على نت فيما افاده كلامه من ان السعي يكون نافله انظره بعد عند قوله الا ان يتطوع بعده والله أعلم (ورجع ان لم يصح) الخ قلت قول خش وينبغي ان يفيد بما اذا لم يتطوع بطواف بعد طواف العمرة يعني وقبل السعي بان سعي بعد طواف التطوع كما هو صريح اخر كلامه وبه يسقط بحث م معه فتأمله وقد قال مالك في كتاب محمد بن طواف ولم يخرج للسعي حتى طاف مستغنياً ما اوسع من أحب الى ان يعيد الطواف ثم سعي فان لم يعيد الطواف رجوت ان يكون في سعة اه والله أعلم (كطواف القدوم الخ) قلت قال ح وانظر اذا احرم هذا الذي لم يصح طواف قدومه بعد (٤٣٩) فراغه من الحج على ما في ظنه بعمرة وطواف

لهما وسعي وأكمل عمرته فاما العمرة فلا كلام في عدم انعقادها البقاء ركن من الحج وهو السعي وهل يجوز به طوافه وسعيه للعمرة عن سعي حجبه انظاراً ان كان بمكة أعاد الطواف والسعي لحج لياق بذلك بنية تنخصه وان رجع الى بلده فالظاهر انه يجوز به ولا يأتي فيه الخلاف فتأمله والله أعلم (وللعج الخ) قال في الاقناع عن ابن عبد البر وأجمعوا ان من وقف به يوم عرفته قبل الزوال أو أفاض منها قبل الزوال ان لا يعتد بها وان لم يرجع فيقف بعده أو في ليلة تلك قبل الفجر فقد فاته الحج اه تفهيد في الاقناع وأقره وقول م ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي الخ ومال اليه ابن عبد السلام ونصه الحق والله أعلم ما ذهب اليه الجوز اه وتعقبه ابن فرحون بقوله مانصه ومالاه وأصحابه وأئمة المذهب اعلم بالسنة وما ورد منها وما هو معمول به وجرى به عمل السلف وقتيهم اه وسلبه ح قلت ولا يخفى ان هذا لا يكتفي وقد استدل أبو بكر بن العربي لمذهب الجمهور بما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عروة بن مضر السطائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت يا رسول الله جئت من جبل مطيتي وأتيت راحلتني والله ما تركت من جبل الاوقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفه قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نسقه اه قال في الاحكام بعد ان ذكره مانصه وهذا حديث صحيح يلزم البخاري

لاحالية كما لو همه كلام ز وحينئذ فلا يوجبهم كلام المصنف ان نية القرصية شرط فتأمله وقول ز ولما قدم شروط الطواف وهي عامة في الواجب وغيره الخ كذا هو في النسخ التي وقفنا عليها وهو الذي يدل عليه بقية كلامه وكانه وقع في نسخة م وب ولما قدم شروط السعي بالسعي والعين والياء بدل الطواف بالطاء والواو والالف والفاء فاعترضه ولا يتوجه اعتراضه على النسخ التي وقفنا عليها والله أعلم ويدل على أن نسخة ز ما ذكرناه أنه اعترض ما افاده كلام م من أن السعي يسقطون نافله انظره بعد عند قوله الا ان يتطوع بعده (وكره الطيب) أي ولادم عليه ان استعمله على المذهب ابن عرفه وفيه ما أكره لمن رمى جرة العقبه الطيب فان تطيب فلا دم وكذا نقل عن المذهب الجلاب والباحي وأبو عمرو والمازري وابن بشير وقال عياض اختلف قول مالك اذا تطيب قبل افاضته في وجوب الدم اه منه بلفظه (والعج حضور حرة عرفه الخ) أبو عمر في الاستدكار وأجمعوا ان من وقف به يوم عرفته قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال ان لا يعتد بها وان لم يرجع فيقف بعده أو في ليلة تلك قبل الفجر فقد فاته الحج اه تفهيد في الاقناع وأقره وقول م ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي الخ ومال اليه ابن عبد السلام ونصه الحق والله أعلم ما ذهب اليه الجوز اه وتعقبه ابن فرحون بقوله مانصه ومالاه وأصحابه وأئمة المذهب اعلم بالسنة وما ورد منها وما هو معمول به وجرى به عمل السلف وقتيهم اه وسلبه ح قلت ولا يخفى ان هذا لا يكتفي وقد استدل أبو بكر بن العربي لمذهب الجمهور بما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عروة بن مضر السطائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت يا رسول الله جئت من جبل مطيتي وأتيت راحلتني والله ما تركت من جبل الاوقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفه قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نسقه اه قال في الاحكام بعد ان ذكره مانصه وهذا حديث صحيح يلزم البخاري

اجزاء ولادم عليه قاله في المنتقى ولا يخفى اشكاله اذ كيف يجب الدم لترك ما هو يتبع ويسقط لترك ما هو أصل فتأمله وقال أحمد داركن الوقوف ليلاً أو نهاراً قلت وذكر ح ان الامة مجمعة على طلب الوقوف في جزء من الليل أي وانما الخلاف فيما رواه ذلك والله أعلم وقول م ووافق الجمهور اللخمي الخ استدل ابن العربي لذلك بما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عروة بن مضر السطائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت يا رسول الله جئت من جبل مطيتي وأتيت راحلتني والله ما تركت من جبل الاوقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفه قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نسقه قال وهذا حديث صحيح يلزم البخاري

ومسما الخراجة حسب ما بيناه في شرح الصحيح اه ولذا قال ابن عبد السلام الحق والله أعلم ما ذهب اليه الجمهور اه لكن
 تعقبه ابن فرحون بقوله ومالك وأصحابه وأئمة المذهب أعلم بالنسبة وبما ورد منها وما هو منها معمول به وجرى به عمل السلف
 وفتياهم اه وسلمه ح **وقلت** وهو حقيق بالتسليم خلافا لقول هوني ولا يخفى ان هذا لا يكتفي اه وقد قال بعض العلماء
 كافي المدخل باذنا عليك بانواع السنة واكدم من اتباع السنة اتباع السلف فانهم اُعرف بالسنة منا وقال في المدخل أيضا قال السعيد
 السعدي من شديده على الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك اتباع السلف الماضين لانهم أعلم بالدين وأُعرف بالسنة منا لانهم
 أُعرف بالما قبل وأُعد بالحال وكذلك الاقداس بين تبهم يا حسن ان اليوم الدين اه وقد قال اسد بن الفرات رضى الله عنه
 لما رأى بعض العلماء يجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وأذهب مالك لكذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما أرى هذا
 الا مثل رجل جاء الى البحر فرأى أمواجه وعججه فجاء الى جانبه فقال بولة وقال هذا بحر آخر اه وقال ابن وهب كل صاحب
 حديث ليس له امام في الفقه فهو ضال ولولان الله عز وجل أنقذنا بمالك والليث اضلنا فنضل له كيف ذلك فقال أكثر من
 الحديث فخيرني فكنت اعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي خذ هذا ودع هذا اه والله أعلم **(تبيينه)** قال في النوادر
 عن مالك في الموازية ولا أحب لاحدان يقف على جبال عرفات ولو كان مع الناس وليس في موضع من ذلك فضل اذا وقف مع
 الناس اه وقال في الجلاب وليس لموضع من عرفه فضيلة على غيره والاختيار الوقوف مع الناس ويكره الوقوف على جبل
 عرفه اه قال ح ويحصل من **(٤٤٠)** النوادر ان ابن حبيب يقول ان الاستناد الى الهضاب أى الجبال المنبسطة

ومسما الخراجة حسب ما بيناه في شرح الصحيح اه منها بلفظها **(تبيينه)** قال في
 المتقى مانصه وقال أبو حنيفة والشافعي الاعتماد على الوقوف بالنهار من يوم عرفتهم
 وقت زوال الشمس الى الغروب والوقوف بالليل سبع فن وقف جزأ من النهار جزأ من
 وقف جزأ من الليل جزأ ويقولون مع ذلك ان من وقف من النهار دون الليل فلعليه دم ومن
 وقف جزأ من الليل دون النهار فلا دم عليه اه منه بلنظوه ويقولها ان الوقوف بالليل سبع
 الخ تظهر الغاية بين ما عزا له ما بين العربي وبين ما عزا له للإمام أحد في أحكامه ما نصه
 فتنازلت المالكية الفرض الوقوف بالليل وقال الشافعي وأبو حنيفة الوقوف بالنهار وقال
 أحمد لا أو نهرا اه منها بلنظها **وقلت** ولا يخفى ما في مذهبه من الاشكال اذ كيف
 يجب الدم لترك ما هو سبع ويسقط لترك ما هو فرض بالاصالة فتأمل به بالتصاف والله أعلم

على الارض من سفح الجبل حيث
 يقف الامام أفضل قال ح وكان
 الامام في ذلك الزمان يقف هناك
 وأما اليوم فيقف على موضع
 مرتفع آخر جبال الرحمة ثم ذكر
 عن ابن المعلّى وعياض ان العلماء
 استحبوا الوقوف حيث وقف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى ان عماني
 ز قال وهو ما قاله ابن حبيب وظاهر
 كلام مالك في الموازية خلافه

والظاهر انه ليس بخلاف وان معنى كلام مالك انه لم يرد في ذلك حديث يقتضى فضل موضع من المواضع على **(أو أخطأ)**
 غيره وذلك لا ينافي استحباب القرب من محل وقوفه صلى الله عليه وسلم تبركاه فتحصل ان الوقوف على جبال عرفه مكروه ومثله
 البعد عن الناس والمستحب الوقوف مع الناس والقرب من الهضاب حيث يقف الامام أفضل والظاهر ان المراد بالهضاب
 الصخرات المفروشة عند جبل الرحمة ويقال لجبل الرحمة الال بوزن هلال قال ابن جماعة الشافعي قد اجتمع والى نفسه الله
 برحمة في تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم وجمع فيه بين الروايات فقال انه القبوة المستعيلة المشرفة على الموقف وهي من
 وراء الموقف صاعدة في الرابسة وهي التي عن يمينها ووراءها صخراتى متصل بعنبر جبل الرحمة وهذه القبوة بين الجبل المذكور
 والبناء المربع عن يساره بقليل وراه وقال انه وافقه على ذلك من بعده عليه من محمد بن مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه
 اه والبناء المربع المذكور هو الذى يقال له بناء آدم قال الناسى وكان سقاية للعاج أمرت بعملها والله المآلة تدبر اه والاعنة
 اليوم انما يقنون على موضع مرتفع في الجبل كما تقدم وكأنيهم فعلا ذلك لبراهم الناس والله أعلم وقال ابن جماعة أيضا اشهر
 عند كثير من العوام ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غير أوائه لآدم من الوقوف عليه ووقد ون الشيع عليه ليلة
 عرفه وهم يمتون باستحبابهم من بلادهم ويختلط الرجال بالنساء في الصعود والهبوط وذلك خطأ وجهالة ابتداع قبيح حدث بعد
 انقراض السلف الصالح نسأل الله ان يسهل وسائر البدع وشذبهض متأخرى الشافعية فاستحب الوقوف عليه وسما جبل الدعاء
 وليس لذلك أصل اه انظر ح **(ليلة البحر)** **وقلت** قول ز وهذا هو الركن الخ فلودفع قبل الغروب مغلوبا فهل يجزئه

مراعاة للخلاف أولا وهو اصل المذهب قولان انظر ح وقول خش وعليه الهدي الخ قاله في المدونة قال سند قال أصحابنا
 لانه كان بنية الانصراف قبل الغروب اه قال ح وعليه فلو كانت نيته ان يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب الشمس فلا
 يضره ذلك اه (أو خطأ الجهم) قول مب عن طني وأنت اذا تأملت كلام سند الخ غير ظاهر لان قول العتبية سواء ثبت
 عندهم انه العاشر في بنية يومهم الخ صريح في رد الفرق الذي ذكره اذ بعد نص صريح العتبية ان الثبوت وقع في العاشر ثم ارا كيف
 يصح أن يقال ان الوقوف وقع في وقته المقدر الخ ووقته المقدر الذي هو ركن انما هو الليل وهو غير موجود حين الثبوت وكذا قول
 العتبية أي كافي ح ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل انه (٤٤١) يوم التحصر صريح في رده اذ لا يقال لمن
 كان صدره منه شيء لا ينبغي له أن

يتركه وقد نقل ابن يونس كلام
 العتبية بتمامه وقال عقبه ما نصه
 محمد بن يونس كان يجب أن يفوتهم
 الحج ولأراه أجراهم الا أنهم
 اجتهدوا وهم أهل موسم ولما
 يلحقهم من ضرر الاعادة وشقتها
 ولأنهم وقفوا يوم الحج الا كبر
 فاخصت وقوفهم بالمسكان وبعض
 الزمان فقام ذلك مقام القضاء والله
 أعلم ولان غيرها من الفرائض
 كالصلاة والزكاة والصوم اذا قامت
 جاز قضاؤها في غير وقتها وانما فارقها
 الحج ولم يقض الا في وقت حج لان
 فرضه لا يتكرر فاخبره ان لا يقضى
 الا في وقت حج فلذا وقع هذا الغلط
 جعل ذلك قضاء ما قامت كسائر
 الفرائض اه فتأمل تجده شاهدا
 لما قاله ح وتأمل قوله ولان غيرها
 من الفرائض الخ تجده نصافي رد
 قول صر في الفرق لانه لا يقضى
 وقد استدلل جس رد ما قاله
 طني بكلام ابن محرز الذي في ز
 وهو استدلال صحيح خلافا لتو

(أو خطأ الجهم بعاشر فقط) قول مب قال طني وأنت اذا تأملت كلام سند وجدته
 غير مخالف لما في العتبية الخ سلم كلام طني وقال تو مانصه ان بحث طني مع
 ح ومن تبعه زاعما ان كلام العتبية وكلام سند شي واحد غير ظاهر اه قلت وهذا
 الصواب وما قاله طني غير صحيح وقول العتبية والجواهر وان تين لهم وثبت عندهم
 في بنية الخ صريح في رد قوله في الفرق بين ما لسند وما للعتبية والجواهر لان الاول
 أوقع الوقوف في وقته المقرره شرعا في ظنه اجتهادا او الثاني ليس له أن يوقع الوقوف في غير
 وقته الخ اذ بعد نص صريح العتبية والجواهر ان الثبوت وقع في العاشر ثم ارا كيف يصح
 أن يقال ان الوقوف وقع في وقته المقرره الخ ووقته المقرره الذي هو ركن انما هو الليل
 وهو غير موجود حين الثبوت وكذا قول العتبية ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل
 أنهم يوم التحصر صريح في رده اذ لا يقال لمن كان صدره منه شيء لا ينبغي له أن يتركوا كلام العتبية
 الذي نقله ح هو كذلك في الآيه اختصره اختصارا غير محتمل وقد نقله ابن يونس بتمامه
 في ترجمة من فاته الحج من كتاب الحج الثالث وقال عقبه ما نصه محمد بن يونس كان يجب أن
 يفوتهم الحج ولأراه أجراهم الا أنهم اجتهدوا وهم أهل موسم ولما يلحقهم من ضرورة
 الاعادة وشقتها ولأنهم وقفوا يوم الحج الا كبر فاخصت وقوفهم بالمسكان وبعض الزمان
 فقام ذلك مقام القضاء والله أعلم ولان غيرها من الفرائض كالصلاة والزكاة والصوم اذا
 قامت جاز قضاؤها في غير وقتها وانما فارقها الحج ولم يقض الا في وقت حج لان فرضه
 لا يتكرر فاخبره ان لا يقضى الا في وقت حج فاذا وقع هذا الغلط جعل ذلك قضاء ما قامت
 كسائر الفرائض اه منه بلفظه فتأمل تعليلا لانه وتوجيها انه كلها تجده شاهدا لما قاله ح
 وتأمل قوله ولان غيرها من الفرائض الخ تجده نصافي رد قول للقائي في الفرق لانه
 لا يقضى وقد استدلل جس رد ما قاله طني بكلام ابن محرز الذي ذكره ز وهو
 استدلال صحيح ويجب تو فيه بقوله ما يحصله لا يلزم من ايقاعهم الوقوف في العاشر
 بعد تين أنه عاشر في مسئلة ابن محرز ايقاعه في مسئلة المراعاة قول ابن القاسم بجملة
 الوقوف في الثامن فيكون هذا الثاني مجرد الخبر والاحتياط بخلافه في الثانية اه غير

(٥٦) رهوني (ثاني) انظر الاصل والله أعلم (كبطن عربة الخ) قلت قال ح بعد ان ذكر حديث عرفة
 مانصه وقد تقدم ان جبل الرحمة في وسط عرفة والناس ينزلون حوله في قطعة من أرض عرفة وهي متسعة من جميع الجهات
 والحجاج اليه من حدودها ما يلي الحرم للاختلاف فيه ولولا تجاوز الحاج قبل الغروب وقد صار ذلك معروفا بالاعلام التي
 ثبت وكانت ثلاثة فسقط منها واحد وبقي اثنان مكتوب في أحدهما انه لا يجوز للحاج بيت الله أن يجاوز هذه الاعلام قبل غروب
 الشمس اه (وصلى ولو فات) قلت لان تقديم الصلاة على الحج معلوم قطعا فاذا رجع الجنس على الجنس وجب مثله في
 الشخص على الشخص وقال القسرافي في الفرق التاسع بعد المائة في بيان الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج مانصه

وكذلك يقدم ركعة من العشاء على الحج اذ الميق قبل الفجر الا مقصد ركعة للعشاء والوقوف قال أصحابنا بصوت الحج ويصلى
 وللشافعية أقوال يقدم الحج لعظم المشقة وقيل يصلى ويعشى كصلاة المسايغة والحق هو مذهب مالك رحمه الله لان الصلاة أفضل
 وهي فورية اجاماً اه وقوله ابن
 ويفسهم من المصنف وغيره انه
 لا يشترط في صحة الحج خروجه من
 عرفه قبل الفجر وهو ظاهر نصوص
 أهل المذهب وكلام سند كالتص في
 ذلك خلاف ما ذكره ابن جزي في
 قوائمه من اشتراط ذلك والله أعلم
 انظر ح هنا وعند قوله الآتي
 وان حصر عن الافاضة الحج (والسنة
 غسل الحج) قلت قال سند فان
 كان جنباً اغتسل لجنايته واحرامه
 غسل واحد اه * (تمة) * قال
 المصنف في مناسكه وسياقة الهدى
 سنة ملج وقد غفل الناس عنها في
 هذا الزمان اه ومثله لابن عطاء
 الله في شرح المدونة فان لا وما ذكره
 سند من تبه ضعيف والله أعلم
 (ونب بالمدينة) هذا قول ابن
 حبيب وابن الماجشون وسحنون
 وفسر به المذهب وقال عياض انه
 ظاهر المدونة انظر ح والاصل
 وقول مب كانه ابن يونس الحج
 مثله اعياض في تبينه انظر نصه
 في الاصل قلت قال سند ولا
 يختص بتقديم الغسل بالمدينة بل كل
 من كان منزله قريماً من المقات أي
 ميمات كان كذلك لان غسله في
 بيته أسطره وأحسن وأمكن اه
 يح وعليه فن أراد الاحرام من
 التعميم اغتسل من مكة والله أعلم
 (ولدخل غير الحج) قول ز

(٤٤٣)

ظاهر لان ما قاله ابن محرراً غما هو مقرر على المشهور بعدم الصحة لاعلى المقابل القائل
 بالصحة وبراءة الذمة انما حصلت بالوقوف الثاني في العاشر لا بالاول الواقع في الثامن بدليل
 انهم اذا لم يعيدوا في العاشر وجب عليهم القضاء من قابل فتأمل بانضاف * (تبيه) * لم
 يتقرر ابن القاسم بالقول بصحة الوقوف بالثامن خطاباً له قال به أيضاً سحنون واختاره أبو
 بكر بن العربي كما في الجواهر ونصها ولو وقفوا اليوم الثامن لم يجزهم ووجب القضاء وحكي
 القاضي أبو بكر القول بالاجزاء عن ابن القاسم وسحنون واختاره اه منها بلفظها
 (ونب بالمدينة للعيني) قال ح هو قول عبد الملك بن الماجشون وابن حبيب وسحنون
 وقال عياض انه ظاهر المدونة وان ابن الماجشون وسحنون فسراه المذهب فاعتمده
 المصنف ثم قال قال أبو الحسن ظاهر قوله في المدونة اجراء غسله ان المطاوب الغسل بذي
 الحليفة اه قلت وقد جعل ابن عرفة قول ابن الماجشون وسحنون مقابلاً للمذهب
 المدونة ونصه وفي استجابته لم يردج من المدينة بهام مقبلاً بجزوه فيجزم بذي الحليفة
 وتخير فيه وتأخيره اليها نقل الشيخ عن ابن الماجشون مع سحنون فأتلان أردت
 الانطلاق من المدينة فأت القبر فلم كدخولك أو لائم اغتسل والبس ثوبي احرامك وأهل
 عقب ركوعك بذي الحليفة ورواية محمد وقول مالك فيها اغتسل الحائض والنفساء اذا
 أحرم لمع لفظ أبي سعيد من أحرم بذي الحليفة اغتسل بها اه منه بلفظه وكلام عياض
 الذي أشار اليه ح هو في التنبهات ونصها ظاهر المذهب أن المسحب ان يغتسل بالمدينة
 ثم يسير من فوره وبذلك فسره سحنون وابن الماجشون وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه
 وسلم أن يلبس ثياب احرامه وكذلك فعل عليه السلام وحل بعض الشيوخ ان استحباب
 ابن الماجشون خلاف الكتاب وان مذهب الكتاب تسوية الاخرين اه منها بلفظها
 فعلم من هذا أن المدونة أوتت على استحباب تعجيل الغسل وتأخيره والتخفيف في ذلك وقول
 مب فيه نظري بل يتجرد عقب غسله بالمدينة كانه ابن يونس الحج يوهم ان ابن يونس
 اقتصر على ما ذكره وليس كذلك بل زاد متصلاً بما نقله عنه مانصه قال مالك ولا بأس لمن
 اغتسل بالمدينة ان يلبس ثيابه الى ذى الحليفة فينزعها اذا أحرم اه منه بلفظه وقد
 عارض ابن عرفة أيضاً في قول مالك وسحنون واقتصر في ضجح على قول مالك ثم كلام
 عياض السابق يفيد أن المذهب ما قاله ابن الماجشون وسحنون فلا يستدل به مب
 لاجاد والله أعلم وقول ز فاذا أحرم منها تجرد من ثيابه كما فعل عليه الصلاة والسلام
 مخالف لما تقدم في كلام عياض والله أعلم (ولدخل غير حائض مكة) قول ز فهو
 مندوب كما في أجدلا سنة خلافاً لتت قد اعترض طني على تت أيضاً لكن في ح
 عن شرح الارشاد للشيخ زروق عند قوله ودخول مكة ثماراً مانصه ولا تنهه الحائض

خلافاً لتت الحج بالتدب صرح في الرسالة والمقدمات وابن يونس وقد اعترض طني أيضاً على تت والتنفساء
 لكن في ح عن شرح الارشاد للشيخ زروق عند قوله ودخول مكة ثماراً انه شهر السنة قلت وعلى المشهور من أن الغسل
 في الحقيقة انما هو للطواف لو دخل من غير غسل امر به بهد دخوله كافي ح والله أعلم (ولبس ازار الحج)

والنفساء وهو سنة على المشهور اه منه بلفظه فهذا التفسير الذي ذكره زروق وسلمه ح
يشهد لتت الابن يونس صرح بالاستصحاب وكذلك في الرسالة والمقدمات ونصها
ويستحب الغسل في الحج في ثلاثه مواضع للاهلل ولدخول مكة وللوقوف بعرفة واكدها
الغسل للاهلل اه منها بلفظها (ونعنين) قول مب وقد جعلها ابن عرفة مستحبة
الحج بالاستصحاب صرح ابن يونس نقله عن ابن حبيب ونصه قال ابن حبيب ويستحب ان
يحرم في توبين ايضين يا تزر يا حدهما ويرتدي بالآخر اه منه بلفظه (وان تركت اوله
قدم) قول مب وكان المصنف اعتمد ما تقدمه الخ يوبد كلام المصنف ايضا اقتصار غير
واحد على ما قاله في ابن يونس مانصه وتكفي التلبسه مرة واحدة لانه اقل ما يتناوله الاسم
وما زاد على ذلك مستحب فان اخل به اجله فعليه الدم لانها من شعائر الحج وواجبات نسكه
اه منه بلفظه وفي التفريع مانصه ومن ترك التلبسه في حجه كله فعليه دم ومن تركها
وقتا واتي بها وقتا فلا شيء عليه اه منه بلفظه وفي الارشاد مانصه ويلزم الدم بتركها جله
اه منه بلفظه بل ظاهر كلامه هو لانه اذا تركها في اوله وقالها بعد ذلك ولو مرة انه لا دم
عليه ونحوه للباي في المستقى فلا درك على المصنف والله اعلم (لروح مصلى عرفة)
هذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه لم ير ليلبي حتى رمى جرة العقبة
قال ابن يونس قال بعض البغداديين انما استحب مالك قطع التلبسه بعد الزوال يوم عرفة
خلاف الابي حنيفة والشافعي في انه يقطع عند رمي الجمره لان ما قلناه اجماع روى عن الخلفاء
الاربعة وابن عمرو عائشة وذكر مالك انه اجماع المدينة ولان التلبسه اجابة للنداء بالحج الذي
دعي اليه فاذا انتهى فقد اتي بما لمه فلامعنى لاستدانتها اه منه بلفظه وانظر قوله
لان ما قلناه اجماع مع قول ابى عمرى الاستدكار واختلف السلف والخلف في قطع التلبسه
وفيه قول يلبي ابدأ حتى رمى جرة العقبة يوم النحر وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول جمهور فقهاء الامصار وأهل الحديث اه بلفظه على نقل ابن القطان في
الاقناع وقوله ولان التلبسه اجابة الحج رده في المستقى ونصه فاو اراد الاجابة الى اول العمل
لا تقطعت بالاحرام أو بأول الطواف أو بآخر العمل وهو اول التحلل يرمي جرة العقبة ولو
أراد به الاجابة الى اول مواضع الحج علا فانه يجب ان يقصر على موضع الاحرام أو مكة
فان أراده آخر مواضع الحج عملا فهو منى وأما عرفة فليست أول ذلك ولا آخره فلا تعلق
لقطع التلبسه بها وأكثر ما رأيت قطع الناس بعرفة وما نصه الحديث أظهر عندى
وأقوى في النظر والله أعلم اه منه بلفظه ومختاره هو مختار ابن العربي قال في أحكامه
مانصه فاما التلبسه فاعلموا انها مشروعة الى رمي جرة العقبة لانه ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لم ير ليلبي حتى رمى جرة العقبة اه منها بلفظها (والا قدم لقا در لم بعده)
قول مب بل يكفى المرض الذي يشق معه المشى الخ بعد ان ذكر ح ماني ضح
قال عقبه مانصه ونحوه لابن عبدالسلام وقال التادى قال القرافى ويجوز ان كوب لمن
لا يطيق المشى ولما لك في الكافه وحدها قولان والمشهور المنع اه فتأمل فانه يشبهه ان
يكون مخالفا لماني ضح والله أعلم اه منه بلفظه (واسراع بين الاخضرين) قول

قول مب وقد جعلها ابن عرفة
مستحبة الحج وكذا ابن يونس ونصه
ابن حبيب ويستحب ان يحرم في
توبين ايضين يا تزر يا حدهما
ويرتدي بالآخر اه (ثم كعتان)
أى فأكثر انظر ح (وتلبسه)
قلت قال ابن هلال في مناسكه
قال ابن العربي التلبسه هى الاجابة
والقصد والأخلاص قال وتكون
بالقلب واللسان ولا تتم الا اجتماع
الكل اه (وان تركت اوله قدم)
يؤيد هذا منطوقا ومفهوما اقتصار
غير واحد عليه كان يونس وصاحبي
التفريع والارشاد والمستقى انظر
الاصول (لروح الحج) ابن يونس
قال بعض البغداديين انما استحب
مالك قطع التلبسه بعد الزوال يوم
عرفة خلاف الابي حنيفة والشافعي
في انه يقطع عند رمي الجمره لان
ما قلناه اجماع روى عن الخلفاء
الاربعة وابن عمرو عائشة وذكر
مالك انه اجماع المدينة اه قلت
وبعنى بقوله لان ما قلناه اجماع
اجماع أهل المدينة كما يدل عليه
ما بعده وما قبله فلا يخالف حكايته
وغيره الخلاف في ذلك وعز ابن
عبدالسرير لجمهور فقهاء الامصار
وأهل الحديث انه يلبي حتى يرمي
جرة العقبة خلافا له وفي انظره
والله أعلم (والا قدم لقا در لم بعده)
قول مب بل يكفى المرض الخ
بعد ان ذكره ح قال عقبه وقال
التادى قال القرافى ويجوز
ان كوب لمن لا يطيق المشى ولما لك
في الكافه وحدها قولان والمشهور
المنع اه فتأمل فانه يشبهه ان يكون
مخالفا لماني ضح والله أعلم اه

قلت وزاد ح عقب ما ذكر مانصه والكبر عذري الركوب في الطواف والسعي تقبله الباسي عن ابن نافع ونقله ابن عرفة اه
 ابن عرفة والعاجز قال محضون يجعل ولا يركب لان الدواب لا تدخل المسجد الباسي له ركوب طاهر القضلة اه (وفي الصوت
 قولان) قلت ذكر العلامة ابن رشيد ان الحب الطبري سئل عن السنة في تقبيل الحجر بصوت أو دونه فقال بغير صوت فقال
 السائل اني لأستطيع فاطرق الشجر رأسه ثم أنشد وقالوا اذا قبلت وجنته من تهوى * فلا تسجعن صوتا ولا تعلمن التجوى
 فقلت ومن يملك شفاهامشوقة * اذا ظفرت يوما بغايتها القصوى
 وهل يشقى التقبيل الامصوتا * وهل يبرد الاحساسوى الجهر بالشكوى
 اه ولو قال وهل يتقع أو يبرى أسلم من (٤٤٤) تحريك ياء يشقى للضرورة (واسراع الخ) قول مب ذكر ح عن

سند ان ابتداء الاسراع الخ في التورك على المصنف به نظري يعلم بالوقوف على كلام المتقي وغيره في الاصل والله اعلم وقول ز ولا يرد ان سببه قضية هاجر الخ بهذا السبب جزم أيضا ابن رشيد في المقدمات وابن ناجي في شرح الرسالة وبه صدر الخمي ثم قال وذكر الترمذي ان ذلك ليرى للمشركين قوله اه (وفي منية ركعتي الخ) قلت قول مب في طبقة ابن أبي زيد الخ في آخر المائة الرابعة فقد توفي ابن أبي زيد سنة ٣٩٦ وقيل سنة ٣٨٦ والله اعلم (والبيت) قول ز ثم مقتضى كون سنة أذرع الخ هو وان كان ظاهرا لكن الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء بعدهم وغيرهم هو دخول البيت نفسه فلا يحرم الانسان نفسه من دخوله اكتفاء بالحجر مهمما وجداليه سبيلا * (فائدة) قال ابن عرفة عن ابن حبيب مانصه وكان عمر بن عبد العزيز اذا دخله قال اللهم انك وعدت الامان داخل بيتك وأنت خير منزل به في بيته اللهم اجعل امان ما تؤمنني به ان تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغني ابرجتك اه (ومن كداه) قلت هو بالدال المهملة كافي ح وغيره وهو الذي في كتب اللغة خلافا لما في السوادي وكفاية الطالب والشيخ يوسف بن عمر فانه غلط وقول ز منونامثلة للقسطاني وغيره وجزم الحافظ بن حجر بانه غير منصرف ونقله عن أبي عبيد وتبعه في التوسيع والحق ما قاله الشيخ زكريا في حاشيته على البخاري ونصه من كداه بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا مصر وفا على ارادة الموضع وغير مصر وفي ارادة البقعة اه وقول المصنف (لدي) أي وكل من كانت في طريقه اتماعه ح لظاهر المدونة ثم ذكر عن الشيخ يوسف بن عمرو الجزولي الجزم بخلافه وعن الفساحي التصريح بلن المشهور انه يطلب الدخول منها ان ليست في طريقه وذكر المقابل بقيل وقال عقبه ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبا اه

سند ان ابتداء الاسراع الخ في التورك على المصنف به نظري يعلم بالوقوف على كلام المتقي وغيره في الاصل والله اعلم وقول ز ولا يرد ان سببه قضية هاجر الخ بهذا السبب جزم أيضا ابن رشيد في المقدمات وابن ناجي في شرح الرسالة وبه صدر الخمي ثم قال وذكر الترمذي ان ذلك ليرى للمشركين قوله اه (وفي منية ركعتي الخ) قلت قول مب في طبقة ابن أبي زيد الخ في آخر المائة الرابعة فقد توفي ابن أبي زيد سنة ٣٩٦ وقيل سنة ٣٨٦ والله اعلم (والبيت) قول ز ثم مقتضى كون سنة أذرع الخ هو وان كان ظاهرا لكن الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء بعدهم وغيرهم هو دخول البيت نفسه فلا يحرم الانسان نفسه من دخوله اكتفاء بالحجر مهمما وجداليه سبيلا * (فائدة) قال ابن عرفة عن ابن حبيب مانصه وكان عمر بن عبد العزيز اذا دخله قال اللهم انك وعدت الامان داخل بيتك وأنت خير منزل به في بيته اللهم اجعل امان ما تؤمنني به ان تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغني ابرجتك اه (ومن كداه) قلت هو بالدال المهملة كافي ح وغيره وهو الذي في كتب اللغة خلافا لما في السوادي وكفاية الطالب والشيخ يوسف بن عمر فانه غلط وقول ز منونامثلة للقسطاني وغيره وجزم الحافظ بن حجر بانه غير منصرف ونقله عن أبي عبيد وتبعه في التوسيع والحق ما قاله الشيخ زكريا في حاشيته على البخاري ونصه من كداه بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا مصر وفا على ارادة الموضع وغير مصر وفي ارادة البقعة اه وقول المصنف (لدي) أي وكل من كانت في طريقه اتماعه ح لظاهر المدونة ثم ذكر عن الشيخ يوسف بن عمرو الجزولي الجزم بخلافه وعن الفساحي التصريح بلن المشهور انه يطلب الدخول منها ان ليست في طريقه وذكر المقابل بقيل وقال عقبه ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبا اه

قال ابن عرفة عن ابن حبيب مانصه وكان عمر بن عبد العزيز اذا دخله قال اللهم انك وعدت الامان داخل بيتك وأنت خير منزل به في بيته اللهم اجعل امان ما تؤمنني به ان تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغني ابرجتك اه (ومن كداه) قلت هو بالدال المهملة كافي ح وغيره وهو الذي في كتب اللغة خلافا لما في السوادي وكفاية الطالب والشيخ يوسف بن عمر فانه غلط وقول ز منونامثلة للقسطاني وغيره وجزم الحافظ بن حجر بانه غير منصرف ونقله عن أبي عبيد وتبعه في التوسيع والحق ما قاله الشيخ زكريا في حاشيته على البخاري ونصه من كداه بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا مصر وفا على ارادة الموضع وغير مصر وفي ارادة البقعة اه وقول المصنف (لدي) أي وكل من كانت في طريقه اتماعه ح لظاهر المدونة ثم ذكر عن الشيخ يوسف بن عمرو الجزولي الجزم بخلافه وعن الفساحي التصريح بلن المشهور انه يطلب الدخول منها ان ليست في طريقه وذكر المقابل بقيل وقال عقبه ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبا اه

ومثله لابن دقيق العيد في شرح العمدة ونصه والمشهور استصحاب الدخول من كذا وان لم تكن طريق الداخل الى مكة فيخرج
 اليه او قيل انما دخل النبي صلى الله عليه وسلم منها لانما على طريقه فلا يصح ان است على طريقته وفيه نظر اه ولهذا والله
 أعلم اطلق بن عاشر في قوله ومن كذا النية انفصلا وقرره شارحه على اطلاقه (فائدة) قال في شرح المرشد اذا وصل الحرم
 قال اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فخرم لحى ودمى على النار اللهم آمين من عذابك يوم تبعث عبادك وكان بعض السلف يقول
 عند دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك أسأل المسئلة
 المضطر اليها المسفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وأن تجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك وصحح الشافعي ان
 دخوله امانا أفضل اه وأنشد البلوي رحمه الله تعالى عند دخوله مكة

الهي هذا البيت بيتك جنته * وعاد قرب البيت ان يكرم الضيفا
 فهبل قري فيه رضاك وانى * من النار خوفي فلتؤمنني الخوفا

(وكثرة شرب الخ) قلت قال ح عن ابن حجر انه اشهر عن الشافعي انه شربه لري فكان يصيب من كل عشرة تسعة وشربه
 الحماكم لحسن التصنيف وغيره فكان أحسن أهل عصره تصنيفا ولا يصحى كم من شربه من الأئمة لامورنا لها وأنا شربه مرة
 وأنا في بداية طلب الحديث وسألت الله ان يرزقني حالة الذهبى في حفظ الحديث ثم حجيت بعد عشرين سنة وأنا أجد من نفسى
 طلب المزيد على تلك المرتبة فسألت رتبة أعلى منها فارجو الله أن انا ذلك وكذا الحكيم في نوادر الاصول عن والده انه كان يطوف
 بالليل فاستدت عليه الارقاء وحشى ان خرج من المسجد ان تلوث أقدامه يادى الناس وكان في الموسم فتوجه الى زمزم وشرب
 منه ورجع الى الطواف قال فلم أحص بالبول حتى أصبحت اه كلام ابن حجر وهذا من الغرائب فان ما زمزم يدر الارقاء كما هو
 مشهور ونحو هذا ما اخبرني (٤٤٥) به بعض أصحابنا انه أصابه اسهال فشربه ما زمزم فذهب مع أن ماءه يطلق البطن

دون الجنة حتى تبلغها
 برحمتك اه منه باقظه

غالباً وقد شربه لامور فحصل بعضها والحمد لله وزجروا من الله حصول باقها وقد شربه
 بعضهم لعطش يوم القيامة اه وقال ابن العربي كفى السودان شربنا العلم في البتة
 شربنا للعمل اه وقال القسطلاني قد شربه جماعة من السابق والخلف لما آرب
 فنالوا وأولى ما يشرب لتصدق التوحيد والموت عليه والعز بعبادة الله وقد روى الدارقطني والبيهقي مر فوعا آية ما ينشأ بين
 المنافقين انهم لا يتصلحون من زمزم وسُميت برمز لكثرة ماؤها والماء الرزم هو الكثير وقيل لزمها جرمها حين انفجرت وقيل
 لزمزمه تجبريل وكلامه وأول من أظهرها جبريل مقيلا اسمعيل عليه الصلاة والسلام عند ما طمى وحفرها الخليل عليه السلام
 بعد جبريل فيما ذكره القماهي ثم غيبت بعد ذلك حتى منحها الله تعالى عبد المطلب فخرها بعد ان أعلنت له في المنام بعلامات
 استبان لها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن والله الموفق عنه (وللسعي الخ) قلت قول ز عقب سلامة الخ وكذا في أثناء
 سعيه قال سئل لو جلس لستريح فنعس واحتمل فليذهب فليغتسل ويبنى وان أتمه جنباً أجزأه وكذلك لو حاضت بعد الركعتين
 فانها تسمى والله أعلم (واحدة) قلت قول م ب لكن عزوان عرفة للمدونة الثاني الخ فيه أن ح قد نقل ذلك فان كان
 عزوه للمدونة فيفيد انه أرحم فقد صدق حج ومن تبعه فيما عزوه له فلا وجه لاعتراضه عليهم وان كان عزوه لها بمجرد لا يفيد ذلك
 فلا وجه لاستدراكه وكلام طي يفيد أن عزوان عرفة ذلك للمدونة لا يقاوم التشهير الذي ذكره ابن الحاجب وغيره انظره
 واقه أعلم على أن ابن يونس نقل عنها ما يفهم منه انه ليس فيما يخالف تشهير ابن الحاجب ومن واقفه ونصه عنها قال مالك وكذلك
 سائر الخطب في الاستسقاء والعديدين ويوم عرفة يجلس في أولها وفي وسطها اه وابن عرفة نقله بدون قوله في الاستسقاء والعديدين
 ويوم عرفة والله أعلم (وخروجه الخ) قلت قال بعضهم وأما ما يفعله الناس اليوم من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن
 فخالف السنة وتفوتهم بسببه سنن كثير منها الصلاة على النبي والمبيت بها والتوجه منها الى غرة والتزول بها والخطبة بها والصلاة قبل
 دخول عرفات وغير ذلك اه (فائدة) قال في القاموس ومنا كلى قرية بمكة وينصرف سميت لما عني بها من السماء ابن
 عباس لان جبريل صلوات الله عليه وسلامه لما أراد ان يفارق آدم صلوات الله عليه وسلامه قال تمن قال أتمنى الجنة فسميت منى
 لانه آدم اه وقيل لانه عني ان يجمع الله فيها بينه وبين حواء وقيل لانه عني فيها سيدنا ابراهيم ان يكشف الله ما تزل به من ذبح
 ولده انظر السوادي واقه أعلم

على صوة
 الجليلية

(ثم أذن) قول مب فيه نظرو لفظ المدونة الخ نفسه نظرفان كلامها الذي احتج به هوفى كتاب الحج منها وفيها باب العبدین ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال يبدأ الامام بالخطبة فاذا فرغ منها جلس على المنبر وأذن المؤذن وأقام فاذا أقام نزل فصل بالناس الظهر ركعتين ٥١ محل الحاجة منها قال غ في تكميله عن عبد الحق قوله اذا فرغ من الخطبة أذن يريدان هذا هو المستحب وهو بالخيار كما قال في كتاب (٤٤٦) الحج وليس باختلاف اه وعلى كلام عبد الحق عول في ضح

والشامل انظر نصيحي في الاصل والله أعلم (وصلاته بمزدلفة) بقي على المصنف من المستحبات مرور الذهاب من عرفة الى المزدلفة بين المأزمين وقد ذكره ح عند قوله وسيره لعرفة بعد الطلوع ونصه وعد الجزولي أيضا من السنن التي لا توجب الدم المرور بين المأزمين في الذهاب والرجوع اه وانظروم عزاه للجزولي وهو من الشهرة بمكان فقد نص عليه ابن عرفة وابن الحاجب والمصنف في ضح وصاحب الشامل أي وابن عاشر وفي المدونة مانصه وأكروه انصرف من عرفة ان يعرف غير طريق المأزمين اه عياض قال ابن سفيان وهذه اجلامكة وليسا من المزدلفة وقال أهل اللغة هما مضائق جبلية مناوالما زرم والمآزق المضائق واحدها مازم ومآزق اه قلت وفي ح عن الجزولي أيضا هـ ما جيلان يقول لهم ما الحجاج العلين اه واطاهران ح انما عز ذلك للجزولي لتصرح بطلبه في الذهاب والرجوع بخلاف غيره ممن ذكرنا نصوصهم في الاصل وقد قال الجزولي أيضا ثم يمضي الى

(ثم أذن) قول ز بعد فراغ خطبته لا عند جلوسه الخ قال مب فيه نظرو لفظ المدونة ويؤذن المؤذن ان شاء في الخطبة أو بعد فراغها الخ قلت لا تقربيه فان كلام المدونة الذي احتج به هوفى كتاب الحج منها وفيها باب العبدین مانصه ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال يبدأ الامام بالخطبة فاذا فرغ منها جلس على المنبر واذن المؤذن وأقام فاذا أقام نزل فصل بالناس الظهر ركعتين اه محل الحاجة منها باقظها قال غ في تكميل التقييد مانصه قال عبد الحق في التهذيب في كتاب الصلاة قوله هنا اذا فرغ من الخطبة اذن يريدان هذا هو المستحب وهو بالخيار كما قال في كتاب الحج وليس باختلاف قول اه منه باقظه وفي الشامل مانصه وفيها ويؤذن المؤذن بعد فراغها وقبل وان شاء في أثنائها وحدث على استحباب الاول وتوسعة الثاني اه منه بلقظه (وصلاته بمزدلفة العشامين) بقي على المصنف من المستحبات مرور الذهاب من عرفة الى المزدلفة بين المأزمين وذكره ح عند قوله قبل وسيره لعرفة بعد الطلوع ونصه وعد الجزولي أيضا من السنن التي لا توجب الدم المرور بين المأزمين في الذهاب والرجوع اه قلت انظر لم عزاه للجزولي وهو من الشهرة بمكان ففي ابن عرفة مانصه وفيها يستحب مروره بين المأزمين اه منه بلقظه وقال ابن الحاجب مانصه ويكره المرور بغير ما بين المأزمين ضح وكره المرور بغير المأزمين لمخالفة صلى الله عليه وسلم اه منه بلقظه وفي الشامل مانصه وكره المضي من غير طريق المأزمين اه منه بلقظه وفي المدونة مانصه وأكروه انصرف من عرفة أن يعرف غير طريق المأزمين اه منها من كتاب الحج الثاني قال في التسميات مانصه وطريق المأزمين مهموز مكسور الرأى مفتوح الميم مشق قال ابن سفيان هما جيلامكة وليسا من المزدلفة وقال أهل اللغة هما مضائق جبلية منى والمآزق والميم والقاف المضائق واحدها مازم ومآزق بكسر الزاى اه منها باقظها (وان قدمتاعليه اعادها) قول ز والمغرب ندبان بقي وقتها كما في د ما عزاه لاحد هو قول ابن القاسم كافي ابن يونس وغيره وقوله وان وقعت بعد الشفق وقبل محل الجمع الذي هو المزدلفة اعادها ندبا يصدق بصورتين بما اذا صلى كل واحدة في وقتها وبما اذا أخر المغرب وجهها مع العشاء وما اقتصر عليه هو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيدهما أبدا وقال أشهب لا إعادة أصلا ذكر هذه الاقوال ابن يونس والمصنف في ضح وابن عرفة ونص ابن يونس مذهب أبي حنيفة أنه يعيدهما أبدا وبه قال ابن

حبيب

عرفته ويستحب ان يمضي على طريق المأزمين وقاله في المدخل والتسائي في شرح الجلاب والله أعلم

(وان قدمتاعليه الخ) قول ز والمغرب ندبان بقي وقتها الخ هو قول ابن القاسم كافي ابن يونس وغيره وقوله وان وقعت بعد الشفق وقبل الخ يصدق بما اذا صلى كل واحدة في وقتها وبما اذا أخر المغرب وجهها وما اقتصر عليه هو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيدهما أبدا وجعله ابن العربي في الاحكام هو المذهب كله وقال أشهب لا إعادة عليه أصلا واختاره النعمي انظر الاصل قلت والظاهر عدم صدق كلام ز بالاولى من الصورتين فتأمل والله أعلم

(ووقوفه بالمشعر) ما تقدم لب عند قوله وركنهما الاحرام تبعاً لـ من أن المشهور انه مستحب هو الصواب واعتراضه هنا على المصنف تبعاً لطني فيه نظر لان ابن رشد القائل بالسنية يقول بوجوب الدم لتركه وهو ضعيف وان شهره القلشاني وقد صرح في المدونة وغيرها بنى الدم لتركه الوقوف بالمشعر وعزاه للخصم مالك وابن القاسم انظر الاصل والله أعلم قلت قال ح والمشعر اسم للبناء الذي بالمزدلفة ويطلق على جميعها قال في الزاهي بناءه قصي بن كلاب في الجاهلية ليهتدى به الحجاج المقبلون من عرفة اه وفي شرح العدة هو المسجد الذي بالمزدلفة اه والوقوف في أي جزء من المزدانة يجزئ وعند البناء أفضل اه (وتكبيره الخ) قلت نقل ابن عطاء الله انه يقول مع التكبير هذه في طاعة الرحمن وهذه في غضب الشيطان اه وفي الزاهي يقول اذارى الجمار اللهم اجعله حجاماً وروادياً مغفوراً اه (ولفظها) قول خش وسبب الرمي تعرض ابليس الخ هذا أحد أقوال وفي كتاب الغنما من المقدمات بعد ان ذكر قصة ابراهيم في ارادته ذبح ولده أي اسمعيل عليهما السلام مانصه وروى انهما أرسل ابنه ثم اتبع الكلب ليأخذه فأحرجه عند الحجر الاولي فرماه بسبع حصيات فأقلت عندها فجاء الحجر الاوسطى فأحرجه عنده فرماه بسبع حصيات فأقلت فجاء الحجر الكبرى جرة العقبة (٤٤٧) فرماه بسبع حصيات وأحرجه عندها فأخذه وجاءه المنحرف فذبحه وروى

حبيب وقال ابن القاسم بعيد في الوقت وقال أشهب لا يعيد اه منه بلفظه ونصر ابن عرففة لوصولهما الوقتين ما في اعادتهما ما لثباني الوقت للصقلي عن ابن حبيب وأشهب مع القاضي عن المذهب وابن القاسم اه منه بلفظه قلت اختار اللغوي قول أشهب ونصه وقال أشهب في كتاب محمد لا إعادة عليه الا أن تكون صلواته قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها وهو أحسن اه منه بلفظه وجعل ابن العربي في الأحكام ما لابن حبيب هو المذهب كله ونصها قال علماءنا وأبو حنيفة لوصولها قبل ذلك لم تجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك فجعل لها حدا اه منها بلفظها وأغفله ابن عرفة وغيره (ووقوفه بالمشعر) قول ميب والذي لابن رشد وشهره القلشاني أنه سنة الخ تبع طني هنا وهو خلاف ما تقدم له عند قوله وركنهما الاحرام من أن المشهور أنه مستحب وما تقدم له هناك هو الصواب واعتراضه هنا على المصنف بكلام ابن رشد وتشهيرا القلشاني اياه تبعاً لطني فيه نظر لان ابن رشد القائل بالسنية يقول بوجوب الدم لتركه في رسم حلق من سماع ابن القاسم من كتاب الحج الاصل مانصه قال وسئل مالك عن الرجل يدفع من عرفة فيصيبه أمر يمتنع به من مرض أو غيره فلا يصل الى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها قال أرى أن يهرق دماً قال القاضي وهذا كما قال لان الوقوف بالمشعر الحرام من مناسك الحج وسنته وليس من فرائضه عند مالك فيجزئ عنده عنه الهدى وذبح

ذلك عن ابن عباس اه وقال في كتاب الحج منها جاء في بعض الآثار ان ابراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكانت اذا سارت سار واذا نزلت نزل فلما انتهت الى موضع البيت استقرت عليه وانطلق ابراهيم مع جبريل فرمى بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم من الثانية فعرض له فرماه ثم الثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار اه قال القلشاني وهذا أقرب المقالات في ذلك اه قلت والظاهر انه لا مانع من الجمع بين تلك الأقوال لجواز تعدد العلة

عند أهل الحق فتأمل والله أعلم والحق ان الذبيح هو اسمعيل وفي المواهب اللدنية ان عمر بن عبد العزيز سأل رجلاً أسلم من علماء اليهود عن ذلك فقال والله يا أمير المؤمنين ان اليهود ليعلمون انه اسمعيل ولكنهم يحسدونكم معشر العرب ان يكون لا يسلمكم الفضل الذي ذكر عنه فهم يحسدون ذلك ويرغمون أنه اسحق اه (ثم حلق) قلت قال في الزاهي في قوله تعالى ثم ليقتضوا نفقتهم وليوفوا نذورهم قضاء التفت حلق الرأس وقص الاظفار واماطة الاذى عن الجسد والوجه والرأس والتذود ورمي الجمار يوم النحر وغيره اه وقال ابن جماعة في منسكه الكبير عن وكيع ان أبا حنيفة فرجه الله تعالى قال اخطأت في ستة أبواب من المناسك فعلمتها بحمام وذلك أنني حين أردت ان أحلق وقتت على حجام فقلت بكم تحلق رأسي فقال أعراق أنت قلت نعم قال التسلل لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته وأردت ان يحلق رأسي من الجانب الايسر فقال لي أدرك الشق الايمن فأدبرته فجعل يحلق واناساكت فقال لي كبر فجعلت أكبر حتى قت لاذهب قال لي أن تريد قلت رحلي فقال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين لك ما أمرتني به فقال رأيت عطاء من أبي رباح يفعل ذلك اه قال ح وهذا يشهد لما ذكره الشيخ يحيى الدين بن العربي في أوائل باب الوصايا من الفتوحات فانه قال اذا عصيت الله في موضع فلا تبرح منه

حتى يعمل فيه طاعة فكما يشهد عليك بشم ذلك وكذلك ثوبك اذا عصيت الله فيه وكذلك ما يفارقك منك من قص شارب وحقان
عانه وقص اغفار وتسر يح شعرو تقيية وسخ لا يفارقك شئ من ذلك الا و انت على طهارة وذا كر الله تعالى فانه مسؤل عنك كيف
تركك و اقل عبادة تقدر عليها عندهذا كله ان تدعو الله ان يتوب عليك حتى تكون مؤديا واجبا في امثال قوله ادعوني استجب
لكم ثم قال ان الذين يستكبرون عن عبادتي يعني بالعبادة الدعاء اه وقال ابراهيم بن هلال ويستحب الاكثر من الدعاء عند
الحاق فان الرحمة تغشى الحاج عند حلقه اه وفي قول ح هذايشهد لك انه لا يعتمد من كلام
الشيخ الحاتمي رضي الله عنه الاما وافق كلام الائمة وقد قال الشيخ الامام الحافظ ولي الدين ابو زرعة العراقي الشافعي رحمه الله
تعالى في كتابه الاجوبة المرضية في الاستئثار المكينة مانصه اما ابن العربي فلا شك في اشتمال القصوص المشهورة عنه على الكفر
الصرح الذي لا شك فيه وكذا فتوحاته المكينة فان صح صدوره ذلك منه واستمر عليه الى وفاته فهو كافر بخلاف النار بلا شك
ثم قال وينبغي عندي أن لا يحكم على ابن العربي في نفسه بشئ فاني لست على يقين من صدوره هذا الكلام منه ولا من استمراره عليه
الى وفاته ولكن الحكم على هذا الكلام (٤٤٨) بأنه كفر نقله العلامة ابن زكري في شرحه للنصيحة وانظر بقية فيه

وقال الشيخ الرباني ابو المواهب
الشعراني رحمه الله تعالى في
اليواقيت والجواهر مانصه وقد
أخبرني العارف بالله تعالى الشيخ
أبو طاهر المزني الشاذلي رضي الله
عنه ان جميع ما في كتب الشيخ محيي
الدين مما يخالف ظاهر الشريعة
مدسوس عليه قال لانه رجل
كامل باجتماع المحققين والكامل
لا يصح في حقه شطع عن ظاهر
الكتاب والسنة لان الشارع أمره
على شريعته اه وقال في أدب
السالك مانصه ومنه القرار من
مطالعة كتب الشيخ الرازي محيي
الدين بن العربي رضي الله عنه
ونقدهنا بركاته لما هو اقباه عن فهم

ابن المباحسون الى أنهم فرائض الحج لا يجزى عنه الهدى اه محل الحاجة منه بلفظه
وما قاله ضعيف وان شهره القاشاني وما فهمه من الرواية من أن الدم فيها ترك الوقوف
بالمشعر الحرام فيه نظير بل الطاهر منها أنه ترك النزول بالمزدلفة لئلا يقوله فلا يصل الى
المزدلفة الحج ولانه صرح في المدونة وغيرها بنى الدم ترك الوقوف بالمشعر ونصها وان
نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو في وسطه أو في آخره وترك الوقوف مع الامام اجراء
ولادم عليه محمد بن يونس لانه أتى الواجب عليه وانما ترك الاستحباب فلذلك لم يكن عليه
هدى اه منه بلفظه وقال الغمعي مانصه اذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام فقال
مالك وابن القاسم لا هدى عليه وان وقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم
وجعلوا النزول بالمزدلفة كدم الوقوف بالمشعر اه منه بلفظه وقد صرح ح عند
قوله وركنهما الاحرام بان المشهور الاستحباب ونصه وثلاثة مختلف في المذهب وخارجه
وهي السعي والمشهور انه ركن والوقوف بالمشعر وركن جرة العقبة والمشهور انه مالم يسا
بركنين الاول مستحب والثاني سنة او الاول سنة والثاني واجب يجزى بالدم على الخلاف
الآتي اه منه بلفظه وما قاله هو الصواب لتقدم دليله وقد تبعه مب هناك واغترهنا
بكلام طي فناقض كلامه ونسي ما قدمت يداه والكمال كله لله (ولو سورة) ابن عرفة
في اجراءه بالنورة قولها ونقل الصقلي عن أشهب اه ونص ابن يونس قال ابن القاسم

أ كار العلم افضل عن غيرهم ولما فاع من الكلام المدسوس عليه من الملاحة لاسيما القصوص والفتوحات ومن
المكينة اه وقال في البحر المورود في المواثق والههود مانصه أخذ علينا الههود أن لا تمكن اخواتنا من مطالعة كتب الشيخ
محيي الدين بن العربي في التوحيد المطلق ولا في كتب غيره من المتوغلين في التوحيد فان ذلك مما يوقف اخواتنا عن الترق
ويعوقهم عن معرفة ما خلقوا الاجل من الآداب الشرعية ويرجمانهم وانهم أمور اتخالف ظاهر الشريعة ولا يقدر على
التصريح بمافية تقدون ذلك فيصرون في الدارين وقد رأيت بخط الشيخ محيي الدين رضي الله عنه مانصه ونحن قوم يحرم النظر
في كتبنا لم يبلغ مبلغنا وأنشد
تركنا البحار الزخرات ورائنا * فمن أين يدرى الناس أين توجهنا
فانهم فالادب من كل متصوف في هذا الزمان أن لا يمكن أحد من اخوانه من مطالعة غير الكتاب والسنة الواردة صريحاً عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك هو السيف القاطع بجمده كل ضلال وصاحبه على شرع معصوم وهذا كان السبب الداعي الى
على تأليف كتابي المسمى بـ كشف الغمعة عن جميع الاممة وهو كتاب نفيس مرتب على أبواب الفقه خلصت فيه احاديث الكتب
الستة وغيرها من سائر الاسانيد التي تسرت لي في بلاد مصر المحروسة فعليك يا أخي بمطالعة مثله فانه وحى من الله عز وجل ان نظرت

فيه تأنيك الله بخلاف كتب الصوفية وقد اجتمعت بشخص من صوفية الجهم فذا كرهه فقال ان العبد يبلغ بالنسفة والرياسة
 الى ان يلحق بدرجة النبي ويساويه في الرتبة فزجر عنه عن ذلك فلم يرجع وقال أنت مجنون واجتمعت بشخص بطالع كتب الشيخ
 محي الدين على التقليد فقال اذا كمل الرجل تخاف بجميع اخلاق الله تعالى وأعماله حتى اسم المفضل فله ان يضل من شامخ
 الامة فقلت حاش لله ان يقع كمثل في غش أحد من الامة ولو وقع ذلك لتسائل الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اكمل
 الرجال فقال نعم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضل من شاء بحكم النبوة عن الحق تعالى لانه خلق نفسه فزجرته وهجرته فابترأفة
 مطافعة كتب غلاة الصوفية لاسيما ان كل من يطالعها عاريا عن معرفة الشريعة فانه ربما يقع فيما يبه يكره واعلم يا أخي ان
 الطعن انما هو على هؤلاء العوام لاعلى الاشياخ الذين هم زوايا تلك الرموز والله تعالى أعلم اه وقد قال التادلي رحمه الله تعالى
 مانصه واعلم ان كل من لم يفهم حقائق الطريق ولا سلك مسالك الصفة فهو من العوام وان كان عالما بطواهر السوم وان كان
 في فقهه لا يشم غباره ولا تنقى آثاره اه وفي لواقح الانوار ان ابا بكر الوراق رضي الله عنه كان يقول عوام الخلق هم الذين سلت
 صدورهم وحسنت أعمالهم وظهرت السننهم ونزجهم فاذا خلوا من هذا فهم من القراعنة لان العوام اه وفي هذا قلت
 ومن خلا من هذه الصفات * فهو من القراعنة العتاة (٢٤٩)

سلامة الصدر وحسن العمل
 طهارة اللسان والفرج يلي
 فليس هو من جملة العوام
 اذ رسمهم ما مر بالتصام
 كذلك لواقح الانوار
 عن الوراق قدوة والاخبار

ومن خلق رأسه بالتوراة عند الخلاق اجراءه وقال اشهب لا يجزه محمد بن يونس فوجه قول
 ابن القاسم فلانه خلق بعد محي جرة العقبة كالخلق بالحديد ووجه قول اشهب فلانه غير سنة
 الخلق اه منه بلفظه (فرع) قال ابن عرفة من صلا بما تقدم مانصه قلت وعليه أي
 على قول اشهب في لزوم الدم كئاخيره وسقوطه ويزن الموصى كذا فرع نظرو الاطهر الاول
 لتسبه اه منه بلفظه (ان عم) قول ز رأسه يفيد انه انما يجب عليه خلق أو تصير
 شعر رأس وهو كذلك لكنه قال في المدونة مانصه ويستحب له اذا دخل من احرام ان
 يأخذ من لحية وشاربه وأظفاره من غير ايجاب وفعله ابن عمر اه منها بانفطها (وان وطى
 قبله) الضمير يعود على عوم الخلق أو التصير المدلول عليه بالنه على حد قوله تعالى
 اعدوا هو أقرب لتقوى فينيد وجوبه الدم اذا وطى بعد خلق البعض وجهذا توافق ما في
 المدونة وغيرها ونص المدونة فان جاءها بعد ان قصرت أو قصر ابعضا أو بقيا بهضا
 فدايم ما الهدي اه منها بانفطها ونحوه لابن يونس عنها وزاد مانصه يريد وقد أفاض
 وربما اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة ذلك كله وزاد مانصه وشاذ قول ابن الحاجب وان

وقال الامام الشيرازي رضي الله
 عنه بعد ما تقدم عنه في أدب
 السلوك مانصه اياك يا أخي ثم
 اياك والاجتماع به ولاء الطوائف
 الذين تظاهروا بطريق القوم مع
 الجهل بقواعد الشريعة المظهرة

(٥٧) رهوني (ثاني)

وأحكاها والرخص لاصول الطريق وأركانهم أو آدابهم أو اشتغلوا
 بعمل العتاة كتب توحيد القوم انما من غير معرفة مرادهم فضلوا وأضلوا وغاب عنهم - ثم ان مطالعتها لا تجوز الا االم كالم
 أو من سلك طريق القوم على يد شيخ عارف ناصح وأمان لم يكن واحدا من هذين فلا يجوز له مطالعتها خوفا عليه من ادخال
 الشبهة التي لا يكاد انهلن يخرج منها فضلا عن غير النطن اه اللهم حبب اليك الايمان وزينه في قلوبنا وكره اليك الكفر
 والفسوق والعصيان واشرح صدورنا لاتباع السنة المحمدية قولاً وفعلاً واعتقاداً وجميع صدور الاخوان امين (ان عم)
 قول ز رأسه الخ أي لا غيره ثم قال في المدونة ويستحب له اذا دخل من احرام ان يأخذ من لحية وشاربه وأظفاره من
 غير ايجاب وفعله ابن عمر اه (قبله) أي قبل عوم الخلق أو التصير المدلول عليه بالنه فينيد وجوب الدم اذا وطى
 بعد خلق أو تصير البعض كما في المدونة ونصها فان جاءها بعد ان قصرت أو قصر ابعضا أو بقيا بهضا فدايم ما الهدي
 اه ابن يونس يريد وقد أفاض وربما اه ابن عرفة وشاذ قول ابن الحاجب وان اقتصر على بعضه لم يجز على المشهور
 لأعرفة اه (أو عاجر الخ) قلت قول ز عطف على المبالغ عليه الخ فيه نظر لان العاجر عليه الدم بمجرد الاستنابة
 المطلوبة منه ولو لم يكن تأخيرا وعبارة ابن الحاجب والهاجر يستتيب وعليه الدم فالصواب انه عطف على تأخير الخلق انظر ابن
 عاشر والله أعلم

(قبل الغروب الخ) قول ز فان غربت وهو معنى الخ يقيد به قول ابن رشد في البيان واما ان أفاض أي بالبيت بعد ان تجبل فكان
 مره على منى منزله أي كافي السماع قال ابن الموارأ ورجع اليها الحاجة فغربت عليه الشمس يعني فلا اختلاف في أن له أن يتفر وليس
 عليه أن يبقى حتى يرمى مع الناس اه (يسقط عنه الخ) قلت قال في الطراز فان كان معه حتى أعدمه في اليوم الثالث
 طرحه أو دفعه لمن لم يتجبل وما ينه له (٤٥٠) الناس من دفعه لا يعرف له أصل ولم ينبت فيه شيء اه وقال في ضج

ذكر بعض أصحابنا انه يدفن الحما
 اذا تجبل وليس بمشروف اه
 (ورخص لراع الخ) قول ز عن
 ح والظاهر انه وفاق الخ هو الظاهر
 وهو الذي يدل عليه كلام الباجي
 وابن يونس وابن الخياط وابن
 عرفة وغيرهم ونص ابن عرفة مالك
 رخص للراعة ترك رعى ثلثي النحر
 لثالثه مع رعيه ثم هم كغيرهم محمد
 وان رموا لبلاجرأهم لرخسته
 صلى الله عليه وسلم في ذلك اه أي
 كافي الموطأ وهو وان كان يتجمل
 الارسل فذهب مالك الاحتجاج
 بالمرسل وقد أتى به في موطئه ولم
 يذكر أن العمل بخلافه وبه تعلم
 ما في كلام طفي وقوله ان ما محمد
 لم يأخذ به مالك ولا شاعده في كلام
 الباجي لمن تأمله انظر الاصل والله
 اعلم قلت واما سابق الحاج
 المشرع عنهم بسلامتهم فهل يرخص
 له أم لا قال السيوطي في حاشية
 الموطأ الخ الخطيب البغدادي
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
 تخرج الدابة من جبل جبار في أيام
 التشريق والناس يعني قال فان ذلك
 سابق الحاج يجزى بسلامة الناس
 وهذا أصل لقدوم البشير عن الحاج

افنصر على بعض لم يجزه على المشهور ولا أعرفه اه منه بلنظفه (قبل الغروب من الثاني)
 قول ز فان غربت وهو معنى لم يبع له التجبل الخ أطلق في موضع التقييد في رسم
 من من سماع ابن القاسم من كتاب الحج الاول مانصه قال مالك من تجبل في يومين وأتى
 البيت فأفاض فكان مره على منى الى منزله فغابت الشمس يعني فليست رفاهه ليس هذا
 الذي ينهى عنه قال القاضي واما ان أفاض فكان مره على منى الى منزله قال ابن الموارأ
 أو رجع اليها الحاجة فغربت عليه الشمس يعني فلا اختلاف في أن له أن يتفر وليس
 عليه أن يبقى حتى يرمى مع الناس اه منه بلنظفه * (تبيه) * قال ابن عرفة مانصه
 وسمع ابن القاسم من تجبل فاتي مكة فأفاض وانصرف فغابت عليه الشمس يعني لانها
 طريقه أو رجع الى منى فأتى مكة اه منه بلنظفه وفيه نظر يعلم من تأمل
 ما مر عن السماع وابن رشد تأمله (ورخص لراع بعد العقب الخ) قول ماب اعترضه
 طفي وذكر من كلام الباجي ما يدل على انه خلاف سلم اعترض طفي واعترف بان
 كلام الباجي يؤيد وفيه نظروا نظرا ما قاله ح وكلام الباجي هو عند قول الموطأ مالك
 عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح انه سمع يذكر انه أرخص للرعا ان يرموا بالليل
 يقول في زمن الاول ونصه وقوله أرخص للرعا في الرمي بالليل انما أيج لهم ذلك لانه أرفق
 بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعى الابل لان الليل وقت لا ترمى فيه الابل ولا تتشر
 فيرمون في ذلك الوقت وقال ابن الموارأ ان رعا بالليل فلا بأس به ويجوز أيضا
 أن يرموا على هذا في كل ليلة للاستغناء عنهم في ذلك الوقت عن حفظ الابل على وجه الرعي
 ويجوز ان كان علمهم في ذلك مشقة أن يكون رعيهم بالليل على حكم رعيهم بالنهار من الجمع
 والله أعلم فصل وقوله في الزمن الاول يقتضى اطلاقه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 أول زمان هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويجوز ان يريد به أول زمن أدركه عطاء
 فيكون موقوفا متصلا والله أعلم اه منه بلنظفه ونقل منه طفي ما بعد الفصل فقط
 وقال بعده اه وقال متصلا به مانصه فلذا لم يأخذ به مالك فتقول ح الظاهر ان قول
 ابن الموارأ ليس بخلاف لانه اذا رخص لهم في تأخير الرمي لليوم الثاني فرميهم ليلا أولى اه
 غير ظاهر اذا لا يؤخذ بالاول في الرخصة وكأنه لم يقف على كلام الباجي اه منه بلنظفه
 وانت اذا تأملت كلام الباجي لم تجد فيه شاعدا لما قاله وقوله ولذا لم يأخذ به مالك دعوى
 لادليل عليها ولم يقل الباجي ذلك لاتصريح بما لا يؤيد بما بل قام الدليل على خلافه لان

وفيه بيان السبب في ذلك والله كان من زمن عمر بن الخطاب الان البشر الان يخرج من مكة يوم العيد وحتمه مذهب
 ان لا يخرج الا بعد أيام التشريق ثم رأيت بن مردويه أخرجه في السيرة النبوية من طريق سفيان بن عيينة عن حذيفة بن أسيد
 أراه رفته قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمه فيمنعها ثم يعود تروى الارض فيمنعها كذلك اذ تصعدت قال ابن عيينة تخرج
 حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضى ان خروج البشير يوم العيد
 واقع بموقعه اه نقله ح وأقره والله أعلم

مذهب الامام الاحتجاج بالمرسل وقد أتى به في موطنه من غير أن يذكر العمل بخلافه وقد اتفق الباجي ان ما هرا ان المرخص هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك فهمه ابن المواز فصرح بان لخصه من النبي صلى الله عليه وسلم قل ذلك ابن يونس وابن عرفة وغيرهما وليس في كلام الباجي ما يدل على ان ما نقله عن ابن المواز متايل بل تركه التعبير بما يدل على انه خلاف يفيدانه عنده وفاق وكذلك صنيع ابن يونس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم يدل على انهم فهموه على الوفاق لان عدواهم عم اجرت به عاداتهم من ذكر الخلاف صريحاً في غير ذلك يفيد ما قلناه ونص ابن يونس قال مالك وأرخص لعادة الابل ان يرموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون فاذا كان اليوم الثاني من أيام منى يوم نحر المتجمل أو ما يرموا الجمار لليوم الثاني واليوم ثلثهم ان يتجملوا فان قاموا رموا للغد مع الناس ابن لاوز وان دعوا النهار ورموا بالليل اجزأهم وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم ذلك اه منه بلنظمه ونص ابن عرفة مالك أرخص للرعاة ثلاث رمى نافي النحر لثلاثة مع رميه ثم هم كغيرهم محذوران رموا بالليل اجزأهم لخصته صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك اه منه بلنظمه ونحوه لابن الحاجب وصاحب الشامل فتأمل بانصاف والله أعلم (وروى كل يوم الثالث) قول ز فیرتبهن هكذا كما أتى له يعني في قوله بعد ویرتبهن لكن كلامه الا أتى انما يفيد ان ترتبهن شرط صحة وأما كونه هكذا أي يبدأ بالتي تلي المسجد فلا يفيد فتأمل والله أعلم (فاقدتان الاولى) * اختلف في سبب رمي الجمار على قولين ذكرهما في المقدمة فقال في كتاب الحج مانصه والاصل في رمي الجمار ما جاء في بعض الآثار ان ابراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت صارت السكينة بين يديه كما هي بقية فكانت اذا صارت سار واذا نزلت نزل فاذا انتهت الى موضع البيت استقرت عليه وانطلق ابراهيم مع جبريل فخر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره برميه فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار اه منها بلنظها وقال في كتاب الصحايا بعد ان ذكر قصة ابراهيم في ارادته ذبح ولده عليه ما السلام مانصه وروى انه لما أرسل ابنه ثم اتبع الكباش لياخذ فأمر به عند الحجر الاولى فرماه بسبع حصيات فأثقت عندها فجاها الحجر الوسطى فأمر به عندها فرماه بسبع حصيات فأثقت فجاها الحجر الكبرى بحجرة العتبة فرماه بسبع حصيات وأمر به عندها فأخذها فجاها المنصرف فذبحه وروى ذلك عن ابن عباس اه منها بلنظها قال الفلثاني في شرح الرسالة أقرب المقالات في ذلك هو الاول اه (الثانية) * قال ابن عرفة مانصه أبو عمر أحسن ما قيل في قلة الجمار يعني قول أبي سعيد وابن عباس انها قرآن ما نقله من لولاه كانت أعظم من نبيير اه منه بلنظها (وأعاد ما حضر) قول ز نبتابع فيه ما نقله ح عن ابن هرون في شرح المدونة وهو ظاهر ابن الحاجب وفيه نظر لانه خلاف صريح كلام الباجي وابن عرفة والارشاد وخلاف ظاهر المدونة والجلاب وابن يونس والشمي وغيرهم ونص الباجي في المنتقى واذا ذكر من الغرقا به رميها ثم يعيد رمي ماري

قوله ابن سعيد وابن عباس انهما قرآن ما نقله من لولاه كانت أعظم من نبيير اه قلت وقد نقل ابن العزني ان عدداً من يقف بعرفة كل عام ستمائة الف فان لم يكمل من بني آدم كدلى من الملائكة اه وقول ز كما أتى له أي في قوله ویرتبهن لكنه لا يفيدانه يبدأ بالتي تلي المسجد الخ فتأمل اه قلت قد يقال انه يفيد به جعل الاضافة في ویرتبهن عهدية أي الترتب المعهود وهو ما تقر بخارج ابن البداةة بالتي تلي المسجد الخ على حد اذ يسايعونك تحت الشجرة وقد ذكر وان كل ما زلله الامام تردله الاضائة فتأمل اه والله أعلم (لخص الخذف) قلت قول مب عن الباجي لعل مالكا الخ أظهر منه قول عبد الحق وغيره كما في ح انه بالغه لكن استحب الزيادة على حصة الخذف احتياطاً للتلايقص منه والله أعلم (وتابعه) قلت قول ز ولا يتايل كان يؤثنه الخ هذا مما لا ينبغي كسبه ولا النظر فيه (وأجرأ عنه الخ) قلت هذا من عمرات قوله وتابعه لان قوله اجزأ يشعر بان الافضل خلانه وهو التسابع كما رجعه ز (وأعاد ما حضر) قول ز نبتابع فيه ما نقله ح عن ابن هرون في شرح المدونة وهو ظاهر ابن الحاجب وفيه نظر لانه خلاف صريح كلام الباجي وابن عرفة والارشاد وخلاف ظاهر المدونة والجلاب وابن يونس والشمي وغيرهم ونص ابن عرفة

وقضاء المنسبية يوجب اعادتها بعد ما من يومها مثلها من غير في وقته لا ما بين ذلك اه والله أعلم

بمدها من يومها ثم يرمى لليوم الذي ذكرها نيسه ان كان قد مرها او ذلك مبني على فصلين
 أحدهما أن اليوم الثاني وقت اقضاء رمي اليوم الاول والثاني ان الترتيب بين رمي الاول
 ورمي الثاني واجب ما لم يفت وقت اداء الرمي لليوم الثاني اه منه بلنظمه ونص ابن عرفة
 وقضاء المنسية يوجب اعادتها بعد ما من يومها مطلقا ومن غير وقتها لا ما بين ذلك اه
 منه بلنظمه ونص الارشاد والترتيب شرط فان نكس أعاد ما نكس اه منه بلنظمه فقول
 شرط يفيد أنه يعيد أبدأ تأله ونص المدونة ثم يعيد رمي يومه عن أول يوم وأعاد الرمي
 ليومه هذا فقط ادع عليه بقية منه ولا يعيد رمي الذي يتيه ما لان وقت رميه قدم مضى اه
 منها بلنظمه ونحوه لان يومين عنها ولم يذ كر ما يحالف ذلك وانظر نصه في ق ونص اللخمي
 وكذلك اذا ذكر في اليوم الثالث بعد ان رمى الثلاثة فيه فانه يتم الاول ويعيد رمي اللتين
 بعدها ثم يعيد رمي يومه فان غربت الشمس لم يكن عليه شيء لليوم الاول الذي أسقط منه
 ولا يعيد لان أيام الرمي قد خرجت بغروب الشمس اه منه بلنظمه ونص التفريع وان
 لم يذ كر حتى رمى يومه فليرم لليوم الماضي ثم يعيد رمي يومه ومن ترك الرمي يوما ورمى يوما
 بعده ثم ذكر ذلك في اليوم الثالث بعد رميه فليرم لليوم الذي ترك الرمي فيه ثم يعيد رمي يومه
 ولا يعيد اليوم الاوسط اه منه بلنظمه ونحوه هذا عبارة الشامل وانقلشافي وابن ناجي
 في شرحي الرسالة وفي ضج عن التونسي ما يفيد ذلك وانها علم وقول ز هذا اذا كان
 الوقت متسعا الخ في عبارته من التلق ما لا يخفى لانها تقتضي ان ما ذكره تقييد لموضوع
 كلام المصنف وليس كذلك كما يظهر بان في تأمل وقوله عن ح فالذي يظهر أنه يقدم
 الاداء الخ مع قوله عن الشيخ سبال وما قاله ظاهرا الخ غفله عنهم عن كلام ابن عرفة فانه قد
 صرح بتقديم القضاء على الاداء عكس ما استظهره ونصه التونسي انظر لوقى بعد قضاء
 مانسي للغروب قدر رمي جرد فقط هل يجعله للاخيرة كن طهرت لكم قبل الغروب أو يعيد
 الثلاثة كلها كعبادة واحدة أو تسقط لانها لا تعاد بعد الغروب وقوله ابن عبد السلام
 وابن هرون قلت الظاهر غير ذلك كاه وهو اعادة أو لاها فقط لنقل الشيخ عن ابن انقاسم
 من صدر في اليوم الرابع فذكر انه لم يرم رجوع فان لم يدرك قبل الغروب الارى جرة
 أو جرتين رمى ما أدرك وعليه للاخيرة دم في كل الوقت للاولى قضاء فكذلك ترتيبه فان قيل
 ان كانت جرات اليوم كركعات امتنع فعل بعضها فقط وان كانت كصلوات يوم لم يعد ما
 بعد المنسية من يومها كاصلاة اجيب بانها كصلوات متواليه ترتبها من القضاء واجب
 مطلقا فان قيل يلزم اعادتها بعد ما من غير يومها اجيب بان الاعادة للترتيب والمواولة اه
 منه بلنظمه ونقله غ في تسكيد وأقره فتأمل والله أعلم (وتحصيل الراجع الخ) قول ز
 أي نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين الخ الذي في عبارة ابن عرفة هو مانسه أبو عمر المحصب
 بين مكة ومي وهو أقرب لمي وهو البطحاء وهو خيف بني كنانة ودليله قول الشافعي
 وهو عالم بمكة وأحوالها

وقول ز هذا اذا كان الوقت
 متسعا الخ يقتضي انه تقييد لموضوع
 المصنف وليس كذلك تأمله وقوله
 عن ح فالذي يظهر الخ مع قوله
 عن س وما قاله ظاهرا الخ غفله
 منهم عن كلام ابن عرفة فانه قد
 صرح بتقديم القضاء على الاداء
 عكس ما استظهره انظر نصه في
 الاصل (وتحصيل الراجع الخ) قول
 ز وهو ما بين الجبلين الخ الذي في
 ابن عرفة عن أبي عمران المحصب بين
 مكة ومي وهو أقرب لمي وهو
 البطحاء وهو خيف بني كنانة ودليله
 قول الشافعي وهو عالم بمكة وأحوالها
 يارا كباقت بالمحصب من مي
 فاهتف بقاطن خيفها والناهض

يارا كباقت بالمحصب من مي فاهتف بقاطن خيفها والناهض

وقول

وقول ابن أبي ربيعة * نظرت اليها بالمحصب من منى * اه ونقله غ في تكميله فائلا ومن تمام قول الشافعي
 ان كان رفضا صاحب آل محمد * فليشهد الثقلان اني رافضي اه ﴿ قلت وبين البيتين المذكورين
 محر اذا فاض الحجج الى منى * فيضا كملت طم الخ ليج التناض

قال في الدر النفيس روى انه قيل للشافعي رضي الله عنه فيك بعض التشيع قال وكيف فالواتظهر حب ال محمد صلى الله عليه وسلم
 قال يا قوم ألم يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين وقال ان
 أوليائي وقرابي المتقون فاذا كان واجب علي ان أحب قرابي اذا كانوا من المتقين أليس من الدين ان أحب من قرابة رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم من كان كذلك فانه كان محبهم ثم أنشد الايات الثلاثة (وذ كر) ابن سعد في النجم الناقد انه كان للشافعي في
 حب أهل البيت اعتقاد كريم ورواد سليم فنسب للرافضة نارة وللشيعة أخرى فلذلك أنشد الايات وقال حدث الاخباريون ان
 الشافعي رحمه الله لما بان الله قدره وأعلى بالعلم ذكره حسده فقها الوقت وسعوا به للرشيد وخواهونه وقالوا له هنا فتى يدعى من العلم
 ما لم يتفقه منه ولا يشهد بذلك قدمه ويحافى على الدولة منه لمشاركته ك (٤٥٣) في النسب وموالاه لعبد الله الكامل

ابن حسن بن حسن بن علي بن أبي
 طالب رضي الله عنهم فبعث به الى
 الرشيد مقيدا والقصة مشهورة
 والحاصل ان سبب انشاده ما تقدم
 موالاه لعبد الله الكامل جد
 الامام ادريس بن ادريس رضي الله
 عنهم اه وقول ز وهذا في غير
 المتجمل الخ قال في ضيغ والتزول
 بالابطخ انما هو غير المتجمل وأما
 من تجمل فلارواه ابن حبيب عن
 مالك اه ومثله لابن عرفة وكذا
 الامام اذا صدر يوم الجمعة من منى
 فيندب له ان يصلي الجمعة باهل مكة
 ولا يقيم بالمحصب كما نقله غ في
 تكميله والله أعلم (وطواف الوداع

وقول ابن أبي ربيعة * نظرت اليها بالمحصب من منى * اه منه بلفظه ونقله غ في
 تكميله وزاد عقبه ما نصه ومن تمام قول الشافعي
 ان كان رفضا صاحب آل محمد * فليشهد الثقلان اني رافضي
 اه منه بلفظه وقول ز وهذا في غير المتجمل على الاصح وأما هو فلا يندب له الخ صواب
 ابن عسرة وروى ابن حبيب لا يحصب معجل اه منه بلفظه ونحوه في ضيغ ونصه
 والتزول بالابطخ انما هو غير المتجمل وأما من تجمل فلارواه ابن حبيب عن مالك اه منه
 بلفظه * (تنبيه) * يستثنى من مفهوم قوله لغير مقتدى به الامام اذا صدر يوم الجمعة
 قال غ في تكميله ما نصه قال أبو اسحق النظار ولا ينبغي ترك التزول به الا لامام اذا
 صدر يوم الجمعة من منى فيستحب له أن يصلي الجمعة بأهل مكة ولا يقيم بالمحصب اه منه
 باللفظ (وكرر في بحريه) ابن يونس وكنت أسمع في المجالس انما لم يرم بحصى الجمار لان
 ما تقبل منه رفع وما لم يقبل لم يرفع فلذلك كره مالك ان يرمى بها والله أعلم وأصح منه انه
 قد تعبد بها مرة فلا يتعبد بها ثانية كالعنق في الكفارة ونحوها اه منه بلفظه ﴿ قلت
 وهذا الاخير هو الذي يؤخذ من قول المدونة لا يرمى بحصى الجمار لانها قد روى بها اه
 وقول ابن يونس كالعنق في الكفارة الخ لم أنهم معناه فان كان مراده أن الرقبة المعتقة

الخ ﴿ قلت قال ابن المعلى قال القاضي عبد الوهاب افعال الحج كلها المكى والا فاقى فيها سواء الا في شيتين طواف القدوم والوداع
 اه (ولا يرجع القهقري) ﴿ قلت قال المصنف في مناسك ولا يرجع في خروجه القهقري لانه خلاف السنة وكثير من الناس يفعل
 ذلك هنا وفي مسجد عليه السلام ولا أصل لذلك في الشرع الشرع يفرق وأدت هذه البدعة الى ان صاروا يشعرون مع مشايخهم وعند
 المقابر التي يحتمون بها ويرجعون ان ذلك من الادب اه (وكرر في الخ) اما ما تقدم من أن ما تقبل منه رفع وما لم يقبل لم يرفع
 واما لانه قد تعبد به مرة فلا يتعبد به ثانية وهو المأخوذ من المدونة أي والمصنف ونصها لا يرمى بحصى الجمار لانها قد روى بها اه والله
 أعلم (أوزنا الخ) ﴿ قلت في ح ان أحسن العليل في هذا والذي قبله قول سند استعظم مالك رحمه الله اطلاق ذلك في حقه
 صلى الله عليه وسلم وفي حق بيت الله تعالى من حيث انه انما يستعمل بين الاكفاء وفي السبي غير الواجب وبعد الزائرة متفلا على
 من زاره ولا يقول من ذهب للسلطان لاقامة ما يجب من حقه أنيب السلطان لا يزور ولا زرته ولا من سبي يطلب حاجته من عند
 أحد بعد زارها فكذلك هنا يسعون في الحج لحوائجهم وقضا فرأيتهم وعبادة مولا هم وفي مشاهدة الرسول والصلاة بمسجده
 وانما يطلبون بذلك الفضل من الله تعالى والرحمة فليسوا بزارين على الحقيقة اه وقال في ضيغ كان شيخنا يقول يمكن أن
 يقال انما كرمالك ذلك خروفا من التبعج بالعبادة والسمعة لانه قد ورد من زارني ميتا فكأنما زارني حيا والله أعلم

﴿فصل﴾ (وستروجه) ﴿قلت﴾ قول ز أو بهضه يعني ما عدا ما يستره الحمار من وجهها فإنه يعني عن ستره وليس من الوجه عند مالك البياض الذي رواه الصدغ إلى الأذن تطرح (الاستر) قول مب بل متى أرادت الستراخ هو ظاهر المدونة والمتقى والجلاب وابن الحجاب وابن عرفة لكن صرح ابن يونس بما قاله ز ونصه الآن يكون هناك مجال يخاف فيه النسفة فيجوزها أن تسدل الثوب عليه بقدر ما يزول عنها ما يخاف من نظرها من نظرها انتهى ﴿قلت﴾ وعلى ما لم يبين الأشكال الذي في ز في الصورة الجائزة اللهم إلا أن يجاب عنه بأنه لما وجب عليها الستراخ في الصور جاز لها ما بقيتها طرد الباب فتأمل والله أعلم (وعلى الرجل الخ) قال القشاني عن تقي الدين في التجرذ فأتدنان أحدهما ما الخروج عن الدنيا وتذكر ليس الاكفان عند نزاع الخيط الثانية (٤٥٤) تنبيه النفس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن المعتاد وذلك بموجب

أولاً عن الكفارة لا يجزئ عتقها عن كفارة أخرى فهذا لا يتوهم لأن العتق لا يتأق ثانياً بعد وقوعه وأولاً وان أراد غـ بذلك فلم نعلمه ولو قال كما رفع به الحديث أو لا لكان ظاهراً على أنه منقوض بجواز التيمم على تراب تيمم به أو لا والله أعلم

(فصل في ممنوعات الاحرام)

(الاستر) قول مب وليس كذلك بل متى أرادت الستراخ هذا الذي قاله هو ظاهر المدونة والمتقى والجلاب وابن الحجاب وابن عرفة لكن صرح ابن يونس بما قاله ز ونصه ومن المدونة قال مالك واحرام المرأة في وجهها يدها والذقن هو ما فيه سواها ولا بأس بتغطيته لهما ما قال غيره والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم احرام المرأة في وجهها ونسبها النساء عن لبس النقاب في الاحرام فاذا ثبت ذلك لم يجز لها تغطية وجهها إلا أن يكون هناك مجال يخاف فيه الفتنة فيجوز لها أن تسدل الثوب عليه بقدر ما يزول عنها ما يخاف من نظرها من نظرها انتهى ﴿قلت﴾ وعلى الرجل بحيث يعصو قال القشاني في شرح الرسالة نصه قال تقي الدين في التجرذ من الخيط فأتدنان أحدهما ما الخروج عن المعتاد وذلك بموجب الاقبال عليها والحفاظة على قوانينها أو ركنها وشروطها وأدابها اه منه بلفظه (لافيها) قول ز قال ح وانظر إذا عا د الرجل المرأة وسترت شئها الخ كالصريح في أن المرأة يجوز لها الاستئطال بالمحارة وهو هو وكذلك اتفاقاً قال ابن عرفة ما نصه التوسى لا يستئطل المحرم في محله إلا أن يكون مريضاً فبندى وذلك للمرأة تحلال لانها تعطى رأسها وقول ابن هرون في استئطالها مع المرأة في محله بالنها يجوز لها دونها روايتي محمد وأشهب ونقل اللغوي وهم لانها لها جزاء اتفاقاً إذا احرام في رأسها اه محل المساجة منه بلفظه (وللمرأة خروجه) قول مب يدخل في الحلي للمرأة

للاقبال عليها والحفاظة على قوانينها وأركانها وشروطها وأدابها اه ﴿قلت﴾ وقال في كشف الاسرار الحكمة في تجرد الناس في الاحرام أن يعلم أن بابه تعالى على خلاف ابواب الملوك لأن العادة جرت أن يتزينوا باللباس الفاخر اذا قصدوا ناب مخدومهم فأراد أن يكون فرقا وأيضاً من أهدى إلى الملوك ما ليس في خزائهم يكون أرفع قدراً وليس شئ الا وهو في خزائن الله سوى الافتقار فقال عز نفسك وانفق الى لا عظيمك ما ليس لك اللهم أغننا بالانتمار اليك ولا تفقرنا بالاستغناء عنك اه (أومطر جرتفع) ﴿قلت﴾ قول مب فيه رد على السارح الخ قال ح الآن يريد السارح بذلك حالة كون المستئطل ركباً والله أعلم (وتظلل ببناء الخ) ﴿قلت﴾ قول مب وانظره مع ما ذكره ابن عرفة الخ الظاهر جعل الكراهة على

الاستئطال بالثابت كما هو ظاهر سياق ز وفي ضريح عن مالك لا يجزئ أن يستئطل يوم عرفة بشئ الخاتم اه وحل الحرمة الا مع الافتداء على الاستئطال بغير الثابت ويؤيده مقارنته للاستئطال في الجرفان ما عدا ما عدا بغير الثابت وقد قال ح عقب قول النوادر ولا يستئطل في الجراح ما نصه وكانه والله أعلم فيما عدا البلاج فانها كالبيوت وكذلك الاستئطال بظل الشراع لا شئ فيه فيما يظهر والله أعلم اه وقول مب بل الظاهر من كلام ابن فرحون الاتي في الخ صوابه المتعدد يدل الاتي والله أعلم (لافيها) يعني للرجل وأما المرأة فيجوز لها ذلك اتفاقاً إذا احرام في رأسها قاله ابن عرفة (وحل حاجة الخ) ﴿قلت﴾ قول ز كافي تمت الخ مثله في ح ونصه وأمان حمل زاده وما يحتاج اليه بخلاف فعلية القسدية قاله ابن يونس اه (وحلي) قول مب يدخل فيه الخاتم الخ

مشبه قول النعمي ويجوز الخاتم والسوار والعصائب للمرأة لان لبس الخيط يجوز لها واختلف في هذه الاشياء هل هي داخله
في معنى الخيط فمنع الرجل منها فالمعروف من قوله المنع وقال في مختصر (٤٥٥) ما لبس في المختصر لا بأس أن يلبس

الحرم الخاتم اه قلت وقوله لان لبس الخيط يجوز لها اظاهر بالنسبة لما عدا الخاتم واما بالنسبة له فمعناه انه اغتفر لها الخاتم وان قلنا انه في معنى الخيط فلهذا امر احرامها حتى انه يجوز لها لبس الخيط في غير الوجه والكتفين فتأمله ويؤيد جواز الخاتم لها القول بجواز الرجل بناء على انه ليس في معنى الخيط اولانه يسير نظير ما يأتي عند قوله اولصق خرقة كدرهم من ان لصق خرقة دون درهم على الوجه والرأس معفو عنه فاذا جرى الخلاف في جواز الخاتم للرجل الذي لا يجوز له لبس الخيط فانظروا ان يتفق على جواز للمرأة اما عند من يرى انه ليس في معنى الخيط فواضح واما عند غيره فتأمل كد ملاحظة يسارته بخفة امر احرامها كانه تقدم وقد نص النعمي وضح على جوازه لها ولم يذكر فيه خلافا فيكون في قوة الاستثناء من قولهم احرام المرأة في وجهها وكثيرا لان الخاص يقضى على العام كما تقرره تعلم ما في كلام هوني وتصويبه ما لابن عاشر محتمل به بعمومات كلام اهل المذهب وقد علمت ان الخاص مقدم على العام فتأمل والله اعلم (ومصوغ الخ) قول ز فيجزم على المشهور الخ مقابلته في الرجال رواية اشهب وقوله ورواية ابي عمرو وقابله في المرأة رواية ابن حبيب وقول مب لان مالكا

الخاتم فيجوز للمرأة الخ ما نسبه لضيح وح هو كذلك فيها او مثله للنعمي ونصه ويجوز الخاتم والسوار والعصائب للمرأة لان لبس الخيط يجوز لها واختلف في هذه الاشياء هل هي داخله في معنى الخيط فمنع منها الرجل فالمعروف من قوله المنع وقال في مختصر ما لبس في المختصر لا بأس ان يلبس الحرم الخاتم اه منها بلنظرة او فيما قاله نظروا الصواب ما قاله ابن عاشر وفي كلام النعمي نظر ظاهر لان تعليقه الجواز بقوله لان لبس الخيط يجوز لها ان عني في غير وجهها وكثيرا فاسلم ولكن ليس كلامنا فيه وان عني في وجهها وكثيرا ليس بضحيم وقد صرح هو بنفسه بخلاف ذلك في منعها من لباس القزازين وشبهه ما وذلك مصرح به في الموطن المدونة وكتب اهل المذهب قاطبة فالمرأة في وجهها وكثيرا مساوية للرجل في منع لبس الخيط وانما ما اختلفت فيه غير ما قد صرح بان معروف المذهب منع لبس الرجل الخاتم وصرح بان معنى الخيط من الخيط وصرح تبعا لاهل المذهب بان المرأة يحرم عليها لبس القزازين ونحوه ما من كل محيط بكتفها الجاه في كلامه تدافع وتناقض وقد نقل في ضيح كلامه ولم ينسبه على ما قبله وقد قال ز عند قول المصنف وعلى المرأة لبس قناباز مائة حصة بالذكر للخلاف فيه والافضل عما تقدمه لست يريد من الخيط او موطا كذلك قاله وت وكذا ستر اصبع من اصابها اه وقد سلم كلامه هذا تو وب نفسه كما سلم طفي كلام ت وهو حقيق بالتسليم وبشده له قول الباجي عند قول الموطا لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس قنابازين مائة يقتضى تعلق الاحرام في اللباس بوجهها وكثيرا ثم قال اذا ثبت ذلك فعلى المرأة ان لا تلبس مواضع الاحرام منها محيما يختص به اه محل الحاجة منه بلنظرة وقال ابن يونس مائة اما اليدان فيلزمها كشفها الى الكوعين خلافا لابي حنيفة اتهمه عليه السلام عن ابن القزازين ولانه عضو ليس بعورة منها فوجب ان يتعلق به حكم الاحرام في التغطية اصله الوجه اه منه بلنظرة فتأمل بانصاف واقه اعلم (ومصوغ لفتدي به) قول ز فيجزم على المشهور للرجال والنساء الخ مقابل المشهور في الرجال رواية اشهب كذا في ضيح ونسبه الباجي نقله عن القاضي عبد الوهاب لاشهب نفسه وتبعه ابن عرفة وزاد نسبه لرواية ابي عمرو ونصه وفي لزوم القدية بالمصنف المندم نقله الباجي عن العراقيين مع ظاهر مذهب مالك واشهب مع رواية ابي عمرو اه منه باقظه ومقابلته في المرأة رواية ابن حبيب كفي ضيح ونصه واما المرأة فالمشهور ايضا انه ممنوع في حقها كما ذكر المصنف وروى ابن حبيب لا بأس ان تلبس المرأة المصفر المندم ما لم يتنصص عليها شي منه اه منه بلنظرة وقول مب هذامقيد بغير المصفر المندم لان مالكا صرح بكراهته الخ ظاهره ان الكراهة على باه او هو ظاهر كلام ابن الحجاب وغيره لكنه مشكل مع نصيحه بان المشهور حرمة لبسه في الاحرام لقول المدونة مائة وكره مالك للرجال والنساء ان

صرح بكراهته الخ ظاهره كغيره ان الكراهة على باه وهو مشكل لقوله في المدونة بلبسه في الاحرام المحرم على المشهور ونصها وكره مالك للرجال والنساء ان

يحرر موافق الثوب المعصفر المقدم الذي يتنفض وكرهه للرجال في غير الاحرام ولا بأس أن يحرم الرجل في البركات والطباسة
الكعبية وجميع ألوان الثياب الا المعصفر المقدم الذي يتنفض وما صبغ بالورس والزعفران فان مالكا كرهه اه ومثله لابن
يونس وابن عرفة عنها حمل الكراهة في أحدهما على التحريم وفي الآخر على التنزيه لغـ ير دليل بعينه فتأمل اه قلت قد
يقال الدليل على حمل الكراهة في المعصفر المقدم على التحريم موجود وهو قارنته أخيراً مع المصبوغ بالطيب المؤث المحرم بلا
خلاف فتأمل والله أعلم والبركات بفتح الموحدة وتشديد الراء قال في التسميات مثل الأكسية اه وقال سند البركان كساه
أسود مريم من ناعم الصوف والطباسة اه جمع طيلسان قال في الصحاح والها فيه للجمجمة لانه فارسي معرب اه قال المطرزي وهو
من لباس العجم مدور أسود ومنه قولهم في الشتم يا ابن الطيلسان يريدانك أجمعى اه وقوله اوجيع ألوان الثياب أى ان ذلك
جائز وان كان خلاف الاولى لان البياض أفضل لحديث ابن حبان في صحيحه وأبي داود والترمذي وقال حسن صحيح مر فوعا
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكسوا فيهم ما موتاكم (مستملحة) اه قال ابن عرفة وح عن عياض وغيره كان محمد
ابن بشير القاضي يلبس المعصفر ويحلى بالزينة من كحل وخضاب وسواك قال ابن عرفة فقال أنصرون بي أسألكم
عن فاضلكم فتدلووني على زاهر فزروه (٤٥٦) فقال له ابن بشير تقدم واذا كرمنا طنه عاتبه زونان

في لباس الخنزير والمعصفر فقال حدثني
مالك ان هشام بن عروة فقيه المدينة
كان يلبس المعصفر وان القاسم بن
محمد كان يلبس الخنزير ثم ترك لباس
الخنزير قال يحيى بن يحيى لا يلزم من
يعقل ما يعاب عليه اه وزونان
اسمه عبد الملك بن الحسين بن محمد
ابن زريق بن عبد الله بن رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى
أباهر وان ويعرف بزونان وهو من
الطبقة الاولى ممن لم ير مالكا ممن
أهل الاندلس من قرطبة جمع من
ابن القاسم وأشهب وابن زوب

يحرر موافق الثوب المعصفر المقدم الذي يتنفض وكرهه للرجال في غير الاحرام ولا بأس أن
يحرر الرجل في البركات والطباسة الكعبية وجميع ألوان الثياب الا المعصفر المقدم
الذي يتنفض وما صبغ بالورس والزعفران فان مالكا كرهه اه منها بلفظها ومثله
لابن يونس عنها وقال ابن عرفة مائنه وفيها كراهة المعصفر المقدم ولولم المرأة في الاحرام
والرجل في غيره اه منه بلفظه فالكرهة ان حملت على التحريم فقيه ما أو على التنزيه
فقيه ما ورجلها على التحريم في أحدهما وعلى التنزيه في الآخر لغـ ير دليل بعينه فتأمل اه
(مستملحة) اه قال ابن عرفة مائنه عياض كان محمد بن بشير القاضي يلبس المعصفر
ويحلى بالزينة من كحل وخضاب وسواك قال ابن عرفة فقال أنصرون بي أسألكم
عن فاضلكم تدلووني على زاهر فزروه فقال له ابن بشير تقدم
واذا كرمنا طنت فوجد عنده أكثر مما طنه عاتبه زونان في لباس الخنزير والمعصفر فقال
حدثني مالك ان هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر وان القاسم بن محمد كان
يلبس الخنزير ثم ترك لبس الخنزير قال يحيى بن يحيى لا يلزم من يعقل ما يعاب عليه اه منه بلفظه

وغيرهم وكان الاغلب عليه النقة وكان فقيها فاضلا ورعا زاهدا ولي قضاء طليطلة وكان يحيى بن
يحيى يجيب من كلامه ونوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة قاله ابن فرحون في الديباج المذهب والله أعلم وللعلماء في لبس الاحمر
أقوال الجواز مطلقا أخذ انظار حديث وعليه حله جراه المنع مطلقا حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو قال رأى على النبي صلى
الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي لفظ له فقلت أغسلهما فقال أحرقهما وأما حديث
وعليه حله جراه فقال سفيان كافي الشهائل أراها حبرة أى أن الحلة الحمراء حبرة أى ثوبها مخطط بمخطوط جرد وتصيب
المنع بالذي يصبغ كله دون المخطط جهابيين الأدلة هو ثالث الأقوال رابعها كراهة المقدم دون ما كان خفية الحديث ابن عمر بن
النبي صلى الله عليه وسلم عن التميمي عن النسيج دون ما صبغ غزله ثم نسج ثاب على ان الحلة الحمراء والبرود الحمراء لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
نسجت به صبغ غزله سابعها اختصاص النبي بما يصبغ بالعصفر لورود النبي عنه دون ما صبغ بغيره وهذا هو المشهور
عندنا بشرط أن يكون مقدما كما تقدم ثم انما لون الثوب منهم من علل بأنه من زى الاعاجم ومنهم من علل بالتشبه بالنساء ومنهم
من علل بالشهرة أو خرم المروعة وفي الابي بهد ان ذكر الخلاف مائنه نعم قد يختص بلباسه في بعض الاوقات أهل الفسق والدعارة
فيكره التشبه بهم وقد قال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم ولا يختص هذا بالحبرة بل في جميع الالوان والاحوال

حتى لو اقتص اهل الظلم والفسوق بشي مما اصلته السنة كالخاتم والخضاب فيدعي لاهل الفضل ان لا يشبهواهم وايضا قد
 يظن من لا يعرفهم انه منهم فيكون قد اعان على امارة الظن به اه انظر جس على الشماثل ولما ذكر ابن عبد السلام كراهة
 المصوغ للمقتدي به قال ولهذا قال غير واحد من اهل المذهب وغيرهم ان العالم المقتدي به يترك من المباح ما يشبه المنوع
 مما لا يفرق بينهما الا العلماء لا يقتدي به في ذلك من لا يعرفه وان لم يلزم غيره الكف عنه اه واقه أعلم (وشم كريحان) قول
 مب لخالفته قول المدونة الخ ترك من كلامها ما هو صريح في نفي القدية انظر نصها في ح وهو في قولت وقول مب الا
 ان جعلهم الخناء من المذ كراخ يمكن الجواب عنه بان الخناء باعتبار راجعته او مبدا امرها لا ردع لها اصلا كسائر افراد الطيب
 المذ كروا عما يكون للعتاء الردع بعد طعمها او مجتمها بالماء مثلا وقد يوجد في افراد المذ كرا ما يشاركها في هذا فتأمله وقد فسر البساطي
 الموث بالذي من شأنه ان يعلق بالماس كالزعفران والمسك والعبير (٤٥٧) الطري وما أشبه ذلك وقال بعضهم

لا معارضة بين ما اصطحو واعلمه في
 خصوص باب الحج من تسمية قوى
 الرائحة من الطيب مؤثا فتأزم فيه
 القدية وتسمية الضعيف مذ كرا
 فلا تأزم الا الخناء فأطلقوا عليها
 اسم المذ كراضه غير احتتها وان
 أعطوها احكم الموث على تفصيل
 فهاو بين ما تقر في الاحاديث وهو
 مقتضى اللغة بضامن ان الموث
 ماله أثر ولون كالحجرة للوجه من الاول
 رائحة والمذ كرا ماله رائحة كالمسك
 ونحوه ولا يصح له لولا لون ولا أثر
 اه يح ونحوه لابي زيد الفاسي
 ونصه والتجه أن اصطلاح الفقهاء
 ومرادهم بالموث غير اصطلاح
 اهل الحديث واللغة وانهم
 استعماله واطلقوه فيما شتر في
 استعماله الزجال والنساء واذ أطلقوا
 الامتناع منه في الحج خاصة لان
 كلامهم انما هو في الحج بخلاف اهل

(وشم كريحان) قول مب وهو غير ظاهر لخالفته قول المدونة بكره ان يتوضأ بالريحان
 الخ ترك من كلام المدونة ما هو صريح في نفي القدية ونصها او يكرهه ان يتوضأ بالريحان
 ويغسل يديه بالاشنان المطيب بالريحان فان فعل فلا قدية عليه فان كان طيب الاشنان
 بالطيب اقتدى اه منها بلقطها وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة وكره مالك للحرم ان
 يتوضأ بالريحان ير يدغسل يديه به قال فان فعل فلا شيء عليه قال ولا بأس ان يتوضأ بالحرص
 وأكرهه ان يغسل يديه بالاشنان المطيب بالريحان ولا شيء عليه ان فعل قال وان كان طيب
 الاشنان بالطيب اقتدى اه منه بلقطه ووقع لابن عرفة ما يشهد له طفي ونصه
 التوتسي المورث العصفير بعد غسله التخمى والباجي المعصفير غير المقدم وفي تفسيره
 البلوطي مما صنع بور نظر لانه طيب كالورس اه منه بلقطه ونقله أيضا غ في تكميله
 وأقره فقد صرح بان الورد كالورس ولكن هذا لا يعارض نص المدونة المتأني بالقبول
 ولو قال ابن عرفة وفيه نظر لانه في المدونة قال لا بأس بالمورث والورد مكره والمحرم لحسن
 اعتراضه على البلوطي وسلم هو من مخالفة نص المدونة والله أعلم (ودهن الجسد) قول
 مب فانظر ما قاله عجم من أين الخ هو غفلة عن كلام ابن يونس فانه قال عن المدونة مانصه
 قال أي ابن القاسم وان دهن شقوقا في رجليه أو يديه بزيت أو شحم أو وودك فلا شيء عليه
 وان دهن ذلك بطيب اقتدى قال مالك وان دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق
 ليربهما للعلم فلا بأس بذلك وأما ان دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه محمد
 ابن يونس خوف أن يصيب ماشي فليفتد اه منه بلقطه فهذا نص صريح من كلام مالك
 في المدونة نقله ابن يونس وسلمه وكفي به شاهدا لعجم ومن تبعه وبه أيضا تعلم ما في قول

(٥٨) رهوني (ثاني) اللغة والحديث فانهم فسروا الموث في العموم لاني خصوص الحج فناسب تفسيرهم له بما يجتمع على
 الذ كوز مطلقا وفسروا المذ كرا بما يجتمع على النساء في حالة الخروج خاصة ولكل مقام مقال والله أعلم اه (وحجامة الخ) قولت
 علل ابن عاشر الكراهة بان القارورة مما يحيط اه ونحوه في ضيق وح عن سند وقول مب قال كراهة حينئذ مشككة الخ
 أصله لابن عاشر ويمكن الجواب بأن الجهة منضكة فالكراهة متوجهة الى نفس الحجامة مع قطع النظر عن غيرها والحرمة متوجهة الى
 ازالة الشعر حتى انه لو فعل الامر من بلا عذر فقد فعل مكره وهو حراما ولو فعل أحد هما دون الآخر أعطى حكمه فتأمله والله أعلم
 (ولبس امرأة قباه) قولت قال سند هذا اذا لم يكن فوقه قبص أو ازاروا الا فلا كراهة فيه ان طرح (وتساقط شعر الخ) قولت
 قول ز كحل متاعه على رأسه مثله في التوادد و زاد كذلك ان مر بيده على لحيته فتسقط منها الشعرة والشعرتان ماه (ككف
 ورجل) قال ابن يونس عن المدونة مانصه قال مالك وان دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق ليربهما للعلم فلا بأس بذلك
 وأما ان دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه فليفتد اه وكفي به شاهدا لعجم ومن تبعه وبه تعلم ما في كلام مب

مب تبعا لظني وان ما نقله عن ابن حبيب يخالف لهذا اه والكامل لله تعالى (والا
 اقتدى ان تراخي) قول مب وما ذكره المصنف من لزوم القدية في الكثير من الخلق
 ان تراخي في نزعه قد تعقبه عليه طفي الخ سلم تعقب طفي كجاسله تو والظاهر انه
 غير مسلم وان الحق ما قاله المصنف وشبهة طفي وهي احتجاجه بان ازالة الكثير انما هي
 على وجه الاحجية غير مسلمة بل الذي يدل عليه كلام اهل المذهب ان غسله على سبيل
 الوضوء قال النعمي ملنصه وقال مالك فمن اصابه خلو الكعبة يغسله ولا شيء عليه
 وله تركه ان كان يسيرا فاباح تركه اليسير لانه لا يتم منه كبير راحة اه منه بلفظه فتأمل
 عبارته تجدها كالصريحة أو صريحة فيما قلناه وقال ابن يونس مانصه وان مسه خلو
 الكعبة فارجو ان يكون خفيفا ولا شيء عليه اذ لا يكاد يسلم منه اذ ادخل البيت قال في غير
 المدونة وان اصابه من ذلك كثير فلينزعه وان كان يسيرا فان شاء غسله أو تركه اه منه بلفظه
 وقال في الجواهر مانصه ولينزع الكثير عنه وهو مخير في نزع اليسير اه نقله طفي نفسه
 وقال ابن عرفة عن مالك مانصه وله تركه ان قل ثم قال عن الشيخ عن رواية محمد مانصه وان
 قل فهو في سعة اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب واستحق ما يصيبه من خلو الكعبة
 وهو مخير في نزع اليسير اه منه بلفظه ومن تأمل هذه النصوص وأصنف ظهر له صحة
 ما قلناه ولهذا والله أعلم سلم في وغيره كلام المصنف وقد نقل أبو زيد الثعالبي كلام ضج
 وسلمه وهو ظاهر والله أعلم ولا ينافي ذلك قول المدونة ولا شيء فيه لان معناه لا شيء فيه أول
 ما يصيبه خلافا لقول ابن وهب ان فيه السم وأما غسله أو تركه بعد ذلك فشيء آخر ولذلك
 عقب ابن يونس كلامها بقوله قال في غير المدونة الخ فتأمل به انصاف (وان لم يجز
 فليقتد المحرم) قول مب فانظر من أين له ترجيح الاول قلت يكفي في رجحانه أمران
 الاول كونه المنصوص ومقابله يخرج فقط الثاني انه يخرج على مرجوح وشاهد
 الاول قول ابن عرفة وفي أمر النائم بالاعدام الفاعل قول محمد مع رواية النعمي وتخرج
 الصقلي على سماع عيسى ابن القاسم ليس على من وطئها زوجها كرها محرمة في اعدامه
 حج ولا صيام اه منه بلفظه ونص النعمي وقال مالك فمن غطى رأس محرم وهو نائم أو
 حلقة أو طيبه في حال النوم كان على من فعل ذلك القدية قال ولا يقتدى الفاعل بالصيام
 ولا يجز به الا النسك أو الاطعام فان كان عديا اقتدى المحرم عن نفسه فان اقتدى
 بالصيام فلا شيء له على الفاعل وان اقتدى بالنسك اتبع الفاعل به الا أن يكون عن الطعام
 أقل فيرجع بالاقل اه منه بلفظه وشاهد الثاني ان قول ابن القاسم في سماع عيسى
 خلاف قوله في رواية ابن المواز عنه قال ابن يونس بعد ان ذكره مانصه وقال عنه ابن المواز
 اذ لم يجز الزوج ما يجز به ويهدى عنها فلتفعل هي ذلك وترجع به عليه فان صامت لم ترجع
 عليه من قبل الهدى بشيء وكذلك المدخل على المحرم شيئا كرها وجب القدية اه منه
 بلفظه وقوله وكذلك المدخل الخ هو مثل ما تقدم للنعمي عن الامام ورواية ابن المواز بها
 أخذنا صبح ورجحها المتأخرون قال ابن عرفة بعد ان ذكره سماع عيسى مانصه محمد عنه
 ان لم يجز ما يجز به ولا ما يهدى عنها فلتفعل ان تخرج وتهدى وتبعه بذلك فان صامت لم تجزها

أولا وما يفتأ مسله والله أعلم (ولو
 في طعام) قلت قال في ضج
 وكره في المدونة لغير المحرم أن
 يشرب الماء الذي فيه الكافور
 للسرف اه وقال سند أما غير
 الحرم فيختلف فيه حاله بقدر عن
 الكافور وعارقيمته ونزوله فان
 كان مما لا قيمة له فليس بسرف وهو
 كتبخير آلة المساوان كان مما له كبير
 قيمة ولم يطلب به التداوى الا محض
 تطيب الرائحة فهو سرف ممنوع
 اه بخ (والاقتدى الخ) قول
 مب قد تعقبه عليه طفي الخ
 في تعقبه نظر والحق ما قاله المصنف
 فان الذي يدل عليه كلام اهل
 المذهب أن ازالة الكثير واجبة
 ولذلك والله أعلم سلم في وغيره كلام
 المصنف ولا ينافي قولها ولا شيء فيه
 لان معناه لا شيء فيه أول ما يصيبه
 خلافا لقول ابن وهب ان فيه الدم
 وأما غسله أو تركه بعد فشيء آخر
 فتأمله وانظر الاصل والله أعلم
 (وان لم يجز الخ) ما رجحه خش
 هو الراجح لانه المنصوص لما لا ولم
 يحك النعمي غيره وهو رواية ابن
 المواز عن ابن القاسم كما في ابن يونس
 وابن عرفة ومقابله انما هو يخرج
 على مرجوح وهو مقابل قول
 المصنف الا في واجح مكرهته
 وعليها ان اعدم وبه تعلم ما في كلام
 مب انظر الاصل والله أعلم (وهل
 حفنة الخ)

قلت قول ز والقبضة الخ في مناسك ابن فرحون قال مالك والحفظة كنا واحدة وهي القبضة وقال بعضهم القبضة أقل من الكف اه (وتقريب الخ) قلت قال سند القراء يسمى مغبراً لقنا فاذا كبر قليلاً قيل حنان فاذا زاد قيل قراد فاذا تنهى قيل حلة اه (أو نوى التكرار) قلت قال ح كأن يلبس لعذر وينوى انه اذا زال العذر تجرد فان عاد اليه العذر عاد الى اللبس اه (أو قدم الخ) قلت قول ز الا ان يتفق بالسروال لطوله الخ هو كما قال ح ظاهر اذا كان السروال أطول من القميص طولا يحصل به انتفاع وأما اذا كان أطول (٤٥٩) منه يسيراً يحصل به انتفاع فالظاهر عدم

التعدد والله أعلم اه (وقبلته)

قول ز وهو ان خرج معها مئذني الخ وهو يحصل ما في ح ونحوه قول ضج بعد نقل قول الباجي كل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء يمنع منه المحرم ثم ما كان منه لا يفعل الا للذة كالقبلة ففيها الهدى على كل حال وما كان منه يفعل للذة وغيرها مثل مس كنهها أو شئ من جسدها فخاف من ذلك على وجه اللذة فممنوع وما كان منه لغير لذة فباح اه وقول ابن عبد البر من قبله وأبشروا ولم ينزل فعليه دم اه مانصه ويشفي أن يقال ان أمذى فعليه الهدى والا فلا ويحتمل أن تعرى القبلة من الخلاف أي في وجوب الهدى ويكون الخلاف فيما عداها ويكون محتمل الخلاف إذا أمذى وأما إذا لم يحصل مذى فقد غرّ وسلم فانظر ذلك اه وفيه نظراً لخلاف ظواهر نصوص أهل المذهب كنعى الباجي وأبي عمر الذين نقلهما وقال ابن رشد في البيان ولا يباح له القبلة ولا المباشرة ولا النظر للذة وان أمن في ذلك على نفسه ويجب عليه الهدى في ذلك ان فعله اه منه بلقطه ولم أر أحداً صرح بالتفصيل الذي ذكره بعد البحث عنه ولا من ظاهر كلامه يفيد ما لا يعول عليه نعم في

عن الهدى لم يتبعه بذلك وقاله أصبغ اه منه بلقطه واعتمده المصنف فقال واجماع مكروه وموعليها ان أعدم اه وسلمه شرابه فحصل ان ما ربحه خش هو الرابح لانه المنصوص لمالك ولم يحل النجس غيره ورواية ابن المواز عن ابن القاسم كافي ابن بونس وابن عرفة وان مقابله انما يخرج على مرجوح والله أعلم (وقبلته) قول ز فخكها حكم الملازمة التي سكت عنها وهو انه ان خرج معها مئذني الخ فهذا يحصل ما في ح وهو الذي ذكره في ضج ولم يجزم به فانه قال عند قول ابن الحاجب وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغزوة وشبهها وفي وجوب الهدى قولان مانصه المراد بالكرهه هنا التحريم الباجي كل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء يمنع منه المحرم ثم ما كان منه لا يفعل الا للذة كالقبلة ففيها الهدى على كل حال وما كان منه يفعل للذة وغيرها مثل مس كنهها أو شئ من جسدها فخاف من ذلك على وجه اللذة فممنوع وما كان لغير لذة فباح اه بعناه ابن عبد السلام ولا تجدهم يختلفون في القبلة هنا كما يختلفون في الصيام فليس أحد منهم يجيز القبلة في الاحرام لشيخ ولا لقطوع قوله وفي وجوب الهدى قولان قد تقدم ان الباجي قال يجب الهدى في القبلة على كل حال وكذا قال ابن عبد البر في الكافي ومن قبله أبو بشر ولم ينزل فعليه دم وتجزه شاة اه وينبغي ان يقال ان أمذى فعليه الهدى والا فلا ويحتمل ان تعرى القبلة من الخلاف ويكون الخلاف فيما عداها ويكون محتمل الخلاف إذا أمذى وأما إذا لم يحصل مذى فقد غرّ وسلم فانظر ذلك اه منه بلقطه وفيه نظراً لخلاف ظواهر نصوص أهل المذهب كنعى الباجي وأبي عمر الذين نقلهما وفي المدونة مانصه فاما ان نظار المحرم فأنزل ولم يتبع النظر ولادومه أو قبل أو غمز أو جس أو بأشراً وتلذذ بشئ من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه لذلك الدم ووجه تام اه منها بلقطها ومثله لابن بونس عنهما مصرحاً به من قول مالك وقال ابن عرفة مانصه وفيها ان قبل أو غمز أو جس أو بأشراً وتلذذ ولم ينزل فحجه تام وعليه دم الابهرى الدم استحسان التونسي ظاهرها ولو أمذى اه منه بلقطه وقال ابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم مانصه ولا يباح له القبلة ولا المباشرة ولا النظر للذة وان أمن في ذلك على نفسه ويجب عليه الهدى في ذلك ان فعله اه منه بلقطه ولم أر أحداً صرح بالتفصيل الذي ذكره بعد البحث عنه ولا من ظاهر كلامه يفيد ما لا يعول عليه نعم في

في ذلك على نفسه ويجب عليه الهدى في ذلك ان فعله اه وقال ابن عرفة مانصه وفيها ان قبل أو غمز أو جس أو بأشراً أو تلذذ ولم ينزل فحجه تام وعليه دم الابهرى الدم استحسان التونسي ظاهرها ولو أمذى اه وما عزا له للمدونة هو كذلك فيها ومثله لابن بونس عنهما مصرحاً به من قول مالك ولم يزم من ذكر التفصيل الذي ذكره بعد البحث عنه فلا يعول عليه نعم في الجلاب ومن أمذى فلم يدوم من تلذذها لم يغتسل به ان يهدى اه وهو مقابل لمذهب المدونة وغيرها ومع ذلك فلم يفصل والله أعلم

الجلاب مانصه ومن أمذى في حجه فلهم يهديا ومن تلذبا هذ ولم ينزل ولم يخذ فيسحب له أن
يهدى اه منه بالفظه وما قاله مقابل المذهب المدونة وغيرها ومع ذلك فلم يقبل والله
أعلم (والافسدت) قول مب ما استظهره من هو الذي شهده له عموم كلام الباجي الخ
هو وان شهده لا ينبغي ان يشرح قول المصنف كوقوعه الا بمشروحه به ز اذ لو فسر
ضمير وقوعه بما سبق من خروج المذى وغيره توجه الاعتراض على المصنف في قوله والا
فسدت بانه يقتضى انها تفسد بالمذى الواقع قبل تمام السعي وليس كذلك فتأمل (ورجعت
كالمقدم) قول ز فخلزمها من فدية رجعت عليه الخ نظاها انها ترجع في الفدية سواء
كانت مضطرة أم لا وهو ظاهر كلام التونسي ولكن قال ابن عرفة عقب كلام التونسي
مانصه قلت في رجوعها بفدية الاذى نظرا لانه من فعلها الا أن يكون سببه مرضا نزل بها
اه منه بالفظه وبجسته ظاهر جدا والله أعلم (وعكسه) قول مب مثله في ضج عن
النوادر والعتبية الخ مانسبه في ضج للعتبية سببه ابن عبد السلام وكل منهما نقله
عن ابن يونس لكن ابن عرفة تعقب ذلك على ابن عبد السلام ونصه وقول ابن بشير الرواية
لا يقتضى فردا من تمتع وقال اللغوي يجرى لانه المفسد دالا العمرة وهو ظاهر لولا اعتبار
الروايات اتحاد صفة القضاء والمقتضى قصور لنقل الصلوة والشج عن كتاب محمد عمارة
للغمي وانما اختص اللغوي بنقل الاجزاء في العكس على أصله وعزوا بن عبد السلام ما في
كتاب محمد للصلوة عن العتبية لم أجده للصلوة ولا في العتبية وقوله وزاد الشيخ عن ابن
القاسم في العتبية بجمل هدى التمتع ويؤخر دم القسادم وهم ان في العتبية اجزاء الافراد
عن التمتع وليس فيها التماهي ان يجمل هدى من أفسد تمتعه ولم يذ كر قضاء مفردا بوجه اه
منه بالفظه قلت في تعقب ابن عرفة نظري في آخر اول ترجمة من كتاب الحج من ابن يونس
مانصه وفي كتاب ابن الموازن من أفسد حجه مفردا لم يجزه أن يقضيه قارنا ولو أفسد قارنا لم يجزه
ان يقضيه مفردا ولو تمتع ثم أفسد حجه فقضاء مفردا اجزأه وعليه دم التمتع وهدى الفساد
وذ كرها عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال بجمل هدى التمتع ويؤخر هدى الفساد الى
حجة القضاء اه منه بالفظه وجوعين ما عزاه له ابن عبد السلام وأشار بقوله وذ كرها
عيسى الخ والله أعلم الى ما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الحج الثاني ونصه وسئل
عن تمتع فأفسد حجه ذلك قال عليه هديان هدى للتمتع يبدنه في عامه هذا وهدى لما أفسد
من حجه يهديه قابلا مع البدل اه وساله ابن رشد فصرح بان المفسد هو الحج وحصر
الهدى في اثنين وجعل هدى التمساد يؤخر حتى يكون مع البدل أي ما يأتي به من الحج
الصحيح بدلا من الحج المنسود ولا شك ان ذلك يدل على انه يقضى مفردا اذ لو قضى متمعا لكان
عليه ثلاثة هدايا هدى للتمتع المفسد بجمله الا أن وهدى للفساد وهدى للتمتع القضاء
يؤخرهما فتأمل منصفنا تجده شاهد الابن يونس ومن واقفه وبذلك كله تعلم ما في كلام ابن
عرفة والله أعلم وقول مب وهو الظاهر وخلاف ما لابن الحاجب تبعا لابن بشير من
عدم الاجزاء هذا الذي استظهره يظهر من كلام الباجي انه متفق عليه لكن ابن عرفة
صرح بان المشهور عدم الاجزاء ونصه اللغوي عن عبد الملك من أفسد عمرة تمتعه قضى

(كوقوعه) لا ينبغي أن يشرح
الإيمان شرحه ز لا بما استظهره
س وان شهده له عموم كلام الباجي
اذ لو فسر ضمير وقوعه بما سبق من
خروج المذى وغيره لا يقتضى قوله
والافسدت أنها تفسد بالمذى الواقع
قبل تمام السعي وليس كذلك فتأمل
(كالمقدم) قول ز فخلزمها من
فدية الخ نحوه للتونسي وظاهره
اضطرت أم لا لكن قال ابن عرفة
في رجوعها بفدية الاذى نظرا لانه
من فعلها الا أن يكون سببه مرضا
نزل بها اه وبجسته ظاهر والله أعلم
(وعكسه) مانسبه في ضج للعتبية
تبع فيه ابن عبد السلام نقله عن
ابن يونس وهو كذلك في ابن يونس
وفي العتبية خلافا لتعقب ابن عرفة
على ابن عبد السلام في نسبه ذلك
له ولها انظر الاصل ولله أعلم وقول
مب وهو الظاهر الخ بل يظهر من
كلام الباجي انه متفق عليه لكن
صرح ابن عرفة بأن المشهور عدم
الاجزاء انظر نصه في الاصل والله أعلم

(لاقران الخ) قول ز لان حج القارن ناقص الخ في هذا التعليل نظر لانه ان اريد به النقص في الفعل فغير صحيح لان عمل المفرد والقارن واحد وان اريد به النقص في الاجر لان الافراد افضل ولا احتياج القران لدم اتقص بالاتفاق على اجزاء التمتع عن الافراد كما يفيد كلام الباجي وابن يونس لكن يشكل عليه تعليل المدونة بقولها لان القارن ليس حجه تاما كتمام حج المفرد بالاجزاء اضاف اليه من الهدى اه لوجود هذه العلة في التمتع بل يؤخذ منها عدم اجزاء التمتع بالاحرى لان القارن افضل منه وهذا هو الذي يقينه ابن بشير وابن عرفه لكنه قد خالف صريح كلام المصنف وخالف ما افاده كلام الباجي وابن يونس فالقياس قول ابن الماجشون باجزاء القران عن الافراد وهو من قياس الاحرى فتمله وانظر الاصل والله اعلم (من نحو المدينة الخ) قلت قال القسطلاني السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم يتامن يا قوته اضاءه ما بين المشرق والمغرب فنقرت الجن والشياطين اي قروا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فخفوا بكه فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون ذلك (٤٦١) الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم

موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاءه نور وصل الى اماكن الحدود فقامت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجرا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصباها اه (وليرسله الخ) قلت قال ح فان قيل لم اوجبوا على الحرم اذا حرم ويده صيدان يرسله ولم يقل احد بان يطلق زوجته مع ان الاحرام مانع من الاصطياد ومن عقد النكاح فالجواب والله اعلم انه مانع من الاصطياد لذاته واما عقد النكاح فانه مانع منه لكونه وسيلة الى الوطء فبقائه

متمتعاً لو تعقبه بانه لا وجه له انما افسد عمره فقط فلا قضاء له فيها قلت ذكرها الشيخ عن محمد بن ائيب فان لا يقضى عمره ولم يذكر ما ذكره الغمى عن عبد الملك ووجهه ان عمره التمتع كجزء من حجه ضرورة تاثيرها فيه حاله كونه متمتعاً المستقلة عنه ولذا لم يجز الافراد عنه على المشهور اه منه بلفظه (لاقران عن افراد) قول ز لان حج القارن ناقص عن حج المفرد في هذا التعليل نظر لانه ان اراد بالنقص ان ما يفعله القارن اتقص عما يفعله المفرد فليس بصحيح لان علمهما واحد وان اراد به نقص الاجر من اجل ان الافراد افضل على المشهور وعندنا من اجل احتياجه الى الدم ان نقص باجزاء التمتع عن الافراد مع ان كلام الباجي وابن يونس يفيد ان اجزاء التمتع عنه متفق عليه ونص الباجي فان كان حجاً مفرداً فعليه القضاء في عام قابل يقضى مثل ما افسد فان اراد ان يقرن الحج الذي افسد بعمره لم يجزه في قول جمهور اصحابنا وروى القاضي ابو اسحق في مسوطه عن عبد الملك بن الماجشون انه يجزيه ووجه القول الاول انه ادخل في القضاء من النقص ما لم يكن فيما يجب عليه قضاؤه فوجب ان لا يجزيه وانما عليه ان ياتي بمثل ما افسده او افضل فاذا ادخل في القضاء نقص القران لم يجزه كما لو كانت عليه حجة فاراد ان يقضى مصلحتها عمره ووجه القول الثاني ان القارن قد اتى بما عليه من الحج فوجب ان يجزيه ولا تمنع صحة القضاء اضافة العمرة اليه وان اوجب ذلك كما لو قضى متمتعاً اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال اي ابن القاسم في المدونة مانعه ولو افرده

الحرم على الصيد فعل في الصيد فاشبه الاصطياد لا ترى انه لو كان الصيد في بيته لم ير ملكه عنه واما الوطء الذي هو المقصود بالذات فقد تمنع منه الحرم واما مسائل الزوجة فليس في معنى تجديد العقد علم ان يبتاع اه اى لان عقد النكاح يقتضى تشوف العاقد للوطء ومقدماته لان النفس يكثر تشوفها الى ماليس يحصل بخلاف بقاء الزوجة في عصمته والله اعلم (فلا يستحب ملكه) قلت يعني اذا كان الصيد حاضر معه الغمى ويجوز له ان يشتري وهو محرم بعهدة صيدا بمدينة اخرى ويقبل هبته اه انظر ح (ان كبر) قلت قول ز فان صغر كره الخ اى اهدم اذ ايتته ونظيره الحار بيجوز قتله اذا كان كبيراً ولا يقتل الصغير ثم لا ضمان في قتل كبير منهم ولا صغير والله اعلم (وطرده) قلت قول مب كفضية سيدنا عمر اشارة لقوله في البيان ذكر عن عمر رضي الله عنه انه دخل دار الندوة بعهدة فوضع ثيابه على شئ واقف يجعل عليه الثياب قال فوقفت عليه حامة فخفت ان تؤذي ثيابي فاطردتها فوقعت على هـ هذا الواقف الاخر فخرجت حية فاكلتها فخشيت ان اطرد اياها بسبب لحمها فقلت لعثمان ونافع بن الحرث احكاه علي فقال احدهما لصاحبه ما تقول في عذرتي عقره نحكم به اعلى امير المؤمنين فقال له صاحبه نعم فخكاه عليه اه وانظره مع قول المصنف الاتي بلا حكمه والله اعلم

(وتعريفه للتلف) قول مب وليس من تعريفه للتلف الخ الظاهر ان مراد البساطي انه صار بسبب جرحه عاجزا عن التجارة فيصح ما قاله كما يدل له كلام ابن عرفة وبه يسقط تعقب طي ومن تبعه انظر الاصل والله أعلم (وبارسال لسبع) أي قمتين انه غيره كما شرح به ز أو تركه الجارح وقتل (٤٦٣) غيره كما يفيد كلام المدونة الذي في ق وكلام ابن عرفة لكن كلام

اللعنمى يدل على ان الجزاء في هذه انما هو في الارسال في الحرم وأما الحرم في الحل فلا والله أعلم (وكذا ان لم يتخذ) قول ز ويؤكل في هذه أيضا الخ الاكل هو المصرح به في قول أشهب الذي اختاره اللعنمى لاني الجزاء نعم يؤخذ نفيه من تعليل اللعنمى جواز الاكل بقوله لان موته كان من تلك الرمية بالحضرة فكانت مقتلا وليس بمنزلة من ضرب رجلا فلم يتخذ مقتله حتى قتله آخر فان الثاني يقتل به لان الضرب من رجلين وهذه ضربة واحدة وهي التي قتلت اه ثم ظاهر كلام اللعنمى والمصنف وشروحه ولورماه من قرب الحرم وهو الظاهر وفي كلام الباجي ما يفيد ولا يخالف ما تقدم من أن الاصطيد اقرب الحرم اذا مات الصيد بسببه في الحرم فقيه الجزاء ولا يؤكل لانه في الاصطيد بالجرح كالكلب والبيز وما هنا في الرمي بالسهم أو ما تنزل منزلته كبنديق الرصاص ويبرق بينهما بان الغالب على الجارح ان لا يقتل الصيد بموضعه الذي يرسل عليه وهو فيه فالمرسل قرب به كالتعمد قتله فيه بخلاف السهم ونحوه فان الصيد اذا غاب به بموضعه وان تأخر موته أحيانا

الحج ثم جامع فيه فلا يقضى فان كان فعل لم يجز إلا أن يفرد كما أفسد لان القارن ليس حجه تاما كتمام حج المفرد الا ما أضاف اليه من الهدي قال أبو محمد ورويت لعبد الملك ان من أفسد حجه مفردا فمضى فان انما يجز به محمد بن نونس وجه ذلك لان القران مع الهدي كالافراد لانه قضى بحج ناقص بخبر مبادم فصار كالصحيح كالأفراد فمضى فتمتعائه يجز به اه منه باقظه فاحتجاجهما بذلك يدل على أنه متفق عليه اذ لا يمتنع بخلاف فيه لكن يشكل عليه تعليل المدونة بقولها لان القارن ليس حجه تاما الخ لوجود هذه العلة في المتمتع بل يؤخذ منها عدم اجزاء التمتع بالاحرى لان القارن أفضل منه وهذا هو الذي يفيد كلام ابن بشير قوله لولا اعتبار الارايان اتحاد صفة التضاه والمقتضى اه ونحوه قول ابن عرفة وهي متنافية ضرورة تنافي فصولها واحدة الافراد وتقدم عمرة التمتع ومعية عمرة القران وأحد المتنافيين لا يسد سد الاخر اه منه ولكنه خلاف صريح كلام المصنف وخلاف ما أفاده كلام الباجي وابن نونس فاقياس هو قول ابن الماجشون وهو من قياس الاحرى فتأمل به بانصاف والله أعلم (وتعريفه للتلف) قول مب وليس من تعريفه للتلف كون الغير بقدر عليه بسبب جرحه الخ الظاهر ان مراد البساطي يكون غيره بقدر عليه انه صار بسبب جرحه عاجزا عن التجارة واذ جعل على هذا كان ما قاله صحيحا وحسن تسليم تت وسقطه تعقب طي ومن تبعه ويشهد لهذا ما في ابن عرفة ونصه وفيه الاثنى على من صاد طيرا ووثقه ثم حبسه حتى نسل فطار محمد يدعه حيث ينسل وعليه جزاؤه ابن حبيب يحبسه حتى يتم ريشه فيرسله ويطم مسكينا فان غاب قبل تمامه وخيف عطبه وداه فعلية اذا جرحه وعجز عن التجارة هل يحبسه ليبرأ أو يرسله ويغرم جزاءه اه منه بلنظفه وفيه أدل دليل على انه اذا حبسه ولم يبرأ على الاوّل فانه يغرم جزاءه كما انه يغرمه على الثاني من غير انتظار وهذا عين ما قاله البساطي ولا يعارضه ما نقله طي عن ابن عرفة من قوله ثالثا ان كان نقصه يسهل اصطياده اذ سهولة اصطياده اعم من عجزه عن التجارة والاعم لا اشعاره باخص معين والا كان في كلام ابن عرفة تدافع فتأمل به منصفا (وبارسال لسبع الخ) قول ز قمتين ان مقتوله طي في قوله قمتين الخ ايها انما اذا كان ما ظنه كذلك لكن الجارح تركه وأخذ ظميا انه لاني عليه واپس كذلك بل عليه الجزاء أيضا كما يفيد كلام المدونة الذي في ق وكلام اللعنمى وابن عرفة لكن كلام اللعنمى يدل على ان الجزاء في هذه انما هو في الارسال في الحرم واما الحرم في الحل فلا وكلام ز غير وافي في هذا المحل والله أعلم (وكذا ان لم يتخذ على المختار) قول ز ويؤكل في هذه أيضا الخ الاكل هو المصرح به في قول أشهب الذي اختاره اللعنمى لاني الجزاء نعم يؤخذ نفيه من تعليل اللعنمى جواز الاكل

فقد جرى سببه القريب أو لا والله أعلم (كبيضة) قول مب اذ كونه ميتة بعيد ﴿ قلت لذلك لما نقل ونصه ح قول ضيع وانظر هل يحكم اشتر البيض بالتجاسة اه قال عقبه الظاهر انه ليس بنفس لما ذكره فتأمل به (وحرم به قطع الخ) ﴿ قات قال في المدونة وجاز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر اه وهو مفهوم قطع في المصنف كان مفهوم ما أي الثبات انه يجوز اجتناء ثمر الاشجار التي تثبت بنفسها ان تقرح

(الالاذخر الخ) قول ز فالهقات بالاذخر ستة الخ يقتضى ان ذلك هو المذهب وعبارة ح عن التادلى ووجه المستنبات على خلاف في بعضها الاذخر الى اخر ما عند ز والظاهر ان مراده في المذهب وخارجه اذ السوك انما نسب ابن عبد السلام جواز قطعه للسافعي كما في غ وكلام ابن عرفة و ضيغ والشامل يدل على (٤٦٣) انه لا يجوز قطع العصا والقضب من الحرم

ونصه فان كان أنه ذمته في الحل أكل واختلف اذا لم يتقدم قتاله فقال أشهب في العتبية يؤكل وقال أصبغ في كتاب محمد لا يؤكل ولا جزاء عليه وقول أشهب أي لان موته كان من تلك الرمية بالحجارة فكانت مقتلا وليس بمنزلة من ضرب رجلا فلم يتقدم قتاله حتى قتله آخر فان الثاني يقتل به لان الضرب من رجلين وهذه ضرب واحدة وهى التي قتلت اه منها بلقظه ما بل يؤخذ منه ان الخلاف انما هو في الاكل فكان على ز ان يشرح كلام المصنف به ثم ينسب على نقي الجزاء فتأمل ه (تنبيه) وظاهر كلام النعمى هذا وكلام المصنف وشروحه ان الحكم ما ذكر ولو كان الموضوع الذي رماه فيه قريبا من الحرم مع انه قد تقدم لز وغيره ان الاصطيد اقرب الحرم اذا مات الصيد بسببه في الحرم يجب فيه الجزاء ولا يؤكل وقد صرح بذلك في الموطن المنتقى في الاصطيد بالجراح كالكتاب والبارى فانظر هل يقيد ما هنا بما تقدم أو يبقى على اطلاقه لان هذا في رسيه بالسهم أو ما تنزل منزلته كبنده الرصاص ويقر بان الغالب على الجراح ان لا يقتل الصيد بموضعه الذي يرسل عليه وهو فيه فالمرسل قر به كالتعمد قتله فيه بخلاف رميه بالسهم وما ألق به فانه اذا اصيب بها انما يصاب بموضعه وان تأخر أحيانا موته فقد جرى سببه القريب أولا وهذا هو الظاهر وفي كلام الباجي ما يفيد واقه أعلم (الالاذخر والسنا) قول ز والافالهقات بالاذخر ستة الخ كلامه يوهم ان المذهب في المستنبات كلها هو ما ذكره وعبارة التادلى التي في ح هي مانصه ووجه المستنبات على خلاف في بعضها الاذخر الى اخر ما عند ز والظاهر ان التادلى أراد المختلف فيه في المذهب وخارجه فالسوال انما نسب ابن عبد السلام اجازة قطعه للسافعي انظر نصه في غ وكلام ابن عرفة و ضيغ والشامل يدل على انه لا يجوز قطع العصا والقضب من الحرم قطعا ونص ابن عرفة الشيخ زوى محمده ان يحتش بغير الحرم وعند الحاجة متوقيا الدواب ويقطع في غير الحرم العصا والقضب ويحيط لبعيره اه منه بلقظه ونحوه في ضيغ فانظره ونص الشامل وكره قطع شجر حل تدخل حرما ورخص في قطع كصورين من غير الحرم اه منه بلقظه فتأمله وقول م ب وفي غ قال مالك الهش الخ ما نسبه لغ هو نص المدونة فقها ما نصه قال مالك الهش تحريك الشجر بالحجر ليقع الورق اه منها بلقظتها ومثله في ابن يونس ونصه قال مالك الهش ان يضع الحجر في الغصن فيحرك حتى يقع ورقه والحجر هو الخفاف عندنا اه منه بلقظه والحجر قال في القاموس كمنبر ومكساة العصا المعوجة وكل معطوف معوج اه منه بلقظه (والضبيغ والتعلب) قول م ب يتعين حمل المصنف على غير ما اذا لم ينج منها الا بقتلها والافلاج جزاء عليه أصلا هو صريح كلام ابن الحاجب و ضيغ فانظرهما (والصغير) قول ز فيما وجب من مثل أو طعام الخ ما ذكره في المثل واضح وأما في

قطعا والله أعلم وما ذكره م ب عن غ هو نص المدونة ومثله في ابن يونس وزاد والمجن هو الخفاف عندنا اه قلت وفي المدونة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال هشوا وارعوا اه ابن رشد الخبط هو ان يضرب بعصا الشجر فينقط ورقها لبعيره وذلك جائز في الحل لللال والحرم اذ يأمن في ذلك الحرم قتل الدواب بخلاف الاحتشاش ولا يجوز ذلك في الحرم لحلال ولا حرام وانما الذي يجوز له ما فيه الهش وهو ان يضع الحجر في الغصن فيحرك حتى يسقط ورقه اه وقوله بخلاف الاحتشاش أي قلته لا يؤمن فيه قتل الدواب ولذا قال في المدونة وأكره ان يحتش في الحرم حلالا أو حراما خيفة قتل الدواب وكذلك الحرم في الحل فان سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم وأكره لهم ذلك اه (والضبيغ الخ) قول م ب كما صرح به في التلقين الخ صرح بذلك أيضا ابن الحاجب والمصنف في ضيغ انظرهما (والصغير) قول ز فيما وجب من مثل أو طعام الخ هو ظاهر المصنف وهو أحد قولين في الطعام واختار الذهبي منهما القول الآخر انظر نصه في الاصل قلت قال ابن عبد السلام وأما الصغور والكبر والعيب

والسلامة فلا ينبغي مراعاتها كإراعاتها للسافعي وان كان المستحسن عنده مثل مذهبنا ولكن منع أهل المذهب من ذلك في الطعام لانهم لم يلتفتوا الى مثل هذه الصفات في الجزاء اذا كان هديا لاقوا به بقية الانواع اه والله أعلم (وقوم لرب الخ) قلت قال أبو الحسن يقوم منه ان من قتل رجلا أو خر فاجتمع به انه يفرم قيمته وقيمة النجعة انظر ح

(ثم صوم ثلاثة الخ) قلت قال ح فان وجب عليه هديان صام لكل هدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع فقد استند عن الموازية اه * (فرع) * ولو صام الثلاثة ثم مات قبل صوم السبعة قال مالك في العتبية أرى أن يهدى عنه سواء مات قبله أو بمكة ابن رشد لو جحد الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء وإنما قال أرى أن يهدى عنه ندياً من أجل أنه لا يصوم أحد عن أحد اه (كان وقفه) قول ز فان شرطية الخ فيم نظر لان حرف الجر لا يدخل الاعلى الاسم أو مافي تأويله فيتعين فتح همزة أن والله أعلم قلت وكثيرا ما يقع مثل هذا في كلام المصنف والجارى فيه على الالسنه ما ذكره ز وقد علمت ما فيه (وان أردف الخ) قلت في ح قال مالك فيمن يحرم بعمره ويسوق فيها الهدى ثم يبدوله فيردف الحج قال أحب إلى أن يهدى غيره لقرانه وأرجوان لم يفعل أن يجزيه اه وقال سندي في مسئلة كان ساقه الخ هذه كمسئلة القران والقياس أن لا يجزيه والاستحسان الأجزاء ولا اشكال أنه بندي عدم الاجتزائه اه (والمعتبر الخ) قلت قول مب وقال سندي الخ زاد سندي عقب ما نقله عنه مب واذا تم الهدى خرج عن ملكه وبه واذا خرج عن ملكه بطل ارثه عنه اه (وفي الفرض الخ) قلت قول مب يشمل العيب الخفيف مطلقا الخ يقتضى أن موضوع المسئلة شامل للعيب المتقدم على التقليد وليس بظاهر الا ان كان ربه لم يعلم به حتى قلده فقبض ارشه من ياتعه مثلا اما ان علمه قبل التقليد فانه انما يجب عليه انما اذا الهدى كفى ز وح ثم ان كان واجبا أبدا له والواجب اجزاء وحينئذ فصواب قول مب أي (٤٦٤) لكونه شديدا متقدما الخ ان يقول بده أي لكونه لم يمكن معه بلوغ الحمل

كالمطبخ الطاري فتأمل وفي المدونة ان جنى عليه بعد تقليده واشعاره اجزاء وأرش جنائيه كارش عبه اه * (فرع) * لو كانت الجنابة تؤدي الى عدم وصوله الى محله كان على الجاني جميع قيمته لانه كانه قتله والظاهر أنه حينئذ يسع له لانه يقول لست أنا الذي تقربت به انظر ضيق وح ثم قال ولو عين هديا من الأبل ثم اطلع على أن فيه قبل التقليد عيبا فالاحسن أن يبدله بمثل ما عين والواجب أن يجزيه ما

غرمه بالطعام فما قاله هو ظاهر المصنف وهو أحد قولين حكاهما اللغمي ولكنه اختار القول الآخر ونصه واختلف في صفة القيمة اذا قوم بالاطعام وكان صغيرا هل يقوم لو كان كبيرا أو ينظر الى ما يسبغ منه وقال قبل هذا ما نصه ويقوم على هيئته من الصغر والكبر على المستحسن من القول ولا يراعى عند مالك الجمال ولا الفراهية اه منه بلفظه (والصريح) يفهم من كلام القاموس ان عدم صرفه أو في فقره بالأتون * (فائدة) * قال في القاموس ومعنى كالي قرية بمكة ويصرف سميت لما عني بها من الدماء ابن عباس لان جبريل صلوات الله عليه وسلامه أراد أن يضارق آدم صلوات الله عليه وسلامه قال عني قال أمتي الجنة فسميت معنى لامنية آدم اه منه بلفظه (مكان وقفه) قول ز قال نت فان شرطية ما قاله فيه نظروا ن سكت عنه المحسبان وسكت عنه نو ومب وسله اللقاني وغيره لان الكاف حرف جر وهي لا تجر الا الاسم أو مافي تأويله فيتعين فتح همزة ان والله أعلم (والخطام) قول ز على خطمها أي انفها الخ الصواب على خطمها

كان يجزي أو لا هاله سند (وسد اشعار) قلت قال ح الاشعار ان يقطع في أعلى السنام قطعاً يشق الجلد ويهدى أي من ناحية الرقبة الى ناحية الذنب قدراً عظيماً في الطول قال وما ذكره ابن جماعة من أنها تشعر قياما غريباً لأن ذلك غير ممكن والله أعلم اه * (فائدة) * ذكر الترمذي عن أبي السائب قال كما عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي أنه قال الأشعار مثله فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك أن تحبس اه (الاقنم) قلت قال ابن الحاج في مناسكه عن مالك ولاناق الغنم في الهدى الامن عرفه لانم اتضعف عن قطع المسافة الطويلة اه (كالكلمة ممنوع الخ) قلت الظاهر أنه ان كل منه بعد أن أخذ مستحقه فلا شيء عليه وانما هو مكروه ومن باب كل الرجل صدقته الواجبة فان كل منه بفراذه قبل أن يأخذ مستحقه من تلمذه نفعه فانما عليه قدراً كله وان كل منه القنى أو الذي يفير أمره فعلى الأكل قدراً ما كل وقوله بده أي مما كان يجزيه أو لا ولا يجب عليه من النوع أو الصفة انظر ح والله أعلم (والخطام) قول ز أي انفها صوابه أي مقدم انفها كافي القاموس قلت قال ح ولبيذ كرام المصنف حكم يسع شيء من لحم الهدى ولا الاستحباب بل وضوح ذلك وقد صرح في المدونة وغيرها بأنه لا يعطى الجازر شيئاً منها وهو واضح اه (وان سرق الخ) قلت قول ز وله المطالبة الخ أصله لسندوز اذ يستحب له ابن القاسم ان يبيع المطالبة بالقيمة لما فيه من مضارعة البيع اه الا ان ز أجل في قوله وصرها يعني وجوباً فيما يمنع أو كما وندياً فيما يجوز كما يعلم بالوقوف على كلام سندي ح وهذا أحسن مما لمب فتأمل والله أعلم

* (فصل) (واذ منعه الخ) قلت قول مب فهو كالمنع بالمرض الخ قال ابن رشد لانه حبس بالحكم الذي
 اوجبه الله تعالى فكان كالمرض الذي هو من عند الله تعالى اه ومثله تعذر الريح على اصحاب السفن (فرع) * لوزي البكر
 فاخذ بمكة وهو محرم فانه يقام عليه الحد ويتوق ولا ينتظر به ان يفرغ من الحج فانه في العتبية ابن رشد لان التقرب من تمام الحد
 فتجيبه واجب لا يصح ان يؤخر لاجل احراره ولعله انما احرم فرار من السجن وقد كان مالاً اذا سئل عن شيء من الحدود أسرع
 في الجواب واظهر السرور وقال بلغني الحد يقام بارض خـ من مطر أربعين صباحاً واذا سجن كان كالمحصر بمرض اه انظر ح
 وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن مرفوعاً يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحدث بتمام في الارض ببقته أركى
 فيهما من مطر أربعين صباحاً وقول مب وقال والمشهور في اللغة احصر بالمرض الخ ما نشره عزاه غيره للجمهور ومن أهل اللغة
 وقيل بالعكس وقيل مترادفان ويرد على الجمهور والفقراء الذين احصر وأي حسبوا أنفسهم على الجهاد وتعلم الدين ومجايبان
 سعيد بن جبيرة قال فيها هم قوم احصاهم الجراحات في الغز وفصاروا زمناً فجعل له هم حق في مال المسلمين وحينئذ يقال لا مانع من
 دخول غيرهم معهم بالتبع وقول مب وكون الآية تنزل في الحديدية لا يرد الخ أي لان معنى كونها نزلت فيها ان نزولها كان في
 تلك القضية لانه انزلت في بيان حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يكف من كان معه بشره الهدى أو الصوم اذ لم يتقبل ومن
 الواضح انهم لم يسوقوا كلهم لان أصل سوقه كان تطوعاً للموجب بمعنى الآية فان وقع لكم هذا المنع بالمرض بقربة الرباعي فليس
 حكمه حكم ما أنتم فيه بل عليكم الهدى والله تعالى أعلم وقول مب بل يقوى الخ أي لان قوله تعالى ولا تخلفوا الخ خطاب
 للمحصر بالمرض اذ لا يتخلل بالخلق حتى يبلغ الهدى مكة أو متى وقول الجلال في تفسير المحل حيث يحل ذبحه وهو مكان الاحصار
 يلزم عليه أن لا فائدة للقاية وأما المحصور بالعدو اذا كان معه هدى (٤٦٥) فانه يضره حيث شاء حتى عند الشافعي

أي مقدم انها القول القاسم ومن الذي تقدم أنها اه محل الحاجة منه بانظفه
 (هدى كنيان الجميع) قول ز عند ابن القاسم خلافاً لأشبه ما نسب لابن القاسم
 هو في مناع عيسى ولكن ابن رشد اختار قول أشبه قال في رسم العربية بعد ان ذكر
 كلام السماع مانصه وقال أشبه عليه ثلاث هدايات ترك المزدلفه وهدي ترك روى

خلافاً لاى حنيفة ولا يتوقف فعله
 على نحر الهدى والله أعلم (ولم
 يفسد بوط الخ) قلت قال سند
 هـ ذا يجرى على ما سلف ان التخلل
 يقع من غير حلاق وانما الحلاق من

(٥٩) رهوني (ثاني) سنه فان نوى هذا انه تحلل فلا شيء عليه ويحلق بعد ذلك ولادم عليه بخلاف من جامع بعد
 رمية وافاضته وقبل الخلق لانه قطع الجماع والى نسكه وههنا أسقطت المناسك رأساً فسقط حكم نواها والله أعلم وقول ز لانه
 محرم الخ عبارة ح لانه اذا لم ينو التحلل فقد نوى البقاء لان البقاء لا يحتاج الى تجديدية لانه مستمر على احرامه الاول ما لم ينو التحلل
 منسقطاً له (كنيان الجميع) قول ز عند ابن القاسم الخ ابن عرفه سمع عيسى بن القاسم من قصد له ان يركب فخرج
 لا فاضته وعليه بدنة أو بقرة ابن رشد لا يفس قول أشبه هدى لترك المزدلفه وان البعارة والناسك لا يبيت بمعنى اه والله سبحانه أعلم
 قلت سائله ان في التعدد مع الحد قولين لابن القاسم وأشبه (وخرج للعل الخ) قلت ولا بد ان يكون خروجه لاجل الاحرام
 احترازاً عما لو احرم من الحرم ثم خرج للعل الحاجة ثم فانه الحج وهو بالحرم فان الطاهر ان خروجه ذلك لا يكفيه لان المقصود ان يخرج
 للعل لاجل الحج فتأمل والله أعلم قاله ح (وأجز أن قدم) قلت قال ح لانه لو هلك قبل أن يجمع أهدي عنه ولو كان لا يجزئ
 الابد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت (تحلل) قلت ولو دخلت أشهر الحج او وطئ فيها كما استظهره ح واقه أعلم (وفي جواز
 القتال الخ) قلت قول ز ابن فرحون وعليه الخ أي وعلى جواز قتال أهل مكة اذا بغوا على أهل العدل الخ وقال بهض
 الفقهاء يصح قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا وعن النبي ورأوا انهم لا يدخلون في عموم قوله تعالى فقاتلوا التي تبيي قال ح بعد
 نقول فصل من هذا ان الاربع قتال البغاة اذا كانوا بمكة وتانه لا يصل حمل السلاح بها لغير ضرورة وان حمله للضرورة جائز اه وقوله
 على أهل العدل الخ قال شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر القاسمي رحمه الله تعالى في تأليفه في أحكام الامامة مانصه اعلم انه لا يقاتل
 الامع الامام العدل قال ابن العربي قال علمنا ثنائياً رواية ابن منصور انه يقاتل مع الامام العدل سواء كان الاول أو الخارج عليه
 فان لم يكنوا عدلين فأمسك عنهما الا أن تراضت أو مالكاً أو ظم المسلمين فادفع ذلك ثم ذكر من كلام الامم ما يشهد لذلك فانظرو
 وكاب الجهاد من تكميل غ والله أعلم (والقول الخ) قلت قد يجب عن اشكال ابن طاهر بان الحج وان كان واجبا على السفيه

الجار وهدى لترك الميت يعني ليالي منى وهذا أقيس والله أعلم اه منه
 بلفظه واختصر ابن عرفة ذلك بقوله ما نصه وسمع عيسى بن القاسم
 من قصدي بلده اثر وقوفه رجوع لافاضته وعليه بدنة أو بقرة
 ابن رشد الا قيس قول أنهم هدى لترك المزدلفة
 وثان للجمار وثالث لبيت منى اه منه
 بلفظه والله سبحانه أعلم

* (تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله باب الزكاة) *

لكن لما كان يتوقف على صرف
 المال وكان النظر في ماله لوليه وكل
 ذلك اليه لينظر هل السداد في حق
 محجوره أن يحج في هذه السنة أو
 في التي بعدها أو بعد رسده مثلا
 وهو ظاهر لاسيما ان قلنا ان الحج
 على التراخي فتأمله والله أعلم
 (وعليها القضاء) ❦ قلت وصح
 شارح العمدة انه لا قضاء عليها قال
 لانها التزمت شيأ بعينه فنعت من
 اقامه اجبارا كالمصر اه وقول
 خش يحمل كلامهما الخ فيهما
 كلام البيان الذي في ح صريح
 في حمل ذلك على ما اذا أحرمت قبل
 المقات انظره والله أعلم (كالعيد)
 ❦ قلت ظاهره كإبن الحاجب
 وجوب القضاء سواء كان تطوعا
 أو ندرا معينا أو مضمونا أو نوي بذلك
 حجة القرض يظهر عليه انظر ح
 (ان يدخل) ❦ قلت فان لم يدخل
 فله منعه كما نقله النعمي عن مالك
 وقال سند ظاهر الكتاب انه ليس
 له منعه والله تعالى أعلم

حاشية الإمام الرهْوْني
على شرح الزرقاني
لمختصر خليل

وبهامشه حاشية المدني على كنون

الجزء الثاني

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير
عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦ هـ

دار الفكر

بيروت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

«فهرسة الجزء الثاني من حاشية العلامة الرهوني على عبد الباقي»

	صفحة
فصل في أحكام السهو	٢
فصل في مجود التلاوة	٣٦
فصل في النوافل	٥٢
فصل بالجماعة	٦٧
فصل في الاستخلاف	١١٢
فصل في القصر والجمع	١١٩
فصل بالجمعة	١٤٦
صلاة الخوف	١٧٦
صلاة العيدين	١٧٨
صلاة الكسوف	١٨٧
صلاة الاستسقاء	١٨٨
الحنائز	١٩٢
(باب الزكاة)	٢٤١
فصل في مصرف الزكاة	٣٠٤
فصل في زكاة الفطر	٢٣٣
(باب الصيام)	٢٣٥
(باب الاعتكاف)	٢٨١
(باب الحج)	٢٩٢
فصل في ممنوعات الاحرام	٤٥٤
فصل في موانع الحج	٤٦٥

«تمت»